



جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



عنوان الأطروحة

النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المطلي في التشريع الجزائري

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل و د)
تخصّص نشاط إداري و مسؤولية إدارية

تحت إشرافه
أ.د جلول شيتور

من إعداد الطالبة
سعيدة لعموري

نوقشت وأجيزت يوم 2019/04 /17 بتقدير مشرفه جدا

من طرفه

أعضاء لجنة المناقشة

اسم العضو و لقبه	رتبة العلمية	صفته	جامعته الأصلية
عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	تبسة
جلول شيتور	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقتررا	بسكرة
عمار رزيق	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	باتنة
إبراهيم ملاوي	أستاذ محاضر أ	مناقشا	أم البواقي
نور الدين يوسفوي	أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة
نورة موسى	أستاذة محاضرة أ	مناقشا	تبسة

السنة الجامعية: 2019/2018

جامعة الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق
عنوان الأطروحة

النظام القانوني للضبط الإداري البيئي المطبي في التشريع الجزائري

أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه الطور الثالث (ل و د)
تخصّص نشاط إداري و مسؤولية إدارية

تحت إشرافه
أ.د. جلول شيتور

من إعداد الطالبة
سعيدة لعموري

نوقشت وأجيزت يوم 2019/04 /17 بتقدير مشرفه جدا

من طرفه

أعضاء لجنة المناقشة

اسم العضو و لقبه	رتبة العلمية	صفته	جامعته الأصلية
عمار بوضياف	أستاذ التعليم العالي	رئيسا	تبسة
جلول شيتور	أستاذ التعليم العالي	مشرفا و مقتررا	بسكرة
عمار رزيق	أستاذ التعليم العالي	مناقشا	باتنة
إبراهيم ملاوي	أستاذ محاضر أ	مناقشا	أم البواقي
نور الدين يوسفوي	أستاذ محاضر أ	مناقشا	بسكرة
نورة موسى	أستاذة محاضرة أ	مناقشا	تبسة

السنة الجامعية: 2019/2018

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ

السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ

سورة آل عمران: الآية 191

سورة آل عمران: الآية 191

سورة آل عمران: الآية 191

شكر و عرفان

أحمد الله حمداً كثيراً وأشكره شكراً جزيلاً يليق بجلال وجهه وعظيم سلطانه على تهيئته لي البيئة المناسبة لإنجاز هذا العمل و زودني فيها بمقومات إتمامه أهمها:

- أستاذي الفاضل معلّمي ومرشدي وموجهي الأستاذ الدكتور جلّول شيتور الذي دأب لي كل الصعاب، وزودني بمقومات البحث العلمي، فلم يحجب عني المعلومة والنصيحة، وسخر لي وقته وجهده اللّازمين لإنجاز هذا العمل ووضع في بيئة علمية آمنة وسليمة.

- أستاذي الأستاذ الدكتور عمار بوضياف.

- أستاذي الأستاذ الدكتور عبد الحليم بلهري.

- أستاذي الأستاذ الدكتور عبد الجليل مفتاح.

- أستاذتي الأستاذة الدكتورة رشيدة العام.

- أعضاء لجنة المناقشة المحترمين.

- السيّد فاتح راھي

- كل الباحثين الذين اجتمعوا ووضعوا بين أيدينا مراجع قيّمة كانت سندا

لتوجيه هذا العمل وإثراءه.

- والديّ الكريمين

- أبنائي محمد نذير، محفوظ، رفيق.

- زملائي: عبد الحق، صونيا، مريم، حدّة، مسعودة.

- كل العاملين بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة بسكرة، وعلى رأسهم موظفي

المكتبة الخارجية لاسيما همام وعفاف.

فشكراً جزيلاً لكل هؤلاء و جزاهم الله عني كل خير، و جعل كل مساعيهم، والتي لولاها لما

تمّ إنجاز هذا العمل، في موازين حسناتهم إن شاء الله.

الإهداء



أهدي هذا العمل إلى كل من:

والدي الكريم رحمه الله و أسكنه الدرجات العلى من الجنة

والدتي الكريمة حفظها الله و أطال فني عمرها

أبنائي الأعمىء

أساتذتي الأجلء

إخوتى الأشقاء

زملائي الأوفياء

كل من ساعدني من بعيد أو قريب

إلى كل طالب علم يبتغى به وجه الله

إلى هؤلاء جميعا أهدى عملي هذا

و لا أخص بالذكر أحد حتى لا أنسى أحد

قائمة المختصرات

المختصرات باللغة العربية

ج ج د ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج ر: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

د د ن: دون دار نشر

د س ن: دون سنة نشر

د م ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ر م ش ب: رئيس المجلس الشعبي البلدي

ط : الطبعة

ع: العدد

و ت إ ب: وزارة تهيئة الإقليم والبيئة

المختصرات باللغة الفرنسية

éd: Edition

Ibid: Même référence

Idem: Même référence Même page

LGDj: Librairie Générale de droit et de Jurisprudence

Op.cit: Ouvrage précité.

هفتاد و نه

سعت الجزائر منذ الاستقلال إلى تطوير الإدارة المحليّة والارتقاء بها هيكلية ونشاطا، هذا الأخير الذي يتجاوزه نوعان، نشاط ايجابي تقوم من خلاله الإدارة المحليّة بلدية كانت أم ولاية بتقديم الخدمات وتلبية الحاجيات لمستحقيها تحقيقا للمصلحة العامّة لكافة أفرادها، ويعرف هذا النوع من النشاط في لغة القانون بنشاط المرفق العمومي، والثاني سلبي تتولّى من خلاله مهمّة تنظيم أنشطة الأفراد إذا ما فظّلوا تلبية حاجياتهم بأنفسهم حفاظا على النظام العام داخل حدود إقليمها، ويعرف هذا النشاط في لغة القانون بنشاط الضبط الإداري، والذي اقتزن وجوده بوجود الدولة كتنظيم سياسي وإداري يعكس سيادتها وتحكمها في تنظيم تمتّع أفرادها بحقوقهم وحرّياتهم وممارسة أنشطتهم، هذه الأخيرة التي شهدت عدّة تطوّرات عبر فترات زمنية متعاقبة ساهمت في تحسين معيشة الإنسان من جهة والتأثير عليها كضريبة من جهة مقابلة، ظهرت آثارها السلبية المتطوّرة والمتسارعة بتسارع التسابق نحو توفير حياة أفضل قوامها استغلال موارد الطبيعة التي سخرها الله جلّ وعلا لعبادته.

حيث خلق سبحانه وتعالى الإنسان في أحسن تقويم وأسكنه الأرض مستخلفا إيّاه فيها وهيئها لتكون له وسطا طبيعيا مناسباً لاستمرار حياته، فسخر له الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والنبات والحيوان الذي يأكله والأرض التي يستترّ عليها... وكل ذلك بمقدار موزون، وزوده بالعقل مفضّلا إيّاه على من خلق تفضيلا، وأتاه من العلم وإن كان قليلا ليعتمد على نفسه بتقدير منه عزّ وجلّ ليطوّر أساليب حياته ويفي بمتطلّبات عيشه وكل احتياجاته المتزايدة واللامتناهية، وفي سبيل ذلك انهمك في استغلال ما سخر له معتمدا على عقله مستعملا علمه، فاحضع ما يمكن إخضاعه وكيف ما يمكن تكييفه واستغل ما يمكن استغلاله مغيّرا في الكم والكيف لما خلق الله، مؤثرا بذلك على نواميس الطبيعة وعلى قدرتها التلقائية لإعادة توازنها ما انعكس سلبا على أمنه وأمن من يشاركونه العيش على هذه الأرض، وصحّته وصحتهم.

ذلك التغيير الذي أحدثه الإنسان كمّا بسبب استنزاف عناصر البيئة الطبيعية وكيفا بسبب تلويثها، وما نتج عنه من عجز على إعادة البيئة لحالتها الطبيعية تلقائيا أو بتدخل منه بات يهدّد مستقبله ومستقبل الأجيال التي ستأتي من بعده وجوده ووجودهم، أثار قلق الساسة والمفكرين وأصحاب القرار الذين اجتمعوا في سنة 1972 في استكهولم عاصمة السويد في مؤتمر رفيع المستوى لإيجاد حل لهذه المعضلة التي إذا ما استمرت على تلك الوتيرة واستفحلت ستؤدّي حتما إلى نتائج وخيمة يصعب تداركها، أخطرها هلاك الإنسان ومن يشاركونه العيش على هذه الكرة الأرضية.

لكن ما مميّز ذلك المؤتمر هو انقسام الدول المشاركة إلى قسمين، قسم أدرك بأنّه لا بقاء ولا رقيّ ولا تنمية دون بيئة آمنة سليمة، وقسم رفض هذا الطرح متأثرا بظروفه الاجتماعية والاقتصادية ونظرته إلى دول القسم الأوّل التي كانت سببا في تدهور بيئته بسبب الأساليب المدمّرة التي اتبعتها فيها من حرق

للغابات وتخطيط للمنشآت واستغلال للخيرات...، ورأت بأن دعوتهم للاهتمام بالبيئة ما هي إلا نوع جديد من الاستعمار أرادت أن تستوقف من خلاله عجلة التنمية فيها لتبقى تابعة لها؛ لكن ما فتئت وأدركت هذه الأخيرة بسعي من الأولى بأن وجودها ورفقيها وتقدمها والتحاقها بركب الدول المتقدمة مقترن ومرهون بمدى محافظتها على بيئتها، ما أكسب البيئة قيمة اجتماعية ارتقت بها لتصبح حقا من حقوق الإنسان واجبا على كل دولة حمايته.

ونظرا للمكانة التي وصلت إليها البيئة في الفكر الإنساني حيث أصبحت حمايتها والمحافظة عليها شغله الشاغل وموضع اهتمامه، دعت كل الدول الفاعلة بضرورة اشتراك الجميع في مهمة حماية البيئة باعتبارها تراثا مشتركا للبشرية جمعاء، كونها ليست حكرا على رقعة جغرافية دون أخرى وليست حكرا على جيل دون آخر، دعت لإيجاد أساليب فعالة لتنفيذ تلك المهمة، ولعل تدخل الدولة باعتبارها تنظيميا رسميا بجميع سلطاتها ومؤسساتها وبما تملكه من آليات ووسائل وامتيازات السلطة العامة تعد من أنجع أساليب الحماية، واستجابة لتلك الدعوة أخذت معظم الدول على عاتقها مهمة حماية البيئة وسارعت من أجل إتمام تلك المهمة بالمصادقة على أغلب المعاهدات والانضمام لأغلب الاتفاقيات لتدعم بها منظومتها التشريعية البيئية، وإشراك سلطاتها الثلاث لتنفيذ ما تعهدت به وما اتفقت عليه كل حسب اختصاصها.

فتولت السلطة التشريعية مهمة سنّ قوانين بيئية وطنية ملائمة لترجم توجه الدولة وتعكس قناعتها بضرورة حماية البيئة، ضمّنتها أحكاما عامة وأخرى خاصة تضبط بها السلوك الفردي ذا الأثر الضار أو محتمل إلحاق الضرر بالبيئة، وتولت السلطة القضائية مهمة الرقابة والسهر على التطبيق السليم لتلك القوانين التي أوكلت مهمة تنفيذها للسلطة التنفيذية صاحبة الاختصاص الأصيل للقيام بتلك المهمة معتمدة على عدّة وسائل منها الوقائية ومنها الردعية، منها الفردية ومنها التشاركية.

ولعل من أنسب تلك القوانين القانون الإداري لما يميّز به من مرونة وسرعة في التطور تمكّنه من مواكبة تطور المجتمعات وتزايد الحاجات واتساع الأنشطة البشرية، كونه القانون المنظم للنشاط الإداري، وبالتالي العلاقة التي تجمع بين الإدارة العمومية والمواطن ذات الصلة بحقوقه وحرّياته، بصورتيه الإيجابية عن طريق تقديم الخدمات بما فيها الخدمات البيئية من تزويد السكان بالمياه، تقديم العلاج، التطعيم ضد الأمراض، نقل النفايات، صيانة الطرق، إقامة المساحات الخضراء، وغيرها، والسلبية عن طريق الاكتفاء بتنظيم أنشطة الأفراد الرامية لتلبية حاجياتهم بأنفسهم من نقل وصناعة وتجارة وغيرها حماية لحقوق الإنسان وحرّياتهم من جهة والبيئة باعتبار عناصرها محلّ الضرر من جهة ثانية.

ولما كان الضرر البيئي من طبيعة خاصة إذ يستحيل إصلاح ما فسد أو يصعب ذلك في أحيان أخرى، ولما كان محلي المصدر عالمي الآثار، توجه التفكير لإيجاد آليات إدارية كفيلة لاتقاء وقوع الضرر البيئي والقضاء عليه من مصدره والحيلولة دون استفحاله، ولعل من أنسب تلك الآليات آليات الضبط الإداري التي لا يمكن تفعيلها إلا من خلال تقسيم المهام لتتوحد الجهود وتعمّ النتائج، وبالتالي وزعت

المهام على الدّول إذ تعمل كل دولة على حماية إقليمها لأنّه كلّما ضاقت الرقعة أمكن التحكّم أكثر، وتماشيا مع ذلك ولما كانت الجماعات الإقليمية البلدية والولاية أصغر الوحدات الجغرافية في الإقليم الجزائري أوكلت لها صلاحيات واسعة للقيام بتلك المهمة والتي لا يمكن ممارستها إلّا في ظل نظام قانوني فعّال، تفعله هيئتا الضبط الإداري البيئي المحليّ بما زوّدت به من آليات لممارسة تلك الصلاحيات محقّقة التوازن المطلوب بين حماية البيئة وضمان التنمية وممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم التي لا تخرج عن نطاق المحيط الذي يتواجدون به ممثلا في البيئة المحليّة.

ومّا سبق بيانه يمكن تحديد الجوانب المختلفة لهذه الدراسة من خلال النقاط التالية.

أولا- أهمية الدراسة: من خلال ما سبق ذكره تتحلّى أهمية الضبط الإداري البيئي المحليّ كنشاط في التشريع الجزائري، والتي يمكن التمييز فيها بين أهمّيتين إحداهما علمية والأخرى عمليّة.

فالأهمية العلمية (الأكاديمية): تجد أساسها في أهمية الضبط الإداري البيئي المحليّ:

- كونه من أهمّ المواضيع التي تتمحور حولها أحكام القانون الإداري، وموضوعا من موضوعاته حسب آخر تطوّراته، منها قانون الإدارة المحليّة وقانون البيئة... وغيرها.

- كموضوع من المواضيع القانونية التي تعكس أهمية الإدارة المحليّة الجزائرية وتبرّر وجودها.

- كعنوان لسيادة الدولة التي تتجسّد في سيادة إقليمها وتحكّمها في تنظيم أنشطة أفرادها.

- كوسيلة من الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة المحليّة وانعكاساتها على البيئتين الوطنية والعالمية.

- كموضوع من المواضيع الأكثر إثارة وجذبا للباحثين في جميع التخصصات لاسيما القانونية.

أما الأهمية العمليّة (تطبيقية): فتجد أساسها في:

- أهمية الإدارة المحليّة باعتبارها الأقرب للمواطن والأدرى بانشغالاته والأقدر على تلبيتها والوفاء بها لاسيما الانشغالات البيئية.

- أهمية الضبط الإداري كنشاط ملازم لوجود الإدارة العمومية مركزية أو محليّة من جهة، ومظهرها من مظاهر السلطة العامّة فيها محلّها حقوق الأفراد وحرّياتهم في كل زمان ومكان وما يمثّله من خطورة على هذه الأخيرة من جانب، وضرورة حتمية لحمايتها من جانب آخر.

- أهمية البيئة ببعديها الديني، والإنساني، والقانوني،

✓ كونها أمانة في أعناق البشر يجب أن يحافظوا عليها وذلك باحترام قواعد الاستخلاف،

✓ كونها المحيط الذي يتواجد فيه الإنسان ويستمدّ منه مقومات حياته،

✓ كونها مسرحا تدور فيه جميع أنشطته النافعة والضارّة...

- الطبيعة الخاصّة للضرر البيئي،

- ✓ إذ يصعب أو يستحيل في كثير من الأحيان إعادة الحال إلى ما كان عليه.
- ✓ صعوبة حصر دائرة الأضرار البيئية كونها عابرة للحدود داخل الدولة الواحدة وخارجها.
- تنوع الأضرار البيئية واتساع دائرتها وتزايدها بتزايد الأنشطة البشرية وتطور وسائلها لاسيما تلك التكنولوجية الصناعية والزراعية والتجارية...
- تباين الإقليم الجزائري من حيث الخصائص الجغرافية والموارد البيئية ما جعل القضايا البيئية قضايا محلية أكثر منها مركزية.
- بالرغم من الاهتمام المبكر للدولة الجزائرية بقضايا البيئة وانشغالاتها ومنح الاختصاص الأصيل للجماعات المحلية للتكفل بحمايتها تبقى المظاهر السلبية للمساس بالبيئة المحلية مستمرة.
- كل ذلك جعل من تفعيل تدخّل الإدارة المحلية الجزائرية بلديّة كانت أم ولاية عن طريق نشاط الضبط الإداري أكثر من ضرورة للحيلولة دون وقوع الضرر البيئي والحيلولة دون تفاقمه في حالة وقوعه.
- ثانيا- دوافع اختيار الموضوع:** يمكن التمييز بصدد هذه الدوافع بين الدوافع الذاتية من جهة، والدوافع الموضوعية من جهة أخرى.

فبالنسبة للدوافع الذاتية، فتتمثل عموما في: الرغبة الشخصية والملحة للتعلم في موضوع الضبط الإداري البيئي المحلي، خصوصا لتعلّقه بموضوع البيئة القانوني في شكله، المتعدّد الجوانب في موضوعه، إذ لا يمكن إعداد دراسة قانونية فعالة دون معرفة واقع تعامل الإنسان مع عناصر البيئة وما هي مكانتها الحقيقية بالنسبة له؟ وتلك مهمّة علمي الاجتماع والنفس، وكيف يؤثّر النشاط الإنساني على عناصر البيئة؟ وتلك مهمّة علوم الطبيعة والحياة، الأحياء، الجغرافيا، الكيمياء، الفيزياء، الطب... إلخ، وما هو السلوك الواجب إتباعه لتحقيق حماية فعلية دون آثار جانبية؟، لعل ذلك يدعوا للتفقه في تعاليم ديننا الحنيف، فكل ذلك يجعل من موضوع الضبط الإداري البيئي المحلي موضوعا متعدّد الجوانب وأكثر إثارة وجذبا للباحث المشتغل في هذا المجال.

أما بالنسبة للدوافع الموضوعية، فتستمد من أهميّة الموضوع في حدّ ذاته من ناحية واندرجاه ضمن تخصّص الباحثة في الدكتوراه ومحلّ انشغال المخبر الذي تنتمي إليه من ناحية ثانية.

ثالثا- أهداف الدراسة: نظرا لأهميّة موضوع الضبط الإداري البيئي المحلي باعتباره أحد الآليات القانونية الوقائية المعوّل عليها لحماية البيئة المحلية يمكن إبرازها الهدف من دراسته ضمن النقاط التالية:

- محاولة الإمام بمجمل الأحكام القانونية المتعلقة بتنظيم نشاط الضبط الإداري الذي تباشره الإدارة المحلية الجزائرية بلدية وولاية بغرض المحافظة على البيئة بمشتملاتها الطبيعية والاصطناعية، وما يتطلّبه من تنظيم للأنشطة البشرية، ولبلوغ هذا الهدف لا بد من استقراء النصوص القانونية مهما كانت درجتها لاسيما تلك المتعلقة بتنظيم الإدارة المحلية من جهة وصلاحياتها في مجال حماية البيئة، والآليات القانونية الممنوحة لها لتنفيذ صلاحياتها وتأثيرها على حقوق الأفراد وحرّياتهم من جهة.

- الوقوف على المكانة القانونية للضبط الإداري البيئي المحلي كنشاط في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية، من خلال معرفة إذا ما تم الاعتراف به صراحة في ظلها كنشاط أوجدته ضرورات حماية البيئة من الأضرار التي أصبحت عرضة لها، وتحديد مبررات ذلك.

- معرفة الهيئات المخولة قانونا لممارسة هذا النشاط باسم ولحساب الإدارة المحلية الجزائرية بلدية كانت أم ولاية، وإن كانت تتمثل في هيئات الضبط الإداري التقليدي ممثلة في الممثلين القانونيين لهما رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي على التوالي، أم أن الاعتراف بهذا النوع الجديد من النشاط يستلزم استحداث هيئات محلية جديدة تمنح صفة الضابط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري.

- ولما كان من ضروري وجود هيئات إدارية تمارس نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي فهل وضع المشرع الجزائري ضمانات كافية تثبت كفاءة وجدارة هذه الهيئات تمكّنها من ممارسة صلاحياتها على أكمل وجه؟ وذلك لبلوغ الأهداف المتوخاة من هذا النشاط الذي يمثل حماية النظام العام البيئي المحلي غرضا له.

- ولما كانت ممارسة نشاط الضبط الإداري تهدف إلى تحقيق حماية فعلية للنظام العام البيئي المحلي من الضروري بيان إن كان هناك اختلاف جوهري بين فكرة النظام العام البيئي المحلي كغرض للضبط محل الدراسة وفكرة النظام العام كغرض للضبط الإداري عامة، وإن كانت عناصر هذا الأخير هي ذات العناصر التي تمثل أساس فكرة النظام العام البيئي المحلي وإن كان قد تم تطهيرها بشكل قانوني، أم تبقى مجرد أفكار فقهية تتجاوزها وجهات النظر لا ترتقي إلى اعتبارها فكرة قانونية تؤطرها نصوص تشريعية معينة؟.

- ولما كانت حماية النظام العام البيئي المحلي كغرض للضبط الإداري البيئي محل الدراسة تتطلب تحويل الهيئات المكلفة بجملة من الآليات تكون كافية وفعالة، وعلى افتراض أنه ثبت عدم كفاية وفاعلية تلك الآليات فهل ذلك نسبيا؟ أم كلياً؟ وما هي المعوقات التي أدت إلى ذلك؟ وهل يمكن تفاديها بموجب نصوص قانونية؟.

- الوقوف على مدى مواكبة المشرع الجزائري لقضايا البيئة وانشغالاتها، كون هذه الأخيرة تشهد ديناميكية متسارعة بتسارع الحاجات الذي أدى الى تسارع تنوع الأنشطة البشرية والتطور التكنولوجي.

- انعكاسات حماية البيئة المحلية على البيئتين الوطنية والعالمية.

- لما كان نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي محل تنظيم نشاط الأفراد وما يستتبع ذلك تقييد للحريات، ففي هذه الحالة تهدف الدراسة إلى بيان جملة الضمانات القانونية التي قرّرت لحماية هذه الأخيرة، موازنة في ذلك بين أطراف العلاقة في نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي، سلطات هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي، حماية البيئة المحلية، ضمان تنمية محلية مستدامة، وتمتع الأفراد بممارسة حقوقهم وحرّياتهم دون ضرر ولا ضرار.

- وكهدف نهائي يلخص ما سبق بيانه من أهداف جزئية، تهدف هذه الدراسة إلى بيان التأطير القانوني لنشاط الضبط الإداري الذي تمارسه الإدارة المحلية الجزائرية بلدية وولاية ككل متكامل تميزا لها عن الضبط الإداري الذي تتولى ممارسته هيئات مركزية يعترف لها المشرع بصفة الضابط الإداري، وذلك حماية للبيئة كأحد مجالات الحماية التي أصبحت تأخذ مكان الصدارة، ومن ثم الوصول إلى تقييم دور نشاط الضبط الإداري البيئي لحماية عناصر البيئة محل الحماية من خلال الوقوف على كفاءة هيئاته وكفاية وفاعلية آلياته، لتحقيق التوازن المطلوب بين واجب الإدارة المحلية لحماية البيئة وضمان تنمية محلية مستدامة في كنف حماية حقوق وحرّيات الأفراد في نظام قانوني جزائري، بما يضمن حماية فعلية للبيئة المحلية وانعكاساتها على البيئة الوطنية والعالمية، والتوصّل إلى مواقع الخلل والمعوّقات التي تحول دون تحقيق هذا التوازن.

رابعا- الدراسات السابقة: لقد تعدّدت الدراسات البيئية واختلفت من باحث إلى آخر، ومن تخصّص إلى آخر، إلّا أنّه لم يتم العثور على دراسة متخصصة تبحث في دور نشاط الضبط الإداري الذي تمارسه الإدارة المحلية الجزائرية بالتحديد لحماية البيئة، وذلك لا ينفي وجود دراسات متخصصة في الضبط البيئي عامّة وباعتبارها الأقرب لموضوع الدراسة يذكر منها:

1- أطروحة دكتوراه بعنوان، الضبط البيئي في التشريع الجزائري من إعداد الباحثة نورة موسى⁽¹⁾ التي تمحورت إشكاليته حول، ما هو المفهوم القانوني لحماية البيئة وما هي الهيئات الكفيلة لحمايتها وترقيتها؟، وما هو دور الضبط الإداري والقضائي البيئي في ظل التشريع الجزائري؟، هل الإطار المؤسّساتي والتشريعي في الجزائر كفيلا بتحقيق رهانات أهداف السياسة البيئية المتجسدة في تحقيق المعادلة الصعبة المتمثلة في الموازنة بين استدامة البيئة والتنمية المستدامة؟، وكبح عبء الديون الإيكولوجية المتراكمة؟.

ورأت الباحثة أنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي دراستها تقسيما ثلاثيا، فصل تمهيدي تناولت من خلاله، ماهية قانون حماية البيئة وبابين، باب أوّل تناولت فيه الضبط الإداري البيئي في التشريع الجزائري، وباب ثاني تناولت فيه الضبط القضائي البيئي في التشريع الجزائري.

ومن خلال التفصيل فيما سبق وكخاتمة لدراستها توصّلت إلى نتائج وأوصت بتوصيات، واقترحت اقتراحات يذكر منها ما تعلق بدراسة الضبط البيئي الإداري كنقطة مشتركة بين الدراستين.

ففيما يتعلّق بالنتائج استنتجت أنّ الضبط البيئي في التشريع الجزائري موضوع خصب وعصي على الدراسة في عمل واحد، وأنّ الحماية الإدارية أكثر أهمّية وفاعلية من الحماية الجنائية.

وفيما يخصّ التوصيات أوصت، على:- العمل على تفعيل دور الاستشارة وتزويدها بآليات قانونية لحماية البيئة كحق ثابت من حقوق الإنسان وأيضا إلزامها بنشر الثقافة البيئية على الصعيد

(1) - مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2012.

المؤسساتي وأيضا في أوساط المواطنين لأن البيئة مسؤولية الجميع وفاقد الشيء لا يعطيه،- التكتيف من الأيام الدراسية والملتقيات التحسيسية لإيقاظ الضمير البيئي في المجتمع،- إعداد دورات تكوين ورسكلة رؤساء البلديات في مجال مكافحة التلوث وحماية البيئة،- إجلاء الغموض الذي يكتنف بعض النصوص القانونية المتعلقة بنوع الموظف الحامل لصفة شرطي حماية في مجال البيئة هل هو الموظف المنصوص عليه في قانون مكافحة الفساد 01/06 أو الموظف المنصوص عليه في قانون الوظيفة العامة 03/06؟،- التقليل من الإحالة في النصوص القانونية للإسراع في تنفيذ أهداف السياسة البيئية،- الاعتماد على الأبحاث العلمية وسنها في قواعد قانونية بيئية،- إنشاء معهد وطني متخصص في حماية البيئة لتكوين شرطة البيئة.

وفيما يخص الاقتراحات، اقترحت جملة من الاقتراحات تمس المجالين الإداري والتشريعي منها:

- خلق منصب مستشار قانوني على مستوى كل بلدية مختص فقط بالشؤون البيئية لتحقيق التواصل مع مديرية البيئة لتنفيذ أهداف السياسة البيئية،- إنشاء لجان داخل المجلسين الشعبيين البلدي، والولائي تتولى فقط شؤون البيئة، وإعطائهم هامش من الحرية لتحقيق فاعلية أكبر في هذا المجال،- الاعتماد في سن القواعد القانونية البيئية على الحقيقة العلمية المجمع عنها،- سن قواعد تتضمن إخطار الشخص الملوث قبل تجاوزه عتبة الإنذار.

2- مذكرة ماجستير بعنوان، آليات الضبط الإداري لحماية البيئة في التشريع الجزائري من إعداد الباحث كمال معيفي⁽¹⁾ تمحورت إشكالياتها هذه الدراسة حول مدى فعالية وملاءمة آليات الضبط الإداري في مجال حماية البيئة لمواجهة حالات التدهور الأخيرة التي تعرفها البيئة؟ وللإجابة على هذه الإشكالية، تناول الباحث دراسته بالتفصيل من خلال تقسيمها إلى ثلاثة فصول، خصّص الفصل الأول لدراسة ماهية الضبط الإداري في مجال حماية البيئة، والفصل الثاني لدراسة الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة، أما الفصل الثالث فقد خصّصه لدراسة هيئات الضبط الإداري المكلفة بحماية البيئة، وختم دراسته بخاتمة ضمّنتها نتائج وتوصيات فمن بين النتائج التي توصل إليها الباحث:

- خلال العشرية الأخيرة شهد مجال حماية البيئة تطورا تشريعا ملحوظا الذي يرى بأنه قد يتحوّل إلى مشكلة بسبب غياب إستراتيجية التنسيق بين مختلف المتدخلين وغياب تحديد جهة التنفيذ لضمان فعاليتها في الميدان وعدم من طرف المعنيين بالتنفيذ خصوصا على المستوى القاعدي، استيعابها،- تنوع الأدوات القانونية للضبط الإداري في مجال حماية البيئة بين الجانب الوقائي والجانب الردعي معتبرا نظام الترخيص البيئي أهم نظام، والذي يحتاج إلى هيئات متخصصة وإطارات ذات خبرة...- لا يمكن لهيئات الضبط الإداري المختصة ممارسة الأدوات الردعية إلاّ بناء على معطيات دقيقة تقوم بها هيئات

(1)- مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، قسم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، 2011.

متابعة متخصصة لرصد الملوثات البيئية نظرا لصعوبة تحديدها عمليا... - غياب إدارة مركزية ومحلية بيئية حقيقية طيلة ما يقارب ثلاثة عقود ما أثر على الدور الضبطي في مجال حماية البيئة بسبب التناوب المستمر لمختلف الوزارات على مهمة حماية البيئة... - إن الطبيعة الفنية والتقنية للمشاكل البيئية تستدعي إلى جانب الهيئات الإدارية التقليدية وجود هيئات فنية تدعمها للوصول إلى تطبيق سليم لكل التدابير والإجراءات الضبطية، إلا أنه رغم تعدد هذه الهيئات لم يكن لتعددتها أثر في تنوع مهامها... - أن معظم الإدارات المحلية تشكو من ضعف الإمكانيات البشرية والمادية والتسييرية والمالية للقيام بمهمة مهمة حماية البيئة... - بالرغم مما حظيت به البيئة من غطاء قانوني في الجزائر إلا أن مخاطر التلوث ما زالت قائمة ومستمرة مما يدل على أن البيئة لم تحظ بالعناية الكافية على المستوى الميداني...

أما فيما يتعلق بالاقترحات يتم بيان البعض منها - ضرورة الاهتمام بالضبط الإداري الخاص بحماية البيئة، من حيث إصدار التشريعات التي تتناسب ومواجهة إخطار التلوث وتقوم على التوجيهات العلمية الحديثة، وتعديل ما هو موجود من التشريعات لتنسجم مع المعطيات الجديدة، وإقامة الهيئات اللازمة لرعاية أنواع الضبط الإداري في هذا المجال، - إقامة مراكز لمراقبة التلوث في مناطق مختلفة من الوطن مزودة بالأخصائيين والأجهزة الفنية اللازمة لمراقبة التلوث بأنواعه المختلفة ليتسنى لهيئات الضبط الإداري اتخاذ الإجراءات المناسبة في حينها، - إنشاء هيئات تنسيق عليا متخصصة لحماية البيئة تضمن الإشراف والتنسيق بين مختلف المتدخلين في مجالات حماية البيئة وتتابع حالتها على ضوء المتغيرات المحلية والدولية.

3- مذكرة ماجستير بعنوان، الضبط البيئي في الجزائر من إعداد الباحث محمد غربي⁽¹⁾، تمحورت إشكالية هذه الدراسة حسب رأي الباحث في: ما أهمية الضبط البيئي وإلى أي مدى يساهم في حماية البيئة ومسايرة متطلبات التنمية؟، وللإجابة على هذه الإشكالية فضل الباحث تقسيم مذكرته إلى فصلين، خصص الفصل الأول لدراسة أهمية الضبط البيئي في حماية البيئة، وخصص الفصل الثاني لدراسة هيئات وآليات الضبط البيئي في الجزائر، وختم دراسته بخاتمة بين من خلالها النتيجة التي توصل إليها وجملة الاقتراحات التي تساعد في تفعيل الضبط البيئي.

فأما النتيجة المتوصل إليها رأى من خلالها الباحث أن الموضوع مرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان ولا يستوي حال البيئة إلا باستواء سلوك الإنسان بالدرجة الأولى الذي يرى بأن البحث عن الضبط البيئي يبدأ من ضبط سلوك الفرد ثم ينتقل إلى الأسرة التي هي خلية المجتمع، وذلك لأن طهارة المحيط تبدأ من طهارة القلب.

ولذلك فقد اقترح جملة من الاقتراحات منها: - يجب إخراج مصطلح الضبط البيئي من مظلة الضبط الإداري وتبينه وشرحه أكثر، - يجب الخروج من الفكرة التقليدية أن الضبط البيئي يعطل العملية

(1) - مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014

التنموية، يجب جمع القوانين والمراسيم المتعلقة بحماية البيئة في منظومة تشريعية واحدة وشاملة لكافة عناصر البيئة،- يجب أن يتلقى أصحاب القرار سوى على المستوى المركزي أو المحلي دورات علمية في مجال المحافظة على البيئة لكي يدركوا الوضع البيئي أثناء اتخاذهم للقرار المتعلق بالبيئة،- يجب أن تكون هيئات الضبط البيئي على المستوى المركزي أو اللامركزي على اتصال دائم، - يجب التنويه إلى دور الضبط البيئي من خلال الندوات والملتقيات التي تنعقد بشأن البيئة.

فمن خلال العرض البسيط عن مضمون الدراسات السابقة سابق الإشارة إليها يتضح الفرق بينها وبين هذه الدراسة، الموسومة **بالنظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري**، شكلا ومضمونا، بداية من العنوان وصولا للاقتراحات، ولا ينفي ذلك من وجود نقاط التقاء لا يصلح المقام لتفصيلها في هذا المقام حفاظا على التسلسل المنهجي لهذه الدراسة، وبالتالي سيتم اكتشافها تدريجيا من خلال مراحل هذه الدراسة.

خامسا- إشكالية الدراسة: مما سبقت الإشارة إليه تتمحور إشكالية هذه الدراسة في تقييم دور الجماعات المحلية عن طريق نشاط الضبط الإداري لحماية البيئة، والتي يمكن صياغتها كما يلي:

ما مدى فاعلية نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي لضمان حماية كلية وفعالية للبيئة المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية بأبعادها الدولية؟.

سادسا- المنهج المتبع: إنّ الإجابة على الإشكالية المطروحة تقتضي طيلة مراحل هذه الدراسة إتباع منهجين من مناهج البحث العلمي التي تتناسب والدراسات القانونية هما: المنهج الوصفي والتحليلي.

حيث يفيد **المنهج الوصفي** في تحديد المفاهيم المتعلقة بنشاط الضبطي الإداري البيئي المحلي شكلا ومضمونا والقوانين المنظمة له، بداية بمفهومه ومرورا ببعثاته وأغراضه وآلياته وانتهاء بمحدوده، وما تمّ استخلاصه من دراسته.

وأما **المنهج التحليلي**: فإتباعه أمر حتمي تتطلبه طبيعة الموضوع وأهدافه المراد بلوغها، وذلك بتحليل ما تمّ وصفه بموجب النصوص القانونية والآراء الفقهية ذات الصلة وغيرها، في محاولة لاستخلاص موقف المشرع الجزائري من نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي بجزئياته وتقييم وتقوم دوره لضمان الحماية الفعلية والكلية للبيئة المحلية الجزائرية بأبعادها الوطنية وانعكاساتها على البيئة العالمية.

سابعا- خطة الدراسة: للإجابة على الإشكالية المطروحة وفق المنهجين المتبعين ستقسم هذه الدراسة إلى بابين، يخصص الأول لدراسة الإطار النظري لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، يبين من خلاله، ماهية نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي (الفصل الأول)، وأغراضه (الفصل الثاني).

ذلك فيما يخص الباب الأول، أمّا فيما يتعلّق الباب الثاني فسيخصّص لدراسة الإطار العملي لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي يبيّن من خلاله آليات الضبط الإداري البيئي المحلي (الفصل الأول)، وحدوده (الفصل الثاني).

على أن تختتم الدراسة بخاتمة تتناول أهمّ النتائج المتوصّل إليها وأهمّ التوصيات لإزالة العقبات إن وجدت.

وكل ما سبق ستتمّ دراسته بشيء من التفصيل فيما يلي.

الباب الأول:

الإطار النظري لنشاط

الضبط الإداري

البيئي المحلي

في التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم:

لما كانت المشاكل التي تعاني منها البيئة من استنزاف لمواردها وتلويث لما تبقى منها محلية المصدر، ولما كانت من طبيعة خاصة إذ يستحيل في كثير من الأحيان إعادة الحال لما كان عليه، ولما كانت عملية البحث تركز على إيجاد آليات تحول دون ذلك، اتجهت التشريعات للآليات الوقائية قبل الردعية، ولما كان تنفيذ هذه الآليات لا يتم إلا عن طريق هيئات إدارية محلية رشيدة تمارس نشاطا إداريا وقائيا ممثلا في نشاط الضبط الإداري، باعتبارها إدارة عمومية تمارس نشاطا عموميا لا يخرج عن إحدى النشاطين إما مرفقا عموميا تتولى من خلاله تلبية حاجيات الأفراد وتقدم لهم الخدمات التي يعجزون في كثير من الأحيان عن تلبيتها بأنفسهم، وإما ضبطا إداريا تهدف من ورائه تنظيم نشاطات الأفراد إن فضلوا تلبية حاجياتهم وحاجيات من حولهم بأنفسهم.

ولما كانت الإدارة المحلية في الجزائر تمثلها الجماعات الإقليمية كهيئات إدارية لامركزية بلدية وولاية حوّلت بشكل صريح مهمة حماية البيئة بموجب المادة السابعة (7) من القانون رقم 03/83 الملغى باعتباره أول إصدار يعنى ويهتم بالشؤون البيئية صراحة حيث جاء فيها "تمثل المجموعات المحلية المؤسسات الرئيسية لتطبيق تدابير حماية البيئة..."، والاستغناء على ما جاء في هذه المادة في الإصدار ساري المفعول المتعلق بالبيئة الذي تضمنه القانون رقم 10/03 لا يعني تجريد هذه الجماعات من صلاحياتها في حماية البيئة إذ أنّ القانونين المنضمين لهاتين الجماعتين والقوانين ذات الصلة، وكذا القوانين الخاصة بعناصر البيئة المعترف بحمايتها تتضمن عدّة أحكام تخوّلها صلاحيات واسعة لوقاية البيئة وحمايتها مما قد تتعرض له من أضرار لاسيما عن طريق نشاط الضبط الإداري.

ذلك النشاط الذي أخذ من البيئة صفة أضيفت له مكونة اصطلاحا جديدا مميّزا له عن مصطلح الضبط الإداري كنشاط عرف منذ الاعتراف بالدولة كتنظيم قانوني، عرّف على مستوى دراسات القانون الإداري بالضبط الإداري البيئي، والضبط الإداري البيئي المحلي نسبة للهيئات الإدارية المحلية المخوّلة بممارسته تمييزا لها عن الهيئات الوطنية، وفهم هذا النشاط الأخير محل هذا البحث نظريا يقتضي دراسة ماهيته (الفصل الأول)، وأغراضه (الفصل الثاني)، وبشيء من التفصيل سيتم بيان ذلك كالآتي.

الفصل الأول:

أهمية الخط

الإداري البيئي

المحلي

تمهيد: عرف الضبط منذ أن فضّل الإنسان العيش في جماعة، وعرف كوظيفة إدارية منذ الاعتراف بالدولة كتنظيم إداري، وأخذ بالتطور بتطور تدخّل هذه الأخيرة لتنظيم نشاطات الأفراد، والاتساع باتساع دائرة الأنشطة ذات الأثر السلي على استقرار النظام العام فيها، وعرفت باعتبارها نشاط إداري محلي، لما كان من المتعدّد ممارسة هذا النشاط من طرف سلطة إدارية مركزية بعدما اتسعت رقعة الدولة وتباينت أجزاء إقليمها، وأضيفت لها صفة البيئي لما كان الهدف من تنظيم الأنشطة الفردية هو حماية النظام العام البيئي، أي حماية البيئة لاسيما المحليّة كغرض نهائي.

ويجمع باحثي القانون الإداري وفقهائه على أنّ الضبط الإداري البيئي كمصطلح كان ظهوره لاحقا للاهتمام الرسمي بحماية البيئة الذي تزامن عالميا بانعقاد مؤتمر استكهولم سنة 1972، وعلى مستوى كل دولة ببداية اعتناق المبادئ التي جاء بها وتجسيدها في تشريعاتها الوطنية، والجزائر على غرار باقي الدوّل، فقد ظهر اهتمامها جليا بحماية البيئة ومنه ظهور هذا النوع من النشاط منذ التحاقها بركب الدول التي جعلت من حماية البيئة خيارا لها لا رجعة فيه، وألوية من أولوياتها تعادل الاهتمام بالتنمية وتتفوّق عليها في أحيانا كثيرة، واعترافها بدور الجماعات المحليّة في هذا المجال، وكمدخل لدراسة هذا النشاط، تتطلّب الدراسة بيان مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي كنشاط (المبحث الأوّل)، وهيئاته (المبحث الثاني) فيما يلي.

المبحث الأوّل: مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي

تطوّر مفهوم الضبط الإداري عبر التاريخ، حيث كان له مفهوما واسعا وغير محدّد، لأنّ المفاهيم كانت متداخلة بالأخلاق والفلسفة والقانون⁽¹⁾، فكان مرادفا لكلمة الشرطة إحدى الكلمات الأكثر عمومية، حيث استخدمت في اللغة القانونية القديمة للتدليل على أيّ قيادة معدّة لتحقيق أهداف المجتمع السياسي، فكانت معادل التنظيم القانوني، وبذلك المعنى جرى الكلام على دولة متحضّرة⁽²⁾، غير أنّ هذه المفاهيم تطوّرت مع الدولة الحديثة وأصبحت تتحدّد وتقلّص وتتركّز حول فكرة قانونية وتنظيمية إدارية بحتة هي قانون النظام العام في مفهوم القانون الإداري⁽³⁾.

وتبعا لذلك يعدّ مصطلح الضبط الإداري البيئي حديث النشأة، حيث ارتبط ظهوره بظهور القانون الإداري البيئي كأحد فروع القانون الإداري، باعتبار أنّ الإدارة أصبحت صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال المحافظة على البيئة، وتسخر سلطتها في تجسيد السلطة الوقائية المتمثّلة في الضبط الإداري البيئي⁽⁴⁾ مركزيا كان أم محليا؛ وفهم هذا الأخير فهما يُزال به ما يكتنفه من غموض، تقتضي الدراسة تعريفه (المطلب الأوّل)، وتمييزه عمّ شابهه (المطلب الثاني)، فيما يلي.

(1) - أحمد لكحل، دور الجماعات المحليّة في حماية البيئة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 166، عمار عوابدي (الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، ديسمبر 1987، ص. 1034.

(2) - جورج فوديل، بيار دلفوليه، القانون الإداري "ج1"، ترجمة منصور القاضي. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط 1، 2001، ص. 501.

(3) - أحمد لكحل، المرجع السابق. ص. 166.

(4) - الطاهر دلول، نورة موسى، (الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر). الملتقى الوطني الثالث مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدينة، الجزائر، المنعقد يومي 12، 13 ماي، 2010، ص. 3.

المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي المحلي

إنّ مسألة التعريف بالضبط الإداري البيئي المحلي كمصطلح حديث النشأة ومحلاً لهذه الدراسة، تكتسي من الأهمية ما يجعلها أساساً لمواصلة دراسة الجوانب المختلفة لهذا النشاط، إذ لا يمكن إتمام البحث في مسألة ما دون معرفة ما هي؟، ومن أجل التوصل إلى التعريف الجامع ومحاوله أن يكون مانعاً له في التشريع الجزائي لهذا المصطلح، كان من الضروري البحث عن تعريف الكلمات المفتاحية التي تكوّنه، ويتعلّق الأمر بتعريف الضبط الإداري المحلي (الفرع الأول)، تعريف البيئة (الفرع الثاني)، وبيان الخصائص التي تميّزه عن بقية أنواع الضبط البيئي (الفرع الثالث)، وبيان أنواعه (الفرع الرابع)، فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري المحلي

يصنّف الضبط الإداري استناداً لمعيار المدى الإقليمي إلى ضبط إداري وطني تضطلع بصلاحياته هيئات الضبط الإداري على المستوى المركزي، وضبط إداري محلي تتولّى ممارسته هيئات الضبط الإداري على المستوى المحلي، ومن أجل التوصل إلى تعريف هذا الأخير، تقتضي الدراسة تعريف الضبط الإداري عامّة، تعريفاً لغوياً، فقهيّاً، وتشريعياً، كما يلي.

أولاً- تعريف الضبط الإداري لغة: لقد تضمّنت قواميس اللغة عدّة تعريفات لمصطلح الضبط عامّة والإداري خاصّة تباينت بين قاموس وآخر ولغة وأخرى، ولذلك سيّتم الاكتفاء ببيان مدلوله في اللغات العربية والفرنسية والإنجليزية، فيما يلي.

1- تعريف الضبط في اللغة العربية: تشتق كلمة الضبط في لغة العرب من الفعل ضبط، يضبط، ضبطاً، وضباطه، أي حفظ بقوة، قهر، حبس، ومن الفعل انضبط، ينضبط، انضباطاً، أي بمعنى انتظم، حفظ، أحكم عمله، أطاع، ومنه قيل الضبط هو الحفظ والإحكام في التنظيم، والضابط هو الحازم، المنظم، القائد، والجمع ضباط⁽¹⁾، ويقال أيضاً أنّ الضبط هو لزوم الشيء وحبسه لا يفارقه في كل شيء⁽²⁾، كما يعني الإحكام والإتقان وإصلاح الخلل والتصحيح⁽³⁾، ومنه الضبط في لغة العرب مرادف للتنظيم الحازم، أي التنظيم بجدية.

2- تعريف الضبط في اللغة الفرنسية: يقابل كلمة الضبط في اللغة الفرنسية كلمة بوليس (Police) وتعني مجموعة الأنظمة التي تحافظ على الأمن العام⁽⁴⁾؛ أمّا مصطلح الضبط الإداري يقابله مصطلح (Police administrative)، فيعني ذلك الوقاية من الاضطراب والفوضى باتخاذ الإجراءات

(1) - يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي". دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط 6، 2004، ص.345.

(2) - ابن منظور، لسان العرب. المجلد الأول، بيروت، 1994، ص.39.

(3) - حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري "دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي". دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص. 104.

(4) - "Police: ensemble des règlements qui maintiennent la sécurité publique". Petit Larousse en couleurs, librairie Larousse, Paris, p. 715.

اللازمة⁽¹⁾؛ أمّا ممارسة الضبط فتعني الرقابة والمحافظة على النظام⁽²⁾، كما استخدمت كلمة الضبط مقترنة بالسلطة لتكوّن مصطلح سلطة الضبط الذي يقابله مصطلح (Pouvoir de police)، ويقصد به الإدارة والقوة العمومية التي تسهر على مراعاته أي مراعاة النظام، كما يقصد به مجموعة ضباط هذه الإدارة⁽³⁾.

3- تعريف الضبط في اللغة الإنجليزية: جاء في معجم اللغة الإنجليزية بصدد تعريفه لمصطلح

الضبط، بأنّ كلمة ضبط، والتي يقابلها في اللغة الإنجليزية (Police)، تعني (أعضاء) التنظيم الرسمي الذي وظيفته حفظ النظام العام، الوقاية، وضبط الجرائم⁽⁴⁾.

من خلال التعريف اللغوي لمصطلح الضبط، لا سيما من خلال معاجم اللغة المعتمدة في هذه الدراسة يتبين أنّ علماء اللغة الفرنسية، وشارحيها، قد أسهبوا في تعريف مصطلح الضبط من خلال الإشارة إلى استخداماته (توظيفاته) المختلفة، والتي تشير كلّها إلى معنى الضبط الإداري، سواء من الناحية الموضوعية، أو من الناحية العضوية، والتي لا تختلف كثيرا عمّ توصل إليه الفقه الإداري في محاولته لتعريف مصطلح الضبط الإداري، كما ستتم الإشارة إليه لاحقا، واكتفى شارحو اللغة الإنجليزية للإشارة لكل ذلك من خلال الإشارة إلى إحدى خاصّياته، وهي الوقاية، وذلك للدلالة على مصطلح الضبط الإداري، وخاصّية ضبط الجرائم للدلالة لمصطلح الضبط القضائي، في حين اكتفى شارحو اللغة العربية بالإشارة لمعنى لفظ الضبط دون الإشارة إلى استعماله المختلفة، أي لم يضيف إليه أي مصطلح آخر، كالإداري، أو القضائي مثلا.

ثانيا- التعريف الفقهي لمصطلح الضبط الإداري: تعدّدت التعريفات الفقهية لمصطلح الضبط

الإداري، واختلفت باختلاف وجهة نظر كل فقيه من فقهاء القانون الإداري الذين وجدوا في الضبط الإداري مجالا رحبا للاجتهاد لصياغة تعريف له، فمن الفقهاء من اعتبر الضبط غاية لكونه يحقق سيادة النظام عن طريق التطبيق الوقائي للقانون، ومنهم من اهتم بأساليبه من خلال التركيز على الإجراءات و التدابير الضرورية للمحافظة على النظام العام، ومنهم من اعتبره قيّدا على الحريات العامة، و لتبيان ذلك ستتم الإشارة لبعض التعريفات، إذ لا يتسع المقام لذكرها كلّها.

(1) - "Police administrative, celle qui, ayant pour but de prévenir les désordres , prend à l'avance les mesures nécessaires", Idem.

(2) -Faire la police , surveiller , maintenir l'ordre. Ibid, p.718.

(3) - "Pouvoir de police ; Administration, force publique qui veille à leur observation .Ensemble des agents de cette administration" . Idem.

(4) -"Police, (members of an) official organization, whose job is to keep public order, prevent and solve crime". Oxford , Advanced, Learner's, Dictionary of current English. Fourth edition , chief editor , A pcowie, P. 957.

ومن أقدم التعريفات في الفقه الفرنسي التعريف الذي حدّد أغراض الضبط في 11 جزءاً يشملها النظام العام، وهي، الدين، النظام، الآداب، الصحّة، الأغذية، الأمن، السكنية العامّة، الطرق، العلوم و الفنون الحرّة، التجارة، الصناعات، والفنون الميكانيكية، المرافق المحليّة، العمال غير المختصين(عمال اليومية)، والفقراء⁽¹⁾، وبهذا المعنى المتسع، يستغرق الضبط متطلبات النظام الاجتماعي كلّهُ، أيضاً يؤكّد على المبدأ الغائي، أي هدف الضبط الإداري في حماية النظام العام.

و من نفس الزاوية عرّف الضبط الإداري على أنّه «شكل من أشكال النشاط الإداري، يقوم على تنظيم نشاط الأفراد بغرض حماية النظام العام»⁽²⁾، وفي السياق ذاته عرّف على أنّه «شكل من أشكال تدخّل بعض السلطات الإدارية يتضمّن فرض حدود على حرّيات الأفراد بغرض ضمان حماية النظام العام»⁽³⁾.

اتفق هذان التعريفان على اعتبار أنّ الضبط الإداري هو أحد أوجه النشاط الإداري الذي يقوم على التدخّل في النشاط الخاص للأفراد بهدف صيانة النظام العام، وبالتالي، فقد انطوى التعريفان على عناصر ثلاث، الأولى يبيّن بأنّ الضبط الإداري، هو نشاط إداري، والثاني يبيّن، بأنّ محتوى هذا النشاط هو تنظيم النشاط الخاص ذا الصلة بالنظام العام، الغاية من النشاط الضبطي.

و من زاوية أخرى مختلفة عرّف الضبط الإداري على أنّه "...حق السلطات الإدارية في تقييد النشاط الخاص من خلال فرض القيود، والضوابط على ممارسة الأفراد لحرّياتهم، ونشاطاتهم بهدف حماية النظام العام»⁽⁴⁾، وعرّف أيضاً على أنّه «حق السلطات الإدارية المختصة في تنظيم نشاط الأفراد بما تفرضه من قيود و ضوابط بهدف المحافظة على النظام العام في المجتمع»⁽⁵⁾.

⁽¹⁾- « La religion, la discipline, les moeurs, la santé, les vivres, la sûreté et la tranquillité publique, la voirie, les sciences et les arts libéraux, le commerce, les manufactures et les arts mécaniques, les, les servitudes domestiques, les manœuvriers et les pauvres. »,

عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008، ص.82. نقلاً عن Klein, La police Claude 3^{ème} éd, 1966, p.36. du domaine public, Paris. L. G. D. J, Paris, 3^{ème} éd, 1966, p.36.

⁽²⁾- "La police administrative est une forme d'action de l'administration qui consiste à réglementer l'activité des particuliers en vue d'assurer le maintien de l'ordre public" .voir, André de Laubadère, Yves Gaudemet, Droit administratif, Tome 1., L.G.D.J, paris, 16^{ème} éd, 2001, p. 721.

⁽³⁾ - «La police administrative est une forme d'intervention qu'exercent certaines autorités administratives et qui consiste à imposer, en vue d'assurer l'ordre public, des limitations aux libertés individus». André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, Traité de Droit administratif., L.G.D.J, paris, 16^{ème} éd, 1999, p,269.

⁽⁴⁾ - نواف كنعان، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري" الكتاب الأول". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 264.

⁽⁵⁾ - هاني علي الظهراوي، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 229.

لا يختلف هذان التعريفين عن سابقيهما في المضمون باعتبار الضبط الإداري نشاط يتضمّن قيوداً على النشاط الخاص بغرض المحافظة على النظام العام، إلا أنّ الاختلاف الجوهرى بينهما، يكمن في أنّ هذين الأخيرين جعلاً من النشاط الضبطي حقاً من حقوق الهيئة الإدارية المختصة، وهذا الأمر مردود عليه كون النشاط الإداري بمظهره السلبي والإيجابي، هو اختصاصات وصلاحيات ومهام وظيفية تضطلع بها جهة الإدارة العمومية المختصة، وبالتالي فهي ليست من قبيل الحقوق والامتيازات، وإلاّ سوف ينقلب الأمر من مجرد تنظيم لنشاط الأفراد وتنظيم منطقي لحرياتهم إلى تعسف في استعمال السلطة تحت لواء ممارسة الحق، أو قد تتعاقس هيئات الضبط الإداري عن أداء مهامها، أو تمتنع عنها نهائياً، أو تتنازل عنها لأيّ شخص آخر تختاره كون الحق يمكن صاحبه من ممارسة جميع الصلاحيات على مضمون حقّه، وبالتالي فالأصلح استعمال كلمة صلاحيات أو مهام أو اختصاصات، إذ كلّها توحى إلى معنى الواجب الذي لا يمكن التخلّي عنه إلاّ إذا نصّ القانون بخلاف ذلك، وإلاّ تعرّض المخالف للعقاب، وهناك أمر آخر جدير بالذكر في هذا المقام هو أنّ اختصاص هيئات الضبط الإداري بتقييد حريات الأفراد غير دستوري كون تقييد الحريات هو اختصاص أصيل للسلطة التشريعية يتمّ بموجب قانون، ويقتصر دور هيئات الضبط على وضعه موضع التنفيذ، إذا فدورها رقابي على مدى احترام الأفراد للحدود التي وضعها القانون.

ومن زاوية أخرى عرّف الضبط الإداري على أنّه، "مجموعة التدابير، والإجراءات التي تتخذها الإدارة، وتمثل قيوداً على حريات الأفراد بقصد تنظيم هذه الحريات، والمحافظة على النظام العام وحمايته"⁽¹⁾.

يختلف هذا التعريف عمّا سبقه من تعريفات كونه عرّف الضبط الإداري بوسائله، ولم يتضمّن الإشارة إلى طبيعته باعتباره نشاط أو وظيفة إدارية، واكتفى بالإشارة إلى وسائله الممثلة في مجموعة التدابير والإجراءات؛ ذلك من ناحية، ومن ناحية ثانية، فقد جعل من تنظيم الحريات والمحافظة على النظام العام وحمايته أغراضاً للقيام بتلك التدابير والإجراءات؛ فإن كان ذلك يصحّ ويجوز ذلك التعبير بالنسبة للمحافظة على النظام العام وحمايته، فإنّ الأمر ليس كذلك بالنسبة لتنظيم الحريات، لأنّ هذه الأخيرة تشكّل مضمون النشاط الضبطي وموضوعه لا الغرض منه، إضافة لما قيل عن سلطة الإدارة في تقييد حريات الأفراد.

هناك تعريف آخر للضبط الإداري من المناسب ذكره في هذا المقام، وهو التعريف الذي جاء فيه بأنّ "الضبط الإداري عبارة عن قيود وضوابط ترد على نشاط الأفراد في ناحية أو عدّة نواحي من الحياة البشرية"⁽²⁾.

(1) - عبد الرؤوف هاشم بسبوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط 1، 2007، ص. 24.

(2) - مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 8، مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، د س ن، ص. 245.

بتحليل هذا التعريف يتبين بأنّ واضعه يرى أنّه يكفي لتعريف الضبط الإداري الإشارة إلى مضمونه، حيث جعل من الضبط الإداري مرادفاً للقيود والضوابط الواقعة على النشاط الفردي دون إشارة إلى طبيعته أو الغرض منه، وبالتالي جعل من الضبط الإداري مرادفاً لمحلّه.

وعرّف الضبط الإداري أيضاً على أنّه، "وظيفة من أهم من وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة، عن طريق إصدار القرارات اللائحية، والفرديّة، واستخدام القوّة المادّية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحرّيات الفرديّة تستلزمها الحياة الاجتماعيّة"⁽¹⁾.

يبدو هذا التعريف من الوهلة الأولى تعريفاً جامعاً لجميع العناصر المتعلّقة بالضبط الإداري، من بيان لطبيعته، غرضه، وسائله، وموضوعه، لكنه عند تحليله، يتضح بأنّه ليس بالتعريف الجامع لاسيما بعد التطوّر الذي عرفه نشاط الضبط الإداري من خلال التوسّع في أغراضه، وبالتالي الأخذ بهذا التعريف الذي حصر عناصر النظام العام في عناصر ثلاث (الأمن، الصحة، السكينة العمّة)، يجعل من تدخّل هيئات الضبط الإداري لحماية الآداب العامّة، أو النظام العام الاقتصادي، أو النظام العام الجمالي...، عملاً إدارياً غير مشروعاً، يجوز إلغاؤه.

وعرّف أيضاً على أنّه "كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونيّة والمادّية، والفنية التي تقوم بها السلطات الإداريّة المختصة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام بطريقة وقائيّة في نطاق النظام القانوني للحقوق والحرّيات السائدة في الدولة"⁽²⁾.

ومّا سبق بيانه يمكن صياغة تعريفين لمصطلح الضبط الإداري المحلي بالاستناد على التعريفين الأخيرين، الأوّل هو أنّ الضبط الإداري المحلي يعني (كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونيّة والمادّية والفنية التي تقوم بها السلطات الإداريّة المحليّة، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام المحلي بطريقة وقائيّة في نطاق النظام القانوني للحقوق والحرّيات السائدة في الدولة الجزائريّة)، والثاني يعني (وظيفة من أهم من وظائف الإدارة المحليّة تهدف إلى المحافظة على النظام العام المحلي عن طريق إصدار القرارات اللائحية، والأوامر الفرديّة، واستخدام القوّة المادّية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحرّيات الفرديّة تستلزمها الحياة الاجتماعيّة في إطار المنظومة التشريعيّة الجزائريّة).

ثالثاً- التعريف التشريعي للضبط الإداري: إنّ التشريع الجزائري وعلى غرار بقية التشريعات المقارنة لم يتناول الضبط الإداري عامّة، والضبط الإداري البيئي خاصّة، مركزياً كان أم محلياً بالتعريف بالرغم من الإشارة إلى أغراضه المتمثّلة في حماية النظام العام، السكينة، النظافة...، لأنّ المشرّع وككل مرّة

(1) - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، 2007، ص.397، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلاميّة. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008، ص.79، 80.

(2) - لمزيد من التعريفات عمار عوابدي، (الجوانب القانونيّة لفكرة البوليس الإداري)، ص.1031، 1033.

يتجنّب وضع التعريفات خشية أن لا تكون جامعة مانعة وبالتالي تكون قاصرة عن تحقيق غاياتها وأهدافها⁽¹⁾، إلا أنّ ما تمّت ملاحظته أنّ المشرّع الجزائري قد أخذ بلفظ الشرطة الإدارية للدلالة على مصطلح الضبط الإداري بدلا من هذا الأخير، حيث جاء في المادة 93 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية⁽²⁾ "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية...".

كما يتبيّن أنّه كان متذبذبا في استخدام مصطلح الشرطة حيث استعمل لفظ الشرطة للدلالة على وظيفة الضبط بقوله "صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية"، وللدلالة على عضو الشرطة بقوله "سلك الشرطة البلدية"، والأمر نفسه يتأكّد من خلال المادة الأولى من القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية⁽³⁾ التي جاء فيها "يكلّف أعوان الشرطة البلدية في إطار صلاحيات الشرطة المسندة لرئيس المجلس الشعبي البلدي وتحت سلطته".

وبما أنّ لفظ الضبط مرادف للتنظيم، ولفظ الشرطة مرادف لكتيبة الحرب، ورجال الأمن، يستحسن أن يفصل المشرّع الجزائري بين الضبط الإداري كنشاط، ويستعمل مصطلح الضبط الإداري للدلالة عليه بدلا من استعماله لمصطلح صلاحيات الشرطة الإدارية، ويجوز استعمال مصطلح الشرطة الإدارية للدلالة على أعضاء الضبط الإداري أي الهيئة القائمة عليه.

الفرع الثاني: تعريف البيئة

إنّ البيئة كمضمون ارتبط ظهورها بظهور الحياة على وجه الأرض، وكلفظ شاع استعمالها بانعقاد مؤتمر القمّة البشرية بالعاصمة السويدية استكهولم في الفترة الممتدة بين 5 و 10 جوان سنة 1972⁽⁴⁾ مقترنا بالمجال المعني، فيقال البيئة الاجتماعية والبيئة الثقافية والبيئة السياسيّة والبيئة المناخية إلخ⁽⁵⁾، وتعدد استخدامات هذا المصطلح تعدّدت مفاهيمه، لذا فتحديد مفهومه يقترن بالتحديد المسبق للمجال المعني بالبحث والدراسة، لذلك سيّتم الاكتفاء بتعريف البيئة بما يتلاءم مع طبيعة البحث من خلال تعريفها لغة (أولا)، اصطلاحا (ثانيا)، تشريعا (ثالثا).

أولا- تعريف البيئة لغة: للإحاطة بالمفهوم اللغوي لمصطلح البيئة وكما جرى عليه الحال بالنسبة للمفهوم اللغوي لمصطلح الضبط الإداري، سيّتم تعريفه في اللغات، العربية، الفرنسية، الإنجليزية، وكذا التعريف العلمي لها.

(1) - حمدي القبيلات، القانون الإداري "ج1". دار وائل للنشر، ط1، 2008، ص. 211.

(2) - القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011، (ج ر ع 37 الصادر في 3 يوليو سنة 2011).

(3) - الصادر بموجب المرسوم رقم 265/81 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1981 يتضمن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية (ج ر ع 40 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1981).

(4) - لمزيد من التفصيل حول هذا المؤتمر، أسبابه، أهدافه، مبادئه، أنظر، الصافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، ص. 58، 62.

(5) - سحر أمين كاتوت، البيئة والمجتمع. دار دجلة، الأردن، ط 1، 2009، ص. 7.

1- تعريف البيئة في اللغة العربية: البيئة في لغة العرب من الجذر بَوَّ المشتق من الفعل باء يبوء بوعا وباعة، ذات المعاني المتعددة والمختلفة⁽¹⁾، منها رجع وتبوءاً، نزل وأقام، ويقال تبوءاً فلان بيتاً أي اتخذه منزلاً⁽²⁾، وجاءت في كتابه العزيز الحكيم على هذا المعنى⁽³⁾، بحيث قال الله تعالى ﴿وَأَوْحَيْنَا إِلَى مُوسَى وَأَخِيهِ أَنْ تَبَوَّءَا لِقَوْمِكُمَا بِمِصْرَ بُيُوتًا وَاجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ قِبْلَةً وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾⁽⁴⁾، وقال سبحانه ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ جَعَلْنَا خُلَفَاءَ مِنْ بَعْدِ عَادٍ وَبَوَّأْنَا فِي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِنْ سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًا فَادْكُرُوا آيَاتِ اللَّهِ وَلَا تَعْتَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ﴾⁽⁵⁾، وقال أيضاً ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ...﴾⁽⁶⁾، أي سكنوا دار الهجرة من قبل المهاجرين، وقال رسول الله (ص) {...ومن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار} فليتبوأ أي فليتخذ لنفسه منزلاً، يقال تبوأ الرجل المكان إذا اتخذه سكناً⁽⁷⁾.

2- تعريف البيئة في اللغة الفرنسية: لفظ البيئة من الألفاظ الجديدة في معاجم اللغة الفرنسية فهي حديثة حداثة الاهتمام بالبيئة، بحيث أدخله معجم لاروس ضمن مفرداته سنة 1972⁽⁸⁾ تاريخ ميلاد الاهتمام الرسمي بقضايا البيئة، وذلك اثر انعقاد مؤتمر استكهولم سنة 1972، وقد عرّف البيئة على أنّها "كل ما يحيط، وهي مجموعة العناصر الطبيعية والاصطناعية التي تلزم حياة الإنسان"⁽⁹⁾، كما عرّفها المجلس العلمي للغة الفرنسية بأنّها "مجموعة العوامل المادية والكيميائية والبيولوجية والعناصر

(1) - لمزيد من التفصيل في معاني الفعل بء، ومن ثم استعمالاته في مواضع مختلفة، أنظر، نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي "دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، السنة الجامعية 2012/2011، ص.ص. 16، 18، نور الدين يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006، ص.ص. 11، 14، عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009، ص.ص. 3، 4.

(2) - ابن منظور، لسان العرب. المجلد الأول، بيروت، 1994، ص. 39.

(3) - لقد جاءت كلمة البيئة في القرآن الكريم في أكثر من موضع من اشتقاق الكلمة أي من مصدرها، ولم تأت لفظاً.

(4) - سورة يونس الآية رقم 87.

(5) - سورة الأعراف الآية رقم 74.

(6) - سورة الحشر الآية رقم 9.

(7) - باب إثم من كذب على النبي حديث 110، حسب رواية موسى بن جعفر قال حدثنا أبو عوانة، عن أبي حصين، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي (ص)، وللتفصيل حول روايات أخرى، انظر، الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهرير بابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري "الجزء الأول". بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000، ص.ص. 341، 342، أي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. دار ابن كثير للطباعة والنشر، دمشق، لبنان، 2002، ص.ص. 39، 40.

(8) - أنظر، أحمد لكحل (مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية). مجلة المفكر، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، نوفمبر، 2011، ص. 223.

(9) - **Environnement: Ensemble des éléments naturel et artificiels où se déroule la vie humaine.** Petit Larousse en couleur, op.cit, p. 345. Michel Prieur, **Droit de l'environnement.** Dalloz, 4^{ème} éd, 2001, p.02, Raphael Romi, **Droit et administration de l'environnement,** LGDJ, 2004, 5^{ème} éd, p.07.

الاجتماعية القابلة في وقت معيّن للتأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة حالياً، أو في وقت لاحق على الكائنات الحيّة، أو النشاط الإنساني⁽¹⁾.

3- تعريف البيئة في اللغة الإنجليزية: تستخدم كلمة البيئة في اللغة الإنجليزية التي يقابلها كلمة (Environment) للدلالة على الظروف الطبيعية التي نعيش فيها كالأرض والهواء والماء⁽²⁾.

4- التعريف العلمي للبيئة: يرجع الفضل في تحديد مفهوم البيئة كعلم إلى العلماء العاملين في مجال العلوم الطبيعية والحيوية⁽³⁾، فكان أول من صاغ مصطلح البيئة كعلم الذي يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح (Ecology)، وفي اللغة الفرنسية (Ecologie) العالم هنري تورو عام 1858 إلا أنه لم يتطرق إلى معناه⁽⁴⁾، فكان العالم الألماني ارنست هيجل سبّاقاً لذلك سنة 1866⁽⁵⁾ عن طريق دمج كلمتين يونانيتين، هما (Oikes) ومعناها مسكن، و (Logos) ومعناها علم⁽⁶⁾، وتأسيساً على ذلك عرفها بأنها "العلم الذي يدرس علاقة الكائنات الحيّة بالوسط الذي تعيش فيه) ويهتم هذا العلم بالكائنات الحيّة، وتغذيتها، وطرق معيشتها، وتواجدها في مجتمعات أو تجمعات سكنية، كما يتضمن أيضاً دراسة العوامل غير الحيّة مثل خصائص المناخ (الحرارة، الرطوبة، الإشعاعات، غازات المياه، والهواء)، والخصائص الفيزيائية والكيميائية للأرض والماء والهواء⁽⁷⁾، وعرفها أيضاً على أنّها، "علاقة الكائن الحي مع المكونات العضوية، و اللاعضوية في البيئة، وهو مصطلح يبحث في علاقة الكائنات الحيّة ببعضها، وعلاقتها فيما بينها بالوسط الذي تعيش فيه"⁽⁸⁾.

(1) - "L'environnement est l'ensemble, à un moment et des agent physique, chimiques, biologiques et des facteurs spéciaux susceptible d'avoir un effet direct ou indirect, immédiate ou à terme, sur les êtres vivants et les activité humaines". Ibrahim LY, *Problématique du Droit de l'environnement dans le processus de développement économique et social d'un pays africain : l'exemple du Sénégal*. Thèse pour le Doctorat d'Etat en Droit, Faculté des sciences juridiques et économiques, université Cheikh Anta diop de Dakar, 1994, p. 3.

ياسر محمد فاروق المياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. دار الجامعة الجديدة، الأزارطة، 2008. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية "دراسة مقارنة"، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011، ص.19.

(2) - Environment, Natural conditions, eg land, air and water, in which we live. Oxford, Advanced, Learner's, Dictionar of current English. Fourth edition, chief editor, A pcowie.

(3) - علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام البيئي. دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014، ص. 7.

(4) - تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014، ص.18، كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة). مجلة الباحث، ع5، 2007، جامعة ورقلة، ص.96.

(5) - عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2009/2008، ص.8، سحر أمين كاتوت، المرجع السابق، ص.7، 8، أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي (بين الواقع والتحدي والنظرة المستقبلية). المكتبة المصرية للطباعة والنشر والتوزيع، 2008، ص.16.

(6) - نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010، ص. 93.

(7) - سلطان الرفاعي، التلوث البيئي "أسباب، أخطار، حلول". دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص.16.

(8) - أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 15.

وبالتالي فالمفهوم العلمي للبيئة ينصرف لمفهومين يكمل بعضهما البعض، أولهما البيئة الحيوية وهو كل ما يختص لا بحياة الإنسان نفسه من تكاثر ووراثه فحسب، بل تشمل علاقته بالكائنات الحيّة، الحيوانية والنباتية التي تعيش في صعيد واحد؛ أمّا ثانيها، وهي البيئة الطبيعية أو الفيزيائية فتشمل مكونات البيئة وما يتعلّق بها كالمياه والترّبة والجو ونقاوته أو تلوّثه وغير ذلك من الخصائص الطبيعية للوسط⁽¹⁾.

ثانياً- تعريف البيئة اصطلاحاً: استخدم العلماء المسلمون كلمة البيئة استخداماً اصطلاحياً منذ القرن الثالث للإشارة إلى الوسط الطبيعي الجغرافي والمكاني والإحيائي الذي يعيش فيه الكائن الحي بما في ذلك الإنسان، وكذلك للإشارة إلى المناخ الاجتماعي، السياسي، الأخلاقي، والفكري المحيط بالإنسان⁽²⁾، وبالرغم من أنّ استعمال هذا المصطلح كان منذ القدم إلا أنّ تعميم استعماله على المستوى العالمي حديث النشأة سجّل ميلاده في محافل دوليّة رفيعة المستوى تناولته بالشرح والتفصيل بغرض التحسيس بالمشاكل التي باتت تعاني منها البيئة وانعكاساتها الخطيرة على مستقبل البشريّة أمنًا وصحّة، محاولة في كل مرّة تعريفه فتباينت التعاريف بتباين وجهات النظر، منها الآتي.

1- تعريف البيئة في المؤتمرات الدولية: عقدت عدّة مؤتمرات طرحت فيها قضايا البيئة وانشغالها للنقاش من أجل إيجاد حلول لمشاكلها ووضع حد لأضرارها، أشهرها مؤتمر استكهولم لسنة 1972 ومؤتمر بلغراد سنة المنعقد في سنة 1975 ومؤتمر تبليس المنعقد سنة 1977، إضافة لانشغال عدّة هيئات أخرى لما حدث ويحدث للبيئة كالاتحاد الأوروبي ومنظمة المجتمع الإسلامي.

فعرّفت في مؤتمر البيئة البشرية المنعقد في مدينة استكهولم بالسويد بأنّها "رصيد الموارد الماديّة والاجتماعية المتاحة في وقت ما وفي مكان ما، لإشباع حاجات الإنسان وتطلعاته"⁽³⁾، وبهذا يكون قد أوجزها بأنّها "كل شيء يحيط بالإنسان"⁽⁴⁾.

وعرّفت في مؤتمر بلغراد بأنّها "العلاقة القائمة في العالم الطبيعي والبيوفيزيائي بينه وبين العالم الاجتماعي والسياسي، الذي هو من صنع الإنسان"⁽⁵⁾.

أمّا في مؤتمر تبليس فقد عرّفت بأنّها "مجموعة النظم الطبيعية، والاجتماعية التي يعيش فيها الإنسان، والكائنات الحيّة الأخرى، والتي يستمدون منها زادهم، ويؤدون فيها نشاطهم"⁽⁶⁾.

(1) - علي عبد الفتاح كنعان، المرجع السابق، ص. 7، 8.

(2) - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص. 16.

(3) - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص. 18، قريد سمير، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط 1، 2013، ص. 40، نجم العزاوي، عبد الله النقار، المرجع السابق، ص. 94، رنا ياسين حسين العابدي، (وسائل الإدارة في حماية البيئة" دراسة مقارنة في التشريع العراقي")، مجلّة رسالة الحقوق، السنة 3، ع 2، 2011، ص. 185، عدنان بن صادق ضاهر، المرجع السابق، ص. 4.

(4) - صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط 1، 2010، ص. 13، أنس عرعار، (مشاركة السكان في حماية البيئة)، مجلّة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 8، 2013، جامعة تبسة، ص. 301، نقلا عن عصام توفيق قمر، نحو دور فعال للخدمة الاجتماعية في تحقيق التربية البيئية، المكتب الجامعي الحديث، 2004، ص. 20، محمد يونس، حماية البيئة في الحضارة الإسلامية. دار الثقافة والإعلام، الشارقة، 2014، ص. 10.

(5) - ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلوث البيئة. دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص. 27.

(6) - المرجع نفسه، ص. 27.

وعرّفها الاتحاد الأوروبي بأنها "إجمالي الأشياء التي تحيط بحياة الإنسان وتؤثر في الأفراد والمجتمعات"⁽¹⁾.

بينما عرّفها منظّمة المجتمع الإسلامي على أنّها "البيئة هبة الله خلقها سبحانه لتلبية حاجات الإنسان الحياتية، وعلى الأفراد والمجتمعات والدول حمايتها وتنمية مواردها الطبيعية بما في ذلك الهواء والمناخ والماء والبحر، والحياة النباتية والحيوانية، ولا يجوز بأيّ حال من الأحوال إحداث أيّ تلوث أو تغيير في عناصر نظام البيئة يخلّ بتوازنها"⁽²⁾.

2- التعريف الفقهي للبيئة: لقد تعدّدت التعاريف الفقهية لمصطلح البيئة وتباينت بتباين وجهات النظر، يتمّ ذكر البعض منها:

عرّفت البيئة على أنّها "المحيط المادي الذي يعيش فيه الإنسان بما يشمل من ماء، وهواء وفضاء وتربة وكائنات حيّة، ومنشآت أقامها لإشباع حاجاته"⁽³⁾.

وعرّفت على أنّها "ذلك الإطار الذي يحيا فيه الإنسان، ويحصل منه على مقومات حياته، ويمارس فيه علاقاته مع بني البشر"⁽⁴⁾.

و عرّفت أيضا على أنّها "مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي تعيش فيها الكائنات الحيّة، وتؤثر في العمليات الحيوية التي تقوم بها"⁽⁵⁾.

ومن خلال التعاريف السالفة يتبيّن بأنّها وإن اختلفت في الصياغة تكاد تجمع بأنّ البيئة هي موطن الإنسان بما يشمل من عناصر تلزم لحياته، بشقيها الطبيعي الذي أصطلح عليه الفقه بالبيئة الطبيعية التي لا دخل للإنسان في وجودها، بل هي سابقة حتى على وجوده⁽⁶⁾، وأخرى نتاج تفاعل الإنسان مع هذه

(1) - محمد يونس، المرجع السابق، ص. 9.

(2) - الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة، المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 12 يونيو 2002 م منشور على الموقع الإلكتروني www.isesco.org.ma، تاريخ الزيارة 2017/02/22، محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015، ص. 12.

(3) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. المرجع السابق، ص. 44.

(4) - أنظر، آدم سميان ذياب الغريزي، (حماية البيئة في جرائم المخالفات)، مجلّة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة الأولى، ص. 382، خليف مصطفى غرابية، (التلوث البيئي "مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته)، *Journal of Environmental studies*, Volume 3, Juin, 2010، ص. 121، وناسة جدّي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2008، 2007، ص. 11.

(5) - يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية. دار الحامد للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2008، ص. 25.

(6) - وتضمّ "جميع العناصر التي تكوّن الأرض، وتؤثر فيها، فهي التكوين الطبيعي للأرض، وما تحويه في باطنها، أو على سطحها من معادن، وصخور فاعلة أو خاملة، ومن مياه جوفية أو سطحية، وما ينمو فيها أو بواسطتها من حياة بشرية وحيوانية، ونباتية ومن الطبقات الغازية المسماة بالقشرة الفضائية التي تغلفها من أجل صيانتها وحمايتها، وجعلها قادرة على تجديد طاقاتها، وحيويتها، عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط 1، 2009، ص. 35.

الأخيرة وهي ما أستخدم عليها الفقه بالبيئة المشيئة أو الاصطناعية⁽¹⁾، أي أنّ البيئة المشيئة ما هي إلا البيئة الطبيعية نفسها التي تدخل الإنسان وغيّرها بتطويع بعض مصادرها لخدمته، وبالتالي فالبيئة المشيئة هي بيان واقعي صادق لطبيعة التفاعل بين الإنسان والبيئة الطبيعية.

ثالثاً- التعريف التشريعي للبيئة: إنّ عملية البحث عن تعريف تشريعي للبيئة لها أهمية بالغة إذ تفيد بالخصوص في تحديد عناصر البيئة محلّ الحماية القانونية، ومن ثمّ يتحدّد نطاق النشاط الفردي واجب التنظيم ومجال تدخل هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي بالتبعية، ولذلك سيّتم بيان موقف المشرّع الجزائري من هذا الموضوع، مسبقاً ببيان موقف بعض المشرّعين في العالم فيما يلي.

1- تعريف البيئة في التشريعات المقارنة: باستقراء بعض التعريفات التشريعية للبيئة في ظل بعض التشريعات المقارنة، يتبيّن أنّها لم تتفق على تعريف موحد لها إذ سلكت في تحديد معناها مسالك مختلفة، فعلى سبيل المثال وتحليل المادة الأولى من قانون 10 جويلية لسنة 1976 المتعلق بحماية الطبيعة الفرنسي والتي جاء فيها عرّفت أنّ البيئة عبارة عن (الفضاء، الموارد والوسط الطبيعي، المناظر والمشاهد الطبيعية، نقاء الهواء، أنواع الحيوانات والنبات، التنوع والتوازن البيولوجي، كلها تشكل جزءاً من تراث الأمة المشترك)⁽²⁾، يتّضح بأنّ المشرّع الفرنسي لم يعرّف البيئة تعريفاً محدداً واكتفى بطرح أمثلة لبعض عناصرها تماشياً مع أسباب إصداره لذلك القانون وهو حماية الطبيعة، معتبراً إياها تراثاً مشتركاً للأمة واجب الحماية.

ونفس المسلك سلكه المشرّع المغربي حين عرّف البيئة بأنّها "مجموعة العناصر الطبيعية والمنشآت البشرية، وكذا العوامل الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تمكّن من تواجد الكائنات الحيّة والأنشطة الإنسانية، وتساعد على تطورها"⁽³⁾.

وإن كان كل من المشرّعين المغربي، والفرنسي لم يقدّموا تعريفاً للبيئة واكتفوا بتعداد عناصرها، إلا أنّ التعريف المغربي كان أكثر اتساعاً، بحيث أضاف للعناصر الطبيعية التي اكتفى بها المشرّع الفرنسي عناصر أخرى هي من صنع الإنسان، بالإضافة إلى إدماج كل من البيئة الاجتماعية، والثقافية، والاقتصادية ضمن عناصر البيئة الجديدة بالحماية.

(1) - تتكوّن البيئة المشيئة من البنية الأساسية المادية التي شيدها الإنسان، ومن النظم الاجتماعية، والمؤسسات التي أقامها، ومن ثمّ يمكن النظر إلى البيئة المشيئة من خلال الطريقة التي نظمت بها المجتمعات حياتها، والتي غيرت البيئة الطبيعية لخدمة الحاجات البشرية، وتشمل البيئة المشيئة استعمالات الأراضي للزراعة، والمناطق السكنية، والتنقيب عن الثروات الطبيعية... إلخ، للتفصيل، أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 36، أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 17.

(2) - L'article 1 de la loi du 10 juillet 1976 relative à la protection de la nature (ex-art. L. 200-1, c.rur.) énonçait : " La protection des espaces naturels et des paysages, la préservation des espèces animales et végétales, le maintien des équilibres biologiques auxquels ils participent et la protection des ressources naturelles contre toutes les causes de dégradation qui les menacent sont d'intérêt général. " - Michel Prieur, Les principes généraux du droit de l'environnement.

(3) - المادة 3 من القانون رقم 11/03 المتعلق بحماية واستصلاح البيئة، علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط 1، 2011، ص. 122.

أما المشرع السعودي وخلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للتشريعين الفرنسي، والمغربي، فقد عرّف البيئة في المادة الأولى من النظام العام للبيئة السعودي⁽¹⁾، على أنّها «كل ما يحيط بالإنسان من ماء وهواء ويابسة وفضاء خارجي، وكل ما تحويه هذه الأوساط من جماد ونبات وحيوان، وأشكال مختلفة من طاقة، ونظم، وعمليات طبيعية، وأنشطة بشرية».

ونفس النهج انتهجه المشرعون الأردني⁽²⁾، السوري⁽³⁾، المصري⁽⁴⁾، والليبي⁽⁵⁾ مع اختلاف في التعبير والصياغة، إلا أنّها جميعها أجمعت على أنّ البيئة تعني المحيط الذي يتواجد فيه الإنسان ويتقاسمه مع بقية الأحياء، سواء كانت عناصر ذلك المحيط طبيعية من خلق الخالق عزّ وجلّ أو من إبداع البشر لتدبير شؤون حياتهم.

وبالرغم من اتساع التعريفات السابقة لتشمل العناصر الطبيعية والمشيدة بالذكر والحماية، كان المشرع الإماراتي أكثر شمولاً وتوضيحاً، حيث عرّف البيئة وعدّد عناصرها الطبيعية والمشيدة معتبرا الإنسان أحد عناصرها، وكان ذلك بموجب المادة 8/1 من القانون رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتمييزها على أنّها «المحيط الحيوي الذي تتجلى فيه مظاهر الحياة بأشكالها المختلفة، ويتكون هذا المحيط من عنصرين: عنصر طبيعي: يضم الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات، وغيرها من الكائنات الحية، وموارد طبيعية من هواء وماء وتربة ومواد عضوية وغير عضوية، وكذلك الأنظمة الطبيعية. وعنصر غير طبيعي: يشمل كل ما أدخله الإنسان إلى البيئة الطبيعية من منشآت ثابتة وغير ثابتة، وطرق وجسور ومطارات ووسائل نقل، وما استحدثته من صناعات ومبتكرات وتقنيات».

2- تعريف البيئة في التشريع الجزائري: بإجماع من غالبية الباحثين في الشؤون البيئية يدوّن دخول لفظ البيئة إلى الساحة القانونية بانعقاد مؤتمر استكهولم بالسويد في الفترة الممتدة بين 5 و10 جوان سنة 1972 الذي يعتبر دون منازع نقطة تحوّل ومنعرج للاهتمام الرسمي بالقضايا البيئية في

(1) - الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في 1422/7/27 هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (193) في 1422/7/7 هـ، أنظر علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص. 11.

(2) - فقد عرفها المشرع الأردني في المادة 4/2 من القانون رقم 52 لسنة 2006 على أنّها «البيئة: المحيط الذي يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشآت فيه». أنظر، المرجع نفسه، ص. 151.

(3) - عرفتها المادة الأولى من القانون رقم 50 لسنة 2002 المتضمن قانون البيئة السوري «البيئة: المحيط الذي تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك من المحيط»، أنظر علي عدنان الفيل، المرجع نفسه، ص. 219، أنظر، أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة. دار الفكر والقانون، المنصورة، د س ن، ص. 535.

(4) - و عرفها المشرع المصري في المادة الأولى من القانون رقم 4 لسنة 1994 «البيئة: المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط بها من هواء وماء وتربة وما يقيمه الإنسان من منشآت»، أنظر علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص. 348.

(5) - وقد عرفها المشرع الليبي من خلال القانون رقم 15 لسنة 2003 في مادته الأولى بأنّها «المحيط الذي يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، وتشمل الهواء والماء والتربة والغذاء سواء في أماكن السكن، أو العمل، أو غيرها من الأماكن الأخرى». أنظر، سليمان منصور يونس الحيوبي، الضبط الإداري البيئي. كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ص. 8، مقال منشور على الموقع الإلكتروني

<http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/20.pdf>، تاريخ التحميل 20/05/2014.

القوانين الوضعية، إلا ذلك لا ينفي وجود محاولات رسمية للاهتمام بالقضايا البيئية على مستوى التشريعات الوطنية قبل هذا التاريخ، ولعلّ التشريع الجزائري ورغم حداثة عهده في سنوات السبعينات، يعدّ من التشريعات التي أبدت اهتماما مبكرا ومقتنا لحماية البيئة مهّدت له المادة 137 من الأمر رقم 38/69 المتضمّن قانون الولاية، التي أسست لاستحداث مجلس تنفيذي للولاية المتشكّل من مديري مختلف مصالح الدولة ومن بين هذه المديرية مديرية الري المستحدثة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 29 يونيو سنة 1971 والمتعلّق بتحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية الري الولائية وسيرها⁽¹⁾، حيث نظّمت بموجب ثلاث مديريات فرعية منها المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة التي تشتمل على عدّة مكاتب منها مكتب الدراسات البيئية المكلف بالقيام بكل دراسة خاصّة بالبيئية... ذلك ما ورد ذكره صراحة بموجب المادة 3 من نفس القرار، وبالتالي فقد دخل مصطلح البيئة في المنظومة التشريعية الجزائرية قبل انعقاد مؤتمر استكهولم دون الاهتمام بتعريفه أو تفصيل آليات حمايتها صراحة.

لكن لم يبق الأمر على حاله حيث أنّ بعد انعقاد ذلك المؤتمر وتماشيا مع إعلانه الختامي، واستجابة للنداء الدولي القاضي بضرورة الاهتمام بقضايا البيئة وشؤونها وإيجاد الآليات الفعالة لحمايتها، أصدر المشرّع الجزائري شأنه شأن بقية المشرعين في أنحاء العالم المختلفة عدّة قوانين معظمها جاءت تطبيقا لما تعهدت به واتفقت عليه مع باقي الدول، ولعلّ أبرز إصدار هو القانون رقم 03/83 المتعلّق بحماية البيئة⁽²⁾، والذي ألغيت أحكامه فيما بعد بموجب أحكام القانون رقم 10/03 الذي روعي من خلاله ضرورة إدراج البعد البيئي في قضايا التنمية لضمان استدامتها، ولذلك سيّتم الاكتفاء ببيان ما جاء في هذين القانونين بخصوص تعريف البيئة كما يلي.

أ- تعريف البيئة في ظل القانون رقم 03/83: يعتبر القانون رقم 03/83 نقلة نوعية والتفاتة حقيقية للاهتمام بالبيئة الجزائرية، وإن كان صدوره جاء متأخرا نوعا ما لاسيما وأنّ الجزائر كانت مهد الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر والتي لم تصادق عليها إلا في أواخر سنة 1982⁽³⁾، وكانت من بين المشاركين في مؤتمر القمة البشرية لسنة 1972، وباستقراء مواد هذا القانون وتحليل مضمونها يتضح بأنّ المشرّع الجزائري قد ابتعد عن إعطاء تعريف لمصطلح البيئة واكتفى بتوضيح الهدف من إصداره لهذا القانون، وهو حماية الموارد الطبيعية واتقاء كل شكل من أشكال التلوّث والمضار، ومكافحته، بالإضافة لتحسين إطار المعيشة⁽⁴⁾.

كما بيّن في مواضع مختلفة منه العناصر الجديرة بالحماية التي تتمثّل بصفة ضمنية عناصر البيئة منها ما ورد في الباب الثاني منه تحت عنوان حماية الطبيعة، بحيث خصّ كل من الحيوان والنبات والموارد

(1) - المتعلّق بتحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية الري الولائية وسيرها (ج ر ع 87 الصادر في 26 أكتوبر سنة 1971).

(2) - المؤرّخ في 5 فبراير سنة 1983 (ج ر ع 6 الصادر في 8 فبراير سنة 1983).

(3) - وكان ذلك بموجب المرسوم رقم 440/82 المؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 1982 (ج ر ع 51 الصادر في 11 ديسمبر سنة 1982).

(4) - أنظر، المادة الأولى من القانون رقم 03/83، المصدر السابق، ص. 381.

الطبيعية والأراضي والمحميات الطبيعية والحظائر الوطنية بالحماية⁽¹⁾، إضافة لما ورد في الباب الثالث تحت عنوان حماية أوساط الاستقبال المتمثلة في حماية المحيط الجوي والماء والبحر⁽²⁾.

ومّا سبق بيانه يمكن استنتاج أنّ عناصر البيئة الجديدة بالحماية في ظل القانون السالف ذكره، هي العناصر الطبيعية من ماء، هواء، أرض، وفصائل حيوانية ونباتية، إضافة للعناصر الاصطناعية التي يمكن استنتاجها من عبارة إطار المعيشية للإنسان الذي يضمّ إطارين لا يمكن الاستغناء عن أحدهما هما الإطار الطبيعي المتمثل في عناصر البيئة الطبيعية حيوية ولاحيوية، وإطار اصطناعي هيّأه الإنسان لتدبير شؤون معيشتة اعتمادا على ما سخر له من موارد طبيعية.

ب- تعريف البيئة في ظل القانون رقم 10/03: خلافا لما جرى عليه الحال في ظل القانون السالف ذكره، فقد حاول المشرّع الجزائري إعطاء تعريفا قانونيا للبيئة اقتداء بنظرائه في القانون المقارن في ظل القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ساري المفعول، حيث خصّص المادّة الرابعة (4) منه تحت إطار الأحكام العامّة لهذا القانون الذي تضمّن الباب الأوّل منه، لتحديد بعض المفاهيم منها مفهوم البيئة وبالتحديد في فقرتها السابعة (7/4) أنّ "البيئة: تتكوّن البيئة من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية، كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الأرض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الوراثي، وأشكال التفاعل بين هذه الموارد، وكذا الأماكن، والمناظر، والمعالم الطبيعية...".

باستقراء مضمون ما جاءت به المادّة 7/4 يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري لم يقدّم تعريفا للبيئة كما جرى عليه الحال بالنسبة لبقية التشريعات المشار إليها أعلاه بالرغم من محاولته ذلك، ومّا قام بتعداد بعض عناصرها، ويكون بذلك قد حذا حذو المشرّعين المغربي والفرنسي؛ وإن كان المشرّع المغربي كان أكثر وضوحا كما سبق بيانه.

وبالتالي فالمشرّع الجزائري قد أشار إشارة واضحة لعناصر البيئة الطبيعية حينما ذكر على سبيل المثال لا الحصر مشتملات الموارد الطبيعية، سواء الحيويّة كالنبات والحيوان، أو اللاحيوية كالهواء، الجو، الماء، الأرض، باطن الأرض، وكذا المناظر التي حسم المشرّع أمر تحديدها في القانون رقم 02/10 المتضمّن المصادقة على المخطط الوطني لهيئة الإقليم⁽³⁾، حيث اعتبرها من الموارد الطبيعية بنص صريح تضمّنته إحدى فقراته بالقول "تتميّز الجزائر بتنوّع كبير في المناظر، يتكوّن من العناصر الطبيعية التالية الساحل، الشاطئ الغني بالسهول، جبال الأطلس التلي، السهول السهبية العليا، جبال الأطلس الصحراوي، التشكيلات الرملية الكبرى، الهضاب الكبرى الصحراوية والسلاسل

(1) - أنظر، المادتين 8، 9 من القانون رقم 03/83، المصدر السابق، ص . 382.

(2) - أنظر، المواد من 32 إلى 73، المصدر نفسه، ص ص. 385، 391.

(3) - المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 (ج ر ع 61 الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010)، ص.14.

الجبالية في قلب الصحراء الوسطى، فكل هذه العناصر تشكل بتنوعها وراثها احتياطات حيوية هامة ومناظر ذات جودة عالية".

فإذا ما تمّ التوقف عن البحث عن مفهوم البيئة في القانون رقم 10/03 وتمّ الاكتفاء بما جاء في هذه الفقرة (7/4) صراحة، يتبيّن بأنّ قانون حماية البيئة الجزائري هو في الظاهر قانون البيئة الطبيعية، سنّ لحمايتها من غزو البيئة المشيدة التي لم يذكرها صراحة ومنه يعدّ عبثا محاولة البحث عنها في هذه الفقرة والعبارات الغامضة فيها إلا بتحليل ما تبقى منها من عبارات لاسيما عبارتي (بما في ذلك التراث الوراثي وأشكال التفاعل بين هذه الموارد)، ومجمل ما تظنّه القانون من أحكام.

فعبارة "بما في ذلك التراث الوراثي" الوارد ذكرها في المادة محلّ الدراسة، يتبيّن بأنّ ثمة غموضا يكتنفها ولا يوجد في القانون ما يزيله، فكان الرجوع إلى معاجم اللّغة حتميا لعلّها تحمل في طياتها ما يفيد، وعملية البحث عن المعنى اللغوي لكلمة تراث أسفرت على أنّها مشتقة من الفعل وَرَثَ، يرث، ورثا و إرثا، أي انتقل إليه الرزق أو المال، وورث، يورث، تورثا، أي نقل ماله إلى غيره من بعده...، كما جاء شرح الفعل توارث، يتوارث، توارثا، أي ورث الواحد عن الآخر، ويقصد بالإرث والورث والتراث، والوراثة من الجذر ورث وهي ما يتركه الميت لمن يعقبه من أقرباء⁽¹⁾، وعبارة التراث الوراثي بهذا المعنى تبين بأنّ هناك إشارة للبيئة المشيدة الموروثة عن الأسلاف ممثلة في بعض الإرث الثقافي من آثار للعمارة وبعض المنحوتات، وكذلك كل ما يمكن أن يخلفه الإنسان من مباني وطرق وغيرها، ذلك بمعناها الموسّع.

أمّا عبارة (أشكال التفاعل بين هذه الموارد) تدلّ على التغيّرات التي تقع على عناصر البيئة الطبيعية والتراث الوراثي من خلال التفاعلات التي تقع فيما بينها، فلا ينتج عنها بالضرورة البيئة الاصطناعية، أو ما يعبر عنها بالبيئة المشيدة إلا إذا تمّ اعتبار الإنسان أحد مكونات البيئة الطبيعية كما كان عليه الحال في النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية⁽²⁾، حيث جاء في المادة 2/1 منه بأنّ "الإنسان جزء لا يتجزأ من البيئة التي يعيش فيها وينتفع بمواردها"، وقانوني البيئة السوري والإماراتي المشار إليهما أعلاه اللذان اعتبرا الإنسان صراحة من الموارد الطبيعية الحيوية، أو تمّ الأخذ بالمفهوم الواسع لعبارة أشكال التفاعل بين هذه الموارد سواء كان بفعل الطبيعة، أو بفعل الإنسان.

وكحوصلة لمضمون المادة 7/4 يتبيّن اقتداء المشرّع الجزائري بالمشرّع الفرنسي في تعريفه للبيئة إلى حدّ بعيد وذلك هو حاله ككلّ مرّة، وإن كان المشرّع الفرنسي قد اهتمدى إلى تعريف البيئة في قانون 10 جويلية 1974 لأنّه بالأساس يتعلّق بحماية الطبيعة وبالتالي فعدم ذكر البيئة المشيدة أمر منطقي، لكن المشرّع الجزائري يمكن القول بأنّ تعريفه للبيئة يبدو ناقصا وغامضا بعبارة أصح، وهذه سمات غالبية على التشريعات حين محاولتها إعطاء تعريفات فغالبا ما تكون غير جامعة ولا مانعة، لأنّ التعريفات وشموليتها

(1) - يوسف شكري فرحات، المصدر السابق، ص. 639.

(2) - النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 02/04 1421 هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (23) و تاريخ 26/01/1421.

هي من اختصاص القضاء والفقهاء، وبالتالي يعد عبئا التوقف عند مضمون هذه الفقرة لاستخلاص العناصر البيئية الجديرة بالحماية في التشريع الجزائري، لأن كل عنصر ذكرت حمايته في مواضع مختلفة من هذا القانون يعد من مشتملات البيئة الجزائرية كونه سنّ بالأساس لحمايتها، فالإنسان جدير بالحماية من أضرار التلوث بأنواعه والمحافظة على صحته وأمنه غاية، وممتلكاته الجماعية والفردية التي تتضمن عناصر بيئته المشيدة جديرة بالحماية، وحماية الإطار المعيشي الذي يتسع ليشمل البيئتين معا جدير بالحماية⁽¹⁾، والأمثلة في هذا القانون كثيرة سيتم توضيحها في حينه، وبالتالي فتنظيم النشاط الفردي المتعلق بالبيئة المشيدة والمحتمل أن يحدث ضررا للبيئة الطبيعية هو حماية لها (البيئة المشيدة).

وبالتالي بالاستناد على مجمل ما نصّ عليه هذا القانون، يتأكد المعنى الواسع للبيئة الذي قصده المشرع الجزائري ليشمل جميع العناصر الطبيعية بما فيها الإنسان، والمشيدة لتشمل كل ما شيده هذا الإنسان، وكل إضرار بأحد هذه العناصر يسبب إرباكا في النظام العام المحلي من جانبه البيئي وهو ما اصطلح عليه بـ "النظام العام البيئي المحلي".

ومما سبقت دراسته وبعد التعرّف على المقصود بالضبط الإداري عامة والضبط الإداري المحلي خاصة، وبعد التعرّف على المقصود بالبيئة، ولما كان الهدف من هذه الدراسة بيان المقصود بالضبط الإداري البيئي المحلي، يمكن تعريفه على أنه (كل الأعمال والإجراءات والأساليب القانونية والمادية والفنية التي تقوم بها هيئتنا الإدارة المحلية، وذلك بهدف ضمان المحافظة على النظام العام البيئي المحلي بطريقة وقائية في نطاق النظام القانوني للحقوق والحريات السائدة في الدولة الجزائرية)، أو هو (وظيفة من أهم من وظائف الإدارة المحلية تهدف إلى المحافظة على النظام العام البيئي المحلي عن طريق إصدار القرارات اللاتحجية والأوامر الفردية واستخدام القوة المادية، مع ما يستتبع من فرض قيود على الحريات الفردية تستلزمها حماية البيئة المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية).

أو هو (مجموعة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة لضابطي الإدارة المحلية لتنظيم نشاطات الأفراد بغية المحافظة على النظام العام البيئي المحلي).

ومن خلال ما تمّ بيانه، واستنادا على التعاريف المقترحة يتبين خضوع نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي للقواعد العامة التي تحكم نشاط الضبط الإداري عامة كما سيتمّ تأكيده لاحقا، لأن مصطلح الضبط الإداري البيئي المحلي تقابله عبارة دور نشاط الضبط الإداري الذي تمارسه الإدارة المحلية الجزائرية

(1) - فمثلا تنص المادة 8/4 على أنّ التلوث البيئي هو "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية والفردية"، وعرف التلوث الجوي بموجب المادة 10/4 على أنه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو... من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، وبالتالي فالحماية من التلوث البيئي عاقبة وأشكال التلوث أخرى خاصة هي حماية للإنسان وإطاره المعيشي بما يشتمل عليه من موارد طبيعية واصطناعية.

في حماية البيئة المحلية، وتقابلها عبارة دور (ر م ش ب)، والوالي في حماية البيئة عن طريق تنظيم نشاطات الأفراد بغية الحفاظ على النظام العام... وغيرها.

الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي المحلي

ارتبط تحديد خصائص الضبط الإداري بتحديد طبيعته القانونية، والتي تجاذبها اتجاهان الأول رأى بأنه سلطة سياسية تسخر لخدمة نظام الحكم⁽¹⁾ والآخر رأى بأنه وظيفة إدارية محايدة⁽²⁾، ولما كان الترجيح لهذا الأخير، فإنّ الضبط الإداري البيئي المحلي هو وظيفة من وظائف الإدارة العمومية⁽³⁾ وبشوت هذه الطبيعة، ومن خلال التعاريف أعلاه يمكن استخلاص عدّة خصائص تميّز هذا النشاط عن بقية الأنشطة الإدارية وغير الإدارية الأخرى، منها أنّ الضبط الإداري البيئي المحلي وظيفة ضرورية للمجتمع (أولاً)، محايدة (ثانياً)، خضوعه لسلطة القانون (ثالثاً)، واعتماده على وسيلة السلطة العامة (رابعاً)، الصفة الانفرادية (خامساً)، والوقائية (سادساً)، وذلك كالاتي.

أولاً- الضبط الإداري البيئي المحلي وظيفة ضرورية للمجتمع: يستمد الضبط الإداري عامّة

هذه الخاصية باعتباره وظيفة ضرورية للمجتمع من كون هيئاته هي الجهات المخوّلة قانوناً بالمحافظة على النظام العام في المجتمع من جهة، وتنظيم استعمال الحريات العامة حتى لا يساء استخدامها من جهة

(1) - كان من أنصار هذا الاتجاه، الفقيه الفرنسي جوليو باسكو، و الفقيه المصري محمد عصفور، يرى الدكتور محمد عصفور أنّ هدف الضبط الإداري هو حماية النظام العام الذي يبدو في ظاهره الأمن العام في الشوارع إلّا أنّه في حقيقة الأمر هو الأمن الذي تشعر به سلطات الحكم، وبالتالي بالنسبة له أنّ الضبط الإداري بطبيعته سياسي أوجدته الدولة للحفاظ من خلاله على وجودها وفرض إرادتها، والقول بأنّ سلطة الضبط تحمي النظام العام في المجتمع هو قول يخفي وراءه الهدف الحقيقي الذي تقوم به سلطة الضبط وهو حماية السلطة والحكم مما يباعد بين سلطة الضبط وبين صفها الحياد، وتلجأ الدولة عادة إلى سلطة الضبط خشية من بأس الحريات، حيث أنّ هذه الأخيرة ما هي إلّا حقوق سياسية، وترتب على ذلك أنّ الدولة تستعين بسلطات الضبط للحد من أي نشاط سياسي معاد يعتبر خطراً على النظام السياسي والاجتماعي وبالتالي على سلطات الحكم في الدولة، ويرى الفقيه الفرنسي جوليو باسكو أنّ الضبط الإداري بطبيعته وظيفة سياسية، حيث أنّه يعدّ أحد المظاهر الرئيسية لسيادة الدولة، فإذا كان للإدارة الحق في التنظيم والتوجيه فإنّ للضبط الحق في الرقابة والدفاع عن الدولة، وهو أيضاً وسيلة لقهر الناس على تنفيذ إرادتها بالإكراه، للتفصيل، أنظر، حسام مرسي، المرجع السابق، ص 109، 111، موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 16.

(2) - يرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ الضبط سلطة إدارية محايدة تهدف إلى حماية النظام العام في المجتمع وتمارس سلطاتها في حدود القانون فهي لا ترتبط بنظام الحكم، حيث تخضع أعمالها لرقابة القضاء للتأكد من مشروعيتها، كون النظام العام الذي تسعى تدابير الضبط الإداري إلى تقييد الحريات الفردية حماية له، هو فكرة قانونية محايدة تقوم على عناصر ثابتة مشتركة في كل المجتمعات مهما اختلفت فيها الفلسفة السياسية والقانونية، فلا ينبغي أن تسخر سلطات الضبط الإداري لخدمة أغراض سياسية بعيدة عن حماية النظام العام، فبالرغم من منطقية هذا الاتجاه انتقد أصحابه على أساس أنّ اعتبار الضبط الإداري وظيفة إدارية محايدة ضرب من الخيال لا يتحقّق إلّا في المجتمع المثالي لأنّه من الناحية العملية يلاحظ أنّ السلطة الحاكمة تفرض النظام الذي يحقّق لها البقاء أطول مدّة ممكنة في الحكم ومن ثمّة فإنّ النظام العام ما هو إلّا انعكاسات لأرائها وفلسفتها، للتفصيل، أنظر، حسام مرسي، المرجع السابق، ص 109، 111، موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 16.

(3) - تحليلاً لما قيل عن طبيعة النشاط الضبط الإداري بصفة عامّة يتضح أنّ الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري هو وظيفة إدارية من أهم وظائف الإدارة المحلية باعتبارين اثنين هما: أولهما ثبوت الطبيعة الإدارية لوظيفة الضبط بمعناها التقليدي، وعدم ارتباطها بالحكم إلّا إذا ثبت أنّ ثمة تهديد حقيقي لوجود الدولة الجزائرية كتطبيق سياسي، لا علاقة له بالحفاظ على مصالح شخص معيّن، والثاني أنّ قضايا البيئة هي قضايا إنسانية تمّم كل كائن حي، وذلك لأنّها ملكا للجميع، فالحكم وإن كان باستطاعته شرب ماء خاص وأكل غذاء خاص إن وجدا فهل له أن يتنفس هواء خاص وهل يمكنه العيش في كوكب خاص غير الأرض، وبالتالي المحافظة على البيئة بجميع الوسائل هي خدمة للجميع يقوم بها الضابط الإداري البيئي المحلي بغرض حماية النظام العام البيئي المحلي.

أخرى، إذ لا يمكن تصوّر وجود مجتمع منظّم بدون ضبط، ولا يمكن الاعتراف للأفراد بحريّات مطلقة لأنّ إطلاقها يقابله حلول الفوضى وتعرّض السلام الاجتماعي للأخطار⁽¹⁾.

فإذا كان الضبط الإداري يمثّل وظيفة ضرورة لأفراد المجتمع للأسباب السالف ذكرها فإنّ الضبط الإداري البيئي المحلي يمثّل أكثر من ضرورة بالنسبة لأيّ فرد من أفراد المجتمع، وحتى الكائنات الحيّة الأخرى، كون البيئة هي الهواء الذي يتنفسه والماء الذي يشربه والتراب الذي يمشي عليه، والأرض التي يستمدّ منها غذائه ممّا تنبت ويستمد منها المواد الأولية لتحويلها إلى كل ما يحتاجه من طرق تسهّل عليه السير ومنشآت تستعمل للسكن والعمل والتنزه والتّمدّس... إلخ.

ومن القواعد المسلّم بها أنّ المصلحة العامّة تقدّم على المصلحة الخاصّة، حيث أنّه إذا تعارضت المصلحتان قُدّمت المصلحة العامّة على الخاصّة، ولا مرء في أنّ صيانة النظام العام البيئي⁽²⁾ المحليّ تمثّل أعلى درجات المصلحة العامّة وأوضح صورها، بحيث أنّ استتباب الأمن وتوفير الصحّة وانتشار السكنية بين المواطنين مرهون بضمان أمن البيئة، والمحافظة على صحتها.

وبناء على ما تمّ ذكره فإنّ كل تدبير تتّخذه سلطتا الضبط الإداري المحليّ يجب أن يكون غرضه الأساسي حماية النظام العام البيئي المحليّ وإلا انحرف الضبط عن وظيفته الرئيسية، وإذا اشتبه الأمر على مصدر القرار الضبطي وجب عليه إثارة الحرّية وتغليب مقتضياتها، وبهذا يكون التحقيق العملي لشرط الضرورة في ممارسة الضبط⁽³⁾.

ثانياً- الضبط الإداري البيئي المحليّ وظيفة إدارية محايدة: يعتبر الضبط الإداري عامّة، و الضبط الإداري البيئي المحليّ خاصّة وظيفة إدارية محايدة، أي أنّها لا تصطبغ بالصبغة السياسية إلّا في الأحوال التي يرتبط فيها النظام العام في المجتمع بنظام الحكم⁽⁴⁾، وتستمد هذه الخاصية من الخصال الواجب توافرها في الضابط الإداري على المستوى المحليّ بصفته رجل إدارة، إذ يجب عليه بمناسبة أدائه لنشاطه الضبطي أن يسعى لتحقيق المصلحة العامّة ممثّلة في حماية النظام العام البيئي المحليّ، وأنّ يكون أيّ تصرّف ضابطي يصدر عنه لهذا الغرض.

وبالتالي كون وظيفة الضبط الإداري البيئي المحليّ وظيفة ضرورية للمجتمع لا ينفي أن تكون وظيفة محايدة، بحيث يجب على الضابط الإداري البيئي المحليّ حين إصداره للقرار الضبطي أن يتقيّد بالغرض المخصّص للتصرّف الضبطي، فلا يكون الباعث من ورائه سياسي، كأن يرفض الترخيص لإقامة تجمهر ما بحجة منع انتشار وباء حماية للصحة العامّة في حين أنّ الغرض الحقيقي من ذلك الرفض هو منع

(1) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 28، حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 112.

(2) - داود الباز، حماية السكنية العامّة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر) الضوابط "دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية". دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004، ص. 75.

(3) - المرجع نفسه، ص. 75.

(4) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 28.

اجتماع سياسي للحزب المعارض مثلا، أو أن يرفض منح رخصة البناء لشخص ما بحجة الحفاظ على الوجهة الطبيعية للأراضي بينما في الواقع الرفض بدافع الانتقام.

ثالثا- اعتماد الضبط الإداري البيئي المحلي على وسيلة السلطة العامة: بما أن السلطة المكلفة بتطبيق القانون على المستوى المحلي في التشريع الجزائري بما فيها تشريعات الضبط البيئي هي (ر م ش ب)، والوالي باعتبارها رئيسين للبلدية، والولاية على التوالي على اعتبار أن الضبط الإداري البيئي المحلي هو وسيلة الدولة في ممارستها لوظائفها الرقابية والتنظيمية للنشاطات الفردية ذات الصلة بالبيئة، وذلك من خلال فرض القيود والضوابط على حرياتهم بهدف حماية النظام العام البيئي المحلي، فموضوعه وغرضه يتطلبان تدخل الدولة بصفقتها سلطة عامة تحتل مركزا قانونيا أسمى من مراكز المخاطبين بالتدابير الضبطية، وباعتبارها سلطة عامة لها أن تستخدم بهذه الصفة كل امتيازات ووسائل السلطة العامة لجر الأفراد طوعا أو كرها إن لزم الأمر للامتثال، وتنفيذ تلك التدابير حفاظا على النظام العام البيئي المحلي.

ومنه فاعتماد الضبط الإداري عامة على وسيلة السلطة العامة، يعني استخدامه الوسائل القسرية⁽¹⁾ في تنفيذ القوانين والمحافظ على النظام العام، أي لها الحق في استخدام القوة في تنفيذ التدابير والقرارات اللازمة لحفظ النظام العام والأمن، وإكراه الأفراد المحكومين على احترام نظم الدولة لأن التردد في طاعتها قد يخل بالنظام العام في المجتمع إخلالا جسيما ومن ثم بالصالح العام⁽²⁾.

وما دامت حماية البيئة مرتبطة بالمصلحة العامة فإنها تتصل بمجال السلطة العامة التي تتطلب قواعد قانونية تمكنها من فرض الحماية، وبما أن التشريع البيئي يعد تشريعا إلزاميا ومخالفته تعرّض المخالف للجزاء لا سيما الجنائي فإن السلطة العامة هي التي تتولى تطبيقه بمقتضى مركزها القانوني والوسائل التي يضعها المشرّع في متناولها باعتبارها صاحبة الاختصاص في تنفيذ قوانين السياسة العامة لحماية البيئة.

رابعا- خضوع الضبط الإداري البيئي المحلي لسلطة القانون: يرى بعض الفقه بأن خضوع الضبط الإداري لسلطة القانون، مفاده أن الضبط الإداري يستمد سلطاته من الدستور وباقي القوانين⁽³⁾ سارية المفعول في الدولة، وبذلك ولما كانت هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي تختص بممارسة هذا النشاط يجب أن تخضع للقانون شأنها شأن الأفراد، فهي ملزمة إذا باحترام مبدأ المشروعية، وإلا عدّ نشاطها مخالفا للقانون جاز إلغاءه والتعويض عمّ سببه من ضرر كضمان للأفراد في مواجهتها.

ويستنتج مما سبق بأن الخصائص والمميزات التي يتميز بها الضبط الإداري البيئي المحلي تجعل منه نشاطا ضبطيا مستقلا بذاته عن بقية الأنظمة الضبطية الأخرى التي تهدف إلى حماية البيئة المحلية، كالضبط القضائي البيئي المحلي أو الضبط التشريعي البيئي، كما سيتم تفصيله لاحقا.

(1) - عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 159، عبد الرؤوف بسيوني، المرجع السابق، ص. 28.

(2) - المرجع نفسه، ص. 29.

(3) - عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 159.

الفرع الرابع: أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي

لتحديد أنواع الضبط الإداري، استند بعض الفقهاء على عدّة معايير، منها المعيارين الموضوعي والمدى الإقليمي، وهذان المعياران يمكن التعويل عليهما لتحديد أنواع الضبط الإداري البيئي عامّة، والضبط الإداري البيئي المحلي خاصّة، وللتفصيل ستّم دراسة أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي تبعا لمعيار المدى الإقليمي (أولا)، وتبعا للمعيار الموضوعي (ثانيا)، وذلك كالآتي.

أولا- أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي تبعا لمعيار المدى الإقليمي: فإذا كان الضبط الإداري البيئي المحلي واستنادا على هذا المعيار يعتبر نوعا من أنواع الضبط الإداري البيئي إلى جانب الضبط الإداري البيئي المركزي، فإنّه باستناد على نفس المعيار، يصنّف الضبط الإداري البيئي المحلي إلى ضبط إداري بيئي بلدي وضبط إداري بيئي ولائي اللذين سيتم تناولهما بشيء من التفصيل فيما يلي.

1- الضبط الإداري البيئي البلدي: الضبط الإداري البلدي و حسب هذا المعيار يمكن تعريفه بأنّه، "مجموعة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة ل(ر م ش ب) لتنظيم نشاطات الأفراد بغية المحافظة على النظام العام البيئي البلدي"، وبهذا المعنى يرتبط هذا النوع من الضبط الإداري البيئي بإقليم معيّن يسمى البلدية ولا يتعدّى إلى سواه.

والبلدية هي صورة من صور التنظيم الإداري اللامركزي الذي لا يخلو منه أي تنظيم إداري في أيّ دولة، فرضته ضرورات اتساع الرقعة الجغرافية وتعدّد المصالح التي تختلف من قطعة جغرافية إلى أخرى داخل إقليم الدولة الواحدة، وبغية تلبية هذه المصالح كان من الضروري إنشاء هيئات محلية تتولى القيام بها تكون أقرب من المواطن القاطن فيها وأدرى بانشغالاته.

والجزائر على غرار ما هو معمول به في دول العالم سعت منذ الاستقلال إلى النهوض بهذا التنظيم الإداري، وأصدرت من النصوص القانونية ما يعكس تلك المساعي، وكان ذلك عبر فترات زمنية متعاقبة، فحاء ذكرها صراحة دون سواها في أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلّة لسنة 1963 معتبرا إيّاها أساسا للمجموعة الترابية واقتصادية والاجتماعية بموجب المادة 9 منه التي جاء فيها "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصها تعتبر البلدية أساسا للمجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"، وخصّها دستور سنة 1976 بالتعريف بموجب المادّة 2/36 بأنّها "... المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"، ولم يغيّر من ذلك تعديليه سنة 1979⁽¹⁾ و1980⁽²⁾، ليعرّفها بعد ذلك بموجب التعديلات الدستورية لسنة 1989⁽³⁾، 1996⁽⁴⁾، لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016⁽⁵⁾ حينما اعتبرها من الجماعات الإقليمية وأنّها "... الجماعة القاعدية".، وكان ذلك بموجب المواد 2/15، 2/16 على التوالي.

(1) - تمّ بموجب القانون رقم 06/79 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 (ج ر ع 28 الصادرة في 10 يوليو سنة 1979).

(2) - تمّ بموجب القانون رقم 01/80 المؤرخ في 12 يناير سنة 1980 (ج ر ع 3 الصادرة في 15 يناير سنة 1980).

(3) - أنظر، المادّة 2/15 من المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989 (ج ر ع 9 الصادر في أول مارس سنة 1989)، ص.237.

و لما كان الدستور لا يتسع لبيان الأحكام المتعلقة بها أصدر المشرع الجزائري عدّة قوانين لتنظيمها أبرزها الأمر رقم 24/67⁽³⁾، والذي عرّفها بموجب المادة الأولى منه بأنّها "الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية، وتحدث بموجب قانون"، والقانون رقم 08/90⁽⁴⁾ الذي عرّفها بموجب المادة الأولى منه على أنّها "الجماعة الإقليمية الأساسية، وتمتّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي..."، وعرّفها القانون ساري المفعول القانون رقم 10/11 بموجب المادتين الأولى والثانية منه على أنّها "...الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتمتّع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب قانون"، وهي القاعدة الإقليمية للمركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكّل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية؛ والبلدية بهذا المعنى لا تقتصر على مجرد الهيكل بل إضافة إلى ذلك هي أنشطة منها نشاط الضبط الإداري البيئي، وهي وسائل بشرية ومادية تستخدم للقيام بتلك الأنشطة.

2- الضبط الإداري البيئي الولائي: الضبط الإداري الولائي وحسب هذا المعيار يمكن تعريفه بأنّه، "مجموعة الاختصاصات والصلاحيات الممنوحة للوالي لتنظيم نشاطات الأفراد بغية المحافظة على النظام العام البيئي الولائي"، وبهذا المعنى يرتبط هذا النوع من الضبط الإداري البيئي بإقليم معيّن يسمى الولاية ولا يتعدّى إلى سواه.

والولاية على غرار البلدية هي الصورة الثانية من صور التنظيم الإداري اللامركزي في الجزائر، المذكورة صراحة في التعديلات الدستورية لسنة 1976، 1989، 1996، 2016، بمناسبة تعداد هيئات اللامركزية الإدارية الإقليمية في الجزائر، والتي اقتصرها على البلدية والولاية والتي جاء فيها "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".، بموجب نفس المواد الدستورية التي ذكرت البلدية والمشار إليها أعلاه، وذلك خلافا لأوّل دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963 الذي اكتفى بذكر البلدية دون سواها كما سبق بيانه.

والمشرع الجزائري على غرار ما قام به بالنسبة للبلدية سعى لتنظيم الولاية هيكلية ونشاطا، فأصدر من النصوص القانونية ما يعكس تلك المساعي وكان ذلك عبر فترات زمنية متعاقبة كذلك، فكان أوّل إصدار ميثاق خاص يدعى ميثاق الولاية⁽⁵⁾، بيّن من خلاله مبررات إنشائها والفائدة العملية من ذلك، ومميّزاتها حيث اعتبرها في البعض من فقراته على أنّها "...الجماعة الملائمة جدا لبلورة الإرادة الشعبية وتعبئة الطاقات لتحضير الاختيار والانتقاء، وتجسيم قرارات السلطة المركزية... وتعتبر نقطة الاتجاه للمقتضيات المحلية تتجاوز النطاق البلدي والدائرة الإقليمية ذات الامتياز بالنسبة

(1)-المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، 1996 (ج ر ع 76 الصادر في 8 ديسمبر سنة 1996، ص.10.

(2)- الصادر بموجب القانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 (ج ر ع 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016)، ص.8.

(3)- المؤرخ في 18 يناير سنة 1967 يتضمن القانون البلدي (ج ر ع 6 الصادر في 18 يناير سنة 1967).

(4)- المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية، (ج ر ع 15 الصادر في 11 أبريل 1990).

(5)- صادر في (ج ر ع 44 الصادر في 22 مايو سنة 1969).

لنشاطات الاقتصادية البلدية، وبفضل ذلك فهي تعتبر مكان الالتقاء والتنسيق للمصالح المحلية، والمستلزمات الحتمية الوطنية... فالولاية إذن مؤسّسة لامركزية مزوّدة بهيئات خاصة بها وبسلطة فعلية للبت وبوسائل وهيكل موافقة للمهام التي يقتضي عليها القيام بها..."، والولاية في مفهوم هذا الميثاق "هي جماعة لامركزية ودائرة حائزة على السلطات المتفرّعة للدولة تقوم بدورها على الوجه الكامل وتعبّر على مطامح سكانها وتحققها، لها هيئات خاصة بها أي مجلس شعبي، وهيئة تنفيذية فعالة".

تلاه إصدار الأمر رقم 38/69⁽¹⁾ ليكون إن صحّ التعبير تطبيقاً لما جاء به ميثاقها، ففصّل في هيكلتها وهيئاتها وصلحايتها بما فيها الضبطية منها، وعرّفها بموجب مادته الأولى على أنّها "جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي، ولها اختصاصات سياسية واقتصادية وثقافية، وهي تكوّن أيضاً منطقة إدارية للدولة".

والقانون رقم 09/90⁽²⁾ الذي عرّفها بموجب المادة الأولى منه على أنّها "جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتشكّل مقاطعة إدارية للدولة، تنشأ بموجب قانون"، وعرّفها القانون ساري المفعول الذي ألغيت بموجبه أحكام هذا الأخير، القانون رقم 07/12 في مادته الأولى على أنّها "...الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وهي أيضاً الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة، وتشكّل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشارورية بين الجماعات الإقليمية والدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتندخل في كل مجالات الاختصاص المخوّلة لها بموجب القانون، شعارها هو بالشعب وللشعب، وتحديث بموجب قانون"؛ والولاية بهذا المعنى لا تقتصر على مجرد الهيكل بل إضافة إلى ذلك هي أنشطة منها نشاط الضبط الإداري البيئي، وهي وسائل بشرية ومادية تستخدم للقيام بتلك الأنشطة يتمّ التفصيل فيها في لاحقاً.

ثانياً: أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي تبعاً للمعيار الموضوعي: يصنّف الضبط الإداري البيئي المحلي تبعاً للمعيار الموضوعي إلى نوعين، هما الضبط الإداري البيئي المحلي العام والضبط الإداري البيئي المحلي الخاص، واللذين سيتمّ بيانهما إتباعاً فيما يلي.

1- الضبط الإداري البيئي المحلي العام: لا يختلف الضبط الإداري البيئي المحلي العام، في مضمونه عمّ قيل عن الضبط الإداري العام إلّا من حيث الغرض والهيئات المخوّلة قانوناً ممارسته،

(1)- المؤرخ في 22 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية (ج ر ع 44 الصادر في 22 مايو سنة 1969).

(2)- المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية، (ج ر ع 15 الصادر في 11 أبريل 1990).

ولتفصيل ذلك سيتم ذكر بعض التعريفات التي تمت صياغتها لتعريف الضبط الإداري العام واستنتاج منها تعريفات تصلح لموضوع الدراسة، وذلك فيما يلي.

وعرّف على أنه "مجموعة النشاطات الإدارية التي يكون موضوعها سن قواعد عامة فردية ضرورية للحفاظ على النظام العام، أي الأمن العام والطمأنينة والسلامة الصحية"⁽¹⁾.

وعرّف على أنه "الضبط الإداري العام يتكوّن من مجموعة القيود والضوابط التي تهدف إلى حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في سائر نواحي الحياة البشرية بغير تخصيص من هذه الناحية أو تلك، فهو يمثل الشريعة العامة في مجال الضبط الإداري"⁽²⁾.

وعرّف على أنه "يتشكل الضبط الإداري العام من مجموع الاختصاصات التي تمنح لسلطات إدارية تمارسها هذه الأخيرة وبصفة عامة في كل المجالات وعلى جميع النشاطات للحفاظ على النظام العمومي والصحة العمومية في حدود سلطتها الإقليمية"⁽³⁾.

وعرّف أيضا على أنه "...مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام، فريئس البلدية يمارس ضبطا إداريا عاما في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام على مستوى البلدية وكذلك الوالي"⁽⁴⁾.

ويقصد به "النظام القانوني العام للبوليس الإداري أي مجموع السلطات الممنوحة لهيئات البوليس الإداري من أجل المحافظة على النظام العام بمختلف محاوره من أمن عام وصحة عامة وسكينة عامة"⁽⁵⁾.

بتحليل التعاريف السابق ذكرها وللاعتبارات السابق ذكرها بالنسبة لتعريف الضبط الإداري يمكن الاعتماد على التعريفين الأخيرين لصياغة تعريف يناسب مصطلح الضبط الإداري البيئي المحلي العام، فيمكن القول بأنّ (الضبط الإداري البيئي المحلي العام يقصد به مجموع السلطات والتدابير والإجراءات المتخذة من طرف (ر م ش ب) وكذلك الوالي في شتى المجالات للحفاظ على النظام العام البيئي المحلي).

(1) - لمزيد من التفصيل أنظر، جورج فوديل، بيار دلفولفييه، المرجع السابق، ص 502، 506.

(2) - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري. المرجع السابق، ص. 246، مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، المرجع السابق، ص. 10.

(3) - ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري. دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، د س ن، ص. 154، نقلا عن

Ahmed Mahiou, *cours d'institutions administratives* – 2^{ème} éd, opu, Alger, 1979, p. 266.

(4) - محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 262.

(5) - عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 201، عمار بوضياف، شرح قانون الولاية، جسر للنشر و التوزيع، الحمديّة، الجزائر، ط1، 2012، ص. 301.

Rachid Zouimia et Marie Christine Rouault, *droit Administratif*. Berti Ed, 2009, p. 199

ويمكن تعريفه على أنه "صلاحيات هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم نشاطات الأفراد من أجل حماية النظام العام البيئي المحلي في إطار التشريع الجزائي المعمول به".
كما يمكن تعريفه على أنه (صلاحيات الجماعات المحلية لتنظيم نشاطات الأفراد لحماية البيئة المحلية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية)،

2- الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص: إذا كان الضبط الإداري العام وكذا الضبط الإداري البيئي المحلي بالتبعية لا يثر أية إشكالات في تحديد مفهومه، فإنّ الضبط الإداري الخاص يثير بعض الإشكالات من حيث تحديد وجه الخصوصية، فمنهم من يقول بأنّ "الضبط الإداري الخاص يعني به أحد أمرين، إمّا تحقيق نفس الأغراض السابقة في حفظ الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة ولكن في ظل نظام قانوني خاص، وإمّا تحقيق أغراض أخرى غير هذه الأغراض الثلاثة..."⁽¹⁾، وبالتالي فواضع هذا التعريف يرى بأنّه للقول بأنّ الضبط الإداري خاص يكفي بأن يهدف لتحقيق نفس الأغراض العامة للضبط الإداري في ظل قانون خاص، أو أن يهدف لتحقيق أغراض غير الأغراض التقليدية من أمن وصحة وسكينة عامة، وبالتالي فالخصوصية تتعلق بغرضه.

ومنهم من يرى بأنّ "الضبط الإداري الخاص... هو وإن كان يرمي إلى صيانة النظام فإنّما يكون من زاوية معينة محدّدة من أنواع النشاط الفردي، مثال ذلك تنظيم المرور، وتنظيم الاجتماعات العامة، وقانون الباعة الجائلين، والمشرع في ذلك لا يتقيّد بأغراض الضبط الإداري السابق ذكرها، وهي الأمن والصحة والسكينة العامة، ولكنه يراعي أن يضع قيودا تحقق أهدافا أخرى خلاف النظام العام"⁽²⁾؛ وبالتالي الاستناد على هذا التعريف الضبط الخاص بتنظيم الضحيج حماية للسكينة الهامة ليس ضبطا إداريا خاصا.

ومنهم من عرّفه بالقول أنّ "الضبط الإداري الخاص يقصد به صيانة عنصر من عناصر النظام العام في أماكن معينة، أو منع الاضطراب في قطاع معين كقطاع المرور أو الصحة أو النقل العام إلى غير ذلك من القطاعات، أو استهداف غرض آخر بخلاف الأغراض الثلاثة للضبط الإداري العام (الأمن، الصحة، السكينة) كحماية الآثار أو المحافظة على أنواع معينة من النبات أو الحيوان أو الطير"⁽³⁾؛ فواضع هذا التعريف كان أكثر توفيقا من سابقه، حيث وسّع من نطاق الخصوصية للقول بأنّ الضبط الإداري خاص إذا هدف إلى حماية مكان معيّن أو قطاع خدماتي معيّن أو غرض معيّن غير الأمن العام، والصحة العامة، والسكينة العامة.

(1) - مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 247، مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، المرجع السابق، ص. 10.

(2) - تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا. دار الوفاء لنديا الطباعة والنشر، الإسكندرية، د س ن، ص. 21.

(3) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 52، 53.

وعرّف بمميّزاته على أنّه "يتميّز بأنّ له نظام خاص في مجالات محدّدة بالذات، فهو يمثّل نوعيات خاصّة من الضبط ويكون لكل منها نظامه القانوني الخاص به، ويحدّد هيئات الضبط المختصة في كل مجال ومدى صلاحيتها، والضبط الإداري بهذا المفهوم إمّا يستهدف ذات أغراض وأهداف الضبط الإداري العام، وهي حماية الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة في هذا المجال الخاص، وإمّا أن يستهدف أغراض أخرى مختلفة"⁽¹⁾

كما عرّف على أنّه "الضبط الذي نظمته نصوص قانونية، أو لائحة خاصّة بقصد الوقاية من الإخلال بزواوية من زوايا النظام العام في ميدان معيّن، أو بالنسبة لمرفق محدّد أو تجاه طائفة بذاتها من الأشخاص، بأساليب أكثر دقّة وإحكاماً وأكثر تمثلياً وملائمة لهذه الناحية الخاصّة ومردّ هذا إلى النصوص المحدّدة لمضمون ولاية الضبط الإداري الخاص، أي قد يقتصر على مكان معيّن أو نشاط معيّن"⁽²⁾.

واستناداً على ما جاء في تلك التعاريف يمكن تعريف الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص على أنّه (الضبط الذي تمارسه هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي ونظمته نصوص قانونية خاصّة بقصد الوقاية من الإخلال بزواوية من زوايا النظام العام البيئي المحلي في ميدان معيّن، أو بالنسبة لمرفق محدّد أو تجاه طائفة بذاتها من الأشخاص، بأساليب تتلاءم وتلك الخصوصية).

ويستفاد من هذا الأخير أن أهداف الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص تتحدّد في عدّة صور، منها الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بالموضوع، الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بالأشخاص، الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بالهيئة التي تمارسه، أو بالمكان، وفيما يلي يتمّ تناول هذه الصور بشيء من التفصيل.

1- الضبط الإداري الخاص بالموضوع: ويقصد به تنظيم نشاط معيّن عن طريق تشريعات خاصة نظراً لخطورة وأهميّة هذا النشاط⁽³⁾، ومن أمثلة هذا النوع من الضبط، الضبط الخاص بالمنشآت المصنّفة، عرض الأغذية للبيع، عمليات العمران (بناء، وهدم)، ممارسة الصيد، التزويد بالمياه عن طريق الصهاريج المتحرّكة... إلخ.

2- الضبط الإداري الخاص بالأشخاص: وهو الضبط الذي يخاطب طائفة من الأشخاص محدّدين بصفاتهم، كالضبط الذي يخاطب طائفة السائقين، الصيادين... إلخ.

3- الضبط الإداري البيئي المحلي الخاص بحماية أماكن خاصّة: ويستمدّ هذا النوع من الضبط خصوصيته من خصوصية المكان محلّ الحماية، كالضبط إداري البيئي المحلي الخاص بحماية النظام

(1) - محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 233، 234.

(2) - حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 117.

(3) - عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 53.

العام البيئي المحلي في مكان، أو أماكن محدّدة كالضبط الخاص بحماية المناطق الأثرية والسياحية والجبلية والسهبية، الزراعية... وغيرها.

4- الضبط الإداري الخاص بالهيئة التي تمارسه: ويمكن التمييز فيما يخص هذا النوع بما يرتبط بموضوع الدراسة بين نوعين، هما الضبط الإداري البيئي المحلي، الذي يمارسه (ر م ش ب)، والضبط الإداري البيئي المحلي الذي يمارسه الوالي.

5- الضبط الإداري الخاص بغرض محدّد: ومن أمثلة ذلك الضبط الإداري البيئي المحلي الذي يستهدف المحافظة على الجمال الطبيعي في الحدائق والطرق والميادين، أو الضبط الذي يستهدف المحافظة على أنواع معيّنة من النبات أو الحيوان أو الطيور وغيرها.

المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عمّ يشابهه

بالرغم من تعريف الضبط الإداري البيئي المحلي وبيان خصائصه وأنواعه إلا أنّ الواقع العملي يبيّن أنّ كل ذلك غير كاف لفهم الضبط الإداري البيئي المحلي كآلية قانونية لحماية البيئة المحلية الجزائرية، وانعكاساتها على البيئة الوطنية ومن ثمّ العالمية، كونه ليس الآلية القانونية الوحيدة المقرّرة قانونا لحماية البيئة المحلية، فإلى جانبه يوجد مثلا الضبطين التشريعي والقضائي، وبالتالي فاستكمالا للإحاطة بمفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي، تتطلّب الدراسة تمييزه عن هاتين الآلتين، ضمنا لحقوق الأفراد وحرّياتهم، من خلال دراسة تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عن الضبط التشريعي البيئي المحلي (الفرع الأول)، وتمييزه عن الضبط القضائي البيئي المحلي (الفرع الثاني)، وذلك كالآتي.

الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عن الضبط التشريعي البيئي

فإذا كان الضبط التشريعي بمعناه العام يقصد به مجموعة التشريعات التي تصدر عن السلطة المختصة ويكون مضمونها تنظيم ممارسة الحرّيات والحقوق الفردية التي اعترف بها الدستور والقيود التي ترد عليها، فإنّ الضبط التشريعي البيئي المحلي يمكن تعريفه على أنّه مجموعة القواعد القانونية الصادرة عن السلطة المختصة تتضمّن أحكاما تنظّم من خلالها النشاط الفردي ذا الأثر السلبي على البيئة. وبمقابلة هذا الأخير مع تعريف الضبط الإداري البيئي المحلي يمكن التمييز بين الضبطين بالاعتماد على معيارين هما الهيئة المختصة بممارسة النشاط الضبطي البيئي المحلي (أولا)، والوسائل المستخدمة (ثانيا).

أولا- معيار الهيئة المختصة بممارسة النشاط الضبطي البيئي المحلي: عند مقابلة التعريفين أعلاه يتبيّن أنّ الهدف في النوعين واحد هو المحافظة على النظام العام البيئي المحلي، ومحلّ العمل الضبطي هو تنظيم الحقوق والحرّيات العامة، لكن لا يغني ذلك من وجود اختلافات جوهرية بينهما تكمن في أنّ الضبط الإداري البيئي المحلي مباشره وتشرف عليه سلطتين إداريتين محليتين هما (ر م ش ب) والوالي المختصّين إقليميا، بينما الضبط التشريعي البيئي تمارسه سلطة وطنية مركزية ممثلة في السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وتجد أساس اختصاصها في المادة 140 من الدستور.

لكن هذا المعيار بالرغم من وضوحه إلا أنه لا يمكن الاعتماد عليه كمعيار جامع مانع للتمييز بين الضبطين، لأنه قد يحدث التداخل بينهما في أحيان كثيرة عندما تبادر السلطة التشريعية إلى سن تشريعات ضببية وتتولى السلطة التنفيذية ممثلة في الإدارة بتنفيذ هذه التشريعات وفرض القيود على حرّيات الأفراد بالكيفية المحددة في التشريع⁽¹⁾.

ثانياً- معيار الوسائل المستخدمة: تتمثل وسائل الضبط الإداري البيئي المحلي في التنظيمات والقرارات الفردية والتنفيذ الجبري عند الاقتضاء، بينما تتمثل وسيلة الضبط التشريعي البيئي في القوانين، بحيث أصدر المشرّع الجزائري على مدى أربعة عقود من التشريعات ما يحكم وينظّم ويحمي الشأن البيئي من زوايا متعدّدة⁽²⁾، وذلك استجابة للنداء الدولي لحماية البيئة لأنّ الدولة الجزائرية كما سبق بيانه هي إحدى أشخاص القانون الدولي وإقليمها جزء من الكرة الأرضية وشعبها فرد من أفراد المعمورة(العالم)، وبالتالي فهي ليست بمعزل عمّ حدث ويحدث على سطح الكرة الأرضية، وما يحيط بها من غلاف جوي، وبالتالي فشأنها شأن بقية الدول بما يحويه إقليمها وما يقوم به شعبها معنية بأمر المحافظة على كوكب الأرض؛ فصادقت على عدّة اتفاقيات⁽³⁾، كانت سندا لسنّ العديد من التشريعات تهدف إلى تنظيم النشاط الفردي بما يضمن حماية البيئة.

(1) -عمار بوضيف، شرح قانون الولاية. المرجع السابق، ص.253.

(2) - منها القانون رقم 12/84 المتضمن النظام العام للغابات، القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، القانون رقم 08/88 المتعلق بنشاطات الطب البيطري و حماية الصحة الحيوانية، القانون رقم 23/89 المتعلق بالتقييس، القانون رقم 25/90 المتضمن التوجيه العقاري، القانون رقم 29/90 يتعلق بالتهئية و التعمير، القانون رقم 30/90 المتعلق بقانون الأملاك الوطنية، القانون رقم 31/90 المتعلق بالجمعيات، القانون رقم 04/98 المتعلق بحماية التراث الثقافي، القانون رقم 09/99 المتعلق بالتحكّم في الطاقة، القانون رقم 10/01 المتعلق بقانون المناجم، القانون رقم المتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات، القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها و أمنها، القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات و مراقبتها و إزالتها، القانون رقم 20/01 المتعلق بتهيئة الإقليم و التنمية المستدامة، القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 10/11 المتضمن قانون البلدية، القانون رقم 07/12 المتضمن قانون الولاية. أنظر، عمار بوضيف، (الرعاية الدولية و الوطنية لقضايا البيئة و انشغالاتها: الجهود و الإشكالات - دراسة حالة الجزائر-)، مجلة الفقه والقانون، ع 1، نوفمبر 2012، ص. 108، 109.

(3) - منها:- الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر و منع الاستيراد و التصدير و النقل غير الشرعي للممتلكات الثقافية و المبرمة بباريس في 17 نوفمبر سنة 1970، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 37/73 مؤرّخ في 25 يوليو سنة 1973 (ج ر ع العدد 69 الصادر في 28 غشت سنة 1973).- الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي و الطبيعة و المبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 38/73 مؤرّخ في 25 25 يوليو سنة 1973 (ج ر ع 69 الصادر في 28 أوت 1973).- الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات و المعدّة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 55/74 مؤرّخ في 13 مايو سنة 1974 (ج ر ع 45 الصادر في 4 يونيو سنة 1974).-اتفاقية حماية البحر الأبيض المتوسط من التلوث المبرمة ببرشلونة في 16 فبراير سنة 1976، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 14/80 المؤرّخ في 8 ربيع الأول عام 1400 الموافق 26 يناير سنة 1980 (ج ر ع 5 الصادر في 29 يناير سنة 1980)، - بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 437/82 المؤرّخ في 11 ديسمبر سنة 1982 (ج ر ع 51 الصادر في 11 ديسمبر سنة 1982)- الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعية و الموارد الطبيعية، المصدر السابق، الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية ن التلوث الناجم عن البواخر و حول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 108/88 مؤرّخ في 31 مايو سنة 1988 (ج ر ع 22 الصادر في 1 يونيو سنة 1988).- اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرّخ في 23 25 سبتمبر سنة 1992 (ج ر ع 69 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1992).- بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي ابرم في مونريال في

فبالرغم من أوجه الاختلاف المشار إليها أعلاه إلا أنّ ذلك لا يعني عدم وجود رابطة قوية بين الضبط الإداري البيئي المحلي والضببط التشريعي البيئي المحلي في التشريع الجزائري، فبالإضافة إلى أنّ كليهما ينصرفان إلى تنظيم الحقوق والحريات العامة بقصد المحافظة على النظام العام البيئي المحلي، فإنّ الضببط التشريعي يعتبر الأساس الذي تستند عليه هيئتا الضببط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، سواء من حيث اكتسابها لهذه الصفة (صفة الضباط الإداري البيئي المحلي)، أو من حيث تحديد اختصاصاتها في هذا المجال، أو من حيث بيان الوسائل التي تباشر بها نشاطها الضببطي (قانونية، بشرية، مادية)، إذن فالعلاقة بينهما وثيقة.

16 سبتمبر سنة 1987 و إلى تعديلاته" لندن 27 و 28 يونيو سنة 1990"، (ج ر ع 69 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1992). - اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 مايو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1993 (ج ر ع 24 الصادر في 21 أبريل سنة 1993). - الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1995 (ج ر ع 32 الصادر في 14 يونيو سنة 1995). - اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 (ج ر ع 6 الصادر في 24 يناير سنة 1996). - الاتفاقية الخاصة بالطب البيطري و التعاون في ميدان الصحة الحيوانية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 23 و 24 شعبان عام 1411 الموافق 9 و 10 مارس سنة 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/91 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 (ج ر ع 66 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1991). - الاتفاقية الدولية للاستعداد و التصدي و التعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المخرجة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/04 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004 (ج ر ع 65 الصادر في 13 أكتوبر سنة 2004). - اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الجمهورية التركية في مجال الحجر الصحي النباتي و حماية النبات، الموقع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 430/04 المؤرخ 29 ديسمبر سنة 2004 (ج ر ع 84 الصادر في 29 ديسمبر سنة 2004). - البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن و مكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المخرّج في فالينا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002 ، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005 (ج ر ع 12 الصادر في 13 فبراير سنة 2005). - الاتفاقية العربية رقم 7 بشأن السلامة و الصحة المهنية المعتمدة بالإسكندرية في مارس سنة 1977، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005). - الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيعة العمل، المعتمدة بينغاري في مارس سنة 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 281/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005). - اتفاق التعاون في مجال حماية النباتات و الحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة المكسيكية ، الموقع في 13 فبراير سنة 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 285/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005). - الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال حماية النباتات و الحجر الزراعي، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 227/05 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1426 الموافق 23 يونيو سنة 2005 (ج ر ع 44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005). - الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 228/05 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 (ج ر ع 44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005). - الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة بروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 و بروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، (ج ر ع 45 الصادر في 14 غشت سنة 2011). - الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، انضمت إليها الجزائر بتحفّظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 مكرز مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010 (ج ر ع 68 الصادر في 10 نوفمبر سنة 2010).

ذلك فيما يخص تأثير الضبط التشريعي البيئي على الضبط الإداري البيئي المحلي، أمّا فيما يخص تأثره به فإنه بالرغم من أهمية الضبط التشريعي البيئي إلا أنه يبقى مجرد حبر على ورق وفي حالة سكون ما لم تتدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي لتفعيله، لأنها تمثل الهيئات الإدارية ذات الاختصاص الأصلي في تنفيذ القوانين، والتنظيمات على مستوى الإدارة المحلية، بلدية كانت أم ولاية، استنادا على نصوص قانونية صريحة تضمنتها المادتين 88 و113 من قانوني البلدية والولاية على التوالي، حيث جاء في الأولى "يقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي تحت إشراف الوالي بما يأتي: تبليغ، وتنفيذ القوانين والتنظيمات على إقليم البلدية..."، وجاء في الثانية "يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات...".

الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عن الضبط القضائي البيئي المحلي

سيتم الاعتماد في عملية التمييز بين الضبطين محل الدراسة الضبط الإداري البيئي المحلي والضبط القضائي البيئي المحلي على ما قيل عن التمييز بين الضبطين القضائي والإداري، باعتبارهما الإطار العام لكلا الضبطين، وبالتالي ما قيل عن التمييز بينهما يمكن قوله بالنسبة للتمييز بين الضبطين محل الدراسة، مع استنتاج ما أمكن استنتاجه وإضافة ما تجب إضافته⁽¹⁾، ونظرا للأهمية العملية لعملية التمييز بينهما من المفيد بيانها (أولا)، ثم بيان معايير التمييز بينهما (ثانيا)، وذلك فيما يلي.

أولا - أهمية التمييز بين الضبط الإداري البيئي المحلي والضبط القضائي البيئي المحلي: إذا كان الضبط القضائي بمعناه العام يقصد به " تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية،

(1) - وهي نفس المعايير التي اعتمد عليها فقهاء في التمييز بين الضبط القضائي، والضبط الإداري، وما قيل عن التمييز يمكن قوله بالنسبة للتمييز بين الضبطين محل الدراسة الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، والضبط القضائي البيئي المحلي في التشريع الجزائري، وما سيتم القيام به هو إسقاط ما قيل و لمزيد من التفصيل حول ما توصل إليه الفقه القانوني بخصوص التمييز بين الضبط الإداري والضبط القضائي، والحجج التي اعتمدوا عليها، أنظر، عمار بوضياف، *الوجيز في القانون الإداري*. المرجع السابق، ص. 199، عمار بوضياف، *شرح قانون الولاية*. المرجع السابق، ص. 293، 294، عبد الرؤوف هاشم بسوي، المرجع السابق، ص. 40، 51، عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 163، 164، هاني علي طهراوي، المرجع السابق، ص. 234، 238. جورج سعد، المرجع السابق، ص. 337، 339، داود الباز، *حماية السكنية العامة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا و مصر) الموضوعات "دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية"*. دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004، ص. 69، 72، ماجد راغب الحلو، *قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية*. المرجع السابق، ص. 85، 84، ماجد راغب الحلو، *القانون الإداري*. المرجع السابق، ص. 398، 399، محمد الصغير بعلي، المرجع السابق، ص. 265، 266، محمد جمال مطلق الذنبيات، *الوجيز في القانون الإداري*. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003، ص. 172، 174، محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ص. 232، 233، حمدي القبيلات، المرجع السابق، ص. 218، 233، مصطفى أبو زيد فهمي، *الإدارة العامة نشاطها و أموالها*. المرجع السابق، ص. 9، 11، مصطفى أبو زيد فهمي، *الوسيط في القانون الإداري*. المرجع السابق، ص. 246، 245، حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 128، 130.

- André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, op.cit, p. 270,271. André de Laubadère, Yves Gaudemet, op.cit, p. 720,721. -Martine Lombard, Gilles Dumont, **Droit administratif**. Dalloz, Paris, 2009, p. 340,341.- Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka, **Traité de droit administratif**. Dalloz, Paris- tome 2, 2011, p p.18,21- André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, op.cit, p. 270,271.

وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم المرتكبة لمعرفة مرتكبيها وكيفية وقوعها وإسنادهم إليهم⁽¹⁾، فإن الضبط القضائي البيئي المحلي، هو "تلك الإجراءات التي يتخذها ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم في البحث والتحري عن الجرائم البيئية، ومرتكبيها".

ومن خلال التعريفين أعلاه تتجلى أهمية التمييز بين الضبطين التي تكتسي ذات الأهمية التي تكتسيها عملية التمييز بين الضبطين الإداري والقضائي، حيث أن ثمة مصلحة عملية حقيقية في هذا التمييز، لأنّ التفرقة بينهما قائمة على مبدأ الفصل بين ولايتي القضائين الإداري، والعادي⁽²⁾، وذلك ناتج على اختلاف النظام القانوني الذي يحكم كل منهما.

فالأول يخضع للقانون الإداري، وبالتالي يؤول الاختصاص بالنظر في المنازعات الناتجة عنه للقضاء الإداري، ممثلا في المحاكم الإدارية الجزائرية باعتبارها جهات الولاية العامة فتختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة⁽³⁾ في جميع القضايا، التي تكون الدولة، أو البلدية، أو الولاية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها⁽⁴⁾، ويخضع الثاني لقواعد قانون الإجراءات الجزائية⁽⁵⁾، وبالتالي يؤول الاختصاص بالنظر في المنازعات الناتجة عنه للقضاء العادي ممثلا في الغرفة الجزائية سواء على مستوى المحاكم، أو على مستوى المجالس القضائية باعتبارها كأصل عام جهة استئناف، أو على مستوى المحكمة العليا باعتبارها جهة نقض.

ومعرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع المتعلق بالعمل الضبطي يفيد في تقرير المسؤولية الإدارية لما في ذلك من ضمانات لحقوق الأفراد وحرّياتهم، فزيادة على إمكانية إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي وإمكانية وقف تنفيذها إلى حين الفصل في دعوى إلغائها، فإنّ أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي يمكن أن تثير مسؤولية الإدارة المحلية وتلزم بتعويض المتضرر من عملها الضبطي البيئي المحلي، خلافا لما هو عليه الحال بالنسبة لأعمال الضبط القضائي عامة، والضبط القضائي البيئي المحلي خاصة حيث أنّ تقرير مسؤولية الجهة القضائية الوصية عنها يكون أكثر ندرة ليس في التشريع الجزائري فقط بل في غالبية التشريعات المقارنة، كالتشريع الفرنسي⁽⁶⁾، والمصري⁽⁷⁾، والأردني⁽⁸⁾.

(1) - سليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986، ص. 133.

(2) - تاج الدين محمد تاج الدين، المرجع السابق، ص. 13، ولزيد من التفصيل حول الضبط القضائي ودوره في حماية البيئة في الجزائر، هيفاته، مهامه، الإجراءات القانونية المتبعة لقيامه بمهامه، أنظر، عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، الموسم الجامعي 2013/2012، ص. 104، 118، نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص. 203، 227.

(3) - أنظر المادة 902 من القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ع 21 الصادر في 23 أبريل سنة 2008)، ص. 83.

(4) - أنظر، المادة 800، المصدر نفسه، ص. 75.

(5) - يتعلّق الأمر بالأمر رقم 155/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ع 48 الصادر في 10 يونيو سنة 1966)، المعدّل و المتّمس.

(6) - André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, op.cit, p. 270.

(7) - ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 398، 399.

(8) - جورج سعد، القانون الإداري العام والمنازعات الإدارية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط 1، 2006، ص. 337. نواف كنعان، المرجع السابق، ص.

ثانيا- معايير التمييز بين الضبط الإداري البيئي المحلي والضبط القضائي البيئي المحلي: نظرا لأهمية التمييز بين الضبط الإداري البيئي المحلي والضبط القضائي البيئي المحلي للأسباب السالف ذكرها، سيتم بيان ذلك بالاعتماد على عدة معايير، منها معايير كل من الطبيعة القانونية للنشاط الضبطي، والاختصاص الإقليمي وتبعية هيئاته والغاية من النشاط الضبطي ومسؤولية الدولة عن إجراءاته، كآآتي.

1- معيار الطبيعة القانونية: ممّا سبق بيانه يتبيّن أنّ الضبط الإداري البيئي المحلي يتسم بالطابع الوقائي، وأنّ الضبط القضائي البيئي المحلي يتسم بالطابع العلاجي، كون الأول نشاط إداري محلي موجه لمراقبة النشاط الفردي وتنظيمه على شكل يضمن عدم المساس بالنظام العام البيئي المحلي بعناصره المختلفة، وذلك باتخاذ طائفة من الإجراءات والتدابير الكفيلة بتحقيق ذلك، حيث تتحرك هذه الأخيرة قبل وقوع الفعل المخلل بالنظام العام⁽¹⁾ البيئي المحلي، والثاني نشاط قضائي محلي موضوعه إثبات وقوع الجريمة البيئية وجمع أدلتها وتسليم الجاني للعدالة لتوقيع العقوبات القانونية المقررة عليه، مقابل ما ارتكبه من جرائم، حيث تتحرك الإجراءات دائما عقب ثبوت وقوع الفعل الضار للبيئة المحلية.

2- معيار الاختصاص الإقليمي: فإذا كان ضباط الشرطة القضائية يمارسون اختصاصهم المحلي في الحدود التي يمارسون ضمنها وظائفهم المعتادة كأصل عام، فذلك لا يمنع من جواز مباشرته في كافة دائرة اختصاص المجلس القضائي وذلك في حالة الاستعجال، أو في كافة تراب الجمهورية إذا طلب منهم أداء ذلك من طرف رجال القضاء المختصين قانونا، وذلك استنادا على المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية⁽²⁾، بخلاف رجلا الضبط الإداري البيئي المحلي فلا يجوز لهما ممارسة نشاطهما الضبطي خارج حدود البلدية بالنسبة ل(ر م ش ب) وخارج حدود الولاية بالنسبة للوالي وإلا عُدد عملهما الضبطي معيبا بعب عدم الاختصاص الإقليمي، وبالتالي جاز إلغاءه والتعويض عمّ خلفه من أضرار.

3- معيار تبعية سلطاتها: تمارس وظيفة الضبط الإداري بإشراف ورقابة السلطة الإدارية، بينما تمارس وظيفة الضبط القضائي في معظم الدول بإشراف ورقابة موظفين تابعين للجهاز القضائي، ف(ر م ش ب) والوالي باعتبارهما هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي، يمارس الأول اختصاصه الضبطي البيئي تحت رقابة الوالي⁽³⁾ الذي يمارس اختصاصه الضبطي البيئي تحت رقابة الحكومة(الوزراء)⁽⁴⁾، بينما رقابتهما بصفتهم ضابطي شرطة قضائية بيئية فتمارس تحت رقابة وكيل الجمهورية بصفته مديرا، والنائب العام بصفته مشرفا، وغرفة الاتهام بصفتها مراقبا⁽⁵⁾.

(1) - نواف كنعان، المرجع السابق، ص. 270.

(2) - نوال جديلي، الجهات (الإدارية المكلفة بحماية المستهلك)، الملتقى الوطني الخامس، الحماية القانونية للمستهلك، 17/16 مايو 2012، بمساهمة

الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي (ANDRU) ومخبر السيادة و العولمة، كلية الحقوق، جامعة المدينة، ص. 4.

(3) - أنظر المادة 88 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص. 15.

(4) - أنظر المادة 110 من القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص. 19.

(5) - أنظر المادة 12 من القانون الأمر رقم 155/66، المصدر السابق، ص. 623.

4- معيار الغاية: يهدف الضبط الإداري البيئي المحلي إلى منع وقوع الفعل الضار على البيئة والحيلولة دون ارتكابه، بينما يفترض الضبط القضائي أنّ جريمة ارتكبت فتتجه أعماله إلى جمع الاستدلالات المعلومات عن هذه الجريمة ومرتكبيها قصد توقيع العقاب المستحق عليهم، فغاية الضبط الإداري البيئي المحلي وقائية، وغاية الضبط القضائي البيئي المحلي ردعية وعلاجية.

فبالرغم من وضوح غاية كل من الضبطين، فذلك لا يمنع أن تكون بعض غايات الضبط الإداري ردعية لكنّها تبقى ذات طابع إداري كسحب ترخيص مثلا، وإغلاق منشأة ثبت ضررها للبيئة، أو مخالفتها للقوانين البيئية، أو وقف نشاط معين مضرّ بالبيئة.

5- معيار مسؤولية الدولة عن إجراءاتها: يسلم الفقه والقضاء بمسؤولية الدولة عن إجراءات الضبط الإداري باعتبار أنّها قرارات إدارية تسأل الدولة عنها وتلتزم بتعويض المتضرر منها، حتى بدون خطأ، أمّا إجراءات الضبط القضائي فالأصل عدم مسؤولية الدولة عن الأضرار الناشئة عن العمل القضائي لاسيما الأعمال المتعلقة بالنيابة العامة، وتشمل تلك الأعمال التحقيق والأحكام والقبض، والتفتيش والمصادرة والحبس الاحتياطي والتحفّظ والإحالة، وكلّها أعمال يتجه القضاء على عدم مسؤولية جهاز الضبط القضائي⁽¹⁾، ويصحّ ذلك مهما كان مجال الضبطين بما فيه المجال البيئي المحلي.

وبالرغم من الاختلاف الظاهر والواقعي بين الضبطين فذلك لا ينفي وجود علاقة بينهما لاسيما تلك العلاقة التكاملية؛ فالضبط القضائي البيئي المحلي بما يحدثه من رهبة وخوف في نفوس المواطنين لما ينزله من عقاب على من تثبت إدانتهم يقلل من احتمالات الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي قبل وقوعه، أمّا أنّ الضبط الإداري البيئي المحلي وما يهدف إليه من مراقبة نشاط الأفراد وتوجيهه بصورة تكفل منع الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي قبل وقوعه يقلل من احتمالات وقوع الجرائم المرتكبة ضد البيئة التي تدخل في مهمة الضبط القضائي البيئي المحلي، بالإضافة إلى خضوع كل منهما للضبط التشريعي البيئي المحلي.

وبالتالي فالضبط القضائي البيئي المحلي يقوم بما عجز عنه الضبط محلّ الدراسة، وإن كان ذلك في كثير من الأحيان لا يفيد بسبب طبيعة الضرر البيئي بحيث يصعب في كثير من الأحيان إعادة الحال لما كان عليه فماذا يفيد العقاب في حالة ما إذا هُدمّ موقع أثري يحمل من المعاني ما لا يعوّض عنه إعدام من قام بعملية الهدم، أو دفعه لغرامة مهما كان ثمنها، فماذا عن ذلك الذي يتسبب في ضرر يصيب أحد عناصر الحياة من ماء وهواء وغذاء، أو العناصر التي تبعث في هذا الكوكب الحياة من إنسان حيوان ونبات... إلخ.

(1) - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق. ص. 174.

المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي

أولت الجزائر اهتمامها منذ الاعتراف الرسمي بضرورة حماية البيئة، بإنشاء الهيئات التي ستتولى تنفيذ قوانين حمايتها، فكان تركيزها على الهيئات المركزية ظاهرا حيث استهلت المنظومة التشريعية البيئية بإصدار المرسوم رقم 156/74 الذي استحدثت بموجبه اللجنة الوطنية للبيئة⁽¹⁾، كأول هيئة إدارية تعنى وتهتم بالشؤون البيئية، والتي أنهت مهامها بعد سنتين من استحداثها بموجب المرسوم رقم 119/77⁽²⁾، لتضطلع بمهامها وزارة الري، واستصلاح الأراضي، ليتواصل بعدها انتقال مهام حماية البيئة من وزارة إلى أخرى⁽³⁾ وصولا لوزارة البيئة والطاقات المتجدد⁽⁴⁾ حتى تاريخ إنجاز هذه الأطروحة، وقد تمّ تدعيم الإدارة البيئية المركزية بهيئات بيئية متخصصة على مستوى الولايات كهيئات غير مرمّزة، تسمى مفتشيات البيئة سابقا، مديريات البيئة حاليا، تمّ استحداثها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96⁽⁵⁾.

وبالرغم من أنّ مديريات البيئة تمارس نشاطها محليا وتكتسب صفة الضابط القضائي البيئي المحلي، فهي لا تندرج ضمن هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي كونها من هيئات عدم التركيز الإداري، ولم تمنح صلاحيات ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي، والذي يعتبر اختصاصا أصيلا تمارسه هيئات الضبط الإداري المحلي ممثلة في كل من (ر م ش ب) (المطلب الأول)، والوالي (المطلب الثاني) دون سواهما، وهما هيئتين تقليديتين تمّ استحداثهما باستحداث البلدية، والولاية كهيئتين إداريتين لامركزيتين تتمتعان بالشخصية المعنوية، والاستقلال المالي، ونظرا لأهمية هاتين الهيئتين، سيخصّ كل منهما بدراسة تفصيلية بالقدر الذي تتطلبه الدراسة فيما يلي.

المطلب الأول: الضابط الإداري البيئي البلدي (ر م ش ب)

يمثّل (ر م ش ب) قمة الهرم الإداري للبلدية وممثّلها القانوني والضابط الإداري البيئي المحلي على مستواها، وهو الضابط الإداري الوحيد المنتخب على مستوى الإدارة العمومية الجزائرية، وموظفا عموميًا في مفهوم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽⁶⁾ والقانون الجزائري رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من

(1) - المرسوم رقم 156/74 المؤرخ في 12 يوليو سنة 1974 (ج ر ع 59 الصادر في 23 جويلية سنة 1974).

(2) - المؤرخ في 15 غشت سنة 1977 (ج ر ع 64 الصادر في 31 غشت سنة 1974).

(3) - لمزيد من التفصيل أنظر، يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007، ص 11، 21، نورة موسى، المرجع السابق، ص. 43، 44.

(4) - وكان ذلك بموجب المرسوم الرئاسي رقم 180/17 المؤرخ في 25 مايو سنة 2017 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر ع 31 الصادر في 28 مايو سنة 2017)، ص. 6.

(5) - المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 (ج ر ع 7 الصادر في 28 يناير سنة 1996)، المعدّل و المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03 مؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003 (ج ر ع 80 الصادر في 31 ديسمبر سنة 2003).

(6) - المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004، حيث تنص المادة 1/2 منها «لأغراض هذه الاتفاقية: يقصد بتعبير موظف عمومي أي شخص يشغل منصبا تشريعيا، أو تنفيذيا، أو إداريا، أو قضائيا لدى دولة طرف سواء أكان معينا أم منتخبا، دائما أم مؤقتا، مدفوع الأجر، أم غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن أقدمية ذلك الشخص.» أنظر، (ج ر ع 26 الصادر في 25 أبريل سنة 2004)، ص. 13.

الفساد ومكافحته⁽¹⁾، وبالرغم من اعتباره موظفاً عمومياً فلا يخضع لأحكام القانون الأساسي للوظيفة العمومية ولا يستمد صلاحياته منه وإنما يخضع لقواعد قانوني البلدية والانتخاب، ولتوضيح نظامه القانوني سيتم بيان شروط اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي البلدي (الفرع الأول)، وآليات فقدان هذه الصفة (الفرع الثاني)، وصلاحياته (الفرع الثالث)، والهيئات المساعدة له (الفرع الرابع)، فيما يلي.

الفرع الأول: شروط اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي البلدي

يرتبط اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي البلدي برئاسة المجلس الشعبي البلدي، ولتولي هذا المنصب حدّد المشرّع الجزائري جملة من الشروط يتعيّن على كل من يرغب في توليه استيفائها، تضمّنها كل من قانون الانتخابات⁽²⁾ وقانون البلدية⁽³⁾، وتنقسم هذه الشروط الى قسمين، شروط تتعلق بقبول الترشّح (أولاً)، وأخرى تتعلق بتعيينه رئيساً للبلدية (ثانياً).

أولاً- شروط قبول الترشّح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي: يمكن تصنيف الشروط المتعلقة بقبول الترشّح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي كذلك إلى صنفين، شروط عامة وأخرى خاصّة، يتمّ التفصيل فيها كالآتي.

● **الشروط العامة لقبول الترشّح إلى المجلس الشعبي البلدي:** تتمثّل الشروط العامة لرئاسة المجلس الشعبي البلدي في جملة من الشروط حدّدتها المواد 3، 4، 5 و 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات، يشترك فيها كل من يؤدّ الترشّح للعضوية في المجلس الشعبي البلدي وبالتالي رئاسته، وكل مواطن جزائري يؤدّ أداء حقّه وواجبه الانتخابي، أي أن يثبت المترشّح صلاحيته لأن يكون ناخباً، وهي:

- أن يكون المترشّح ذو جنسية جزائرية، ولم يشترط المشرّع إن كانت الجنسية أصلية⁽⁴⁾ أو مكتسبة، المهّم في الأمر ألا يكون قد فقدتها أو جرّد منها⁽⁵⁾، لأنّ الجنسية هي الرابطة القانونية التي تربط بين الشخص والوطن وهي رمزا للانتماء والولاء، وبالتالي الحرص على المصالح الوطنية،

(1) - المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، حيث جاء في مادته 2 "يقصد في مفهوم هذا القانون... ب- موظف عمومي « كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، سواء أكان معيّنا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته... » أنظر، (ج ر ع 14 الصادر في 8 مارس 2006)، ص.5.

(2) - القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 (ج ر ع 50 الصادر في 28 غشت سنة 2016)، جلول شيتور، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي). مجلة العلوم الإنسانية، جامعة بسكرة، ع 3، أكتوبر، 2002، ص. 178.

(3) - القانون رقم 10/11، سابق الإشارة إليه.

(4) - للتفصيل في شروط التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، أنظر، المواد 6، 7، 8، من الأمر رقم 86/70 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، المتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر ع 105، الصادر في 18 ديسمبر سنة 1970)، ص. 1571. المعدلة و المتممة بموجب المادة 2 من الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005، (ج ر ع 15 الصادر في 27 فبراير سنة 2005)، ص.15.

(5) - يختلف فقدان الجنسية عن التجريد منها حيث تمّ بيان الأحكام المتعلقة بالحالتين على التوالي بموجب المادتين 18 و 22 من الأمر رقم 86/70، المعدلتين و المتممتين بموجب المادة 6 من الأمر رقم 01/05، المصدر السابق، ص. 16.

- وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية⁽¹⁾،
- ولم يوجد في إحدى حالات فقدان الأهلية⁽²⁾ المحددة في التشريع المعمول به⁽³⁾،
- وألا يكون قد سلك سلوكاً أثناء الثورة التحريرية مضاداً لمصالح الوطن،
- وألا يكون قد حكم عليه في جناية ولم يرد اعتباره،
- وألا يكون قد حكم عليه من أجل جنحة بعقوبة الحبس في الجرح التي يحكم فيها بالحرمان من ممارسة حق الانتخاب والترشح للمدة المحددة تطبيقاً للمادة 9 مكرر 1 و14 من قانون العقوبات، وفي ذلك تأكيد على شرط التمتع بالحقوق المدنية والسياسية في هذا المجال، ويتم إثبات ذلك عن طريق مستخرج من صحيفة السوابق العدلية ترفق بملف طلب الترشح.
- وإضافة للشروط السالف ذكرها يشترط المشرع فيمن يود الترشح لرئاسة البلدية ألا يكون قد أشهر إفلاسه ولم يرد اعتباره أو محجوزاً أو محجوراً عليه.
- **الشروط الخاصة لقبول الترشح إلى المجلس الشعبي البلدي:** إضافة للشروط السالف ذكرها والتي يجب أن تتوفر في كل من الناخب والمُنتخب على حد سواء، اشترط المشرع الجزائري في المترشح لرئاسة المجلس الشعبي البلدي ومن ثم التمتع بجميع الصفات التي يخوّلها هذا المنصب شروطاً خاصة تضمنتها المادة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 هي:
- بلوغ ثلاثاً وعشرين (23) سنة على الأقل يوم الاقتراع في حين يكفي بلوغ ثماني عشرة (18) سنة كاملة بالنسبة للناخب،
- أن يثبت أداء الخدمة الوطنية أو الإعفاء منها،
- ألا يكون محكوماً عليه بحكم نهائي بسبب تهديد النظام العام والإخلال به،
- و لما كان انتخابه لا يمكن أن يكون إلا ضمن قائمة تظم مجموعة من المترشحين يجمعهم انتماء سياسي واحد وبالإضافة للشروط المتعلقة بهذه الأخيرة⁽⁴⁾، اشترط المشرع الجزائري بأن يكون أعضاؤها

(1) - فقدان الحقوق المدنية والسياسية هو من العقوبات التكميلية المطبقة على الأشخاص الطبيعية في القانون الجزائري، ولمزيد من التفصيل أنظر، المادة 9 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدلة والمتمة بموجب المادة رقم 3 من القانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006. والمادة 9 مكرر المستحدثة بموجب المادة 4 من هذا الأخير، ص . 12.

(2) - كل شخص بلغ سن الرشد وتمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد محدد بتسعة عشر (19) سنة كاملة، ذلك ما نصت عليه المادة 40 من الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتم (ج ر ع 78 الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975)، ص. 992.

(3) - التشريع المقصود بعبارة التشريع المعمول به هو الأمر رقم 58/75، المصدر نفسه.

(4) - يجب أن تكون القائمة مقبولة صراحة من طرف حزب أو أحزاب سياسية، أي تكون تحت رعاية حزب سياسي أو أكثر، و في حالة ما إذا لم تكن القائمة تحت رعاية حزب سياسي، أو أكثر، ينبغي أن تدعم بتوقيع خمسة في المائة (5٪) على الأقل من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية، على ألا يقل هذا العدد عن مائة و خمسين (150) ناخباً وألا يزيد عن ألف (1000) ناخباً، وأن تتضمن عدداً من المترشحين يساوي عدد المقاعد المراد شغلها، وعدداً من المستخلفين لا يقل عن نسبة ثلاثين بالمائة (30٪) من عدد المقاعد المراد شغلها، ولمزيد من التفصيل حول الشروط الواجب توافرها في قائمة الترشيحات و

مسجلين حصريا فيها دون سواها، أي لا يمكن أن يكون أيًا كان مسجلا في أكثر من قائمة انتخابية أو في أكثر من دائرة انتخابية تحت طائلة الرفض والعقاب لمن يخالف هذه الأحكام، ذلك ما نصت عليه المادة 76 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾.

وجدير بالذكر وكاستثناء على الأصل وبالرغم من توفر كل الشروط المذكورة أعلاه في بعض الأشخاص فإنهم يجرمون بقوة القانون من ممارسة حقهم الدستوري في الترشح، وذلك لأسباب تتعلق بصفاتهم لا بذواتهم حددتها المادة 85 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، حيث يعتبر غير قابلين للانتخاب في مضمون هذه المادة وخلال ممارسة وظائفهم ولمدة سنة بعد التوقف عن العمل في دائرة الاختصاص حيث يمارسون أو سبق لهم أن مارسوا فيها وظائفهم، كل من يحمل أو حمل صفة الوالي، الوالي المنتدب، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، المفتش العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام للبلدية، مستخدمو البلدية.

وباستقراء الأحكام أعلاه يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد وسّع من دائرة الأشخاص المقصيين مؤقتًا من ممارسة حق الترشح لحين زوال الصفات المشار إليها أعلاه مقارنة بما كان معمولا به في ظل المادة 81 من القانون العضوي رقم 01/12 المتضمن نظام الانتخابات الملغى، لتشمل كل من الولاية المنتدبين والمفتشين العامين للولايات إضافة للأشخاص المحددين بموجب المادة 81 المذكورة ويتعلق الأمر بـ (الوالي، رئيس الدائرة، الأمين العام للولاية، عضو المجلس التنفيذي للولاية، القاضي، أفراد الجيش الوطني الشعبي، موظف أسلاك الأمن، أمين خزينة البلدية، المراقب المالي للبلدية، الأمين العام لبلدية، مستخدمو البلدية).

شروط إيداعها وقبولها، أنظر، المواد من 71 إلى 77 من القانون العضوي رقم 10/16، المصدر السابق، ص. 18، 19. و هي نفس الأحكام التي كان معمولا بها في ظل القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى.

(1) - تنص المادة 76 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات على أنه "لا يمكن أبًا أن يترشح في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية. يعرض كل من يخالف هذا الحكم للعقوبات المنصوص عليها في المادة 202 من هذا القانون العضوي فضلا عن الرفض بقوة القانون لقوائم الترشيحات المعنية" و تنص المادة 202 المحال إليها بموجب المادة 76 على أنه "يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات و بغرامة من 4.000 دج إلى 40.000 دج... كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد"، و إن كان المشرع قد قرّر عقابا لمن يخالف أحكام هذه المادة، مثلما كان معمولا بها في ظل القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى، والذي تضمنته المادة 75 من منه، والتي جاء فيها(لا يمكن أي شخص أن يكون مرشحا، أو إضافيا في أكثر من قائمة، أو دائرة انتخابية، فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في المادة 215 من هذا القانون العضوي، ترفض الترشيحات المودعة بقوة القانون)، والمادة 215 المشار إليها في المادة 75 المشار إليها تنص على أنه، (يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات، وبغرامة من ألفي (2000 دج) إلى عشرين ألف (20000 دج)، ... كل مواطن قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة، أو في أكثر من دائرة انتخابية في اقتراع واحد)، ص. 35، ونفس العقوبة نصت عليها المادة 210 التي جاء فيها(لكل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء، أو صفات مزيفة، أو قام عند التسجيل بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية المنصوص عليها في القانون)، لكن بالمقارنة بين المادتين يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد ضاعف من الغرامة المقررة للمخالف في ظل المادة 76 من قانون الانتخابات ساري المفعول مقارنة بالمادة 75 من القانون الملغى.

ثانيا- الشروط المتعلقة بتنصيبه رئيسا للبلدية: بعد انتهاء العملية الانتخابية وإعلان النتائج لا تنته العملية الانتخابية بهذا الإجراء الأخير، الذي يتحدّد بموجبه أعضاء المجلس الشعبي البلدي دون معرفة من سيرأسه، وبالتالي رئاسة البلدية ومن ثمّ اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي البلدي، إلا بعد استيفاء جملة من الشروط في أحد الأعضاء تؤهّله لذلك وهي:

- أن يكون متصدّر القائمة الفائزة بأغلبية أصوات الناخبين طبقا لما جاء في نص المادة 1/65 من قانون البلدية، أي أنّه يكفي لأن يكون العضو المنتخب رئيسا للمجلس الشعبي البلدي وبالتالي رئيسا للبلدية أن يكون على رأس القائمة التي تمّ اختيارها من قبل مواطني البلدية المعنية.

ولما كان احتمال حصول قائمتين أو أكثر على نفس عدد الأصوات وارد، وضع المشرّع الجزائري حلا لهذه الحالة تضمّنته المادة 2/65 من قانون البلدية جاعلا من معيار السن فاصلا، بحيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشّح أو المرشّحة الأصغر سنّا من بين الأعضاء.

ومّا سبق يتبيّن بأنّ المشرّع الجزائري وبموجب نص قانوني صريح تضمّنته المادة 1/65 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية كان أكثر وضوحا وتحديدا في إسناده رئاسة البلدية لمتصدّر القائمة التي حصلت على أغلبية المقاعد ولم يترك للأعضاء الفائزين مجالا للاختيار فيما بينهم، مثلما كان معمولا به في ظل القانون السابق⁽¹⁾، ولعلّ الحكمة في ذلك ترجع إلى ترك مسألة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي للناخبين وممارسة حقهم في إسناد رئاسة المجلس للمترشّح الأوّل في القائمة التي يختارونها⁽²⁾، وإن كان هذا الأمر قد لاقى استحسان لدى البعض فإنّه لاقى استياء لدى البعض الآخر لاسيما وأنّ بعض القوائم الفائزة قد حصلت على الفوز بناء على شعبية أحد أعضائها غير المتصدّر للقائمة، كما أنّ هذا الاستياء شمل الأعضاء أنفسهم إذ تبدّد أحلام كل مترشّح لا يتصدّر القائمة في الظفر برئاسة البلدية، ما ينتج عنه بعض الخلافات أثناء إعداد القوائم التي ينتج عنها انسحاب بعض الأعضاء والذين قد يكونون أكفّاء.

ولكن الأمر لم يبق على حاله حيث شهد تعديلين، الأوّل بعد صدور القانون العضوي رقم 01/12 المتعلّق بنظام الانتخابات، والثاني بعد إلغائه فبموجب المادة 80 منه أعاد المشرّع الجزائري أمر اختيار (ر م ش ب) لأعضاء المجلس الشعبي المنتخب، واشترط بأن يكون المرشّح لرئاسة المجلس الشعبي

(1) - في ظل القانون رقم 08/90 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلّق بالبلدية، (ج ر ع 15 الصادرة في 11 أبريل 1990)، أسندت مهمة تعيين رئيس للمجلس الشعبي البلدي لأعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد، بحيث يقومون بتعيين عضوا من بينهم رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ويتمّ تنصيبه في مدّة لا تتعدى ثمانية (08) أيام بعد الإعلان على نتائج الاقتراع أنظر المادة رقم 40 منه، ص.492. ونفس الطريقة، كان معمولا بها في ظلّ الأمر رقم 24/67، بحيث تنصّ المادة 116 منه على أنّه (ينتخب المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه رئيسا، ونائبي رئيس أو أكثر تتكوّن منهم الهيئة التنفيذية البلدية، و ينتخب هؤلاء الأعضاء بالاقتراع السري و الأغلبية المطلقة)، ص. 110.

(2) - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011، ص.36، علاء الدين عشي، (النظام القانوني للبلدية في الجزائر). مجلّة الفقه والقانون، ع 2، دجنبر، 2012، ص.173.

البلدي ضمن أعضاء القائمة المتحصّلة على الأغلبية المطلقة للمقاعد وليس للأصوات المعبر عنها، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على الأغلبية المطلقة للمقاعد يمكن القوائم الحائزة على نسبة خمسة وثلاثين في المائة (35٪) على الأقل من المقاعد تقديم مرشّح، وفي حالة عدم حصول أي قائمة على هذه النسبة يجوز لجميع القوائم تقديم مرشّح، وبذلك تتساوى الحظوظ لرئاسة البلدية واكتساب جميع الصفات الوظيفية المترتبة عن هذا المنصب.

وفي جميع الحالات يكون الانتخاب سرّيا ويعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي المرشّح الذي تحصّل على الأغلبية المطلقة للأصوات، وفي حالة عدم حصول أي مرشّح على الأغلبية المطلقة للأصوات بين المرشحين الحائزين على المرتبة الأولى، والثانية، يجري دور ثان خلال الثماني والأربعين (48) ساعة الموالية، ويعلن فائزا المرشّح المتحصّل على أغلبية الأصوات وفي حالة تساوي الأصوات المحصّل عليها، يعلن فائزا المرشّح الأصغر سنا، بخلاف ما كان عليه الحال في الأمر رقم 24/67 الملغى حيث أنّه في حالة تساوي الأصوات يعلن فائزا المرشّح الأكبر سنا وذلك بنص صريح تضمّنته المادة 2/117 منه، وخلافا لهذين القانونين فإن القانون رقم 08/90 المتعلّق بالبلدية الملغى لم ينظّم هذه الحالة.

يلاحظ من خلال المادة 80 السالف مناقشتها، بأنّ المشرّع الجزائري قد وضع حلولاً لجميع الاحتمالات وأنّ هذه المادة كانت أكثر تفصيلا ممّا كانت عليه المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11، ولكن الإشكال ليس في التفصيل من عدمه، وإنّما الإشكال المطروح هنا، هو أيّ النصين أولى بالتطبيق؟، هل هو نص المادة 65 من قانون البلدية اعتمادا على قاعدة الخاص يقيّد العام؟ أم هو نص المادة 80 من القانون العضوي المتعلّق بنظام الانتخابات اعتمادا على قاعدة تدرّج القوانين، باعتبار أنّ قانون الانتخابات هو قانون عضوي، وقانون البلدية هو قانون عادي، وبالتالي فقانون الانتخابات أعلى درجة من قانون البلدية ما يخوّله أولوية التطبيق، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية أنّ قانون الانتخابات قد صدر بعد قانون البلدية ما يخوّله بأن يكون الأجدر بالتطبيق.

وأثناء البحث عن الإجابة عن التساؤلات المطروحة وُجد رأي أستاذنا الدكتور عمار بوضياف الذي وضع حدا لذلك التناقض بقوله، «أي النصين واجب التطبيق؟ بالطبع هو القانون العضوي للانتخابات لاعتبارات ثلاثة:

1- أنّ القانون العضوي أعلى درجة من القانون أي المادة 80 تحجب وتنسخ المادة 65 المذكورة.

2- أنّ قانون البلدية صدر في شهر جوان 2011 بينما صدر القانون العضوي في شهر جوان 2012، وجاء تاليا للأوّل ناسخا له وبالتالي فهو الأحقّ بالتطبيق.

3- أنّ القانون العضوي هو القانون الخاص وتطبيقا للقاعدة المعروفة الخاص بقيّد العام⁽¹⁾.

فبالرغم من وضوح هذا رأي وقوة حججه، إلا الاختلاف قد يكون حول الحجّة الأخيرة حيث يرى بأنّ القانون الخاص هو القانون العضوي، لكنّه قد يوجد من يرى بأنّ القانون الخاص هو قانون البلدية تأسيسا على نص المادة 62 منه والتي جاء فيها «ينتخب رئيس المجلس الشعبي البلدي للعهد الانتخابية طبقا لأحكام هذا القانون.» أي القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، إلا أنّ هذا الاحتمال الأخير مردود عليه تأسيسا على حجج أستاذنا الدكتور عمار بوضيف من ناحية، وتأسيسا على ما جاءت به المادة الثانية (2) من القانون المدني الجزائري التي جاء فيها «لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي، ولا يجوز إلغاء القانون إلا بقانون لاحق ينص صراحة على هذا الإلغاء، وقد يكون الإلغاء ضمنا إذا تضمن القانون الجديد نصا يتعارض مع نص القانون القديم أو نظم من جديد موضوعا سبق أن قرّر قواعده ذلك القانون القديم»، والمادة الحادية عشر (11) من الدستور من ناحية ثانية، والتي جاء فيها بصريح العبارة " الشعب حرّ في اختيار ممثليه. لا حدود لتمثيل الشعب، إلا ما نصّ عليه الدستور، وقانون الانتخابات.".

و بالتالي النص واجب التطبيق إلى غاية 28 غشت سنة 2016، هو نص المادة 80 من القانون العضوي رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات، لكن و بعد صدور القانون العضوي رقم 10/16⁽²⁾ الذي أُلغيت بموجبه أحكام القانون رقم 01/12 لاسيما المادة محلّ الدراسة، يثار إشكال آخر يتمحور حول الفراغ القانوني الذي خلفه الاستغناء على الأحكام القانونية التي تضمنتها هذه الأخيرة، فهل يعاد العمل بأحكام المادة 65 من قانون البلدية رقم 10/11 تلقائيا؟، أم تقع حالة فراغ قانوني يجب على المشرّع تطهيرها؟، والأرجح هو وقوع هذه الأخيرة استنادا على ما جاء في المادة الحادية عشر (11) من الدستور المشار إليها أعلاه، فإنّ اختيار (ر م ش ب) باعتباره ممثلا للشعب يحكمه الدستور وقانون الانتخابات ساري المفعول وهو القانون العضوي رقم 10/16.

ذلك بالنسبة للشروط المنصوص عليها في كل من قانون البلدية والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات، فماذا عن الشروط المنصوص عليها في اتفاقية الوقاية من الفساد وكذا القانون رقم 01/06 الذي جاء تطبيقا لها، ويتعلّق الأمر بشرطي الكفاءة، والجدارة المنصوص عليهما في كل منهما، حيث لم يدرج المشرّع الجزائري من الشروط ما يشير إليهما فإذا كان الأمر يعتبر دستوريا بالنسبة للقانون رقم 01/06 فإنه لا يعتبر كذلك بالنسبة لاتفاقية الوقاية من الفساد التي صادقت عليها الجزائر، ما أكسبها مرتبة أعلى من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، وكذلك القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية لاسيما أنّ المصادقة عليها كانت قبل صدور هذين القانونين بسنوات ممّا يدفع للتساؤل عن مدى دستورية المواد المتضمنة الأحكام المتعلقة بشروط اكتساب صفة رئيس البلدية؟.

(1) - أنظر، مؤلفه، شرح قانون البلدية. المرجع السابق، ص. 208، 209.

(2) - المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 (ج ر ع 50 الصادر في 28 غشت سنة 2016).

ولما كان الغرض من دراسة النظام القانوني لضابط الإداري البيئي البلدي هو البحث عن ضمانات الوصول إلى الضابط الإداري البيئي الكفاء الذي سيتولى مهمة الضبط الإداري لاسيما في مجال حماية البيئة، سواء من حيث الشروط الواجب توافرها في شخص من سيتولى رئاسة البلدية وبالتالي يتولى حماية البيئة المحليّة، أو من حيث طريقة وصوله إلى منصب الرئاسة في البلدية، وبالتالي احتلاله قِمة الهرم الإداري فيها، ولكن من خلال مناقشة الشروط الواجب توافرها فيمن سيتولى قيادة البلدية، يتّضح عدم اشتراط شروط خاصّة بما يضمن كفاءة (ر م ش ب)، ومنه كفاءة من سيتولى مهمة الضبط الإداري وصيانة النظام العام فيها مهما كان مجاله، بحيث أنّ جملة الشروط المفروضة هي شروط عامّة لا يوجد فيها من الخصوصية ما يميّز شخص (ر م ش ب) عن أغلبية المواطنين.

وبالتالي فالمشرّع الجزائري لم يشترط غير تلك الشروط العامّة التي يمكن أن تتوفر في شريحة واسعة من أفراد المجتمع، فهل يعني ذلك أنّ أيّ منهم يصلح لأن يكون قائدا إداريا ينجح في قيادة البلدية؟، وهي الخلية الأساسية في التنظيم الإداري الجزائري، حيث أن إقليم الدولة الجزائرية مقسّم لـ 1541 بلدية، تمثّل كل متكامل فإذا احتل منه جزء تأثرت باقي الأجزاء لاسيما في مجال البيئة، فمشاكلها لا تعترف بالحدود سياسية كانت أم جغرافية.

الفرع الثاني: آليات فقدان صفة الضابط الإداري البيئي البلدي

إنّ فقدان صفة الضابط الإداري البيئي المحليّ محدّدة على سبيل الحصر في قانون البلدية تمّ استخلاصها من مضمون المادة 71 منه، وهي ذاتها حالات إنهاء مهام (ر م ش ب) التي يترتب عنها زوال جميع الصفات الوظيفيّة بما فيها هذه الصفة، يمكن تصنيفها إلى حالات إرادية تعكس رغبته في إنهاء الخدمة في البلدية تنتهي معها صفته كضابط إداري بيئي بلدي (أولا)، وأخرى لا إرادية يجرد من خلالها من صفته الضبطية الإدارية البيئية (ثانيا)، يتمّ بيانها فيما يلي.

أولا- الحالات الإرادية لإنهاء مهام (ر م ش ب): تنحصر حالات إنهاء مهام (ر م ش ب) بإرادته المنفردة في حالتين هما الاستقالة والتخلّي عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، وبالتالي رئاسة البلدية وعن مهام الضبط الإداري البيئي يتمّ بيانها بشيء من التفصيل فيما يلي.

1- الاستقالة كآلية لفقدان صفة الضابط الإداري البيئي البلدي: تتمثّل الاستقالة في التعبير الصريح من (ر م ش ب) كتابة عن رغبته⁽¹⁾ في قطع العلاقة التي تربطه بالبلدية، أي التنازل بصفة إرادية عن رئاسة المجلس الشعبي البلدي، ولكي تأخذ استقالته شكلها القانوني اشترط عليه المشرّع أن يقوم بدعوة المجلس الشعبي البلدي للاجتماع لتقديم استقالته أمامه، ويتمّ إثبات ذلك بموجب مداولة ترسل إلى الوالي، وتصبح الاستقالة سارية المفعول ابتداء من تاريخ استلامها من هذا الأخير، ويتمّ إلصاق المداولة المتضمّنة تثبيت استقالة (ر م ش ب) بمقر البلدية⁽²⁾ بغرض إعلام الجمهور.

(1) - علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص. 37.

(2) - أنظر، المادة 73/ من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص. 13.

مما سبق ذكره يتضح بأنّ المشرّع الجزائري لم يحدّد النصاب القانوني لأعضاء المجلس الشعبي البلدي الواجب توفّره سواء للاجتماع أو لإجراء المداولة، ولم يحدّد مدّة قانونية لسريان استقالة (ر م ش ب)، أي متى تصبح الاستقالة فعلية في حالة عدم إرسالها للوالي أو تأخّر إرسالها؟ من ناحية، ومن ناحية ثانية لم يبيّن إمكانية رفض هذه الاستقالة سواء من طرف المجلس الشعبي البلدي، أو من طرف الوالي باعتباره الجهة الوصية، وكذلك لم يبيّن الآثار القانونية المترتبة عنها.

ومن خلال سكوت المشرّع الجزائري عن الحالات سابق الإشارة إليها يتبيّن بأنّ استقالة (ر م ش ب) إجراء قانوني شكلي ليس فيه من الأحكام ما يضمن استقرار الأمور في البلدية، أي متى رأى المنتخب المعين في منصب الرئيس عدم رغبته في الاستمرار كان له ذلك، دون قيد أو شرط، وما عليه سوى دعوة المجلس وتقديم الاستقالة أمامه وينتهي الأمر بمجرد استلامها من الوالي.

2- التخلي: يعتبر التخلي من الحالات القانونية الإرادية لإنهاء صفة الضابط الإداري البيئي البلدي التي نظّمها المشرّع الجزائري بموجب المادة 74 من قانون البلدية، وميّز فيها بين حالتين يتمّ بياهما فيما يلي.

أ- الحالة الأولى: يعدّ متخليًا عن منصب (ر م ش ب)، الرئيس المستقيل الذي لم يجمع المجلس الشعبي البلدي لتقديم استقالته أمامه⁽¹⁾، وبالتالي فالاستقالة دون الالتزام بالإجراء القانوني القاضي بجمع أعضاء المجلس الشعبي البلدي تأخذ شكل التخلي عن العضوية ورئاسة المجلس، وبمفهوم المخالفة فالتخلي في هذه الحالة هو الصورة الضمنية للاستقالة، بحيث لا يعبرّ فيه (ر م ش ب) عن إرادته بصورة صريحة وإلّا يتخذ موقفًا من شأنه التعبير عن تخليه عن منصبه.

ويتمّ إثبات التخلي في هذه الحالة في أجل عشرة (10) أيام بعد مرور شهر من غيابه خلال دورة غير عادية للمجلس بحضور الوالي أو ممثله⁽²⁾.

ب- الحالة الثانية: يعتبر في حالة تخلي عن المنصب الغياب غير المبرّر ل (ر م ش ب) لأكثر من شهر ويعلن ذلك من طرف المجلس الشعبي البلدي⁽³⁾، وفي حالة انقضاء أربعين (40) يوما من غيابه دون أن يجتمع المجلس في جلسة استثنائية يقوم الوالي بجمعه لإثبات هذا الغياب⁽⁴⁾.

مما سبق بيانه يتضح عدم وجود فرق بين الحالتين السابقتين ففي كليهما ينقطع (ر م ش ب) عن تأدية مهامه دون إذن أو مبرّر، وإن كان عزل الموظف العمومي يكون بعد إعدار⁽⁵⁾، فإنّ عزل (ر م ش ب)

(1) - أنظر، المادة 1/74 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص.14.

(2) - أنظر، المادة 2/74، المصدر نفسه، ص.14.

(3) - أنظر، المادة 1/75، المصدر نفسه، ص.14.

(4) - أنظر، المادة 2/75، المصدر نفسه، ص.14.

(5) - أنظر المادة 184 من الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر ع 46 الصادر في 16 يوليو 2006).

ب) يكون غيابيا، لكنّه بالمقابل لم يبيّن الآثار القانونية للمتخلّي؟ فهل يمكنه شغل هذا المنصب مرّة أخرى إن أراد ذلك أو يمنع من العضوية في المجالس الشعبية البلدية بصفة نهائية؟، كما هو الحكم في الوظيفة العمومية، إذ يمنع المتخلّي عن الوظيفة الذي تمّ عزله من تولّي وظيفة عمومية أخرى.

ثانيا- الحالات اللاإرادية لإنهاء مهام (ر م ش ب): تنحصر حالات انتهاء عضوية (ر م ش ب) اللاإرادية في ثلاث حالات هي، حالة انتهاء مدّة العضوية، الوفاة، والإقصاء، يتمّ بيانها فيما يلي.

1- انتهاء العهدة الانتخابية: حدّدت العهدة الانتخابية في المجالس الشعبية البلدية الجزائرية بخمس (5) سنوات بموجب نص قانوني صريح تضمّنته المادّة 65 من القانون العضوي رقم 10/16 المتضمّن نظام الانتخابات، ويعتبر انتهاء العهدة الانتخابية نهاية طبيعية لإرادية لعضوية رئيس البلدية بالتبعية باعتباره عضوا من أعضاء المجلس، وبلوغها تنته معها جميع مهامه بما فيها مهام الضبط الإداري البيئي المحلي، وبالتالي صفته باعتباره ضابطا إداريا بيئيا.

2- الوفاة: هي مسألة طبيعية لنهاية الحياة الوظيفية والعهدة الانتخابية وكل شيء يتعلّق بالحياة الدنيا دون تدخّل من صاحب الشأن، فهي أمر لإرادي تتحكّم فيه مشيئة الخالق عزّ و جلّ.

3- الإقصاء: هو إسقاط كليّ ونهائي للعضوية لأسباب حدّدها القانون⁽¹⁾، وهو المرحلة الثانية التي تكون بعد قرار التوقيف، وهذا يعني أنّ قرار الإقصاء وجب أن يسبقه قرار توقيف إذ أنّ المادّة 43 من قانون البلدية جاء بصيغة الأمر مخاطبا والي الولاية الذي وجب أن يتخذ قرار التوقيف في حق العضو المنتخب الذي تعرّض لمتابعة جزائية بسبب جريمة لها علاقة بالمال العام أو أسباب محلّة بالشرف أو كان محلّ تدابير قضائية تحوّل بينه وبين ممارسة مهامّه (الحبس المؤقت)، ووجب إصدار قرار إقصائه النهائي فور صدور حكم أو قرار نهائي يقضي بإدانته في إحدى هذه الجرائم⁽²⁾، وبإقصاء (ر م ش ب) نهائيا يجرد من جميع صفاته بما فيها صفة الضابط الإداري البيئي البلدي التي سيتمّتع بها عضوا آخر عن طريق آلية الاستخلاف.

وجدير بالذكر أنّ حالة سحب الثقة التي كان تعدّ من بين الحالات اللاإرادية لإنهاء عضوية (ر م ش ب) في ظل القانون رقم 08/90 الملغى⁽³⁾، فلم يعتدّ بها في ظل القانون رقم 10/11 ساري المفعول.

(1) -عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص.285.

(2) - أنظر، المادّة 44 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص. 11.

(3) - لقد تمّ الاستغناء على هذه الحالة التي نصّت عليها المادّة 55 من القانون رقم 08/90 التي جاء فيها « تسحب ثقة المجلس الشعبي البلدي من رئيسه وتنتهي مهامه عن طريق اقتراح علني بعدم الثقة وبأغلبية ثلثي أعضائه»، ولقد استحسن بعض الفقه هذا الإلغاء لعدّة اعتبارات منها، أنّ حالة سحب الثقة تسببت في بعث جو من اللاستقرار، والاهتزاز مسّ عديد من البلديات، وصل الأمر في البعض منها إلى الانسداد بسبب الخلافات بين المنتخبين و رؤساء بعض المجالس، ولقد اعترف وزير الداخلية حين عرضه لمشروع القانون أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني بهذا الانسداد قائلا "... بلغت هذه التناقضات ذروتها بسبب بعض العوامل المرتبطة لا سيما: النزعة على زعزعة استقرار (ر م ش ب)، وجعله في موضع الأقلية رغم أنّه هيئة تنفيذية منبثقة عن قائمة الأغلبية من طرف أعضاء المجلس بما فيهم المنتخبين إلى قائمته، واللجوء الذي غالبا ما يكون سريعا، وغير مؤسّس إلى إجراءات سحب الثقة..." للتفصيل أنظر، عمار بوضيف، شرح قانون البلدية، المرجع السابق، ص. 211، 212.

الفرع الثالث: صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي

يتولى (ر م ش ب) بمجرّد تنصيبه رئيسا للبلدية ممارسة جميع الأنشطة على مستواها سواء تعلّق الأمر بتقديم الخدمات وتلبية الحاجات المختلفة لسكانها عن طريق نشاط المرفق العمومي، وإما الانشغال بتنظيم أنشطة الأفراد على مستواها عن طريق نشاط الضبط الإداري بما فيه البيئي، بما يضمن المحافظة على النظام البيئي فيها الذي يمارسه حصريًا بصفته ضابطًا إداريًا بيئيًا، الذي يجد أساسه في قانون البلدية (أولًا)، والقوانين الخاصة (ثانيًا)، يتم بيان البعض منها كالآتي.

أولًا - صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي في القانون المتعلّق بالبلدية: يستمد (ر م ش ب) صلاحياته بصفته ضابطًا إداريًا بيئيًا من قانون البلدية حيث يمارسها بصفته ممثلًا للدولة، وتحت إشراف الوالي لا بصفته ممثلًا للبلدية⁽¹⁾، وتتمثل فيما يلي:

- يتخذ (ر م ش ب) في إطار القوانين والتنظيمات المعمول بها كل الاحتياطات الضرورية، وكل التدابير الوقائية لضمان وحماية الأشخاص والممتلكات في الأماكن العمومية التي يمكن أن تحدث فيها أية كارثة أو حادث، وفي حالة الخطر الجسيم والوشيك يأمر بتنفيذ تدابير الأمن التي تقتضيها الظروف ويعلم الوالي بها فورًا، كما يأمر ضمن نفس الأشكال بهدم الجدران والعمارات والبنيات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلّق بحماية التراث الثقافي⁽²⁾.

إضافة لما سبق وحسب ما ورد في المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية وفي إطار احترام حقوق وحرّيات المواطنين يكلف (ر م ش ب) أيضا وعلى الخصوص بـ:

- السهر على المحافظة على النظام العام، وأمن الأشخاص والممتلكات، وفي ذلك تأكيد على العلاقة بين الضبط الإداري وحرّيات الأفراد التي يجب احترامها.

- التأكد من الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص، ومعاقبة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها، أي لا يكفي مجرد

(1) - كونه يتمتع بالازدواج الوظيفي حيث صنّفت وظائفه على مستوى البلدية الممثل لها إلى صنفين، منها ما هي ذات بعد محلي بلدي يمارسها بصفته ممثلًا للبلدية، ومنها ما هي ذات بعد وطني لاسيما فيما يتعلّق بحفظ النظام العام، وما يتطلّب من تنظيم لأنشطة الأفراد يمارسها بصفته ممثلًا للدولة، ذكرها المشرع الجزائري صراحة لمزيد من التفصيل حول صلاحيات (ر م ش ب) بصفته ممثلًا للبلدية، أنظر المواد من 77 إلى 84 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص. 14، وللمقارنة بين صلاحياته بموجب هذا الأخير وبينما كان معمولًا به في ظلّ القوانين الملغاة، أنظر، المواد من 58 إلى 66 من القانون رقم 08/90، المصدر السابق، ص. 493، المواد من 225 إلى 228 من الأمر رقم 24/67، المصدر السابق، ص. 107، 108، علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية "القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية"، المرجع السابق، ص. 42، 43، عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010، ص. 84، 85، للتفصيل حول صلاحياته بصفته ممثلًا للدولة، أنظر المواد من المادة 85 إلى المادة 95 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص. 15، 16، المواد من 67 إلى 78، المصدر السابق، ص. 493، المواد من 229 إلى 234 من الأمر رقم 24/67، المصدر السابق، ص. 108، علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية "القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلّق بالبلدية". المرجع السابق، ص. 40، 41، عادل بوعمران، المرجع السابق، ص. 85، 88.

(2) - أنظر، المادة 89 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص. 15.

السهر على المحافظة على النظام عن طريق وسائل الضبط وإثما يتعين عليه التأكد من فاعلية تلك الوسائل أي مباشرة مهمة الرقابة على حسن تنفيذ الأوامر واللوائح، وتلك مهمة ثانية أي متابعة ما تم إصداره ووضعه حيّز التنفيذ.

- تنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية مع مراعاة الأحكام الخاصة بالطرقات ذات الحركة الكثيفة.

- السهر على حماية التراث التاريخي والثقافي، ورموز ثورة التحرير الوطني باعتبارها تراث وراثي مشترك لكافة الجزائريين وكذا المهتمين بهذا النوع من التراث،

- السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير، وحماية التراث الثقافي المعماري، وفي ذلك ضمان المحافظة على النسق العمراني وخصوصيات المدن من حيث المحافظة على أشكال العمارة،

- السهر على نظافة العمارات، وضمان سهولة السير في الشوارع والساحات والشوارع والطرق العمومية،

- السهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للأماكن التابعة للأماكن العمومية، والمحافظة عليها،

- اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية، والوقاية منها،

- منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة.

- السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع،

- السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة

- ضمان ضبطية الجنائز والمقابر طبقا للعادات وحسب مختلف الشعائر الدينية، والعمل فورا على دفن كل شخص متوفى بصفة لائقة دون تمييز للدين أو المعتقد.

ثانيا- صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي في القوانين الخاصة: بالإضافة لقانون البلدية باعتباره الشريعة العامة التي يستمد منها (ر م ش ب) مشروعية صلاحياته الضبطية الإدارية البيئية، ولما كانت لا تتسع أحكامه للتفصيل في كفاءات ممارسة تلك الصلاحيات تم إصدار عدة قوانين يستمد منها كفاءات ذلك، يتم بيان البعض منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي.

1- القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير: تتحدد اختصاصات الضابط الإداري

البيئي البلدي بموجب القانون رقم 29/90⁽¹⁾ ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 19/15⁽²⁾

(1) - المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 (ج ر ع 52 الصادر في 2 ديسمبر سنة 1990).

(2) - المؤرخ في 25 يناير سنة 2015، يحدد كفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها (ج ر ع 7 الصادر في 12 فبراير سنة 2015).

في إطار الضبط الإداري البيئي الخاص بالمحافظة على سلامة المواطنين، من خلال فرض الرقابة على البنايات الآيلة للسقوط، واحترام مقاييس البناء وغيرها، والضبط الإداري البيئي الخاص بحماية البيئة الأرضية من خلال المحافظة على الوجهة الطبيعية للأراضي وانعكاساتها على المحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الأثرية والساحلية والجبلية، وغيرها من خلال صلاحياته المحددة في هذا القانون لتنظيم عمليات العمران ذات الأثر السلبي على هذه المناطق فيما لو تركت بدون تنظيم خاصة فيما يتعلق بعمليات البناء والتجزئة والهدم.

حيث يتحدّد اختصاصه بتنظيم عمليات البناء والتجزئة، بصفته ممثلاً للبلدية كلما كان العقار المراد بنائه، أو تجزئته في قطاع يغطيه مخطط شغل الأراضي⁽¹⁾، وإن كان غير ذلك فهو يمارس مهامه بصفته ممثلاً للدولة بعد الاطلاع على الرأي الموافق للوالي، لأنّ خارج هذا الاقتطاع تختص هيئات أخرى في تنظيمها ممثلة في الوالي والوزير المكلف بالعمران، وخلافاً لذلك يختص حصرياً بتنظيم عمليات الهدم وفق كفاءات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلق بعقود التعمير غرضها المحافظة على التراث التاريخي والثقافي ورموز ثورة التحرير الوطني باعتبارها تراث وراثي مشترك لكافة الجزائريين، والذي تمّت دسترته بموجب المادة 45 من التعديل الدستوري لسنة 2016 كحق من حقوق المواطن الجزائري واجب على الدولة بمؤسّساتها حمايته.

2- القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها: لما كانت النفايات باختلاف أنواعها وأحجامها تشكّل ثقلاً على كاهل الدولة من الواجب التخلص منه، لما يمثله من أخطار على الصحة الإنسان ونظافة البيئة المتواجد بها الذين اكتسبوا مكانة دستورية هامة حيث ارتقيا وأصبحت حقوق الإنسان واجب على الدولة حمايتهما، وبغرض حسن التعامل مع هذه النفايات والتخلص منها بطرق سليمة ووضعها في الأماكن المخصصة لها أصدر المشرع الجزائري قانوناً خاصاً يبيّن كفاءات ذلك وهو القانون رقم 19/01⁽²⁾، الذي بيّن من خلاله الهيئات الإدارية المسؤولة عن ضمان حسن التعامل مع هذه النفايات منها هيئة الضبط الإداري البيئي البلدي التي خوّلت القيام ببعض الصلاحيات لاسيما فيما يتعلق بالنفايات المنزلية وما شابهها، إضافة للنفايات الهامدة.

(1) - حيث يفيد مخطط شغل الأراضي في تحديد حقوق استخدام الأراضي والبناء، كونه -يحدّد بصفة مفصّلة بالنسبة للقطاع أو القطاعات المعنية الشكل الحضري والتنظيم وحقوق البناء، واستعمال الأراضي،- يعيّن الكمية الدنيا، والقصى من البناء المسموح بت المعبر عنها بالمتر المربع من الأرضية المبنية خارج البناء، أو بالمتر المكعب من الأحجام، وأنماط البنايات المسموح بها، واستعمالاتها،- يضبط القواعد المتعلقة بالمظهر الخارجي للبنايات،- يحدّد المساحة العمومية، والمساحات الخضراء، والمواقع المخصصة للمنشآت العمومية، والمنشآت ذات المصلحة العامة، وكذلك تخطيطات، ومميزات طرق المرور،- يحدّد الارتفاقات،- يحدّد الأحياء، والشوارع، والنصب التذكارية، والمواقع، والمناطق الواجب حمايتها، وتجديدها، وإصلاحها،- يعيّن مواقع الأراضي الفلاحية الواجب وقايتها، وحمايتها، ويّتمّ إعداده، وتعديله حسب كفاءات محدّدة قانوناً، وللتفصيل، أنظر، المواد من 31 إلى 38 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 (ج ر ع 52 لسنة 1990)، ص. 1656، 1657.

(2) - المؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 (ج ر ع 77 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2001).

حيث يكلف في هذا الإطار بوضع نظام لفرزها بغرض تجميعها، وتنظيم جمع النفايات الخاصة الناتجة بكميات قليلة عن الأشغال المنزلية والنفايات الضخمة، وجثث الحيوانات، ومنتجات تنظيف الطرق العمومية والساحات والأسواق بشكل منفصل، ونقلها ومعالجتها بطريقة ملائمة، وكذا تنظيم عمليات معالجة النفايات التي تضطلع بالقيام بها منشآت خاصة والتي أخضعها المشرع لنظام الترخيص لاسيما فيما يتعلق بالنفايات الهامدة...⁽¹⁾ وغيرها.

3- القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة: يعتبر القانون المتعلق بحماية البيئة القانون الأكثر اتصالاً بمجال تدخل الضابط الإداري البيئي البلدي الذي يحمل في طياته العناصر البيئية الجديرة بالحماية والمبادئ الأساسية التي تؤسس عليها تلك الحماية، لاسيما وأن من بين صلاحياته صلاحية جامعة لكل ما تمت الإشارة إليه من صلاحيات، ويتعلق الأمر بصلاحيته السهر على تعليمات نظافة المحيط وحماية البيئة التي اعتبرت في ظل القانون رقم 03/83 اختصاص أصيل تمارسه الإدارة المحلية، وكان ذلك بموجب المادة 7 منه، وبإلغاء هذا القانون بموجب القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ألغيت هذه المادة بالتبعية، لكن ذلك لا يعني ذلك تجريد الإدارة المحلية من صلاحياتها لاسيما الضبطية البيئية، حيث تضمنت إشارات واضحة لاختصاصها بحماية البيئة وأخرى ضمنية تم توضيحها بموجب نصوص خاصة.

ففيما يتعلق ببعض الاختصاصات الصريحة يذكر على سبيل المثال ما تضمنته المادة 1/10 منه، والتي جاء فيها "تضمن الدولة حراسة مختلف مكونات البيئة"، والمادة 11 التي جاء فيها "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواقعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

ومن خلال هاتين المادتين يتضح دور البلدية في هذا المجال باعتبارها من مؤسسات الدولة، وبالتالي اختصاص الضابط الإداري البيئي البلدي، بالإضافة لما تم النص عليه في المادة 19 منه التي بينت اختصاصه في حماية البيئة من التلوث لاسيما الجوي عن طريق مراقبته لبعض المنشآت الصناعية باعتبارها مصدرا من مصادر هذا التلوث، والتي جاء فيها "تخضع المنشآت المصنفة حسب أهميتها، وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعنية...، ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي... وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز التأثير".

أما فيما يخص صلاحياته الضمنية وتأسيسا على المادتين 10 و 11 سابق الإشارة إليهما يتحدد اختصاص الضابط الإداري البيئي البلدي في تنفيذ مقتضيات حماية البيئة منها، مقتضيات حماية التنوع

(1) - أنظر، المادتين 34 و 3/42 من القانون رقم 19/01، المرجع السابق، ص. 14، 15.

البيولوجي، وما يتطلبه من حماية خاصة للنباتات والحيوانات، مقتضيات حماية الهواء والجو، وكذا مقتضيات حماية كل من الماء والأرض وباطن، الإطار المعيشي والأوساط الصحراوية، والحماية من الأضرار إما حصرياً أو بمشاركة هيئات إدارية أخرى على غرار الوالي باعتباره ضابطاً إدارياً بيئياً ولائياً، أو إحدى هيئات الضبط الإداري البيئي المركزي حسب كفاءات محددة قانوناً بموجب المواد من 39 إلى 74 من القانون رقم 10/03 ونصوصه التطبيقية، وكذا بعض القوانين الخاصة بحماية عنصر محدد يتم توضيح البعض منها لاحقاً.

4- القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس: من صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي السهر على احترام المقاييس والتعليمات في مجال العقار والسكن والتعمير وحماية التراث الثقافي المعماري بما يضمن المحافظة على النسق العمراني، وخصوصيات المدن من حيث المحافظة على أشكال العمارة، ولا يمكنه ممارسة هذه الصلاحية بعيداً عن القانون رقم 04/04 المتعلق بالتقييس المعدل والمتمم⁽¹⁾، الذي حدّد الهدف الشرعي من وضع مقاييس ومواصفات تكون مجالاً لبسط الرقابة على ممارسة بعض الأنشطة البشرية لحماية المستهلكين وحماية صحّة الأشخاص أو أمنهم، وحياة الحيوانات أو صحّتها، والحفاظ على النباتات واقتصاد الموارد وحماية البيئة وكل هدف آخر من الطبيعة ذاتها⁽²⁾.

5- القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش: لما كانت مهمّة السهر على سلامة المواد الغذائية الاستهلاكية المعروضة للبيع تعدّ من الصلاحيات المنصوص عليها في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية باعتبارها اختصاص أصيل يمارسه الضابط الإداري البيئي المحلي استناداً على نص صريح تضمنته المادة 94 منه، ولما كانت هذه المادة لا تتسع للتفصيل في كفاءات ممارسة هذه الصلاحية على غرار بقية الصلاحيات كان الرجوع لأحكام القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁽³⁾ لاسيما المادة 2/6 منه ونصّها التطبيقي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/17⁽⁴⁾ ضرورياً، وبالتالي تتحدّد صلاحياته بموجب هذا الأخير والتي تمّ استخلاصها من مقتضيات سنّه وهي السهر على تطبيق الأحكام الواردة فيه منها، السهر على تنفيذ القواعد العامّة الواجب احترامها في مجال النظافة والنظافة الصحيّة خلال وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري من خلال الرقابة على طريقة خزنها، وأماكن عرضها وتغليفها وغيرها، كما سيتمّ توضيحه لاحقاً.

وتتمّ ممارسة تلك الصلاحيات بواسطة آليات يتمّ بيانها لاحقاً، وبمساعدة هيئات يتمّ بيانها فيما يلي.

(1) - المؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، (ج ر ع 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004)، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ع 37 الصادر في 22 يونيو سنة 2016).

(2) - أنظر، المادتين 7/4، 3/2 من القانون رقم 04/04، المصدر السابق، ص.15.

(3) - المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009 (ج ر ع 15 الصادر في 8 مارس سنة 2009)، معدّل ومتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 (ج ر ع 35 الصادر في 13 يونيو سنة 2018).

(4) - المحدّد لشروط النظافة والنظافة الصحيّة أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري المؤرخ في 11 أبريل سنة 2017 (ج ر ع 24 الصادر في 16 أبريل 2017).

الفرع الرابع: الهيئات المساعدة للضباط الإداري البيئي البلدي

لتمكين الضباط الإداري البيئي البلدي من ممارسة صلاحياته التي يتعدّد عليه ممارستها بمفرده خوّل القانون الاستعانة ببعض الهيئات؛ ولما كان من المتعدّد ذكرها كلّها سيّتم الاكتفاء بذكر البعض منها، من بينها هيئات مساعدة تمّت الإشارة إليها بموجب قانون البلدية (أولا)، وأخرى تمّت الإشارة إليها بموجب قوانين خاصة (ثانيا)، يتمّ بيانها فيما يلي.

أولا- الهيئات المساعدة للضباط الإداري البيئي البلدي في ظل القانون المتعلّق بالبلدية:

حوّل المشرّع الجزائري للضباط الإداري البيئي البلدي الاستعانة بمجموعة من الهيئات تجد أساس مساعدتها له في أحكام القانون المتعلّق بالبلدية، منها المجلس الشعبي البلدي، وإدارة البلدية، الشرطة البلدية، بالإضافة للقوة العمومية ممثلة في قوات الشرطة والدرك الوطني، يتمّ بيانها كالتالي.

1- المجلس الشعبي البلدي: يحتل المجلس الشعبي البلدي مكانة دستورية وقانونية بالغة الأهمية،

حيث يشكّل إطارا عن التعبير عن إرادة الشعب والديمقراطية، ويمثّل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، ومراقبة عمل السلطات⁽¹⁾، وهيئة من هيئات البلدية، ولذلك يعتبر من أهم الهيئات المساعدة ل (ر م ش ب) بجميع صفاته، حيث يساعده في تأدية مهام المرفق العمومي بما فيها الخدمات البيئية الواجب تقديمها للأفراد، ويساعده في مهامه الضبطية البيئية للمحافظة على النظام العام البيئي البلدي بما يضمنه من حماية لحق الأفراد في العيش في بيئة محلية آمنة وسليمة، ويجد أساس اختصاصاته هذه في أحكام المواد من 103 إلى 124 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية.

ولذلك فقد تزامن استحداث المجلس الشعبي البلدي كهيئة مداولة وكهيئة مساعدة لرئيس البلدية (ر م ش ب) بجميع صفاته منها الضباط الإداري البيئي على مستواها باستحداث البلدية الجزائرية كتنظيم إداري لامركزي، وكان ذلك بموجب الأمر رقم 24/67؛ ويكتسب الشخص صفة العضو في المجلس الشعبي البلدي عن طريق آلية الانتخاب بنفس الشروط والكيفيات المشار إليها أعلاه المتعلّقة بعضوية الضباط الإداري البيئي البلدي باستثناء ما تعلّق بشروط تعيينه رئيسا للمجلس، ويختلف عدد أعضائه من بلدية لأخرى تبعا لاختلاف التعداد السكاني فيها حيث يتراوح عدد أعضائه بين 13 و43 عضوا ذلك ما فصّلت فيه المادة 80 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

وتظهر مساعدة أعضاء المجلس الشعبي البلدي لرئيسه باعتباره الضباط الإداري البيئي بصفتهم نواب، حيث خوّل القانون المتعلّق بالبلدية بموجب المادة 69 اختيار من بين الأعضاء من نائبين (2)

(1) - أنظر، المادتين 2/15، 17 من القانون رقم 01/16 المتضمّن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص.8، المادة 103 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص.17.

(2) - حيث يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي 13 عضوا في البلديات التي يقلّ عدد سكانها عن 10.000 نسمة، و15 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 10.000 و20.000 نسمة، و19 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20.001 و50.000 نسمة، 23 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 50.001 و100.000 نسمة، 33 عضوا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 100.001 و200.000 نسمة، 43 عضوا في البلديات التي يساوي عدد سكانها 200.001 نسمة أو يفوقه.

إلى ستة (6) نواب بالنظر إلى عدد المقاعد المطلوبة في المجلس، وذلك بعد مصادقة المجلس على النواب المقترحين بالأغلبية، أو بصفتهم لجان حيث حوّلت المادة 31 من قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي تنظيم ممارسة مهامه عبر لجان تختص كل منها في مجال معيّن، وقد تكون لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه لاسيما تلك المتعلقة بمجال البيئة وهي:

- الصحة والنظافة وحماية البيئة،

- تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

- الريّ والفلاحة والصيد البحري.

أوقد تكون لجنة خاصّة، حيث خُوّل المجلس الشعبي البلدي بأن يشكّل من بين أعضائه لجنة خاصّة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه لتنتهي مهامها بانجاز المهمة المشكّلة من أجلها.

ومن اختصاصات اللجان أعلاه تتضح صلاحيات المجلس الشعبي البلدي حيث يسهر على:

- حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم

البلدية⁽¹⁾،

- المساهمة في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لها⁽²⁾، بالإضافة

لصلاحيات أخرى قد يمارسها بمساعدة المصالح التقنيّة يتم توضيحها ضمن صلاحيات إدارة البلدية الآتي دراستها.

2- إدارة البلدية: نظرا للدور الذي تلعبه إدارة البلدية في المساهمة في تسيير شؤون البلدية بما فيها

الضبطية البيئية، اكتسبت مكانة قانونية هامة بموجب المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، حيث ارتقت لتصبح هيئة من هيئات البلدية ما يجعلها تحت تصرفه لمساعدته في كل أعماله، إضافة للمجلس الشعبي البلدي باعتباره هيئة مداولة وهيئة تنفيذية يرأسها (ر م ش ب)، خلافا لما كان عليه الحال في ظل القوانين الملغاة التي تعلّقت بالبلدية لاسيما القانون رقم 08/90 المعدّل والمتّم الذي حصر هيئات البلدية في هيئتين فقط هما (ر م ش ب) والمجلس الشعبي البلدي.

وإدارة البلدية ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة (ر م ش ب)، حيث يكلف بالقيام بعدة مهام لخدمة البلدية ومن ثمّ مساعدة رئيسها تمّ بيانها بموجب المواد من 13 إلى 16 من قانونه الأساسي الصادر بموجب المرسوم تنفيذي رقم 320/16⁽³⁾ لاسيما فيما يتعلّق بمجال الضبط الإداري البيئي منها:

- ضمان تنفيذ إجراءات النظافة والنقاوة العمومية،

- ضمان إعلان القرارات البلدية ونشرها بما فيها قرارات الضبط الإداري البيئي،

(1) - أنظر، المادة 10، من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص.17.

(2) - أنظر، المادة 112 م المصدر نفسه، ص.17.

(3) - المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016 يتضمّن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام (ج ر ع 73 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2016).

- ضمان السير العادي لمصالح البلدية ومراقبة نشاطاتها،
- اقتراح كل تدبير من شأنه تحسين أداء مصالح البلدية واتخاذها،
- ولعل من أهم مصالح البلدية ذات الاختصاص الواسع في مجال الضبط الإداري البيئي البلدي هي المصالح التقنية التي تكلف بعدة مهام في مجال الضبط الإداري البيئي فصّلت فيها المواد 115، 116، 123 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ضمن صلاحيات المجلس الشعبي البلدي، منها:
- ضمن الشروط المحددة في التشريع والتنظيم المعمول به وبمساهمة المصالح التقنية للدولة تتولى البلدية التأكد من احترام تخصيصات الأراضي وقواعد استعمالها،
- السهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن،
- السهر على احترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات المهشمة غير القانونية⁽¹⁾،
- في إطار حماية التراث المعماري وطبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بالسكن والتعمير والمحافظة على التراث الثقافي وحمایته، يسهرون على المحافظة وحمایة الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمّعات السكنية⁽²⁾،
- السهر على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولاسيما في مجالات، توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة، ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة، ونقلها، ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتقلّبة، الحفاظ على صحّة الأغذية، والأماكن والمؤسّسات⁽³⁾.

3- الشرطة البلدية: يعتبر جهاز الشرطة البلدية من أكثر الأجهزة اتصالا بمجال الضبط الإداري البيئي ومن ثمّ يعتبر أعضائه من أكثر الأعضاء اتصالا بالضباط الإداري البيئي، حيث خوّل الاستعانة بهذا الجهاز والاعتماد عليه بموجب نص قانوني صريح تضمّنته المادّة 1/93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية التي جاء فيها "يعتمد رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد ممارسة صلاحياته في مجال الشرطة الإدارية على سلك الشرطة البلدية التي يحدّد قانونها الأساسي عن طريق التنظيم". والاعتماد على هذا الجهاز لم يكن وليد المادّة 1/93 السالف ذكرها حيث تمّ استحداثه عشية الاستقلال بموجب أول قانون متعلق بالبلدية الصادر بموجب الأمر رقم 24/67 وكان ذلك بموجب المادّة 235 منه، ليتمّ تنظيمه بموجب أحكام خاصة تضمّنتها المرسوم رقم 68/70⁽⁴⁾ الذي ألغيت أحكامه بموجب المرسوم رقم 265/81⁽⁵⁾، ليتمّ حل هذا السلك، وإلغاء أحكام هذا الأخير بموجب

(1) - المادّة 115 من القانون رقم 10/11، المصدر السابق، ص.18.

(2) - المادّة 116، المصدر نفسه، ص.18.

(3) - المادّة 123، المصدر نفسه، ص.19.

(4) - المتعلق بالقانون الأساسي الخاص لأعوان الشرطة البلدية مؤرّخ في 22 يناير سنة 1970 (ج ر ع 9 الصادر في 28 يناير سنة 1970).

(5) - المؤرّخ في 03 أكتوبر 1981 يتضمّن القانون الأساسي الخاص بأعوان الشرطة البلدية (ج ر ع 40 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1981).

المرسوم رقم 180/84⁽¹⁾، وبعد ثلاث سنوات من حل هذا الجهاز، والاستغناء عن خدماته تمّ استحداثه مرّة أخرى بموجب المرسوم رقم 188/87⁽²⁾، الذي ألغيت أحكامه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 207/93⁽³⁾ المتّمّم⁽³⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 218/93⁽⁴⁾، الملغى ليستمر هذا الجهاز في أداء مهامه تحت اسم آخر هو الحرس البلدي، وكان ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المتضمّن إنشاء سلك الحرس البلدي، ويحدد مهامه وتنظيمه⁽⁵⁾، والمرسوم التنفيذي رقم 266/96 المعدّل والمتّمّم⁽⁶⁾.

وبالرغم من تغيير تسمية جهاز الشرطة البلدية لتصبح "الحرس البلدي" في مضمون القانون الأساسي الخاص بها ساري المفعول، فإنّ المشرّع الجزائري لم يأخذ بالتسمية الأخيرة في مضمون المادّة 1/93 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية حيث أبقى على تسميته الأولى مع الإحالة لتنظيم هذا الجهاز على التنظيم الذي لم يصدر بعد، وبالتالي سيّتم الاعتماد على قانونه الأساسي ساري المفعول الممثّل في المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المتضمّن القانون الأساسي لسلك الحرس البلدي لتحديد صلاحياته التي لا تختلف عن تلك المسندة إليهم في ظل القوانين الأساسية المنظّمة لهذا السلك الملغاة التي يمارسها تحت سلطة الضابط الإداري البيئي البلدي.

وتعلّق صلاحيات هذا الجهاز وكما عدّتها المادّة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 وفصّلت في البعض منها المواد 5، 7، 8، 9 منه بالأساس في تنفيذ التنظيمات المتعلّقة بالقيام بالمحافظة على النظام، والصحة، والسكينة العموميين، حيث يقومون في هذا الإطار ودون المساس بالصلاحيات المخوّلة للموظّفين والأعوان العموميين الآخرين بعدّة مهام تمسّ عدّة مجالات منها:

أ- **حماية الأشخاص والممتلكات:** ويتجسّد موضوع هذا المجال من الحماية بضمان حراسة المؤسسات الإدارية العمومية وحماية المستخدمين العاملين بها والمستعملين.

ب- **الشرطة الإدارية العامّة:** ويتولى أعوان الشرطة البلدية في هذا المجال مهام الوقاية العامّة وتنفيذ القوانين والتنظيمات.

وفيما يتعلّق بمهام الوقاية يقومون بعدّة أعمال منها:

- الحراسة الدائمة والمستمرّة، إشعار السلطات المختصة بكل واقعة ذات علاقة بالنظام العام،

(1) - المؤرّخ في 04 غشت 1984 المتضمن حل سلك أعوان الشرطة البلدية. (ج ر ع 32 مؤرخة في 07 غشت 1984).

(2) - المؤرّخ في 25 غشت 1987 المتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته (ج ر ع 35 الصادر في 26 غشت 1987).

(3) - المؤرّخ في 22 سبتمبر 1993 المتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفية عمله. (ج ر ع 60 الصادر في 26 سبتمبر 1993).

المتّمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/94 مؤرّخ في 10 أبريل سنة 1994 (ج ر ع 22 الصادر في 18 أبريل سنة 1994).

(4) - المؤرّخ في 27 سبتمبر 1993 المتضمّن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية (ج ر ع 63 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1993).

(5) - المؤرّخ في 03 غشت 1996 (ج ر ع 47 الصادر في 7 غشت سنة 1996).

(6) - المؤرّخ في 03 غشت 1996 يتضمن القانون الأساسي لموظّفي الحرس البلدي (ج ر ع 47 مؤرخة في 7 غشت سنة 1996)، المعدّل والمتّمّم

بموجب المرسوم التنفيذي رقم 238/97 مؤرّخ في 30 يونيو 1997 (ج ر ع 45 الصادر في 02 يوليو 1997).

- رقابة الظواهر والعوامل التي تؤدي إلى الحوادث والكوارث كالحرائق والفيضانات وانزلاق الحجارة وسقوطها، والأمراض البوائية أو المعدية وأمراض الحيوانات، وعند الاقتضاء يحتون على تدخل الإدارة المختصة،
- اتخاذ التدابير التحفظية إزاء المرضى عقليا الذين يتخلون بالنظام والأمن العموميين،
- القضاء على الحيوانات المؤذية والمضرة،
- السهر على السكنية العمومية كالحمد من الضجيج والتجمعات الليلية التي تقلق راحة السكان⁽¹⁾.

ويقومون في إطار تنفيذ القوانين والتنظيمات بجملة من المهام منها:

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات المتخذة في مجال الشرطة الإدارية،
 - المساهمة في تسليم الأوراق الإدارية والاستدعاءات المختلفة،
 - المساهمة في القيام بالتحريات في إطار التعاون مع مصالح الأمن⁽²⁾.
- ج- حفظ النظام:** أما في مجال حفظ النظام و في حدود الوسائل والإمكانات المتوفرة لديهم وبالتعاون مع مصالح الأمن الأخرى يتولى أعضاء الشرطة البلدية
- حفظ النظام في المعارض وأسواق الخضر والمذابح العمومية وأماكن التسلية، والاحتفالات العمومية والعروض والألعاب،
 - حفظ النظام في الأعياد والتظاهرات الرياضية،
 - حفظ نظام مراسيم الجنائز والمقابر لاسيما كفيات نقل الأموات والدفن واستخراج الجثث من القبور، وحفظ النظام داخل المقابر واحترام ذلك،
 - ممارسة مهام مراقبة المقابر، والحدائق، والمرافق العمومية⁽³⁾.

د- مصلحة الطرق: وفي مجال مصلحة الطرق يكلف أعضاء الشرطة البلدية بما يأتي:

- السهر على احترام التنظيمات المتعلقة بالنظافة وحفظ الصحة والسكنية العمومية والإطار الجمالي العمومي،
- التنظيف،
- الإنارة العمومية، تسرب المياه في الطرق العمومية،
- إزاحة الأنقاض،
- هدم المنشآت المهددة بالانهيار أو ترميمها،

⁽¹⁾ - أنظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 265/96 المؤرخ في 03 غشت 1996 المتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي (ج ر ع 47

مؤرخة في 7 غشت سنة 1996)، ص.6.

⁽²⁾ - أنظر، المصدر نفسه، ص.6، 7.

⁽³⁾ - أنظر، المادة 7، المصدر نفسه، ص.7.

- منع رمي كل ما من شأنه أن يحدث أذى بالمآزة أو يسبب روائح كريهة،
- المحافظة على إطار الحياة و حماية جودة المياه⁽¹⁾.

هـ- تنظيم المرور خاصة أمام المؤسسات المدرسية والمناطق التي لا توجد بها مصلحة للشرطة: ففي مجال تنظيم حركة المرور في المناطق المذكورة يضطلع أعضاء الشرطة البلدية القيام لعدّ مهام منها:

- ضمان سهولة الممرات وحركة المرور في الطرق والمسالك والساحات العمومية الواقعة في تراب البلدية،
- ممارسة نشاطات الوقاية من حوادث المرور في الطرق المفتوحة للمرور باستثناء الطرق الوطنية خارج التجمّعات السكنية والطرق السريعة،
- احترام قواعد توقّف السيارات،
- السهر على امن دخول التلاميذ إلى مدارسهم و الخروج منها⁽²⁾.

و- المساهمة في ممارسة شرطة الصيد والتعمير، وتلك التابعة للأملاك الغابية.

ي- المساهمة في مكافحة التهريب، والاتجار غير الشرعي في المخدرات⁽³⁾.

4- قوات الشرطة: إضافة للهيئات المشار إليها أعلاه خوّل المشرّع الجزائر للضابط الإداري البيئي البلدي الاستعانة بقوات الشرطة، وذلك بنص صريح تضمّنته المادة 2/93 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية التي جاء فيها "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة...المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحدّدة عن طريق التنظيم".

ويعرف هذا الجهاز بقوات الأمن الوطني وخلافا لجهاز الشرطة البلدية فقد عرّف هذا التنظيم في الجزائر منذ العهود القديمة وتطوّر بتطوّر الحضارات التي قامت فيها، واختلف باختلاف الدول التي تداولت على حكمها، ليبدأ التأريخ للشرطة الجزائرية الحديثة من فترة ما قبل الاستقلال وبالتحديد بعد مؤتمر الصومام حيث ظهرت أولى طلائع الشرطة كما تعرف حديثاً لتواصل تطورها بعد الاستقلال بشكل كبير جدا⁽⁴⁾، وقد عرف هذا الجهاز تنظيمات قانونية متعدّدة منها المرسوم رقم 216/68 المتضمّن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبّقة على موظفي الأمن العمومي المعدّل⁽⁵⁾ الذي ألغيت

(1) - أنظر، المادة 8، نفس المصدر السابق، ص.7.

(2) - أنظر، المادة 9، المصدر نفسه، ص.7.

(3) - أنظر، المادة 4، المصدر نفسه، ص.6.

(4) - للتفصيل حول التطوّر التاريخي للشرطة الجزائرية، أنظر، الموقع الإلكتروني، www.wikipedia.org/wiki/شرطة_الجزائر، تاريخ الزيارة 20 جوان 2017.

(5) - مؤرّخ في 30 مايو سنة 1968 (ج ر ع 44 الصادر في 31 سنة 1968)، المعدّل بموجب المرسوم رقم 138/70 مؤرّخ في 14 أكتوبر سنة 1970 (ج ر ع 6 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1970).

أحكامه بموجب المرسوم رقم 481/83⁽¹⁾، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 524/91⁽²⁾، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 322/10⁽³⁾.

ومن خلال المادة 2/93 أعلاه يتضح بأن استعانة الضابط الإداري البيئي البلدي بقوات الشرطة يتم عن طريق التسخير، الذي يقع على عاتقهم الاستجابة له بنص قانوني صريح تضمنته المادة 12 من قانونهم الأساسي رقم 322/10 ساري المفعول المشار إليه أعلاه، كما يقع على عاتقهم واجب والتزام التدخل بمبادرة خاصة منهم قصد تقديم العون لأي شخص معرض للخطر، أو قمع أي عمل من شأنه أن يخل بالنظام العام، الذي يعتبر من بين الصلاحيات الموكلة إليهم، والتي يمارسونها لحساب الإدارة المركزية، والمصالح غير المركزية للأمن الوطني، وكذا لدى المؤسسات العمومية التابعة لها، أو لحساب الإدارة المحلية بما فيها البلدية إذا ما تمّ تسخيرهم لفعل ذلك، وتتجلى إمكانية مساعدتهم للضابط الإداري البيئي البلدي، من خلال جملة المهام الموكلة لبعض من الأسلاك المنتمية لهذا الجهاز في مجال الضبط الإداري، لاسيما أسلاك أعوان، ومفتشوا، ومحافظو الشرطة، حيث يكلفون بتأدية:

- مهام حفظ، واستتباب النظام العام، وأمن الأشخاص، والممتلكات،
- ويتولون لهذا الغرض نشاطات الوقاية، والتدخل، والمساعدة⁽⁴⁾.

و تبقى كينيات ذلك معلقة على صدور النص التنظيمي المحال عليه بموجب المادة 2/93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية أساس جواز استعانة الضابط الإداري البيئي البلدي بجهاز الشرطة.

6- قوات الدرك الوطني: تعتبر قوات الدرك الوطني من بين الهيئات التي يجوز للضابط الإداري البيئي البلدي الاستعانة بها قصد تأدية مهامه الضبطية الإدارية البيئية بنص صريح تضمنته نفس المادة التي أسست لاستعانتها بقوات الشرطة ويتعلق الأمر بالمادة 2/94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، والتي جاء فيها "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي عند الاقتضاء تسخير قوات الشرطة، أو الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم".

وقوات الدرك الوطني ليست جهازا حديث النشأة بل ولد مع ميلاد الدولة الجزائرية المستقلة، حيث تمّ استحداثه بعد الاستقلال مباشرة بموجب الأمر رقم 19/62⁽⁵⁾، وذلك خلفا لقوات الدرك الفرنسية ليبدأ بهذا التاريخ التأريخ لهذه القوة العسكرية الوطنية التي مرّت منذ ذلك التاريخ بعدة

(1) - المؤرخ في 13 غشت سنة 1983 يحدّد الأحكام المشتركة الخاصة المطبقة على موظفي الأمن الوطني (ج ر ع 34 الصادر في 16 غشت سنة 1983).

(2) - المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني (ج ر ع 69 الصادر في 28 ديسمبر سنة 1991).

(3) - مؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني (ج ر ع 78 الصادر في 26 ديسمبر سنة 2010).

(4) - أنظر، المواد 72، 84، 95، المصدر نفسه، ص. 10، 11، 13.

(5) - المؤرخ في 23 أوت سنة 1962 المتضمن إنشاء الدرك الوطني الجزائري (ج ر ع 11 الصادر في 4 سبتمبر سنة 1962).

تطورات⁽¹⁾ واكبت تطورات الحياة الاجتماعية والأنشطة الفردية ذات التأثير الحال أو المحتمل بالأمن العمومي، الذي تعتبر حمايته نطاقا موضوعيا تستمد منه قوات الدرك الوطني مشروعية أعمالها التي تمارسها على كامل التراب الوطني، وبصفة خاصة في المناطق الريفية وشبه الحضرية وعلى طرق المواصلات وعلى الحدود ذلك ما أقرته المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09 المتضمن مهامه وتنظيمه⁽²⁾.

والدرك الوطني قوة عسكرية منوط بها مهام الأمن العمومي كما سبق بيانه وتحكمه في أداء تلك المهام القوانين والتنظيمات الجاري بها العمل في وزارة الدفاع الوطني، والقوانين والتنظيمات المتعلقة بمهمة الأمن العمومي وكذا أحكام المرسوم الرئاسي رقم 143/09 المتضمن مهامه وتنظيمه ذلك ما نصت عليه المادة الثانية (2) منه.

وبالرغم من كون الدرك الوطني قوة عسكرية فإن مهامه لا تنحصر في الجانب العسكري فقط بل تعداها لتشمل مهام الشرطة القضائية بالإضافة لمهام الشرطة الإدارية التي قد يتولاها بتسخير من الضابط الإداري البلدي إن أراد ذلك، تأسيسا على ما ورد في المادة 2/93 من القانون رقم 10/11 سابق الإشارة إليها التي تحوّل الضابط الإداري البيئي البلدي تسخير كل من قوات الشرطة كما سبق بيانه وقوات الدرك الوطني، لاسيما وحدات التدخل المختصين إقليميا الذين يجدون أساس الاستجابة لهذا التسخير في أحكام المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 143/09 المتضمن مهامها وتنظيمها التي جاء فيها صراحة "يتم تحريك وحدات التدخل في إطار عمليات حفظ النظام العمومي أو استتبابه عن طريق طلب رسمي من السلطات المؤهلة قانونا طبقا للقوانين والتنظيمات الجاري بها العمل".

وتتجلى إمكانية استعانة الضابط الإداري البيئي البلدي بقوات الدرك الوطني من خلال جملة المهام الموكلة لها في مجال الشرطة الإدارية المتمثلة في:

- حفظ النظام والسكينة العموميين بعمل وقائي تميزه مراقبة عامة ومتواصلة،
- تأمين الأمن العمومي عن طريق حماية الأشخاص والممتلكات وحرية التنقل على طرق المواصلات،

- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات التي تحكم الشرطة العامة والخاصة⁽³⁾.
وتبقى كفاءات الاستجابة للتسخير وتقديم المساعدة ل (ر م ش ب) معلقة على صدور النص التنظيمي المحال عليه بموجب المادة 2/93 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية أساس جواز استعانة الضابط الإداري البيئي البلدي بقوات الدرك الوطني.

(1) - لمزيد من التفصيل حول التطور التاريخي لهذه القوة، أنظر، تاريخ الدرك الوطني، منشور على الموقع الرسمي للدرك الوطني الجزائري، <http://www.mdn.dz>، تاريخ الزيارة 2017/10/17.

(2) - المؤرخ في 27 أبريل 2009. (ج ر ع عدد 26 مؤرخة في 03 مايو 2009)، ص. 18.

(3) - أنظر، المادة 9، المصدر نفسه، ص. 18.

ثانيا- هيئات مساعدة للضباط الإداري البيئي البلدي في ظل القوانين الخاصة: لما كانت عناصر البيئية متنوّعة وأضرارها مختلفة ومصادرها متعدّدة، تتدخّل هذه الهيئات لمساعدة الضباط الإداري البيئي البلدي لحماية عنصر خاص أو لتنظيم نشاط فردي خاص، وكمثال على هذه الهيئات سيّتم الاكتفاء ببيان دور الشباك الوحيد للبلدية، والمجتمع المدني في تقديم المساعدة للضباط الإداري البيئي البلدي نموذجا.

1- الشباك الوحيد للبلدية: يعتبر الشباك الوحيد للبلدية تنظيما إداريا بشريا تمّ استحداثه بموجب المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، لمساعدة الضباط الإداري البيئي البلدي في تنظيم أنشطة العمران من بناء، هدم، وغيرها، باعتباره هيئة استشارية يتوجّب على الضباط الإداري بيئي البلدي استشارتها كإجراء قانوني تتطلّبه دراسة طلبات الإذن لممارسة تلك الأنشطة باعتبارها حقوقا تنفرّع من حق ملكية الأرض الذي يحوّل لصاحبه جميع الصلاحيات من تصرّف واستغلال واستعمال حسب كيفيات سيّتم بيانها لاحقا، ويتكوّن الشباك الوحيد من أعضاء دائمين، وآخرين مدعويين.

الأعضاء الدائمون هم: رئيس المجلس الشعبي البلدي أو ممثله رئيسا، رئيس القسم الفرعي للتعمير والهندسة المعمارية والبناء أو ممثله، رئيس أملاك الدولة أو ممثله، المحافظ العقاري المختص إقليميا أو ممثله، مفتش التعمير، رئيس القسم الفرعي للأشغال العمومية، أو ممثله؛ أمّا الأعضاء المدعوون يمكن أن يكونوا حاضرين أو ممثلين عند الاقتضاء من طرف رئيس القسم الفرعي للفلاحة أو ممثله، ممثل الحماية المدنية، ممثل مديرية البيئة للولاية، ممثل مديرية السياحة للولاية، ممثل مديرية الثقافة للولاية، ممثل الصحة و السكان، ممثل الشركة الوطنية للكهرباء، والغاز(سونلغاز)، كما يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأيّ شخص، أو سلطة، أو هيئة قصد تنويره، وإفادته في أعماله⁽¹⁾.

وبالإضافة للهيئات المساعدة للضباط الإداري البيئي البلدي المشار إليها أعلاه على سبيل المثال لا الحصر، خوّل المشرّع الجزائري الاستعانة بأيّ مصلحة تقنية تكون تابعة للدولة قصد ممارسة صلاحياته على أكمل وجه، وذلك بنص صريح تضمّنته المادة 15/94 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية، والتي جاء فيها، "يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بالمصالح التقنية للدولة في إطار ممارسة صلاحياته"، وبالتالي فكل هيئة يخوّلها قانونها الخاص أن تكون في وضعية الخدمة لدى مؤسّسة إدارية أخرى يمكن للضباط الإداري البيئي المحلي الاستعانة بها والاستفادة من خدماتها.

2- المجتمع المدني: لقد اعترف المشرّع الجزائري بدور المجتمع المدني في حماية البيئة وقد جسّد مشروعية هذا الدور باعتبار تدخّل كل من الأفراد والجمعيات في مجال حماية البيئة كأحد مكونات المجتمع المدني أداة من أدوات تسيير البيئة، التي لا يمكن الاستغناء عنها نظرا لأهمّية البيئة بالنسبة للإنسان

(1) - أنظر، المادة 58 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص.17.

من جهة، وتشعب مشاكلها التي قد يتعدّر على أصحاب القرار العلم بها من جهة، ولزيد من التوضيح سيتمّ بيان دور كل منهما فيما يلي.

أ- دور الأفراد في مساعدة الضابط الإداري البيئي البلدي: بالإضافة لدور الأفراد في حماية البيئة من خلال ممثليهم في المجلس الشعبي البلدي وكذا رئيسه باعتباره الضابط الإداري البيئي المسؤول الرئيسي على وقاية البيئة المحلية وحمايتها من الأضرار المحتملة عن طريق العمل على الحيلولة دون وقوعها، أو الحالة عن طريق العمل على الحد من أثارها، ومحاولة إعادة الحال لما كان عليه، فقد اعترف المشرع الجزائري بدور عامّة الأفراد في المشاركة في حماية البيئة صراحة في عدّة مواد من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منها:

- المادة 7/2 منه التي اعتبرت بموجبها عملية تدعيم الإعلام والتحسيس ومشاركة الجمهور، ومختلف المتدخلين في تدابير حماية البيئة من بين الأهداف التي يصبو المشرع لتحقيقها من خلال هذا القانون،

- وبموجب المادة 9/3 حيث جعل المشرع من علم الأشخاص بحالة البيئة ومشاركتهم في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات التي قد تضرّ بالبيئة حقا من حقوقهم، ومبدأ من المبادئ الأساسية التي تتحقّق بها وتقوم عليها مهمّة حماية البيئة،

- وبموجب المادة 1/5 حيث جعل المشرع من الإعلام البيئي أداة من أدوات تسيير البيئة الذي يتفرّع عنه الحق الخاص في الإعلام البيئي الذي يتعيّن بموجبه على كل شخص طبيعي أو معنوي بحوزته معلومات متعلّقة بالعناصر البيئية التي يمكنها التأثير بصفة مباشرة أو غير مباشرة على الصحة العمومية تبليغ هذه المعلومات إلى السلطات المحلية و/أو السلطات المكلفة بالبيئة، ذلك ما تضمّنته المادة 8 منه.

ومن خلال المواد أعلاه تتحدّد مهام الأفراد في تقديم المساعدة للسلطات المحلية لاسيما البلدية باعتبارها أقرب الهيئات الإدارية للأشخاص سواء كانوا طبيعيين وهم الأفراد كما عبّر عنهم المشرع، وأشخاص معنويين ويندرجون تحت لفظ الأشخاص عن طريق القيام بمهمّتين.

- تتمثل الأولى في إبلاغ السلطات المحلية بما فيها البلدية عن كل فعل ضار يمكن إن يمسّ البيئة.

- والثانية عن طريق المشاركة في الإجراءات المسبقة عند اتخاذ القرارات.

وقد تكون مساعدة الأفراد للضابط الإداري البيئي البلدي بعد اتخاذ القرارات، وذلك عن طريق الطعون المرفوعة ضد هذه القرارات إذا ما كان علم الغير بها إجراء جوهريا كما هو الحال في الرخص المتعلّقة بالعمران كرخص البناء والهدم مثلا كما سيتمّ توضيحه لاحقا.

ب- دور جمعيات حماية البيئة في مساعدة الضابط الإداري البيئي البلدي: نظرا للدور الايجابي الذي يلعبه تجمّع أشخاص ذوي الاختصاص والاهتمام بالنهوض بمجال ما يطرح إشكالات في الواقع تثير انشغالات المعنيين من خلال التنبيه لتلك الانشغالات والتنويه بها، ومحاولة إيجاد الحلول،

وتقديم المساعدات لمستحقيها اهتم المشرع الجزائري به وأثر أن يكون تجمعا قانونيا مستقلا في شكل جمعيات مشمولة بالحماية يتم إنشاؤها بإرادة أعضائها ذلك ما قرره المشرع الدستوري الجزائري، حيث اعتبر إنشاءها حرية من حريات الإنسان منذ دستور سنة 1976 وكان ذلك بموجب المادة 56 منه، وبعدها لم يتغير الأمر ولم يتم التراجع على دستورها كحرية من حريات الإنسان في باقي التعديلات الدستورية التي عرفها الدستور الجزائري، حيث يقابلها المادة 39 من التعديل الدستوري لسنة 1989، والمادة 41 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادة 48 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وحتى لا يساء استعمال هذه الحرية أحال المشرع الدستوري أمر تنظيمها للقانون، فصدر القانون رقم 15/87⁽¹⁾ ثم القانون رقم 31/90⁽²⁾ الذي ألغيت بموجبه أحكام هذا الأخير الملغى بدوره بموجب القانون رقم 06/12⁽³⁾ ساري المفعول، الذي اعتبرها بموجب المادة 2 منه بأنها "تجمع أشخاص طبيعيين و/أو معنويين على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعا ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، لاسيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري، والإنساني".

ومن خلال التعريف أعلاه يتبين جليا أنّ من بين المجالات الممكن تكوين جمعيات بشأنها هو المجال البيئي على خلاف ما كان معمولا به في ظل القوانين المتعلقة بالجمعيات الملغاة لاسيما القانون رقم 31/90 المشار إليه أعلاه، ومع ذلك لا يمكن اعتبار القانون رقم 06/12 أساس الاعتراف بإنشاء جمعيات تهتم بالشأن البيئي لأنّ القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة كان سببا لذلك، حيث خصص لها الفصل السادس من الباب الثاني منه وتمت الإشارة إليها بعنوان "تدخل الأشخاص والجمعيات في مجال حماية البيئة"، حيث بينت المواد من 35 إلى 38 منه آليات هذا التدخل.

فبالإضافة لآلية اللجوء للقضاء التي فصلت فيها المواد 36، 37، 38، والتي منح من خلالها المشرع الجزائري للجمعيات التي تنشط بصفة قانونية في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي صفة التقاضي وما تحوّله لها هذه الصفة كطرف مدني، منحها بموجب المادة 35 من نفس القانون حق وواجب المساهمة في عمل الهيئات العمومية عن طريق تقديم المساعدة وإبداء الرأي والمشاركة⁽⁴⁾، ذلك ما

(1) - المؤرخ في 21 يوليو 1987 يتعلق بالجمعيات (ج ر ع 31 مؤرخة في 29 يوليو 1987).

(2) - المؤرخ في 04 ديسمبر المتعلق بالجمعيات (ج ر ع 53 الصادر في 05 ديسمبر 1990).

(3) - مؤرخ في 12 يناير 2012 (ج ر ع 2 الصادر في 15 يناير 2012)

(4) - للتفصيل في دور جمعيات حماية البيئة لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئت، أنظر، غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية. مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، 2010، ص ص. 107، 112، عبد المؤمن بن صغير، (دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة). مجلة الفقه والقانون، ع 9، يوليو، 2013، ص ص. 164، 180، كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، 2014، أحمد لكحل، المرجع السابق، ص ص. 151، 161.

تمّ استخلاصه من مضمونها حيث جاء فيها "تساهم الجمعيات المعتمدة قانونا والتي تمارس أنشطتها في مجال حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية بخصوص البيئة، وذلك بالمساعدة وإبداء الرأي والمشاركة وفق التشريع المعمول به"، ومنه تتضح إمكانية مساعدة الجمعيات المعتمدة قانونا التي تهدف إلى حماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي لهيئة الضبط الإداري البيئي البلدي باعتبارها هيئة من الهيئات العمومية الجزائرية.

المطلب الثاني: الضابط الإداري البيئي الولائي

خلافًا لما هو معمول به على مستوى البلدية حيث منح المشرع الجزائري صفة الضابط الإداري البيئي ل(ر م ش ب)، وبالرغم من وجود مجلسا مماثلا على مستوى الولاية يسمى المجلس الشعبي الولائي ويرأسه عضوا منه، فإنّ المشرع لم يمنح هذا الأخير منصب رئاسة الولاية ولا صفة الضابط الإداري البيئي بالتبعية الذين منحهما لشخص قانوني يتولّى منصب الوالي، هذا المنصب الذي عُرف عند العرب منذ القدم⁽¹⁾ وفي الجزائر خلال فترة الاحتلال، ومرّ بالعديد من التحوّلات وذلك تماشيا مع التطورات التي عرفتها البلاد منذ الاحتلال الفرنسي إلى يومنا هذا⁽²⁾، أين استقرّ به الأمر فاعتبر من المناصب النوعية في الدولة⁽³⁾، وهو ممثّل الدولة على مستوى الولاية، ومفوض الحكومة⁽⁴⁾، وللتفصيل في دراسة الوالي باعتباره الضابط الإداري البيئي الولائي سيتمّ بيان آليات اكتسابه هذه الصفة (الفرع الأول)، وآليات فقدانها (الفرع الثاني)، ثمّ صلاحياته (الفرع الثالث)، والهيئات المساعدة له (الفرع الرابع فيما يلي).

الفرع الأول: آليات اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي الولائي

إنّ قانون الولاية لم يتضمّن ما ينظّم المركز القانوني للوالي من حيث آليات اكتساب هذه الصفة والصفات المترتبة عنها حيث اكتفى بذكر بعض من مهامّه فيها، محيلا ذلك لقانونه الأساسي المنصوص عليه بموجب المادة 123 منه الذي لم يصدر بعد وفي انتظار صدور هذا الأخير، يبقى منصب الوالي خاضعا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدّد لحقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في

(1) - لفظ الوالي ليس بالجديد في اللغة العربية حيث ورد ذكره في القرآن الكريم في أكثر من موضع كقوله تعالى ﴿لَهُ مُعَقَّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظُونَهُ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنْفُسِهِمْ وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ سُوءًا فَلَا مَرَدَّ لَهُ وَمَا لَهُمْ مِّنْ دُونِهِ مِنْ وَالٍ﴾، الآية رقم 11 من سورة الرعد وقوله عزّ وجلّ ﴿أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ لَهُ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا لَكُمْ مِّنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ﴾، الآية رقم 107 من سورة البقرة، كما ذكر في سنة نبية المصطفى بصفته الحاكم أو الخليفة الذي يخلف رسول الله(ص)، وذلك من خلال ما جاء في الحديث الشريف " أشهد الله على الوالي من بعدي لما رق على جماعة المسلمين ورحم صغيرهم وأجل كبيرهم وأعطى عمالهم لا يضّرّ بهم فيدلّهم ولا يحمدهم فيقطع نسلهم ولا يغلّق بابهم دونهم فيأكل قلوبهم ضعيفهم، ولا يجعل المال دولة بين الأغنياء منهم ألا هل بلغت اللهم اشهد"؛ وبذلك يكون قد عُرف كمنصب إداري في الدولة الإسلامية منذ القدم للتفصيل أنظر، علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري "دراسة وصفية تحليلية". دار الهدى للنشر والتوزيع، 2006، ص. 19.

(2) - لمزيد من التفصيل حول مراحل تطوّر منصب الوالي قبل، وبعد الاستقلال، أنظر، علاء الدين عشي، المرجع نفسه، ص. 10، 17.

(3) - المناصب العليا في الدولة، هي مناصب نوعية للتأطير، ذات طابع هيكلية أو وظيفية، تسمح بضمان التكفّل بتأطير النشاطات الإدارية و التقنية في المؤسسات و الإدارات العمومية، أنظر المادتين 2/10 و 2/15 على التوالي من الأمر رقم 03/06، المصدر السابق، ص. 4.

(4) - أنظر، المادة 110 من القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص. 19.

الدولة وواجباتهم⁽¹⁾ لاسيما المادة 21 منه، حيث تضمنت الشروط الواجب استيفاؤها في كل من سيتولى رئاسة الولاية ومن تمّ اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي على مستواها (أولا)، وأحكام المادة 92 من دستور حيث تضمنت آليات تعيينه (ثانيا)، يتمّ توضيحها فيما يلي.

أولا- شروط اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي الولائي: تضمنت المادة 21 المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المحدد لحقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم الشروط الواجب استيفاؤها في كل من سيتولى رئاسة الولاية ومن تمّ اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي على مستواها، منها ما هي عامة ومنها ما هي خاصة يتمّ توضيحها فيما يلي

1- الشروط العامة لاكتساب صفة الضابط الإداري البيئي الولائي: لاكتساب صفة الوالي في التشريع الجزائري يجب أن يستوفي الشروط العامة للالتحاق بوظيفة عمومية على النحو الذي يحدده التشريع والتنظيم الجاري بهما العمل⁽²⁾، وبالتالي لا يمكن أن يوظف أيّا كان في منصب الوالي ما لم تتوفر فيه الشروط الآتية،

- أن يكون جزائري الجنسية، ولم يشترط المشرع إن كانت أصلية أم مكتسبة،
- أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،
- أن لا تحمل شهادة سوابقه القضائية ملاحظات تتنافى وممارسة الوظيفة المراد الالتحاق بها،
- أن يكون في وضعية قانونية تجاه الخدمة الوطنية أي أن يثبت أداءها أو الإعفاء منها،
- أن تتوفر فيه شروط السن والقدرة البدنية والذهنية، وكذا المؤهلات المطلوبة للالتحاق بالوظيفة المراد الالتحاق بها⁽³⁾.

2- الشروط الخاصة لتولي منصب والي الولاية: باعتبار وظيفة الوالي من الوظائف العليا في الدولة اشترط المشرع ألا يعيّن أحد في وظيفة عليا في الدولة إذا لم تتوفر فيه شروط الكفاءة والنزاهة⁽⁴⁾، وهما الشرطان اللذان أكدّت عليهما كل من الاتفاقية المتعلقة بالفساد والقانون رقم 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته بموجب المادة 3 منه لمشار إليها سالفًا والتي جاء فيها "تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي تسيير حياتهم المهنية مبادئ النجاعة والشفافية والمعايير الموضوعية مثل الجدارة والإنصاف والكفاءة".

(1) - المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 (ج ر ع 31 الصادر في 28 يوليو سنة 1990)، ص.1026.

(2) - أنظر، المادة 2/21، المرجع نفسه، ص.1026.

(3) - أنظر، المادة 75 من الأمر رقم 03/06، المصدر السابق، ص.8، 9، وللتفصيل في مدلول تلك الشروط، أنظر، علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص. 23، 24، عبد الهادي بلفتح، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2011، ص.22، 26.

(4) - أنظر، المادة 1/21 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 المصدر السابق، ص.1026.

- أن يثبت تكويننا عالياً أو مستوى من التأهيل مساوياً لذلك، إضافة لشرط الخبرة حيث يشترط فيمن يتولى وظيفة عليا في الدولة أن يكون قد مارس العمل مدة خمس (5) سنوات على الأقل في المؤسسات أو الإدارات العمومية أو في المؤسسات والهيئات العمومية⁽¹⁾.

إضافة للشروط السابق ذكرها بين المشرع بموجب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90⁽²⁾ صفات الأشخاص الذين يمكنهم تولي منصب الوالي وهم: الأمناء العامون للولايات⁽³⁾، ورؤساء الدوائر⁽⁴⁾ كأصل عام، غير أنه يمكن أن يعين 5% من أعداد سلك الولاية خارج هاتين الفئتين كمديري دواوين مصالح رئيس الحكومة (الوزير الأول)، الولاية المنتدبون، مديرو الدراسات لدى مصالح رئاسة الحكومة (الوزارة الأولى)⁽⁵⁾، والملاحظ أنّ كل هذه الفئات وإن اختلفت في الصفة فإنها تشترك في كونها وظائف عليا، وبالتالي فمنصب الوالي لا يمكن أن يشغله إلا شخصا خبيراً بطبيعة المنصب الذي ينتظره، وبالتالي تضيق دائرة الأشخاص المؤهلين لتولي هذا المنصب، أي يتعدّد على الأشخاص العاديين توليّه خلافاً لمنصب (ر م ش ب) الذي يمكن أن يتولاه أياً كان بمجرد توفر الشروط البسيطة المشار إليها آنفاً، وفي ذلك ضماناً ظاهرية لأهلية الوالي لقيادة الولاية لأنّ الضمانة الحقيقية لا يمكن تحقيقها بعيداً عن ضمير الوالي كونه شخصاً طبيعي معروض للزلل والخطأ.

ثانياً- آليات تعيين الولاية: بالرغم من توفر الشروط القانونية المشار إليها فإنّ التحاق الولاية بمناصبهم النوعية لا يخضع للإجراءات والطرق المعتادة لاختيار الموظف العمومي في التشريع الجزائري⁽⁶⁾، ولا لآلية الانتخاب كما هو الحال بالنسبة للضباط الإداري البيئي البلدي (ر م ش ب)، وإتّماً يخضع

(1) - أنظر، المادة 3/21، المصدر نفسه، ص. 1026، ولزيد من التفصيل في مضمون تلك الشروط، أنظر، عبد الهادي بلفتح، المرجع السابق، ص. 26، 31.

(2) - المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990 المحدد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحلية (ج ر ع 31 الصادر في 28 يوليو سنة 1990)، ص. 1035.

(3) - مثال على ذلك، تم إنهاء مهام السادة محمد الصالح مانع، عبد المجيد مزغاش، مسعود جاري... بصفتهم أمناء عامين في ولايات تبسة، تيزي وزو، سكيكدة على التوالي بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 غشت سنة 1999 (ج ر ع 58 الصادر في 25 غشت سنة 1999)، ص. 8، ليتم تعيينهم بصفتهم ولاة في كل من ولاية بسكرة، عين تيموشنت، تامنغست بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 غشت سنة 1999 (ج ر ع 58 الصادر في 25 غشت سنة 1999)، ص. 9.

(4) - مثال على ذلك، تم إنهاء مهام السيدين الحسين معزوز، أحمد رشيق، بصفتهم رئيسي دائرتين في ولايتي معسكر، تيسمسيلت، على التوالي بموجب المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 غشت سنة 1999 (ج ر ع 58 الصادر في 25 غشت سنة 1999)، ص. 8، ليتم تعيينهم بصفتهم واليين في كل من ولاية البويرة، إيليزي، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 غشت سنة 1999 (ج ر ع 58 الصادر في 25 غشت سنة 1999)، ص. 9.

(5) - مثال على ذلك، تم إنهاء مهام السادة السيد مصطفى قوادي بصفته مديراً لديوان رئيس الحكومة، والسيد بلقاسم حمدي بصفته والياً منتدباً بحسين داي، والسيد سليمان زاوش بصفته مديراً للدراسات لدى مصالح رئيس الحكومة، والسيد مختار تاحيدوستي بصفته مفتشاً بوزارة الداخلية والجماعات المحلية بموجب المراسيم التنفيذية المؤرخ في 22 غشت سنة 1999، ليتم تعيينهم بصفتهم ولاة في كل من ولاية وهران، المسيلة، الطارف، ميلة، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 غشت سنة 1999، مرجع نفسه، ص. 8، 9.

(6) - "يتم الالتحاق بالوظائف العمومية عن طريق: - المسابقة على أساس الاختبارات، - المسابقة على أساس الشهادات بالنسبة لبعض أسلاك الموظفين، - الفحص المهني، - التوظيف المباشر من بين المترشحين الذين تابعوا تكويناً متخصصاً منصوصاً عليه في القوانين الأساسية، لدى مؤسسات التكوين المؤهلة."، ذلك ما نصّت عليه المادة 80 من الأمر رقم 03/06، المصدر السابق، ص. 9.

تعيينه للسلطة التقديرية للسلطة المؤهلة⁽¹⁾ وهي رئيس الجمهورية باعتباره اختصاص أصيل خولته إياه المادة 92 من التعديل الدستوري الحالي، لا تفويض فيه لجهات إدارية أخرى، على غرار القضاة، ومسؤولو أجهزة الأمن، ورئيس مجلس الدولة والسفراء وغيرها من المناصب الحساسة في الدولة وتقرر ذلك بموجب نص المادة 2/101 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽²⁾.

ويتمّ تعيين الولاة بموجب مرسوم رئاسي يعكس الإرادة المنفردة لرئيس الجمهورية دون إلزامية استشارة أو بناء على اقتراح أي جهة أخرى كما هو الحال بالنسبة لأعضاء الحكومة الذي يتوقّف تعيينهم على استشارة الوزير الأول وذلك خلاف لما كان عليه الأمر في التسعينات بحيث كان تعيين الولاة يتمّ بناء على اقتراح وزير الداخلية في مجلس الوزراء⁽³⁾، ويكون ذلك الاقتراح مرفقا بتقرير يتضمّن وضعية الشخص ومبررات الإجراءات المقترحة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: آليات فقدان صفة الضابط الإداري البيئي الولائي

لما كان اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي الولائي تكتسب آليا عند اكتساب الشخص صفة الوالي ما يعني أنّ فقدان هذه الأخيرة يترتب عليه فقدان الأولى، وباستقراء المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، والتي جاء فيها «تنتهي مهام أي عامل يمارس وظيفة عليا بإحدى الطريقتين الآتيتين، بمبادرة من السلطة المخوّلة صلاحية التعيين، بطلب من المعني» تتبيّن حالات إنهاء العلاقة الوظيفية للوالي وزوال جميع الصفات المرتبطة بها بما فيها الصفة محلّ الدراسة، سواء بطريقة لإرادية (أولا) أو بطريقة إرادية (ثانيا)، يتمّ بيانها كالاتي.

أولا- الحالات اللإرادية لإنهاء مهام والي الولاية: إنّ إنهاء مهام الوالي بمبادرة من رئيس الجمهورية باعتباره السلطة المخوّلة صلاحيات التعيين، يتخذ عدّة أشكال تمّ استنتاجها من مضمون المادتين 29 و32 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90 يمكن إجمالها فيما يلي:

1- إذا كان المعني مدعوا لشغل وظيفة عليا أخرى: يعتبر تكليف الوالي القيام بمهام أخرى من بين الآليات القانونية لإنهاء خدمته⁽⁵⁾، ولا يعني التكليف بالقيام بمهام أخرى المساس بصفته كوالي أو تغيير وظيفته، وإتّما يعني في بعض الأحيان مجرد نقله من ولاية إلى أخرى أين يبقى محتفظا بنفس طبيعة المنصب مع تغيير مكان مباشرة مهامه فقط، وهذا ما تمّت ملاحظته، بحيث يصدر مرسوم تنهى بموجبه مهام أحد الولاة ليتمّ تعيينه بموجب مرسوم آخر لمباشرة نفس المهام لكن في ولاية أخرى⁽⁶⁾.

(1) - أنظر، المادة 16، نفس المصدر السابق، ص. 4.

(2) - وهي ذات الأحكام الدستورية التي كان معمولا بها في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، وكان ذلك بموجب المادتين 78 و2/87 منه.

(3) - أنظر، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المصدر السابق، ص. 1035.

(4) - علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري، المرجع السابق، ص. 21، 20.

(5) - أنظر، المادة 1/29 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المصدر السابق، ص. 1027.

(6) - مثال على ذلك، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 مارس سنة 2013 أُنحيت مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاية في الولايات الآتية لتكليفهم بوظائف أخرى علي بوقرة في ولاية البويرة، سعيد مزيان في ولاية تامنغست، ناصر معسكري في ولاية ورقلة، محمد العيد خلفي في ولاية إيليزي عبد الحكيم شاطر في ولاية تندوف، ليتمّ تعيينهم بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 مارس سنة 2013 في ولايات أخرى بنفس الصفة، ناصر معسكري في ولاية البويرة، علي بوقرة في ولاية ورقلة، محمد العيد خلفي في ولاية البيض، سعيد مزيان في ولاية سعيدة، أنظر (ج ر ع 17 الصادر في 17 مارس 2013)، ص. 17، 20.

2- التقاعد: يعتبر التقاعد إحدى الآليات القانونية لإنهاء العلاقة الوظيفية بالنسبة للولاية⁽¹⁾ كون هذه الأخيرة ليست علاقة أزلية⁽²⁾، وبالرجوع إلى المادة الأولى من المرسوم رقم 617/83⁽³⁾ التي جاء فيها "يخصّص للإطارات السامية في الحزب والدولة حق في معاش الإقدمية دون اشتراط السن متى اجتمعت لهم تاريخ انتهاء مهامهم أقدمية عشرين سنة خدمة فعلية منها عشر (10) سنوات على الأقل قضاها بهذه الصفة في هياكل الحزب والدولة"، وباستقراء هذه الأخيرة يتبيّن أنّ إحالة أي والي على التقاعد يتطلّب توفّر شرطين،

أ- أن يكون قد شغل وظيفة عمومية ومارس مهامه فيها بصفة فعلية لمدة لا تقل عن عشرين سنة.
ب- أن يكون قد مارس مهامه فعليا بصفته واليا مدة عشر سنوات على الأقل ضمن العشرين سنة المذكورة أعلاه.

ومّا سبق بيانه يتبيّن أنّ إحالة الولاية على التقاعد لا يخضع لتوفّر شرط السن كما هو عليه الحال بالنسبة للموظفين الآخرين، وبالتالي لا وجود للشرط الشكلي المتعلّق بالسن بل يكفي توفّر الشرط الموضوعي المتعلّق بمدّة الخدمة الفعلية.

3- الوفاة : تعتبر الوفاة إحدى الحالات اللاإرادية التي تنتهي فيها مهام أي وال⁽⁴⁾، وهي مسألة طبيعية ينتج عنها نهاية كل إنسان ونهاية مهامه الدنيوية مهما كان نوعها دون تدخّل من والي المعني أو رئيس الجمهورية والمرسوم الرئاسي الصادر من طرف هذا الأخير ما هو إلّا تحصيل حاصل، وإقرار لواقعة طبيعية خارجة عن نطاق ممارسة صلاحياته لإنهاء مهام والي⁽⁵⁾.

د- إعادة إدماج والي في رتبته الأصلية: تعدّ هذه الآلية من بين الآليات المقرّرة لإنهاء مهام والي⁽⁶⁾ متى ارتكب خطأ وظيفيا تترتب عنه عقوبة تتمثّل في إعادته إلى رتبته الأولى، أي إعادته إلى منصبه الذي كان يشغله بصفته أميناً عامّاً للولاية أو أيّ وظيفة أخرى كان يشغلها، حيث تبعا لذلك يشطب نهائيًا من سلك الولاية، وبالتالي يتمّ تجريدته من هذه الصفة⁽⁷⁾ دون المساس عند الاقتضاء بالعقوبات التأديبية و/أو الجزائية التي ينصّ عليها التشريع الجاري به العمل⁽⁸⁾.

(1) - أنظر، المادة 29 / 2 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المصدر السابق، ص. 1027.

(2) - مثلا، بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 4 مارس سنة 2013 تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم بصفتهم ولاية... يحيي فهم في ولاية سيدي بلعباس لإحالاته على التقاعد، أنظر، (ج ر ع 15 الصادر في 17 مارس سنة 2013)، ص. 17.

(3) - أنظر، المادة الأولى من المرسوم رقم 617/83 المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983 المتعلّق بمعاشرات تقاعد الإطارات السامية في الحزب و الدولة (ج ر ع 46 الصادر في 8 نوفمبر سنة 1983)، ص. 2841.

(4) - أنظر، المادة 29 / 5 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المصدر السابق، ص. 1026، 1027.

(5) - مثال على ذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 2015 المتضمّن إنهاء مهام السيّد محمد منيب صنديد بصفته والي ولاية عنابة بسبب الوفاة، (ج ر ع 58 الصادر في 4 نوفمبر سنة 2015)، ص. 14.

(6) - أنظر، المادتين 3/29، 32 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المصدر السابق، ص. 1027.

(7) - مثال على ذلك المرسوم الرئاسي المؤرخ في 22 غشت سنة 1999 الذي تمّ بموجبه تجريد عدّة ولاة من هذه الصفة، بحيث جاء فيه يشطب نهائيًا من سلك الولاية السادة الآتية أسماؤهم: عبد الكبير معطالي والي ولاية أدرار، عمر حطاب والي ولاية أم البواقي... (ج ر ع 58 الصادر في 25 غشت سنة 1999)، ص. 8، 7.

(8) - أنظر، المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، المصدر السابق، ص. 1026، 1027.

هـ- إلغاء وظيفة الوالي أو إلغاء الولاية التي كان يعمل فيها: يعتبر إلغاء وظيفة الوالي أو إلغاء الولاية التي كان يعمل فيها من بين الحالات التي تنتهي فيها مهام الموظف السامي بصفته والياً⁽¹⁾، بحيث ينجم عن إلغاء الهيكل إنهاء مهام الإطار الدائم في الوظيفة العليا المرتبطة بهذا الهيكل وذلك استناداً على نص المادة 2/32 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، ومثال على ذلك الإلغاء الضمني لولاية الجزائر بموجب المادة 3 من الأمر رقم 15/97 لتستخلف بمحافظته الجزائر الكبرى⁽²⁾، وإلغاء منصب الوالي بالتبعية بموجب نص المادة 5 من نفس الأمر ليتم تسييرها من طرف الوزير المحافظ بدلاً من الوالي⁽³⁾.

ثانياً- الحالات الإرادية لإنهاء مهام والي الولاية: خلافاً للحالات اللاإرادية لإنهاء العلاقة الوظيفية للوالي فإنّ الحالات الإرادية لإنهاء هذه العلاقة هي حالة واحدة ممثلة في الاستقالة، إذ أنه لا يمكن أن يستمر بأداء واجبه الوظيفي مدى الحياة لحين الوفاة، لأنّ علاقة أيّ موظف بالإدارة ليست علاقة أزلية حيث يستطيع ترك هذا الواجب بمحض إرادته عن طريق الاستقالة، وينصرف مفهومها إلى حق الوالي في ترك الخدمة نهائياً، وهي من نتائج الإقرار له بحرية العمل إذ لا يجوز إجبار أي كان على الاستمرار في عمل لا يرغب الاستمرار في أدائه.

وباستقراء المواد المنظمة لآليات إنهاء مهام الوالي يتبين بأنّ المشرع لم يُنصّ عنها صراحة وإنما ذكرت ضمناً بمصطلح "بطلب من المعني"، مع ذلك لم يبين المشرع مضمون الطلب ولا طبيعته القانونية ولا الآجال القانونية للبت في الطلب، وبالتالي فإنّ استقالة الوالي تحكمها الأحكام العامة للاستقالة لاسيما ما تعلق بشكلها، بحيث يجب أن تكون مكتوبة وتكون فيها نية الوالي لترك الوظيفة واضحة وألا تكون مقترنة بشروط⁽⁴⁾.

وتقدم الاستقالة من الوالي لا يترتب عنه الأثر الفوري المتمثل في ترك الخدمة، وإنما يجب على مقدم طلب الاستقالة الاستمرار في ممارسة مهامه إلى حين تبليغه بقرار قبولها ومنه إنهاء مهامه، استناداً على ما تضمنته المادة 2/28 من المرسوم التنفيذي رقم 226/90، والتي جاء فيها "لا يجوز لأحد أن يترك وظيفته أو أن يعفى منها قبل تبليغه القرار الفردي الذي ينهي مهامه"⁽⁵⁾.

(1) - أنظر، المادتين 29/6، 32، نفس المصدر السابق، ص. 1026، 1027.

(2) - قرار رقم 02/ق.أ/م/د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر ع 07 الصادر في 28 فبراير سنة 2000).

(3) - أنظر، المواد 1، 3، 5، من الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 الذي يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر ع 38 الصادر في 4 يونيو سنة 1997)، والتي جاء فيها على التوالي «يحدّد هذا الأمر القواعد القانونية الخاصة بتنظيم ولاية الجزائر وسيرها وعملها»، «تدعى الجماعة الإقليمية المذكورة في المادة الأولى أعلاه محافظة الجزائر الكبرى»، «تسير محافظة الجزائر الكبرى بواسطة الهيئات الآتية كلّ في حدود صلاحياته: الوزير المحافظ للجزائر الكبرى...»، ص. 6، وتمّ تعيين السيد شريف رحمان وزيراً محافظاً لمحافظة الجزائر الكبرى بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 يونيو سنة 1997 (ج ر ع 44 الصادر في 28 يونيو سنة 1997)، ص. 8.

(4) - تنص المادة 218 من الأمر رقم 03/06 على أنه "لا يمكن أن تتم الاستقالة إلا بطلب كتابي من الموظف يعلن فيه إرادته الصريحة في قطع العلاقة التي تربطه بالإدارة بصفة نهائية".

(5) - وخلال هذا لم يصادفنا أي مثال عن إنهاء العلاقة الوظيفية للوالي عن طريق الاستقالة.

الفرع الثالث: صلاحيات الوالي بصفته ضابط إداري بيئي الولائي

على غرار (ر م ش ب) يمارس الوالي صلاحياته بمجرد تنصيبه على رأس الولاية منها ما يمارسها بصفته ممثلاً للولاية وأخرى بصفته ممثلاً للدولة ومندوباً للحكومة، منها ما تتعلق بتقديم الخدمات ومنها ما تتعلق بتنظيم نشاطات الأشخاص حفاظاً على النظام العام بما فيه النظام العام البيئي، ويستمد شرعية صلاحياته هذه من قانون الولاية (أولاً)، وبعض القوانين الخاصة (ثانياً)، يتم بيانها فيما يلي.

أولاً- صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في قانون الولاية: لما كان الوالي هو الضابط الإداري البيئي الولائي فمن الطبيعي أن يستمد صلاحياته الضبطية البيئية كأصل عام من القانون المتعلق بالجماعة الإقليمية التي يمثلها وهو القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية.

وبالرجوع للأحكام القانونية التي تضمنتها القانون أعلاه لاسيما تلك المنظمة لمهام الوالي في مجال الضبط الإداري عامة والبيئي خاصة، يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد خصّص لهذا الغرض المادتين 113 و114 منه تضمنت الأولى الاختصاص الوظيفي للوالي بتطبيق القوانين والتنظيمات على إقليم الولاية، بما فيها القوانين والتنظيمات المخصصة لحماية البيئة المحلية، أما الثانية فكانت أكثر اتصالاً بمجال الضبط الإداري حيث بينت مهام الوالي في هذا المجال، منها المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

وبمقارنة مهام الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون الخاص بالجماعة الإقليمية التي يمثلها القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية، ومهام الضابط الإداري البيئي البلدي في القانون الخاص بالجماعة الإقليمية التي يمثلها القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية يتضح بأنّ هذا الأخير كان أكثر تفصيلاً في بيان صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي مقارنة بالقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية الذي بين صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي باختصار، والتي اختصرها على أغراض نشاط الضبط الإداري عامة دون الإشارة إلى عناصر البيئة المحمية ولو على سبيل المثال.

ثانياً- صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القوانين الخاصة: إنّ مشروعية الاختصاص الوظيفي للضابط الإداري البيئي الولائي لا تستمد من قانون الولاية فحسب والذي اقتصر على بيان الأحكام العامة، بل تجد أساسها في قوانين أخرى خاصة يتم بيان البعض منها على سبيل المثال لا الحصر فيما يلي.

1- صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية: إنّ الصلة بين الضابط الإداري البيئي الولائي والقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية وثيقة حيث يعتبر كذلك مصدراً من مصادر شرعية صلاحياته الضبطية البيئية، وتستمد من كون نشاط الضبط الإداري البيئي البلدي يُمارس تحت إشرافه وسلطته ما يخوّله سلطة الحلّ محلّ (ر م ش ب) باعتباره الضابط الإداري البيئي في حالة تقاعسه أو امتناعه عن أداء واجباته الضبطية بغية الحفاظ على النظام العام البيئي

المحلي وذلك بموجب نص صريح تضمنته المادتين 100 و 101 منه اللتين جاء فيهما على التوالي "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكينة العمومية، وديمومة المرفق عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك..."، "عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات يمكن الوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار".

2- **صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 29/90:** يستمد الضابط الإداري البيئي الولائي صلاحياته من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير ونصوصه التطبيقية على غرار الضابط الإداري البيئي البلدي والوزير المكلف بالتهيئة والتعمير، حيث يتحدد اختصاصه بموجب هذا القانون في تنظيم عمليات البناء، والتجزئة، في حالات محدّدة منها:

- متى كان العقار المراد بنائه أو تجزئته منجزا لحساب الدولة والولاية وهياكلها العمومية،
- منشآت الإنتاج والنقل وتوزيع وتخزين الطاقة وكذلك المواد الإستراتيجية،
- اقتطاعات الأرض والبنائات الواقعة في المناطق الخاصة كالمناطق الساحلية والفلاحية ذات الميزة الطبيعية والثقافية البارزة... إلخ⁽¹⁾.

3- **صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد:** لما كانت الحيوانات من بين مكونات البيئية الطبيعية وثبوت وقوع الضرر عليها على مرّ الزمن أدى إلى انقراض العديد منها، ما انعكس سلبا على وجود الإنسان ورفاهيته، شملها المشرع الجزائري بالحماية القانونية، وأوكل مهمّة تنفيذها لهيئات إدارية منها هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي ممثلة في الوالي صاحب الاختصاص الأصيل في تنظيم عمليات الصيد البري باعتبارها من بين الأنشطة مصدر الضرر، ويجد أساس اختصاصه هذا بموجب القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد⁽²⁾ ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها⁽³⁾.

4- **صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها:** يجد الوالي باعتباره ضابطا إداريا بيئيا شرعية اختصاصه الضبطي البيئي بموجب القانون رقم 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم⁽⁴⁾ ونصوصه التطبيقية لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور

(1) - للتفصيل، أنظر، المواد (66، 44، 45، 46، 48، 49) من القانون رقم 29/90، المصدر السابق، ص. 1659، 1657، 1658.

(2) - المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المتعلق بالصيد (ج ر العدد 51 الصادر في 14 غشت سنة 2004).

(3) - المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2006 (ج ر ع 70 الصادر في 5 نوفمبر سنة 2006).

(4) - المؤرخ في 19 غشت 2001 (ج ر ع 46 الصادر في 19 غشت سنة 2001).

عبر الطرق⁽¹⁾ عن طريق صلاحياته المتنوعة في حماية الأشخاص والممتلكات من الآثار الوخيمة لحوادث المرور باعتبارها مصدر الضرر، حيث تتطلب الوقاية منها فرض رقابة على العناصر الفاعلة فيها، والتي تقتضي قيام الضابط الإداري البيئي الولائي إلى جانب هيئات أخرى حسب الحالة بعدة مهام منها:

- السهر على رقابة السائقين باعتبارهم أحد عناصر الحادث المروري وما تتطلبه من تنظيم لعملية السياقة عن طريق اشتراط ضرورة حصول المعني على رخصة تميز ذلك تسمى رخصة السياقة صاحب الاختصاص الأصيل في منحها لطالبها هو الولائي، و ذلك بنص صريح تضمنته المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 حسب كفايات يتم توضيحها لاحقا.

- و لما كانت السرعة المفرطة من بين الأسباب المؤدية لوقوع حوادث المرور يخول الضابط الإداري البيئي الولائي بموجب هذا القانون صلاحية إصدار قرارات تنظيمية يحدّد من خلالها حدود السرعة الواجب التزامها من طرف السائقين لاسيما بالنسبة لطريق وطني يقع داخل إقليم الولاية أو قطعة طريق بلدي يقطع إقليم بلديتين أو ثلاث بلديات من نفس الولاية، لتختص سلطات إدارية أخرى فيما دون ذلك، وذلك ما حدّدته المادة 7/24 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المشار إليه أعلاه وغيرها.

5- صلاحيات الضابط الإداري البيئي الولائي في القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلق بالصحة (ج ر ع 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018).

تعتبر حماية الصحة العمومية مطلباً إنسانياً لا يمكن التراجع عنه جعلها ترتقي لتصبح حقاً دستورياً من حقوق الإنسان واجب الحماية في دستور كل دولة، ولما كان هذا الأخير لا يتسع لبيان آليات وكفايات حمايتها خصت غالبية التشريعات تحديد ذلك بموجب نصوص قانونية خاصة جسّد المشرع الجزائري البعض منها بموجب القانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها⁽²⁾، لتلغى أحكامه لاحقاً بموجب القانون رقم 11/18، المتعلق بالصحة⁽³⁾: الذي ضمّنه عدّة أحكام بيّن من خلالها بعض مصادر الضرر على الصحة العمومية وكفايات اتقائها والهيئات الإدارية المكلفة بذلك، لتجد هيئتنا الإدارة المحلية من خلاله مجالاً رحباً للتدخل لاسيما عن طريق نشاط الضبط الإداري البيئي الذي يمارسه كل من (ر م ش ب) على مستوى البلدية، والوالي على مستوى الولاية الذي خوّل ممارسة عدّة صلاحيات في هذا المجال تمّت الإشارة إليها بموجب هذا القانون صراحة أو ضمناً من خلال صلاحيات الدولة عامّة بما فيها الإدارة المحلية منها:

- تعمل الدولة على ضمان تجسيد الحق في الصحة كحق أساسي للإنسان على كل المستويات عبر انتشار القطاع العمومي لتغطية كامل التراب الوطني⁽⁴⁾، وتنقذ الترتيبات من أجل الوقاية من الأمراض المتنقلة وغير المتنقلة ومكافحتها، قصد تحسين الحالة الصحية للمواطنين ونوعية حياة الأشخاص⁽⁵⁾،

(1) - المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 (ج ر ع 76 الصادر في 28 نوفمبر سنة 2004).

(2) - المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985 (ج ر ع 8 الصادر في 17 فبراير سنة 1985).

(3) - المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018 (ج ر ع 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018).

(4) - أنظر، المادة 12، المصدر نفسه، ص.5.

(5) - أنظر، المادة 15، المصدر نفسه، ص.6.

- التقليل من أثر محدّدات الأمراض و/أو تفادي حدوث أمراض، إيقاف انتشارها و/أو الحد من آثارها⁽¹⁾،
- يتعيّن على الوالي و (ر م ش ب) ... في إطار اختصاصهم وبالارتباط مع مصالح الصحة تنفيذ التدابير والوسائل الضرورية بشكل دائم لمكافحة الأمراض الماوطنة وتفادي ظهور الاوبئة والقضاء على اسباب الوضعية الوبائية⁽²⁾،
- تتولى الدولة تنفيذ سياسة حفظ صحّة الوسط واطار حياة المواطنين والبيئة من اجل ضمان حماية صحّة السكان وترقيتها، وتتولى الجماعات المحليّة ومصالح الوزارات المعنية بالتنسيق مع مصالح الصحة نشاطا مقاييس ونوعية المياه والهواء الجوّي والمواد الغذائية⁽³⁾.
- وغيرها من الصلاحيات الموكلة للضباط الإداري البيئي الولائي من أجل حماية عناصر البيئة المحليّة بما يضمن المحافظة على النظام العام البيئي المحلي، والتي تتم ممارستها بواسطة آليات يتمّ التفصيل فيها لاحقا، بمساعدة هيئات يتمّ بيان البعض في الآتي.

الفرع الرابع: الهيئات المساعدة للضباط الإداري البيئي الولائي

إذا كان الوالي يعتبر الضباط الإداري البيئي على مستوى الولاية فذلك لا يعني إلزامية ممارسته لصلاحياته الضبطية شخصيا ودون مساعدة، إذ حوّله المشرّع الجزائري لضمان حسن أداء مهامه وتمكينه من ذلك الاستعانة ببعض الهيئات منها ما تمت الإشارة إليها بموجب قانون الولاية (أولا)، وأخرى بموجب قوانين خاصة (ثانيا)، يتمّ بيان البعض منها فيما يلي.

أولا- الهيئات المساعدة للضباط الإداري الولائي في ظل قانون الولاية: لقد أشار قانون الولاية لعدد من الهيئات التابعة للولاية أو الخارجة عنها المخوّلة قانونا تقديم المساعدة للوالي باعتباره رئيسا للولاية والضباط الإداري البيئي على مستواها سواء بشكل صريح، أو ضمني، يتمّ بيانها فيما يلي.

1- المجلس الشعبي الولائي: يحتل المجلس الشعبي الولائي على غرار المجلس الشعبي البلدي مكانة دستورية وقانونية بالغة الأهمية، حيث يشكّل إطارا عن التعبير عن إرادة الشعب والديمقراطية، ويمثّل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ومراقبة عمل السلطات⁽⁴⁾، ونظرا لأهمية المجلس الشعبي الولائي في تسيير شؤون الولاية فقد تزامن استحداثه باستحداث الولاية كتنظيم إداري لامركزي، باعتباره أحد الهيئات المكوّنة للولاية إلى جانب الوالي، وكان ذلك بموجب ميثاق الولاية والمادة 3 من الأمر رقم 24/69، وبقي كذلك في ظل القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية ساري المفعول ذلك ما تمّ تأكيده بموجب المادة 2 منه.

(1) - أنظر، المادة 34، المصدر نفسه، ص.7.

(2) - أنظر، المادة 35، المصدر نفسه، ص.7.

(3) - أنظر، المادة 106، المصدر نفسه، ص.12.

(4) - أنظر، المادتين 2/15، 17 من القانون رقم 01/16 المتضمّن التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص.8.

ويكتسب الشخص صفة العضو في المجلس الشعبي الولائي عن طريق آلية الانتخاب بنفس الشروط والكيفيات المشار إليها أعلاه المتعلقة بعضوية الضابط الإداري البيئي البلدي، باستثناء ما تعلق بشروط تعيينه رئيسا للمجلس؛ ويختلف عدد أعضائه من ولاية لأخرى تبعا لاختلاف التعداد السكاني فيها، حيث يتراوح عدد أعضائه بين 35 و55 عضوا ذلك ما فصّلت فيه المادة 82 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾.

وباعتباره هيئة من هيئات الولاية إلى جانب الوالي يعتبر من أهم الهيئات المساعدة لهذا الأخير بجميع صفاته، حيث يساعده في تأدية مهام المرفق العمومي بما فيها الخدمات البيئية الواجب تقديمها للأفراد، ويساعده في مهامه الضبطية البيئية للمحافظة على النظام العام البيئي الولائي بما يضمنه من حماية لحق الأفراد في العيش في بيئة محلية آمنة وسليمة، وإن كانت مساعده للوالي بصفته الأخيرة لم يؤسس لها المشرع الجزائري بنص قانوني صريح، خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للضابط الإداري البيئي البلدي فيما يخص مساعده من طرف المجلس الشعبي البلدي كونه رئيسا للمجلس الشعبي البلدي، ورئيسا للبلدية، وذلك أمرا طبيعيا لخضوع العضو لرئيسه خلافا للمجلس الشعبي الولائي الذي يرأسه عضوا منه وليس الوالي الذي اعتبره المشرع الجزائري رئيسا للولاية، ومندوبا للحكومة على مستواها وليس رئيسا لمجلسها المنتخب الذي يضيفي عليها صفة الإدارة اللامركزية، ومع ذلك فقد تم استنتاج مجالات مساعدة المجلس الشعبي الولائي للوالي باعتباره ضابطا إداري بيئي من مضمون المواد من 73 إلى 103 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية المنظمة لاختصاصات المجلس الشعبي الولائي لاسيما في مجال حماية البيئة.

حيث جاء في المادة 73 منه المدرجة ضمن أحكام الفرع الأول من الفصل الرابع المخصص لصلاحيات المجلس الشعبي الولائي، بعنوان الأحكام العامة المطبقة على صلاحياته، والتي جاء فيها "تمارس الولاية باعتبارها جماعة إقليمية لامركزية صلاحياتها طبقا للمبادئ المحددة في المواد الأولى، 3، 4 من القانون المتعلق بالولاية، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي الولائي بالإضافة إلى التكفل بالمهام المنوطة به التدخل في المجالات التابعة لاختصاصات الدولة بالمساهمة في تنفيذ النشاطات المقررة في إطار السياسة الاقتصادية والاجتماعية".

وبالرجوع لأحكام المواد التي تعتبر إطارا لتطبيق مضمون هذه المادة لاسيما المادتين الأولى و4 الحال إليهما ضمينا، حيث جاء في المادة الأولى المخصصة بالتعريف بالولاية لاسيما الفقرتين 1 و2 منها "وهي أيضا الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاء لتنفيذ السياسات

(1) - حيث يبلغ عدد أعضاء المجلس الشعبي الولائي 35 عضوا في الولايات التي يقل عدد سكانها عن 250.000 نسمة، و39 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 250.000 و 650.000 نسمة، و43 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 650.001 و 950.000 نسمة، و47 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 950.001 و 1.150.000 نسمة، و51 عضوا في الولايات التي يتراوح عدد سكانها بين 1.150.000 و1.250.000 نسمة، و55 عضوا في الولاية التي يساوي عدد سكانها 1.250.001 نسمة أو يفوقه.

العمومية التضامنية والتشاربية بين الجماعات الإقليمية والدولة وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين" والمادة 4 التي جاء فيها "تكلف الولاية بالأعمال غير الممركزة للدولة وتساهم في تنفيذ السياسات العمومية ضمن الإطار المحدد لتوزيع صلاحيات ووسائل الدولة بين مستوياتها المركزية والإقليمية"، والمادتين 110 و111 المندرجتين في الفصل الثاني من القانون المتعلق بالولاية بعنوان سلطات الوالي بصفته ممثلاً للدولة بما فيها سلطة الضبط الإداري البيئي اللتين جاء فيهما على التوالي "الوالي ممثل الدولة على مستوى الولاية وهو مفوض الحكومة"، "ينشط الوالي وينسق ويراقب نشاط المصالح غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في الولاية غير أنه يستثنى..."

وبتحليل المواد أعلاه تتضح العلاقة الوطيدة بين الوالي والمجلس الشعبي الولائي ونقطة التقاء الهيئتين إذ حوّل المشرع الجزائري كل منهما ممارسة بعض الصلاحيات بصفتهما ممثلين للدولة بما فيها صلاحيات الضبط الإداري البيئي التي لا يمكن ممارستها خارج هذا التمثيل، ولما كان الوالي هو المسؤول الأول والأخير عن ممارسة هذه الصلاحيات باسم ولحساب الولاية باعتبارها الدائرة الإدارية غير الممركزة، فإنّ صلاحيات المجلس الشعبي الولائي في هذا المجال تمارس تحت إشراف و رقابة الوالي ومن ثمّ اعتباره هيئة مساعدة له.

ومساعدة المجلس الشعبي الولائي للوالي باعتباره الضابط الإداري البيئي الولائي وإضافة لما سبق بيانه يمكن استخلاصها من بعض الصلاحيات المعهود له القيام بها في نطاق الولاية الممثل لها ويتعلق الأمر ببعض الصلاحيات منها:

- يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويمكنه أن يقدم الاقتراحات ويبيدي الملاحظات في كل ما يخص الولاية⁽¹⁾،

- في إطار الفلاحة والريّ يبادر المجلس الشعبي الولائي ويضع حيز التنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية والتهيئة والتجهيز الريفي ويشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، وبهذه الصفة يبادر بكل الأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف⁽²⁾،

- يبادر بالاتصال مع المصالح المعنية بكل الأعمال الموجهة إلى تنمية وحماية الأملاك الغابية في مجال التشجير، وحماية التربة وإصلاحها⁽³⁾،

(1)-أنظر، المادة 79 من القانون رقم 07/12، المصدر السابق، ص.17.

(2)-أنظر، المادة 84، المصدر نفسه، ص.17.

(3)-أنظر، المادة 85، المصدر نفسه، ص.17.

- يساهم بالاتصال مع المصالح المعنية في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة في مجال الصحة الحيوانية والنباتية⁽¹⁾.

- وفي مجال النشاط الاجتماعي، يسهر على تطبيق تدابير الوقاية الصحية والمساهمة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية، يطور كل عمل يرمي إلى ترفيتها وتثمينها والحفاظ عليها، كما يسهر على حماية القدرات السياحية للولاية وتثمينها⁽²⁾.

- وفي مجال السكن، يساهم في الحفاظ على الطابع المعماري والقضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربه⁽³⁾.

2- قوّات الشرطة و الدرك الوطني: لقد تضمّن قانون الولاية إشارة واضحة لإمكانية استفادة الضابط الإداري الولائي من خدمات قوات الشرطة والدرك الوطني وإمكانية تسخيرهما المشار إليهما أعلاه، بموجب نص صريح تضمّنته المادة 116 من القانون رقم 07/12 وحدّد نطاق التسخير بحلول الظروف الاستثنائية، خلافا للضابط الإداري البلدي الذي حوّله الاستفادة من خدماتها في جميع الظروف فيكفي أن يكون تسخيرها أمر ضروري.

وزيادة على ذلك حوّله المشرّع الاستفادة من خدمات الشرطة تلقائيا وهي كما عبّر عنها بمصالح الأمن حيث وضعها المشرّع تحت تصرفه قصد تطبيق القرارات المتخذة في إطار مهام الضبط الإداري البيئي ذلك ما تمّ استنتاجه من مضمون المادة 118 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية والمواد من 112 إلى 117 المشار إليها في مضمون هذه المادة والمتعلّقة ببيان اختصاصات الضابط الإداري البيئي الولائي المشار إليها أعلاه.

3- إدارة الولاية: تتوفّر الولاية كغيرها من مؤسّسات الدولة على إدارة وضعها المشرّع الجزائري تحت سلطة الوالي واعتبر مختلف المصالح غير المركزية للدولة جزءا منها بحكم قانوني صريح تضمّنته المادة 127 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية، وعلى هذا الأساس يعتبر كل من مستخدم الولاية، الدائرة، المديرية الولائية المختلفة كمديرتي البيئة والموارد المائية من بين الهيئات الإدارية المساعدة للوالي للقيام بمهامه الضبطية البيئية، ولما كان من المتعدّد دراستها كلّها في هذا المقام سيتمّ الاكتفاء بما تمّ ذكره على سبيل المثال فيما يلي.

أ- مستخدم الولاية: إضافة للأعضاء المنتخبين المتمثّلين في أعضاء المجلس الشعبي الولائي والوالي، تتوفّر الولاية كغيرها من المؤسّسات العمومية الجزائرية على طاقم بشري يتولى تسيير شؤون الولاية

(1)-أنظر المادة 86 ، نفس المصدر السابق، ص.17.

(2)-أنظر المادة 98، المصدر نفسه، ص.18.

(3)-أنظر المادة 101، المصدر نفسه، ص.18.

ينشّطه الكاتب العام للولاية، الذي لم يحظ بأيّ ذكر صريح له في القانون المتعلّق بالولاية، ولم يخصّه المشرّع الجزائري بتنظيم قانوني خاص خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للكاتب العام للبلدية، ليبقى خاضعا للأحكام العامة التي تطبّق على الوظائف العليا في الدولة بعنوان الإدارة والمؤسسات والهيئات العمومية الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 227/90، وكذا الأحكام العامة المطبّقة على موظفي الإدارة المحليّة الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 230/90، ومع ذلك فقد تمّت الإشارة إليه ضمّنيا في المادة 127 من القانون المتعلّق بالولاية كونه من بين إدارة الولاية المشار إليها الموضوعة تحت سلطة الوالي والمساعدة له لتأدية مهامه.

ونظرا لأهميّة الكاتب العام على مستوى الولاية اعتبره المشرّع الجزائري من المناصب النوعية في الإدارة الجزائرية وصنّفه ضمن المناصب العليا في الدولة ليتولّى بمساعدة موظفي الولاية⁽¹⁾، وبهذه الصفة القيام بعدّة مهام حدّدتها المادّتين 4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90 منها:

- يسهر على مساعدة الوالي في تنفيذ القوانين والتنظيمات ويتولّى تنفيذ قرارات المجلس الشعبي الولائي،

- ينشّط وينسّق ويراقب عمل المصالح التابعة للدولة،
- ويتولّى تحت سلطة الوالي على الخصوص، السهر على حسن سير جميع المصالح،
- ينشّط وينسّق عمل المصالح ويتابع باستمرار الأعمال المبادر بها،
- يحدّد مخطّطات تنظيم الإسعاف في الولاية وتدخلها وينسّق تنفيذها،
- يرأس اللجان ذات الطابع الإداري والتقني التي تحدّثها القوانين والتنظيمات،
- يخلف الوالي في حالة غيابه أو حصول مانع له، ويمارس بهذه الصفة كلّ صلاحياته.

ب- الدائرة: تعتبر الدائرة مقاطعة إدارية تابعة للولاية يشرف على تسييرها رئيس الدائرة تحت سلطة الوالي السّلمية⁽²⁾؛ ويعتبر منصب رئيس الدائرة على غرار مناصب الوالي والكاتب العام للولاية من المناصب العليا في الدولة بموجب نص قانوني صريح تضمّنته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 227/90.

وقد حضى رئيس الدائرة بتنظيم قانوني خاص يحدّد صلاحياته تمّ إصداره بموجب المرسوم رقم 31/82 المعدّل والمتّم⁽³⁾، ليخضعه المشرّع بعد ذلك في ممارسة صلاحياته لأحكام المرسوم 230/90 المتضمّن القواعد العامة المطبّقة على المناصب والوظائف العليا في الإدارة المحليّة وتمثّل صلاحياته بهذه الصفة في:

(1) - حيث أخضعهم المشرّع الجزائري لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 334/11 المؤرّخ في 20 سبتمبر سنة 2011 المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية (ج ر ع 53 الصادر في 28 سبتمبر سنة 2011).

(2) - أنظر، المادة 2 من المرسوم رقم 31/82 مؤرّخ في 23 يناير سنة 1982 المحدّد لصلاحيات رئيس الدائرة (ج ر ع 4 الصادر في 26 يناير سنة 1982)، ص. 147.

(3) - المصدر نفسه.

- مساعدة الوالي في مهمة تمثيله الدولة، وبهذه الصفة ينشط وينسق عمل بلديتين أو عدّة بلديات، وفي هذا الإطار يتولى تحت سلطة الوالي خصوصا ما يأتي:
- السهر على تطبيق القوانين والتنظيمات وحسن سير المصالح الإدارية والتقنية التي يتكفل بها،
- تسهيل تنفيذ قرارات الحكومة والمجلس الشعبي الولائي في البلديات المعنية،
- إعلام الوالي بالوضع العام في البلديات التي ينسق أعمالها،
- تسليم السندات والرخص التي تتعلق بتنقل الأشخاص وتدخل في اختصاصه طبقا للتنظيم المعمول به،
- السهر تحت رقابة الوالي على حفظ النظام العام والأمن العمومي،
- و زيادة على ذلك خوّل المشرع الجزائري للوالي إمكانية تفويض رئيس الدائرة من أجل القيام بأعمال أخرى أو بالمهام التي يراها مفيدة⁽¹⁾.

ج- مديرية البيئة للولاية: لقد تمّ استحداث مديريات البيئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 60/96⁽²⁾ تحت تسمية مفتشية البيئة للولاية ليتمّ العدول عن هذه التسمية بموجب المادة 2 المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 60/96⁽³⁾ لتأخذ تسميتها الحالية مديريات البيئة، وقد تمّ استحداث هذه المديريات لتدعيم دور المفتشيات الجهوية للبيئة⁽⁴⁾، باعتبار قضايا البيئة محليّة وإن كانت أبعادها وطنية ودولية.

وقد اعتبرها المشرع الجزائري من المصالح الخارجية التابعة للوزارة المكلفة بالبيئة وهي الجهاز الرئيسي التابع للدولة في مجال مراقبة تطبيق القوانين والتنظيمات المتعلقة بحماية البيئة، أو التي تتصلّ بها⁽⁵⁾ وبهذه الصفة وإن كان مقرّها الجماعة الإقليمية الممثّلة في الولاية فلا يمكن اعتبارها من الهيئات المحليّة إداريا التي تقتصر على البلدية والولاية، إلّا أنّه يمكن اعتبارها كذلك وظيفيا إن صحّ التعبير لأنّها تكلف بالقيام بجملة من المهام تهدف كلّها إلى حماية البيئة على المستوى المحليّ تحت سلطة الوالي باعتبارها من المصالح غير الممركزة للدولة ومن ثمّ جزءا من إدارة الولاية بنص قانوني صريح تضمّنته المادة 127 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية الكما سبق بيانه، وتتمثّل مهامها فيما يأتي:

(1) - المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 230/90، المصدر السابق، ص.14.

(2) - المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 المتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر ع 7 الصادر في 27 يناير سنة 1996).

(3) - المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 والمتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر ع 80 الصادر في 21 ديسمبر سنة 2003).

(4) - المستحدثة بنص قانون صريح تضمّنته المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 183/93 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 المتضمّن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها (ج ر ع 50 الصادر في 28 يوليو سنة 1993)، ص.11.

(5) - أنظر، المادتين الأولى و 2 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 المتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر ع 7 الصادر في 27 يناير سنة 1996)، ص.9.

- تتصوّر وتتفدّ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة والولاية والبلدية برنامجا لحماية البيئة في كامل تراب الولاية،
- تسلّم الرخص والأذن والتأشيرات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما في ميدان البيئة،
- تقترح كل التدابير الرامية إلى تحسين التراتيب التشريعية والتنظيمية التي لها صلة بحماية البيئة،
- تتخذ بالاتصال مع الأجهزة الأخرى في الدولة التدابير الرامية إلى الوقاية من كل أشكال تدهور البيئة ومكافحته لاسيما التلوّث والأضرار والتصحرّ وانجراف التربة، والحفاظ على التنوع البيولوجي وتنميته وصيانتته الثروات الصيدية، وترقية المساحات الخضراء والنشاط البستاني،
- ترقّي أعمال الإعلام والتربية والتوعية في مجال البيئة،
- تتخذ أو تكلف من يتخذ التدابير الرامية إلى تحسين إطار الحياة وجودتها⁽¹⁾.

وتمارس تلك الصلاحيات من طرف مدير للبيئة يعيّن بموجب مرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالبيئة⁽²⁾ بمساعدة طاقم إداري يخضع في ممارسة مهامها في هذا المجال لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 232/08⁽³⁾، لحساب المصالح المركزية للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم، وكذلك في المصالح غير المركزية والمؤسسات العمومية التابعة لها، ذلك كأصل عام، وكاستثناء يمكن وضع الموظفين الذين ينتمون إلى إدارة البيئة لاسيما المنتمين لسلك المهندسين في البيئة في وضعية الخدمة لدى مؤسسة أو إدارة عمومية تابعة لوزارة أخرى بموجب قرار وزاري مشترك ممضي من طرف وزير البيئة والوزير المعني⁽⁴⁾.

د- مديرية الموارد المائية: لقد تمّ استحداث مديريات الموارد المائية بموجب القرار الوزاري المشترك المتعلق بتحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية الري الولائية وسيرها الملغى⁽⁵⁾ تحت تسمية مديرية الري للولاية، ليتمّ العدول عن هذه التسمية بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 226/11⁽⁶⁾ المعدّل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 187/02 المحدّد لقواعد تنظيم مديريات الري الولائية وعملها⁽⁷⁾،

(1) - أنظر المادة 2 ، نفس المصدر السابق، ص.9.

(2) - أنظر، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 60/96 المعدلة والمتّمة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003، المعدل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 60/96 المؤرخ في 27 يناير سنة 1996 المتضمّن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر ع 80 الصادر في 21 ديسمبر سنة 2003)، ص.6.

(3) - المؤرخ في 22 يوليو سنة 2008 يتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظّفين المنتمين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة، وتهيئة الإقليم (ج ر ع 43 الصادر في 20 يوليو سنة 2008).

(4) - مثال على ذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمّن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية، والجماعات المحليّة (المؤسسة العمومية لتسيير حديقة التجارب بالحامة) (ج ر ع 51 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2012)، ص.69.

(5) - المؤرخ في 26 مايو 2002 (ج ر ع 38 الصادر في 29 مايو سنة 2002).

(6) - المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 (ج ر ع 35 الصادر في 22 يونيو سنة 2011).

(7) - المؤرخ في 29 يونيو سنة 1971 (ج ر ع 87 الصادر في 26 أكتوبر سنة 1971)، ص.1442، الملغى بموجب القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 14 يوليو سنة 1980 يتعلّق بكفاءات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها (ج ر ع 42 الصادر في 14 أكتوبر سنة 1980).

لتأخذ تسميتها الحالية مديرية الموارد المائية الولائية، وبهذه الصفة وبغرض حماية الموارد المائية وتقديم المساعدة للضباط الإداري البيئي الولائي لتنظيم الأنشطة المؤثرة أو محتملة التأثير سلبا على هذه الموارد تكلف مديريات الموارد المائية لاسيما بما يأتي:

- السهر على الحفاظ على الملك العمومي للري وصيانتته وحمايته،
- السهر على الاستعمال العقلاني للموارد المائية،
- المساهمة في تطوير منشآت حشد الموارد المائية العادية وغير العادية،
- السهر على تطبيق ومتابعة تنفيذ التنظيم في مجال تطوير المنشآت الخاصة بالتزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير والريّ الفلاحي، وتهيئتها واستغلالها وصيانتها،
- ضمان التحكم في المنشآت ومتابعة تنفيذ المشاريع التي لم يكن فيها التحكم موضوع تفويض،
- جمع وتحليل المعطيات المتعلقة بنشاطات البحث عن المياه واستغلالها وإنتاجها وتخزينها وتوزيعها للاستعمالات المنزلية، أو الفلاحية، أو الصناعية،
- إعداد الدراسات الهندسية بالتشاور مع المديريات المركزية،
- تجميع بطاقة نقاط المياه الموجودة على إقليم الولاية، ومتابعة الدراسات والتحقيقات التي تساعد على معرفة أحسن للموارد المائية السطحية والجوفية⁽¹⁾.

ثانيا- الهيئات المساعدة للضباط الإداري الولائي في ظل القوانين الخاصة: لقد أشارت بعض القوانين الخاصة لبعض الهيئات المخولة قانونا تقديم المساعدة للوالي باعتباره الضابط الإداري البيئي الولائي، ولما كان من المتعدّد دراستها كلّها سيّتم الاكتفاء بدراسة الشباك الوحيد للولاية والجيش الوطني الشعبي كنموذجين فيما يلي.

1- الشباك الوحيد للولاية: يعتبر الشباك الوحيد للولاية على غرار الشباك الوحيد للبلدية تنظيما إداريا تمّ استحداثه بموجب المادة 59 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدّد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها لتقديم المساعدة للضباط الإداري البيئي الولائي في تنظيم أنشطة العمران من بناء وتجزئة باعتباره هيئة استشارية، يتوجّب على الضباط الإداري بيئي الولائي استشارتها كإجراء قانوني تتطلّبه دراسة طلبات الإذن لممارسة تلك الأنشطة حسب كيفيات سيّتم بيانها لاحقا، ويتكوّن الشباك الوحيد للولاية من:

ممثل الوالي، المدير المكلف بالعمران رئيسا، أو ممثله، رئيس مصلحة التعمير عند الاقتضاء، رئيس المجلس الشعبي الولائي أو ممثله، عضوين (2) من المجلس الشعبي الولائي ينتخبهما نظرائهما رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني، مدير أملاك الدولة أو ممثله، مدير المحافظة العقارية أو ممثله، مدير المصالح الفلاحية أو ممثله، مدير الأشغال العمومية أو ممثله، مدير الموارد المائية أو ممثله، مدير الحماية المدنية أو ممثله، مدير الطاقة والمناجم أو ممثله، مدير الشركة الوطنية للكهرباء، والغاز(سونلغاز) أو ممثلوها من الشركة الجزائرية

(1) - أنظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 226/11، المصدر السابق، ص. 13، 14.

لتسيير شبكة نقل الكهرباء (GRTE)، والشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز (GRTG)، مدير البيئة أو ممثله، مدير السياحة أو ممثله، مدير الثقافة أو ممثله، مدير الصحة والسكان أو ممثله، كما يمكن الشباك الوحيد الاستعانة بأي شخص أو سلطة أو هيئة قصد تنويره وإفادته في أعماله.

2- الجيش الوطني الشعبي: الجيش الشعبي الوطني قوة عسكرية تعمل تحت لواء وزارة الدفاع

الوطني عرف هذا التنظيم منذ فترة الاحتلال إلى يومنا هذا، آخذا في التطور هيكلية ونشاطا⁽¹⁾، سخر منذ نشأته لخدمة الشعب من خلال العمل على المحافظة على أمنه وسلامته وتحقيق رفاهيته، كأهداف مشتركة بينه وبين العديد من الهيئات الرسمية في الدولة الجزائرية منها الوالي، الذي حوّل المشرع الاستعانة بهذا الجهاز خارج الحالات الاستثنائية طبقا لأحكام القانون رقم 23/91 المعدل والمتمم المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية⁽²⁾، ونصّه التطبيقي الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 488/91⁽³⁾، وفي هذا الإطار وتحت مسؤولية الوالي⁽⁴⁾، يتولى القيام بعدة مهام تتجلى من خلالها مساهمته في حماية البيئة، منها:

- حماية السكان ونجدتهم، الأمن الإقليمي، حفظ الأمن،

- ويمكن تجنيده في بعض الحالات منها: النكبات العمومية والكوارث الطبيعية أو الكوارث ذات خطورة استثنائية، عندما يكون حفظ النظام العمومي وصيانته وإعادة خارجه عن نطاق السلطات والمصالح المختصة، بسبب المخاطر الجسيمة أو توقعها التي قد يتعرّض لها امن الأشخاص والممتلكات، في حالة المساس المستمر بالحريات الجماعية أو الفردية، حرية تنقل الأشخاص والأموال وأمنهم، وكذلك أمن التجهيزات الأساسية، حفظ الموارد الوطنية ضد كل أشكال التهريب⁽⁵⁾.

مّا سبق بيانه يتّين اهتمام المشرع الجزائري بتفعيل دور الوالي في حماية البيئة المحلية على غرار (ر م ش ب) من خلال تزويده بالوسائل البشرية اللازمة لتأدية مهامه الضبطية في هذا المجال، سواء بصفته رئيسا للولاية وبالتالي فهو الرئيس الإداري لكل مستخدميها، أو بصفته ممثلا للدولة ومفوضا للحكومة، حيث أخضعت له الهيئات التابعة لها ذات الاختصاص الإقليمي الولائي، والتي يمكن اعتبارها من بين الهيئات الأكثر أهمية واتصالا بالوالي الضابط الإداري البيئي الولائي كونه من يتولى تنشيط وتنسيق ومراقبة نشاطها على غرار الهيئات غير المركزية، وفي ذلك تأكيد على أنّ نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي امتدادا لما تقوم به الإدارة المركزية في مجال حماية البيئة.

(1) - للتفصيل في تاريخ الجيش الوطني الشعبي، أنظر، تاريخ الجيش من 1954 إلى يومنا هذا، الجيش الوطني الشعبي من جيش التحرير الوطني إلى الجيش الوطني الشعبي، منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الدفاع الوطني، <http://www.mdn.dz>، تاريخ الزيارة 2017/11/9.

(2) - المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، (ج ر ع 63 الصادر في 6 ديسمبر سنة 1991)، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم 03/11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، (ج ر ع 12 الصادر في 23 فبراير سنة 2011).

(3) - المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991 يتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (ج ر ع 66 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1991) ..

(4) - المادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 488/91، المصدر نفسه، ص.2548.

(5) - المواد 2، 3، 4، من القانون رقم 21/90، المصدر السابق، ص.2396، 2397.

خلاصة الفصل: كمدخل لدراسة موضوع هذه الأطروحة الموسومة بالنظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، خصّص مضمون هذا الفصل الموسوم بماهية الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري لدراسة مفهوم هذا النشاط وبيان الهيئات الإدارية المحلية المكلفة بممارسته في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية كأساس لهذه الدراسة، إلا أنه وباستقراء أغلب النصوص القانونية الجزائرية المتعلقة بهذا النشاط تبين بأنّ المشرّع الجزائري لم ينظّم هذا النشاط صراحة وأخضعه للقواعد العامة التي تحكم نشاط الضبط الإداري عامة، ومقتضيات حماية البيئة المحلية خاصة.

وبالرجوع للقواعد القانونية التي تحكم نشاط الضبط الإداري تبين بأنّ المشرّع الجزائري لم يخصّه بأي تعريف واكتفى بالإشارة لبعض أغراضه، وبيان الهيئات المحلية المختصة بممارسته ممثلة في (ر م ش ب) والوالي، مبينا بنصوص قانونية صريحة كفاءات وآليات اكتساب هذه الصفة، التي لم تعكس حجم المسؤولية الملقاة على عاتقهما لاسيما فيما يتعلق ب (ر م ش ب)، وزوّدهما بالوسائل البشرية اللازمة التي عكست البعد الوطني لقضايا البيئة وانشغالها.

وبالرجوع للقواعد القانونية التي تحكم مقتضيات حماية البيئة الجزائرية تبين اهتمام المشرّع المبكر بقضايا البيئة وانشغالها، وبالرغم من عدم اهتمامه بتعريف البيئة إلا الغاية المرجوة من البحث عن تعريف تشريعي لها قد تمّ التوصل إليها عن طريق بيان موقف المشرّع الجزائري من تحديد عناصر البيئة المشمولة بالحماية، ويتعلّق بالعناصر الطبيعية ومشيدة، ليصغ بذلك مفهوما شاملا للبيئة، التي أوكل مهمّة حمايتها لعدّة هيئات منها هيئات الإدارة المحلية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تنفيذ القوانين المتعلقة بذلك، ويظهر جليًا أساس هذا الاختصاص من جملة الصلاحيات المعهودة لضابطي الإدارة المحلية بلدية وولاية (ر م ش ب)، والوالي.

ونظرا لعدم وجود تأطير قانوني شامل لهذا النوع من النشاط، حيث تبين بأنّه من ابتداء فقهاء القانون الإداري، الذين ربطوا بين نشاط الضبط الإداري كحقيقة قانونية، وحماية البيئة كقضية أخذت مكانها بين المنظومة التشريعية الوطنية والدولية، تمّ الاعتماد على ما قيل عن طرفي العلاقة القانونية التي كوّنت مضمون هذا النشاط لاستخلاص مضمون شامل للمولود القانون الجديد الموسوم بـ"الضبط الإداري البيئي المحلي"، بأطره القانونية الموضوعية، التي لم تختلف عمّا قيل عن الضبط الإداري عامة من حيث الطبيعة القانونية، والخصائص، ومميزاته التي تضي عليه الاستقلالية عمّا شابه من أنشطة قانونية، والهيئات، مع وجود بعض الخصوصيات التي طبعت هذا النشاط عن محدّديه، التي لن يكتمل تحديدها بعيدا عن بيان أغراض هذا النشاط التي سيتمّ بيانها من خلال دراسة الفصل الموالي. قانونية، والهيئات، مع وجود بعض الخصوصيات التي طبعت هذا النشاط عن محدّديه، التي لن يكتمل تحديدها بعيدا عن بيان أغراض هذا النشاط التي سيتمّ بيانها من خلال دراسة الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

أغراض الضبط

الإداري البيئي

المحلي

تمهيد: بما سبقت دراسته وتماشيا مع ما توصل إليه الفقه القانوني لاسيما الإداري وفي انتظار ما ستسفر عليه هذه الدراسة، يفترض بأن الغرض الذي من أجله أنشئت هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي، وحوّلنا ممارسة الصلاحيات الضبطية وزوّدت بالآليات القانونية والمادية هو حماية النظام العام البيئي المحلي الذي يجد جذوره كفكرة قانونية في فكرة النظام العام كغرض لنشاط الضبط الإداري بصفة عامة التي مازالت يكتنفها بعض الغموض، حيث أجمع فقهاء القانون الإداري ودارسيه على أنّها فكرة متغيّرة، تتغيّر بتغيّر ظروف الزمان والمكان، وظهور فكرة النظام العام البيئي لدليل واضح على هذه الديناميكية.

ولما كانت دراسة النظام العام البيئي المحلي كغرض لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي محل الدراسة لن تكتمل بعيدا عن بيان ماهيته وما تتطلبه من دراسة لمدلولة ومعرفة إن كان هناك اختلاف في هذا المدلول مقارنة بمدلول النظام العام التقليدي (المبحث الأول)، وبيان مظاهر الإخلال به التي كانت مؤشرا ومنبها لما آلت إليه البيئة من تدهور، وعنوانا لما أصابها من ضرر مؤثرا على صحتها وأمنها مهددا وجودها بسبب تصرفات الإنسان، وتستوي في ذلك إن كانت عمدية أو غير عمدية، مدروسة أو ارتجالية بالنظر لآثارها السلبية على البيئة المحلية وانعكاساتها على البيئتين الوطنية والعالمية (المبحث الثاني) سيتم بيان ذلك فيما يلي.

المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي المحلي

تعتبر فكرة النظام العام الأساس الذي تقوم عليه نظرية الضبط الإداري كنشاط ووظيفة تضطلع بها بعض الهيئات الإدارية في كل دولة باعتبارها المبرر لتدخل هذه الهيئات لتنظيم تمتع الأفراد بحقوقهم المكفولة في القوانين، والحد الذي يجب أن تتوقف عنده، وفكرة النظام العام البيئي المحلي لا تخرج عن هذا الإطار القانوني إذ تمثل الغرض والأساس القانوني لتدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي ((ر م ش ب) والوالي) لتنظيم نشاطات الأفراد الضارة أو محتملة الضرر بالبيئة المحلية.

ولما كانت فكرة النظام العام بعناصرها المختلفة فكرة عامة وواسعة وشاملة لكل فروع النظام القانوني للدولة، ولما كانت فكرة النظام العام البيئي محليا كان أم وطنيا من أحدث التطورات التي وصلت إليها فكرة النظام العام، ونظرا لأهميّة هذه الفكرة تقتضي الدراسة الإحاطة بمفهومها لإزالة الغموض على مصطلح النظام العام البيئي المحلي (المطلب الأول)، وتمييزها عن فكرة النظام البيئي باعتبارها من أكثر الأفكار تداخلا معها (المطلب الثاني) كالآتي.

المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي المحلي

بالرغم من اتفاق كل من الفقه والقضاء الإداريين على نسبية فكرة النظام العام ومرونتها كغرض لنشاط الضبط الإداري، فذلك لم يمنعهم من محاولة وضعها في إطار قانوني يبرر اتخاذها سندا قانونيا لتدخل سلطات الضبط الإداري لرقابة نشاطات الأفراد بشتى الوسائل الممنوحة لهم قانونا، وضمانة

لهؤلاء في مواجهتها إذا ما اتخذتها ذريعة للتدخل في شؤونهم لرقابتها لاسيما قضائيا، ونظرا لأهمية النظام العام عامة والنظام العام البيئي المحلي محل الدراسة خاصة، وكما سبق بيانه تستوجب الدراسة بيان تعريفه (الفرع الأول)، وطبيعته (الفرع الثاني)، وخصائصه (الفرع الثالث)، وعناصره (الفرع الرابع) فيما يلي.

الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي المحلي

يرتبط وجود النظام العام كفكرة قانونية بوجود قواعد قانونية سارية المفعول يقضي المشرع بعدم الاتفاق على مخالفتها، وبذلك توجد هذه الفكرة في جميع فروع القانون الخاص أو العام⁽¹⁾، لاسيما القواعد المتعلقة بحماية البيئة ذات الطابع الوقائي، وللتفصيل سيتم تعريف هذه الفكرة كغرض للضبط الإداري البيئي المحلي تشريعا (أولا)، فقها (ثانيا)، قضائيا (ثالثا) على النحو الآتي بيانه.

أولا- التعريف التشريعي للنظام العام البيئي المحلي: خلال عملية البحث عن تعريف قانوني لفكرة النظام العام كغرض لنشاط الضبط الإداري لم يتم العثور على أي تعريف أو محاولة تشريعية لذلك إذ اكتفت جلّ التشريعات ببيان عناصره؛ وما سرى على فكرة النظام العام في بداياتها يسري على فكرة النظام العام البيئي كآخر ما وصلت إليه هذه الفكرة من تطورات، بالرغم من صدور عدّة قوانين ذات بعد دولي أو وطني تعنى وتهتم بالحفاظ على النظام العام البيئي ضمينا.

وبالرجوع إلى التشريع الجزائري يتبين بأنّ المشرع الجزائري لم يخص هذا المصطلح بالذكر بعكس ما كان عليه الحال بالنسبة لمصطلح النظام العام الذي تمت الإشارة إليه في أكثر من موضع مثل المادة 94 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية حيث بيّن المشرع بأنّ من أغراض تدخل (ر م ش ب) باعتباره ضابطا إداريا "...السهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، التأكد من الحفاظ على النظام في كل الأماكن العمومية التي يجري فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وكل الأعمال التي من شأنها الإخلال بها..."، والمادة 114 من القانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية التي تبين أغراض تدخل الوالي بصفته ضابطا إداريا التي جاء فيها "الوالي مسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية".

فبالرغم من عدم الذكر الصريح للنظام العام البيئي صراحة فذلك لا يعني عدم وجوده كمضمون قانوني في التشريع الجزائري كون هذا الأخير غالبا ما يهمل ذكر المصطلحات بمسمياتها، ويتضح ذلك من خلال ما سبق التوصل إليه بالنسبة لفكرة الضبط الإداري البيئي كنشاط إذ لم يخصّه المشرع الجزائري بالتنظيم صراحة لكنّه من خلال الصلاحيات الممنوحة لهيئة الضبط الإداري يتضح إخضاع هذا النوع من النشاط للقواعد العامة التي تحكم نشاط الضبط الإداري كونه يبقى واحدا في مضمونه مهما تعددت مجالات التدخل، وتعددت العناصر الجديدة بالحماية، وأنّ النظام العام البيئي عامة كمصطلح هو من

(1) - للتفصيل في فكرة النظام العام في فروع القانون المختلفة، أنظر، بلقاسم داهم، النظام العام الوضعي والشرعي وحماية البيئة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2004/2003، ص 14، 19.

ابتداع الفقه القانوني مثله مثل فكرة الضبط الإداري البيئي والقانون الإداري البيئي الذي ارتبط ظهوره بظهور الاهتمام الرسمي بحماية البيئة.

وبالتالي فمن خلال المادتين أعلاه يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري قد أخضع النظام العام البيئي المحلي للقواعد العامة التي تحكم النظام العام كغرض لنشاط الضبط الإداري، وتتضح الإشارة إليه ضمنا من خلال مجالات تدخّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي والآليات الممنوحة لها لحماية البيئة، ومن أمثلتها، إلزام الوحدات الصناعية اتّخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف من استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون والملوّثة للهواء والجو، ونظام الترخيص كآلية لحماية النظام العام العمراني المتعلّق بالمحافظة على تخصيصات الأراضي من جهة وحماية المنظر الجمالي للمدينة وأمن الأشخاص من جهة مقابلة كأحد أوجه النظام العام البيئي الذي بيّن أحكامه القانون رقم 29/90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير المعدّل والمتّمم، وغيرها من القوانين المتعلّقة بالمحافظة على عناصر البيئة المختلفة، وأيّ مساس بها وأيّ مخالفة للقواعد القانونية المتضمّنة الأحكام المختلفة لحمايتها يعتبر مساسا بالنظام العام البيئي، وتلك هي الغاية المرجوة من عملية البحث عن تعريف تشريعي لفكرة النظام العام البيئي وطنيا كان أم محليا.

لكن الإشكال المطروح في هذا المقام يتعلّق بمدى اعتبار المحافظة على النظام العام عامّة والبيئي المحلي خاصّة الغرض الوحيد الذي يبرّر تدخّل هيئات الضبط الإداري بما فيهم هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي، إذ اقترن ذكر النظام العام كغرض في المادّة 94 من قانون البلدية بأمن الأشخاص والممتلكات، واقترن ذكره بموجب المادّة 124 من القانون الولاية بالأمن والسلامة والسكينة العمومية، والتي اعتبرها المشرّع الجزائري جميعها أغراضا لنشاط الضبط الإداري، وقياسا على ذلك يمكن القول أنّ المحافظة على النظام العام البيئي المحلي ليست الغاية الوحيدة، فكل الغايات المذكورة تعتبر غايات لتدخّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي في نظر المشرّع الجزائري.

ومع ذلك وبالرغم من وجود النص القانوني الصريح، والقاعدة لا اجتهاد مع وجود النص وتماشيا مع ما توصل إليه الفقه القانوني بعد أبحاث وجهود متواصلة لضمان التأطير القانوني السليم لهذا النوع من النشاط كضرورة حتمية لوجود الدولة كتنظيم قانوني، والمحافظة على أمن وصحة وسكينة شعبها كركيزة يعتمد عليها وجود هذا التنظيم، ولما تعدّ العثور على مبررات حصر الفقه القانوني لغاية ممارسة نشاط الضبط الإداري في حماية النظام العام، ولما ثبت عدم وجود التأطير القانوني الصريح لغاية نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي على غرار هذا النشاط بأكمله، وتماشيا مع ما توصل إليه الفقه القانوني سيّتم افتراض بأنّ الغرض الشامل الذي من أجله منحت هيئتا الضبط الإداري المحلي (ر م ش ب)، والوالي ممارسة صلاحياتهما في مجال الحفاظ على البيئة هو حماية النظام العام البيئي المحلي في انتظار ما ستسفر عليه مواصلة الدراسة في هذا المجال، توكيدا لهذه الفرضية أو القضاء بخلاف ذلك.

ونظرا لعدم وجود تعريف تشريعي للنظام العام البيئي المحلي والنظام العام بصفة عامة ستتم مواصلة عملية البحث عن تعريف لهذا المصطلح من خلال استطلاع ما جاد به كل من الفقه والقضاء في هذا المجال فيما هو آت.

ثانيا- التعريف الفقهي للنظام العام البيئي المحلي: يؤول اختصاص وضع التعريفات للفقهاء إما لعدم وجود تعريف تشريعي للمسألة محل الدراسة أو لغموضه أو لنقص يعتره، ولما اتفقوا على عدم وجود تعريف تشريعي لفكرة النظام العام منذ الاعتراف بها كغرض وحيد لنشاط الضبط الإداري في مختلف مراحل تطوره، وما تنطوي عليه من أفكار كفكرة النظام العام البيئي المحلي محل الدراسة اجتهدوا لوضع تعريف لها مختلفين في صياغة تعريف محدد وواضح، جامع ومانع لها، كنتيجة حتمية لاتساع مضمونها وتطورها الملازم لتطور النشاط الفردي واتساع مجال تدخل هيئات الضبط الإداري لتنظيمه بالتبعية.

فعرّف على أنه "مفهوم متغيّر يلخص روح الحضارة وحقبة من الزمن، وينطوي على مجموعة من المتطلبات التي تعتبر أساسية لحماية الحياة الاجتماعية"⁽¹⁾، وعرّف على أنه "حالة واقعية تعارض حالة واقعية أخرى هي الفوضى والاضطرابات."⁽²⁾، وعرّف أيضا على أنه "مجموعة الشروط اللازمة للأمن والآداب العامة التي لا غنى عنها لقيام علاقات سليمة بين المواطنين، بما يناسب علاقاتهم الاقتصادية"⁽³⁾، وعرّف أيضا على أنه "المحافظة على الأمن العام والصحة العامة والآداب العامة والسكينة العامة بطريقة وقائية، وذلك عن طريق القضاء على كل المخاطر والأخطار مهما كان مصدرها التي تهدد عناصر ومقومات النظام العام"⁽⁴⁾.

ومن التعريفات أعلاه يتبين عجز الفقه في إيجاد تعريف جامع مانع يعتمد عليه لتعريف الفكرة على مرّ الزمن ومهما كان النظام القانوني السائد.

(1)- "l'ordre public est une notion éminemment variable, il résume l'esprit d'une civilisation, et d'une époque, et comporte l'ensemble des exigences reconnues comme étant fondamentales pour la protection de la vie sociale", voir, Charles Debbasch, **Droit administratif**. Cujas, Paris, 3^{ème} éd, 1971, p.232.

(2)- "L'ordre public est simplement l'ordre maintenu dans le public, la paix publique assurée, il s'oppose au désordre et aux perturbations..." Hauriou Maurice, **Précis de droit administratif "et de droit public général à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques"** 4^{ème} éd, 1900, p.538.

(3)- فيصل نسيغة، رياض دنش، (النظام العام). مجلة المنتدى القانوني، ع 5، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، ص.166. نقلا عن عامر أحمد مختار، تنظيم سلطة الضبط الإداري في العراق. رسالة ماجستير، جامعة بغداد، 1975، ص.51.

(4)- عمار عوابدي، القانون الإداري، د م ج، 1990، ص.396، و لمزيد من التعريفات، أنظر فيصل نسيغة، دنش رياض، المرجع السابق، ص.166، 167. عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.151، حسام مرسي، المرجع السابق، ص.134، 140، بلقاسم داهم، المرجع السابق، ص.20، 29، أحمد موافي بناني، الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية، رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون، اختصاص قانون إداري. كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2012، 2013، ص.49، 51، عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.19، 22.

ثالثا- التعريف القضائي للنظام العام البيئي المحلي: إنّ التوسّع في مفهوم النظام العام يؤدّي بالمقابل إلى التوسّع في صلاحيات الضبط الإداري بالتبعية ما ينتج عنه التضييق في ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرّياتهم، ولذلك كان لزاما البحث عن تعريف قضائي له إن وجد يفيد في رسم حدوده بما يحقّق التوازن المطلوب، سواء في القضاء الإداري المقارن أو القضاء الإداري الجزائري وذلك فيما يلي.

1- تعريف القضاء المقارن لمصطلح النظام العام كغرض للضبط الإداري: يعتبر القضاء الإداري الفرنسي صاحب الفضل في إرساء قواعد القانوني الإداري بموضوعاته المختلفة، منها نشاط الضبط الإداري والنظام العام باعتباره الغرض الذي يضيفي المشروعية على تدخّل هيئات الضبط الإداري، وحتى لا يتخذ النظام العام ذريعة للتدخّل في شؤون الأفراد دون مبرّر وتعمّقا، تولى القضاء مهمّة وضع حدود للنظام العام من خلال التعرّض لبعض أغراضه دون الاهتمام بتعريفه محيلا ذلك إلى الفقهاء، لذلك قرّرت الجمعية العامة للفتوى والتشريع بمجلس الدولة على الأخذ بالتعريف الذي توصّل إليه الفقهاء القائل "أنّ النظام العام كما يعرفه الفقهاء هو الأساس السياسي والاجتماعي والاقتصادي والخلقي الذي يقوم عليه كيان الدولة كما ترسمه القوانين النافذة".

و قد فسّر هذا التعريف على أنّ النظام العام في نظر بعض الفقهاء، "هو مجموعة القواعد القانونية التي تنظّم المصالح التي تهّم المجتمع مباشرة أكثر ممّا تهّم الأفراد سواء كانت تلك المصالح سياسية، أو اجتماعية أو اقتصادية أو خلقية"⁽¹⁾، ومن خلال هذا التفسير يتبيّن أنّ المفسّرين قد وقعوا في عمومية المصطلح بحيث جعلوا من النظام العام مرادفا للقانون، أي أنّ النظام العام كغرض لنشاط الضبط الإداري، يعني أنّ الغرض من هذا الأخير هو المحافظة على القانون لأنّ القانون هو الذي يعرف على أنّه مجموعة القواعد القانونية.

2- تعريف القضاء الجزائري لمصطلح النظام العام كغرض للضبط الإداري: على غرار القضاء المقارن تعرّض القضاء الجزائري لتعريف النظام العام، حيث عرّفه في قرار له مؤرّخ في 27 جانفي 1987 عن الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر العاصمة الذي جاء في حيثياته "إنّنا نقصد من خلال عبارة النظام العام مجموعة القواعد اللازمة لحماية السلم الاجتماعي الواجب الحفاظ عليه، لكي يتمكّن كل ساكن عبر التراب الوطني من استعمال قدراته الشرعية في حدود حقوقه المشروعة في مكان إقامته، واعتبارا أنّه مهما تعلق الأمر بمفهوم غير مستقر يتطوّر بتطوّر الأزمنة والأوساط الاجتماعية"⁽²⁾، كما كان مفهوم النظام العام موضوعا لقرار الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا بتاريخ 14 فيفري 1993 في قضية (س، ضد وزير الداخلية)، حيث أكّد القضاء الجزائري في هذا القرار على

(1) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 152، 153.

(2) - أنظر، إبراهيم يامة، لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014، ص. 90، أحمد موافي بناني، المرجع السابق، ص. 53، 54، ناصر لباد، المرجع السابق، ص. 18.

الطبيعة النسبية وبالتالي الظرفية لمفهوم النظام العام وتأسيسا على ذلك اعتبر أنّ المساس بالنظام العمومي لا يمكن تقييمه في سنة 1992 استنادا إلى معايير كانت تطبق في سنة 1963⁽¹⁾.

و مما سبقت الإشارة إليه يمكن اعتبار النظام العام البيئي المحلي محل الدراسة بأنه "مجموعة القواعد اللازمة لحماية البيئة بمشتملاتها، لكي يتمكن كل ساكن عبر تراب الولاية والبلدية من ممارسة نشاطه وتلبية احتياجاته، والعيش في بيئة آمنة ونظيفة له ولأبنائه في الحاضر والمستقبل".

الفرع الثاني: طبيعة النظام العام البيئي المحلي

لتحديد طبيعة النظام العام البيئي المحلي سيتمّ تحديد طبيعة النظام العام كغرض للضبط الإداري الذي تباينت النظرة إليه واختلفت باختلاف الأنظمة السائدة، فمنها من اعتبرته وسيلة لتحقيق غاية ما، ومنها من اعتبرته غاية في ذلك، وبين ذلك وذاك سيتمّ تحديد طبيعة النظام محل الدراسة عن طريق معرفة ما أخذت به الدول ذات النظام الديكتاتوري (أولا)، وذات النظام الديمقراطي (ثانيا) فيما يلي.

أولا- طبيعة النظام العام في الأنظمة الديكتاتورية: ترى الأنظمة الديكتاتورية ومنها الفاشية والنازية أنّ النظام العام هو الإبقاء على هيبة الحكم وصيانتها من الانهيار وتحصينه من أيّ ثورة أو انقلاب يواجهه، وتبرّر هذه الأنظمة سلوكها بذريعة الوحدة الوطنية، فمن غير الممكن حسب هذه الأنظمة بناء وحدة وطنية متماسكة بين أفراد الشعب في غياب النظام العام، وإضافة إلى ذلك فإنّ هذه الأنظمة تتدرّج بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية لتجعل من النظام العام غاية أساسية وضرورة وأولوية لفائدة الجماهير، ولتحقيق التنمية لا بد من تسخير كل القوى وتجنيد كل الطاقات، ولو أدى هذا الأمر إلى تقليص مساحة النظام العام⁽²⁾.

ثانيا- طبيعة النظام العام في الأنظمة الديمقراطية: بعكس نظرة الأنظمة الديكتاتورية للنظام العام الذي اعتبرته غاية في ذاته فإنّ الأنظمة الديمقراطية تعتبره وسيلة غايتها الحفاظ على الحقوق والحريات العامة للمواطنين، وأنّ الهدف الأسمى هو الإنسان وليس النظام، فالنظام خلق من أجل الإنسان وليس العكس، ممّا يلزم الدولة عدم التدخّل في شؤون المواطنين إلّا للضرورة القصوى وضمن حدود ضيقة جدا، لأنّ الحرية هي الأساس والقاعدة لدى الأنظمة الديمقراطية وأنّ تدخّل الدولة في شؤون الأفراد هو الاستثناء، لذا لم يكن الحفاظ على النظام العام في الأنظمة الديمقراطية مجردا من أيّ اعتبار آخر وإمّا عملت بمنطق التوازن بين الحقوق والحريات الأساسية للمواطنين وبين ضرورات الحفاظ على النظام العام الذي يهدف إلى تحقيق مجموعة من الأهداف أهمّها صيانة الأمن الاجتماعي وتثبيت الاستقرار السياسي وتوفير السلامة العامة وإعطاء الأفراد جميع حقوقهم وحرّياتهم المكفولة في الدستور وتقديم كل الضمانات لأجل ذلك، وإشباع حاجات المجتمع بما يحقّق العدالة، والمساواة⁽³⁾.

(1)- أحمد موقاي بناني، المرجع السابق، ص. 53، 54، ناصر لباد، المرجع السابق، ص. 18، إبراهيم يامة، المرجع السابق، ص. 90.

(2)- المرجع نفسه، ص. 77، 78، نقلا عن محمد حسن دخيل، الحريات العامة في الظروف الاستثنائية. منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، ط1، 2009، ص. 72.

(3)- المرجع نفسه، ص. 77، 78، نقلا عن محمد حسن دخيل، المرجع السابق، ص. 72.

من خلال دراسة طبيعة النظام العام كغرض للضبط الإداري يتبيّن أنّ تحديد طبيعة النظام ترتبط بتحديد طبيعة الضبط الإداري البيئي كنشاط، ومنه يمكن القول على طبيعة النظام العام البيئي المحلي في التشريع الجزائري بأنها وسيلة غايتها الحفاظ على حق الإنسان في البيئة المحليّة الآمنة النظيفة والذي يعتبر واجبا من واجبات الدولة، وبالتالي فهو وسيلة تبرّر تدخّل هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية البيئة المحليّة التي اعتبرها المشرّع الدستوري حقا من حقوق الإنسان، ويمكن اعتبارها أيضا غاية ووسيلة، أي هي غاية الضبط الإداري البيئي المحلي ووسيلة لتحقيق غاية نهائية هي حماية العناصر المختلفة للبيئة المحليّة بما يضمن الحماية الفعلية للنظام البيئي والإبقاء على توازنه الطبيعي.

الفرع الثالث: خصائص النظام العام البيئي المحلي

لما كان النظام العام البيئي المحلي كهدف لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي لا يختلف عن النظام العام الغرض الوحيد لنشاط الضبط الإداري عامّة إلا من حيث مجال الحماية، فإنّ الخصائص المميّزة لهذا الأخير تبقى السمة المميّزة للنظام العام البيئي المحلي، منها أنّ النظام العام مجموعة من القواعد الآمرة (أولا)، ليس من صنع المشرّع وحده (ثانيا)، فكرة مرنة ومتطورة (ثالثا)، يتصّف بالعمومية (رابعا) انتماءه إلى نطاق التفسير القضائي (خامسا)، يتم توضيحها فيما يلي.

أولا- النظام العام البيئي المحلي مجموعة من القواعد الآمرة: لما كان النظام العام يستهدف المحافظة على القيم والمثل العليا والمصالح السياسية والاقتصادية والاجتماعية في المجتمع التي لا غنى عنها للنظام الاجتماعي، فإنّ المشرّع يسعى لتنظيمها بقواعد آمرة ترتّب عدم جواز مخالفتها⁽¹⁾، وبالتالي فمن باب أولى تنظيم المسائل المتعلقة بالبيئة وعناصرها بقواعد آمرة لما للبيئة من أهميّة لبقاء الإنسان، وبذلك فإنّ القواعد القانونية التي تعنى بشؤون البيئة نظّمها المشرّع بقواعد قانونية آمرة تضمّنّها الدستور الذي أقر حق الإنسان في البيئة بشرط أن تكون آمنة وسليمة وخالية من التلوّث، وجعل الاختصاص الأصيل في حمايتها لمؤسّسات الدولة، وجعل حق الإنسان في الثقافة والصحة... مكفول دستوريا، وتلك الحماية تكون بموجب قواعد القانون الإداري الآمرة لأنها فرع من فروع قواعد القانون العام، بما فيها قواعد قانون الولاية والبلدية وحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والنظام العام للغابات والتوجيه العقاري والتوجيه الفلاحي والتهيئة والتعمير والصيد... إلخ.

ثانيا- النظام العام البيئي المحلي ليس من صنع المشرّع وحده: يقصد بهذه الخاصية وإن كان المشرّع يقوم بدور كبير في التعبير عن فكرة النظام العام وتطورها ورغم ذلك لا يمكنه فرضه بالقوّة، ذلك أنّ النظام العام ليس نتاج النصوص القانونية بصفة مطلقة إنّما هو تعبير عن فكرة اجتماعية في لحظة معيّنة تكون المصدر المباشر والرئيسي للنظام، لذلك كان للأعراف والتقاليد المحليّة دور كبير في تكوين النظام العام⁽²⁾، وترتّبيا على ذلك لا يكون النظام العام قابلا للاستمرار في مجتمع معيّن إلا إذا استمر

(1)- عصام الدبس، المرجع السابق، ص.173.

(2)- المرجع نفسه، ص.173.

تقبل أفراد له فهو إذا يفترض رضا المحكومين⁽¹⁾، وبالتالي من الخطأ قصر النظام العام على النصوص القانونية المكتوبة وحدها لأنه لا يوجد في القانون الوضعي وحده، وإنما قد تعبر عنه المبادئ التي يعتنقها المجتمع في لحظة معينة حتى ولو لم تتضمنها النصوص القانونية⁽²⁾.

ومما سبق يتأكد وجود فكرة النظام العام البيئي المحلي كدليل على ما تم إقراره لهذه الخاصية، ما يبرر وجود هذه الفكرة حتى وإن لم يؤطرها المشرع صراحة كما سبق بيانه، فيكفي قبول شريحة واسعة من أفراد المجتمع لوجودها، وهذا ما حدث بالفعل حين اتسعت دائرة المندادين بحماية البيئة ووقايتها ما أكسبها قيمة قانونية رفيعة جعلت أمر حمايتها تشريعياً أمراً مؤكداً ما يجعل الفكرة محل الدراسة فكرة قانونية ولو لم يتم ذكرها صراحة.

ثالثاً- النظام العام البيئي المحلي فكرة مرنة ومتطورة: يتسم النظام العام بسمي التطور والمرونة لأنه يختلف من زمان لآخر ومن مكان لآخر، كما يختلف من دولة إلى أخرى، وذلك لارتباطه بالقيم الدينية والأخلاقية، التقاليد والعادات⁽³⁾ ولعل هته السمة تنطبق على النظام العام البيئي المحلي، لأنه ولوقت قريب لم تكن القضايا البيئية من النظام العام وعند ارتفاع الأصوات المنادية بضرورة حماية البيئة ودخول مضمون هذه الحماية إلى المنظومة التشريعية لغالبية الدول، تطورت النظرة للبيئة وأخذت بعض الدول على عاتقها مهمة حمايتها من المضار التي تعترضها استنزافاً وتلوثاً، وكل عرقلة لتلك الحماية تعتبر إخلالاً بالنظام العام البيئي فيها.

وتأسيساً على ذلك قد يأتي يوماً يتغير كل ذلك ويظهر إلى الوجود نظام عام ذا مضمون آخر وبالتالي ففكرة النظام العام باقية بقيام الدولة كتنظيم إداري، وإن تغير مضمونها فقد يكون صيد حيوان معين لا يشكّل أي مشكلة لكن قد يحدث أن يصنّف هذا الحيوان ضمن قائمة الحيوانات المهددة بالانقراض ما تصبح عملية المحافظة عليه ومنع اصطیاده من النظام العام البيئي، وكل من يقوم بذلك يكون قد خرق مقتضيات النظام العام البيئي وبالتالي يستحق العقاب.

رابعاً- النظام العام البيئي المحلي يتصف بالعمومية: إنّ الغاية من إجراء الضبط الإداري عامة هو الحفاظ على النظام العام للجماعة بعناصره، مما قد يترتب عليه من تقييد للحريات والأنشطة الفردية، لذا يجب أن يكون النظام المشمول بالحماية عامّاً، وقد تكون هذه الجماعة في صورة أفراد غير معينين وقد يكون شخص واحد لكن غير معين لا تربطه بأسباب التهديد أية صلة خاصة، وإنما ينبعث الخطر من مصدره ليصيب ما يصادفه، إذا فالشخص الذي يهدده اضطراب النظام العام غير محدد⁽⁴⁾.

(1) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 169.

(2) - فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 171.

(3) - للتفصيل، أنظر، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 171، 170، عصام الدبس، المرجع السابق، ص. 173، 174، فيصل نسيغة، رياض دنش، المرجع السابق، ص. 170، 169، حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 173، 175.

(4) - أنظر، زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات "دراسة مقارنة". دار قنديل للنشر، عمان، ط 1، 2014، ص. 47، حسام مرسي، المرجع السابق، ص. 176.

ولقد اهتم الفقهاء بإبراز عمومية النظام العام حيث قيل إذا أريد للحريّة أن تمارس في الطريق العام وهو مخصّص بطبيعته لمزاولة بعض مظاهرها، أو في المحافل العامّة التي يتردّد عليها الجمهور فإنّه من الضروري أن تخضع هذه الحريّة لنظام ضبط محكم لا يهدف إلى كبت هذه الحريّة وإنّما تنظيمها، ومن ثمّ يعتبر كل تدبير تنظيمي ضابطا يتّجه إلى كفالة النظام والسكينة والأمن في الطريق العام سائغا مشروعا⁽¹⁾، وبالتالي فالآليات القانونية المقرّرة لحماية البيئة في التشريع الجزائري هي قواعد عامّة ومجرّدة لا تخاطب شخصا معيّنًا بذاته وإن كان التدبير الضبطي موجّها لفئة معيّنّة، فذلك لا ينقص من عمومية النظام العام البيئي المحلي شيئا كهدف لممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي.

خامسا- انتماء فكرة النظام العام البيئي المحلي إلى نطاق التفسير القضائي: مفاد هذه الخاصيّة هو أنّ القاضي باعتباره عضوا في جماعة معيّنّة يتوافر لديه الإدراك بالخصائص السياسيّة لفكرة القانون كما تظهر في هذه الجماعة، وهو أيضا يعني الضمير الكامن للقانون في بلده وروح هذا القانون أي النظام العام، فالأمر إذن يتعلّق بفكرة اجتماعية يجب أن يحسّها القاضي بشعوره، لذا فإنّه يترك للقاضي تفسيره تفسيراً ملائماً لروح عصره، ويكاد في هذه الحالة يكون مشرّعا في هذه الدائرة المرنة، بل هو مشرّع يتقيّد بأداب عصره ونظم أمنه الأساسيّة ومصالحه العامّة⁽²⁾، وذلك ليس بالأمر الغريب كون القضاء هو مؤسس القانون الإداري بنظريّاته المختلفة وما تنطوي عليه من نظريات وأفكار بما فيها فكرة النظام العام والتطورات الحاصلة لها وصولاً لفكرة النظام العام البيئي عامّة والمحليّ خاصّة.

وبالاعتماد على ما سبق بيانه يتأكد الوجود القانوني لفكرة النظام العام البيئي المحلي لا سيما من خلال تحليل مضمون صلاحيات هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي ومقارنتها بما تمّت دراسته حتى هذه النقطة من هذا الفصل، لا سيما خصائص النظام العام التي أمكن تطبيقها على الفكرة محلّ الدراسة ما يثبت أنّ فكرة النظام العام تبقى واحدة وإن اتّسع مضمونها وتطوّرت لتشمل مضامين أخرى تضيف عليها صفات إضافية، وإن لم يتمّ ذكرها صراحة على غرار صفة البيئي المحليّ، فظهورها حتمية فرضتها ضرورة الاهتمام الرسمي بقضايا البيئة وحمايتها القانونية والقضائية، وأمر عدم ذكرها صراحة بموجب نص قانوني صريح أمر منطقي برّته حقيقة قانونية، مفادها التأطير القانوني لأي مسألة يأتي لاحقا على الاهتمام بها وإثارتها في الواقع ودليل على ذلك دسترة حق الإنسان في البيئة السليمة، لأنّه ولوقت قريب لم يكن من الحقوق المعترف بها للإنسان ليصبح بعد ذلك حقا دستوريا واجب على الدولة حمايته كان سببا لإجراء تعديلات دستورية لدساتير أغلب دول العالم.

وبالتالي حصر غايات النشاط الضبطي البيئي المحلي في الحفاظ على النظام العام البيئي المحلي يستوعب مضمونه بقيّة الأغراض المشار إليها صراحة في المنظومة التشريعية الجزائرية، بما ينعكس على

(1) - حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري "دراسة مقارنة فرنسا، مصر، ومبادئ الشريعة الإسلامية". دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص.73.

(2) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.169.

الحفاظ على أمن الأشخاص وصحتهم في ظل ضمان العيش في بيئة آمنة وصحية، كمطلب وكحق من حقوق الإنسان يؤمن له الحفاظ على المقومات الأساسية وحتى الثانوية اللازمة لتوفير العيش الكريم له حتى يستوفي أجله المقرر من طرف خالقه الله عز وجل.

الفرع الرابع: عناصر النظام العام البيئي المحلي

لم يحدّد المشرّع الجزائري على غرار باقي التشريعات عناصر محدّدة للنظام العام وإنما تولى مهمّة القيام بذلك فقهاء القانون الإداري، حيث قرنها في البداية بالمظهر المادّي المحسوس لتشمل الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، ثم اتسعت لتشمل بعد ذلك عناصر أخرى على غرار الآداب عامّة وجمال الرونق والرواء والنظام العام الاقتصادي...، ونظرا لخصوصية النظام العام محلّ الدراسة يمكن تحديد عناصره تبعا للمشكّلتين اللتين تعاني منهما البيئة، الاستنزاف والتلوّث التين تؤثران على أمن البيئة المحليّة (أولا) وصحتّها (ثانيا)، وهما عنصرا النظام العام محلّ الدراسة اللذين سيتمّ التفصيل فيهما فيما يلي.

أولا- أمن البيئة المحليّة: إذا كان الأمن العام كعنصر من عناصر الضبط الإداري ينصرف مدلوله إلى تأمين الفرد على نفسه وولده وماله من الأخطار التي تهددها⁽¹⁾، فإنّ ذلك لن يتحقّق بعيدا عن تأمين البيئة المحليّة المحيطة به من الأخطار التي تهددها، ونظرا لأهميّة هذا العنصر سيتمّ بيان المقصود به، وبيان عناصره فيما يلي.

1- تعريف أمن البيئة المحليّة: لم يحظ مصطلح أمن البيئة المحليّة على غرار الأمن العام كعنصر من عناصر الضبط الإداري بأيّ تعريف تشريعي في المنظومة التشريعية الجزائرية على غرار باقي التشريعات، وعدم وجود تعريف قانوني لمصطلح الأمن عامّة وأمن البيئة المحليّة خاصّة لا يعني عدم الاهتمام بقضايا الأمن وما تنطوي عليه من عناصر، إذ منذ بدأ الخليقة والإنسان يسعى للحصول على الأمن والتمتّع به الذي يعني في لغة العرب نقيض الخوف، وقد ورد ذكره بهذا المعنى في القرآن الكريم في أكثر من موضع منها قوله عز وجل ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ﴾⁽²⁾، وقوله ﴿...وَلْيُبَدِّلْ لَهُمُ مِنْ بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا...﴾⁽³⁾، وقوله ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ﴾⁽⁴⁾، ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِنْ كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعَمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾⁽⁵⁾، وقوله ﴿...وَمَنْ دَخَلَهُ

(1) - لقد عرّف الأمن العام كعنصر من عناصر النظام العام على أنّه "اطمئنان الإنسان على نفسه، وعرضه، وماله من خطر الاعتداء سواء كان مصدره الطبيعة كالفيضانات والبراكين والزلازل والحرائق، أم الإنسان كحوادث المرور وارتكاب الجرائم وانهايار المباني، أم كان مصدره الحيوان كالحيوانات الضارة والمفترسة"، أنظر، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص. 86، عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 78، حلمي الدقوقي، المرجع السابق، ص. 53.

(2) - أنظر، الآيتين 3، 4 من سورة قريش.

(3) - أنظر، الآية 55 من سورة النور.

(4) - أنظر، الآية 83 من سورة النساء.

(5) - أنظر، الآية 112 من سورة النحل.

كَانَ آمِنًا...⁽¹⁾، وبنفس المعنى عرّفه البعض بأنه "زوال الخوف، واطمئنان القلب، والشعور بالسلامة في حياة الفرد، والمجتمع بالوطن"⁽²⁾.

ذلك عن معنى مصطلح الأمن أمّا عن تعريف المصطلح محلّ الدراسة والذي ورد ذكره بتعبيرات مختلفة، فقد اهتمّ بعض الباحثين والفقهاء بتعريفه في غياب تعريف تشريعي له حيث عرّف تحت تسمية الأمن العام البيئي على أنه "حماية الأفراد من الأخطار الطبيعية كالزلازل والفيضانات، أو ما يقوم به الأفراد من مشاريع ونشاطات كالمصبات والنفايات ورمي المخلفات في كل الأماكن"⁽³⁾.

وبتحليل مضمون هذا التعريف يتضح في البداية عدم إمكانية الاعتماد عليه لاتخاذ تعريفًا جامعا لمصطلح أمن البيئة المحليّة أو بتعبير آخر الأمن البيئي، كونه ينصرف لتعريف الأمن العام كعنصر تقليدي من عناصر النظام العام الذي يعنى ويهتم بأمن الإنسان دون غيره من الكائنات الحيّة، وإن كان قد أشار واضعه لبعض الأضرار التي قد تهدّد أمن الإنسان ووجوده ذات العلاقة بالضرر البيئي.

وعرّف تحت تسمية الأمن البيئي⁽⁴⁾ على أنه "تحقيق أقصى حماية للبيئة بكافة جوانبها في البرّ والبحر والهواء، ومنع أيّ تعديّ عليها قبل حدوثه منعا لوقوع الضرر من خلال اتخاذ الإجراءات الوقائية اللازمة من خلال سن القوانين واللوائح من أجل الحفاظ على البيئة"⁽⁵⁾.

مقارنة بالتعريف الذي سبقه يتضح توفيق واضح هذا التعريف الأخير للأمن البيئي ومع ذلك لا يمكن اعتماده كتعريف جامع مانع للمصطلح محلّ الدراسة كون واضعه وقع في عمومية التعريف عند النظر إليه من زاوية دراسة القانون الإداري، حيث درج شارحيه، فقهاؤه، ودارسيه على التفرقة بين عناصر النظام باعتباره غرضاً للضبط الإداري، وإن كان عنصر الأمن العام قد يحتوي بقيّة العناصر، ولهذا الاعتبار وبالنظر إلى مضمون التعريف محلّ التحليل يتضح بأنّ فعل التعديّ على البيئة يأخذ صورا مختلفة تختلف معه النتائج، حيث عدم توقّر الهواء بسبب استنزافه يختلف في عواقبه عن وجوده لكن ملوثًا، حيث في الأولى يؤدّي عدم وجوده لثوان معدودات إلى الموت الحتمي لاسيما بالنسبة للحيوان، والإنسان، أمّا وجوده ولكن ملوثًا سيؤدّي للمرض وان كان ذلك قد يؤدّي إلى الهلاك عاجلا أم آجلا حسب نوع الملوث ودرجته، وبالتالي الحالة الأولى تتعلق بعنصر الأمن البيئي الذي يتعلّق تهديده بتهديد الكائن الحي في وجوده، أمّا الحالة الثانية فتتعلّق بالعنصر الثاني من عناصر النظام العام البيئي التي سيأتي تفصيلها لاحقا الذي ينصرف تهديده إلى تهديد صحته.

(1) - أنظر، الآية 97 من سورة آل عمران.

(2) - لمزيد من التعريفات أنظر، زانا رسول محمد أمين، المرجع السابق، ص.53، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.154، حسام مرسي، المرجع السابق، ص.105.

(3) - محمد غريبي، المرجع السابق، ص.19، نقلا عن سكيبة عزوز، الموازنة بين أعمال الضبط الإداري والحزبات العامة، مذكرة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر، 1990، ص.33.

(4) - يرى بعض الباحثين بأنّ مصطلح الأمن البيئي حديث نسبيا ارتبط بظهور بالتداعيات، والحوادث البيئية التي كانت ساحة الخليج صرحا لها إبان الحرب العراقية الإيرانية، ثمّ حرب الكويت عام 1991...، ولمزيد من التفصيل أنظر، سليمان منصور يونس الحبوبي، المرجع السابق، ص.24.

(5) - زينب عباس محسن، المرجع السابق، ص.148، سليمان منصور يونس الحبوبي، المرجع السابق، ص.24.

وقد وجد تعريف آخر للأمن البيئي كان من المناسب ذكره في هذا المقام حيث ينصرف مدلول في نظر واضعه إلى "الحفاظ على التوازن الفطري والطبيعي للبيئة والعودة به إلى منسوبه الطبيعي بعد اختلاله بسبب تدخلات الإنسان وأنشطته المقصود منها وغير المقصود"⁽¹⁾.

من خلال هذا التعريف الأخير وبقراءة سطحية له يتبين بأنه يقترب من المعنى الحقيقي لمصطلح الأمن البيئي المتعلق بوجود المورد لا بنوعيته، ووجوده يعني بالضرورة المحافظة على التوازن المطلوب للبيئة بما يضمن البقاء لجميع العناصر التي يرتبط بعضها ببعض بتقديره عز وجل، لكن بتحليل مضمونه يتضح أن الاعتماد على هذا التعريف قد يؤدي إلى إعاقة توفير الأمن البيئي حيث أن عملية الحفاظ على التوازن الفطري والطبيعي للبيئة قد يكون ممكناً لو أن الإنسان لم يحدث تغيرات جذرية في البيئة اختفت معها مظاهر التوازن الطبيعي والفطري ليحل محله توازن آخر قد يجهل الإنسان نفعه إلا بعد اختفائه، أو قد يكتشف ضرره بعد تحقيقه، وأمر العودة بالتوازن إلى منسوبه الطبيعي بعد اختلاله لا يقل صعوبة على الحفاظ عليه حيث من الصعب العودة به في أحيان كثيرة لاسيما وإن تعلق الأمر بمورد قد ثبت نضوبه، وبكائن حي قد ثبت انقراضه وبإنسان قد قضى نحبه وموقع أثري قد ثبت تهديمه...، وتلك هي ميزة الضرر البيئي.

وبالتالي الأمن البيئي عامّة وأمن البيئة المحليّة خاصّة كعنصر من عناصر النظام العام البيئي المحلي ينصرف مدلوله إلى (المحافظة على سلامة الإنسان ووقايته من الأخطار التي تهدده في كيانه، بما تشمله من ضرورة المحافظة على ما هو موجود فعلاً من عناصر البيئة المحليّة حيوية كانت أم لاجيوية والحيلولة دون استنزافه للوفاء بمقومات عيش الإنسان في الوقت الحاضر دون المساس بمقومات عيش الأجيال القادمة).

ومما سبق يتضح الارتباط الوثيق بين عنصر أمن البيئة المحليّة وحماية عناصرها من خطر الاستنزاف هذا الخطر الذي ظهرت آثاره السلبية في اختفاء الأنواع وانقراضها، شح الموارد البيئية اللاحوية وندرته وغيرها، وبالرغم من استفحال هذه المشكلة البيئية وشيوعها لم يتم العثور على تعريف قانوني لها حيث اقتصر بعض التشريعات على ذكرها باعتبارها مظهراً من مظاهر التدهور البيئي، على غرار المشرعين الأردني والمصري، حيث عرّفه المشرع الأردني بموجب المادة 7/2 من القانون 52 لسنة 2006 المتعلق بحماية البيئة على أنه "التأثير على البيئة بما يقلل من قيمتها أو يشوّه من طبيعتها أو يستنزف مواردها أو يضر بالكائنات الحيّة أو الآثار" وهو نفس التعريف الوارد في المادة الأولى/8 من القانون رقم 50 لسنة 2006 المتعلق بحماية البيئة المصري.

ذلك فيما يخص التشريعات المقارنة، أمّا عن المشرع الجزائري وبالرغم من عدم الذكر الصريح لخطر الاستنزاف فذلك لا ينفي إقراره لحماية الموارد البيئية من خطره، وذلك بضرورة الحفاظ على الموارد البيئية

(1) - شاكور معنز شاكور، رؤية حول أمن وحماية البيئة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998، ص.226.

كما ما يعني المحافظة على أمن البيئة المحلية بالمضمون السابق ذكره، وذلك في ثلاث مواضع مهمّة ارتكزت عليهما حماية البيئة نظره.

- الأول من خلال تحديده للأهداف المرجو تحقيقها من خلال إصداره لقانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون رقم 10/03 حيث تمت الإشارة لذلك الخطر ضمينا من خلال هدفين من بين الستة الأهداف المنصوص عليها صراحة بموجب المادة 2 منه، ويتعلّق الأمر بغاية "الوقاية من كل... والأضرار الملحقة بالبيئة وذلك بضمان مكوّناتها"، وغاية "ترقية الاستعمال الايكولوجي العقلاني للموارد الطبيعية المتوقّرة...".

- والثاني من خلال تحديده للمبادئ التي يتأسّس عليها قانون حماية البيئة حيث تمت الإشارة إليه ضمينا ضمن "مبدأ عدم تدهور الموارد الطبيعية الذي ينبغي بمقتضاه تجنّب إلحاق الضرر بالموارد الطبيعية كالماء والهواء والأرض وباطن الأرض، والتي تعتبر في كل الحالات، جزء لا يتجزأ من مسار التنمية، ويجب أن لا تؤخذ بصفة منعزلة في تحقيق تنمية مستدامة".

- الثالث ضمن أدوات تسيير البيئة المحدّدة بموجب المادة 3 من القانون رقم 10/03 بست (6) أدوات، منها تحديد المقاييس البيئية التي فصلت في مضمونها المادة 11 من نفس القانون والتي جاء فيها "تسهر الدولة على حماية الطبيعة والمحافظة على السلالات الحيوانية والنباتية ومواقعها، والإبقاء على التوازنات البيولوجية والأنظمة البيئية والمحافظة على الموارد الطبيعية من كل أسباب التدهور التي تهددها بالزوال، وذلك باتخاذ كل التدابير لتنظيم وضمان الحماية".

من خلال الأحكام أعلاه تتضح الإشارة الصريحة لضرورة الوقاية من التدهور البيئي كضرر يتسبب في زوال الموارد الطبيعية، وهو الضرر الذي اهتمت بعض التشريعات بتعريفه صراحة على غرار بقية المهتمّين⁽¹⁾ كضرر شامل للاستنزاف وباقي الأضرار الأخرى التي يمكن اختصارها في التلوّث كما سيأتي تفصيله لاحقا.

ومن خلال تعريف التدهور البيئي المشار إليه أعلاه تتأكد صفة الضرر المتسبب في التأثير على عناصر البيئة كما وهو الاستنزاف، ونظرا لخطورته، فقد كان موضع اهتمام بعض الفقه الذين قاموا بتعريفه، على أنه "الإفراط في استهلاك مورد ما يؤدي إلى نضوبه"⁽²⁾، وعرف على أنه "تقليل قيمة المورد أو اختفائه عن أداء دوره العادي في شبكة الحياة والغذاء"، ولا تكمن خطورة استنزاف المورد فقط عند حد اختفائه أو التقليل من قيمته، وإنما الأخطر من كل ذلك تأثير الاستنزاف على توازن النظام البيئي الذي ينتج عن أخطار غير مباشرة بالغة الخطورة، ذلك أنّ استنزاف مورد من الموارد قد

(1) - لمزيد من تعريفات التدهور البيئي، أنظر، علة بطاش، التدهور البيئي وإشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد. مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصّص حقوق الإنسان والأمن البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013، 2014، ص. 14، 27.

(2) - أنظر، سيرانو، الجوزاء، بيئتنا في خطر، منتديات غروب للحوار العربي، 2004، ص. 21.

يتعدى أثره إلى بقية الموارد الأخرى، ومن هنا تتسع دائرة المشكلة وتتداخل محليا وعالميا⁽¹⁾، وقد ارتكز مفهوم الاستنزاف في على مبدأ أن الإنسان له سيادة مطلقة على كل مكونات البيئة المحلية المحيطة به يفعل فيها وبها ما يشاء مهما ترتب على مشيئته من آثار.

2- عناصر أمن البيئة المحلية: بتنوع عناصر البيئة المحلية بين العناصر اللاحيوية والحيوية، فأمنها يتعلّق بتأمين جميع عناصرها وأي إخلال بأمن أحد العناصر سينعكس على العنصر الذي يليه، وللتفصيل سيّتم بيان عناصر كل من أمن البيئة اللاحيوية وأمن البيئة الحوية فيما يلي.

- **أمن عناصر البيئة المحلية اللاحيوية:** يتعلّق أمن عناصر البيئة المحلية اللاحيوية بأمن مكوناتها من هواء وماء وأرض، إضافة لتأمين الغذاء كعنصر ضروري لبقاء الكائنات الحية، يتمّ بيانها فيما يلي.

✓ **الأمن الهوائي:** لم يعرف المشرّع الجزائري الأمن الهوائي على غرار الأمن البيئي عامة ولم يتمّ العثور على ذلك في بعض التشريعات المقارنة التي تمّ الاعتماد عليها في هذه الدراسة، ويرجع ذلك إلى طبيعة استنزاف طبقات الغلاف الجوي الذي لا يفنى بالاستعمال المباشر بمقدر ما يفنى بتلوّثه الذي يؤثّر في تركيبة غازاته، واستنزاف مصادر انبعاثه ولم يتمّ العثور على أي تعريف فقهي له.

ومع ذلك وبالرجوع إلى الأحكام المتعلقة بمقتضيات حماية الهواء والجو في التشريع الجزائري الوارد ذكرها في مضمون الفصل الثاني من الباب الثالث تحت عنوان مقتضيات حماية البيئة من القانون رقم 10/03 وبالرجوع إلى المادة 2/46 منه، والتي جاء فيها "يجب على الوحدات الصناعية اتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليل أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون"، وإن كان المشرّع قد اقتصر على ذكر طبقة الأوزون كونها أكثر الطبقات التي ثبتت تضرّرها من الأنشطة البشرية، إلاّ أنّه يمكن تعميم ذلك على باقي الطبقات، ومنه يمكن اقتباس تعريف الأمن الهوائي على أنّه (الحفاظ على الغلاف الجوي وتأمين طبقاته من خطر الاستنزاف، عن طريق اتخاذ كل التدابير الوقائية اللازمة للتقليل أو الكف عن ذلك).

- **الأمن الأرضي:** لم يعرف المشرّع الجزائري الأمن الأرضي بالرغم من أهمية الأرض باعتبارها مخزن للموارد البيئية التي ترتكز عليها التنمية، وهي الأرضية التي تقام عليها بيئة الإنسان المشيّد، وبيئة مناسبة لباقي الكائنات الحية إلاّ أنّه يمكن استنتاج ذلك من الأحكام المقرّرة لمقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض لاسيما ما نصّت عليه المادتين 59 و60 من القانون رقم 10/03 بحيث يمكن تعريفه على أنّه (حماية الغلاف الأرضي من كل أشكال الاستنزاف من خلال ترشيد استعمال مكوناته من جهة وتخصيص الأرض للاستعمال المطابق لطابعها والحفاظ على وجهتها إن كانت فلاحية أو غابية أو رعوية أو حضرية، ويجب أن يكون استعمالها لأغراض تجعل منها غير قابلة للاسترداد محدودا).

(1) - عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.21، نقلا عن زين الدين عبد المقصود، البيئة والإنسان، دار البحوث العلمية، الكويت، د س ن، ص.159.

- الأمن المائي: خلاف للأمن الهوائي والأرضي فقد حضي الأمن المائي بعدة تعريفات منها بأنه "المحافظة على الموارد المائية المتوفرة... واستخدامها بالشكل الأفضل وعدم تلويثها وترشيد استخدامها في الري والصناعة والشرب، والسعي بكل السبل للبحث عن مصادر مائية جديدة وتطويرها ورفع طاقات استغلالها"⁽¹⁾.

بتحليل هذا التعريف يتضح بأنّ واضعه لم يعرف الأمن المائي باعتباره عنصراً من عناصر النظام العام البيئي محلياً كان أم وطنياً، بقدر ما عرفه بأنه غرض تسعى الدولة إلى تحقيقه من خلال ممارستها لنشاطها بوجهيه الإيجابي من خلال ضمان توفير المياه الكافية عن طريق تطوير عمليات البحث عن مصادر جديدة للموارد المائية، والسلي عن طريق حمايته من التلوث، والمحافظة على الموارد المائية المتوفرة وترشيد استعمالها في جميع استعمالاته من ريّ وصناعة وشرب.

وعرف على أنه "تحقيق الكفاية المستدامة، العدالة والإدارة المستقبلية للموارد المائية"⁽²⁾.

بتحليل مضمون هذا التعريف يتبين بأنه أكثر اتساعاً من مضمون الأمن المائي محل الدراسة على غرار سابقه، ليشمل ضمان توفير الموارد المائية عن طريق نشاطي المرفق العمومي والضبط الإداري إلا أنه ما يعاب عليه أنه اقتصر إدارة الموارد المائية على المستقبل، في حين تلزم لضمان المحافظة على أمن الموارد المائية المحلية إدارتها حاضراً لضمان تواجدها مستقبلاً.

كما يقصد به حسب تقرير التنمية الإنسانية لعام 2006 "الحرص على أن يكون لكل شخص مصدر يعتمد عليه للحصول على مياه مأمونة بالقدر الكافي وبالسعر المناسب حتى يتمكن من أن يعيش حياة ينعم فيها بالصحة والكرامة، والقدرة على الإنتاج مع الحفاظ في نفس الوقت على النظم الأيكولوجية التي توفر المياه وتعتمد عليها في نفس الوقت، وعندما لا تتوفر تلك الظروف أو عندما ينقطع السبل للحصول على المياه يواجه البشر أخطار كبيرة تتعلق بالأمن البشري ترجع إلى اعتلال الصحة وانقطاع سبل المعيشة"⁽³⁾.

من خلال مضمون هذا التعريف للأمن المائي يتضح اتساعه على غرار سابقه ليشمل كل ما يتعلق بالأمن المائي كعنصر من عناصر النظام العام البيئي مع أنه كان أكثر توضيحاً، حيث اشتمل على جميع عناصر التعريف من تحديد القصد من تحقيق الأمن المائي والغرض منه، والنتائج السلبية النهائية المترتبة عن اختلاله.

وبالتالي فالأمن المائي محل الدراسة يقتصر مضمونه على (تنظيم الأنشطة البشرية للمحافظة على الموارد المائية المتوفرة في الإدارة المحلية، وترشيد استعمالها في مختلف استخداماتها).

⁽¹⁾ - بيان العساف، انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي "دراسة حالة حوضي الأردن و الرافدين". أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص.95.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص.95.

⁽³⁾ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية الإنسانية (PNUD)، ما هو أبعد من الندرة، القوة، الفقر، وأزمة المياه العالمية. 2006، ص.3.

- الأمن الغذائي: يتعلّق الأمن الغذائي بعنصر هام من عناصر الحياة بالنسبة لجميع الكائنات الحيّة وهو الغذاء الذي عرّفه المشرّع الجزائري بأنّ "المواد الغذائية هي كل مادة خام أو معالجة في منتج نهائي أو نصف نهائي ومخصّصة للاستهلاك البشري، وكل مادة أخرى تدخل في عملية صنع أو تحويل أو معالجة المادة الغذائية"⁽¹⁾، كما عرّفه أيضا على أنّه «تعدّ مأكولات أو أغذية كل مادة تامّة المعالجة أو معالجة جزئيا أو خام موجهة لتغذية الإنسان وتشمل المشروبات، وصبغ المضغ، وجميع المواد المستعملة في صنع المأكولات، وتحضيرها ومعالجتها باستثناء المواد المقصور استعمالها في شكل أدوية أو مواد تجميل"⁽²⁾.

والغذاء بذلك المعنى يجد مصدره من البيئة المحيطة بالإنسان، بحيث لا يخرج عن إحدى المصدرين إمّا نباتي أو حيواني وقد يكونان معا، وقد يستخدم الإنسان هذين المصدرين بإضافة مصادر أخرى من اختراعه، معتمدا على عناصر البيئة الأخرى لتصنيع أنواع أخرى من الغذاء، أو ما يعرف بالغذاء الكيميائي، واستنادا على هذه المصادر فقد عرّف البعض غذاء الإنسان على أنّه "مجموعة من المواد ذات الأصل النباتي أو الحيواني أو حتى الكيميائي التي يتناولها الإنسان"⁽³⁾، وتضمن له قيام جسمه بوظائفه الحيوية بشكل صحي وسليم، فهو بذلك يوفرّ لجسم الإنسان إمدادا مستمرا من الطاقة ويعمل على تجديد خلايا جسمه، كما يسهم في نمّوه ويضمن له قسطا من الوقاية من الأمراض التي يمكن أن تصيبه"⁽⁴⁾.

وإن كان الفقه على غرار المشرّع لم يولوا غذاء باقي الكائنات الحيّة اهتماما إلاّ أنّه يكتسي من الأهمية ما يجعله موضع اهتمام في هذه الدراسة، وذلك لسبب بسيط كونه يتعلّق بغذاء الإنسان نفسه الذي يجد مصدره في النبات والحيوان كما سبق بيانه، وبالتالي من الضروري الاهتمام بغذاء هذين المصدرين الذي يضمن بقائهما ووفائهما بتغذية الإنسان، وغذاء الحيوان قد يكون مثل غذاء الإنسان أي من مصدر نباتي لآكلات العشب، ومن مصدر حيواني بالنسبة لآكلات اللحوم أي الحيوانات تتغذى على بعضها البعض في حلقات غذائية محكمة من صنع الخالق عزّ وجلّ وكل خلل في إحداها سيؤثر على باقي الحلقات، أمّا النباتات تأخذ غذائها من التربة التي تتغلغل فيها جذورها بمساعدة عناصر البيئة اللاحيوية.

(1) - أنظر، المادة 1/2 من المرسوم الرئاسي رقم 118/05 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلّق بتأين المواد الغذائية (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005)، ص.30.

(2) - أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991، يتعلّق بالشروط المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك (ج ر ع 9 الصادر في 27 فبراير سنة 1991)، ص. 336، 337.

(3) - أنظر، راتب السعود، المرجع السابق، ص.103.

(4) - المرجع نفسه، ص.103، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص.267، علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوّث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر، 2007، ص.54.

ومّا سبق يتبيّن بأنّ التشريعات والمنظّمات الرسمية والفقهاء اهتموا بغذاء الإنسان وبالتالي فإنّ الأمن الغذائي في نظرهم اقتصر على تأمين الغذاء لهذا الأخير، فحسب تعريف منظمة الأغذية والزراعة الدولية (الفاو)، "يتحقّق الأمن الغذائي عندما يتمتع جميع الناس في جميع الأوقات بفرص الحصول من الناحية الماديّة والاجتماعية والاقتصادية على أغذية كافية وسليمة ومغذية تلبّي احتياجاتهم الغذائيّة، وتناسب أذواقهم لكي يعيشوا حياة موفورة بالنشاط والصحة"⁽¹⁾.

أمّا المشرّع الجزائري فقد عرّفه على أنّه "حصول ووصول كل شخص بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء سليم وكاف، ويسمح له بالتمتّع بحياة نشيطة"⁽²⁾.

وعلى غرار الأمن المائي فتعاريف الأمن الغذائي اتّسع مضمونها لتبرير تدخل الدولة بمؤسّساتها عن طريق العمل على ضمان توفير الغذاء اللازم لطالبيه، وكذا العمل على تنظيم الأنشطة البشريّة ذات الأثر الضار أو محتمل الضرر على ضمان ذلك.

واستنادا على ما سبق يمكن تعريف الأمن الغذائي باعتباره عنصرا من عناصر الأمن البيئي المحلي بأنّه (ضمان الغذاء اللازم لجميع الكائنات الحيّة في الإدارة المحليّة عن طريق تنظيم الأنشطة البشريّة)، وأنّه (تنظيم الأنشطة البشريّة لضمان حصول ووصول كل كائن حي بسهولة وبصفة منتظمة إلى غذاء كاف ومناسب يسمح له بالتمتّع بحياة نشيطة).

ثانيا- صحّة البيئة المحليّة: تعتبر صحّة البيئة المحليّة العنصر الثاني والأخير من عناصر النظام العام البيئي المحليّ تبعا للمشاكل التي تعاني منها البيئة، إذ تظهر في مظهرها الثاني على شكل تلوث تعاني منها عناصر البيئة اللاحويّة، التي تنعكس سلبا على صحّة عناصر البيئة الحيويّة، وبذلك فهو يتّسع لشمّل عنصر السكنية العامّة وجمال الرونق والرواء، والآداب العامّة... التي سيّتم التفصيل فيها لاحقا، وفي هذا المقام سيّتم التفصيل فيها من حيث تعريفها وبيان عناصرها، وذلك فيما يلي.

1- تعريف صحّة البيئة المحليّة: فإذا كانت الصحّة العمومية كعنصر من عناصر النظام العام يراد بها وقاية صحّة الجمهور من خطر الأمراض وذلك بمقاومة مسبباتها، من ذلك المحافظة على صلاحية مياه الشرب وتوفير حد أدنى من نقاء الهواء وضمان سلامة الأغذية المعدّة للبيع ومقاومة الأمراض المعدية وحسن التخلّص من الفضلات والنفايات، بإعداد المجاري وجمع القمامة والمحافظة على نظافة الأماكن العامّة⁽³⁾، فإنّ صحّة البيئة المحليّة أوسع من ذلك حيث تضمّ إلى ذلك صحّة باقي عناصر البيئة المحليّة، وبالرغم من اعتبار البيئة الصحيّة حقا من حقوق الإنسان واجب على الدولة حمايته، فإنّ غالبية التشريعات لم تعر اهتمام لموضوع تعريفها.

⁽¹⁾ - وحدة السياسة وتحليل المعلومات المشتركة (جانبو) والمكتب الإعلامي في بعثة الأمم المتحدّة لمساعدة العراق (يونامي)، الضرر البيئي ودوره في انعدام الأمن الغذائي في العراق، اليوم العالمي للبيئة، الأمم المتحدّة، العراق، 2013، ص 1.

⁽²⁾ - أنظر، المادة 1/3 من القانون رقم 16/08 المؤرّخ في 3 غشت سنة 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي (ج ر ع 46 الصادر في 10 غشت سنة 2008)، ص 6.

⁽³⁾ - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص 87، محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2003، ص 170.

وفي غياب تعريف تشريعي لصحة البيئة عامّة حاول بعض الفقهاء القيام بذلك، فعرفها أحدهم على أنّها "جميع جوانب صحة الإنسان بما في ذلك نمط الحياة الذي يتأثر بالعوامل الفيزيائية والكيميائية والحيوية والاجتماعية والنفسية"⁽¹⁾، وعرفها أيضا على أنّها "تلك المعارف والممارسات المستخدمة في تقييم وتصويب وضبط، ومنع هذه العوامل التي يمكن أن تؤثر بشكل سلبي في صحة الأجيال الحاضرة والمستقبلية"⁽²⁾.

الملاحظ على هذين التعريفين أنّهما لم يعرفا الصحة البيئية عموما وإنما اقتصرتا على الإشارة لصحة الإنسان كأحد عناصرها، وبذلك ينطبق التعريفان على الصحة العمومية كعنصر للنظام العام، وبالتالي فلا يمكن الاعتماد على أحدهما كتعريف جامع لصحة البيئة عامّة والمحلية خاصّة.

ومما سبق وإن كان التشريع الجزائري على غرار غالبية التشريعات لم يقدم تعريفا لصحة البيئة عامّة والبيئة المحلية خاصّة، وخلافا لما كان عليه الحال بالنسبة لأمن البيئة المحلية فلا يكاد يخلو تشريع بيئي من تعريف التلوث على اعتبار أنّه المرض الذي يصيب عناصر البيئة اللاحوية فيؤثر على صحة عناصرها الحيّة ما ينتج عنه بيئة محلية غير صحيّة، وبالتالي فقد عرف نقيض الصحة وهو التلوث⁽³⁾.

فعرّفه المشرع المصري على أنّه "أي تغيير في خواص البيئة ممّا قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحيّة أو المنشآت، أو يؤثر على ممارسة الإنسان لحياته الطبيعية"، وعرّفه المشرع التونسي بأنّه "إدخال أيّة مادة ملوّثة في المحيط بصفة مباشرة، سواء كانت بيولوجية أو كيميائية أو مادّية"، وعرّفه المشرع السعودي على أنّه "وجود مادّة أو أكثر من المواد، أو العوامل بكميات أو صفات أو لمدة زمنية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالصحة العامة أو بالإحياء أو الموارد الطبيعية أو الممتلكات، أو تؤثر سلبا على نوعية الحياة ورفاهية الإنسان"⁽⁴⁾.

والمشرع الجزائري على غرار بقية التشريعات فقد استدرك النقص الذي شاب قانون حماية البيئة السابق وأدرج تعريفا للتلوث البيئي في ظل القانون ساري المفعول، بحيث عرفه على أنّه "كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة، يتسبب فيه كل فعل يحدث وضعيّة مضرّة بالصحة وسلامة الإنسان، والنبات والحيوان والهواء والجو والماء والأرض، والممتلكات الجماعية والفردية"⁽⁵⁾.

ومن خلال تعريف التلوث يتبيّن أنّ المشرع الجزائري كان أكثر توفيقا بالنظر لتعريفه للبيئة من خلال نقطتين:

(1) - سليمان بن عبد العزيز المشعل، الصحة البيئية الواقع والطموح. الرياض، سبتمبر 2011، ص.30.

(2) - المرجع نفسه، ص.30.

(3) - لأنّ الصحة بصفة عامّة تعني في لغة العرب ذهاب المرض، وهي خلاف السقم، والسقم بمعنى المرض، وهو نقيض الصحة، للتفصيل أنظر، ابن منظور، المصدر السابق، ص.289، 288، 507.

(4) - أنظر، المادّة رقم 9/1 من النظام العام للبيئة السعودي، المصدر السابق، ص.03.

(5) - أنظر المادّة رقم 8/4 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.10.

- الأولى أنه ألم بجميع عناصر البيئة ومكوناتها التي تكون محلاً للضرر، سواء كانت طبيعية حيوية مثل الإنسان والحيوان والنبات، أو لحيوية كالماء والهواء والأرض، أو العناصر الاصطناعية ممثلة في الممتلكات الجماعية كالمرافق العامة والطرق والعمارات والمناطق الأثرية... أو ممتلكات فردية، وبالتالي يتّضح بأنّ عناصر البيئة المشمولة بالحماية من التلوّث هي عناصر البيئة بمفهومها الواسع، أي العناصر الطبيعية والمشيدة معاً، وأنه لم يحدّد على سبيل الحصر مصادر تلوّث البيئة، بحيث جعل من كل فعل يسبّب ضرراً أو يحتمل تسبب الضرر بالعناصر المشمولة بالحماية مصدراً لتلوّث البيئة وفي ذلك توسيع لمجال مراقبة النشاط الذي يحتمل التسبب في التلوّث البيئي.

- أمّا الثانية تتجلى من خلال مقارنة تعريف المشرّع الجزائري بالتعريف التي تمت الإشارة إليها، حيث أنّ المشرّع الجزائري كان أكثر توفيقاً في الإلمام بعناصر التلوّث بحيث أشار إلى حدوث تغيير في البيئة أو الوسط الطبيعي، وهذا التغيير تبدأ معاملة بحدوث خلل في التوازن الطبيعي لعناصر ومكونات البيئة، وأن يحدث هذا التغيير بفعل الإنسان مثال إلقاء المخلفات الضارة وإفراغ النفايات وإجراء التفجيرات النووية، وحدث أو احتمال إلحاق الضرر بالبيئة، وبذلك يكون قد وضع تعريفاً أكثر إحاطة وتفصيلاً لجوانب التلوّث البيئي، بعكس المشرّعين المصري والسعودي ونظيرهما التونسي، حيث اكتفى الأوّل بذكر محلّ الضرر وآثاره متجاهلاً الإشارة للضرر المتمثل في الملوثات ومصدر الضرر، بينما اكتفى الثاني بالإشارة للملوّث وأثره دون الإشارة إلى مصدره، في حين اكتفى الثالث بذكره للملوثات دون غيرها من عناصر التلوّث (محلّه، مصادره، آثاره)، والتي اشترط بأن يتم إدخالها (الملوثات) بصفة مباشرة، وبالتالي فلا يعتد بتلك المدخلة بصفة غير مباشرة.

وبالرغم من وجود تعريفات تشريعية لمرض البيئة عامة والمحلية خاصة، فقد اهتم كل في مجاله لإيجاد تعريف له، فقد عرفه البنك الدولي على أنه "كل ما يؤدي نتيجة التكنولوجيا المستخدمة إلى إضافة مادة إلى الهواء أو الماء أو الغلاف الأرضي، تؤدي إلى التأثير على نوعية الموارد وعدم ملاءمتها وفقدانها خواصّها، أو تؤثر على استقرار استخدام تلك الموارد"⁽¹⁾.

في عام 1965 قدمت الهيئة المعنية بتلوّث البيئة التابعة للجنة الاستشارية لرئيس الولايات المتحدة للعلوم تعريفاً للتلوّث البيئي مضمونه "إنّ تلوّث البيئة هو التغيير غير المستحب في محيطنا كلياً، وعلى أوسع نطاق فهو ناتج عرضي عن الفعاليات الإنسانية من خلال التأثير المباشر أو غير المباشر للتغيرات الطاقة في نماذجها ومستويات الإشعاع والقوام الكيميائي والفيزيائي ووفرة الكائنات الحيّة"⁽²⁾، ما يعني أنّ قضايا البيئة كانت محلّ اهتمام قبل انعقاد مؤتمر استكهولم.

وعرّفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 14 نوفمبر 1974⁽³⁾ بأنّه "قيام الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر بإضافة مواد أو طاقة إلى البيئة تترتب عليها آثار ضارة

(1) - علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 23.

(2) - نجم الغزوي، عبد الله النقار، المرجع السابق، ص. 101، 102.

(3) - منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوّث البيئي). مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، مارس 2010، ص. 102.

يمكن أن تعرّض صحّة الإنسان للخطر، أو تمّس بالموارد البيولوجية أو الأنظمة البيئية على نحو يؤدي إلى التأثير على أوجه الاستخدام المشروع للبيئة"⁽¹⁾.

وعرّف في مؤتمر استكهولم على "أنّ الأنشطة الإنسانية تدخل بصورة حتمية ومنتزادة مواد ومصادر للطاقة إلى البيئة، وحين تعرض تلك المواد والطاقات صحّة الإنسان ورفاهيته أو مصادر الطبيعية للخطر، أو حين يحتمل تعرّضها للخطر بشكل مباشر أو غير مباشر فهي تسمى تلوثاً"⁽²⁾. ولعلّ أكثر التعريفات التي قيلت للتلوث البيئي ولاقت قبولا تعريفه بأنّه "إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة بحيث يترتب عليها آثار ضارّة من شأنها أن تهدّد صحّة الإنسان أو تصرّ بالموارد الحيّة أو بالنظم البيئية أو تنال من قيم التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"⁽³⁾.

وتختلف آثار التلوث باختلاف درجاته والتي قسّمها المختصّين إلى درجات ثلاث، التلوث المقبول، التلوث الخطر، والتلوث المدمر.⁽⁴⁾

- **فالتلوث المقبول:** هو ذلك التلوث المنتشر، والذي لا تكاد تخلو منه منطقة من مناطق الكرة الأرضية، وهو ذلك المستوى أو الدرجة من التلوث التي لا تؤثر على البيئة، ومن ثمّ بإمكان الإنسان وبقية الكائنات الحيّة التعايش معه دون أن يصابوا بضرر أو يقع عليهم أي خطر، وبالتالي فهو درجة معقولة لا تتعدى كونها ظاهرة بيئية وليست مشكلة بيئية، وكانت هذه الدرجة من التلوث قائمة في معظم بيئات العالم قبل تطوّر الصناعة الهائل وكانت التنقية الذاتية قادرة على احتواء هذه الدرجة من التلوث بسرعة، ومن ثمّ ظلّ التلوث دون الحد الخطر.⁽⁵⁾

- **التلوث الخطر:** ويمثّل الدرجة الثانية من التلوث الناتج بصفة خاصّة على النشاط الصناعي والتكنولوجي للإنسان، وهذا المستوى من التلوث يكون له الأثر السلبي على الصحّة البيئية ومن ثمّ يؤثّر على صحّة الإنسان وباقي الكائنات الحيّة، حيث أنّ كمّيّة الملوثات تتعدى الحد المقبول تجعل من البيئة عاجزة وغير قادرة على التنقية الذاتية، وهذه الدرجة من التلوث هي الأكثر شيوعاً. في كثير من المناطق.

⁽¹⁾ - عيسى مصطفى حمادين، المرجع السابق، ص. 65، صباح العشاي، المرجع السابق، ص. 30، نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي "دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني والتشريعات البيئية". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع الحقوق، تخصص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2012/2011، ص. 44.

⁽²⁾ - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص. 20، ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص. 41.

⁽³⁾ - سمير محمود قطب، (دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي). مركز الإعلام الأمني، الموقع الإلكتروني

<http://www.policemc.gov.bh/reports/2011/April/11-4-2011/634381379012962590.pdf>، تاريخ الزيارة

2016/01/25، ص. 2.

⁽⁴⁾ - أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 40، سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص. 74، 75، سحر أمين كاتوت، المرجع السابق، ص. 54.

⁽⁵⁾ - راتب السعود، المرجع السابق، ص. 56.

- التلوث المدمر: أو القاتل كما يفضل البعض نعته هو أخطر درجات التلوث الذي يسبب انهيار شبه كلي إن لم يكن كلي للبيئة والإنسان وكل كائن حي متواجد في المنطقة التي أصابها ذلك التلوث، ومع هذا النمط من التلوث يحتاج الإصلاح لسنوات طويلة ونفقات باهظة تكاليف، ولا يقف الأمر عند هذا الحد وإنما تتأثر به أجيال من البشر على المدى الطويل، وخير مثال على هذا التلوث ما حدث في منطقة رقان في الجنوب الجزائري التي كانت محلاً للتفجير النووي الفرنسي الذي ما زالت ليومنا هذا آثاره تسبب الأمراض السرطانية والتخلف الذهني والجسمي والإعاقات البصرية والبدنية لسكان تلك المنطقة.

2- عناصر صحة البيئة المحلية: تكتمل صحة البيئة المحلية بصحة مكوناتها الحيوية من خلال المحافظة على نوعية مكوناتها اللاحوية بحمايتها من كل أشكال التلوث، التي يتم بيانها فيما يلي.

أ- صحة الإنسان: تعتبر صحة الإنسان حق من الحقوق المعترف بها له والتي سبقت الاعتراف بصحة البيئة، فلا يكاد يخلو دستور أي دولة من إقراره، فأقرها المشرع الدستوري الجزائري صراحة ولأول مرة بموجب المادة 67 من دستور 1976⁽¹⁾، ولم يتغير مضمون هذا الحق لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016 حسب ما جاء في المادة 66 منه⁽²⁾، ولم يتوقف الاعتراف بهذا الحق في الدستور بل امتد لتقره القوانين العادية ذلك ما أكدته المادة 12 القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة، الذي تضمن عدة أحكام تهدف إلى حمايته، ومع ذلك لم يشر إلى المقصود بصحة الإنسان خلافا للقانون رقم 05/85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها الملغى بموجبه حيث عرّفت الصحة وحسب نظرة المشرع بموجب المادة 25 منه على أنها "مجموع التدابير الوقائية والعلاجية والتربوية والاجتماعية التي تستهدف المحافظة على صحة الفرد والجماعة وتحسينها"، لكن الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يعرّف الصحة العمومية لكنه عرّف النشاطات الهادفة إلى حمايتها، وذلك ما تمّ استدراكه بموجب المادة 29 من القانون رقم 11/18 حيث عرّف حماية الصحة بدلا من الصحة العمومية على أنها "... كل التدابير الصحية والاقتصادية والاجتماعية والتربوية والبيئية الرامية إلى الحد من الأخطار الصحية أو القضاء عليها سواء كانت ذات أصل وراثي أو ناجمة عن التغذية أو عن سلوك الإنسان أو مرتبطة بالبيئة وذلك بغرض الحفاظ على صحة الشخص والجماعة".

ولعلّ من أنسب التعريفات هو تعريف منظمة الصحة العالمية بموجب المادة الأولى من ميثاقها أثناء الندوة العالمية بنيويورك في 1946/07/22 بأنها "حالة من اكتمال السلامة بدنياً وعقلياً واجتماعياً، لا مجرد الخلو من المرض أو العجز"⁽³⁾.

(1) - حيث جاء فيها " لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية وهذا الحق مضمون عن طريق توفير خدمات صحية عامة ومجانية وتوسيع مجال الطب الوقائي والتحسين الدائم لظروف العيش والعمل وكذلك عن طريق ترقية التربية البدنية والرياضية ووسائل الترفيه".

(2) - حيث جاء فيها "الرعاية الصحية حق للمواطنين، تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض البوائية، والمعدية، وبمكافحتها"

(3) - un état de bien-être physique, mental et social total et non simplement comme une absence de maladie ou d'in_rmité Zoulikha Bellia Heddadji Zoulikha Bellia Heddadji, **Modélisation et classification de textes. Application aux plaintes liées à des situations de pollution de l'air intérieur.** Thèse de doctorat, université paris Descartes, p.17.

لمزيد من التعريفات والاعترافات بحق الإنسان في البيئة، أنظر، رمضان قندل، (الحق في الصحة في القانون الجزائري "دراسة تحليلية مقارنة"). مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جانفي 2012، ص. 225، 229.

والصحة العمومية أو صحة الإنسان باعتبارها عنصرا من عناصر صحة البيئة المحلية وبالتالي عنصرا من عناصر النظام العام البيئي ينطبق مدلولها مع مدلول الصحة العامة كعنصر من عناصر النظام العام الغرض الأساسي لنشاط الضبط الإداري وبالتالي فهي (تنظيم الأنشطة البشرية المحلية ذات الأثر الضار أو محتمل الضرر بالصحة البشرية وراقبتها)، وبالتالي يخرج من نطاق هذا العنصر توفير الخدمات الطبية التي تتكفل الإدارة المحلية بتقديمها، بدء بإنشاء المصالح الاستشفائية إلى تقديم العلاج لاسيما المجاني منه، وان كان هناك تداخل حيث تعتبر الرقابة على إنشاء تلك المؤسسات وتسييرها ورقابة كفاءات تخصصها من نفايتها من صميم أعمال الضبط الإداري التي تهدف إلى حماية الصحة العمومية، وبذلك تعريف المشرع الجزائري للصحة العمومية يتسع ليشمل أعمال المرفق العمومي والضبط الإداري.

ب- صحة الحيوان: اعترافا منه بضرورة المحافظة على الصحة الحيوانية التي تنعكس على صحة الإنسان والبيئة أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا لحماية الصحة الحيوانية، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 08/88⁽¹⁾، وصادقت الجزائر على الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن لاسيما الاتفاقية الخاصة بالطب البيطري والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية بين دول اتحاد المغرب العربي⁽²⁾، والاتفاق الذي أبرمته مع حكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية⁽³⁾، خلافا لما تمّ بالنسبة للصحة العمومية فلم يدرج أيّ تعريف للصحة الحيوانية ولم يتمّ العثور على ذلك في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، ولذلك يمكن تعريف الصحة الحيوانية على أنّها (تنظيم الأنشطة البشرية المحلية لضمان سلامة صحة الحيوانات والمنتجات الحيوانية والمنتجات ذات المصدر الحيواني وصلاحياتها للاستهلاك).

ج- صحة النبات: على غرار الصحة الحيوانية، أصدر المشرع الجزائري قانونا خاصا لحماية الصحة النباتية ويتعلق الأمر بالقانون رقم 17/87⁽⁴⁾، وصادقت الجزائر على جملة من الاتفاقيات التي أبرمت في هذا الشأن، لاسيما الاتفاق الذي أبرمته مع حكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات، والحجر الزراعي⁽⁵⁾، واتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي مع حكومة الولايات المتحدة المكسيكية⁽⁶⁾، وخلافا لما تمّ بالنسبة للصحة العمومية فلم يدرج أيّ تعريف للصحة النباتية ولم يتمّ العثور على ذلك في الاتفاقيات المبرمة في هذا الشأن، ولذلك يمكن تعريف الصحة الحيوانية على أنّها (تنظيم الأنشطة البشرية المحلية لضمان سلامة صحة النباتات والمنتجات النباتية، والمنتجات ذات المصدر النباتي وصلاحياتها للاستهلاك).

(1) - المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية (ج ر ع 4 الصادر في 27 يناير سنة 1988).
(2) - الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 9 و10 مارس سنة 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/91 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 (ج ر ع 66 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1991).
(3) - الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 228/05 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 (ج ر ع 44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005).
(4) - المؤرخ في أول غشت سنة 1987 المتعلق بحماية الصحة النباتية (ج ر ع 32 الصادر في 5 غشت سنة 1987).
(5) - الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 227/05 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 (ج ر ع 44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005).
(6) - الموقع في 13 فبراير سنة 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 285/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005).

المطلب الثاني: تمييز النظام العام البيئي المحلي عن النظام البيئي المحلي

لما كانت حماية النظام العام البيئي المحلي كغرض لنشاط الضبط الإداري تتحقق بمدى المحافظة على عناصر البيئة المحلية التي تكوّن مجتمعة نظاما بيئيا، فإنّ دراسة النظام العام البيئي المحلي لن تكتمل جوانبها بعيدا عن دراسة النظام البيئي كنظرية، وهي كغيرها من نظريات النظم ليست نظرية خاصة بمجموعة معينة من العلماء، ولكن مكوناتها جاءت من علوم متعدّدة ومن كتاب مختلفين ومن مجالات متنوّعة الاختصاص، فكل مجال مهتمّ بناحية معيّنة⁽¹⁾، ونظرا للارتباط الوثيق بين النظامين محلّ هذا المطلب سيتمّ التمييز بينهما استنادا على عدّة معايير من حيث التعريف (الفرع الأول)، والخصائص (الفرع الثاني)، والعناصر (الفرع الثالث).

الفرع الأول: من حيث التعريف

خلافًا لما كان عليه بالنسبة لفكرة النظام العام التي لم تحظ بأيّ تعريف تشريعي اهتمت غالبية التشريعات بتعريف النظام البيئي، ولم يغني ذلك الفقه الذين اهتموا بتعريفه أيضا كونه فكرة ممكنة التعريف والتحديد، ثابتة وغير متغيّرة شكلا، وإن اختلف مضمون النظام البيئي بين بيئة وأخرى، ولذلك سيتمّ ذكر التعريف التشريعي له (أولا)، والعلمي (ثانيا)، والفقه (ثالثا)، فيما يلي.

أولا- التعريف التشريعي للنظام البيئي المحلي: لقد عرّف النظام البيئي في التشريع الجزائري على غرار معظم التشريعات على أنّه "مجموعة ديناميكية مشكلة من أصناف النباتات والحيوانات وأعضاء مميّزة وبيئتها غير الحيّة، والتي حسب تفاعلها تشكّل وحدة وظيفيّة"⁽²⁾.

من خلال التعريف التشريعي للنظام البيئي يتضح الارتباط الوثيق بينه وبين البيئة ومن ثمّ النظام العام البيئي المحلي كون عناصر البيئة الحيوية ولا حيوية هي نقطة الالتقاء بينهم، حيث تعتبر العناصر الفاعلة في تكوين النظام البيئي، ومحلّ الحماية من ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي.

ثانيا- التعريف العلمي للنظام البيئي: لقد استحدث العالم كانسيلي في عام 1935 مفهوم النظام البيئي والذي يجسّد مدى عمق العلاقات بين الأحياء ومجموعة الظروف البيئية المؤثّرة⁽³⁾ حيث يرى أنّ هناك تداخل بين الكائنات الحيّة بعضها مع بعض، ومع المقوّمات الفيزيائية والكيميائية للبيئة، وهذه العلاقة المتداخلة تنتج سلسلة من العمليات المتداخلة والمترابطة تسيطر عليها وتوجّهها علاقات سببية محدّدة تؤدّي إلى نشوء نظام وظيفي تكون فيه الأجزاء والمقوّمات الحيّة وغير الحيّة عبارة عن عوامل

(1) - نجم العزاوي، عبد الله النقار، المرجع السابق، ص.95.

(2) - أنظر، المادة 6/4 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.9.

(3) - عبد المنعم بن أحمد، المرجع السابق، ص.11. نقلا عن السيد سلامة الخميسي، التربية وقضايا البيئة المعاصرة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، مصر، 2000، ص.19.

متفاعلة توجد في حالة توازن يترتب عليها احتفاظ النظام البيئي بوجوده من خلال التفاعل المتبادل بين تلك الأجزاء⁽¹⁾.

وعلى ذلك الأساس عرّف النظام البيئي بأنه "وحدة تنظيمية في حيز معين تضم عناصر حيّة وعناصر غير حيّة تتفاعل معاً، وتؤدي إلى تبادل المواد بين العناصر الحيّة وغير الحيّة، ويمثل الموطن البيئي وحدة النظام البيئي، حيث يمثل الملجأ أو المسكن للكائن الحي ليشمل جميع معالم البيئة الحيوية والكيميائية والطبيعية"⁽²⁾.

ثالثاً- التعريف الفقهي للنظام البيئي المحلي: بالرغم من وجود تعريفات تشريعية وعلمية لفكرة النظام البيئي عامّة اجتهد الفقهاء لوضع تعريفات له معتمدين على ما توصّل إليه العلم وما نصّت عليه التشريعات، فعرفه أحدهم بأنه (أيّ مساحة من الطبيعة وما تحويه من كائنات حيّة ومواد غير حيّة في تفاعلها مع بعضها البعض ومع ظروف البيئة وما تولّده من تبادل بين الأجزاء الحيّة وغير الحيّة، ومن أمثلة النظم البيئية الغابة، النهر، البحيرة، البحر...)، وواضح من خلال هذا التعريف أنّه يأخذ في الاعتبار كل الكائنات الحيّة التي يتكوّن منها المجتمع البيئي وكذلك كل عناصر البيئة غير الحيّة، ويأخذ الإنسان كأحد مكونات النظام البيئي مكانة خاصّة نظراً لتطوّره الفكري والنفسي فهو المسيطر إلى حد ملموس على النظام البيئي، وعلى حسن تصرّفه تتوقف المحافظة على عليه وعدم استنزافه⁽³⁾.

وعرّف آخر بأنه "التفاعل المنظم والمستمر بين عناصر البيئة الحية وغير الحية، وما يولّده هذا التفاعل من توازن بين عناصر البيئة"⁽⁴⁾.

ومن خلال تحليل التعريفات أعلاه يتبيّن بأنّ النظام البيئي المحلي عبارة عن (تعایش مجموعة من الكائنات الحيّة وما تحتاجه من عناصر البيئة اللاحيوية، يجمعها تفاعل منظم تسوده حالة من التأثير والتأثير المتبادل في مكان ما وزمن ما، وبهذا المعنى فالشجرة بيّنة، والبحر بيّنة، والغابة بيّنة، والصحراء بيّنة، والمنزل بيّنة، والمدرسة بيّنة وغيرها).

الفرع الثاني: من حيث الخصائص

تختلف خصائص النظام البيئي المحلي عن خصائص النظام العام البيئي المحلي السالف دراستها حيث تمّ استنتاج البعض منها من خلال التعاريف المذكورة أعلاه، والتي ستتمّ دراستها بشيء من التفصيل كتعدّد مكوناته (أولاً)، ترابطها (ثانياً)، استعمال فضلاته (ثالثاً)، وتوازنه (رابعاً) فيما يلي.

(1) - نجم العزاوي، عبد الله النجار، المرجع السابق، ص. 95.

(2) - المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المؤسسة العامة لتصميم وتطوير المناهج، كيمياء التلوّث 280، "البيئة والتلوّث"، الوحدة الأولى، المملكة العربية السعودية، دون سنة نشر، ص. 6.

(3) - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص. 22.

(4) - صالح بن سليمان الشايخ وآخرون، علم البيئة والتربية البيئية، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، 2010، ص. 14.

أولاً- تعدد مكونات النظام البيئي المحلي: من خصائص النظام البيئي المحلي تعدد مكوناته، أي أنّ أيّ من المكونات الحية والعوامل غير الحية تتفاعل مع بعضها البعض لتشكّل كلاً متكاملًا متوازنًا ومستقرًا⁽¹⁾.

ثانياً- ترابط النظام البيئي المحلي: من خصائص النظام البيئي المحلي أنّه نظام مترابط لما يحتويه من مخلوقات حية متنوعة وعلاقات متبادلة فيما بينها من جهة، وبينها وبين الظروف البيئية من جهة أخرى، ما يؤدي إلى وجود شبكة من العلاقات المترابطة، تتمثل أساس التنظيم الذاتي المتبادل بين الطبيعة والحياة؛ وهذا الترابط المعقّد هو أحد العوامل الأساسية في سلامة النظام البيئي⁽²⁾ إذ أنّه يحدّ من أثر التغيرات البيئية، أمّا إذا تتابعت التغيرات البيئية وتعدّدت المؤثّرات فإنّ ذلك سيؤدّي إلى حدوث خلخلة في توازن النظام البيئي واستقراره⁽³⁾، وبالتالي يشكّل الكون بجميع عناصره وحدة متلازمة ومتوازنة، وكل اختلال في هذا التوازن الدقيق يؤدّي إلى تعريض الحياة على وجه الأرض للخطر⁽⁴⁾.

ثالثاً- استعمال النظام العام البيئي المحلي لفضلاته: من خصائص النظام البيئي أنّه يستخدم فضلاته، فإذا أخذ النظام البيئي البحري مثلاً يتضح بأنّ الأسماك تخرج فضلات عضوية تقوم البكتيريا بتحويلها إلى مركبات غير عضوية تستعمل في تغذية الطحالب التي تتغذى عليها الأسماك، وبذلك لا تبقى فضلات في ماء البحر الذي يظلّ محتفظًا بصفائه⁽⁵⁾، لكن الأمر لم يبق كذلك إذ أثبت الواقع أنّ قدرة النظام البيئي على التخلص من الفضلات الناتجة عن نشاط الإنسان تكون محدودة، وأنّ تجمع هذه الفضلات دون أن تدخل في حلقة من التفاعلات الحيوية يشكّل خطراً على النظام البيئي ذلك ما سيتمّ تفصيله لاحقاً.

رابعاً- توازن النظام البيئي المحلي: إنّ من بين خصائص النظام البيئي هو التوازن بين العوامل والقوى المتفاعلة، فعندما يتغيّر أحد عناصر العوامل هناك استجابة تحدث لمواجهة ذلك التغيير⁽⁶⁾، فإذا ما

(1) - كأن تقوم النباتات بتثبيت الطاقة الشمسية وصنع المواد الكربوهيدراتية، فتدخل بذلك الكربون والطاقة في حلقة الحياة، ثم تنتقل الطاقة التي تشيها النباتات إلى أجسام الحيوان، والإنسان عن طريق أكلها للنباتات أو الحيوانات التي تغذت على النباتات، ثم تقوم المخلوقات المحلّلة بتفكيك بقايا وحثّ المخلوقات الحية وتحوّلها إلى مواد بسيطة تستعملها النباتات في غذائها، أي أنّها تسمح بإعادة استعمال المواد الغذائية بشكل مستمر فتؤمن بذلك استمرار النظام البيئي، للتفصيل، أنظر، صالح بن سليمان الشايح وآخرون، المرجع السابق، ص.19.

(2) - محمد عبد الفتاح القصاص، النصح " تدهور الأراضي في المناطق الجافة"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة، 1999، ص.21.

(3) - صالح بن سليمان الشايح وآخرون، المرجع السابق، ص.19.

(4) - رنا ياسين حسين العابدي، المرجع السابق، ص.183.

(5) - صالح بن سليمان الشايح وآخرون، المرجع السابق، ص.20.

(6) - كمثال ما حدث في منتزه (Yellowstone) حين قرّرت إدارة المنتزه القضاء على جميع الذئاب حرصاً منها على حياة المنتزهين في عملية استغرقت عدّة سنوات وكلفت مبالغ طائلة، وقد أدت عملية هذه العملية إلى الإخلال بالتوازن البيئي في المنتزه، حيث أنّه وبعد سنوات من احتفاء الذئاب، لاحظ المراقبون أعداد الطباء قد ازدادت بشكل كبير، كونه كانت تشكّل مصدر غذائي للذئاب، وبالمقابل لاحظوا اختفاء أنواع عديدة من النباتات من المنطقة، نتيجة الرعي الجائر لها من قبل الطباء، كما انخفض عدد بعض الحيوانات والطيور الجارحة التي كانت تعتمد بشكل أساسي في حياتها على ما تقتات من بقايا فرائس الذئاب، وبالتالي فقد التوازن، ولإعادة هذا الأخير للمنتزه تمّ إحضار ذئاب من كندا ومناطق أخرى في عملية كلفت أيضاً مبالغ طائلة، أنظر، محمد محمود ذهبية، علم البيئة، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص.127.

ما كان الإرباك في النظام البيئي ذو تأثير نسبي وحديث ومؤقت فإنّ النظام البيئي يعود إلى طبيعته الأصلية بعد زوال المؤثر، أي علاقة طردية بين المؤثر على استقرار النظام البيئي واتزان ذلك النظام⁽¹⁾، والتوازن البيئي على سطح الكرة الأرضية ما هو إلا جزء من التوازن الدقيق في نظام الكون، وهذا يعني أنّ عناصر أو معطيات البيئة تحافظ على وجودها ونسبها المحددة كما أوجدها الله سبحانه وتعالى⁽²⁾، وفي ذلك يقول الخالق عزّ وجلّ ﴿وَالْأَرْضَ مَدَدْنَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ مَوْزُونٍ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ وَمَنْ لَسْتُمْ لَهُ بِرَازِقِينَ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا عِنْدَنَا خَزَائِنُهُ وَمَا نُنزِّلُهُ إِلَّا بِقَدَرٍ مَعْلُومٍ﴾⁽³⁾ فكلّ شيء في الأرض موزون ومقداره معلوم ﴿وَفِي الْأَرْضِ آيَاتٌ لِلْمُوقِنِينَ﴾⁽⁴⁾، فسبحان فسبحان الخالق العظيم.

الفرع الثالث: من حيث العناصر

إذا كانت عناصر النظام العام البيئي المحلي تتمثل في عنصرين يتعلّق الأول بأمن البيئة المحليّة ويتعلّق الثاني بصحتها، فإنّ عناصر النظام البيئي المحليّ تضمّ كل العناصر التي تتكوّن منها البيئة المحليّة، والتي يمثّل غرض حمايتها مضمون حماية النظام العام البيئي المحليّ، التي سيتمّ التفصيل فيها حسب عدّة معايير منها على أساس صفة الحياة (أولاً)، على أساس صفة البقاء (ثانياً) فيما يلي.

أولاً- عناصر النظام البيئي المحليّ على أساس صفة الحياة: إنّ مكونات النظام البيئي المحليّ وفقا لهذا التقسيم لا بد أن تكون بالضرورة عناصر حيّة وما تحتاجه من عناصر غير حيّة تكوّن مجتمعة البيئة، ونظرا لأهمية هذه العناصر في حفظ توازن الكرة الأرضية عموما والبيئة المحليّة الجزائرية خصوصا، ستتمّ دراستها بقدر من التفصيل فيما يلي.

1- العناصر الحيويّة: تمتاز المكونات الحيّة للنظام البيئي بوجود مظاهر الحياة كالتنفّس والغذاء والنمو والتكاثر وهو ما يميّزها عن الكائنات غير الحيّة، وتشمل كل من الحيوان بما فيه الإنسان والأصناف النباتات، ويمكن تصنيف الكائنات الحيّة إلى مجموعتين، بالنظر لنوعها وبالنظر لطريقة تغذيتها.

أ- الكائنات الحيّة بالنظر لنوعها: يمكن تصنيف الكائنات الحيّة بالنظر لنوعها إلى مجموعتين، هما، النبات، والحيوان.

- مجموعة النبات: تعتبر النباتات إحدى المكونات الحيّة للنظام البيئي المحليّ وعنصرا مهمّا من عناصر البيئة المحليّة، وهي كائنات حيّة تكون في العادة مثبتة في التربة بواسطة جذورها⁽⁵⁾، تختلف على

(1) - أنظر، نجم العزاوي، عبد الله النقار، المرجع السابق، ص. 95.

(2) - أنظر، صالح بن سليمان الشايع وآخرون، المرجع السابق، 2010، ص. 14.

(3) - الآيات رقم 19، 20، 21، من سورة الحجر.

(4) - الآية رقم 20 من سورة الذاريات.

(5) - فتحى دردار، البيئة في مواجهة التلوّث، طبعة منقحة، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، د س ن، ص. 41.

ظهر الأرض من مكان لآخر تبعا لتتوّع ظروف البيئة الطبيعية من مناخ وتربة وتضاريس...، وكلّما تشابهت الخصائص الطبيعية وتجانست على القارات تنتج أنواعا متماثلة من الغطاء النباتي⁽¹⁾.

فمثلا لقد أثبتت الدراسات أنّ بالجزائر ما لا يقل عن 3139 صنفا⁽²⁾ بما يساوي 3500 نوع من النباتات منها حوالي 1900 نوع يمكن العثور عليها في إسبانيا، وما يقارب 1500 نوع يمكن العثور عليها في إيطاليا، وأخرى لا نعثر عليها إلا في البلدان الصحراوية، وأخرى أصلية لا نجدّها إلا في بلدان شمال إفريقيا، بل هناك أشكال نباتية لا تظهر إلا في أماكن معدودة أو محدودة للغاية بالجزائر⁽³⁾.

والنباتات بمختلف أنواعها وأحجامها، وبيئاتها مائية أو برّية (يابسة) لم يخلقها الله تعالى عبثا، وإّما خلقت لتأدية وظيفتها في هذه الحياة، فهي غذاء مناسب للكائنات الحيّة من حيوان وإنسان (حشائش، خضر، فواكه)، ومصدرا مهمّا للتداوي (الأعشاب الطّبية)، وتعدّ من أهمّ دعائم الاقتصاد العالمي⁽⁴⁾ باعتبارها مادة أولية لكثير من الصناعات (الحلفاء لصناعة الورق، الأخشاب لصناعة الأثاث)، كما تعتبر مصادر للطاقة (حطب) مصداقا لقوله عزّ و جلّ ﴿أَفَرَأَيْتُمُ النَّارَ الَّتِي تُورُونَ، أَنَّكُمْ أَنْشَأْتُمْ شَجَرَتَهَا أَمْ نَحْنُ الْمُنْشِئُونَ﴾⁽⁵⁾، ﴿الَّذِي جَعَلَ لَكُمْ مِنَ الشَّجَرِ الْأَخْضَرِ نَارًا فَإِذَا أَنْتُمْ مِنْهُ تُوقِدُونَ﴾⁽⁶⁾، ومن مزايا الغابات والأحزمة الخضراء والمنتزهات والأشجار المزروعة أيضا إفرازها مواد مختلفة ذات تأثير مثبت أو قاتل للبكتيريا والفيروسات كالكسل والدفتيريا⁽⁷⁾، ولا ينتهي دور النباتات عند ذلك الحد، بل تلعب إضافة لذلك دورا فعّال في تنظيم المياه، تحدّ من انجراف التربة، تؤثر على المناخ، تعمل على تنقية الهواء⁽⁸⁾، وتعتبر بيئة مناسبة لكثير من الكائنات الحيّة (الغابات)، وبذلك تسهم بشكل أساسي في الحفاظ على توازن النظام البيئي المحلي.

(1) -صلاح الدين بجري، مبادئ الجغرافيا الطبيعية. دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1996، ص.300.

(2) - أنظر، القانون رقم 02/10، المؤرخ في 29 يونيو سنة 2010 المنضمّن المصادقة على المخطّط الوطني لهيئة الإقليم (ج ر ع 61 الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010)، ص.15.

(3) - عبد القادر حليمي، النباتات الطبية في الجزائر. "النباتات الطّبية" تقرير نهائي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والصيد البحري الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة الاتحاد العالمي (A.N.N) لحفظ الطبيعة (I.U.C.N)، 1997، ص.01.

(4) - عبد الله أحمد الرشيد وآخرون، كلمة التحرير، مجلة العلوم والتنمية، السنة 13، ع51، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، أكتوبر 1999، ص.1.

(5) - الآيتين رقم 71، 72 من سورة الواقعة.

(6) - الآية رقم 8 من سورة يس.

(7) - فتحى دردار، المرجع السابق، ص. 115.

(8) - بحيث ثبت علميا بأنّ الغابات تقوم بتنقية الهواء من الغبار والجزيئات العالقة به، إذ يمكن للغابة أن تخفض عدد هذه الجزيئات بمعدّل 100% (مائة بالألف)، كما تمتصّ الغازات السامة الملوّثة، فالهكتار الواحد من الغابات يمكنه تنقية ثماني عشرة (18) مليون متر مكعب من الهواء على مدار العام، وتمتصّ أيضا غاز أول أكسيد الكربون الخطير والذي سنطرق لمخاطره لاحقا فتحوّله إلى ثاني أكسيد الكربون الأقلّ ضرا، وفي هذا السياق أشارت بعض الدراسات البيئية إلى أنّ حزاما من الأشجار عرضه ثلاثين (30) مترا يخفض تركيز غاز أول أكسيد الكربون بنسبة تصل إلى 60%، كما ثبت إضافة لما تمّ ذكره أنّها تمتصّ غازات أكسيد الكبريت وأكاسيد النتروجين، كما تلعب الغابات بصفة خاصّة والمساحات الخضراء بصفة عامّة دورا مهمّا في تأيّن الهواء حيث تزيد نسبة الأيونات السالبة فيه، وهذه تنعكس إيجابيا على نشاط الإنسان والحيوان ومقاومة الإنسان للأمراض، أنظر، المرجع نفسه، ص. 115.

- **مجموعة الحيوان:** الحيوانات هي أحياء تتميز بقدرتها على الحركة الانتقالية من مكان إلى آخر، كثيرة التنوع من حيث الشكل والحجم وطريقة المعيشة والسلوك⁽¹⁾، فمنها الحيوانات المائية ومنها البرية، منها الطيور والحشرات والزواحف والثدييات، بحيث يعيش على اليابس في حدود مليون (1000.000) نوع من الحيوانات⁽²⁾، منها 13164 في الدول العربية⁽³⁾ أمّا في المياه فيقدّر العدد 85000⁽⁴⁾، يتواجد منها في البحر المتوسط مع صغر مساحته (2,5 مليون كم²) بالمقارنة بالمحيطات العالمية من 8 إلى 9%، وتمّ فيه توثيق ما يقرب من 922 نوعاً من الأسفنج وأكثر من 600 نوع من الأسماك و3 أنواع من السلاحف و9 أنواع من الطيور و12 نوعاً من الحبار، ويعدّ 28% من بين عشرة آلاف (10000) نوع من الأحياء البحرية المسجّلة فيه متوطّنة⁽⁵⁾.

وللحيوانات باختلاف أنواعها وأحجامها أهمية بالغة فهي تساعد على التلقيح الطبيعي للنباتات (الحشرات)، تخصيب التربة، زيادة قدرتها على امتصاص الماء، وإغناءها بالمواد العضوية، مع المساهمة في تحللها (دودة الأرض، بكتيريا...)، تعتبر مصادر علاجية لكثير من الأمراض (عسل النحل، سموم بعض الثعابين)، تستخدم كوسائل للنقل والترفيه (الخيول، الإبل...)، تساعد في الصيد والكشف عن مرتكبي الجرائم (بعض أنواع الكلاب)، كما تعتبر مصادر مهمّة لتغذية الحيوان والإنسان (الأسماك بأنواعها، بعض الطيور، الأنعام...)، تخلص النباتات والإنسان من بعض الحيوانات الضارّة كالحشرات والقوارض الضارّة بها (الطيور)، الحفاظ على التوازن البيئي لأنّها عنصراً أساسياً في السلسلة يتمّ تفصيله فيما يلي.

ب- الكائنات الحيّة بالنظر لطريقة تغذيتها: يمكن تصنيف الكائنات الحيّة بالنظر لطريقة تغذيتها إلى ثلاث مجموعات، هي مجموعة المنتجون، المستهلكون، المحلّلون.

- **مجموعة المنتجون:** وهي عبارة عن مجموعة الكائنات الحيّة التي تصنع غذائها بنفسها⁽⁶⁾، أي لها القدرة على تحويل المركّبات غير العضوية البسيطة إلى مركّبات عضوية معقّدة⁽⁷⁾، وتشمل هذه المجموعة المجموعة جميع النباتات الخضراء بالإضافة للطحالب وبعض أنواع البكتيريا⁽⁸⁾، وحتى النباتات الضخمة مثل مثل الأشجار الصنوبرية والبلوطية وغيرها، ولا يعني ذلك أنّ جميع النباتات هي من مجموعة المنتجون⁽⁹⁾ فهناك نباتات تنتمي للمجموعة الثانية (مجموعة المستهلكون).

(1) - فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 41.

(2) - للتفصيل، أنظر، عبد العباس فضيخ الغريزي، سعدية عاكول الصالحي، جغرافية الغلاف الحيوي "النبات والحيوان"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998، ص. 165.

(3) - الأمم المتّحدة، توقعات البيئة للمنطقة العربية "البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2010، ص. 183، منشور على الموقع الإلكتروني www.unep.org، تاريخ التحميل 2015/09/16.

(4) - عبد العباس فضيخ الغريزي، سعدية عاكول الصالحي، المرجع السابق، ص. 165.

(5) - الأمم المتّحدة، توقعات البيئة للمنطقة العربية "البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان"، المصدر السابق، ص. 176.

(6) - وائل إبراهيم الفاعوري، محمّد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها. دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009، ص. 5.

(7) - أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 31.

(8) - المرجع نفسه، ص. 31.

(9) - أنظر، عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة "حمايتها، تلوثها، مخاطرها". دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص. 18.

وبالتالي فمجموعة المنتجين هي كائنات حيّة ذاتية التغذية، تحصل على غذائها بنفسها دون حاجة إلى الاستعانة بكائنات حيّة أخرى، وهي ذاتها تكون غذاء لغيرها.

- **بمجموعة المستهلكون:** وهي عبارة عن مجموعة الكائنات الحيّة وبشكل عام الحيوانات التي تتغذى على النباتات أو على حيوانات أخرى ويشمل ذلك الإنسان⁽¹⁾، أو بعض من أصناف النباتات، ويمكن تقسيم هذه المجموعة إلى ثلاث فئات وهي فئة النباتيون⁽²⁾ وفئة اللحميون⁽³⁾ وفئة النباتيون واللحميون.

- **مجموعة المحلّلون:** هي كائنات حيّة دقيقة مختلفة في طريقة تغذيتها لها القدرة على تحليل أي فرد من أفراد الفئتين السابقتين وتحويلها إلى مركّبات بسيطة يعود جزء منها إلى التربة⁽⁴⁾، وتنقسم هذه الفئة إلى ثلاث مجموعات حسب ما تحتاجه من أكسجين لإتمام عملية التحلل، مجموعة الكائنات الهوائية ومجموعة الكائنات اللاهوائية ومجموعة الكائنات الاختيارية⁽⁵⁾، وتضمّ معظم أنواع البكتيريا والفطريات والفيروسات وغيرها.

ومما سبق يتضح مدى ارتباط الكائنات الحيّة بعضها ببعض فكل مجموعة تعتمد في وجودها على وجود المجموعة التي تليها في دائرة تسمى بدورة الحياة، وهذه الأخيرة لا يمكنها أن تتحقّق خارج بيئة مناسبة تسمّى المحيط الحيوي أو الوسط البيولوجي⁽⁶⁾ المكوّن من الموارد الطبيعية اللاحيوية من هواء وماء وأرض وباطن أرض التي ستتمّ دراستها فيما يلي.

2- العناصر اللاحيوية: خلافاً للمكوّنات الحيوية للنظام البيئي المحليّ تمتاز مكوناته اللاحيوية بخلوّها من مظاهر الحياة كالحصول على الغذاء للنمو والتكاثر، وتشمل كل من الهواء والماء والأرض، وتتواجد ضمن أغلفة ثلاث تكوّن أغلفة المحيط الحيوي، تنعت كل منها بالغلاف أو المحيط، وهي الغلاف الجوي الغلاف المائي والغلاف الأرضي يتمّ تناولها بشيء من التفصيل فيما يلي.

أ- الغلاف الجوي (الغازي): لم يعرف المشرّع الجزائري الغلاف الجوي ولم يبيّن مكوناته عدا تقسيمه إلى الهواء والجو وأشار لطبقة الأوزون، خلافاً للمشرّع المغربي الذي ميّز بدوره بين الهواء والجو،

(1) - وائل إبراهيم الفاعوري، محمّد عطوة الهروط، المرجع السابق، ص. 5.

(2) - وهي مجموعة من الكائنات الحيّة أكلة النباتات وهي فئة معظم أفرادها من الحيوانات الأكلة للنباتات منها كائنات دقيقة كالأحياء المجهرية المتطفلة على النباتات كما توجد أنواع من النباتات تتغذى على نباتات أخرى، للتفصيل، أنظر، عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص. 18.

(3) - تضمّ فئة اللحميون مجموعة من الكائنات الحيّة أكلة اللحم، وهي فئة معظم أفرادها من الحيوانات الأكلة للنباتيين، ومنها كائنات دقيقة تقتات على النباتيين، كما توجد أيضا أعداد نباتية تقتات على النباتيين، كما توجد نباتات مفترسة للحشرات... أنظر، المرجع نفسه، ص. 18.

(4) - وائل إبراهيم الفاعوري، محمّد عطوة الهروط، المرجع السابق، ص. 6.

(5) - أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 31.

(6) - ويشمل المحيط الحيوي Biosphère جزءا من القشرة الأرضية وكامل الغلاف المائي Hydrosphère، ويرتفع إلى 26 كم فوق سطح الأرض، ويميل العلماء إلى تحديد الغلاف الحيوي بالمجال الذي يحدث فيه نشاط مركز للكائنات الحيّة و تمتد حدوده إلى 50،30 مترا فوق سطح التربة وإلى 10،12 مترا تحت سطح التربة، كما يشمل كل عمق البحيرات والبحار والمحيطات إلى عمق 350،400 مترا. للتفصيل أنظر، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المرجع السابق، ص. 16.

فعرّف هذا الأخير على أنّه "الغلاف الغازي الذي يحيط بالأرض والذي يؤدي تغيير خصائصه الفيزيائية والكيميائية إلى إلحاق ضرر بالكائنات الحيّة وبالأنظمة البيئية وبالبيئة بشكل عام، ويشمل هذا التعريف هواء أماكن العمل، وهواء الأماكن العامّة المغلقة، وشبه المغلقة"⁽¹⁾،

و بالرغم من وجود بعض التعريفات التشريعية للغلاف الجوّي، فقد تمّ العثور على بعض التعريفات الفقهية له فعرّفه أحدهم، بأنّه "تلك الغلالة الشفافة التي تحيط بالكرة الأرضية إحاطة تامّة شأنها شأن بقية الكواكب"⁽²⁾، وتمّ تقسيم الغلاف الجوي إلى عدّة طبقات رئيسية تبعا لاختلاف الغازات المكوّنة لها واختلاف كثافتها، وهي طبقة (التروبوسفير، الستراتوسفير، الترموسفير، الإكروسفير).

- طبقة التروبوسفير: وهي الطبقة السفلية من الجو الأقرب للأرض تحوي على الجزء الأكبر من بخار الماء وغازي الأكسجين (O_2) وثاني أكسيد الكربون (CO_2)، ما يعطي هذه الطبقة أهميتها للحياة⁽³⁾ إذ تحوي على ما يعرف بالهواء.

والهواء كما عرّفه المشرّع المغربي هو "الغطاء الهوائي المحيط بالأرض باستثناء الهواء الموجود داخل بناية أو مجال تحت الأرض"⁽⁴⁾، وهو "خليط من الغازات المكوّنة له بخصائصها الطبيعية ونسبها المعروفة والمحدّدة في المقاييس البيئية..." في نظر المشرّع السعودي⁽⁵⁾، وهو "الخليط من الغازات المكوّنة له بخصائصه الطبيعية ونسبه المعروفة، وفي أحكام هذا القانون هو الهواء الخارجي وهواء الأماكن العمل وهواء الأماكن العامّة المغلقة وشبه المغلقة" في نظر المشرّع المصري⁽⁶⁾.

(1) - أنظر، المادة الأولى/2 من الظهير الشريف المغربي رقم 21,03,1 الصادر في 12 ماي 2003 المتعلّق بتنفيذ القانون رقم 13/03 المتعلّق بمكافحة تلوث الهواء، علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.76.

(2) - عدا كوكب عطارد، وجو الأرض فريد في مكوناته، حسبما تظهر المعلومات العلمية المتوفرة ممّا يجعلها مناسبة للحياة، حيث هناك مجموعة قوى أو عوامل طبيعية تحفظ للجو توازنه وتجعل منه مكوّنا أساسيا من مكوّنات الغلاف الحيوي الذي يحتضن الحياة و يربحها، فالجاذبية، والضغط الجوي، وغازات الهواء، وبخار الماء، والطاقة تمثّل أبرز قوى أو عوامل جو الأرض، فهو بذلك يلعب (الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية) دورا حيويا في المحافظة على درجة الحرارة، وتفصل سطحها عن الفراغ الكوني ممثدا بذلك بعيدا عن سطحها بضعة مئات أو آلاف الكيلومترات و يصل سمكها حوالي 500 كم فوق سطح الأرض، ما يعتبر سمك ضعيف بالنسبة لإشعاع الكرة الأرضية الذي يصل إلى 6730 كم، و يتعدّد تحديد السمك بدقّة، وهذا راجع لتناقص جزيئات الغاز في المتر المكعب كلّما ارتفعنا. لمزيد من التفصيل أنظر، رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990، ص. 39.

GOGER Thierry, **Un Indicateur d'impact environnemental global des polluants atmosphériques émis par les transports**. Thèse de doctorat en chimie, spécialité sciences et techniques du déchet, Ademe/Inrets-INRETS, case 24, 69675 Bron cedex, France, 2006, p. 72.

(3) - رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص.40.

(4) - أنظر، المادة الأولى/1 من الظهير الشريف المغربي رقم 21,03,1، علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.76.

(5) - أنظر، المادة الأولى/10 من اللائحة التنفيذية لنظام البيئة السعودي، المصدر السابق، ص.1.

(6) - أنظر، المادة الأولى/3 من القانون رقم 4 لسنة 1994 المتضمّن قانون البيئة المصري، المصدر السابق، علي عدنان الفيل، المرجع السابق، ص.348.

وهو ذلك الجزء من الغلاف الجوي الأقرب إلى سطح الأرض⁽¹⁾، وهو عنصر أساسي من عناصر الحياة، فهو لا يرى بالعين المجردة ولكن يمكن الإحساس به، ويتم الشعور بحقيقة وجوده عند اهتزاز أغصان الأشجار وما شابه ذلك من خواص الطبيعة المختلفة⁽²⁾، ويمتاز الهواء النقي بأنه عديم اللون والرائحة ويكاد يكون تركيبه واحدا في الطبقات السفلى من الغلاف الجوي المحيط بالكرة الأرضية⁽³⁾، ويتكوّن حينما يكون جافا وغير ملوّث من عدّة غازات وبنسب متفاوتة، كغاز النتروجين والأكسجين وثاني أكسيد الكربون وغيرها⁽⁴⁾.

والهواء بتركيبته السابقة حيوي جدا بالنسبة لجميع الكائنات الحيّة إذ لا يمكن أن يعيش الإنسان بدون هواء لبضع دقائق بينما يستطيع العيش بدون غذاء أو ماء عدّة أيام⁽⁵⁾، فتحتاج النباتات إلى كل من غازي ثاني أكسيد الكربون والنتروجين في صنع غذائها واستكمال نموّها، بينما تحتاج كل الكائنات الحيّة إلى غاز الأكسجين لأداء وظائفها الحيوية وبالتالي فهو أساس الوجود وسر استمرارية الحياة.

- **الستراتوسفير**: تلي هذه الطبقة طبقة التروبوسفير وتتميّز بثبات درجة حرارتها وخلوّها من العواصف وصفاء جوّها واستقراره، ممّا يجعلها منطقة صالحة للطيران بمساعدة أجهزة الأكسجين⁽⁶⁾.

- **الميزوسفير**: كما تسمى أيضا بطبقة الأوزون وهي طبقة ساخنة تصل حرارتها إلى 95 درجة مئوية⁽⁷⁾، ويتفق العلماء بأنّ طبقة الأوزون تقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة من الأضرار بالحياة على كوكب الأرض⁽⁸⁾.

(1) - أنظر، مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي. دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2010، ص.36.

(2) - أنظر، نجم العزاوي، عبد الله النقار، المرجع السابق، ص. 103.

(3) - أنظر، الإدارة العامة لتصميم و تطوير المناهج، المرجع السابق، ص. 25.

-GOGER Thierry, Op.cit, p. 74.

(4) - للتفصيل، أنظر، مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص. 36، عماد محمد دياب الحفيظ، المرجع السابق، ص.46، خليف مصطفى غرابية، المرجع السابق، ص.125.

-GOGER Thierry, Op.cit, p. 74, Céline Roda, **Exposition domestique à des polluants chimiques de l'air intérieur" modélisation et évaluation de l'impact sur la santé respiratoire chez le jeune enfant".** thèse pour l'obtention du Doctorat, Spécialité Santé Publique, Université Paris Descartes - Sorbonne Paris Cité UFR des Sciences Pharmaceutiques et Biologiques, 2012, p.5.

(5) - بحيث يحتاج الإنسان العادي إلى قدر كبير من الهواء كلّ يوم فهو يتنفس حوالي 22000 في اليوم الواحد في حالة السكون و تزيد مرّات التنفس على ذلك كثيرا عند الحركة و بذل الجهود، أو عند ممارسة الألعاب الرياضية و يحتاج الإنسان عادة إلى قدر من الهواء يصل. إلى نحو 15000 لتر كل يوم و يبلغ وزن هذا الهواء نحو (ما يعادل) 16 كغ وهي كميّة تفوق كل ما يستهلكه الإنسان من الماء والغذاء في اليوم الواحد، بحيث لا يمتص الجسم البشري سوى 2,5 كغ من الماء و أقل من 1.5 كغ من الطعام، أنظر، أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص.19.

(6) - رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص.40.

(7) - المرجع نفسه، ص. 40.

(8) - كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامّة. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001، ص. 206.

- الترموسفير (الأيونوسفير): تلي هذه الطبقة طبقة الأوزون وتعتبر وسطا موصلا للكهرباء، وقد استفاد الإنسان من هذه الظاهرة في الاتصالات بالراديو⁽¹⁾، مما يجعل موجات الإذاعة واللاسلكي مسموعة على نطاق واسع⁽²⁾.

- طبقة الإكزوسفير: تعتبر أعلى طبقة من طبقات الغلاف الجوّي إذ تنتهي عند حافة الفضاء الخارجي للكرة الأرضية ويعتبر الهيدروجين الغاز الرئيسي في هذه الطبقة⁽³⁾.

وللغلاف الجوي بتركيبته السابقة أهميّة بالغة إذ يعدّ من أهم عوامل استمرار الحياة على سطح الأرض وذلك لاحتوائه على جميع الغازات اللازمة لجميع الكائنات الحيّة لكي تقوم بوظائفها الحيوية، ويعمل كدرع واق لسطح الأرض وما عليها من أحياء، يحجز الإشعاعات الضارّة والصادرة من الشمس وبشكل خاص الأشعّة فوق البنفسجية، كما يعمل على المحافظة على ثبات درجات الحرارة اليومية على سطح الأرض وتقليل مدى الاختلاف بين درجاتها في الليل والنهار، كما يعمل على حفظ حرارة الأرض ليلا ومنعها من التسرّب إلى الفضاء الخارجي، وتكوّن فيه السحب والرياح والأمطار، كما أنّه وسيلة انتقال الصوت⁽⁴⁾.

ب- الغلاف المائي: بالرغم من أهميّة الماء فلم يتمّ العثور على تعريف تشريعي له ليتولّى تلك المهمة بعض المختصّين، الذين عرفوه على أنّه ذلك المركّب الكيميائي السائل الشفاف الذي يتركّب من ذرتي هيدروجين وذرة أكسجين، ويرمز له كيميائيا (H₂O)، ويغطي أكثر من 70% من مساحة الكرة الأرضية⁽⁵⁾ بحجم 1455 مليون كم³ تقريبا⁽⁶⁾ لذلك اقترح البعض بتسميتها الكرة المائية بدلا من الكرة الأرضية، وتلك الكميّة موزّعة على المحيطات والبحار والبحيرات المالحة بمقدار 1370 مليون كم³ أي بنسبة 97,25%، المياه المتجمّدة في القطبين والمناطق الثلجية 29 مليون كم³ أي بنسبة 2.05%، المياه الجوفية 9.5 مليون كم³ بنسبة 0.68% البحيرات العذبة 0,125 مليون كم³ بنسبة 0.01%، ماء التربة 0,065 مليون كم³ بنسبة 0,005% ماء الغلاف الجوي 0,013 مليون كم³ بنسبة 0.001%، مياه الأنهار 0,0017 مليون كم³ بنسبة 0,0001%⁽⁷⁾، 2.1% ومياه عذبة بنسبة 0,5%، وتتباين أقاليم الكرة الأرضية بالنسبة لهذا المورد⁽⁸⁾.

(1) - رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص. 41.

(2) - الإدارة العامّة لتصميم و تطوير المناهج، المرجع السابق، ص. 18.

(3) - المرجع نفسه، ص. 18.

(4) - المرجع نفسه، ص. 16 أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 50، 51..

(5) - Pascal Bénateau, **La législation en environnement et les collectivités**. journée de stage à l'attention des secrétaires de mairie, service environnement et développement durable, centre de gestion de L'Eure, juin et octobre, 2007, p. 16.

(6) - حسن أبو سمور، حامد الخطيب، **جغرافية الموارد المائية**. دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1999، ص. 10، 11.

(7) - أنظر، الإدارة العامّة لتصميم و تطوير المناهج، المرجع السابق، ص. 66.

(8) - Pascal Bénateau, op.cit, p. 16.

تلك هي مكونات الغلاف المائي في الكرة الأرضية، أما عن مكوناته في الإقليم الجزائري وخلافا للغلاف الجوي فقد حدّد المشرّع الجزائري مكونات الغلاف المائي الوطني، ويتعلّق الأمر بالمياه الجوفية بما في ذلك المياه المعترف بها كمياه المنبع والمياه المعدنية الطبيعية، ومياه الحمّات بمجرد التأكّد من وجودها، أو اكتشافها...، المياه السطحية المشكّلة من الوديان والبحيرات والبرك والنباتات الموجودة في حدودها، الطمي والرواسب التي تتشكّل طبيعيا في مجاري المياه، الموارد المائية غير العادية التي تتكوّن من مياه البحر المحلاة والمياه المالحة المنزوعة منها المعادن...، المياه القذرة المصفّاة والمستعملة...، كل أنواع المياه المدججة في الأنظمة المائية بتقنية إعادة الترمين الاصطناعي⁽¹⁾، بالإضافة إلى قعر البحر الإقليمي وباطنه، المياه البحرية الداخلية، طرح البحر ومحاسره، مجاري المياه ورقاق المجاري الجافّة، وكذلك الجزر التي تتكوّن داخل رفاق المجاري والبحيرات والمساحات المائية الأخرى الموجودة ضمن حدودها⁽²⁾.

ومن خلال المكونات أعلاه تتّضح المعايير المتبّعة من طرف المشرّع الجزائري لتصنيف المياه في الغلاف الأرضي التابع للإقليم الجزائري والإقليم المحلي بالتبعية، حيث صنّفها تبعا لتواجدها إلى مياه سطحية تظّم جميع المسطّحات المائية قدرت كمّيتها بين 9,8 إلى 13,5 مليار م³ ومياه جوفية متجدّدة سنويا قدرت بحوالي 6,5 مليار م³، تحتزن المناطق الصحراوية الشمالية 5 مليار م³ منها وبالتالي تقدّر الموارد الحقيقية من المياه من حيث الإمكانيات المائية 19,4 مليار م³(3)، وبالنسبة لمعيار نشأتها صنّفها إلى مياه طبيعية إذا كانت من صنع الخالق عزّ وجلّ ومياه غير عادية إذا تدخل الإنسان وغير من طبيعتها الكيميائية عمدا لتحقيق فائدة عملية كمياه البحر المحلّاة، كما صنّفها تبعا لمعيار استعمالها فقسمتها إلى ثلاث أقسام رئيسية هي الموارد المائية الموجهة للاستعمال البشري⁽⁴⁾ وقدرت كمّيتها حوالي 1300 مليون م³، وأخرى موجهة للاستعمال الصناعي بكمية مقدّرة بـ 200 مليون م³، وموارد

ولمزيد من التفصيل، انظر، رشيد فراح، سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر ومدى تطبيق التخصصية في قطاع المياه في المناطق الحضرية. أطروحة مقدّمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، 2010، ص.ص. 109، 113، عدلان صدراتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا". مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير، تخصّص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012، 2013، ص.ص. 2، 3.

(1) - أنظر، المادة 4 من القانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه، (ج ر العدد 60 الصادر في 4 سبتمبر سنة 2005)، ص. 4، 5.

(2) - أنظر، المادة 15 من القانون رقم 30/90، المصدر السابق، ص. 1665.

(3) - للتفصيل، أنظر، محسن زوييدة، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء". أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصّص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013، ص.ص. 12، 13، ج ج د ش، وزارة البيئية وتهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2005، ص.ص. 188، 196.

- Boualèm Remini, **la problématique de l'eau en Algérie**, 2eme édition, OPU, Alger, 2007, p.14,16. Abdelmadjid Attar, **Les Problèmes de l'eau dans le monde et en Algérie**, institut national du commerce, 2002, p19.

(4) - لقد عرّف المشرّع الجزائري في المادة 111 من القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه بالقول، "يقصد بالماء الموجه للاستهلاك البشري كل ماء موجه للشرب والاستعمالات المنزلية، صنع المشروبات الغازية والمثلّجات، تحضير كل أنواع المواد الغذائية وتوضييبها وحفظها".

مائة موجهة للاستعمال الزراعي أو مياه الري⁽¹⁾ بكمية مقدّرة بحوالي 1800 مليون م³، وهذه الكمّيات حسب تقديرات سنة 2003⁽²⁾.

وللماء أهمية قصوى لا تقل عن أهمية الهواء، فهو يساهم في ضمان التوازن البيولوجي للككرة الأرضية وهو سر الحياة، حيث أظهرت الدراسات العلمية أنّ الماء يتواجد في الخلية الحية بنسبة 50 إلى 60 %⁽³⁾ أي ما يعادل 80 إلى 90 % من وزن الكائنات الحية⁽⁴⁾ أي ما يزيد على ثلثي وزنها⁽⁵⁾، إضافة لذلك فهو العنصر الأساسي الذي تستخدمه النباتات في القيام بعملها ما يجعلها كائنات حية ذاتية التغذية⁽⁶⁾، فصدق عزّ وجلّ حينما قال ﴿وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيًّا﴾⁽⁷⁾، ﴿هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لَكُمْ مِنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ﴾⁽⁸⁾، ﴿يُنْبِتُ لَكُمْ بِهِ الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخِيلَ وَالْأَعْنَابَ وَمِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَةً لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾⁽⁹⁾.

بالإضافة لكون الماء العنصر الرئيسي الذي يدخل في تكوين الكائن الحي فهو الوسط الطبيعي والبيئة المناسبة لحياة كثير من الكائنات الحية التي خلقها سبحانه وتعالى من نبات وحيوان⁽¹⁰⁾، ما يجعل منه مصدر لغذاء الإنسان ولباسه مصداقا لقوله ﴿وَهُوَ الَّذِي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا مِنْهُ لَحْمًا طَرِبًا وَتَسْتَخْرِجُوا مِنْهُ حَبْلَةً حَلِيبَةً تَلْبَسُونَهَا...﴾⁽¹¹⁾، وهو سبيل للنقل حيث يعتبر المحيط الملائم لسير السفن

⁽¹⁾ - لقد عزّف المشرع الجزائري الماء الفلاحي في المادة 125 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه بالقول على أنه "... كل ماء موجه للاستعمال الفلاحي حصرا وبصفة ثانوية لحاجيات أخرى مرتبطة بالنشاطات الفلاحية".

⁽²⁾ - للتفصيل، أنظر، ج ج د ش وزارة البيئية وتهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2005، ص ص. 199، 196. - Boualèm Remini, **la problématique de l'eau en Algérie**, 2eme édition, OPU, Alger, 2007, p.14,16. Abdelmadjid Attar, **Les Problèmes de l'eau dans le monde et en Algérie**, institut national du commerce, 2002, p19.

⁽³⁾ - أنظر، سحر أمين كاتوت، المرجع السابق، ص. 64، سلطان الرفاعي، المصدر السابق، ص. 117.

⁽⁴⁾ - أنظر، عبد القادر الشخيلي، المرجع السابق، ص. 108.

⁽⁵⁾ - فمثلا بالنسبة للإنسان تبلغ كمية المياه في جسمه حوالي 78% على أساس الوزن الكلي لجسمه، وفي الحيوان البري تصل نسبة المياه إلى حوالي 75% من وزنه الكلي، و في الحيوان المائي قد تصل نسبته حوالي 85% من وزنه، وفي النباتات تتباين نسبة المياه في كل نوع ففي الفواكه كالثمار مثلا تصل نسبته حوالي 90% من وزن الثمرة الكلي، وفي الخضراوات تصل نسبة المياه فيها إلى حوالي 85% من وزن النبات الكلي، أنظر، عماد محمد دياب الحفيظ، المرجع السابق، ص. 96.

⁽⁶⁾ - يمثل وسيلة نقل للمواد الغذائية من التربة و طرح الفضلات عن طريق التنح، إنه يمثل دم الحياة والذي يتم طرح معظمه عن طريق الثغور في الأوراق، يتم عن طريقه إتمام العمليات الكيميائية والطبيعية داخل النباتات والحيوانات ويحتاجه النباتات في عملية التركيب الضوئي أو عمليات صنع المواد الغذائية كالسكريات والنشويات بواسطة الأوراق مع المادة الخضراء فلا تتم هذه العمليات إلا بوجود المياه... كما أنّ للمياه دور كبير في تعديل درجة الحرارة المرتفعة بشكل مفاجئ و التي لها تأثير سلبي على حياة النباتات وعندما تفقده خلايا النباتات والحيوانات فإنّها تدبّل وتتحوّل إلى صفراء ثم تموت، وبذلك نجد أنّ هناك علاقة طردية بين حجم النباتات وكمية المياه، فالأشجار الكبيرة تحتاج إلى كمية كبيرة من المياه، للتفصيل، أنظر، عبد العباس فضيخ الغريزي، سعديّة عاكول الصالح، المرجع السابق، ص. 70، سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص. 122.

⁽⁷⁾ - أنظر، الآية رقم 30 من سورة الأنبياء.

⁽⁸⁾ - أنظر، الآية رقم 10 من سورة النحل.

⁽⁹⁾ - أنظر، الآية رقم 11 من سورة النحل.

⁽¹⁰⁾ - تشير بعض الدراسات بأنّها البيئة الأولى لنشوء الأحياء لكن بعد أن تطوّرت الحيوانات انتقلت إلى اليابس ولم يبق منها سوى 10% فقط من مجموع الحيوانات الأرضية، للتفصيل، أنظر، عبد العباس فضيخ الغريزي، سعديّة عاكول الصالح، المرجع السابق، ص. 165.

⁽¹¹⁾ - أنظر، الآية رقم 14 من سورة النحل.

مصداقا لقوله عز وجل ﴿..وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاجِرَ فِيهِ وَلِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾⁽¹⁾، ﴿لَمْ تَرَى أَنَّ الْفُلْكَ تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِنِعْمَتِ اللَّهِ لِيُرِيَكُمْ مِنْ آيَاتِهِ...﴾⁽²⁾، بالإضافة لذلك تعتبر المياه مجال مجال للترفيه والاستحمام والسياحة، ومصدرا للعديد من الثروات المعدنية والنباتية المختلفة ما يجعل منها ذات قيمة اقتصادية كبرى بالنسبة للإنسان، وكما تعمل على تلطيف الجو حيث تلعب دورا هاما في تعديل درجة حرارة كتلة اليابس، وأبرز الأمثلة وضوحا هو نسيم البر والبحر⁽³⁾، ويكفي الماء قيمة وأهمية بحيث جعله الله سبحانه وتعالى مطية لعرشه حين خلق السماوات والأرض ما يدل أن الماء سابق في وجوده وخلقته على السماوات والأرض ويدل على ذلك قوله تعالى ﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ فِي سِتَّةِ أَيَّامٍ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ...﴾⁽⁴⁾.

ونظرا لأهمية الماء في حياة الناس إذ لا يمكن للكائنات الحية العيش زمنا طويلا بدون ماء فقد ورد ذكره في القرآن الكريم 63 مرة⁽⁵⁾ وقد جعله الله حقا شائعا بين الناس، حيث قال رسوله عليه الصلاة والسلام (الناس شركاء في ثلاث الماء والكأ والنار)⁽⁶⁾، وجعله المشرع الجزائري تبعا لذلك منذ الاستقلال من الأملاك الوطنية التي هي ملكا للمجموعة الوطنية، بموجب أحكام قانونية صريحة تضممها المواد 14 من دستور سنة 1976 و17 من التعديل الدستوري لسنة 1989، 15 من القانون رقم 30/90 المتضمن قانون الأملاك الوطنية⁽⁷⁾، والمادة 1/4 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه.

ج- الغلاف الأرضي: الغلاف الأرضي أو كما يطلق عليه المحيط اليابس هو المكون الرئيسي الثالث للغلاف الحيوي، يشمل الأجزاء الصلبة من الكرة الأرضية إلى عمق يزيد قليلا عن ثلاثة أمتار على أساس أن الظروف بعد ذلك تصبح غير قادرة على إعالة الحياة، حيث ترتفع درجة الحرارة وينعدم الهواء ولا يتوفر الغذاء⁽⁸⁾، وتبعا لذلك قد أمكن تقسيم الجسم الصلب للكرة الأرضية إلى ثلاث نطاقات هي القشرة الأرضية ووشاح الأرض ولب الأرض بالنظر لتكوينها الجيولوجي، وقد قسمه المشرع الجزائري تبعا لثلاث معايير، هي التكوين الجيولوجي والموقع الجغرافي والخصائص الجغرافية يتم توضيحها كالاتي.

- تقسيم الغلاف الأرضي بالنظر لتكوينه الجيولوجي: قسم المشرع الجزائري غلاف اليابس تبعا لهذا المعيار إلى قسمين هما، الأرض وباطن الأرض.

(1) - أنظر، الآية رقم 14 من سورة النحل.

(2) - أنظر، الآية رقم 31 من سورة لقمان.

(3) - طلعت أحمد محمد عبده، حورية محمد حسين جاد الله، المرجع السابق، ص.25.

(4) - أنظر، الآية رقم 7 من سورة هود.

(5) - للمعرفة الآيات القرآنية من كتب الله العزيز الحكيم التي تضمنت الذكر الصريح للماء أنظر، أحمد علي سليمان، منهج الإسلام في مواجهة مشكلات

المياه. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، 2010، ص.19، 21.

(6) - أنظر، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص. 203.

(7) - المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990 (ج ر ع 52 الصادر في 2 ديسمبر سنة 1990).

(8) - أنظر، فتحي دردار، المرجع السابق، ص.115، رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، المرجع السابق، ص.48.

✓ الأرض: لم يبيّن المشرّع الجزائري المقصود بالأرض ولكن بتمييزها عن باطن الأرض، يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري قصد من مصطلح الأرض سطحها أو ما يعرف بالقشرة الأرضية التي نعيش على سطحها وتظلم ما يعرف بالتربة، وهي كما عرّفها دائرة المعارف الجغرافية، (ذلك الجسم الطبيعي الذي برز إلى الوجود نتيجة لإعادة تكوين الطبقة العليا من الغلاف الصخري تحت تأثير الماء والهواء والكائنات الحيّة)⁽¹⁾، وعرّفت بأنّها (الطبقة السطحية الرقيقة من الأرض الصالحة لنمو النبات)⁽²⁾؛ وتشمل الأرض في نظر المشرّع الجزائري، كل من الأراضي الفلاحية والأراضي ذات الوجهة الفلاحية⁽³⁾، الأراضي الرعوية والأراضي ذات الوجهة الرعوية⁽⁴⁾، الأراضي الغابية والأراضي ذات الوجهة الغابية⁽⁵⁾ الأراضي الحلقافية⁽⁶⁾، الأراضي الصحراوية⁽⁷⁾، الأراضي العامرة والأراضي القابلة للتعمير⁽⁸⁾، المساحات والمواقع المحمية⁽⁹⁾.

(1) - علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 49.

(2) - الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المرجع السابق، ص. 81.

(3) - فالأراضي الفلاحية كما عرّفها المشرّع الجزائري «هي كل أرض تنتج بتدخل الإنسان سنويا أو خلال عدّة سنوات إنتاجا يستهلكه البشر أو الحيوان أو يستهلك في الصناعة استهلاكا مباشرا أو بعد تحويله»، و الأراضي الفلاحية ليست كلّها بدرجة الصلاحية للزراعة، فمنها الأراضي الخصب، والمتوسطة الخصب، والضعيفة الخصب، الأراضي الخصبية هي الأراضي المتوسطة العمق، المسقية، أو القابلة للسقي، أو الأراضي الحسنة العمق غير المسقية، الواقعة في مناطق رطبة أو شبه رطبة، ولا تحتوي على أي عائق طوبوغرافي، وتشمل الأراضي الفلاحية المتوسطة الخصب على، الأراضي المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق، الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق ونسبة الأمطار فيها متغيّرة، ولا تحتوي على عوائق طوبوغرافية، الأراضي غير المسقية التي تحتوي على عوائق متوسطة في الطوبوغرافية وفي العمق، ورسوخها كبير ونسبة الأمطار فيها متغيّرة، الأراضي غير المسقية المتوسطة العمق، ونسبة الأمطار فيها متوسطة أو مرتفعة مع عوائق متوسطة في الطوبوغرافية، الأراضي الفلاحية الضعيفة الخصب، هي الأراضي التي تحتوي على عوائق طوبوغرافية كبيرة، وعوائق في نسبة الأمطار، والعمق، والملوحة، والبنية، والانجراف، أنظر، المواد من 4 إلى 9 من القانون رقم 25/90 المؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990 المتضمن التوجيه العقاري (ج ر ع 49 الصادر في 18 نوفمبر سنة 1990)، ص. 1561.

(4) - والأراضي الرعوية، "هي كل أرض رعي يغطّها عشب طبيعي كثيف أو خفيف يشتمل على نباتات ذات دورات نباتية سنوية أو متعدّدة السنوات، وعلى شجيرات أو أشجار علفية تستغل مدة سنوات في رعي الحيوانات"، أما الأراضي ذات الوجهة الرعوية، فهي كل عارية تساوي نسبة الأمطار فيها أو تفوق 100 ملم، وهي وليدة مراعي أخرى تدهورت، أو التي يمكن إحيائها، وبعث الأنواع النباتية السابق بيانها (التي تميّز الأراضي الرعوية) فيها من جديد بفضل استخدام تقنيات ملائمة، و تدخل في الأراضي ذات الوجهة الرعوية جميع الأراضي التي يحسن استعمالها في تخصيص المراعي الدائمة، أو إعادة تخصصها لأسباب علمية بيئية، واقتصادية بغية المحافظة على الأراضي ومثل ذلك أراضي الأحراش، وأراضي الحبوب الواقعة في منطقة تقلّ نسبة الأمطار فيها عن 300 ملم والناتجة عن إصلاح المراعي الهضبية، أو المساحات الحلقافية القديمة، وحرثها، أنظر، المصدر نفسه، ص. 1562.

(5) - الأرض الغابية "هي كل أرض تغطّها غابة في شكل نباتات تفوق كثافتها 300 شجرة في الهكتار الواحد وفي المنطقة الرطبة وشبه الرطبة و 100 شجرة في المنطقة القاحلة وشبه القاحلة، على أن تمتد مساحتها الكلية إلى ما يفوق 10 هكتارات متّصلة"، أما الأرض ذات الوجهة الغابية "هي كل أرض تغطّها نباتات طبيعية متنوّعة في قامتها و في كثافتها، و تتفرّع عن تدهور الغابات بسبب قطع الأشجار، أو الحرائق، أو الرعي، وتشمل هذه الأراضي الأحراش، والخمائل، وتدخل في هذه التكوينات القمم الغابية الجبلية، والتكوينات المخشوشية، أو الضرورية لحماية المناطق الساحلية"، أنظر، المادة 13، 14، المصدر نفسه، ص. 1562.

(6) - المساحات الحلقافية "هي كل أرض تغطّها تكوينات نباتية هضابية مفتوحة و غير منظمّة تمثّل فيها الحلقفاء النوع السائد"، أما الأرض ذات الوجهة الحلقافية "هي كل أرض تغطّها تكوينات نباتية طبيعية تتفرّع عن تدهور المساحات الحلقافية بسبب الرعي أو الحرق أو التعرية أو الحرث أو من جزاء ظروف مناخية غير مواتية"، أنظر، المادة 17، 16، المصدر نفسه، ص. 1562.

(7) - الأراضي الصحراوية "هي كل تقع في منطقة تقلّ نسبة الأمطار فيها عن 100 ملم"، أنظر، المادة 18، المصدر نفسه، ص. 1562.

(8) - أمّا فيما يخصّ الأرض العامرة هي " كل أرض يشغلها تجمّع بنايات في مجالاتها الفضائية، وفي مشتملات تجهيزاتها وأنشطتها، ولو كانت هذه القطعة الأرضية غير مزوّدة بكل المرافق أو غير مبنية، أو مساحات خضراء، أو حدائق أو تجمّع بنايات"، أما الأرض القابلة للتعمير "هي كل القطع الأرضية المخصّصة للتعمير في آجال معيّنة بواسطة أدوات التهيئة والتعمير"، أنظر، المادة 20، 21، المصدر نفسه، ص. 1563.

(9) - المساحات والمواقع المحمية نظرا إلى اعتبارات تاريخية أو ثقافية أو علمية أو أثرية أو معمارية أو سياحية أو بغرض المحافظة على الحيوانات والنباتات وحماتها، يمكن أن توجد أو تكون مساحات أو مواقع ضمن الأصناف السالفة الذكر، وذلك بموجب أحكام تشريعية خاصة، أنظر، المادة 21، المصدر نفسه، ص. 1563.

✓ باطن الأرض: لم يبيّن المشرّع الجزائري المقصود بباطن الأرض إلا أنّ الشائع يستعمل هذا اللفظ للدلالة على الموارد الطبيعية المخزّنة في باطن الأرض وتشمل المعادن والوقود الأحفوري، إذ تمتلك الجزائر على غرار بعض الدّول ثروة هامة من هذه الموارد ممثلة أساسا في كل من البترول والغاز الطبيعي، وقد تمّ الشروع في استغلال هذه الموارد قبيل الاستقلال وبالتحديد في سنة 1958 من قبل الاستعمار الفرنسي آنذاك هذا بعد اكتشاف أكبر حقلي للبترول والغاز الطبيعي في منطقتي حاسي مسعود وحاسي الرمل بجنوب الجزائر.

- تقسيم الأرض بالنسبة للموقع الجغرافي: قسّم المشرّع الجزائري غلاف اليابس حسب هذا المعيار إلى ثلاث مناطق هي المنطقة التليّة أو الشمالية والتي تمثّل 4% من الإقليم الوطني، ويقطنها حوالي 63% من مجموع السكان، ومنطقة الهضاب العليا التي تمثّل 9% من مساحة الإقليم الوطني، بكثافة سكانية مقدّرة بـ 28% من مجموع سكان الجزائر، وتمتد المنطقة الجنوبية على مساحة 87% من الإقليم الجزائري في حين لا يقطنها سوى 9% من مجموع السكان في الجزائر⁽¹⁾.

- تقسيم الغلاف الأرضي بالنظر للخصائص الجغرافية: حسب هذا المعيار يمكن تقسيم الغلاف الأرضي إلى عدّة مناطق منها المناطق الساحلية⁽²⁾، الجبلية⁽³⁾، السهبية⁽⁴⁾، الشواطئ⁽⁵⁾... الخ.

و الأرض بمعناها السابق، هي أحد المتطلّبات الأساسيّة اللازمة للحياة على الأرض إذ تعادل في أهمّيّتها أهمية الهواء والماء، كونها من العناصر الجوهرية لمكونات البيئة البريّة، فعليها تقوم الزراعة والحياة

(1) - أنظر، القانون رقم 02/10 المصدر السابق، ص. 11.

(2) - لم يعرف المشرّع الجزائري المناطق الساحلية، وعلى العموم يمكن تعريف المناطق الساحلية بأنّها المنطقة الجغرافية الواقعة ضمن المنطقة التليّة المطلّة على البحر الأبيض المتوسط بعرض يتراوح بين 80 و120 كم، وبطول 1200 كم، وتعتبر هذه المناطق الأكثر حظوة في البلاد بسبب مناخها ومواردها ما يجعلها منطقة زراعية بامتياز للتفصيل أنظر، وزارة البيئة وهيئة الإقليم، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة لسنة 2005، ص. 35، 36.

(3) - المناطق الجبلية وكما عرّفها المشرّع الجزائري "هي كل الفضاءات المشكّلة من سلاسل وأو من كتل جبلية، والتي تتميز بخصائص جغرافية كالتضاريس، والعلو، والانحدار، وكذا كل الفضاءات المجاورة لها و التي لها علاقة بالاقتصاد وبموامل تهيئة الإقليم، وبالنظمة البيئة للفضاء الجبلي المقصود والتي تعد بدورها مناطق جبلية"، وصنّف المشرّع الجزائري هذه المناطق حسب العلو إلى مناطق جبلية عالية، ومتوسطة العلو، إضافة لمناطق سفوح الجبال، والمناطق المجاورة، كما قسّمها بالنظر للكثافة السكانية إلى مناطق ذات كثافة مرتفعة جدّا، وأخرى ذات كثافة مرتفعة، وأخرى ذات كثافة متوسطة، إضافة إلى مناطق ذات كثافة ضعيفة، وأخرى ذات كثافة ضعيفة جدّا أنظر، المواد 2، 3، 4 من القانون رقم 03/04 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 2004، المتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (ج ر ع 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004)، ص. 12.

(4) - المناطق السهبية: لقد عرّفها المشرّع الجزائري بأنّها "المنطقة الشاسعة التي لا يمكن نظرا لجفاف مناخها إجراء أية زراعة فيها دون ري، غير أنّ نباتها الدائم يسمح بتربية الغنم...، وبهذا التعريف فإنّ السهب يغطّي قرابة 20 مليون هكتار 15 منها صالحة فعلا لتربية الماشية، أو الجزء الشمالي الواقع بين خطّي التماطر 400 و300، وهو غالبا ما يستعمل لزراعة الحبوب القليلة الإنتاج إضرارا بالمراعي، أنظر، ميثاق الثورة الزراعية "الملحق المتعلّق بالسهب" الصادر في (ج ر ع 54 المؤرّخ في 24 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975)، ص. 766.

(5) - الشواطئ عبارة عن "شريط إقليمي للساحل الطبيعي يضمّ المنطقة المغطاة بأموّج البحر في أعلى مستواها خلال السنة في الظروف الجويّة العادية، والملحقات المتاخمة لها والتي تضبط حدودها بحكم موقعها وقابليتها السياحية لاستقبال بعض التهيّئات بغرض استغلالها السياحي"، أنظر، المادة 1/3 من القانون رقم 02/03 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 2003، المحدّد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (ج ر ع 11 الصادر في 19 فبراير سنة 2003)، ص. 9.

الحيوانية والإنسانية⁽¹⁾، إذ يستفيد الإنسان من هذه الأرض من خلال تخصيصها وتهيئتها لأغراض زراعية أو صناعية أو عمرانية أو غيرها، فالقشرة الأرضية إذا هي القاعدة التي تقام عليها بيئة الإنسان المشيئة التي لا يمكن أن تستقيم حياته من دونها، فهي بيئته المناسبة التي استحدثها للوفاء بحاجاته الضرورية المتزايدة والتي تعبر عن ماضيه وحاضره ومستقبله، وهي نتاج تفاعله مع البيئة الطبيعية.

وهكذا فالنظام البيئي بعناصره الطبيعية والمشيئة، كل متكامل ومترابط، كل جزء منه يكون بيئة مناسبة لأحد مكوناته الحيّة، لأنّ الكائن الحي لا يمكن أن يتواجد في أكثر من بيئة في نفس الوقت، فالنبات يحتاج للتربة وما تحويه من مكونات ضرورية لنموه إن كان نباتا برياً، وإلى بيئة مائية مناسبة بحر، نهر، بحيرة... إن كان نباتا مائياً، ونفس الشيء بالنسبة للحيوان وحتى الإنسان، فالمنزل بيئة والمصنع بيئة، والمدرسة بيئة والحديقة بيئة والشارع بيئة... فيكفي أن يكون متواجداً في مكان ما في لحظة ما، وبالتالي متى فقد الكائن الحي بيئته ومقومات حياته لسبب ما تعرّض وجوه للخطر.

ثانياً- عناصر النظام البيئي المحلي من حيث البقاء: تظّم عناصر النظام البيئي المحلي تبعاً لهذا المعيار ما يعرف بالموارد الطبيعية التي ينصرف مدلولها عند معظم الاقتصاديين القدامى سطح الأرض، ولذلك ركّزوا على أنّها مستديمة لا تهلك بيد أنّ الفكر الاقتصادي المعاصر ينظر إليها نظرة أكثر شمولية فيعرفها بأنّها (أية أشياء مادية لها قيمة اقتصادية ليس للإنسان دخل مباشر في إيجادها)⁽²⁾، وتصنّف تبعاً لمعيار البقاء إلى موارد طبيعية غير المتجددة أو متجددة ودائمة يتم توضيحها كالآتي.

1- الموارد الطبيعية غير المتجددة: هي تلك الموارد التي يكون العرض منها ثابتاً والتي لا تتجدد بسرعة كافية تجعلها مناسبة من الناحية الاقتصادية، كالنفط والفحم والغاز الطبيعي وهي ما تعرف بالوقود الأحفوري⁽³⁾، والمعادن من غير الوقود مثل، النحاس والفضة والذهب والرمال... إلخ؛ وهذه الموارد ليست متجانسة، فمنها موارد تستهلك وتنفى بالاستعمال مثل مصادر الوقود الأحفوري، ومنها موارد يمكن تدويرها وإعادة استعمالها مثل العديد من المعادن⁽⁴⁾ كالحديد والنحاس.

ج- موارد طبيعية متجددة: وهي تلك الموارد القابلة للتجدد بصورة طبيعية خلال فترة زمنية كافية والتي تعوّض ما استهلك منها بصورة منتظمة وإذا ما أديرت بطرق صحيحة⁽⁵⁾، ومن أهم فئات الموارد الطبيعية المتجددة التي حدّتها الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية، الأراضي والمياه والنباتات والحيوانات⁽⁶⁾ لأنّها تخضع كلّها لدورات طبيعية⁽⁷⁾.

(1) - علي عبد الفتاح كنعان، المرجع السابق، ص. 16.

(2) - نوزاد عبد الرحمان الهيتي وآخرون، مقدمة في اقتصاديات البيئة. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010، ص. 47.

(3) - يعود سبب تسميتها بالوقود الأحفوري إلى منشئها، وهو المواد العضوية الحيوانية، والنباتية التي انطمرت في باطن الأرض قبل ملايين السنين وتحوّلت بفعل الحرارة والضغط الشديدين إلى الوقود النفطي، والفحم الحجري، والغاز الطبيعي، أنظر، مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص. 38.

(4) - نوزاد عبد الرحمان الهيتي وآخرون، المرجع السابق، ص. 65، 66.

(5) - المرجع نفسه، ص. 67.

(6) - الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 (ج ر ع 51 الصادر في 11 ديسمبر سنة 1982).

(7) - للتفصيل، أنظر، حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص. 18، 14، أيوب أبو دية، علم البيئة وفلسفتها، ص. 49، 111، الموقع الإلكتروني www.booksstream.net. تاريخ التحميل 2014/02/19، صالح بن سليمان الشايع، وآخرون، المرجع السابق، ص. 45، 47.

د- موارد طبيعية دائمة: وهي الموارد التي لا يمكن للإنسان استنفادها كطاقة الرياح، وطاقة المد، والجزر، والطاقة الشمسية... إلخ⁽¹⁾؛ ونظرا لديمومتها باتت الحل الأمثل لاستدامة التنمية التي تعتمد على استعمال الطاقة، واللجوء للاستفادة منها له عدة مزايا، منها توفير مصدر مناسب للطاقة، وتقليل الاعتماد على المصادر التقليدية مع ما يصاحب ذلك من مزايا بيئية من جهة، والمحافظة على مخزون الوقود الأحفوري للاستفادة منه في أمور أكثر أهمية مثل الصناعات البتروكيمياوية، بدلا من حرقه للحصول على الطاقة من جهة ثانية.

ومن خلال ما سبق بيانه وفيما يتعلق بعملية التمييز بين النظامين النظام العام البيئي المحلي كغرض لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي والنظام العام البيئي المحلي، وبالرغم من أوجه اختلاف بينهما تضيئي استقلالية أحدهما عن الآخر فذلك لا ينفي وجود ارتباط وثيق بينهما، كون المحافظة على النظام العام البيئي المحلي لا يمكن تحقيقها بعيدا عن ضمان الاستقرار اللازم للنظام البيئي المحلي والحفاظ على مكوناته، وعدم إرباك العلاقات التي تربطها بعضها ببعض وبالتالي في مضمون هذه الدراسة يمكن اعتبار حماية النظام البيئي الغرض النهائي المرجو تحقيقه من خلال حفظ النظام العام البيئي المحلي والحيلولة دون الإخلال به الذي يظهر في عدة مظاهر يتم بيانها فيما يلي.

المبحث الثاني: مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي

لمظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي الفضل في صحوة المجتمع الدولي ومناداته بضرورة حماية البيئة، وتجنيد الجهود وتوحيدها للقيام بذلك كل من موقعه وحسب إمكانياته، وتهديد النظام العام البيئي وكما سبق بيانه يكون بتهديد أحد عنصريه أو معا من خلال الاستغلال غير العقلاني والاستعمال غير الرشيد لعناصر البيئة المحلية، فيؤدي إلى استنزاف مكوناتها اللاحوية ونضوبها وانقراض المكونات الحية، واختفاءها وهلاك الإنسان وفي ذلك مساس بأحد عناصر النظام العام البيئي المحلي وهو أمن البيئية المحلية، وإما عن طريق تلويث ما تبقى من المكونات اللاحوية ما ينعكس سلبا على الكائنات الحية التي تعتمد في وجودها اعتمادا كلياً على المكونات اللاحوية فيؤدي إلى إصابتها بالأمراض المختلفة أو موتها في أحيانا كثيرة، وهو ما يمثل العنصر الثاني للنظام العام البيئي ممثلا في صحة البيئة المحلية.

ونظرا لخطورة تلك الأضرار على حاضر البشرية ومستقبلها كان من الضروري الوقوف على واقعها، والتنبؤ بما سيصيبها في مستقبلها من خلال رصد الحقائق، مسبباتها، مصادرها، وآثارها الضارة، ومعرفة كل ذلك له من الفائدة العملية ما يجعلها محل أبحاث ودراسات متخصصة غرضها القضاء على مسبباتها

⁽¹⁾ - للتفصيل، أنظر، مجلة العلوم والتنمية، ع 49، السنة 12 مايو 1999، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص 4، 40. مجلة العلوم والتنمية، السنة 13 العدد 50، مايو 1999، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، ص 2، 43. مجلة العلوم والتنمية، السنة 9 ع 34، مايو 1995، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطاقة الشمسية، الجزء الأول، ص 2، 39. مجلة العلوم والتنمية، السنة 10 العدد 35، مايو 1999، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطاقة الشمسية، الجزء الثاني، ص 2، 38. أيوب أبو دية، المرجع السابق، ص 49، 111، صالح بن سليمان الشايع، وآخرون، المرجع السابق، ص 48، 51.

من مصادرها ومحاولة اتقاء أضرارها والحيلولة دون وقوعها، ولهذه الاعتبارات تتجلى أهمية دراسة هذه المظاهر في هذا المقام بقدر ما تتطلبه الدراسة من تفصيل من خلال بيان مظاهر الإخلال بأمن البيئة المحلية (المطلب الأول)، ومظاهر الإخلال بصحة البيئة المحلية (المطلب الثاني) فيما يلي.

المطلب الأول: مظاهر الإخلال بأمن البيئة المحلية

لما كان أمن البيئة المحلية كعنصر من عنصري النظام العام البيئي المحلي ينصرف مدلوله إلى تأمين عناصر البيئة المحلية ووقايتها من كل الأضرار التي قد تهددها في وجودها، فإن مظاهر الإخلال به تنصرف إلى نقيض ذلك فتظهر في اختلالات تصيب الغلاف المائي، الجوي، الأرضي باعتبارها عناصر البيئة اللاحوية التي تنصرف آثارها الضارة إلى عناصر البيئة المحلية الحيوية من نبات وحيوان (الفرع الأول)، أو تظهر في أضرار تصيب هذه الأخيرة مباشرة رغم سلامة بيئتها اللاحوية (الفرع الثاني)، ومعرفة أسبابها ومصادرها وأضرارها وانعكاساتها على حاضر ومستقبل البشرية تتطلب دراستها بشيء من التفصيل فيما يلي.

الفرع الأول: مظاهر الإخلال بأمن عناصر البيئة المحلية اللاحوية

تتعدد مظاهر الإخلال بعناصر البيئة المحلية اللاحوية وتختلف باختلاف العنصر المتضرر، فتظهر في تغيير المناخ وارتفاع درجة حرارة الأرض كمظهر من مظاهر الإخلال بأمن الغلاف الجوي (أولاً)، وانتشار الجفاف وتراجع مستوى الموارد المائية وشحها وندرتها كمظهر من مظاهر الإخلال بأمن الغلاف المائي (ثانياً)، وتصحر الأراضي وانجرافها وتراجع الأراضي الزراعية وانحصارها... كمظاهر الإخلال بالغلاف الأرضي (ثالثاً)، ونظراً للآثار الوخيمة المترتبة عنها ستتم دراستها بقدر من التفصيل فيما يلي.

أولاً - مظاهر الإخلال بأمن الغلاف الجوي المحلي: مع أنّ النسب الحجمية للهواء النقي ثابتة تقريباً إلا أنّ مكوناتها تخضع باستمرار للتجديد من خلال الدورات الحيوية المتعددة ضمن النظام البيئي للكائنات الحيوانية والنباتية والكائنات الدقيقة، وعوامل البيئة الأخرى، إلا أنّ هذا التركيب يصبح عرضة للتغيير في حالات الإخلال بالأنظمة البيئية من قبل مصادر طبيعية أو محدثة بسبب نشاط الإنسان أو من خلال تلوثه، أي أنّ استنزاف غازات الغلاف الجوي يتم بالمبالغة في استخدام الوسائل التي يستنفذ ما به من أوكسجين أو تستبدل به غازات ضارة، أو يستنزف عن طريق التمادي في استئصال مصادر انبعاثه من غابات أحراش⁽¹⁾، وبالتالي لا يتم استنزاف الغلاف الجوي بالاستعمال والاستغلال المباشر كباقي العناصر، وتأسيساً على ذلك فمظاهر الإخلال بأمن الغلاف الجوي لا يمكن دراستها بعيداً عن كونها من النتائج السلبية لاستنزاف مصادر انبعاثه وتجده من ناحية، أو نتيجة من نتائج الإخلال بصحته من ناحية ثانية، وذلك ما سيتم توضيحه أثناء التدرج في هذه الدراسة.

(1) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية، المرجع السابق، ص 14.

ثانيا- مظاهر الإخلال بالأمن المائي المحلي: يعني مفهوم الأمن المائي المحافظة على الموارد المائية المتوفرة وترشيدها واستخدامها، والإخلال بالأمن المائي يعني نقيض ذلك ما يؤدي إلى ندرتها في بعض الأماكن تصل لحد نضوبها في البعض الآخر، ونظرا لخطورة هذه الظاهرة وقصد التخفيف منها وتفاديها، سيتم بيان مظاهرها ومسبباتها والنتائج السلبية المترتبة عنها فيما يلي.

1- مظاهر ندرة المياه: يعدّ تراجع نصيب الفرد من الماء مظهرا ملموسا من مظاهر ندرة المياه ومؤشرا على وجودها في كثير من بقاع العالم، حيث كشفت منظمة الصحة العالمية بأن أكثر من مليون شخص محرومين من المياه لاسيما النظيفة منها، بينما يموت 3,4 مليون إنسان بسبب أمراض يمكن تجنبها إذا توفرت مياه صالحة للشرب⁽¹⁾، وكشفت منظمة التغذية والزراعة "fao" أن ما يربو على 1,2 مليار شخص يعيشون في مناطق تعاني من ندرة المياه، حيث لا توجد مياه كافية لتلبية احتياجات كل شخص هناك، ويعيش نحو 1,6 مليار شخص في أحواض نادرة المياه، حيث غالبا ما لا تكون الطاقة البشرية أو الموارد المالية قادرة على تطوير موارد كافية من المياه⁽²⁾، وفي تقرير التنمية البشرية للعام 2006 كان حوالي 700 مليون شخص في 43 بلدا يعيشون تحت حد الإجهاد المائي وبحلول عام 2025 سوف يصل هذا الرقم إلى 3 ملايين شخص⁽³⁾، ويدخل العديد من البلدان التي تواجه نقصا في المياه في طائفة البلدان ذات الدخل المنخفض التي تشهد نموا سكانيا سريعا وغير قادرة على تنفيذ استثمارات باهظة التكاليف في مجال تكنولوجيات حفظ المياه⁽⁴⁾.

ذلك على المستوى العالمي، وعلى المستوى قارة إفريقيا وفي لقاء وزراء البيئة الأفارقة تمّ في نوفمبر 2008 بالجزائر حول التغييرات المناخية، والذي حضرته أكثر من 45 دولة إفريقية وممثلون عن مؤسسات ذات صلة بمتابعة ملف التغييرات المناخية⁽⁵⁾، كانت توقعات الخبراء تنذر بأزمة مياه تمس 250 مليون إفريقي بحلول سنة 2020، وبأزمة مناخ تهجر آلاف الأفارقة من مواطنهم الأصلية تاركين وراءهم أراض تتقلص أمام التصحر وأوبئة تنتشر أمام الفقر كالملايا⁽⁶⁾.

(1) - خالد حامد، التنمية المستدامة. دار قرطبة للنشر والتوزيع، ط1، 2014، ص.76.

(2) - منظمة التغذية والزراعة fao، الموارد الطبيعية. منشور على الموقع الإلكتروني www.fao.org، تاريخ الزيارة 2015/10/04، ص.1.

(3) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو أبعد من الندرة "القوة والفقر، وأزمة المياه العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية، 1 UN Plaza, New York, New York, 10017, USA، ص.14، محمد بلغالي، (سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر "تشخيص الواقع وآفاق التطوير". الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع2، 2009، جامعة الشلف، ص.78.

Aïssata Boubakar Hassane, **Aquifres superficielles et profondes et pollution urbaine en Afrique « cas de la communauté urbaine de Niamey(Niger)»**. thèse de doctorat présentée pour obtenir le grade de Docteur, Option Hydrogéologie Spécialité Sciences de la Terre, de l'Université de Niamey, 2010, p.1.

(4) - طلعت مصطفى السروجي، السكان والبيئة رؤية اجتماعية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014، ص.294.

(5) - كالأمم المتحدة حيث أوفد أمينها العام السيد "بان كي مون" ممثلا خاصا له مكلف بقضية التغيرات المناخية، ومن جهة أوفد "أخيم شتاينر" ممثلا خاصا برنامج الأمم المتحدة للبيئة، وحضر أيضا الأمين العام التنفيذي لبرنامج التصحر، والخبير الأهمي الجزائري السيد "أحمد جغلاف" المشرف على معاهدة التنوع البيولوجي، للتفصيل، أنظر، فتيحة الشرع، مقالات بيئية من الواقع المعاش. الدار العثمانية، المدينة، الجزائر، ط1، 2014، ص.154.

(6) - المرجع نفسه، ص.154.

أما على المستوى الوطني وطبقا للمؤشر الذي يفضي إلى أنّ أي بلد يقل فيه متوسط نصيب الفرد عن 1000 م³/سنويا يعدّ بلدا يعاني من ندرة المياه، فإنّ الجزائر على غرار غالبية الدول العربية تم تصنيفها سنة 2005 ضمن البلدان الواقعة تحت سقف الندرة المائية⁽¹⁾، وتسجّل عجزا مخيفا في المياه ذلك ما أكدته منظمة التغذية والزراعة والأمم المتحدة ومعهد الموارد العالمية⁽²⁾، وأكدّه المشرّع الجزائري في القانون رقم 02/10 المتضمّن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم حيث لا تتعدى حصّة الفرد الجزائري 600 م³ في السنة⁽³⁾، وذلك العجز مرشّحا للتفاقم حيث تشير التقديرات على انخفاض هذه الحصّة لتصل إلى 397 م³ سنة 2025 و 223 م³ سنة 2050⁽⁴⁾، إذا بقي التعامل مع الموارد المائية بإسراف.

2- الأسباب المؤدّية إلى ندرة المياه: تسببت الأنشطة المختلفة للإنسان وما صاحبها من ضرورة التوسّع في استعمال الموارد البيئية المتاحة في إحداث الكثير من الأضرار البيئية منها نضوب المياه وندرته، وساعد في حدوثها وحدّتها العديد من العوامل منها الطبيعية والبشرية، يتمّ بيانها فيما يلي.

أ- الأسباب الطبيعية لندرة المياه: تتلخص الأسباب الطبيعية المؤثّرة على صعوبة الحفاظ على النسب الطبيعية من الموارد المائية ومن تمّ تناقص كمّيّاتها فيما يلي:

- محدودية الموارد المائية: بالرغم من احتلال الماء نسبة 3/4 من مساحة الكرة الأرضية فإنّ الصالح منها للاستعمال المباشر لا يتعدّى 0,7% من إجمالي المياه العذبة التي لا تتعدّى 2,5% من إجمالي الموارد المائية المتاحة في الكرة الأرضية التي لا يتجدّد منها سوى 0,02%، وأنه لا يتوافر في البلدان العربية أكثر من 0,7% من إجمالي المياه السطحية الجارية في العالم، ولا تقدر الموارد المائية المتجددة فيها سوى 2% من المياه المتجددة في العالم.

- الجفاف: إضافة لمحدودية المياه الصالحة للاستعمال بطبيعتها وصعوبة تجددها، زادت موجات الجفاف⁽⁵⁾ التي اجتاحت العديد من دول العالم كظاهرة طبيعية ندرة المياه حدّة مخلّفة أضرار بالغة الخطورة الخطورة في البلدان التي عانت منها كالصومال، والمملكة العربية السعودية، حيث فقدت عدد هائل من ثروتها الحيوانية وما ينتج عن ذلك من أضرار⁽⁶⁾، وتشير تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنّ دول

(1) - محسن زوييدة، المرجع السابق، ص.02.

(2) - منظمة التغذية والزراعة fao، الموارد الطبيعية. المصدر السابق، ص.2.

(3) - أنظر، (ج ر ع 61 الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010)، المصدر السابق، ص.11.

(4) - للتفصيل، أنظر، محمد بلغالي، (سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر "تشخيص الواقع وآفاق التطوير")، ص.77.

(5) - يعرف الجفاف على أنه "هبوط منسوب المياه السطحية، والجوفية، وتصريف الأنهار دون المعدّل المعتاد بالإضافة إلى قلة الأمطار"، للتفصيل، أنظر، رشيد فراح، المرجع السابق، ص.144.

(6) - حيث ترتّب عنه القضاء على نصف الثروة الحيوانية، وبلغ عدد المتضرّرين حوالي ربع مليون نسمة، وفقدت بعض المناطق في السعودية 70% من عدد الأغنام المتواجدها، و67% من الإبل، و75% من عدد الأبقار، للتفصيل أنظر، المرجع نفسه، ص.145.

المغرب العربي لاسيما المغرب، تونس، الجزائر، إضافة لبعض من دول المشرق العربي، منها سوريا، العراق تعد من أكثر البلدان العربيّة المهدّدة بخطر الجفاف وما ينجر عنه من نتائج تزيد من تفاقم مشكل ندرة المياه، بخسارة بعض من مصادرها السطحية كجفاف الأودية والأنهار، ناهيك عن انخفاض تغذية طبقات المياه الجوفية بمعدّل يتراوح بين 30 إلى 70%⁽¹⁾.

- التقلّبات المناخية: تؤدّي التقلّبات المناخية إلى مزيد من الجفاف والفيضانات، سواء في حدّتها أو في معدّل تكرارها الذي يؤدّي بدوره إلى تفاقم الوضع المتزعزع أصلا جرّاء الندرة المزمنة في المياه؛ والمنطقة العربية بما فيها الجزائر ليست في منأى عن هذه المشكلة الطبيعية حيث يقع 15 بلدا ضمن الـ 10 الأوائل الأكثر تعرّضا للمخاطر جرّاء تعيّر المناخ فضلا عن أنّ العديد من البلدان الأخرى تصنّف ضمن المناطق المتأثرة بمخاطر التغيّر المناخي تأثيرا مرتفعا أو شديدا، فبحلول عام 2030 ستؤدّي آثار تغيّر المناخ إلى تناقص موارد المياه المتجدّدة بنسبة 20% نتيجة انخفاض هطول المطر، وزيادة الطلب على المياه بسبب ارتفاع درجات الحرارة، وزيادة تسرّب مياه البحر إلى طبقات المياه الجوفية الساحلية⁽²⁾.

وقد أشارت بعض الدراسات التي أجرتها المنظمة العربية للتنمية الزراعيّة أنّ معدّل التبخر المحتمل في الجزائر أعلى بكثير من معدّل سقوط الأمطار، حيث يتراوح معدل التبخر السنوي بين 1.700 ملم إلى حوالي 3.000 ملم بينما يقدر متوسط سقوط الأمطار بـ 1.800 ملم/السنة، وهو ما يؤثّر على تغذية المياه الجوفية واحتياطات السدود⁽³⁾.

- زيادة عدد السكان: هناك من يرجع التدهور البيئي عامّة والمائي خاصّة إلى الزيادة المطردة في عدد السكان وما يستتبعه ذلك من زيادة الطلب على هذا المورد، والغذاء الذي يتطلّب زيادة كبيرة في عمليات الزراعة التي تستهلك النصيب الأكبر من الموارد المتاحة في الوطن العربي خاصة كما سيّتم بيانه، لكن الحقيقة فالزيادة في عدد السكان ليست هي المشكلة بقدر ما تحدّثه أنشطتها من أضرار أثّرت في السير العادي للعوامل الطبيعية المشار إليها، وزادت من نسبة حدوثها، إضافة لتأثيره المباشر على ديمومة الموارد البيئية منها المياه، بسبب سوء تديره وتغيّر سلوكه الاستهلاكي الذي أصبحت تميّزه صفة الإسراف والتبذير في كل شيء كعنوان للتحضّر.

ب- الأسباب البشريّة المؤدّية إلى تهديد الأمن المائي: وإن كانت تصرّفات الإنسان قد ساهمت بشكل غير مباشر في حدوث مشاكل للموارد المائية المحليّة كما سيّتم توضيحه لاحقا، فإنّ تأثيره السليبي المباشر على ضمان حصول كل كائن حي على ما يحتاجه من ماء لا يقلّ خطورة بسبب إسراف في استعماله، وسوء استخدامه، وسوء تديره للموارد المائية المتوقّرة ويظهر ذلك في:

⁽¹⁾ - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، حوكمة المياه في المنطقة العربية "إدارة الندرة وتأمين المستقبل". One UN Plaza, New York, New York, 10017, USA، 2014، ص.33.

⁽²⁾ - أنظر، المرجع نفسه، ص.2. Aissata Boubakar Hassane, Op.cit, p.6,7.

⁽³⁾ - زوييدة محسن، المرجع السابق، ص.09.

- الاستعمال الفلاحي: يعد القطاع الفلاحي من أكثر القطاعات استهلاكاً للمياه وهدراً لها إذ يستهلك تقريبا ما بين 70 إلى 80% من موارد المياه العذبة في العالم، وترتفع هذه النسبة في عدة بلدان نامية إلى 95%⁽¹⁾، وبين 85 إلى 92% من الموارد المائية المستغلة في الوطن العربي⁽²⁾، وحوالي 50% من إجمالي الموارد المتاحة في الجزائر⁽³⁾، حيث بيّنت بعض الأبحاث أنّ ما يستهلك لريّ هكتار واحد من الأرض في العالم العربي يصل إلى نحو 12 ألف م³ في حين يكفي لريّها ما مقداره 7,5 ألف م³، ما يعني وجود ضياع نسبة كبيرة من المياه المستعملة في هذا القطاع⁽⁴⁾، ويعود السبب الرئيسي في ذلك الإسراف في استعمال أساليب السقي القديمة أو التقليدية من قبل معظم الفلاحين بما فيهم فلاحي الجزائر كالغمر والريّ بالأنابيب⁽⁵⁾، إضافة لقدم هذه الأخيرة وما ينتج عنها من تسرّبات، في حين يستخدم فلاحو بفرنسا تقنية الري بالتنقيط بنسبة 90% من المناطق المرورية⁽⁶⁾.

- الاستعمال الصناعي: تعتبر المياه من الموارد البيئية التي يتم الاعتماد عليها في عمليات الإنتاج الصناعي، حيث تستخدم في عمليات التبريد والتخلّص من النفايات، وقد تستخدم كمادّة أولية في بعض الصناعات كصناعة المشروبات الغازية والأدوية الطّبية والمنظّفات السائلة وغيرها، التي تعرف تزايدا ملحوظا أثر سلبا على الزيادة في استعمال الماء لهذا الغرض، حيث تستهلك الدول الصناعية الأوربية حوالي 55% من مواردها لأغراض صناعية، وتبلغ نسبة ذلك في دول أمريكا الشمالية والوسطى حوالي 42%، لتتنزل في الدول النامية التي تعتمد في اقتصادياتها على النشاط الزراعي إلى 6%، وهي ذات النسبة التي تستهلكها الجزائر في هذا المجال، وتستهلك فيها الصناعات الاستخراجية النسبة الأكبر، وبالرغم من تدني نسبة الطلب على الماء في الصناعة في الجزائر، فإنّ هذا القطاع يلحق أضرارا أخرى بهذا المورد يحدّ من استعماله بالرغم من وجوده، بسبب تلويثه حيث تتمركز معظم التجمّعات الصناعية الكبرى في الجزائر في المناطق الساحلية القريبة من التجمّعات السكنية⁽⁷⁾.

- الاستعمال المنزلي: تتعد الاستعمالات المنزلية للموارد المائية التي لا يمكن الاستغناء عن كثير منها حيث يستعمل في الشرب والطهي والغسيل والغسل والتنظيف، ومن المتوقع أن يزيد استهلاك المياه للأغراض المنزلية أكثر من 60% في الفترة الممتدة بين 1998 و 2025 وهي زيادة بنحو 13,2 مليار م³ إلى نحو 30 مليار م³ حسب تقديرات برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لسنة 2014، يتفاوت

(1) - منظمة التغذية والزراعة fao، الموارد الطبيعية. المصدر السابق، ص.1.

(2) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المصدر السابق، ص.40.

(3) - محمد بلغالي، الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي، ص.2، 3. منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.univ-chlef.dz/uhbc/index.php/communications-et-posters>، تاريخ التحميل 2015/10/20.

(4) - رشيد فراح، المرجع السابق، ص.153.

(5) - محمد بلغالي، المرجع السابق، ص.2، 3، و لمزيد من التفصيل، أنظر، أحمد علي سليمان، المرجع السابق، ص.57، 58.

(6) - المرجع نفسه، ص.3.

(7) - أنظر، محمد بلغالي، المرجع السابق، ص.3.

استهلاك الفرد منها من منطقة إلى أخرى، حيث يستهلك الفرد الخليجي بين 300 إلى 750 لترا في اليوم وهو من بين أعلى المعدلات في العالم⁽¹⁾، في حين يستهلك الفرد الجزائري حوالي 169 وإن كان هذا المعدل يعد معتدلا بمقارنته بما يستهلكه الفرد الخليجي، فإنه يعدّ في الوقت ذاته من أعلى المعدلات مقارنة بدول أخرى كالهند التي لا يتعدى معدّل استهلاك الفرد فيها 140 لتر، والصين أقل من 90 لتر، بنغلاديش وكينيا أقل من 50 لتر، ويقل عن 10 لترات في الموزمبيق⁽²⁾.

ومّا زاد من حدّة هذه المشكلة الاستهلاك الكمالي لهذا المورد وبطرق غير مدروسة كرش الحداثق، غسل السيارات، إقامة المسابح في المنازل⁽³⁾، وذلك التبذير طال حتى المساجد خلال عملية الوضوء بالنظر إلى اعتماد العديد منها على الحنفيات بشكل مباشر من دون اللجوء إلى الإناء حيث تبين بأنّ فتح الحنفية لوضوء شخص واحد يضيع منه ما يقارب 3 لترات في حين كان الرسول عليه الصلاة والسلام لا يتجاوز في وضوءه المد وهو ما يعادل 3/2 لتر⁽⁴⁾.

3- أضرار استنزاف الموارد المائية المحليّة: إذا كان الإنسان قد استطاع في تفاعله مع الطبيعة أن يسخر جلّها لخدمته ولأغراضه واستطاع أيضا بفضل العلم أن يخترع كل ما هو في حاجة إليه عبر التاريخ، إلّا أنّ حاجاته من الماء لا يمكن أبدا تلبيتها بتركيب وتصنيع هذه المادّة أو باستعمال ما يحلّ محلّها، وما قدرته على تحلية مياه البحر وتصفية المياه المستعملة لزيادة نصيبه من المياه العذبة ما هي إلّا مجرد عمليات تغيير لما هو موجود فعلا من الماء، وفقدان الماء أو عدم كفايته ينتج عنه فقدان أو التقليل من مزاياه المشار إليها أعلاه منها:

أ- نضوب الماء يعني نهاية الحياة، كيف لا وقد جعل منه الله عزّ وجلّ كل شيء حي وغيابه يعني نقيض ذلك، وتعد هذه النتيجة من أخطر الآثار السلبية المترتبة عن فقدان الماء التي تمس الإنسان وباقي الكائنات الحيّة الأخرى من نبات وحيوان.

ب- ونقصانه يعني فقدان الأراضي الزراعية والكثير من الثروة الحيوانية، وإصابة الإنسان بالأمراض الناتجة عن نقص المياه في الجسم.

ج- نقص الماء أو نضوبه يعني تهديد الأمن الغذائي الإنساني الذي يعتمد تحقيقه على توفر القدر الكافي من المياه، سواء كان ذا مصدر نباتي أو حيواني، وما يستتبعه من خسائر اجتماعية واقتصادية، وستكون إحدى التحديات الرئيسية في ضوء هذا الوضع القدرة على إنتاج مزيد من الأغذية باستخدام

(1) - برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، المصدر السابق، ص.44.

(2) - محمد بلغالي، الاستهلاك المائي في الجزائر وآليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي، المرجع السابق، ص.2، للتفصيل، أنظر، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو أبعد من الندرة "القوة والفقر، وأزمة المياه العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية، ص.34.

(3) - زويدة محسن، المرجع السابق، ص.98، محمد بلغالي، (سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر "تشخيص الواقع وآفاق التطوير"، المرجع السابق، ص.88.

(4) - محمد بلغالي، المرجع نفسه، ص.88.

كميات مياه أقل، ويتضح ذلك من خلال الأزمات التي انجر عنها ترك آلاف الهكتارات من مزارع الخضر والفواكه دون سقي، وخفض الطاقة الإنتاجية لكثير من المركبات الصناعية⁽¹⁾.

د- والاستغلال المفرط للموارد المائية لا يتسبب في انخفاض كميتها فحسب بل يؤدي إلى تهديد الكائنات الحية وباقي الموارد البيئية ما ينتج عنه تدهور النظام البيئي.

ومن خلال ما ثبت من أضرار سلبية لتهديد الأمن المائي المحلي، توصلت المنظمات الدولية وخاصة الوكالات التابعة للأمم المتحدة والمتخصصة في مجال المياه إلى أنّ الماء وليس الطاقة هي مشكلة القرن الحادي والعشرين، وقد عزز هذا الرأي كل من مؤتمر دبلن 1992، ومؤتمر ريو دي جانيرو عام 1994 حيث أشارت هذه المؤتمرات بأنّ صحّة الإنسان، رفاهيته، الأمن الغذائي، التنمية الصناعية، والنظم الإيكولوجية معرضة كلّها للخطر ما لم تتم إدارة الموارد المائية والأراضي بفاعلية تزيد عما كانت عليه في الماضي⁽²⁾، ويتأكد ذلك من خلال بعض الحقائق التي نشرتها منظمة التغذية والزراعة حول الموارد الطبيعية من بينها الماء، حيث يجري استخدام 2000 إلى 5000 لتر من المياه لإنتاج الغذاء اليومي للفرد الواحد⁽³⁾، وكل ذلك أدى وسيؤدي إلى تهديد الأمن القومي بمفهومه السياسي.

ثالثاً- مظاهر الإخلال بأمن البيئة الأرضية المحلية: بالرغم من أنّ التربة من موارد البيئة المتجددة فهي في الوقت ذاته معرضة للأخطار بفعل الإنسان، حيث أدت الزيادة السكانية السريعة في العالم وتغيّر أنماط العيش، وما واكبه من ازدياد الحاجة إلى المزيد من الغذاء والسكن والطاقة، والتنقل... إلى الإسراف الشديد في استخدام الأرض وباطن الأرض بطرق غير مدروسة أدت إلى استنزافها وتدهورها، وللتفصيل سيّتم بيان مظاهر استنزاف الأرض، وباطن الأرض فيما يلي.

1- مظاهر استنزاف الأرض: إنّ التسارع نحو توفير متطلبات الحياة المختلفة أدى إلى إجهاد التربة واستنزافها بصورة أدت إلى تدهورها وأضرّت بقدرتها على التجدد التلقائي، وما صاحبه من آثار وخيمة على توازن النظام البيئي، ومن أهم مظاهر استنزاف التربة ظاهري انجرافها وتصحرها، التأثير السلبي على التراث الثقافي المعماري، التغيير من الواجهة الطبيعية للأراضي...، يتم توضيحها فيما يلي.

أ- انجراف التربة: يعد انجراف التربة ظاهرة طبيعية تتمثل في تفتيت وتآكل التربة ونقلها بفعل العوامل المناخية، أهمها الرياح والمياه، وقد قدرّت كمية الأراضي الزراعية التي تدهورت في العالم في المائة سنة الأخيرة بفعل الانجراف بأكثر من 23% من الأراضي الزراعية، وتكمن خطورته في سرعة حدوثه حيث يتم ذلك خلال عاصفة مطرية أو هوائية واحدة؛ والذي يزيد من خطورته أنّ عمليات تكوّن التربة بطيئة جداً، فقد يستغرق تكوّن طبقة من التربة سمكها 18 سم ما بين 1400 و7000 سنة.

(1) - محسن زويدية، المرجع السابق، ص.02.

(2) - حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص.9.

(3) - منظمة التغذية والزراعة، fao، الموارد الطبيعية. المرجع السابق، ص.1.

وبالرغم من أن انجراف التربة ظاهرة طبيعية منذ الأزل إلا أنه ازداد بشكل ملحوظ بزيادة النشاطات البشرية كإزالة الغطاء النباتي الطبيعي، الرعي الجائر خاصة في فترة الجفاف، المعاملات الزراعية غير الواعية مثل حرث التربة في أوقات الجفاف غير المناسبة، استغلال الرمل وغيرها مما يؤدي إلي تفكك الطبقة السطحية من التربة وجعلها عرضة للانجراف سواء كان انجرافا ريحيا أو مائيا⁽¹⁾.

ولقد أقرّ المشرّع الجزائري بأن ثلاثة أرباع تربة الفضاء الشمالي تربة شبه جافة وغير قادرة على إعادة خصوبتها، الأمر الذي يؤدي إلى تشبّع وإفقار المناطق المخصّصة للفلاحة في الشمال وتنقل نشاط الفلاحة نحو مناطق الهضاب العليا والجنوب الأقل ملاءمة للفلاحة، وقد سجّلت المساحة الفلاحية الصالحة للزراعة ما بين سنة 1960 وسنة 2006 انخفاضا شديدا إذ نزلت من 1 هكتار للفرد في سنة 1960 إلى 0,52 هكتار في سنة 1970، و0,34 هكتار في سنة 1985، و0,24 في سنة 2008، في حين فقد القطاع الزراعي 250.000 هكتار من أراضي الفلاحة لفائدة البناء⁽²⁾.

ولكونها هشّة ومحدودة تعرف موارد الجزائر من التربة وتلك المغطاة بالنبات حالة تدهور مستمرة بسبب الممارسات الزراعية والعوامل الطبيعية وفعل الإنسان، فكل الأقاليم معنية، واكتساب فضاءات جديدة بفضل الاستصلاح تبدو صعبة بسبب الانجراف المائي الذي يمس أساسا الشمال الغربي، ويهدّد 12 مليون هكتار في المنطقة الجبلية، الانجراف الريحي ويشمل المناطق القاحلة وشبه القاحلة أي 32 مليون هكتار، إضافة لانتشار ملوحة التربة أساسا في الأراضي المسقية لاسيما في الغرب والواحات⁽³⁾.

وتلك الأضرار تتفاوت من منطقة لأخرى إذ تعاني المنطقة التلية بنسبة 77% من التدهور، مقابل 23% بمنطقتي الهضاب العليا والأطلس الصحراوي، وأهم الولايات التي تعاني من هذه المشكلة الخطيرة، ولايتي بجاية وجيجل، حيث بلغت نسبة الأراضي المهذدة بهما حوالي 70% من مجموع مساحتهما الإجمالية، وأقل من هذه النسبة سجّلت في ولايات سيدي بلعباس ومعسكر ومستغانم وسكيكدة من 50 إلى 60%، أما الولايات الأقل تضررا فهي تلك الولايات الموجودة في منطقة الهضاب العليا، وعموما فإن مساحة الـ 4 مليون هكتار المهذدة منها 211 ألف هكتار من الأراضي

(1) - فالانجراف الريحي الذي ينتج بفعل الرياح وما ينتج عنه من غبار وعواصف الترابية في أي وقت وحسب شدّة الرياح، يكون تأثيره شديد في المناطق التي تدهور فيها الغطاء النباتي خاصة عندما تكون سرعة الرياح من 15 إلى 20 متر/ثانية فأكثر؛ بينما الانجراف المائي فهو ذلك الذي ينتج من جريان المياه السطحية أو نتيجة اصطدام قطرات المطر بالتربة، ويزداد تأثير الانجراف المائي كلما كانت الأمطار غزيرة ممّا لا تتمكّن معه التربة من امتصاص مياه الأمطار فتتشكل نتيجة ذلك السيول الجارفة؛ والجزائر بطبيعتها وحسب موقعها، ومناخها تعتبر من بين الدول المهذدة بهذه الأخطار، للتفصيل أنظر، سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005، ص.62.

(2) - أنظر، (ج ر ع 61 الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010)، المصدر السابق، ص.13.

(3) - أنظر، المصدر نفسه، ص.13.

الزراعية 53% و 830 ألف هكتار من المراعي بنسبة 21% و 430 ألف هكتار من الأدغال بنسبة 11% و 250 ألف هكتار من الغابات بنسبة 06%⁽¹⁾.

ب- التصحر: يعد التصحر مظهرا بارزا من مظاهر الإخلال بأمن البيئة الأرضية المحلية، استعمل كمصطلح فرنسي "désertification" لأول مرة من طرف عالم النبات الفرنسي "AUBERVILLE" في كتابه (Climat de forets et désertification) وكان ذلك سنة 1949⁽²⁾، فظهرت كبديل لكلمات سابقة كزحف الصحراء⁽³⁾.

والتصحر كمشكلة تعاني منها البيئة الأرضية يعني (انخفاض أو تدهور قدرة الإنتاج البيولوجي للأرض ما يؤدي في النهاية إلى خلق ظروف شبه صحراوية) حسب ما تم التوصل إليه في أول مؤتمر دولي انعقد بمدينة نيروبي في كينيا سنة 1977 حول هذه المشكلة⁽⁴⁾، و(تدهور الأرض في المناطق الجافة وشبه الجافة وتحت الرطوبة وينتج عن عوامل عدة منها تغيّرات المناخ، ونشاط الإنسان)⁽⁵⁾، حسب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و/أو التصحر وخاصة في إفريقيا⁽⁶⁾، و(تخطيم القدرات البيولوجية للأرض والذي قد يؤدي في النهاية إلى ظهور ظروف قاحلة من شأنها أن تؤدي إلى الإلتلاف الشامل للأنظمة البيئية من بينها، فقدان الأراضي لخصوبتها والتدهور النوعي للغطاء النباتي وهجرة الحيوانات والطيور وتقليص عددها) حسب منظمة الثقافة والعلوم والتربية "اليونيسكو"⁽⁷⁾؛ والتصحر بتلك المعاني له مظاهر، أسباب، وأضرار يتم بيانها فيما يلي.

- مظاهر التصحر: والتصحر بتلك المعاني يتضح بازدياد الجفاف وانخفاض إنتاجية الأرض، وحلول نباتات جفافية ومبعثرة محلّ النباتات الأصلية، أي أنّ البيئة تأخذ مجموعة من الصفات الجديدة تشبه صفات المناطق الصحراوية من الناحية الإنتاجية، مثل ظهور مساحات صخرية أو رملية أو

(1) - سنوسي خنيش، المرجع السابق، ص.62.

(2) - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.127، محمود سعد إبراهيم، اتجاهات التغير في كميات الأمطار وأثرها في التصحر في شرق الجبل الأخضر 2010/2009، ص.3.

(3) - محمد عبد الفتاح القصاص، المرجع السابق، ص.7.

(4) - محمود سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص.3، محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1998، ص.133.

(5) - محمد عبد الفتاح القصاص، المرجع السابق، ص.7، سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري. رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003، ص.10.

(6) - الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 (ج ر ع 6 الصادر في 24 يناير سنة 1996).

(7) - نورة موسى، المرجع السابق، ص.18. نقلا عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وقف التصحر لدول الشمال الإفريقي، ندوات مشروع الحزام الأخضر لدول شمال إفريقيا، مراكش، المملكة المغربية، أيام دراسية دامت من 7 إلى 11 أكتوبر 1985، ص.49، ونقلا على المصدر نفسه أنظر، محمد بن محمد، (حماية البيئة والإعلام البيئي)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع10، جامعة بسكرة، ص.176، كمال معيفي، المرجع السابق، ص.30.

سبخات في أرض كانت منتجة في السابق⁽¹⁾، وقد يكون التصحر مستمرا أو شديدا كما قد يكون متوسطا⁽²⁾.

وتبعاً لذلك قُدّرت مساحة الأراضي ذات القابلية للتصحر حوالي 6150 مليون هكتار أي ما يقارب 47,30% من مساحة أرض العالم موزعة بمقادير مختلفة حسب مناخ كل منطقة (بالغة الجفاف، جافة، شبه جافة، تحت الرطبة)، تتصدرها قارة إفريقيا بمساحة 1959 مليون هكتار، تليها قارة آسيا بمقدار 1949، تتبع بأمريكا الشمالية بمساحة 736 مليون هكتار، ثم أمريكا الجنوبية بمساحة قُدّرت 543 وأخيراً قارة أوروبا بمساحة قُدّرت ب 300 مليون هكتار⁽³⁾، وتشير تقديرات منظمة التغذية والتغذية والزراعة (fao) إلى أنّ 250 مليون شخص قد تضرروا بالفعل من جزاء التصحر وأنّ قرابة مليار شخص آخر مهدّد بخطر التصحر⁽⁴⁾.

ذلك على المستوى العالمي أمّا على مستوى الجزائر وباعتبارها من دول القارة الإفريقية الأكثر عرضة لخطر التصحر، فقد كشفت خريطة التحسيس حول هذا الخطر التي أنجزتها وكالة الفضاء الجزائرية وشملت 12 ولاية أنّ زحف الصحراء أخذ في التزايد، وأنّ الخطر تجاوز حدود الشمال ليستقر في ولايات أغلبها في الجهة الشمالية الغربية (تلمسان، تيارت، سعيدة...)، وأنّ 46% من الأراضي الواقعة بالهضاب العليا مهدّدة بصفة مباشرة، أمّا بشأن تلك الواقعة بغرب البلاد أين انخفضت نسبة التهاطل خلال السنوات الأخيرة منها تلمسان، سعيدة، تيارت يؤكد المختصون أنّه إذا لم يتدارك الأمر في القريب العاجل ستحوّل إلى مناطق متصحّرة كلياً⁽⁵⁾.

والأراضي الرعوية ليست بمنأى عن خطر التصحر حيث انخفضت المراعي داخل بلدان المغرب العربي نحو 10% في كل من المغرب وتونس و14% في الجزائر بين عامي 1970 و1990⁽⁶⁾، وفي سنة 2010 قُدّرت مساحة المراعي الجزائرية التي عدّت آنذاك في حالة جيّدة ب 3 ملايين هكتار مقابل

(1) - محمود سعد إبراهيم، المرجع السابق، ص.3.

(2) - التصحر المستمر، هو سيطرة الكثبان الرملية سيطرة كاملة على المواقع التي شملتها فتحولها غير قابلة للإصلاح أو المعالجة، و التصحر الشديد، هو سيطرة الكثبان الرملية سيطرة غير كاملة على المواقع التي شملتها مع وجود غطاء نباتي جزئي مقاوم للتصحر والجفاف، كبعض أنواع الحشائش والنباتات الشوكية، وهذا الشكل من التصحر يمكن إيقافه ومعالجته من خلال بذل جهود جبارة ومبالغ طائلة، أما التصحر المتوسط، هو سيطرة الكثبان الرملية بشكل جزئي على المواقع التي شملتها مع وجود غطاء نباتي واسع إلى حد ما من أنواع مختلفة من النباتات ذات القابلية النسبية في مقاومة الجفاف والتصحر، كبعض أنواع النباتات العشبية والنباتات الشوكية والشجيرات وغيرها، ويمكن إيقاف هذا النوع من التصحر ببذل جهود مقبولة ومبالغ معقولة، أنظر، عماد محمد ذياب الحفيظ، المرجع السابق، ص.134، رشيد فراح، المرجع السابق، ص.146.

(3) - للتفصيل، أنظر، محمد عبد الفتاح القصاص، المرجع السابق، ص.11.

(4) - منظمة التغذية والزراعة fao، الموارد الطبيعية، المصدر السابق، ص.1.

(5) - فتيحة الشرح، المرجع السابق، ص.19.

(6) - محمد سليمان عبيدو وآخرون، (التنوع البيولوجي)، المصدر السابق، ص.181.

11 مليون هكتار أراضي حساسة، إضافة لانتشار ملوحة التربة أساسا في الأراضي المسقية لاسيما في الغرب والواحات⁽¹⁾.

- أسباب التصحر: قد أشار المشرع الجزائري لبعض الأسباب أو الأنشطة المؤدية لتصحر الأراضي الجزائرية بموجب القانون رقم 02/10 المتضمن المصادقة على المخطط الوطني لتهيئة الإقليم، والتي حصرها في عاملين أحدهما طبيعي كتجمّع الرمال، الملوحة، صعود المياه، وآخر بشري كاستعمال المفرط للماء وعمليات الاستصلاح الفلاحي المفرط والنمو الديمغرافي، والتعمير المتسارع الذي يؤثر بالخصوص على تغيير الوجهة الطبيعية للأراضي الفلاحية، وذلك ما تمّ تأكيده بموجب المادة 76 من القانون رقم 25/90 المتعلق بالتوجيه العقاري⁽²⁾.

ومن أكثر الأنشطة العمرانية تأثيرا على تغيير الوجهة الطبيعية للأراضي لاسيما الفلاحية منها أنشطة البناء التي تأخذ عدّة معاني قانونية، ففي مفهوم القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها⁽³⁾ وبموجب المادة 1/2 منه ينصرف مفهوم البناء إلى كل "كل بناية أو منشأة يوجّه استعمالها للسكن، أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي، أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات"، وفي مفهوم القانون رقم 04/11 المحدد للقواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية⁽⁴⁾ يعني البناء بموجب المادة 1/3 منه "كل عملية تشييد بناية و/أو مجموعة بنايات ذات الاستعمال السكني أو التجاري أو الحرفي أو المهني".

وباستقراء التعريفين أعلاه، يتبين بأنّ المشرع الجزائري قد عرف البناء في القانون رقم 15/08 بالنظر لاستعمالات الإطار المبني والغرض من إنشائه ليضيف في مضمون القانون رقم 04/11 فعل البناء إلى تعريف هذا الأخير والذي عبّر عنه "بتشييد".

ذلك ما يخص مفهوم البناء في التشريع الوطني، أمّا فيما يخص تعريفه في القانون الدولي، وبالتحديد في مفهوم الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60/06⁽⁵⁾، لاسيما في مادتها الثانية(2)، حيث كانت أكثر وضوحا وتفصيلا حيث عرّفت البناء كنشاط، ليشمل أشغال البناء والهندسة المدنية والتركيب والفك المباني، فتضمّ أشغال البناء جملة من الأعمال، كأعمال الحفر وتشبيد المباني أو الهياكل على اختلاف أنواعها، وكذلك تعديل تركيبها وتجديدها وإصلاحها وصيانتها)

(1) - أنظر، (ج ر ع 61 الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010)، المصدر السابق، ص.13.

(2) - المعدلة بموجب المادة 3 من الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 يعدّل ويتم القانون رقم 25/29 المتضمن التوجيه العقاري (ج ر ع 55 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1995)، ص.11.

(3) - المؤرخ في 20 يوليو عام 2008 (ج ر ع 44 الصادر في 3 غشت سنة 2008)، ص.20.

(4) - المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011 (ج ر ع 14 الصادر في 6 مارس سنة 2011).

(5) - المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 (ج ر ع 7 الصادر في 12 فبراير سنة 2006)، ص.10.

بما في ذلك تنظيفها وطلاؤها) وهدمها⁽¹⁾، وتغطي أشغال الهندسة المدنيّة جملة من الأعمال منها، أعمال الحفر وتشييد المطارات والأحواض والأرصفة والموانئ والممرّات المائيّة الداخليّة والسدود، وإنشاءات الحماية النهريّة والبحريّة، والحماية من الانهيارات، والطرق العاديّة والطرق السريعة والسكك الحديديّة والجسور، والأنفاق والقناطر، والأشغال المتعلّقة بتقديم الخدمات مثل مدّ خطوط الاتّصالات وشبكات الصرف والمجاري، وتوزيع الماء والكهرباء، وكذلك تعديل هيكلتها وإصلاحها وصيانتها وهدمها⁽²⁾، ويظّم الفك والتركيب، كل من تركيب وفك المباني والهياكل سابقة التجهيز، وكذلك صنع العناصر سابقة التجهيز في الموقع⁽³⁾.

وبالتالي فنشاط البناء في التشريع الجزائري وبعد المصادقة على مضمون هذه الاتفاقية يتّسع ليشمل كل العمليات ممكنة الوقوع على عقار مبني أو فضاء، زيادة على الأعمال التحضيرية لممارسة هذا النشاط، ويتضمّن ذلك أي نشاط أو عمل أو عمليّة نقل تجري في أيّ موقع بناء ابتداء من تحضير الموقع إلى انتهاء المشروع⁽⁴⁾.

إضافة لأنشطة البناء، توجد أنشطة أخرى إذا ما مورست دون ضوابط ستؤثّر سلبا على أمن البيئة الأرضية وتتسبّب في تصخّرها، كإقتلاع الأشجار بشكل عشوائي لاستعمالها في التدفّعة وغير ذلك من دون تخطيط للمحافظة على الغابات والأشجار، انجراف التربة وتدهور خصوبتها بسبب قطع الأشجار دون تجديدها، تعرية الأرض من الغطاء النباتي وافتقارها للماء، وإضعاف قدرتها على التجديد بسبب الرعي العشوائي والمفرط، إهمال الأراضي الزراعيّة وتدهورها بسبب هجرة السكان إلى المدن، اتساع المدن ونموها على حساب الأراضي الزراعيّة⁽⁵⁾.

- **أضرار التصخّر:** لما كان التصخّر يغيّر من الوجهة الطبيعيّة للأراضي، فذلك ينتج عنه آثارا ضارّة متفاوتة الخطورة على الكائنات الحيّة والنظام البيئي وعلى الأراضي في حد ذاتها، حيث يؤثّر التصخّر على التوازن الإيكولوجي للمناطق المتضررة، فيحدث انقراض للحيوانات وتدمير كليّ للأنظمة البيئية، تغيير الوجهة الطبيعيّة للأراضي لاسيما الفلاحيّة والرعيّة وما ينتج عنه من أضرار وتعريض حياة الملايين من السكان للضرر بسبب فقدان مصادر مهمّة للغذاء، وفقدان مصادر مهمّة من الأدوية ذات المصدر النباتي، وتتجاوز الآثار البيئية المترتبة على تدهور المراعي الخسارة في إنتاج اللحوم المرابطة عموما بالمراعي، إذ أنّها تستحث عوامل خارجية سلبية مثل فقدان النباتات والحيوانات البريّة، وتعيق قدرات

(1) - أنظر، المادّة 1/2 من الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء، المصدر نفسه، ص.10.

(2) - أنظر، المادّة 2/2، المصدر نفسه، ص.10.

(3) - أنظر، المادّة 3/2، المصدر نفسه، ص.10.

(4) - أنظر، المادّة الأولى، المصدر نفسه، ص.10.

(5) - زيد المال صافية، المرجع السابق، ص.28.

النظم الايكولوجية للمراعي لتوفير السلع والخدمات⁽¹⁾، في وقت تشتد فيه الحاجات إلى زيادة الإنتاج لتلبية احتياجات السكان الذين يتزايدون باستمرار ويتطلعون إلى تحقيق التنمية.

ومما سبق يتضح بأن التصحر يتسبب في تغيير الواجهة الطبيعية للأراضي ما يجعلها ذات طبيعة صحراوية في مناخ غير صحراوي، فتحدث الفجوة بين طبيعة الأرض والمناخ السائد ما يؤثر سلبا على الكائنات الحية فيها، الذي يؤدي حدوث إرباك في الأنظمة البيئية الذي يهدد أمن البيئة المحلية.

ج- استنزاف المناطق النباتية: إضافة للأراضي الزراعية والمناطق الرعوية، انتقلت تأثيرات الأنشطة البشرية للمناطق النباتية، ومن أهم التهديدات التي تواجه المناطق النباتية الهامة التي ثبت تأثيرها على 67% من المواقع التي تم تحليلها، وبلغت نسبتها في الجزائر 14% إزالة الغابات (بشكل كبير لجمع الحطب كوقود) بنسبة 5%، وتطوير السياحة بنسبة 9%، وتكثيف الزراعة (أراضي صالحة للزراعة) بنسبة 3% الاستغلال غير المستدام للنباتات بنسبة 2%، عوامل طبيعية (الفيضان، الحرائق، الجفاف) بنسبة 18%، التنقيب عن المعادن بنسبة 7%، البنية التحتية بنسبة 2%، بالإضافة لعوامل أخرى بنسبة 6%، وهذه النسب لا تبعد كثيرا زيادة ونقصانا عن النسب التي تم رصدها بالنسبة لبعض الدول العربية على غرار المغرب، تونس، مصر، سوريا، لبنان⁽²⁾.

هـ- تغيير الواجهة الطبيعية للأراضي الأثرية: يظهر الإخلال بالأمن الأرضي إضافة لما سبق من خلال، الإخلال بالأراضي الأثرية والتاريخية كشواهد تعكس مسيرة وتطور الحضارة الإنسانية عبر تاريخ الجزائر؛ ولما كانت ثمة رابطة بين المستوى الحضاري الذي وصلت إليه الأمم وبين الشكل الذي تأخذه العمارة، باتت تلك الشواهد عرضة للتدهور والاندثار، لأن التطور العمراني يفرض في كثير من الأحيان إزالة بنايات التي أصبحت لا تتماشى والنمط العمراني الذي اختاره الفرد في هذا العصر ليكون شاهدا على مسيرته وتطوره، متجاهلا بذلك ما سوف يحدثه هذا التغيير من فجوة بين الماضي والحاضر والمستقبل، وتعتبر من أكثر الأنشطة البشرية تأثيرا على التراث العمراني والأنشطة العمرانية منها، عمليات البناء والهدم، وإن كان البناء يعني ما سبقت الإشارة إليه، فإن الهدم ينصرف مدلوله إلى إزالة بناء موجود فعلا أي مقام، ويستوي في ذلك أن تكون الإزالة جزئية أو كلية أي نحو أثر البناء وكأنه لم يكن موجودا، وكل تلك الأفعال تؤثر بشكل أو بآخر على القيمة التاريخية للمبنى الأثري.

2- مظاهر استنزاف باطن الأرض: يعلم الجميع أنه لا يمكن أن يستغني الفرد عن ثروات الأرض لإقامة مشاريعه التنموية، فيحتاجها كمصدر للطاقة ومادة أولية لإقامة الصناعات المختلفة وغيرها، وكما سبق بيانه فمن بين هذه الثروات ما يفنى بالاستعمال ومنها ما يمكن إعادة استعماله، ومع إمكانية إعادة

(1) - محمد سليمان عبيدو وآخرون، (التنوع البيولوجي)، المصدر السابق، ص. 181.

(2) - لمزيد من التفصيل، أنظر، أ. رادفورد وآخرون. المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق البحر المتوسط "المواقع ذات الأولوية"، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة، 2011، ص. 16.

استعمالها لا يمكن أن تبقي على الرصيد شبه ثابت منها، إلا إذا ما كانت نسبة إعادة الاستعمال تساوي 100% وهذه الفكرة قد تكون نظرية بحتة، حيث أنّ المعادن مشتتة هنا وهناك، كما أنّها تختلط بالشوائب أثناء استخدامها علاوة على احتمال ارتفاع تكاليف إعادة استعمالها، كما أنّ إعادة الاستخدام المكثف للطاقة الذي يعتمد بدوره على مواد تفتي⁽¹⁾، وتبعاً لذلك تشير الدراسات أنّ استغلال الثروات الطبيعية يتعدى بمعدل 20% كل عام قدرة الأرض على تجديدها بحسب الصندوق الدولي للحياة البرية، وتشير توقعاته إلى أنّ استهلاك سكان العالم في عام 2050 سيتجاوز بكثير قدرة الأرض على تجديد مصادرها البيولوجية ويتحدثون عن نسبة تتراوح بين 180 و220%⁽²⁾.

الفرع الثاني: مظاهر الإخلال بأمن البيئة الحيوية

على غرار أمن البيئة اللاحوية، فقد طالت يد الإنسان بقية المخلوقات التي تشاركه العيش على هذا الكوكب ذلك ما يجب أن يكون، لكن ما هو كائن أنّ الإنسان تملك الأرض بما فيها وبتات يتصرّف فيها كما يخلو له فأدى ذلك إلى تدهورها فانقرضت الأحياء، واختل توازن النظام البديع الذي نظم به الخالق عزّ وجلّ الحياة على كوكب الحياة كوكب الأرض، ويظهر ذلك الإخلال في عدّة مظاهر منها الإخلال بالأمن النباتي (أولاً)، الإخلال بالأمن الحيواني (ثانياً)، لتصل يده لحد الأضرار بنفسه كمظهر الإخلال بالأمن الإنساني (ثالثاً)، يتم تفصيل ذلك فيما يلي.

أولاً- مظاهر الإخلال بالأمن النباتي: إنّ من أبرز مظاهر الإخلال بالأمن النباتي هو انقراض النباتات أو تهديدها بذلك، حيث أنّ النباتات كغيرها من الموارد البيئية طالتها يد الإنسان وأسرف في استعمالها فأدى إلى انقراضها، فاقتداً بذلك العديد من مزاياها⁽³⁾، وللتفصيل سيّتم بيان وضعية الغطاء النباتي، أسباب تهديده، والآثار المترتبة على ذلك فيما يلي.

1- وضعية الغطاء النباتي: تتضمّن المناطق الجافة وشبه الرطبة أماكن توطّن هامة غير عادية مثل حوض البحر الأبيض المتوسط، الذي يعتبر موطناً لأكثر من 11700 نوع نباتي يتعرّض حوالي 2311 للانقراض أو تعتبر مهددة بالانقراض⁽⁴⁾.

وفي الجزائر يبلغ عدد النباتات التي تمّ إحصاؤها 3139 صنفاً، وهي نباتات ذات خاصيات وراثية فريدة من نوعها تكتسي أهمية اقتصادية واجتماعية، فكل هذه الأصناف لها منافع طبية وعطرية، غذائية وصناعية، زراعية وعلفية تتكيف مع الظروف المناخية الخارجية عن التربة وتقاوم الجفاف الإحيائي وغير

(1) - نوزاد عبد الرحمان الهيبي وآخرون، المرجع السابق، ص. 66، 67.

(2) - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص. 23.

(3) - أنظر، ج د ش وزارة الفلاحة والصيد البحري الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة الاتحاد العالمي (A.N.N) لحفظ الطبيعة (I.U.C.N)، النباتات الطبية "النباتات الطبية في الجزائر". تقرير نهائي، 1997، ص. 05، 277، موقع أحمد عقون، حماية البيئة والتراث لولاية النعامة والجزائر "أكثر من 120 نبتة طبية بالحظيرة الوطنية ب"بلزمة" نباتة". "أكثر من 120 نبتة طبية بالحظيرة الوطنية ب"بلزمة" نباتة، منشور على الموقع الإلكتروني <http://tioutwaha1.blogspot.com/>، تاريخ الزيارة 2014/04/27.

(4) - الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. السنة الدولية للتنوع البيولوجي، 2010، www.cbd.int/abs، ص. 18.

الإحيائي، لكن منذ بداية القرن العشرين اختفى ما لا يقل عن 30 صنفا بصفة كلية، وأصبح وجود عدد كبير من الأصناف مهددا بالفناء، ففي مدينة النعامة وحدها بالجزائر وحسب دراسة دار موضوعها حول التنوع البيولوجي بالمناطق المهددة بالتصحّر التي شارك فيها متخصصون من مخبر علوم البيئة بجامعة ستراسبورغ، أحصت مديرية البيئة لولاية النعامة نحو 626 نوع نباتي طبي في طور الانقراض عبر المراعي السهبية للولاية⁽¹⁾.

أما فيما يخص الغابات تمّ قطع حوالي 45% من غابات العالم⁽²⁾، وعملية إزالة الغابات مستمرة حيث أنّ هناك ستّة ملايين هكتار من الغابات الرئيسية تدمر سنويا منذ عام 2000⁽³⁾، وحسب تقرير أعدته المنظمة العربية للتنمية والزراعة سنة 2007 تغطي الغابات 30% من اليابسة⁽⁴⁾، لا تمثل غابات المنطقة العربية سوى 2,4% منها، وهذه النسبة قليلة إذ لا تشكّل سوى 3,6 من إجمالي مساحة المنطقة العربية⁽⁵⁾؛ والجزائر على غرار دول العالم تكتسب ثروة غابية هائلة وقيمة لها فوائدها ومزاياها الاقتصادية والبيئية لا تحتل سوى 14% من مساحة التراب الوطني، أي ما يقارب 1,4 مليون هكتار منها مليوني (2 مليون) هكتار غابات (جبال) شمال البلاد مشكّل من الأشجار ويمثّل نسبة 61,5% من مجموع المساحة الغابية الوطنية مقابل 36,5% تقع في منطقة الهضاب العليا والنسبة المتبقية أي 2% توجد في الجنوب، وتتكوّن الثروة الغابية في الجزائر من الغابات الطبيعية والاصطناعية⁽⁶⁾، ومساحات ومساحات الحلفاء إلا أنّها جد قديمة وموزعة توزيعا سيّما⁽⁷⁾.

2- أسباب تهديد الأمن النباتي: إنّ من أسباب انقراض النباتات لاسيما الطيبة منها في الجزائر القطف والجمع المكثف والعشوائي الذي مسّ زهاء 73% من النباتات البرية التي تكتسي صبغة علاجية برماعي ولاية النعامة مثلا، بمعدل اقتلاع يصل إلى ألف وخمسمائة (1500) نبتة سنويا⁽⁸⁾.

(1) - أحمد عقون، "626 نوع نباتي طبي في طور الانقراض عبر المراعي السهبية لولاية النعامة". المرجع السابق.

(2) - الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. المصدر السابق، ص.10.

(3) - الأمم المتحدة، المصدر نفسه، ص.16.

(4) - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص.25.

(5) - الأمم المتحدة، توقعات البيئة للمنطقة العربية "البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان"، المصدر السابق، ص.174.

(6) - وأهم الأنواع التي تشكّل التراث الغابي هي: صنوبر حلب (800000 هكتار وتمثّل 35,4%)، السنديان وشجر الزين (نوع من السنديان) (463000 هكتار وتمثّل 20,5%)، السنديان الأخضر (35000 هكتار وتمثّل 15,7%)، العرعر (217000 هكتار وتمثّل 9%)، التراث الوطني موزّع على 6 مناطق غابية كبرى (منطقة الهضاب العليا الجزائرية التونسية يسود فيها صنوبر حلب، منطقة السنديان من الجهة الغربية ليسر وتضم ولايات تيزي وزو، جيجل، سكيكدة، عنابة، الطارف، قالمة، منطقة الأوراس ويسود فيها صنوبر حلب، منطقة الونشريس والتل المركزي ويسود فيها صنوبر الحلب والسنديان والسنديان الأخضر، منطقة سعيدة وتلاغ ويسود فيها صنوبر حلب، منطقة الصحراء ويسود فيها صنوبر حلب والسنديان الأخضر، أنظر، محمد بوشكير، (الثروة الغابية في الجزائر). مجلّة الفكر البرلماني، ع3، جوان 2003، مجلس الأمة، الجزائر، ص.52.

(7) - تقدّر مساحة الحلفاء بـ 5 ملايين هكتار في مطلع القرن وتبلغ حاليا 6,2 مليون هكتار تقريبا و تقع في السهول العليا السهبية، و تشمل ولايات (تلمسان، سيدي بلعباس، تيارت، الأغواط، الجلفة، المسيلة، تسة، النعامة، والبيض)، وتحتوي منطقة الغرب وحدها على نسبة 65% من مساحة الحلفاء، وتستعمل الحلفاء في صناعة السليلوز، والصناعات التقليدية، كما تستعمل كغذاء للمواشي، أنظر، المرجع نفسه، ص.52.

(8) - موقع أحمد عقون، "626 نوع نباتي طبي في طور الانقراض عبر المراعي السهبية لولاية النعامة". المرجع السابق.

وما زاد تهديد الأمن الغابي سوءاً هو توسّع النشاط الصناعي والتكنولوجي للفرد الجزائري ما جعل الثروة الغابية الجزائرية، على غرار دول العالم لاسيما العربية والإفريقية تعاني من عدّة مخاطر وتحديات⁽¹⁾، حيث تقلصت مساحة الغابات بمعدل 4.2% منذ عام 1990 تحت تأثير صناعة الخشب واستثمار المناجم وتوسع المدن، بحسب أرقام منظمة الأغذية والزراعة (الفاو) ويتوقّع أنصار حماية البيئة تراجع ما تبقى من الغابات بمعدل 40% في غضون عشر أو عشرين سنة⁽²⁾، فمثلاً كانت تبلغ مساحة غابات ألبانيا حوالي 40% من المساحة الوطنية ثم وصلت إلى 3%، وتضاعف الفقد في الغابات الجزائرية في السنوات العشر الأخيرة ثلاث مرّات من 8000 إلى 25000 هكتار/سنة بسبب الحرائق التي يحتمل إن تهدّد 1300 نوع من النباتات⁽³⁾، ففي الجبال هناك ممارسات زراعية، واستغلال غير ملائم للموارد، تخضع معه هاته الفضاءات إلى ضغوط بشرية قويّة، تسببت في تدهورها،

وفي السهوب يتسبب الحرث الميكانيكي غير الملائم في هذه الفضاءات المهشّمة، إلى جانب الرعي المفرط الذي زاد من خطورة جفاف مستوطن ودائم. وإلى عدم تجدد الأصناف النباتية وتعرّض التربة العارية إلى إفقار متواتر الأمر الذي يؤدّي فقر الوسط البيئي⁽⁴⁾.

وقد أدّت محاولات تحقيق الاكتفاء الذاتي من الغذاء المقترنة بسوء إدارة الموارد الطبيعية عن تحويل الأراضي الهامشية التي غالباً ما تكون قاحلة إلى أراضي صالحة للزراعة المكثّفة، كما أسهمت حراثة أراضي المراعي واستصلاح الصحاري في تدمير نباتات وحيوانات هذه المناطق، وتسبب هذه الممارسات إلى جانب سوء إدارة استصلاح الترب القاحلة في تدهور الموارد المائية وتملّح التربة والتأثير سلبياً على التنوع البيولوجي البرّي، وفي المياه العذبة نفسها⁽⁵⁾.

3- الآثار المترتبة على الإخلال بالأمن النباتي: تتنوع الآثار السلبية الناجمة عن انقراض أصناف النباتات أو تهديدها بتنوّع النباتات في حد ذاتها وباختلاف وظائفها، حيث تختلف آثار تهديد الغابات عن النباتات الطّيبة عن نباتات الغذائية عن العلفية... إلخ يتمّ ذكر البعض منها فيما يلي.

أ- الآثار السلبية المترتبة عن تهديد الغابات: بما أنّ الغابات هي رئة الأرض فمنها تننّس، فهي لجانب الغطاء النباتي الأخضر والأحراج تستهلك غاز ثاني أكسيد الكربون من الهواء لتحوّله إلى مواد عضوية فتعادل بذلك الكمّيّات التي تطلقها الأحياء من هذا الغاز بعملية التننّس كما تساهم

(1) - أنظر، محمد بوشكير، المرجع السابق، ص. 51، 52.

(2) - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص. 25.

(3) - محمد سليمان عبيدو وآخرون، المصدر السابق، ص. 180.

(4) - أنظر، القانون رقم 02/10، المصدر السابق، ص. 15.

(5) - محمد سليمان عبيدو وآخرون، المصدر السابق، ص. 179.

النباتات في توفير الرطوبة الجوية، وتعديل الحرارة وتهيئة ملاجئ طبيعية للأحياء⁽¹⁾، كما تساهم في تثبيت التربة وحمايتها ضد الانجراف⁽²⁾ ما ينتج عدّة آثار سلبية منها:

- حدوث تدهور في الحياة الحيوانية بريّة النشأة التي كانت تعتمد في وجودها على هذه الأشجار كمصدر غذاء من ناحية، وكماوى تلجأ إليه من ناحية أخرى،

- تعرّض التربة التي كانت تغطيها هذه الأشجار لخطر الانجراف الشديد⁽³⁾، لاسيما الطبقة العلوية منها التي تحتوي عادة على معظم المواد الغذائية اللازمة للنبات ممّا يؤدي إلى إضعاف قدرتها البيولوجية على صنع الغذاء.

- اختلال دورة الأكسجين وثاني أكسيد الكربون لما للأشجار من أهمية في إطلاق الأكسجين واستهلاك ثاني أكسيد الكربون أثناء القيام بعملية التمثيل الضوئي، ومن هذا المنطلق يرى علماء البيئة أن الإفراط في قطع الأشجار يساعد على زيادة تركيز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ما يؤثر على توازن هذا الأخير، إذ تشير إحصائيات أنّ 20% من انبعاث هذا الغاز سببها إزالة الغابات⁽⁴⁾.

- ستختل الدورة الهيدرولوجية (المائية) نتيجة للخلل الذي سيحدث في كمية بخار الماء الذي ينطلق إلى الغلاف الجوي، بسبب نقص عملية النتح، فقد أثبتت الدراسات أنّ 60% من كمية مياه الأمطار الساقطة في البيئة الغابية يعاد إطلاقها مرة أخرى ثانية إلى الغلاف الجوي عن طريق النتح⁽⁵⁾.

ب- الآثار المترتبة عن انقراض النباتات الطبية: تشير بعض الإحصائيات أنّ البشر يعتمدون على مجموعة واسعة من المنتجات النباتية والحيوانية لصحتهم ورفاهيتهم، حيث يوجد ما يقارب من 25% من جميع العقاقير الطبية التجارية في البلدان المتقدمة تصنع من النباتات ومشتقاتها، وقد يصل الاعتماد على المنتجات النباتية للتداوي في الدول النامية إلى ما لا يقل عن 75%، وفي منطقة البحر المتوسط يقدر عدد الأنواع العشبية المتداولة تجارياً والمستخدمة في علاج الأمراض البشرية بما يتراوح بين 200 و250 نوعاً⁽⁶⁾، وانقراض بعض هذه الأنواع باتت تندر بالخطر حيث أكّدت بعض الدراسات أنّ هناك عدّة أنواع من هذه النباتات التي تمّ انقراضها حتى قبل أن يتوصّل العلماء إلى تحديد خواصّها ومزاياها ومجال استخدامها، وفي ذلك خسارة لمصدر مهمّ لعلاج الكثير من الأمراض المستعصية التي لم يتوصّل لحد الآن لإيجاد دواء مناسب لها، الذي قد يكون موجود في إحدى النباتات الطبية المنقرضة.

ج- الآثار المترتبة عن انقراض النباتات الغذائية: من المعلوم أنّ لكل نبات فائدة معيّنة، وتعتبر بعض من هذه النباتات ضرورية لا يمكن الاستغناء عنها كالقمح والأرز والسكر والقهوة والشاي... إلخ،

(1) - مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص. 209.

(2) - القانون رقم 02/10، المصدر السابق، ص. 13.

(3) - أنظر، المصدر نفسه، ص. 13.

(4) - أنظر، الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. المصدر السابق، ص. 13.

(5) - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص. 16، 17.

(6) - محمد سليمان عبيدو وآخرون، المصدر السابق، ص. 171.

ويعتبر الأمن الغذائي قضية رئيسية ذات صلة بفقدان التنوع البيولوجي، إذا فاستنزاف الموارد الجينية للأصناف مثل القمح المحلي في سوريا مثلاً، يعرض الأمن الغذائي للخطر ويقلل من فرصة الاستفادة من هذه الموارد، وقد خضعت الكائنات الحية المعدلة وراثياً في بعض البلدان العربية لتجارب بحثية لتوفير الأمن الغذائي، وقد يتاح استعمال بعضها على نطاق تجاري في المستقبل القريب، ومع ذلك يظل القلق مستمرًا على التنوع البيولوجي وعلى تأثير التعديل الوراثي على صحة الإنسان.

وقد جاء في إحدى الدراسات الأمريكية، أنه إذا لم تبذل جهود جديدة للحيلولة دون إفساد البيئة بقطع الأشجار وبتحويل الأرض البكر إلى مزارع غير مخططة فإن نحو 20% من أنواع الكائنات الحية التي تعيش على سطح الأرض قد تنقرض في خلال 30 عاما القادمة، بواقع عدّة مئات من أنواع النبات والحيوان كل يوم⁽¹⁾، والجزائر كغيرها من بلدان العالم ليست بمنأى عمّ حدث ويحدث في بلدان العالم.

ثانياً- مظاهر الإخلال بالأمن الحيواني: تعدّ الحيوانات أحد عناصر البيئة المحلية الجزائرية والعالمية والتي لا تستقيم الحياة من دونها، إذ سخّرها الله لخدمة الإنسان في كل مكان كل حسب حاجته وقدرته، لكن الإنسان أساء التصرف بالإسراف في استعمال هذه المخلوقات ما سبّب في انقراض العديد منها فاقداً بذلك العديد من مزاياها، ولذلك سيّتم بيان بعض الأنواع المهددة، والأسباب التي أدت إلى هذه الوضعية والآثار السلبية المترتبة عنها وذلك فيما يلي.

1- أنواع الحيوانات المهددة: تؤكد التقارير العلمية الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة أنّ 80% من الحيوانات والنباتات التي تعيش في المناطق المعتدلة وفي آسيا ودول الجنوب الإفريقي مهددة بالانقراض، وأنّ 90% من الكائنات الحية على الأرض قد تعرّضت للانقراض بالفعل⁽²⁾، كما يبلغ عدد الأنواع المهددة في البلدان العربية 1084 نوعاً تشكّل الأسماك 24% بينما تحتل الطيور المرتبة الثانية بنسبة 22% تليها الثدييات بنسبة 20%⁽³⁾، ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد، فقد بيّنت الدراسات أنّه ما يقارب 11046 جنساً من الحيوانات مهددة بالانقراض خلال العقود المقبلة، وخصوصاً بسبب فقدانها بيئتها الطبيعية المناسبة، ويمثل هذا العدد 24% من الثدييات و12% من أجناس الطيور و25% من الزواحف و20% من الضفدعيات و30% من الأسماك⁽⁴⁾، والجزائر ليست ببعيد عن كل ذلك، فقد أحصت العديد من الحيوانات المهددة بالانقراض، لاسيما البرية منها، وتمّ تعداد البعض

(1) - أحمد مدحت إسلام، المرجع السابق، ص. 14، 15.

(2) - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص. 21.

(3) - الأمم المتحدة، توقعات البيئة للمنطقة العربية "البيئة من أجل التنمية ورفاهية الإنسان"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2010، منشور على الموقع الإلكتروني www.unep.org ، تاريخ التحميل 2015/09/16، ص. 185.

(4) - يونس إبراهيم أحمد يونس، المرجع السابق، ص. 24.

منها⁽¹⁾ بموجب المادة 3 من الأمر 05/06 المتعلق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهددة بالانقراض والمحافظة عليها⁽²⁾.

2- أسباب انقراض الحيوانات: تتنوع أسباب تهديد الأمن الحيواني بالانقراض أو التهديد بذلك إلى أسباب غير مباشرة نظرا للارتباط الوثيق بين عناصر البيئة منها إزالة البيئات الطبيعية كإزالة الغابات أو تدمير التربة أو تجفيف المستنقعات⁽³⁾، وأسباب مباشرة منها الصيد الجائر وإتلاف البيوض والأعشاش، المعاملة السيئة للحيوانات وغيرها.

3- آثار الإخلال بالأمن الحيواني: يدرك الجميع أنّ الله سبحانه وتعالى لم يخلق أيّ شيء عبثا فكل شيء مخلوق لحكمة ما وإن جهلت، وإبادة أي مخلوق سيكون له أثره السلبي على توازن النظام البيئي المحلي، ناهيك عن خسارة فائدة معينة، فعلى سبيل المثال القضاء على الحشرات سيؤدّي إلى انخفاض تلقيح النباتات وحرمان الطيور التي تعتمد عليها في غذائها ممّا سيؤدّي إلى انقراضها، أو هجرتها بعيدا عن مواطنها الأصلية.

ثالثا- مظاهر الإخلال بالأمن الإنساني: إضافة لانعكاسات الإخلال بأمن البيئة بعناصرها المختلفة التي تعتبر مقومات وجوده الذي ينعدم بغياها، وتعرّض البلاد للأخطار الكبرى من حرائق، زلازل، انهيارات المباني، فإنّ أمن الإنسان قد يهدّد مباشرة بواسطة أنشطة مباشرة فرضتها ضرورات الحياة ولعلّ من أبرزها وأخطرها ما تفرزه أنشطة التنقل من حوادث المرور، يتمّ التفصيل فيها من خلال تعريف الحادث المروري، بيان عناصره، وآثاره، فيما يلي.

1- تعريف الحادث المروري: بالرغم من النتائج الوخيمة التي تخلفها حوادث المرور في شتى بلدان العالم وفي الجزائر لم يعرف المشرّع الجزائري الحادث المروري ولم يحاول ذلك، في حين عرّف المشرّع السعودي الحادث المروري، "بأنّه جميع الحوادث التي ينتج عنها أضرار ماديّة أو جسميّة من جرّاء استعمال المركبة"⁽⁴⁾؛ وإن كان هذا التعريف يحسب للمشرّع السعودي إلّا أنّه ليس جامعا وناقصا كون ليس كل استعمال مركبة ينتج عنه أضرار ماديّة أو جسديّة فقط، فقد يكون الضرر معنوي، ممثلا في

(1) - منها، أروية رذن الكم، الأوريكس، الأيل البربري، الضبع المخطط، الغزال الأحمر، غزال الأطلس، غزال داما، غزال دوركاس، غزال الصحراء، الفنك، الفهد، قط الرمال، المهاة، من صنف الثدييات. ومن صنف الطيور، أحصت الطائر أبو منجل، إيريماتور ذو الرأس الأبيض، باز شاهين، حاج باز، الحباري، الحباري الكبيرة، وفرخ الحباري، أما من صنف الزواحف، فالسلحفاة الإغريقية، الضب، وورل الصحراء.

(2) - المؤرّخ في 15 يوليو سنة 2006، (ج ر العدد 47 الصادر في 19 يوليو سنة 2006)، ص. 13، 14.

(3) - لأنّها تعتبر من البيئات الطاردة للسكان، لما تسببه من خطر على حياة السكان، كونها بيئة مناسبة لبعض الأحياء الضارة كالبعوض المسبّب للأمراض، والإنسان يجهل نظر إليها بأنّها مصدر ضرر لا غير، ولم ينظر إليها بمنظار أنّها، قد تكون محطة مهمّة من محطات رحلة الطيور الفصلية، وتعيش بها أحيانا أحياء مائة لها مردود اقتصادي واضح حيث تربي بها التماسيح في بعض المناطق، كما تزدهر بها أحيانا صناعة صيد السمك، والصيد البرّي، حيث تكثر الطيور البرّيّة... وبالتالي فهي تسهم في التوازن البيولوجي للككرة الأرضية، للتفصيل، أنظر، حسن أبو سمور، حامد الخطيب، المرجع السابق، ص. 189.

(4) - نظام المرور في المملكة العربية السعودية الصادر المرسوم الملكي رقم م/49 عام 1391هـ، ص. 47.

حالة خوف وهلع أو تضرر من لم يكن ضحية مباشرة للحادث المروري، هذا من ناحية ومن ناحية ثانية لم يشر إلى العناصر الفاعلة في وقوع الحادث أو أسبابه، كما أنه عرّف الحادث بالحادث.

ونظرا لغياب تعريف تشريعي له أو قصوره، اجتهد بعض الباحثين محاولين إيجاد تعريفا له، فعرفه أحدهم بأنه "واقعة أو فعل غير مرغوب فيه يحدث دون أن يكون هناك توقع لحدوثه، وقد ينجم عنه إصابة بسيطة أو كبيرة أو تلف للأشياء وقد لا ينجم عنه شيء مطلقا."⁽¹⁾، هذا التعريف، لا يمكن اعتماده كتعريف جامع مانع للحادث المروري كون صاحبه وقع في عمومية جعلت منه تعريفا مناسباً لكل واقعة تقع بشكل مفاجئ وتحدث أضرار، كزلازل والفيضانات والبراكين والأعاصير والعواصف وانهايارات المباني، والاعتداءات بأشكالها... إلخ.

كما عرّف على أنه "كل حادث صدم غير متعمد وغير متوقع، يحصل أثناء السير أو الوقوف من مركبة أو أكثر سواء فيما بينها أو مع جسم آخر ساكن أو متحرك و ينتج عنه إصابات أو وفيات للأشخاص أو تلف أو خسائر في الأموال أو جميع ذلك"⁽²⁾، هذا التعريف وإن كان قد أصاب في كثير من الجوانب، إلا أنه يعاب عليه الاعتقاد بإمكانية وقوع الحادث من مركبة متوقفة، قد تكون سببا لكن لا يمكن تصوّر حادث دون مركبة تسير.

واستنادا للتعريف السابقة يمكن تعريف الحادث المروري، على، "أنه واقعة مفاجئة أحد أطرافها مركبة تسير، يتسبب في وقوعها، العنصر البشري أو عيوب فنية في المركبة ذاتها أو بسبب التصميم الهندسي للطرق، وقد ينتج عنها أضرار مهما كان نوعها وشدتها."

2- عناصر الحادث المروري: إنّ تحديد العناصر الفاعلة في وقوع الحادث المروري تفيد في تحديد الأسباب التي جعلت منها سببا في وقوعه، وحسب أبحاث أجراها الباحث الأمريكي وليام هادن اقتصر عناصر حوادث المرور على الطريق والمركبة والسائق⁽³⁾، بينما يثبت الواقع اشتراك عناصر بشرية أخرى لوقوع الحادث كالراجلين والركاب، وللتفصيل سيّتم بيان ذلك فيما يلي.

أ- العنصر البشري: يمثّل العنصر البشري بفئاته الثلاث السائق، الراجل، الراكب، المحور الذي تدور حوله حوادث المرور إذ تفيد الإحصائيات أنّ بما يفوق 97% من نسبة الحوادث سببها هذا العنصر⁽⁴⁾، ولذلك سيّتم التفصيل في كل عنصر من هذه العناصر فيما يلي.

(1) - ناصر سليمان العبد الجبار، الصلح و دوره في إنهاء الدعوى الناشئة عن الحادث المروري " دراسة تطبيقية على مدينة الرياض". رسالة ماجستير في العلوم الشرطية، قسم العلوم الشرطية، كلية الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003، ص. 75. نقلا عن بيلي، أحمد علي، التحليل السوسولوجي لمشكلات المرور في المجتمعات الخليجية والعربية. الحلقة النقاشية 12، الكويت، 2002، ص. 6.

(2) - ناصر سليمان العبد الجبار، المرجع السابق، ص. 75، لمزيد من التعريفات أنظر، سعيدة لعموري، (الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري). مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 287، 288.

(3) - للتفصيل، أنظر، محمد سبع، عبد اللطيف بكوش، (حوادث السياقة في الجزائر " وضعها وحدودها"). مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة بسكرة، ع 10، جوان 2014، ص. 189.

(4) - أنظر، المديرية العامة للأمن الوطني، الموقع الإلكتروني www.algeriepolice.dz، تاريخ الزيارة 20/02/2016.

- السائق: نظرا لدور السائق في حركة المرور، ونظرا لكونه المتسبب الأول في حدوث حوادث المرور ميّز المشرّع الجزائري السائق عن بقية الأشخاص، إذ يعدّ سائقا في نظره "كل شخص يتولّى قيادة مركبة بما فيها الدراجات العادية والدراجات النارية، أو يسوق حيوانات الجرّ والحمل والركوب، والقطعان عبر الطريق، أو يتحكّم فعلا في ذلك"⁽¹⁾، ومن خلال هذا التعريف حاول المشرّع تعريف السائق إلا أنّ تعريفه يتسم بالعمومية، إذ بالاعتماد عليه يمكن اعتبار الطفل الصغير الذي يتولى قيادة دراجته سائقا بالمفهوم القانوني.

وانتقادا للتعريف التشريعي للسائق عزّفه بعض الباحثين على أنّه "الشخص الحاصل على رخصة قيادة الصنف (ب) مستوفية الشروط القانونية، سواء كانت اختبارية، مؤقتة أو دائمة، والتي تسمح لصاحبها بقيادة مركبة من ثمانية مقاعد والسائق، الوزن الإجمالي للعربة لا يتعدى 3500 كغ، والعربة المقطورة لا يتعدى وزنها 750 كغ"⁽²⁾، وبالرغم من وضوح هذا التعريف، إلا أنّه لا يمكن الأخذ به كتعريف جامع مانع للسائق في التشريع الجزائري، كونه ينطبق على سائق المركبات الخاصة المتحصّل على رخصة سيطرة صنف (ب) دون سواه، وذلك ما أكّده المادة 7/2 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدّد لقواعد حركة المرور عبر الطرق، وبالتالي في محاولة إيجاد تعريف للسائق بمفهومه القانوني يتم اقتراح هذا التعريف، "السائق هو كل شخص يتولى قيادة مركبة ومتحصّل على رخصة تجيز ذلك طبقا للتشريع الجزائري المعمول به".

ولا يمكن اعتبار السائق أحد عناصر الحادث المروري ما لم يرتكب خطأ يكون سببا مباشرا أو مساعدا على وقوع الحادث، والواقع يثبت مجموعة من الأخطاء التي قد يرتكبها مثل السرعة الزائدة أو القيادة وهو في وضعية سيئة، وغير مناسبة للسياسة كالشديد والنعاس والمرض أو ضعف البصر أو القلق والشرد، أو الانشغال عن الطريق بمن حوله، بسبب الإهمال وعدم الوعي والاحتياط والحذر.

- الراجلين: يعدّ راجلا في التشريع الجزائري "كل شخص يتنقل سيراً على الأقدام، ويعدّ بمثابة راجلين الأشخاص الذين يدفعون أو يجزّون عربات الأطفال أو المرضى أو المعطوبين، أو الذين يجزّون الدراجات أو الدراجات النارية، والمعطوبين الذين يتنقلون في عربات متحركة يقودونها بأنفسهم بسرعة الخطي"⁽³⁾، خلافا للسائق فقد وقّ المشرّع الجزائري في تعريف الراجلين، لكنّه قد يتبادر للذهن كيف يمكن اعتبارهم أحد عناصر الحادث المروري وهم الضحية دائما؟؛ وإن كان في أغلب الحالات يتضح بأنّ الراجلين هم الضحية، فإنّهم في حالات أخرى هم المسؤولون عمّ حدث لهم ولسائق المركبة ومن معه، الذي قد يتعرّض للحادث اثر محاولة الحيلولة دون صدم راجل ظهر أمامه فجأة أثناء سيره في عرض الطريق، متهوراً تارة وجاهلا للعواقب تارة وحبا للمجازفة تارات أخرى، وفي حالات

(1) - المادة 18/2 من القانون رقم 14/01 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها (ج ر ع 46 لسنة 2001) المعدّل والمتّم.

(2) - أنظر، محمد سبع، عبد اللطيف بكوش، المرجع السابق، ص.188.

(3) - المادة 18/3 من الأمر رقم 03/09، المعدّل والمتّم للقانون رقم 14/01 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ع 45 الصادر في يوليو سنة 2009)، ص.5.

أخرى يرتكبون أخطاء من نوع آخر كاستعمال الهاتف النقال ووضع خوذة الأذن ما يحول دون التنبه لوجود المركبات، أو لصغر السن كالأطفال، أو لوجود عاهة كالجنون والأصم، أو لفقدان التحكم في النفس كالسكران والمريض... إلخ.

أ- الركاب: خلافا للسائقين والراجلين لم يعرّف المشرع الجزائري الركاب ولم يحاول ذلك، وذلك لا ينفي اعتبارهم الفئة الثالثة من العنصر البشري المتسببة في الحادث المروري، وهم الذين يتواجدون في المركبة بخلاف السائق كالمسافرين وأفراد الأسرة المرافقين، وقد يتبادر للذهن لماذا يعتبرون من العناصر الفاعلة في وقوع الحادث، لكن في الواقع قد يقع الحادث بسبب أحد الركاب، الذي يقوم بشغل السائق عن فعل القيادة بالمحادثة أو الملاءبة أو بطلب المساعدة لفتح نافذة مثلا، أو تقسيم شيء ما وكل هذه الأفعال قد صدرت فعلا من أحد الركاب وكانت سببا في وقوع حوادث مميتة في مواقع مختلفة لم ينجو منها سوى من سرد أسباب الحادث.

ب- المركبة: تعدّ مركبة وكما عرّفها المشرع الجزائري "كل وسيلة نقل بري مزوّدة بمحرك للدفع أو غير مزوّدة بذلك، تسيّر على الطريق بوسائلها الخاصة أو تدفع أو تجر"⁽¹⁾، والمركبة بهذا المعنى تتضمن عدّة أنواع بمختلف الأحجام كالدراجات النارية والعادية، الشاحنات والحافلات والسيارات وغيرها، وتعتبر المركبة بهذا المعنى من أهم عناصر الحادث المروري إذ لا يتوقّع له حدوث دون وجودها لاسيما إذا ما أصيبت بخلل في، أحد أجهزتها كالفراامل والإطارات والمصابيح والمحرك، أو أيّ جزء منها.

ج- الطريق: الطرق وكما عرّفها المشرع الجزائري، هي، "كل المسالك العمومية المفتوحة لحركة مرور المركبات"، بتصنيفاتها وطنية، ولائية، بلدية بالنسبة لموقعها، أو طرق سريعة وعادية بالنسبة لاستعمالاتها... وقد اعتبرت من عناصر الحادث المروري على اعتبار أنّها المكان الذي تجري عليه عملية سير المركبات والراجلين، إذ أنّ أي خلل في الطريق قد يكون سببا مباشرا أو عاملا مساعدا في وقوع الحادث، كعدم صلاحيته للسير، بسبب وجود أشغال أو حفر أو عدم وجود إشارات المرور في بعض أجزائه أو عدم وضوحها بسبب وجود ما يخفيها... إلخ، وكل ذلك يحول دون حسن استعمالها للغرض الذي أنشئت لأجله.

3- آثار حوادث المرور: حوادث المرور بالمفهوم أعلاه أصبحت تشكّلا هاجسا وقلقا لكافة أفراد المجتمع، فهي واحدة من أهم المشكلات التي تستنزف الموارد المادية والطاقات البشرية، فهي تستهدف المجتمعات في أهم مقوماتها ألا وهو العنصر البشري بالإضافة إلى ما يتكبّده من مشاكل اجتماعية وخسائر نفسية ومادية ضخمة⁽²⁾، يتمّ التفصيل فيها فيما يلي.

(1) - أنظر، المادة 20/3، نفس المصدر السابق، ص.5.

(2) - المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات سنة 2008، المصدر السابق، ص.2.

أ- الآثار الاجتماعية لحوادث المرور: بسبب الزيادة المتسارعة في عدد السكان والمركبات وقصور الطرق على تحمّل حركة المرور كانت وما زالت تلك العوامل عاملاً مساعداً على وقوع المزيد من الحوادث مخلفة آثار اجتماعية بليغة⁽¹⁾، فحسب تقرير أعدته منظمة الصحة العالمية (OMS) عن وضعية أمن الطرق في 178 دولة في العالم 2009 تبين أنّ حوادث المرور تتسبّب في وفاة ما يزيد عن 1,2 مليون شخص، وبهذا العدد فإنّ حصيلة حوادث المرور تفوق 4 مرّات عدد قتلى الحروب⁽²⁾، نصفهم من الراجلين وراكبي الدراجات والدراجات النارية⁽³⁾، كما تتسبّب حوادث المرور في العالم في إصابة ما بين 20 و50 مليون شخص سنوياً، وأنّ 90% من هذه الخسائر البشرية تتكبّدها البلدان ضعيفة ومتوسطة الدخل لتحتل بذلك العدد من الوفيات المرتبة التاسعة من أسباب الوفيات⁽⁴⁾.

وأفادت نفس المنظمة أنّه لو بقي الوضع على حاله وفي غضون العشرين سنة القادمة سترتفع الحصيلة المسجّلة بنسبة 65%، وستحتل حوادث المرور المرتبة الخامسة من أسباب الوفيات في العالم تختلف نسبتها من فئة عمرية لأخرى، إذ تحتل المرتبة 14 بالنسبة للفئات العمرية أقل من 4 سنوات، والثانية 2 بالنسبة للفئة بين 5 و14، لتحتل المرتبة الأولى (1) بالنسبة لفئة الشباب الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و25 سنة، والثالثة (3) بالنسبة للفئة ما بين 26 و44، والمرتبة الثامنة (8) بالنسبة للفئة التي تتراوح أعمارها بين 55 و69، لتحتل المرتبة الأخيرة للفئة أكثر من 70 سنة⁽⁵⁾.

(1) - علي سعيد الغامدي، أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور، الندوة العلمية الأربعون، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997، ص.5.

(2) - المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات سنة 2004، المصدر السابق، ص.3.

(3) - Organisation Mondiale de la Santé, **Il est temps d'agir**. Rapport de situation sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 78 92 4 256384 9. Genève, 2009, p. 8,10.

- سخلت أول ضحّة من راكبي الدراجات في مدينة نيويورك تسببت بها سيارة في 30 مايو عام 1896، وأول ضحّة من الراجلين سخلت في لندن تسببت بها سيارة في 17 أوت سنة 1896، أنظر، أديب محمد حضور، حملات التوعية المرورية العربية. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص.49.

(4) - Houria Bencherif, **Etude de l'insécurité routière en Algérie : de l'usage des odèles au développement des politiques publiques** thèse pour obtenir le diplôme de Doctorat en Sciences En Hygiène & Sécurité Industrielle Option, Gestion Industrielle des Risques, Université Batna Institut d'Hygiène et Sécurité, 2015, p.36, Organisation Mondiale de la Santé, La prévention **des traumatismes dus aux accidents de la circulation**. Rapport mondial sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 92 4 259131 9. Genève, 2004, p.76, Organisation Mondiale de la Santé, **Il est temps d'agir**. Rapport de situation sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 78 92 4 256384 9. Genève, 2009, p.14. Organisation Mondiale de la Santé, Soutenir une décennie d'action. Rapport de situation sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 978 92 4 156456 4, Genève, 2013, p. 318, fédération internationale des sociétés de la Croissant-Rouge et du croissant-rouge, **Guide pratique de Sécurité Routière " Un outil pour l'action"**. (2006-2010), p.4, Driss Miloud, **l'impact de l'environnement routier sur la sécurité routière durable**, thèse pour obtenir le diplôme de doctorat en sciences, spécialité sciences de la terre et de l'univers, faculté des sciences de la nature et de la vie, université de mascara, p.1.

(5) - Organisation Mondiale de la Santé, **Il est temps d'agir**. Op cit ,p. 8,10.

والجزائر لا يختلف الوضع فيها عن ذلك السائد في العالم، إذ بسبب الزيادة المحسوسة في الكثافة السكانية حيث بلغ عدد السكان 39,5 مليون نسمة لغاية جانفي 2015⁽¹⁾، والتطور الحاصل في الحظيرة الوطنية للسيارات التي عرفت نمواً سريعاً حيث بلغ عدد المركبات سنة 2004 حوالي 4,6 مليون، لتصل قرابة 8 ملايين سنة 2013⁽²⁾، إضافة لوضعية شبكة الطرق التي أصبحت لا تتلاءم والتطور الحاصل في المجتمع، كون الجزائر تعرف تأخراً كبيراً فيما يخص هذا القطاع قدر بـ 20 سنة حسب تقدير لوزارة الأشغال العمومية لسنة 2004⁽³⁾ كل ذلك أدى إلى ازدياد وقوع حوادث المرور، إذ فكل سنة تحصي المصالح المعنية آلاف الحوادث مخلفة آلاف القتلى والجرحى، حيث سجلت المصالح المعنية منذ سنة 1998 إلى 2017 ما يزيد عن 708990 حادث مروري خلف ما يزيد عن 1.599.616 جريح و 88569 حالة وفاة وتبقى الحصيلة مفتوحة⁽⁴⁾.

وحسب إحصائيات نشرها المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق عن الحصيلة المسجلة تبين أن ضحاياها من فئة الشباب بنسبة تفوق 48% تليها فئة الكهول بنسبة تفوق 36% وفئة الأطفال بنسبة 15%، وتمثل نسبة الذكور المتضررين أكثر من نسبة الإناث⁽⁵⁾، كما بين أن حوادث المرور وما تخلفه من خسائر تتكبدها المناطق الريفية بأضعاف من تلك المسجلة في المناطق الحضرية، وفسر ذلك استناداً على الخصائص الجغرافية وكذا خصائص حركة المرور في كل منطقة دون إغفال عامل السرعة، إذ يلاحظ أن السائق في المنطقة الريفية يسير في غالب الأحيان بسرعة تفوق الحدود المسموح بها قانوناً، مما يؤدي حتماً إلى خطورة الحادث عند وقوعه ما ينتج عنه حتماً قتلى وجرحى⁽⁶⁾.

ب- الآثار الاقتصادية لحوادث المرور: إضافة للأضرار الاجتماعية تخلف حوادث المرور أضراراً اقتصادية وأعباء مالية جسيمة تشمل الأضرار التي تلحق بالمتلكات والمنشآت العامة والخاصة، وإتلاف المركبات وتكاليف الإصلاح، وما تنفقه الدولة على علاج المصابين وما تخسره من نقص في أعداد الأفراد

(1) - ج ج د ش، المركز الوطني للإحصاء، ديموغرافيا الجزائر، ص.1، منشور على الموقع الإلكتروني، www.ons.dz، تاريخ الزيارة 2017/2/8.

(2) - Driss Miloud, op cit, p.14.

(3) - ج ج د ش، وزارة النقل، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات سنة 2004، ص.2. منشور على الموقع الإلكتروني www.cnpsr.org.dz

(4) - لمزيد من التفصيل حول إحصائيات حوادث المرور في الجزائر للسنوات من 1998 إلى 2001 أنظر، محسن العجمي بن عيسى، (التنظيم المؤسسي للهياكل الرسمية المرورية ودوره في معالجة مشاكل المرور)، ندوة علمية حول حجم حوادث المرور وسبل معالجتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002، ص.14، ومن 2002 إلى 2014، أنظر، ج ج د ش، وزارة النقل، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، 2015 المديرية العامة للأمن الوطني، شرطة المرور، إحصائيات، الموقع الإلكتروني، www.algeriepolice.dz، تاريخ الزيارة 2017/2/8، وبالنسبة لإحصائيات سنة 2010، أنظر،

KHETAB Hayet, (Bilan annuel des accidents de la route). *Revue de la Gendarmerie Nationale*, N° 44, Mars 2012, p.16,17.

(5) - للتفصيل أنظر، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات حوادث المرور لسنة 2003، ص.11، وسنة 2004، ص.35، وسنة 2005، ص.83، 84، وسنة 2006، ص.56، وسنة 2007، ص.51، وسنة 2008، ص.51، وسنة 2009، ص.51، وسنة 2010، ص.49، وسنة 2011، ص.57، 2012، ص.70، وسنة 2013، ص.9، وسنة 2014، ص.14.

(6) - المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات حوادث المرور لسنة 2007، ص.69.

المنتجين وما أنفقته على المصابين في التعليم والتأهيل، ويختلف تقدير التكاليف من بلد لآخر⁽¹⁾، فحسب تقديرات منظمة الصحة العالمية لسنة 2004 قُدّرت تكاليف حوادث المرور حوالي 518 مليار دولار⁽²⁾، كان نصيب الوطن العربي منها ما يقارب 20,4 مليار دولار⁽³⁾.

والجزائر ليست ببعيد فحسب إحصائيات نشرها المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق بلغت الخسائر المادية التي خلّفتها حوادث المرور الـ 100 مليار دينار أي ما يعادل 1 مليار دولار حسب ما أفادت به وزارة النقل⁽⁴⁾، كما سجّلت الحماية المدنية الجزائرية في غضون سنتين (2006، 2007) إتلاف ما يزيد عن 114936 مركبة، موزّعة بين السيارات السياحية والفلاحية وحافلات النقل المدرسي والدراجات النارية... بنسب متفاوتة، وتبقى الخسائر المادية طالما استمرت حوادث المرور. ومما سبق ونظرا للخسائر الفادحة التي تخلفها حوادث المرور كل سنة تحوّلت من واقعة إلى ظاهرة، حتى أصبحت تنعت بإرهاب الطرقات وذلك لما للظاهرة الإرهابية من خطورة على الأرواح والممتلكات.

المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بصحة البيئة المحلية

لما كان مصطلح صحة البيئة المحلية كعنصر من عنصري النظام العام البيئي المحلي ينصرف مدلوله إلى ضمان نوعية جيّدة لمكونات البيئة اللاحوية المتوقّرة وحمايتها من التلوّث بما ينعكس إيجابا على صحة عناصر البيئة الحيويّة فإنّ الإخلال به يعني عكس ذلك، أي أنّ الإخلال بنوعية عناصر البيئة اللاحوية ينعكس سلبا على سلامة وصحة عناصر البيئة الحيوية، وذلك عن طريق إصابتها بالأمراض التي قد تؤدّي بها إلى حد الهلاك النهائي والتشوّه الدائم، بسبب تلوّثها، الذي تمّ تصنيفه عدّة تصنيفات اختلفت باختلاف المعايير المتّبعة في ذلك⁽⁵⁾، ولعلّ من أنسب التصنيفات لهذه الدراسة تلك التي صنّفته إلى تلوّث مادي (الفرع الأوّل)، وتلوّث غير مادي (الفرع الثاني)، يتمّ التفصيل فيهما فيما يلي.

الفرع الأوّل: مظاهر التلوّث المادي

يظهر التلوّث المادي للبيئة المحليّة في تلوّث عناصرها اللاحوية، من ماء، جو، أرض، وحتى الغذاء، ونظرا لخطورة هذا النوع من التلوّث على صحة الكائنات الحيّة وصحة الإنسان بالتبعيّة، أو بشكل مباشر، وحتى على العناصر المشيّدّة، سيّتم تناولها بشيء من التفصيل من خلال تناول تلوّث كل من الجو (أولا)، الماء (ثانيا)، الأرض (ثالثا)، الغذاء (رابعا)، كالآتي.

(1) – أديب محمد حضور، المرجع السابق، ص.70.

(2) – Organisation Mondiale de la Santé, *Il est temps d'agir*. Op cit, p. 8,10.

(3) – للتفصيل، أنظر، أديب محمد حضور، المرجع السابق، ص.70.

(4) – Driss Miloud, op cit, p.14.

(5) – فمنهم من صنّفه بالنظر لمصدره إلى تلوّثين طبيعي واصطناعي، وهناك من صنّفه بالنظر لنطاقه الجغرافي إلى تلوّث محلي وآخر عابر للحدود، بينما صنّفه البعض بالنظر لطبيعة الملوّث إلى تلوّث فيزيائي، كيميائي، بيولوجي، إشعاعي... إلخ، أو حسب درجة خطورته إلى، التلوّث مقبول، خطر، مدقّر، وهناك من يقسّمه بالنظر للعنصر الذي يصيبه إلى تلوّث مائي، هوائي، أرضي، غذائي، وبالنظر لطبيعته إلى تلوّث مادي وتلوّث غير مادي.

أولاً- التلوث الجوّي: يعتبر تلوث الغلاف الجوّي من أخطر أنواع التلوث البيئي حدوثاً، والذي أفرزه التقدّم العلمي في مجالات شتى، وتكمن خطورته في تعلقه بعنصر مهمّ في حياة الكائنات الحيّة الهواء الذي لا يمكن الاستغناء عنه لبضع دقائق مهما كان نوعه فهو أولى مقومات الحياة، وصعوبة التحكم به إذ يعتبر من أنواع التلوث العابر للحدود بمساعدة عوامل طبيعية كالرياح، لذلك سيفصل في دراسته، من خلال تعريفه، بيان مصادره، وأضراره، فيما يلي.

1- تعريف تلوث الغلاف الجوّي: نظراً لخطورة تلوث الغلاف الجوّي على صحّة البيئة المحليّة بعناصرها المختلفة وجدت له عدّة تعريفات، منها اصطلاحية وقانونية وغيرها، يذكر البعض منها.

فاصطلاحاً عرّفه المجلس الأوروبي سنة 1968 بأن "يكون هناك تلوث للهواء استناداً للمعارف العلمية عند إدخال مادّة غريبة، أو حدوث تغيير كبير في نسب مكوناته من شأنه إحداث آثار ضارة أو حتى مزعجة"⁽¹⁾، وعرّفته منظمة الصحة العالمية سنة 2000 "بأنّه إدخال مواد ملوّثة للهواء بتراكيز من شأنها التأثير على صحّة الإنسان أو رفاهيته، أو إحداث مضايقات أخرى"⁽²⁾.

أمّا تشريعاً فتعدّدت تعريفاته بتعدّد التشريعات، فمثلاً عرّفه المشرّع المصري على أنّه "كل تغيير في خصائص ومواصفات الهواء الطبيعي يترتب عليه خطر على صحّة الإنسان، أو على البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن عوامل طبيعية أو نشاط إنساني بما في ذلك الضوضاء والروائح الكريهة"، وعرّفه المشرّع السعودي على أنّه "إضافة أي مواد أو عناصر في الجو أو الهواء بشكل يمكن أن يؤثّر على نوعية الحياة وصحّة ورفاهية الإنسان، ويلحق الضرر بالموارد الحيوية والنظم البيئية"، وعرّفه المشرّع الكويتي على أنّه "إدخال أيّ مواد أو عوامل ملوّثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدّي إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوّي، وتواجدها بتراكيز ولفترات زمنية يمكن أن ينتج عنها تأثيرات ضارة، وخطرة على صحّة الإنسان أو البيئة سواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني"⁽³⁾.

والمشرّع الجزائري غلب غرار بقية التشريعات فقد عرّفه منذ أوّل قانون يتعلّق بحماية البيئة، القانون رقم 03/83 الملغى بموجب المادّة 32 منه على أنّه "...إفراز الغازات والدخان أو جسيمات صلبة، أو سائلة أو أكّالة أو سامة أو ذات روائح في المحيط الجوّي، والتي من شأنها أن ترعج السكان،

⁽¹⁾-Le Conseil de l'Europe 1968: «Il y a pollution atmosphérique lorsque la présence d'une substance étrangère ou une variation importante dans la proportion de ses composants est susceptible de provoquer un effet nocif, compte tenu des connaissances scientifiques du moment, ou de créer une nuisance ou une gêne.»، voir, Goger Thierry, Op.cit, p. 75.

⁽²⁾-Organisation Mondiale de la Santé [Oms, 2000] : «La présence de substances contaminantes ou polluantes dans l'air à une concentration qui affecte la santé humaine ou son bien être, ou qui produit d'autres désagréments », voir, Idem.

⁽³⁾ - المادّة الأولى/12 من القانون رقم 42 لسنة 2014 في شأن إصدار قانون البيئة (ج ر ع 1192 الصادر في 2014/7/13)، ص.3.

وتعريض الضرر للصحة أو الأمن العام، أو تضرر بالنبات والإنتاج الفلاحي والمنتجات الفلاحية الغذائية، وبالحفاظ على البنيات والآثار أو بطابع المواقع"، وكان هذا التعريف تعريفا شاملا عدّد فيه المشرّع طبيعة الملوثات والأضرار المترتبة عنها لعناصر البيئة الطبيعية والمشيدة دون الإشارة إلى مصادرها.

أمّا في القانون رقم 10/03 فقد قام المشرّع بتجزئة التعريف أعلاه، مدرجا تعريفيين للتلوث الجوي في نفس القانون، الأوّل بموجب المادة 10/4 بأنّه "إدخال أية مادة في الهواء أو الجو بسبب انبعاث غازات أو أبخرة أو أدخنة أو جزيئات سائلة أو صلبة من شأنها التسبب في أضرار وأخطار على الإطار المعيشي"، والثاني بموجب المادة 44 منه التي جاء فيها "يحدث التلوث الجوي... بإدخال بصفة مباشرة أو غير مباشرة في الجو والفضاءات المغلقة مواد من طبيعتها: تشكيل خطر على الصحة البشرية، التأثير على التغييرات المناخية أو إفقار طبقة الأوزون، الإضرار بالموارد البيولوجية والأنظمة البيئية، تهديد الأمن العمومي، إزعاج السكان، إفراز روائح كريهة شديدة، الأضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، تشويه البنيات والمساحات بطابع المواقع، إتلاف الممتلكات المادية".

ومن خلال تحليل التعريفين أعلاه وبالجمع بينهما يمكن القول بأنّ المشرّع الجزائري قد وُفق إلى حد كبير في تعريف التلوث الجوي حيث عدّد ملوثات الجو والهواء، وذلك بالإشارة إلى طبيعتها ليشمل بذلك طائفة كبيرة من الملوثات ثبت علميًا ضررها حين تواجهها في الهواء، فمن الغازات أكاسيد الكربون (غازي أول، وثاني أكسيد الكربون)، وأكاسيد الكبريت (غازي ثاني أكسيد الكبريت، وكبريتيد الهيدروجين)، وأكاسيد النتروجين، ومن الأبخرة تلك المحملة بمركبات شديدة السمية (مركبات الزرنيخ، الفوسفور، الكبريت)، والمعادن (كالرصاص، والزنبق، والكادميوم)، ومن الجزيئات السائلة أو الصلبة، (كالكربون، الرماد، الغبار، الضباب، الزيوت، الشحوم، والرصاص) وغيرها، أو حرارة... إلخ، التي تمّ تصنيفها بالنظر لطبيعتها إلى ملوثات كيميائية كالغازات، وملوثات بيولوجية كالفيروسات، وملوثات فيزيائية كالحرارة وهناك من يضيف الضجيج والموجات الكهرومغناطيسية التي ستخصّ بالدراسة في مقام آخر من هذه الدراسة⁽¹⁾.

كما بيّن محلّات الضرر لتشمل أغلب مكّونات البيئية، وطريقة إدخال الملوثات، وطبيعتها بشكل عام لتستوعب كل ما من شأنه أن يحدث تلوثًا، وأشار إشارة واضحة للهواء الداخلي ما يعني الأماكن المغلقة وشبه المغلقة، لأن الهواء موجود في كل مكان.

2- مصادر التلوث الجوي: ينتج التلوث الجوي من مصادر طبيعية كالبراكين وانتشار حبوب الطلع، ومن مصادر بشرية منها استعمال مصادر الطاقة المختلفة المستعملة في الصناعات المختلفة،

(1) - ولمزيد من التفصيلات حول هذه الملوثات، أنظر، Zoulikha Bellia Heddadji , op.cit,p p.11,20.

كصناعة الإطارات وصناعة حامض النتريك وتكرير النفط ومحطات الطاقة الكهربائية والحرارية، والصناعات البتروكيمياوية والنسيجية، رش مبيدات الحشرات، كما تنتج من حرق النفايات وحرائق الغابات، أشغال العمران (بناء، هدم، تهيئة...)، ومن وسائل النقل (كالسيارات والطائرات...)، القمامة، جثث الحيوانات، وبالنسبة للاماكن الداخلية فأكثر الأنشطة البشرية تلويثا لهوائها التدخين، استعمال وسائل التدفئة، استعمال بعض من مواد المعطرة على غرار البخاخات المعطرة للمنازل، أو استعمالها كأدوات تجميل⁽¹⁾.

3- أضرار التلوث الجوّي: بتحليل التعاريف أعلاه يتبين أنّ التلوث الجوّي ينتج أضرارا متفاوتة لجميع عناصر البيئة المحلية تختلف من ملوث لآخر، لكن وبما أنّه غالبا ما تتواجد هذه الملوثات في الجو في آن واحد فتؤثر سلبا على جميع مكونات البيئة، يتم بيان البعض منها كآتي.

أ- أضرار التلوث الجوّي على صحّة الإنسان: لقد ثبت علميا تأثير التلوث الجوّي على صحّة الإنسان، كإصابته بالدوار، الصداع، ارتخاء العضلات، الإغماء، ضيق التنفس مع بعض التشنجات، التهاب في الأنف، التهاب القصبات الهوائية، نقص حاستي الذوق والشم، التهاب العيون، إصابة الإنسان بأمراض الحساسية، وبعض أنواع السرطانات، ومن الملوثات قد تؤدي في حالات كثيرة لحد الموت، كما هو الحال عند استنشاق غاز أول أكسيد لكاربون حيث تكثر حالات الاختناق بهذا الغاز في فصل الشتاء، أين يكثر استعمال وسائل التدفئة وما يزيد من خطورته أنّه لا لون له ولا رائحة⁽²⁾،

ب- أضرار التلوث الجوّي على صحّة النبات: على غرار الآثار السلبية للتلوث الجوّي على صحّة الإنسان ثبت علميا آثاره السلبية على النبات كالإضرار بالإنتاج الزراعي والمنتجات الزراعية الغذائية، منها إعاقة نمو النبات وأحيانا موته، إحباط عملية التركيب الضوئي، تلف أوراقه، واصفرارها، كما أنّ تساقط بعض الملوثات على بعض الخضر والفواكه التي تؤكل طازجة له أثره السلبي على صحّة الإنسان والحيوان الذي يتغذى عليه وغيرها.

ج- أضرار التلوث الجوّي على صحّة الحيوان: إنّ التلوث الجوّي يؤثر على صحّة الحيوانات حيث تصاب بنفس الأمراض تقريبا التي تصيب الإنسان لاسيما البرية منها لاشتراكها مع الإنسان في بعض الخواص منها المتعلقة بعملية التنفس، أما البحرية فتتأثر بطريق غير مباشر حيث أنّ تفاعل بعض الغازات السامة مع بخار الماء يضرّ بالأحياء المائية.

د- أضرار التلوث الجوّي على الملاحة الجوّية: كما ينتج عن تلوث الهواء أضرار أخرى لا تقل خطورة عم سبق بيانه، حيث يتسبب في إعاقة حركة المرور والملاحة لاسيما عند انتشار الضباب،

(1)-Céline Roda, Op.cit, 2012, pp.5,9.

(2)-Zoulikha Bellia Heddadji , op.cit, p.12, Céline Roda, Op.cit, 2012, p.9.

وما ينتج عنها من أضرار بالغة قد تصل في أحيان إلى انعدام الرؤية وسقوط الطائرة وما ينتج عنها من هلاك للركاب.

هـ- أضرار التلوث الجوّي على الجو ذاته: لعل هذه الآثار الأخيرة تعدّ أولى المؤثرات لضرر البيئة العالمية والوطنية والمحلية الجزائرية بالتبعية، وهي ثبوت الإخلال بطبقة الأوزون كأحد طبقات الغلاف الجوّي كما سبق بيانه، وهي الطبقة المكلفة بأمره عزّ وجلّ بامتصاص الكميات الزائدة من الأشعة فوق البنفسجية المنبثقة من أشعة الشمس التي تعدّ مهلكة لكل صور الحياة على الكرة الأرضية، حيث تنبّه العلماء إلى تناقص هذه الطبقة منذ عام 1985، وأشارت التقارير إلى وجود ثغرة في هذه الطبقة متمركزة فوق القطب الجنوبي قدّرت مساحتها في عام 1987 بما يعادل مساحة الولايات المتحدة الأمريكية، حيث تناقص الأوزون فيها بنسبة تراوحت بين 40 و50%، ولم تستقرّ هذه الثغرة حيث لوحظ اتساعها سنة بعد سنة اقتربت بذلك من جنوب الأرجنتين، وأستراليا، ونيوزيلندا، كما رصد العلماء فجوة أخرى فوق القطب الشمالي تتمركز فوق دولة النرويج⁽¹⁾، واستنزاف هذه الطبقة ظهرت له آثار سلبية عديدة على صحّة البيئة المحلية منها:

- الإصابة بمرض سرطان الجلد واختلال نظام المناعة بالنسبة للإنسان، وثبت تأثيرها السلبي على الحيوان من خلال تأثيرها على أنظمتها الحيوية وإصابتها بالأمراض، كما ثبتت أثارها السلبية على الحيوانات البحرية حيث تتسبب في أضرار بالغة لها، وتؤثّر على إنتاج غاز الأوكسجين من النباتات البحرية المغمورة⁽²⁾.

- ثبت تأثيرها السلبي على المناخ حيث تسببت في ظهور تغييرات مناخية سلبية، كارتفاع درجة حرارة الجو فوق المعدل العادي، وهي ما اصطلح عليها بظاهرة الاحتباس الحراري⁽³⁾ الذي قد ينتج عنه ذوبان الجليد في القطبين، وارتفاع مستوى المحيطات وحدوث فيضانات وخلل في النظام البيئي العالمي.

هـ- أضرار التلوث الجوّي على البيئة المشيئة: لقد ثبت علميًا تأثير التلوث الجوّي على البيئة المشيئة من خلال تلف الأبنية وتشويه المنظر الجمالي للمدن عن طريق تأثيره على أعمدة الإنارة، وكل مكوّن للبيئة المشيئة ثبت علميا تفاعلها مع ملوثات الجو ممّا يغير من طبيعتها.

و- أضرار التلوث الجوّي على عناصر البيئة الحيوية الأخرى: لما كان هناك ترابط بين عناصر البيئة المحلية، ولما كان مصدر المياه هو ماء المطر، فإنّ هذا الماء قد يصحب معه ملوثات الجو إلى الجمّعات المائية على سطح الأرض وانتقالها إلى المياه الجوفية أيضا عن طريق التسرّب، ولعلّ من أخطر انعكاسات التلوث الجوّي على الماء هو ما يعرف بالأمطار الحمضية، التي تلوث الأرض والمصادر المائية

(1) - راتب السعود، المرجع السابق، ص.73.

(2) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة، المرجع السابق، ص.73.

(3) - وللتفصيل في هذه الظاهرة أنظر، سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، المرجع السابق، ص.15، 12، أسعد علي وآخرون، (ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على صحّة البيئة الحيوية). كلية الهندسة البيئية، جامعة حلب، ص.5، 31.

على حد سواء⁽¹⁾، كما يؤثر التلوث الجوي بشكل مباشر أو غير مباشر على التربة بسبب ما يتساقط عليها من ملوثات مباشرة أو ما تحمله إليها المياه الملوثة بملوثات الجو وغيرها.

ثانيا- التلوث المائي: عرفت مشكلة تلوث الماء منذ زمن بعيد ومع زيادة النشاط الصناعي وتنوعه ازداد تلوث مياه الأنهار والبحار والمحيطات حتى وصل إلى درجة أنّ الكثير من الأنهار، والبحيرات وشواطئ البحار لم تعد قادرة على التنقية الذاتية، وللتفصيل في هذا النوع الخطير من التلوث سيتم تناوله بالدراسة من خلال بيان مفهومه، مصادره، وأضراره كالاتي.

1- تعريف التلوث المائي: لقد أصدرت هيئة الصحة العالمية في عام 1961 تعريفاً لتلوث الماء تقول فيه "أنا نعتبر أنّ المجرى المائي ملوث عندما يتغير تركيب عناصره أو تتغير حالته بطريق مباشر بسبب نشاط الإنسان بحيث تصبح هذه المياه أقلّ صلاحية للاستعمالات الطبيعية المخصصة لها أو بعضها"⁽²⁾، وعرفه المشرع الجزائري على غرار معظم تشريعات العالم على أنّه "إدخال أية مادة في الوسط المائي من شأنها أن تغير الخصائص الفيزيائية والكيميائية و/أو البيولوجية للماء، وتسبب في مخاطر على صحة الإنسان وتضرّ بالحيوانات والنباتات البرية والمائية، وتمسّ بجمال المواقع أو تعرقل أي استعمال طبيعي آخر للمياه"⁽³⁾.

وقد حظي تلوث البحر كأحد مكونات الأملاك المائية العالمية والوطنية بالاهتمام لاسيما وأنّها تحتل ما يزيد 3/4 من حجم المياه على الكرة الأرضية، وأنّها مسطّحات مكشوفة عرضة لتلوث متعدّد المصادر شديد المخاطر، فأبرمت من أجلها الاتفاقيات انضمت الجزائر إلى العديد منها، ومع ذلك فلم يعط المشرع الجزائري تعريفاً لهذا النوع من التلوث في قانون البيئة، في حين عرفه بموجب المادة 210 من الأمر رقم 80/76 المتضمّن القانون البحري⁽⁴⁾ على أنّه "يعدّ تلوثاً بموجب هذا الأمر كل تلويث لوسط بحري حاصل عن طريق تسرب مباشر للمواد أو الطاقة وتؤدي إلى آثار ضارة" لكنّه عدل عن موقفه وألغى هذا التعريف ضمناً بموجب المادة 20 من القانون رقم 05/98 المعدّل والمتّم للأمر 80/76 المتضمّن القانون البحري⁽⁵⁾، والتي خصّها لآليات الحماية من التلوث البحري كما جرى عليه الحال بالنسبة للقانوني البيئة سواء الملغى أو ساري المفعول، وبالتالي فلا وجود لتعريف تشريعي جزائري لتلوث البيئة البحرية على خلاف ما قامت به بعض المنظّمات وبعض التشريعات.

(1) - للتفصيل أنظر، محمد محمود ذهبية، المرجع السابق، ص. 60، 62، 63، 64، مثنى عبد الرزاق العمر، المرجع السابق، ص. 40، 48، 53، علي سعيدان، المرجع السابق، ص. 103، 105. سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص. 107، 108، أحمد عبد الفتاح محمود عبد الحميد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، المرجع السابق، ص. 66، 67، العابد إبراهيم، معالجة مياه الصرف الصحي لمنطقة تقرت بواسطة نباتات منقية محلية. أطروحة محضرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص كيمياء عضوية تطبيقية، قسم الكيمياء، كلية الرياضيات وعلوم المادة، جامعة ورقلة، ص. 17.

(2) - ياسر محمد فاروق المنياوي، المرجع السابق، ص. 71، العابد إبراهيم، المرجع السابق، ص. 03.

(3) - أنظر، المادة 9/4 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص. 5.

(4) - المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1976 (ج ر ع 26 الصادر في 10 ابريل سنة 1977).

(5) - المؤرخ في 25 يونيو سنة 1998 (ج ر ع 47 الصادر في 27 يونيو سنة 1998).

فعرّف في مؤتمر منظّمة التغذية والزراعة المنعقد في روما 1970 بأنّه "إدخال الإنسان في البيئة البحرية مواد يمكن أن تسبّب نتائج مؤذية كالأضرار بالثروات البيولوجية والأخطار على الصحّة الإنسانية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما فيها صيد الأسماك وإفساد مزايا مياه البحر عوضاً عن استخدامها، والحد من الفرص في مجال الترفيه"⁽¹⁾، وعرّفه المشرّع الأردني على أنّه "إدخال أي مواد في البيئة البحرية أو طرحها، أو إحداث اهتزاز فيها بقصد أو بغير قصد ينجم عنه أضرار بالبيئة البحرية والإنسان"⁽²⁾، وعرّفه المشرّع المغربي على أنّه "اللقاء أو إدخال بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في البيئة البحرية لأيّة مواد من شأنها إلحاق أضرار بالكائنات والنباتات البحرية، أو أن تكون مصدر خطر على الصحّة البشرية، وعائقا لمختلف الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك والاستعمالات الأخرى المشروعة لمياه البحر وإفساد لنوعية وجود هذه المياه"⁽³⁾.

ومن خلال تعريف المشرّع الجزائري للتلوّث المائي تتضح ملوّثات الماء التي تتعدّد بتعدّد طبيعته، فقد تكون ملوّثاته فيزيائية كالحرارة والإشعاعات، وقد تكون ملوّثاته بيولوجية ممثلة في تلك الكائنات الحيّة غير المرئية عادةً، وقد تكون ملوّثات كيميائية كالمركبات السامة ومما يضاعف من خطورتها أنّ أغلبها شديد الثبات وذات أثر طويل ومن أهمّها الأحماض والمنظّفات الصناعية والأصبغ، بعض مركبات الفسفور والكثير من المعادن الثقيلة السامة مثل الرصاص والزرنيق، ممّا يتسبّب عنها تلوّث شديد للمياه التي تلقى فيها.

2- مصادر تلوّث الماء: تصاب المياه بالتلوّث من مصادر متعدّدة تتوقّف على نوعيات ومواقع هذه الخزانات المائية، فقد تكون مصادر طبيعية كوجود مخلفات طبيعية نباتية أو حيوانية في هذه البيئات المائية، تشتمل على الأجسام الميتة للكائنات الحيّة أو المواد العضوية المتخلّفة عنها وغيرها، وقد تكون مصادر بشرية تختلف باختلاف المادّة الملوّثة يتمّ بيان البعض منها حسب طبيعة الملوّثات وحسب بعض مناطق تواجد هذه المياه.

أ- مصادر التلوّث الفيزيائي للماء: ينتج هذا النوع من التلوّث عن طريق الصناعات المختلفة، إلّا أنّه يمكن التمييز بين مصادر التلوّث الحراري ومصادر التلوّث الإشعاعي، فينتج التلوّث الحراري نتيجة الحميم البركانية ومحطّات توليد الطاقّة الكهربائية، طرح مياه الصرف الصناعية الحارّة المستعملة من أجل التبريد في المصانع والمفاعلات الحرارية ومحطّات تحلية المياه، وتمتاز هذه المياه بارتفاع درجة حرارتها عن

(1) - أنظر، فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 133، لمزيد من التعريفات أنظر، كريمة بورحلي، التلوّث البحري وتأثيره على البحارة "دراسة ميدانية بميناء الصيد بوّديس جيجل". مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصّص بيعة، كلية العلوم الإنسانية و العلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2010/2009، ص. 62.

(2) - أنظر، المادة 7/2 من النظام رقم 51 لسنة 1999 المتضمّن حماية البيئة البحرية والسواحل وتعديلاته الأردني، علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص. 162.

(3) - أنظر، المادة 18/3 من القانون رقم 11/03 المتعلّق بحماية واستصلاح البيئة المغربي، علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص. 124.

المعدّل العادي⁽¹⁾؛ وينتج التلوّث الإشعاعي طبيعيا في المياه السطحية التي قد تحتوي على عناصر مشعّة طبيعيا مثل الراديوم اليورانيوم، أو بشكل غير طبيعي ناتج عن المخلفات الصناعية والتفجيرات النووية، وتعدّ المحطّات الذريّة والمستشفيات ومراكز الأبحاث العلمية والصناعات الكهربائية والمولدات التي تعمل بالفحم أو البترول من أهمّ مصادر هذا النوع من التلوّث⁽²⁾.

أ- مصادر التلوّث الكيميائي للماء: قد برزت مصادر هذا النوع من التلوّث كنتيجة للتقدّم الصناعي الهائل وخاصّة في مجال الصناعات الكيميائية، حيث تقوم المنشآت الصناعية بصرف مخلفاتها ونواتجها الثانوية بدون معالجة في المجاري المائية، وبالتالي تشكّل خطرا حقيقيا على كل عناصر البيئة، كما قد ينتج من استعمال المبيدات الحشرية ومبيدات الحشائش ومبيدات الفطريات، مسقطات الأوراق النباتية، مبيدات القوارض، مبيدات الرخويات، مبيدات الطيور، المنظّفات الصناعية الشائعة الاستعمال في المنازل والمستشفيات والمصانع خاصّة مصانع الأدوية والمستخدمة كبديل للصابون، حيث أنّ الكثير من هذه المنظّفات لا تتحلّل حيويا بسهولة كالصابون، كما أظهرت إحدى الدراسات في الولايات المتحدّة الأمريكية أنّ 40% من الآبار الارتوازية ملوثة بمواد التنظيف.

ج- مصادر التلوّث البيولوجي للماء: وينتج هذا التلوّث من الملوّثات الحيوية كالفيروسات والطفيليات والبكتيريا المسبّبة للأمراض، والمصدر الوحيد لهذه الملوّثات الضارّة هو فضلات الإنسان والحيوان التي تنقل إلى الماء نتيجة تسرّب مياه الصرف الصحيّ إليها، أو مياه الصرف الزراعي حيث تؤدّي إلى إصابة الإنسان بأمراض عديدة⁽³⁾، كما أنّ مخازن الأسلحة الجرثومية قد تكون سببا في تلوّث المياه بمسببات العدوى الخطيرة مثل جرثومة الجمرة الخبيثة وجرثومة الكوليرا والطاعون والجدري وغير ذلك من الكائنات المستخدمة في الحروب البيولوجية.

د- مصادر تلوّث مياه الشواطئ في الجزائر: لا تزال كمّية المياه القذرة التي تصبّ في البحر دون معالجة مسبقة هامّة، وتستقبل المناطق الشاطئية المجاورة للمراكز الحضرية الصناعية والمينائية الكبرى تدفّقات ملوثة من عدّة مصادر ومن بين هذه الأخيرة يمكن الإشارة إلى المخلفات المنزلية للمدن الكبرى المفتوحة على الواجهة البحرية (الجزائر، عنابة، ودرجة أقلّ وهران، مستغانم، ودرجة أعلى شواطئ سكيكدة)، مخلفات الصناعات الكيماوية والبتروكيماوية الساحلية (المعادن الثقيلة، المنظّفات، المواد الفسفورية، الألياف) القادمة من شواطئ كل من (العاصمة، أرزيو، بطيو، مستغانم، سكيكدة)، مخلفات محطّات الطاقة الكهربائية (مرسى الحجاج، الجزائر، رأس جنات)، تدوير تربة المساحات الفلاحية الكبرى (الساحل الأوسط، سهل عنابة)، وتقدر كمّية المياه القذرة التي تلقى في المواقع المينائية

(1) - العابد إبراهيم، المرجع السابق، ص.4.

(2) - المرجع نفسه، ص.4، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المرجع السابق، ص.86.

(3) - وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، المرجع السابق، ص.75.

يومياً بدون معالجة مسبقة بـ 10539072 م³ وإجمالاً تستقبل المنطقة البحرية الشاطئية لوسط البلاد الواقعة تحت تأثير الفضاء الميتروبولي للجزائر أكبر نسبة من التدفقات الملوثة التي تصل إلى البحر⁽¹⁾.

هـ- مصادر تلوث الأودية: يشير تقرير قد تحوّلت الأودية إلى جامع طبيعي للمخلفات الحضرية والصناعية المحملة بالعناصر الكيميائية و السامة، وتقلص طاقاتها في التطهير الذاتي أكثر فأكثر و خاصة في فترة هبوط المياه إلى أدنى مستوياتها حيث لا يكون هناك تحلل وتظهر المعطيات المتوفرة حول نوعية الماء، أنّ جزءاً كبيراً من موارد الماء ملوثة بواسطة النفايات غير المراقبة، مخلفات المياه الحضرية المستعملة غير المطهّرة، محطات للتصفية لا تعمل، مخلفات التدفقات الصناعية، ربط الوحدات الصناعية بشبكة التطهير ومن مجموع 51 سداً التي تمت دراستها ثبت أنّ 13 سداً من نوعية متوسطة، 10 منها ملوثة، 11 جد ملوثة، 17 غير مراقبة⁽²⁾.

ي- مصادر تلوث البيئة البحرية: تتنوع مصادر تلوث البحار فقد تكون نتيجة تلوث ناشئ من البر كتحريف الملوّثات من المنشآت الساحلية ويكون عن طريق إلقاء النفايات النووية، وقد ينتج عن طريق حوادث ناقلات النفط غير المتعمّدة⁽³⁾، تفرغ مياه التوازن التي تعبأ بها الناقلات وهي فارغة، تسرب النفط أثناء تحميل، وتفرغ الناقلات، النفط المتسرب نتيجة الحفر في قيعان البحار والمحيطات، وما يصاحبها من حوادث، مصافي النفط ومصانع البتروكيماويات ومعامل التكرير الشاطئية، الهجوم على المنشآت النفطية وناقلات النفط أثناء الحروب، النفايات والمخلفات النفطية التي تلقيها ناقلات النفط، وكذلك الأمطار الحمضية، ويمكن إجمال تلك المصادر في نشاط الملاحة البحرية والتجارة البحرية،

(1) - ج ج د ش، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة، 2005، ص.129، 130.

(2) - ج ج د ش، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007، ص.212.

(3) - وهي ما يعرف حوادث السفن أو بالحوادث البحرية، وهي كما عرّفته من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 والتي انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، (ج ر ع 45 الصادر في 14 غشت سنة 2011) بموجب المادة 1/2 منها "هي اصطدام السفن أو جنوحها أو أي حادث من حوادث الملاحة، أو أي حادث على متن السفينة أو خارجها مما يسفر عن خسارة مادية للسفينة، أو لحمولتها، أو عن خطر وشيك"، ولعل من أخطر هذه الحوادث حادث التلوث الزيتي وهو كما عرّف بموجب المادة الأولى/3 من البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرّر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، والذي صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005 (ج ر ع 12 الصادر في 13 فبراير سنة 2005)، بأنّه "حدث أو سلسلة أحداث ذات منشأ واحد يسفر عن تصريف الزيت ويشكل أو قد يشكل خطراً على البيئة البحرية، أو الشريط الساحلي، أو المصالح ذات الصلة لدولة أو أكثر، ويتطلب عملاً طارئاً أو استجابة فورية أخرى"، وهو نفس التعريف الوارد بموجب المادة 2/2 من الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، المحرّرة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/04 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004 (ج ر ع 65 الصادر في 13 أكتوبر سنة 2004)، ص.4. والزيت في مفهوم هذه الأخيرة "هو النفط في كل أشكاله بما في ذلك الزيت الخام، وزيت الوقود والحماة والحثالة الزيتية والمنتجات المكرّرة" ما تضمنته المادة 2/2 منها، أما في مفهوم الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973 يقصد بالزيت "النفط الخام وزيت الوقود وزيت الديزل وزيت التشحيم"، ذلك ما تضمنته المادة 3/2 من الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973، المصدر السابق، ص.3.

المخلفات المقذوفة في البحر دون معالجة، التلوث الناجم عن المخلفات الصناعية والنفايات المنزلية، الصيد البحري المفرط، التلوث الإشعاعي بفعل النشاط النووي المقام في عرض البحر، غمر وإغراق النفايات في البحر، الصناعة البحرية الاستخراجية، التلوث بفعل سرقة الرمال وتعرية الشواطئ، تطهير الموانئ وإعادة تأهيلها، الاستغلال السياحي السيئ⁽¹⁾.

3- أضرار التلوث المائي: تختلف الآثار السلبية المترتبة عن تلوث المائي باختلاف استعمالاتها، و لما كان الماء هو الحياة فتتسع دائرة استعماله لاسيما للشرب والاستحمام والزراعة وغيرها، فتتسع بذلك دائرة تأثيراته السلبية على الكائنات الحية يتم بيان البعض منها فيما يلي.

أ- أضرار التلوث المائي على صحة الإنسان: إن استعمال الماء الملوّث للشرب يسبب للإنسان الكثير من الأمراض الخطيرة والقاتلة في بعض الأحيان، تأخذ وصف الوباء واسع الانتشار أحيان أخرى، ومن بين هذه الأمراض مرض الكوليرا والبلهارسيا والدستاريا والتيفوئيد، تليّف الكبد والفشل الكلوي وغيرها من الأمراض التي تقضي على الإنسان⁽²⁾.

وإذا زاد تركيز بعض المعادن الثقيلة كالزئبق يحدث تسمّم للإنسان يظهر في تنميل في الأطراف والشفاه واللسان، ضعف التحكّم في الحركة والإصابة بالعمى، التأثير السلبي على الجهاز العصبي، كما يحدث آثار حتى على الأجيال القادمة من خلال تغيير الجينات وولادة الأطفال مصابون بالشلل، وزيادة الفلور يؤدي إلى ظهور بقع بنية على الأسنان وتفتتها، أما زيادة الكلور ستزيد معها نسبة احتمالات الإصابة بالسرطانات، والزيادة في تركيز الرصاص تؤدي إلى آلام في الجهاز الهضمي مصحبا بتقيؤ وتشنجات في الجهاز العصبي التي قد تؤدي إلى حدوث شلل في الأطراف، الصرع، الغيبوبة، تأثر لثة الأسنان بظهور خط أزرق مائل للسواد، وزيادة نسبة الزرنيخ عن المعدل المسموح به تؤدي إلى إصابة الإنسان بسرطاني الكبد والرئة وفي أحيان كثيرة تؤدي إلى الموت السريع، وزيادة الكاديوم تؤدي إلى هشاشة العظام، وزيادة الحديد تؤدي إلى عسر الهضم... وغيرها⁽³⁾، وتشير الإحصائيات إلى أنّ ملياري شخص من العالم لا يحصلون على ماء صالح للشرب ويستهلكون مياه ملوثة ينجم عنها وفاة 25 مليون طفل سنويا وتعرض 800 مليون شخص لمرض الملاريا، وإصابة 300 مليون آخرين بمرض البلهارسيا⁽⁴⁾.

(1) - للتفصيل، أنظر، جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوث "دراسة مقارنة". رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2010، 2009، ص. 46، 12.

(2) - راتب السعود، المرجع السابق، ص. 85، سلطان الرفاعي، المصدر السابق، ص. 126، 127، و للتفصيل في تلك الأمراض، أنظر، فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 144، 150.

(3) - سلطان الرفاعي، المصدر السابق، ص. 131، 132.

(4) - سمير محمود قطب، المرجع السابق، ص. 2.

أما الإصابات الناجمة عن الاغتسال بالماء الملوّث أو السباحة فيه فلا تقل خطورة عن شربه، فالأكثر شيوعاً هي الإصابات الجلدية وإصابات العيون والمفاصل، حمى التيفوئيد وشبه التيفوئيد، الكوليرا، التهاب الكبد بنوعيه (E،A)، التهاب الأمعاء المتوحّل، الفطريات، الجهاز التنفسي العلوي⁽¹⁾.

ب- أضرار التلوّث المائي على صحّة النبات: تحتاج النباتات بمختلف أصنافها وأنواعها للمياه شأماً شأن الكائنات الحيّة للقيام بعملها الحيّة، وسقيها بماء ملوّث ينتج عنه نباتات وثمار ملوثة تصّر بصحّة الحيوان التي ينتقل ضررها للإنسان عن طريق لحومها أو ألبانها، كما قد يصاب الإنسان مباشرة حين تناولها مباشرة.

ج- أضرار التلوّث المائي على صحّة الحيوان: يسبّب التلوّث المائي لاسيما البحري أضرار كبيرة للحيوانات التي ينتقل جزءاً منها للإنسان حين تناوله لهذه الحيوانات، ناهيك عن الأضرار التي تؤدّي إلى القضاء عليها، وقد ثبت اختفاء أنواع عديدة من الأسماك لعدم قدرتها على العيش في وسط عالي من التلوّث، انخفاض هائل في إنتاجية بعض الأنهار والبحيرات من الأسماك، ضعف أجهزة المناعة في الحيوانات البحرية⁽²⁾، كما تساعد المياه الملوّثة على تكاثر كائنات أخرى كالطحالب والأحياء الميكروبية التي تسبّب أضراراً للإنسان كما تساهم في عمليات التخمر التي تنتج عنها الروائح الكريهة التي تلوّث الجو... إلخ.

هـ- أضرار التلوّث المائي على عناصر البيئة اللاحوية: لما كان الارتباط بين عناصر البيئية المحليّة وثيق، فإنّ أي إخلال بأحد عناصرها سينعكس على بقية العناصر، وبالتالي فتلوّث الماء سيؤدّي إلى تلوّث التربة وتلوّث الجو، فمثلاً تلوّث البحر بالنفط لا يقتصر على حدود الرقعة الملوّثة، بل ينتشر إلى غيرها كون النفط أقل كثافة من الماء ما يعني أنّه يطفو فوقه وبفعل الأمواج والرياح تتسّع رقعتها، لتبدأ الأجزاء الطيّارة من هذا الزيت في التبخر، لتحمل بفعل الرياح إلى مناطق أخرى ملوثة جوها⁽³⁾، لتلوّث المطر الذي يعود مرّة أخرى للأرض ليلوّث الماء والتربة وهكذا...

د- أضرار التلوّث المائي على التنمية الاقتصادية: إنّ تلوّث مياه البحر ينتج عنه تراجع كبير للنشاط السياحي وأخطار تراجع مبيعات الصيد، وخاصة تمار البحر التي تستهلك طازجة⁽⁴⁾، كما أشارت التقارير الحديثة أنّ تلوّث البيئة البحرية قد بلغ مداه حيث أشار تقرير حديث صادر عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة بأنّ 4% فقط من المناطق التي تنمو فيها المحارّيات تنتج مأكولات بحرية صالحة للاستهلاك⁽⁵⁾، وإذا أصيبت الجزائر بكّل ذلك فسيكلّف الخزينة العمومية خسائر كبيرة بسبب تراجع وارداتها ذات المصدر السياحي.

(1) - ج ج د ش، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2005، ص. 258، 259.

(2) - راتب السعود، المرجع السابق، ص. 86.

(3) - المرجع نفسه، ص. 86.

(4) - ج ج د ش، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2005، ص. 258، 259.

(5) - سمير محمود قطب، المرجع السابق، ص. 2.

ثالثا- التلوث الأرضي: لما كانت الأرض بمفهومها الضيق عرضة للتلوث كباقي عناصر البيئة المحلية اللاحوية بطبقاتها المختلفة فإن من أكثرها تحسّسا لمظاهر التلوث هو سطحها، ونظرا لأهميته لغالبية الكائنات الحية البرية على رأسها الإنسان إذ يمثّل بيئة عيشه المناسبة ومسرحا لجميع أنشطته الصناعية والزراعية ومنها يستمد غذائه، فتلوثه يؤثر سلبا على صحته، وصحة الكائنات الحية الأخرى، ولذلك سيّتم بيان المقصود بالتلوث الأرضي (أولا)، مصادره (ثانيا)، وأضراره (ثالثا) فيما يلي.

1- تعريف التلوث الأرضي: خلافا لما كان عليه الحال بالنسبة للتلوثين الجوي والمائي لم يعرف المشرّع الجزائري هذا النوع من التلوث في قانون حماية البيئة سواء الملغى أو ساري المفعول، واكتفى بذكره صراحة في المادة 1/62 من هذا الأخير في الفصل الرابع المتعلق ببيان مقتضيات حماية الأرض وباطن الأرض، مع أضرار الأرض الأخرى التي جاء فيها "...تحدّد عن طريق التنظيم ما يأتي: شروط وتدابير خاصّة للحماية البيئية المتّخذة لمكافحة التصحرّ والانجراف وضياع الأراضي القابلة للحث، والملوحة وتلوث الأرض، ومواردها بالمواد الكيماوية، أو كل مادة أخرى يمكن أن تحدث ضررا بالأرض في الأمدين القصير، أو الطويل".

وخلافا للمشرّع الجزائري فقد اهتمت بعض التشريعات بتعريفه، فعرفه المشرّع السعودي مثلا بأنّه "القيام بأيّ نشاط أو إدخال أيّ مواد بطرق مباشرة أو غير مباشرة في الأراضي والتربة بأنواعها المختلفة ينتج عنه ضرر بالخواص الفيزيائية أو الكيماوية أو البيولوجية أو بها جميعا، أو يهدّد صحة الإنسان، أو يعوق من الأنشطة الزراعية، أو العمرانية"⁽¹⁾.

أمّا التعريفات الفقهية ركّزت على تعريف تلوث الطبقة السطحية من غلاف اليابس، والتي تعرف بالتربة فعرف تلوثها على أنّه "دخول مواد غريبة في التربة، أو زيادة في تركيز إحدى مكوّناتها الطبيعية ممّا يؤدي إلى تغيير في التركيب الكيماوي والفيزيائي للتربة"، وينصرف مدلوله أيضا إلى "أن تضاف إلى مكوّناتها مواد أو تركيبات غريبة عنها، أو أن تزيد بها نسبة الأملاح، كما يقصد بهذا النوع من التلوث أيضا تواجد القاذورات وغيرها من المواد الضارة بالصحة في الأماكن العامّة"⁽²⁾، وعرف أيضا على أنّه "تغيير في خصائص التربة الطبيعية والكيماوية والبيولوجية عن طريق إضافة مواد إليها، أو نزع مواد منها"⁽³⁾.

ومن خلال التعريفات أعلاه يمكن استنتاج ملوّثات التربة وتحديد طبيعتها على أنّها ملوّثات فيزيائية كالمواد المشعّة، وملوّثات بيولوجية كالكائنات الحية الدقيقة التي تتواجد في التربة عن تحلّل، وقد تكون ملوّثات كيماوية كالمبيدات الحشرية، أمّا عن أنواعها فيمكن إجمالها في النفايات المتنوعة الصلبة، الهامدة، الضخمة، صغيرة حجم، أو متوسطة، خفيفة، أم ثقيلة، والتي عرفها المشرّع في مفهوم القانون رقم

(1) - أنظر، المادة الأولى/32 من اللائحة التنفيذية للنظام العام للبيئة في المملكة العربية السعودية، ص.3.

(2) - ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة. المرجع السابق، ص.281.

(3) - سلطان الرفاعي، المرجع السابق، ص.137.

19/01 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها على أنّها "كل البقايا الناتجة عن عمليات الإنتاج أو التحويل أو الاستعمال، وبصفة أعم كل مادة أو منتج، وكل منقول يقوم المالك أو الحائز بالتخلّص منه أو قصد التخلّص منه، أو يلزم بالتخلّص منه أو بإزالته"⁽¹⁾، وقد تكون هذه النفايات خاصّة وخطرة، وهي كما عرّفها المشرّع الجزائري "كل النفايات الخاصّة التي بفعل مكوناتها وخاصيّة المواد السامة التي تحتويها يحتمل أن تضرّ بالصحة العمومية و/أو بالبيئة"⁽²⁾. وهي كما عرفتها منظّمة الصحة العالمية بأنّها، "المواد التي لها خواص فيزيائية أو كيميائية أو بيولوجية، تتطلّب إجراءات مناولة وتصريف خاصّة لتحاشي خطرهما على الصحة و/أو أية آثار بيئية سيئة وهذه النفايات قد تكون سائلة وقد تكون صلبة و قد تكون منزلية أو صناعية"⁽³⁾، و تنتج هذه الملوّثات من مصادر عديدة يأتي ذكرها فيما يلي.

2- مصادر التلوّث الأرضي: فبالإضافة إلى تلوّث التربة بملوّثات الهواء، والماء، فهناك أنواع من الملوّثات تؤثر على التربة أوّلا ثمّ تنتقل إلى عناصر البيئة الأخرى، ولعلّ من أخطرها النفايات بأنواعها، منزلية أو صناعية أو طبيّة، هامدة، خطيرة... إلخ، ونظرا لخطورتها أصدر المشرّع الجزائري قانونا خاصا بها، مبينا من خلاله بعض مصادرها يتمّ تفصيلها كالآتي.

أ- النفايات المنزلية وما شابهها: تستقبل الأرض كمّيات هائلة من المخلفات والموّثات سنويا، قدّرت في الجزائر بحوالي 11 مليون طن من النفايات لا سيما المنزلية التي تصدر من جراء الاستعمالات المختلفة لوسائل العيش، ويندرج تحت هذه الطائفة من النفايات كل ما يشابهها كالنفايات الناتجة عن النشاطات المنزلية، والنفايات المماثلة الناجمة عن النشاطات الصناعية والتجارية والحرفية وغيرها والتي بطبيعتها ومكوناتها تشبه النفايات المنزلية⁽⁴⁾، وحتى إن كانت هته النفايات ضخمة وتعدّ جمعها مع النفايات المنزلية وما شابهها⁽⁵⁾.

ب- النفايات الهامدة: فنتج عن استغلال المحاجر والمناجم وعن أشغال الهدم والبناء أو الترميم والتي لا يطرأ عليها أي تغيير فيزيائي أو كيميائي أو بيولوجي عند إلقائها في المفاغرة والتي لم تلوّث بمواد خطيرة أو بعناصر أخرى تسبّب أضرارا يحتمل أن تضرّ بالصحة العمومية و/أو بالبيئة⁽⁶⁾.

ج- النفايات الخاصّة: تصدر النفايات الخاصّة عن النشاطات الصناعية والزراعية والعلاجية والخدمات وكل النشاطات الأخرى، والتي بفعل طبيعتها ومكوّنات المواد التي تحتويها لا يمكن جمعها ونقلها ومعالجتها بنفس الشروط مع النفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة⁽⁷⁾.

(1) - أنظر، المادة 1/3 قانون رقم 19/01، المصدر السابق، ص.10.

(2) - أنظر، 5/3، المصدر نفسه، ص.10.

(3) - للتفصيل أنظر، سيرانو، الجوزاء، المرجع السابق، 2004، ص.12.

(4) - أنظر، المادة 2/3، من القانون رقم 19/01، المصدر السابق، ص.11.

(5) - أنظر، المادة 3/3، المصدر نفسه، ص.10.

(6) - أنظر، المادة 7/3، المصدر نفسه، ص.11.

(7) - أنظر، المادة 4/3، المصدر نفسه، ص.10.

د- نفايات النشاطات العلاجية: تصدر النفايات العلاجية عن نشاطات الفحص والمتابعة والعلاج الوقائي أو العلاجي في مجال الطب البشري والبيطري⁽¹⁾.

وإضافة لما ذكره فقد تنتج بعض النفايات عن الاستعمالات اليومية التي أفرزها التقدم العلمي الهائل في مجال العلم والتكنولوجيا الذي شهدته مجمل القطاعات، حيث أظهرت دراسة جديدة أجراها علماء الهندسة البيئية في جامعة فلوريدا الأمريكية أنّ بعض تطوّرات العصر الإلكتروني بدءاً من الهاتف المحمول وأجهزة الحاسب المحمولة ولواحقها وبمقارنتها مع إجراءات الفحص البيئية للمخلفات الخطرة والسامة ثبت أنّها تطلق كمّيات كبيرة من الرصاص الزئبق والزرنيخ والكاديوم وغيرها، جعلتها من أخطر المخلفات البيئية، مشيرين إلى أنّ أكثر من 20 مليون جهاز كمبيوتر شخصي أصبحت مهملة في عام 1998 وحده وأكثر من 60 مليون منها لقت المصير نفسه في عام 2005⁽²⁾.

أمّا مصادر تلوث الأراضي الزراعية، فعادة ما تقوم المبيدات الحشرية بأغلب ما تعانيه التربة الزراعية من تلوث بمواد كيميائية خطيرة، إضافة لما يجلبه لها الماء وما يتساقط عليها من الهواء وغيرها.

3- أضرار التلوث الأرضي على البيئة المحلية: لما كانت التربة أحد عناصر البيئة ما يعني أحد مقوّمات الحياة فتلويثها يؤثّر على الكائنات الحيّة تأثيراً مباشراً، أو غير مباشر عن طريق انتقال ملوثاتها إلى عناصر البيئة الأخرى، و لذلك سيّتم بيان بعض من هذه الآثار فيما يلي.

أ- أضرار التلوث الأرضي على صحّة الكائنات الحيّة: لما كانت الكائنات الحيّة لاسيما البرية منها تتخذ من سطح الأرض بيئة مناسبة لها فهي على اتصال مباشر بها أين يسهل انتقال ملوثاتها إلى الإنسان بطريقة مباشرة عن طريق لمس تربة ملوثة وما ينتج عنه من أمراض، وقد ينتقل إليه الضرر بطريق غير مباشر كون تلوث التربة ينتقل إلى المحاصيل الزراعية فيلوثها بمواد تضرّ بصحة الإنسان الذي يتغذى عليها مباشرة أو غير مباشرة عن طريق انتقال هذه الملوثات إلى المنتجات الحيوانية مثل الحليب، والبيض واللحم التي يتناولها الإنسان، وتشير منظمة الصحة العالمية في إحصائية لها إذ يموت كل عام من 3 آلاف إلى 20 ألف إنسان بسبب المواد السامة في التربة، كما تؤثر هذه المواد الخطرة على صحة مليون آخرين سنويا من البشر⁽³⁾.

ب- الأضرار غير المباشرة لتلوث التربة على صحّة الكائنات الحيّة: بالإضافة إلى التأثير السلبي المباشر لتلوث التربة على صحّة الكائنات الحيّة، ينتج عنه أضرار غير مباشرة عن طريق انتقال ملوثاتها لباقي عناصر البيئة الأخرى كتلوث المياه التي تجد مجراها على سطح الأرض أو عن طريق عمليات التسرب فتتلوث المياه الجوفية، وتلوث الهواء عن طريق عمليات التحلل الكيميائية سواء للمعادن أو

(1) - أنظر، المادة 6/3، من القانون رقم 19/01، المصدر نفسه، ص.10.

(2) - للتفصيل، أنظر، آدم سميان ذياب الغريزي، (حماية البيئة في جرائم المخالفات)، مجلّة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، ع الأول، السنة الأولى، ص. 378، 379.

(3) - محمد الحسن ولد أحمد محمود، المرجع السابق، ص.28.

القمامة الناتجة عن المواد الغذائية فتنتقل منها الغازات المختلفة الملوثة له، فضلا عن انطلاق الروائح الكريهة من القمامة المنتشرة هناك وهناك لاسيما المتخمرة منها، والتي باتت السمة الغالبة في عديد من المدن، زيادة على ذلك فقد تزيد من حدة التلوث البصري كما سيتم بيانه لاحقا.

رابعا- التلوث الغذائي: يكتسي الغذاء أهمية بالغة بالنسبة للكائنات الحية عموما والإنسان خصوصا، فهو عنصرا من عناصر الحياة الذي يمد الكائن الحي بالطاقة اللازمة ومقومات الصحة لاستمرار حياته، وإن كان نقصه أو انعدامه له آثاره الضارة، فإن عدم صلاحية الموجود منه للاستهلاك لا تقل خطورة، وهي ما تعرف بالتلوث الغذائي، ولخطورة هذا الأخير سيتم التعريف به، وبيان مصادره، ثم الأضرار الناتجة عنه فيما يلي.

1- تعريف التلوث الغذائي: بالرغم من أهمية الغذاء للإنسان وخطر تلوثه على صحته وصحة الكائنات الحية الأخرى، فلم يهتم المشرع الجزائري بتقديم تعريفه، ولم يتم العثور على تعريفه في بعض التشريعات التي تمت الاستعانة بها في هذه الدراسة، أين اهتم بعض الباحثين والمختصين بالقيام بذلك، فعرف فقها على أنه "عملية تحوّل المادة الغذائية من حالة نافعة إلى حالة ضارة بالإنسان، أي تحوّل المادة الغذائية من حالة مادة غذائية صالحة للاستهلاك البشري أو الحيواني وذات قيمة غذائية عالية، وفي حدودها الطبيعية إلى حالة مادة غذائية غير صالحة للاستهلاك البشري كالغذاء الفاسد أو الغذاء السام، أو إلى مادة غذائية صالحة للاستهلاك ولكنها فاقدة لكل أو بعض قيمتها الغذائية"⁽¹⁾.

وعرف اصطلاحا على أنه "احتواء الطعام أو الماء على ما يجعله غير صالح للاستهلاك الآدمي أو الحيواني، سواء كانت كائنات دقيقة ضارة أو مواد كيميائية سامة، أو غذاء ملوثا بالمواد المشعة القاتلة ويترتب عن تناول الغذاء في هذه الحال إصابة المستهلك بالأمراض التي من أشهرها أمراض التسمم الغذائي"⁽²⁾.

ومن التعريف الأخير يمكن استنتاج بعض ملوثات الغذاء، ممثلة في الكائنات الدقيقة (كالبكتيريا)⁽³⁾ والفيروسات⁽⁴⁾ والفطريات⁽⁵⁾ والحشرات⁽¹⁾، وهي ما تسبب ما يعرف بالتلوث البيولوجي للغذاء الذي أكثر

(1) - راتب السعود، المرجع السابق، ص. 103 .

(2) - إدارة المواد الغذائية، الإدارة العامة لصحة البيئة، وكالة الوزارة للشؤون البلدية، وزارة الشؤون البلدية القروية، المملكة العربية السعودية، تلوث الغذاء مشكلة تبحث عن حل. 2013، ص.8.

(3) -Bactérie est un nom général donné aux microbes unicellulaires de forme allongés (bacilles), sphériques (cocci), aux spirales, sans membrane nucléaire et se nourrissant selon le monde végétale. voir, Petit Larousse en couleurs... , op, cit, p. 90.

(4) -Virus est un organisme de très petite taille, ne contenant qu'un seul acide nucléique, et ne pouvant se développer qu'à l'intérieur d'une cellule vivante... , ibid, p.1026.

(5) -Champignon est un végétal sans fleurs et sans chlorophylle, dont il existe environ 250000 espèces, et qui croit dans les lieux humides, riches en matière organique et peu éclairés... , ibid, p. 183.

أنواع التلوث الغذائي حدوثا، أو مواد كيميائية سامة (كالمبيدات الحشرية والأسمدة الكيميائية، والمعادن كالرصاص والزئبق والكاديوم، والمواد الحافظة أو الملونة)، وهي ما تعرف بالتلوث الكيميائي للغذاء الذي أفرزه التقدّم العلمي، بالإضافة للمواد المشعة التي تسبب ما يعرف بالتلوث الفيزيائي للغذاء.

2- مصادر التلوث الغذائي: تتنوع مصادر التلوث الغذائي بين المصادر غير المباشرة حيث يسهم الماء والهواء والتربة في زيادة حدة مشكلة تلوث الغذاء، وذلك من خلال تأثير الملوثات البيئية على المحاصيل الزراعية والثروة الحيوانية والمائية والبرية، وقد يتلوث الغذاء مباشرة، بسبب بعض العمليات التحويلية على الغذاء يتم تفصيل ذلك حسب طبيعة الملوثات كالآتي.

أ- مصادر التلوث البيولوجي، ينتج التلوث البيولوجي للغذاء عن عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة الأدوات المستخدمة في أماكن تحضير الأطعمة، سوء تداول الغذاء وتخزينه في درجات حرارة غير مناسبة لفترات طويلة، طول مدة التخزين، وعدم استخدام العبوات المناسبة، عدم الطهي الجيد للغذاء، وتناول الأغذية من مصادر غير الموثوق بها⁽¹⁾، الطرق غير السليمة عرضها للبيع.

ب- مصادر التلوث الكيميائي للغذاء: ينتج التلوث الكيميائي للغذاء من استخدام المواد الكيميائية الحافظة في صناعة وتعليب المواد الغذائية حيث أنّ من مزايا هذه المواد إطالة عمر الغذاء إلّا أنّها تصبح سامة إذا ما زادت عن الحد المطلوب،

- استخدام هرمونات النمو حيث يلجأ البعض إلى إضافة بعض الأدوية إلى أغذية الدواجن، أو حقن المواشي بالهرمونات من أجل سرعة زيادة وزنها بأقل فترة.

- استخدام مكسبات الرائحة والألوان في المنتجات الغذائية.

- المضادات الحيوية التي تضيفها الدول المتقدمة إلى غذاء المواشي والدواجن بهدف معالجة الأمراض التي تعاني منها الحيوانات، وتسمينها بمعدل أسرع من معدلها الطبيعي حيث تبقى هذه المضادات بصفة دائمة في لحوم الحيوانات.

- كما ينتج من التخلص من بعض المعادن الثقيلة بإلقائها في التربة الزراعية، أو البحار كالزئبق والكاديوم فتتلوث الأسماك والأغذية بهذه المواد السامة.

- كما لوحظ تفاعل الغذاء مع الأواني المستخدمة في الطبخ أو التي تحفظ فيها مما يؤدي إلى ارتفاع نسبة المعادن عن الحد المقرر التي قد تكون سامة فتضر بصحة الإنسان⁽²⁾.

(1) فهي كائنات حية تصنف مع المفصليات التي تقع مع الحيوانات الراقية اللاقارية، وتشمل مجموعة الذباب، البعوض، الجراد، العنكبوت، العقارب، والصرصور، وتعيش معظم الحشرات حياة حرة، فمنها ما يتغذى على الأعشاب، ومنها ما يتغذى على حيوانات أصغر منها، أو على بقايا المواد العضوية، والبعض الآخر يعيش حياة طفيلية، أنظر فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 100.

(2) إدارة المواد الغذائية، الإدارة العامة لصحة البيئة، وكالة الوزارة للشؤون البلدية، وزارة الشؤون البلدية والقروية، المملكة العربية السعودية، المصدر السابق، ص. 12، 13.

(3) وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة، المرجع السابق، ص. 164.

ج- مصادر التلوث الفيزيائي للغذاء: يتلوث الغذاء فيزيائياً ببعض المواد المشعة الناتجة عن تساقط الغبار الذري على النباتات والتربة، أو نتيجة لتلوث الماء والهواء بمخلفات التجارب النووية، حيث تدخل هذه المواد إلى جسم الإنسان عن طريق النباتات والحيوانات التي يتغذى عليها⁽¹⁾.

3- أضرار التلوث الغذائي: لقد أثبتت الدراسات أنّ تلوث الغذاء يتسبب بإصابة الإنسان بمرض السرطان⁽²⁾، كما تؤثر تسمم الدم كما يؤثر على كافة أعضاء الجسم كالقلب والكلية والنخاع العظمي بالإضافة لأعراض الإصابة ببعض الأمراض المقلقة كالغثيان والتقيؤ، آلام في البطن والإسهال، الضعف العام، انحباس البول، ضعف وضمور الجسم، تشنجات في الأطراف، انخفاض الضغط الدموي، تسارع النبض، ارتفاع درجة الحرارة، وقد يتطور الضرر ليصبح التهابا يصيب أحد أعضاء الجسم كالبنكرياس أو المرارة، المثانة والقولون⁽³⁾، كما يؤثر على قدرة الحيوانات على إدرار الألبان وعلى درجة خصوبتها الإنجابية، وقد تصاب بالعقم وتتعرض إلى الموت إذا ما زادت حدة تلوث هذه الأغذية⁽⁴⁾.

كما يؤدي التلوث الإشعاعي للغذاء إلى تغييرات وطفرة جينية في كل ما هو حي في طريقها وتؤدي بالتالي إلى أمراض غير مألوفة وإلى تغييرات جذرية في الأنظمة الأساسية للتوازن البيئي وإلحاق أضرار بسلسلة الغذاء التي تشكل أحد أهم مقومات الحياة البشرية⁽⁵⁾.

وبالتالي فبدلاً من أن يمدّ الغذاء الكائن الحي بالطاقة التي يحتاجها أصبح مصدر علة وأمراض له يصعب علاجها تارة ويستحيل تارات أخرى.

الفرع الثاني: التلوث غير المادي: يظهر التلوث غير المادي للبيئة المحلية في أنواع جديدة من التلوث أفرزها التقدم العلمي والتكنولوجي والتغيير في طرق المعيشة، وما صاحبها من سلوكيات غريبة تعرف بالتلوث السمعي (أولاً)، والكهرومغناطيسي (ثانياً)، والبصري (ثالثاً)، والضوئي (رابعاً)، ونظراً لخطورة هذه الأنواع على صحة الإنسان، والكائنات الحية، ستتمّ دراستها بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولاً: التلوث السمعي: يرتبط هذا النوع من التلوث ارتباطاً وثيقاً بعنصر السكنية العامة كأحد العناصر الأساسية في النظام العام التقليدي المعترف بها قانوناً في التشريع الجزائري على غرار غالبية التشريعات، ونظراً لخطورة هذا النوع من التلوث على صحة البيئة المحلية، سيتمّ بيان المقصود به، مصادره، وأضراره فيما يلي.

1- تعريف التلوث السمعي: لما كان التلوث السمعي يرادفه التلوث الضوضائي، فقد اهتم بعض العلماء وواضعي القانون بتعريف ملوث هذا النوع من التلوث، المتمثل في الضوضاء التي ينصرف مدلولها

(1) - وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة، المرجع نفسه، ص. 162.

(2) - المرجع نفسه، ص. 161.

(3) - فتحي دردار، المرجع السابق، ص. 151.

(4) - وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة، المرجع السابق، ص. 161.

(5) - إدارة المواد الغذائية، الإدارة العامة لصحة البيئة، ... المملكة العربية السعودية، المصدر السابق، ص. 19.

في لغة العرب إلى نقيض السكينة، وهي مرادفة للضجّة، والأصوات العالية، والمتداخلة⁽¹⁾، وفي اللّغة الفرنسية تعبّر عن مجموعة من الأصوات غير المتناسقة⁽²⁾، والضوضاء حسب الجمعية الفرنسية هي كل ما يحسّه السمع من أصوات غير مرغوب فيها⁽³⁾، وفي الدراسات الصوتية تعني كل صوت غير مرغوب فيه نتيجة للحالة الشخصية والذهنية والصحيّة، أو لأيّ أسباب أخرى⁽⁴⁾.

أمّا في نظر القانون فقد اختلفت التشريعات في وصف هذا النوع من التلوّث، فمنها من تنعته بالضوضاء وعلى هذا الأساس عرّفه المشرّع الإماراتي على أنّه "جميع الأصوات أو الاهتزازات أو الذبذبات الصوتية المزعجة أو الضارة بالصحة العامة"⁽⁵⁾. ومنها من تنعته بالإزعاجات الصوتية، وعلى وعلى هذا الأساس أمكن استنتاج تعريف المشرّع المغربي له على أنّه "...الضجيج والاهتزازات الصوتية مهما كان نوعها ومصدرها إذا كان من شأنها أن تسبّب إزعاجا للجوار، أو تضرّر بصحة الإنسان، أو بالبيئة بصفة عامّة"⁽⁶⁾.

أمّا المشرّع الجزائري فقد أخذ بوصف مغاير للتلوّث السمعي، حيث عبّر عنه بالأضرار السمعية⁽⁷⁾، استنادا على منطقة عبور الملوّثات، وهي حاسّة السمع وهي أكثر الأعضاء تضرّرا، وبالرغم من الإشارة الصريحة لمقتضيات الحماية لهذا النوع من التلوّث إلاّ أنّه لم يخصّه بأيّ تعريف، ومع ذلك فقد أمكن استنتاج تعريف قانوني له من مضمون المادة 72 من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على أنّه "انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكّل أخطارا تضرّر بصحة الأشخاص وتسبّب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمسّ بالبيئة".

2- مصادر التلوّث السمعي: تتنوّع مصادر الضوضاء بين المصادر الطبيعية والمصادر البشرية، وهذه الأخيرة هي الأكثر تأثيرا على صحّة البيئة المحليّة بعناصرها الحيّة المختلفة، لأنّ الطبيعة كالانفجارات البركانية والرعد والأعاصير وأمواج البحر وغيرها، تعتبر مضايقات بيئية سرعان ما تختفي باختفاء المؤثّر، والتي مهما طالّت مدّتها فهي قصيرة بالمقارنة مع الضوضاء من فعل الإنسان، والتي تجد مصدرها في الوسائل التكنولوجية التي اخترعها لتلبية حاجياته الأساسيّة والثانوية التي أصبحت أساسيّة لدى غالبية الناس في هذا العصر منها:

(1) - يوسف شكري فرحان، المصدر السابق، ص. 354.

(2) - "un ensemble de sons sans harmonie" voir , Petit Larousse en couleurs , op , cit , p .

(3) - "toute sensation auditive, désagréable ou gênante"، أنظر، داود الباز، المرجع السابق، ص. 155.

(4) - أنظر، منى حسن المصري، (الضوضاء كإحدى مشكلات البيئة الحضرية)، حسن محمد محي الدين السعدي، دراسات في العلوم الإنسانية وقضايا البيئة . دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط2008، ص. 271.

(5) - أنظر، المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 24 لسنة 1999 في شأن حماية البيئة وتمييتها، المعدّل بالقانون الاتحادي رقم 20 لسنة 2006، ص. 5.

(6) - أنظر، المادة 47 من القانون رقم 11/03 المتعلّق بحماية واستصلاح البيئة المغربي.

(7) - وعلى ذلك الأساس تمّ الأخذ بمصطلح التلوّث السمعي في هذه الدراسة بدلا من اللفظ الشائع التلوّث الضوضائي.

أ- وسائل النقل والمواصلات: تعتبر وسائل النقل المصدر الأول للضوضاء البيئية في بعض الدول حيث تمثل حوالي 60% من أسباب الضوضاء فيها⁽¹⁾، وتشمل وسائل النقل البرية كالسيارات والشاحنات والحافلات والدراجات النارية والقطارات، ووسائل النقل الجوي كالمطارات بأنواعها، وبالذات النفاثة منها، ووسائل النقل البحري كالبواخر والسفن.

ب- النشاطات الصاخبة: لقد اعتبر المشرع الجزائري النشاطات الصاخبة من بين مصادر التلوث السمعي، وكان ذلك وبمناسبة تحديده لمقتضيات الحماية من الأضرار السمعية حيث أشار لبعض من مصادرها البشرية منها، النشاطات الصاخبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات، والمنشآت العمومية، أو الخاصة المقامة مؤقتاً أو دائماً، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاخبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق⁽²⁾، الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية، أو ذات الاشتعال الداخلي وكذا كاسرات الخرسانة، والمطارق الثاقبة، ومولدات الكهرباء ذات قوة كبيرة، ومجمّعات الضغوط الهوائية، والضاغطات الهوائية، ومضخّات ضاغطة⁽³⁾، الضجيج والانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيره⁽⁴⁾.

ومصادر الضوضاء لا تقتصر على المصادر الخارجية المشار إليها أعلاه بل ظهر إلى وجود مصادر أخرى تلازم الإنسان في الأماكن المغلقة منها الأجهزة الكهربائية المنزلية (الكهرومنزلية) المستخدمة في المنازل ومكاتب العمل، وتشمل التلفاز والراديو والمكانس الكهربائية وخلاطات الفواكه والخضراوات والغسالات، ومجففات الشعر، الأصوات المنبعثة من المصاييح ومكيّفات الهواء وغيرها.

ومما سبق يمكن القول بأنّ مصادر التلوث السمعي في الجزائر متعددة بتعدّد الخدمات التي يحتاجها الإنسان، وملوثاته هي الصخب والضجيج الذين يمكن اعتبارهما كمترادفين في هذه الدراسة، وبالتالي يتبيّن بأنّ التلوث المشار إليه قانوناً هو التلوث الكمي الناتج عن ارتفاع الأصوات أكثر ممّا يتحمّله الكائن الحيّ ولا ذكر للتلوث النوعي، وإن كان المشرع الجزائري قد أشار لهذا النوع لكن ليس باعتباره تلوثاً وإنما باعتباره أفعالاً مجرّمة يعاقب عليها القانون كالشتم.

3- أضرار التلوث السمعي: إنّ الاستعمال المفرط للوسائل المسببة للضوضاء بالرغم من الفائدة العملية منها في توفير الجهد والوقت فإنّ ضريبة ذلك حسب ما ثبت علمياً تبدو باهظة، لأنّ الضوضاء

(1) - طابيل محمود الحسن، (التلوث الضوضائي المشاكل والحلول). مجلة الأمن و الحياة، ع 377، ص. 51.

(2) - أنظر، المادة 73 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص. 18.

(3) - أنظر، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93 مؤرّخ في 27 يوليو سنة 1993 المنظم لإثارة الضجيج (ج ر ع 50 الصادر في 28 يوليو سنة 1993)، ص. 14.

(4) - أنظر، المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 410/03 مؤرّخ في 5 نوفمبر سنة 2003، المحدّد المستويات القصوى لانبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات (ج ر ع 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003)، ص. 19.

كغيرها من الملوثات البيئية تنتج آثارا غير مرغوب فيها وضارة على الكائنات الحية لاسيما الإنسان يتم توضيحها فيما يلي.

أ- أضرار التلوث السمعي على الإنسان: يسبب التلوث السمعي الجزء الأكبر من الأضرار للإنسان منها ما هو نفسي وما هو عصبي، كما تؤثر على أدائه في العمل الذي ينصرف بطريقة غير مباشرة على الناحية الاقتصادية والتعليمية والاجتماعية، ويتوقف ذلك بالطبع على عوامل عدة تتعلق بخصائص الصوت منها:

- طول فترة التعرض للضوضاء، فيما إذا كان مستمرا أو نبضيا أو متقطعا⁽¹⁾ أو مفاجئا لأن هذا الأخير أكثر تأثيرا من الضجيج المستمر،

- شدة الصوت التي تقاس بوحدة الديسيبل نسبة لمخترعها جرهام بل، بحيث إذا تراوحت الشدة بين 0 و 10 ديسيبل يكون الصوت خافتا جدا كضربات القلب، وبين (30،10) ديسيبل يكون هادئ جدا كحفيف أوراق الأشجار، وتكون الأصوات هادئة إذا تراوحت بين (50،30) ديسيبل مثل الكلام الهادئ وحركة المرور الخفيفة، وتكون متوسطة الارتفاع إذا تراوحت بين (75،50) ديسيبل مثل المحادثات العادية والأصوات في المحال التجارية والمطاعم، أما إذا تراوحت شدتها بين (100،75) ديسيبل تكون مرتفعة جدا مثل صوت الغسالة والخلاط الكهربائيين ومجفف الشعر، وتصل إلى الازعاج إذا تراوحت شدتها بين (104،100) مثل صوت الطائرات النفاثة والفرق الموسيقية الحديثة وآلات الحفر وغيرها⁽²⁾.

- حدة الصوت، لأن الأصوات الحادة أكثر تأثيرا من الأصوات الغليظة.

- موقع السامع من مصدر الصوت لأنه فكلما قلت المسافة زاد التأثير⁽³⁾.

✓ **فمن الناحية النفسية،** يؤدي ارتفاع شدة الصوت عن المعدل الطبيعي في البيئة إلى نقص النشاط الحيوي، الإثارة، القلق، عدم الارتياح الداخلي، التوتر، الارتباك، عدم الانسجام، التوافق الصحي، وقلة التركيز عند الأشخاص الذين يتعرضون لذلك.

✓ **ومن الناحية العصبية:** فقد ثبت علميا بأن الضوضاء تؤثر على الخلايا العصبية المركزية في المخ فتتهيجها، وهذا التأثير ينعكس على أعضاء الجسم كالقلب الذي يسرع في نبضاته، والجهاز الهضمي الذي يضطرب فتزيد إفرازات المعدة بالتبعية مما قد يؤدي إلى الإصابة بالقرحة المعدية وقرحة الاثني عشر، ويمكن أن يتأثر أيضا الكبد، والبنكرياس، والأمعاء، والغدد الصماء؛ وتؤدي هذه التغيرات في جسم

(1) -راتب السعود، المرجع السابق، ص111، ممدوح سلامة مرسي، (الضوضاء مرض العصر).مجلة أسيوط للدراسات البيئية، ع 36، 2012، ص.123.

(2) -حسين محمد فاضل بن الشيخ، (ملوثات البيئة الحضرية والصحة)، مجلة المعرفة، ع 4، جامعة بسكرة جوان 2003، ص.115، طایل محمود الحسن، المرجع السابق، ص.51، 52، سونيا آرزووني وارتان، ياسمين نجم عبد الله، (التلوث الضوضائي في محافظة البصرة "مصادره، آثاره، معالجته").

مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع 26، السنة 9، ص.17.

(3) -حسين محمد فاضل بن الشيخ، المرجع السابق، ص.115، طایل محمود الحسن، المرجع السابق، ص.52.

الإنسان إلى ارتفاع ضغط الدم كما تسبب الضوضاء التوتر العصبي والانفعالات التي يشكو منها الكثيرون في العصر الحاضر⁽¹⁾.

ذلك فيما يخص التلوث الضوضائي الكمي على الناحيتين العصبية والنفسية التي قد تتأثر من التلوث السمعي النوعي الذي أفرزته ظروف العيش الحديثة التي قد تمثل للبعض نوعا من الترف والمتعة، وتمثل للبعض مصدرا للانعاج كالكلمات البذيئة أو الكلمات التي يتلفظ بها في غير موضعها.

✓ **تأثير التلوث السمعي على حاسة السمع:** عندما يتعرض الإنسان إلى صوت شدته أعلى من 70 ديسيبل يبدأ في الانزعاج منه وعند شدة صوت تساوي 90 ديسيبل تبدأ أعضاء الجسم في التأثر، وإذا استمرت الضوضاء لفترة طويلة أصيب الإنسان بالصمم إذ تؤدي شدة الأصوات العالية إلى إتلاف وتآكل الخلايا العصبية الموجودة بالأذن الداخلية، وفي هذا السياق أثبتت الدراسات الحديثة التي أجريت على عمال المصانع أنه من بين كل خمسة عمال يوجد عامل مصاب بالصمم، وقد يصاب الشخص بالصمم فجأة اثر تعرضه لضوضاء فجائية شديدة تفوق 140 ديسيبل تصل لحد الموت والتي لدى مرضى القلب الذين تسبب لهم سكتة قلبية⁽²⁾.

✓ **تأثير التلوث السمعي على الأداء:** ففيما يتعلق بتأثيرات التلوث السمعي على الأداء، فيصعب التكهن بكيفية تأثيرها على أناس يعملون أعمالا مختلفة بسبب اختلاف سلوكياتهم، ولكن هناك بعض النتائج العامة عن طريق الدراسات أعطت علاقة مشتركة بين الضوضاء والأداء⁽³⁾، حيث أفادت بعض الدراسات بأن العاملين الذين يتعرضون إلى الضوضاء أثناء عملهم تقل قدرتهم على الإنتاج لا سيما على القيام بالأعمال الذهنية، وتكثر فترات تعييبهم عن العمل⁽⁴⁾، وبالتالي تؤثر الضوضاء بصفة عامة على دقة العمل، والأعمال الدقيقة المعقدة أكثر تأثرا بالضوضاء عن الأعمال البسيطة، فيترتب عنها انخفاض في كفاءة العامل وكثرة أخطائه نتيجة التوتر النفسي، والعصبي، كما أثبتت الدراسات أن للضوضاء أثر سيء على الاستيعاب بالنسبة للطلاب في جميع مراحل التعلم⁽⁵⁾.

ب- **أضرار التلوث السمعي على باقي الكائنات الحية:** لقد ثبت بأن الضوضاء لا تضر بالإنسان فحسب بل تضر كذلك ببعض الكائنات الحية لا سيما البحرية منها، بحيث أن صوت الأمواج ممكن أن يكون مصدرا للإزعاج، أو صوت محركات السفن أو حتى صوت بعض الأسماك وإن لم يسمع، لكن توجد مخلوقات أخرى تتأثر بهذه الأصوات وتسمعها من على بعد مثل الحوت، الذي يستخدم الصوت كوسيلة اتصال بغيره من الحيتان التي تبعد عنه مئات الأميال، وبازدياد هذه الضوضاء يزداد الخوف من عدم مقدرة الحيتان على العثور أو الاتصال أو سماع بعضهم البعض الأمر الذي يؤثر على

(1) - المرجع نفسه، ص. 115.

(2) - طابيل محمود الحسن، المرجع السابق، ص. 54.

(3) - منى حسن المصري، المرجع السابق، ص. 276.

(4) - الحسين محمد فاضل بن الشيخ، المرجع السابق، ص. 115، الإدارة العامة لتصميم وتطوير المناهج، المرجع السابق، ص. 96.

(5) - منى حسن المصري، المرجع السابق، ص. 277.

الهجرة الجماعية لهم، ومن ثمّ مقدرتهم على التكاثر وبالتالي انقراضهم⁽¹⁾، كما أثبتت دراسات أخرى أنّ الأبقار يحدث لها إجهاض إذا تعرّضت للضوضاء، وأنّ الدجاج يتوقّف عن التبييض⁽²⁾.

ثانياً: التلوّث الكهرومغناطيسي: يعتبر التلوّث الكهرومغناطيسي من أحدث مظاهر التلوّث البيئي اكتشافاً وذلك لارتباطها بمصادر افرزها التطوّر الحاصل في شتى مناحي الحياة، وبوسائل أصبح من المستحيل الاستغناء عنها، لذلك سيّتم دراسته بشيء من التفصيل من خلال بيان المقصود به، ومصادر انبعاث ملوثاته، والأضرار المترتبة عنها، وذلك فيما يلي.

1- تعريف التلوّث الكهرومغناطيسي: إنّ عملية البحث عن تعريف تشريعي لهذا النوع من التلوّث باءت بالفشل والمشرّع الجزائري على باقي التشريعات لم يعرّف هذا النوع من التلوّث ولم يحاول ذلك، إلاّ أنّه يمكن اعتباره مظهراً من مظاهر تلوّث الهواء، ومع ذلك فقد عرّفه أحد الباحثين على أنّه " كل أشكال الأذى والإزعاج والضرر الذي تحدثه الموجات الكهرومغناطيسية (الضوضاء اللاسلكية) التي تملأ الجو المحيط بنا"⁽³⁾.

2- مصادر التلوّث الكهرومغناطيسي: تتنوّع مصادر الموجات الكهرومغناطيسية المسبّبة لهذا النوع من التلوّث أهمّها، محطّات الإذاعة والتلفاز، شبكات الضغط العالي التي تنقل الكهرباء إلى مسافات بعيدة في معظم دول العالم، شبكات الميكروويف المستخدمة في الاتصالات الهاتفية، أجهزة الميكروويف التي تستخدم في المنازل لأغراض إعداد بعض الوجبات الخفيفة أو تسخينها، أجهزة الهواتف الخليوية، أجهزة الرادارات، الأبواب الالكترونية الموضوعة على مداخل بعض الأبنية، وأجهزة كشف المعادن في المطارات⁽⁴⁾، وأكثر مصادر هذا النوع من التلوّث تلك الملازمة للإنسان مثل التلفزيون الملوّن، المكواة، مغسلة الأواني، مجفّف الشعر، المكنسة الكهربائية، المفتاح الالكتروني للعب، أجهزة الإعلام الآلي، جهاز نسخ الأوراق، المبراة الالكترونية وغيرها⁽⁵⁾.

3- أضرار التلوّث الكهرومغناطيسي: لازالت الدراسات العلمية لاسيما الطبيّة منها متواصلة لإثبات حجم الأضرار التي يربّيها الاستعمال المتواصل لمصادر انبعاث الإشعاعات الكهرومغناطيسية، ومع ذلك ففي سنة 1963 أفاد أول تقرير لدراسة حالة على بعض العاملين في مجال الكهرباء في كوبا المعرّضين باستمرار لحقل كهربائي بدرجات معيّنة قد ظهرت عليهم بعض الآثار الضارّة، منها الصداع، الحمول، التعب، الضعف الجنسي⁽⁶⁾، إضافة لبعض الآثار السلبية الأخرى كعدم الرغبة في العمل، اضطراب وظائف الدماغ، وعدم التركيز الصحيح، تدمير البناء الكيميائي لخلايا الجسم ما يؤدي إلى

(1) - سحر أمين كاتوت، المرجع السابق، ص. 82.

(2) - منى حسن المصري، المرجع السابق، ص. 276.

(3) - راتب السعود، المرجع السابق، ص. 107.

(4) - المرجع نفسه، ص. 107.

(5) - المرجع نفسه، ص. 107.

(6) - Claude Parent et Danièle Dupont, (L'électromagnétisme et la santé «Vivre sous tension») !.revue Le médecin du Québec, volume 45, numéro 4, avril 2010, p.48.

تعطيل بعض وظائفها، تشويه الأجنة، التسبب في بعض أنواع السرطانات أهمها سرطان الثدي وسرطان الدم، ازدياد احتمالية حدوث بعض أمراض القلب، اضطراب وتشوّه الرؤية، الشرود، والهديان⁽¹⁾.

وتتوقف درجة التأثير ومقدار الضرر على عدّة عوامل منها، قوّة الأمواج المغناطيسية، والمسافة الفاصلة عن مصدرها، بالإضافة إلى طبيعة جسم الإنسان المتعرّض لها، واستعداداته الوراثية للأمراض، ووزنه، وعمره، حيث أثبتت الدراسات أنه كلّما قلّ العمر ازداد امتصاص الجسم للإشعاع، وبناء عليه فكمية الأمواج التي يمتصها جسم الطفل تكون أكبر من تلك التي يمتصها جسم الشخص البالغ.

ثالثاً: التلوّث البصري: يرتبط هذا النوع من التلوّث بأحد العناصر الحديثة للضبط الإداري والمتعلّق بجمال الرونق والرواء شديد الصلة بحاسة البصر، التي تتأثّر في هذا النوع من التلوّث بالمؤثّرات الخارجية غير المرغوب فيها، فتسبّب للإنسان أضراراً مختلفة، ولذلك ستتمّ دراسته بالتفصيل من خلال بيان المقصود به، مصادره، وأضراره، فيما يلي.

1- تعريف التلوّث البصري: لم يعرف المشرّع الجزائري هذا النوع من التلوّث على غرار غالبية التشريعات، وتولّى ذلك بعض الباحثين فعرف على أنه "تشويه لأيّ منظر تقع عليه عين الإنسان يحس عند النظر إليه بعدم ارتياح نفسي"، وعرفه أيضاً على أنه "نوعاً من أنواع انعدام التذوق الفني أو اختفاء الصورة الجمالية لكل شيء يحيط بنا من أبنية... إلى طرقات... أو أرضفة... وغيرها"⁽²⁾، كما عرف على أنه "انعدام مظاهر الجمال واعتياد القبح داخل وخارج المدن"⁽³⁾ و أمكن اقتباس تعريف له من خلال ما قيل حول هذا النوع من التلوّث، على أنه " تلك المضايقات البصريّة النسبية التي يتأذى منها الإنسان، سواء كانت معنوية أو ماديّة، تحدث بسبب مظاهر التلوّث البيئي الذي تدركه حاسة البصر، أو بسبب سلوك الإنسان الشخصي"⁽⁴⁾.

ويعتبر هذا النوع من التلوّث إخلالاً بمظهر من مظاهر النظام العام البيئي المحلي لتعلّقه بأحد عناصر النظام العام المستحدثة والذي أطلق عليه فقهاء القانون الإداري تسمية "جمال الرونق والرواء"، الذي يقصد به المظهر الفني والجمالي للشارع الذي يستمتع المارة برؤيته (تجميل المدن)⁽⁵⁾.

2- مصادر التلوّث البصري: ينتج هذا النوع من التلوّث من عدّة مصادر أو تصرّفات تظهر في شكل صور واقعية، ولعلّ من أكثر مظاهر هذا التلوّث انتشاراً والتي أفرزها التطوّر العلمي والتكنولوجي، والتي لفتت انتباه الباحثين في هذا المجال كل حسب ذوقه الجمالي، وهو ما تمّت ملاحظته في البيئة المحليّة الجزائرية لاسيما الحضرية، منظر الهوائيات المقعّرة التي أصبحت تزين أسطح المنازل وشرفات العمارات

(1) – idem.

(2) – محمد محمود ذهبية، المرجع السابق، ص. 26، شيماء صبري الليثي، التلوّث البصري في الأحياء السكنية الجماعية بمدينة باتنة" حالة 1020 مسكن". مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية، جامعة باتنة، 2015، 2014، ص. 29.

(3) – حسين محمد فاضل بن الشيخ، المرجع السابق، ص. 106.

(4) – تمّ اقتباس هذا التعريف من الفقرة 2، أنظر، ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. المرجع السابق، ص. 90.

(5) – للتفصيل في ظروف الاعتراف بهذا العنصر، أنظر، رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص. 9، 10،

كضرورة حتمية للانفتاح نحو العالم الخارجي والتوسع في استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال، وما يزيد من منظرها سوءا هو مظاهر تلفها وصدأها بسبب عوامل الرطوبة والتلوث، إضافة لمنظر القمامة المتناثرة بسبب التخلص العشوائي منها أو بسبب عبث الحيوانات الضالة بها، وكذا مناظر برك الماء المتوحلة والمغطاة بشتى أنواع الفطريات التي تستقطب أنواع شتى من الحشرات كالبعوض والذباب والصراصير، إضافة لتدفق مياه الصرف الصحي على الطرق بسبب الأعطاب المتكررة في قنوات نقلها.

إضافة لما سبق توجد مظاهر أخرى تظهر في أشكال البناءات غير المتممة أو العشوائية والقصديرية، وعدم تناسق تصميم البعض منها، وعدم تناسق الواجهات والألوان المستعملة فيها، إضافة للمناظر المخلة بالحياة بسبب الابتعاد عن الآداب العامة وانتهاك حرمة الدين الإسلامي التي تظهر في شكل لباس غير محترم، وعدم احترام آداب الطريق...، والتي يمكن اعتبارها نوعا من أنواع التلوث والذي يعرف بالتلوث الأخلاقي... إلخ، إضافة لأنواع أخرى من التلوث لا يدركها إلا مختص كالتلوث المعماري وما يحمله من أخطاء في أشكال العمارة وطريقة بناءها⁽¹⁾.

4- أضرار التلوث البصري: لما كان التلوث البصري ينتقل إلى الكائنات الحية عن طريق البصر، فإن تأثيره يختلف من شخص إلى آخر حيث أصبح يشكل خطرا شديدا قد يصبح وبائيا إذا لم يتم العمل على إيقافه بأسرع ما يمكن، حيث أن انعدام مظاهر الجمال في البيئة المحلية سوف يؤدي تدريجيا إلى فساد الذوق واعتياد القبح، وهذا أخطر أعراض هذا النوع من التلوث، ولهذا يفسر الأطباء وعلماء النفس الانفعالات التي تنتج عن الإحساس برؤية مؤثر بصري سلبي، هي عبارة عن ازدياد في إفراز هرمون الأدرينالين الذي يرفع بدوره من زيادة حموضة المعدة، ويرفع مستوى ضربات القلب وبالتالي سرعة الانفعال، وبالمقابل تؤدي رؤية مؤثر بصري ايجابيا إلى الشعور بالجمال وبالتالي إلى زيادة إفراز مادة الكرتزون في الجسم الذي يقلل من الإحساس بالآلام الجسم أو مفاصله ولاسيما لمن يعانون من أمراض الروماتيزم وبالتالي يؤدي إلى الشعور بالراحة والهدوء النفسي، وهذا ما يفسر لماذا ازدادت مساحة العدوانية والسلوكيات الحادة بين المجتمعات وبخاصة في المناطق العشوائية والشعبية المكتظة بالسكان وبالمؤثرات السلبية عنها في المناطق المخططة والجديدة والتي تتمتع بقدر من المؤثرات البصرية الايجابية⁽²⁾.

رابعا- التلوث الضوئي: اعتبر بعض الباحثين بأن التلوث الضوئي شكلا من أشكال التلوث البصري استنادا على انتقالهما عن طريق حاسة البصر لكن الحقائق العلمية والواقع اثبتا الاختلاف بينهما، كون الأول يؤثر سلبا على الإنسان كونه عنصرا عاقلا ومميزا بين المناظر الجميلة والقيحة، بينما الثاني يمتد أثره لباقي الكائنات الحية، وللتفصيل سيتم بيان تعريفه ومصادره وأضراره فيما يلي.

1- تعريف التلوث الضوئي: لم يعرف المشرع الجزائري التلوث الضوئي ولم يشر إلى الضوء والآثار المترتبة عنه أو آثاره باعتباره نوعا من ملوثات البيئة، في حين خصّه بالذكر في القانون المنظم لحركة المرور

(1) - للتفصيل في مثل هذا النوع من التلوث البصري أنظر، شيماء صبري الليثي، المرجع السابق، ص 25، 42.

(2) - فريد بويش، بلال بوترة، (تلوث البيئة الحضرية والصحة مقارنة سوسولوجية). مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع 3، ديسمبر 2013، جامعة الوادي. ص. 111.

عبر الطرق باعتباره أحد الأسباب المؤدية للحادث لا بكونه نوعاً من التلوث ثبت وجوده علمياً، الذي عرّف بأنه "الانزعاج المترتب عن الإضاءة غير الطبيعية ليلاً، وآثار الإنارة الاصطناعية الليلية على الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى والأنظمة البيئية"، وعرّف علمياً على أنه "نوع مخرب من الهندسة الضوئية التي تكمل الهندسة المعمارية من حيث الشكل والمضمون"⁽¹⁾.

وقد أشار بعض الباحثين على أنّ هذا النوع من التلوث حديث النشأة ظهر في الثمانينات من القرن العشرين وشهد عدّة تطوّرات منذ ذلك الحين، وظهر كمفهوم إثر اجتهادات علماء الفلك الأمريكيين ثمّ الأوروبيين، والمنظّمات التي تمثّلهم الجمعية الفرنسية للفلك بفرنسا وشمال أمريكا، ثمّ الناشطين الآخرين بفرنسا القلقين على التدهور السريع للبيئة الليلية، والمخطّطين وتقني الطاقة والأطباء، والجامعيين والإداريين والوكالات المهتمة بالتنمية المستدامة الذين عملوا على هذا المجال الجديد⁽²⁾.

2- مصادر التلوث الضوئي: من خلال مصطلح التلوث الضوئي يتبيّن من الوهلة الأولى مدى الارتباط بين هذا النوع من التلوث والضوء الذي يعتبر هو المادّة الملوّثة في هذا النوع والذي يعرف على أنّه "الجزء المرئي من الطيف الكهروطيسي الذي تتحسّس له العين لترى الأشياء والأجسام من حولها، ويقع هذا المجال من الطيف بين الأشعة تحت الحمراء وفوق البنفسجية"⁽³⁾، ويجد الضوء مصدره الطبيعي من أشعة الشمس في النهار مباشرة وبطريق غير مباشر ليلاً حيث تعمل على إنارة القمر والنجوم التي تمثّل مصدراً طبيعياً مباشراً للضوء في الليل، والإنسان بطبعه وكما فعل في جميع مناحي الحياة اخترع مصادر أخرى للضوء، تستعمل ليلاً ونهاراً ودون انقطاع في كثير من الأحيان، بواسطة المصابيح باختلاف أحجامها وأنواعها وألوانها ومواضعها، واختلاف مصادر إمدادها بالطاقة لتحوّلها إلى ضوء (بطاريات، الشحن المباشر من الكهرباء).

3- أضرار التلوث الضوئي على صحّة البيئية المحليّة: لقد خلق الله عزّ وجلّ الليل والنهار وجعلهما في تعاقب مستمرّ ومتوازن تلعب فيه أشعة الشمس دورها البارز وذلك لحكمة رآها جلّ وعلا، لكن الإنسان بجهله راح يبدّل من ذلك الناموس الإلهي محاولاً القضاء على تعاقب الليل والنهار فجعل ساعات اليوم كلّها نهار بفضل الإنارة المستمرّة من مصادرها المختلفة، لاسيما في المناطق الحضرية فسبّب لنفسه، ومن يقاسمونه العيش العديد من الأضرار يتمّ بيان البعض منها كالآتي.

أ- أضرار التلوث الضوئي على الكائنات الحيّة: ففضلاً عن استنزاف الطاقة الكهربائية خلّقت مصادر انبعاث الضوء الصناعي نوعاً من الإرباك بالنسبة للكائنات الحيّة لاسيما الطيور المهاجرة منها، إذ أشارت بعض الإحصائيات لجمعية شيكاغو للطيور بأنّ نحو 100 مليون إلى 1 مليار من الطيور يموت كل سنة بسبب الاصطدام بالبنائيات الشامخة⁽⁴⁾، وإن كان هذا قد حدث في شيكاغو فهو متوقّع الحدوث في أي بقعة من بقاع العالم، كيف لا وأنّ عدد كبير من الطيور خلقت لتسعى في النهار

(1) - أمل جاسم، (قراءات في التلوث الضوئي وأبعاده الصارّة)، مجلّة بيئتنا، ع 132، ديسمبر 2010، ص. 46.

(2) - دراجي المكّي، المرجع السابق، ص. 106.

(3) - سليمان بن عبد العزيز المشعل، المرجع السابق، ص. 22.

(4) - دراجي المكّي، المرجع السابق، ص. 106، أمل جاسم، المرجع السابق، ص. 47.

وترتاح في الليل، ولما حوّل هذا الأخير إلى نهار افتراضي اختلط عليها الأمر، حيث تسمع تغريد الطيور في الليل لأنها فقدت التمييز بين أضواء المصايح وبين ضوء الفجر، والعديد من أنواع الأسماك والكائنات البحرية تفقد حياتها وحياة صغارها بسبب التلوث الضوئي سواء الموجودة قرب شواطئ البحار المفتوحة أو تلك الموجودة تحت سطح الماء في القاع لدواعي التنقيب عن ثروات طبيعية وغيرها هناك أنواع من الكائنات البحرية ثعبان البحر وأنواع من السلاحف البرمائية والحوت الأزرق تأخذ في الدوران حول البقع الضوئية في قاع البحار حتى يحدث لها نوع من الدوار الحاد يتسبب فورا في نفوقها وغيرها⁽¹⁾.

كما أفادت بعض الدراسات بأنّ التلوث الضوئي يتسبب في القدوم المبكر لفصل الربيع ما ينتج عنه بالتبعية بزوغ البراعم في وقت مبكرّ ذا الأثر السلبي على الكائنات الحيّة الأخرى التي تتزامن دورة حياتها مع الأشجار فمن المرجح أن يؤثر ذلك على انتشار عثة الشتاء على سبيل المثال التي تتغذى على أوراق البلوط المنبتة والجديدة الأمر الذي يؤثر بدوره على الطيور في السلسلة الغذائية التي تعتمد عليها من أجل الغذاء⁽²⁾.

ب- أضرار التلوث الضوئي على الإنسان: إنّ التأثير السلبي للضوء لا ينعكس على صحّة الحيوان فحسب بل ينعكس حتى على مختصره الإنسان، إذ تشير بعض الدراسات بأنّ مصادر الخطر في الإضاءة تكمن في طريقة التصميم ومستوى الإضاءة وطبيعتها، ولون الضوء، التباين، والسطوع للضوء، التي تحدث بعض التأثيرات الصحيّة على الإنسان⁽³⁾ حيث ثبت بأنّه يؤثر بنسبة 36% على عيون حديثي الولادة إذا ما وجدوا في مكان تكثر فيه مساحة وقوة الإضاءة، كما أنّ الأضواء تنطلق منها مواد مشعّة تؤثر سلبا على المرأة الحامل إضافة إلى تأثيرها على وظائف الجسم حيث تزداد ضربات القلب والنبض ويحدث لهات في التنفس وصداع ينتهي بعدم التركيز الطبيعي للإنسان، زيادة نوبات الصداع والشعور بالإرهاق والتعرّض لدرجات مختلفة من التوتر وزيادة الإحساس بالقلق وارتفاع ضغط الدم كما يسبب اضطرابات في النوم⁽⁴⁾، كما يؤثر سلبا على الرؤية في حد ذاتها، على اعتبار أنّ الضوء يشكّل المنبّه الرئيسي لقيام العين بعملها وبالتالي فإذا زادت شدة الانبهار بالضوء أثر سلبا عليه، بحيث قد يفقد البصر لفترة معيّنة قد تكون سببا لانعدام الرؤية إليه، فتؤدّي باصطدامه بما هو أمامه، ولعلّ من أكثر أنواع الاصطدام خطورة هي حوادث المرور، نتيجة انبهار السائق بأضواء المركبات المقابلة فتؤدّي به انعدام رؤية للحظات معدودات تكون كافية لحدوث حوادث مميتة.

ومّا سبق يتضح بأنّ التغيير في الموارد البيئية كما أو كيفا دون دراسة يؤدّي إلى عواقب وخيمة وأضرار خطيرة تصيب الإنسان والكائنات الحيّة الأخرى يصعب أو يستحيل تداركها إلا بتوخي الحيلة والحذر والحيلولة دون وقوعها.

(1) - نفس المرجع السابق، ص. 48.

(2) - ساري الراوي، (التلوث الضوئي ليلا يسبب حلول الربيع مبكرا)، جامعة أكستر، 2016، ص. 2. منشور على الموقع الإلكتروني <https://nasainarabic.net/r/a/2662>، تاريخ التحميل 2017/06/13.

(3) - سليمان بن عبد العزيز المشعل، المرجع السابق، ص. 22، 23.

(4) - أمل جاسم، المرجع السابق، ص. 46، 47.

خلاصة الفصل: مما سبق بيانه واستكمالاً لدراسة الإطار النظري لموضوع هذه الأطروحة تبين عدم إمكانية ختامها إلا ببيان الأغراض التي من أجلها حوّلت هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي (ر م ش ب، والوالي) ممارسة صلاحياتها، لذلك خصّ مضمون هذا الفصل الموسوم بأغراض الضبط الإداري البيئي المحلي للتفصيل في ذلك، من خلال مبحثين خصّص الأول لدراسة مفهوم النظام العام البيئي المحلي كفكرة قانونية نخضع للأحكام العامة التي تحكم فكرة النظام العام بصفة عامة على اعتبار أنه الغرض الذي تصبوا إلى تحقيقه هيئات الضبط الإداري عامة من ممارسة نشاطها المتمثل في نشاط الضبط الإداري كمنظومة أخذت نصيبها من الدراسة والتحليل والتي اعتبرت الإطار القانوني العام الذي استمدت منه دراسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي محل الدراسة.

وبالرجوع للأحكام العامة للمنظمة لذلك النشاط تبين بأنّ المشرّع الجزائري لم يخصّ أغراضه بأيّ تعريف ولم يقتصرها على النظام العام كما اتفق على ذلك الفقه، وإتّما ذكر إلى جانب ذلك أغراض أخرى كالمحافظة على الأمن العمومي والسكينة العامة التي اعتبرها الفقه عناصر له، وتماشياً مع ذلك تمّ افتراض بأنّ الغرض الذي من أجله حوّلت هيئة الضبط الإداري ممارسة صلاحياتها الضبطية هو حماية النظام العام البيئي المحلي، الذي تمّ تعريفه بالاعتماد على ما قيل على النظام العام باعتباره هو الأصل، واستكمالاً لبيان مفهومه كان من الضروري تمييزه عن أقرب المصطلحات له وأكثرها ترابطاً معه وهو النظام البيئي أين تبين بأنّ المحافظة على ترابطه وتوازنه أساساً لحماية البيئة المحلية، كونه الرابطة الفطرية التي تجمع بين عناصرها محلّ الحماية وخلخلة هذه الرابطة تعني أضراراً جسيمة قد حلت بها تنعكس على استقرار النظام العام البيئي المحلي.

ولما كان الضرر الواقع على النظام البيئي يعني وجود أضراراً على البيئة العالمية والوطنية والمحلية، وزعزعة استقرار النظام العام البيئي فيها بالتبعية، كان لزاماً الوقوف على حقيقة تلك الأضرار كمظهر من مظاهر الإخلال به، حيث تمّت دراستها بموجب المبحث الثاني من هذا الفصل، وتبين أنّ لا تكاد تخلو أيّ دولة من دول العالم من تلك الأضرار التي تمّ اختصارها في ضررين هما الاستنزاف والتلوث.

فتبين بأنّ الاستنزاف خطر يهدّد عناصر البيئة عامة في وجودها سواء كانت لحيوية أو الحيوية، بما ينعكس على تهديد أمن البيئة المحلية كعنصر من عنصري النظام العام البيئي المحلي، خلافاً للتلوث الذي يصيب العناصر اللاحيوية بمظهره المادّي وغير المادّي لتنصرف آثاره الضارّة للعناصر الحيوية، فيؤثّر على صحتها ويصيبها بأمراض متفاوتة الخطورة بحسب كمّية المادّة الملوّثة وطبيعتها بما ينعكس على سلامة صحّة البيئة المحلية العنصر الثاني من عنصري النظام العام محلّ الدراسة، وذلك بسبب ممارسة الأشخاص لبعض من أنشطتهم التي تعتبر محلاً للتنظيم من طرف هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي بواسطة آليات محدّدة، وفي نطاق محدّدين يتمّ تفصيلهما بموجب الباب الموالي باعتبارها إطاراً عملياً لهذه الدراسة.

الباب الثاني:

الإطار العملي لنشاط

الضبط الإداري

البيئي المحلي في

التشريع الجزائري

تمهيد وتقسيم:

لما كان الغرض الأساسي الذي من أجله أنشئت هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي بلديا كان أم ولائيا وخولتا القيام بمجموعة من الصلاحيات سواء تلك المحددة بموجب قانوني الإدارة المحلية البلدية والولاية أو تلك المحددة بموجب نصوص خاصة يتمثل في حماية النظام العام البيئي المحلي بعنصره، عن طريق وقايته من كل ما من شأنه أن يخل بأمن البيئة المحلية الذي لن يتم إدراكه إلا من خلال المحافظة على مكوناته الحيوية واللاحيوية من الأخطار التي تهددها في بقائها، ووقاية صحة البيئة المحلية من كل ما من شأنه أن يؤثر على نوعيتها، فإنها بالرغم من تحديد صلاحياتها وتحديد الغرض من نشاطها، فإنها لن يتمكن من ممارسة الصلاحيات إلا بموجب عدّة وسائل منها البشرية والمادية والقانونية.

فالوسائل البشرية تتمثل أساسا في (ر م ش ب) والوالي المختصين ومساعدتهم الدائمين أو المؤقتين، منتخبين أو معينين، متعاقدين أو مسخرين؛ ذلك فيما يتعلق بالوسائل البشرية، أما فيما يتعلق بالوسائل المادية فتتمثل أساسا في جميع الإمكانيات المادية المستعملة في ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي منها السيارات والشاحنات تجهيزات المكاتب وغيرها، أما الوسائل القانونية فقد حددها المشرع بإحدى الثلاث، قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي التنظيمية (لوائح الضبط)، الأوامر الفردية، التنفيذ الجبري، وهي ما يصطلح عليها بآليات الضبط الإداري البيئي المحلي والتي بواسطتها يتم تنظيم نشاطات الأشخاص ذات الأثر الضار أو محتمل الضرر بالبيئة (الفصل الأول).

ولما كانت آليات الضبط الإداري البيئي المحلي محلها نشاطات الأشخاص التي تمارس إما بناء على حق أو حرّية معترف بها قانونا، فإنّ هذه الأخيرة تقف حائلا دون الاعتداء عليها بحجة المحافظة على النظام العام عامة، ولو تعلّق الأمر بالنظام العام البيئي المحلي الذي تنعكس حمايته على حماية مقومات حياة كل كائن حي على هذه الأرض، لأنّ الحرّية هي الأصل وتنظيمها هو الاستثناء، وتأسيسا على ذلك كفلت جميع التشريعات بما فيها التشريع الجزائري وضع ضمانات مختلفة لمواجهة احتمال الاعتداء عليها لاسيما من طرف هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي ترسم من خلالها حدودا لهما (الفصل الثاني)، ونظرا لأهمية كل من آليات الضبط الإداري البيئي المحلي وحدوده سيتم التفصيل فيهما فيما يلي.

الفصل الأول:

آليات الضبط

الإداري البيئي

المحلي

تمهيد: لما كان الضبط الإداري البيئي المحلي كمنشأ يخضع للقواعد العامة التي تحكم نشاط الضبط الإداري عامة فإن آلياته لا تختلف عن آليات هذا الأخير، حيث تتنوع بين القرارات التنظيمية والأوامر الفردية والتنفيذ الجبري، فقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي التنظيمية لا تختلف في مضمونها عن قرارات الضبط الإداري عامة، إذ تظهر في الترخيص الإداري ونظامي الحظر والإلزام، إضافة للتصريح وتنظيم النشاط، التي لا تختلف عن القواعد القانونية العامة المجردة من جانبها الموضوعي التي تبقى جامدة لحين ظهور شخص معين بذاته لتطبق عليه، وحينها تأخذ شكل الأوامر الفردية التي تعتبر قرارات إدارية نافذة بطبيعتها متى علم بمضمونها المخاطب بها، وإن امتنع هذا الأخير عن تنفيذها طوعا تحوّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي تنفيذها جبرا، وتلك هي آلية التنفيذ الجبري.

وهناك من يضيف آليات أخرى كالجزاءات الإدارية والغرامات المالية والمصادرة الإدارية لكن وتحليل مضامين هذه الآليات يتضح بأنّها لا تخرج عن نطاق الآليات السابق ذكرها، فمثلا يعتبر سحب الترخيص جزاء إداريا لكنّه في الواقع هو أثر من آثار مخالفة مضمون الترخيص إن كان محدّد المدّة مثلا، وغلق محل تجاري مثلا يعتبر أثرا لعدم التطبيق السليم لما تمّ الترخيص بت، وكلّها عبارة على قرارات إدارية بيئة محلية لا تختلف على القرارات الإدارية عامة؛ وللتفصيل في كفاءات تدخّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية النظام العام البيئي المحلي، ستتمّ دراسة كل تلك الآليات دراسة تطبيقية من خلال بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة المحلية (المبحث الأول) وآلياته لحماية صحّة البيئة المحلية (المبحث الثاني) فيما يلي.

المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة المحلية

نظريا لأهمية الموارد الطبيعية لضمان استمرار الإنسان وباقي الكائنات الحيّة التي تشاركه العيش، جعل المشرّع الدستوري الجزائري ضمانها وترشيد استعمالها واجبا من واجبات الدولة الجزائرية بمؤسّساتها المختلفة أسّست له المادة 1/19 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، والمحافظة على أمن البيئة المحليّة كموضوع لهذه الدراسة لا تخرج عن هذا الإطار بحيث تتعلّق بالمحافظة على الموارد البيئية المحليّة حيوية ولاحيوية من الأخطار التي تهدّدها في بقائها والحيلولة دون تجددتها إن كانت من الموارد ذات الطبيعة المتجدّدة، كندرة المياه، ونضوبها، تصحّر الأراضي، وانجرافها، الاعتداء على البيئة المشيّدّة، انقراض الأحياء (حيوانات، نباتات)، الهلاك المباشر للأشخاص... إلخ.

ومن بين النشاطات البشرية ذات الصلة بتلك المشاكل البيئية، عمليات العمران، الرعي الجائر، تحويل الوجهة الطبيعية للأراضي، الصيد غير المنظّم، حوادث المرور، انهيار المباني... إلخ، وبالتالي أخذ المشرّع على عاتقه مهمّة تنظيم هذه النشاطات عن طريق تحويل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي القيام

(1) - تنصّ المادة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّه "تضمن الدولة الاستعمال الرشيد للموارد الطبيعية والحفاظ عليها لصالح الأجيال القادمة...".

بتلك المهمة مع تزويدها بجملة من الوسائل لاسيما القانونية منها لتسهيل تلك المهمة، وللتفصيل سيتم بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة اللاحوية (المطلب الأول)، وآليات حماية أمن البيئة اللاحوية (المطلب الثاني) فيما يلي.

المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة اللاحوية

إنّ تأمين عناصر البيئة اللاحوية ليست غاية في ذاته بل وسيلة لتأمين المقومات الأساسية اللازمة لتأمين حياه الكائنات الحيّة بما يضمن وجودها ووجود الإنسان كغاية نهائية، ويتعلّق أمن البيئة اللاحوية بتأمين مواردها اللاحوية المشيّدّة والطبيعية لاسيما الماء والأرض لأنّ الهواء لن يَخْص بالدراسة في هذا المطلب، وسبب استبعاده كما سبق بيانه يعود لطبيعة استنزافه حيث لا يتمّ استنزافه مباشرة عن طريق الاستعمال أو الاستغلال كبقية العناصر، وإتّما يتمّ التأثير عليه عن طريق النشاطات الملوّثة أو بتهديد مصادر تجديده التي سيشار إليها عند الحاجة، ولذلك ستؤجّل دراسة آليات حمايته للمبحث الموالي، ولهذه الاعتبارات، سيخصّص مضمون هذا المطلب لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن المائي (الفرع الأول)، والأمن الأرضي (الفرع الثاني) فيما يلي:

الفرع الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن المائي

نظرا لثبوت تهديد الأمن المائي وثبوت انعكاساته السلبية على أمن الإنسان والكائنات الحيّة، بسبب الاستعمال والاستغلال اللاعقلانيين لهذا المورد، أخذت كل دولة من دول العالم على عاتقها مهمّة إيجاد الآليات الفعّالة للمحافظة عليه وترشيد استعماله، والجزائر كغيرها أبدت اهتماما متميّزا بحمايته ارتقت لتصبح من المبادئ الدستورية العامّة التي تحكم المجتمع الجزائري جسّدتها المادّة 3/19 من التعديل الدستوري لسنة 2016⁽¹⁾، زيادة على إصدار تشريعات خاصّة تتعلّق بالمياه لاسيما القانون رقم 12/05 ونصوصه التطبيقية، تبيّن من خلاله الآليات القانونية التي اتخذتها للمحافظة عليه، ويستوي إن كان موردا مائيّا مهدّدا بالنضوب (أولا) أو متوقّرا (ثانيا) يتمّ بيان آليات حماية كل منهما فيما يلي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الموارد المائية المهدّدة بالنضوب:
ضمانا لبقاء ما يكفي من المياه لتلبية احتياجات الأجيال الحاضرة دون المساس بحقوق الأجيال القادمة، حدّد المشرّع الجزائري آليات المحافظة على الموارد المائية المهدّدة بالنضوب سواء كانت مياه سطحية أو جوفية، أو طمي... إلخ، يتمّ التفصيل فيها فيما يلي.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الموارد المائية الجوفية: لقد حدّد المشرّع الجزائري آليات حماية الموارد المائية الجوفية بموجب المواد 30، 31، 32 من القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه والمواد من 2 إلى 6 من المرسوم التنفيذي رقم 73/10 الذي صدر تطبيقا لها⁽²⁾ تتمثّل في إنشاء

(1) - تنصّ المادّة 19 من التعديل الدستوري لسنة 2016 على أنّه "...، كما تحمي الدولة الأملاك المائية العمومية".

(2) - المؤرّخ في 6 فبراير سنة 2010، المتعلّق بالحماية الكميّة للطبقات المائية (ج ر ع 11 الصادر في 10 فبراير سنة 2010)، ص.5.

نطاق للحماية الكمية للموارد المائية الجوفية، محلّه كل طبقة مائية بيّنت حصيلتها الهيدروغرافية اختلالاً زمنياً في التوازن بين استخراج المياه وقدرات تجديدها، والتي ينجم عنها إمّا حالة استغلال مفرط أو تطوّر قد يؤدي إلى حالة استغلال مفرط موضوع ترتيب حماية كمية، متّخذاً من الحظر آلية لحمايته، بحيث يمنع على أيّ كان إنجاز أيّة آبار أو حفر جديدة أو أيّ تغييرات للمنشآت الموجودة بداخله التي من شأنها أن ترفع من المنسوب المستخرج كأصل عام، وكاستثناء أجاز القيام بأشغال تبديل أو إعادة تهيئة منشآت الري بشرط الحصول على ترخيص من الإدارة المكلفة بالموارد المائية مع منحها صلاحية القيام بتحديد منسوب استغلال بعض نقاط الاستخراج أو توقيفها⁽¹⁾.

ب- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الموارد المائية السطحية: لما كانت المياه

السطحية على غرار المياه الجوفية تعاني من سوء الاستغلال والاستعمال حظيت باهتمام المشرّع الجزائري، الذي خصّ لها المادة 30 من القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه مبيّناً من خلالها آليات حمايتها لاسيما من خطر التوحّل وذلك بضرورة إنشاء نطاق لمكافحة الحت المائي.

حيث أنّه من أجل الوقاية والحد من توحّل حواجز المياه السطحية بالترسّب ولضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة يتمّ تحديد نطاق مكافحة الحت المائي في الأحواض المتدفّقة في أعالي هذه الحواجز، بموجب مخطّط تهيئة مشترك مضاد للحت المائي يعدّ بالتشاور بين الإدارات والهيئات وممثلي السكان المعنيين لكل نطاق، يعتمد ويحدّد حسب شدّة الحت المائي للأراضي والأحواض المتدفّقة لضمان الحفاظ على المياه والتربة والتقليل من أخطار تدهور الأنظمة البيئية المهذّدة⁽²⁾، وذلك وفق شروط وكيفيات محدّدة تمّ تنظيمها بموجب المرسوم التنفيذي رقم 136/11 المتعلّق بنطاق مكافحة الحت المائي⁽³⁾.

ومّا سبق يتبيّن أنّ المشرّع الجزائري اتّخذ من الحظر النسبي آلية قانونية للحفاظ على الموارد المائية الجوفية المهذّدة بالنضوب في حين اتّخذ من التخطيط آلية قانونية للوقاية والحد من توحّل حواجز المياه السطحية بالترسّب، وضمان الحفاظ على قدرتها الملائمة.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية مواد الطمي: لما كانت مواد الطمي عرضة

للاستغلال غير العقلاني تدخّل المشرّع الجزائري لحمايتها عن طريق حظر القيام بأيّ تصرف من شأنه عرقلة التدفّق الحر للمياه السطحية في مجاري الوديان يمسّ باستقرار الحواف والمنشآت العمومية، ويضّر بالحفاظ على طبقات الطمي لاسيما استخراج مواد الطمي بأيّة وسيلة، وخاصّة بإقامة مرامل في مجاري الوديان⁽⁴⁾، وللضرورة تمّ تحديد وعلى سبيل الحصر الوديان محلّ المنع بموجب قرار وزاري كان محلّ تعديل

(1) - أنظر، المادة 32 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.7.

(2) - أنظر، المادة 34، المصدر نفسه، ص.7.

(3) - المؤرّخ في 28 مارس سنة 2011، (ج ر ع 20 الصادر في 30 مارس سنة 2011)، ص.6،7.

(4) - أنظر، المادتين 14،15 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.5،6.

وتتميم كلما استدعت الضرورة ذلك⁽¹⁾، وما دام الحظر وكأصل عام لا يكون مطلقاً أجاز المشرع أن يرخص خارج مناطق المنع باستخراج مواد الطمي بصيغة الامتياز المحدد المدّة المرفق بدفتر شروط مع مراعاة دراسة التأثير على البيئة المعدّة⁽²⁾.

ومّا سبق يتضح وإن كان منع استخراج مواد الطمي من الأودية المحددة حصرياً يعدّ من صميم أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي ممثلاً في آلية الحظر، فإنّ حماية الأودية الأخرى غير المذكورة في القرار الوزاري المحدد لقائمة الأودية المعنية بمنع استخراج مواد الطمي يخرج من نطاق الاختصاص الوظيفي لهيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي، إذ يتمّ الترخيص لها بموجب امتياز وهو عقد إداري يضمن ترشيد استعمال واستغلال الموارد المائية.

ثانياً- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لترشيد استعمال الموارد المائية المتوفرة: لما كانت الحاجة للموارد المائية ماسّة وخشية من الاستعمال والاستغلال اللاعقلانيين لها لما قد ينتج عنه من وضعية حرجة للموارد المائية، ولأنّ المنع من استعمال بعض الموارد المائية لا يمكن أن يكون مطلقاً، وللاعتبارات أعلاه نظّم المشرع الجزائري أنشطة استعمال الموارد المائية بإخضاع كل استعمال لها بما في ذلك المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي والمياه غير العادية من طرف أشخاص طبيعيين ومعنويين خاضعين للقانون العام أو القانون الخاص عن طريق منشآت وهياكل استخراج الماء، أو من أجل تربية المائيات بوجوب الحصول على رخصة أو امتياز يسلم من قبل الإدارة المختصة طبقاً لأحكام قانون المياه⁽³⁾ ونصوصه التطبيقية⁽⁴⁾.

وبالرجوع للأحكام المشار إليها يتضح بأنّ استعمال الموارد المائية يتمّ بموجب رخصة تسمى رخصة استعمال الموارد المائية أو بموجب امتياز يسمى امتياز استعمال الموارد المائية، وقد حدّد المشرع

⁽¹⁾— أنظر، القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 2010 الذي يحدّد قائمة الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي (ج ر ع 29 الصادر في 2 مايو سنة 2010)، ص ص. 10، 28، المعدّل والمتّم بموجب القرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 2014 (ج ر ع 38 الصادر في 22 يونيو سنة 2014)، ص ص. 19، 24، والقرار المؤرخ في 20 أبريل سنة 2014 (ج ر ع 38 الصادر في 22 يونيو سنة 2014)، ص ص. 19، 24.

⁽²⁾— أنظر، المادة الأولى من الأمر رقم 02/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المعدّل والمتّم للقانون رقم 12/05 المؤرخ في 4 غشت سنة 2005 والمتعلّق بالمياه (ج ر العدد 44 الصادر في 26 يوليو سنة 2009)، المعدّلة والمتّمّة للمادة 14 من القانون رقم 12/05، ص. 26.

⁽³⁾— أنظر المادة 71 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 11.

⁽⁴⁾— لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المؤرخ في 21 مايو سنة 2008، المحدّد لكيفيات منح رخصة استعمال الموارد المائية (ج ر ع 26 الصادر 25 مايو سنة 2008)، ص. 7، 8، المرسوم التنفيذي رقم 318/10 المؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2010 المحدّد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحرّجة أو البطيئة التحدّد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلّق به (ج ر ع 77 الصادر في 22 ديسمبر سنة 2010)، ص ص. 7، 10، المرسوم التنفيذي رقم 220/11 المؤرخ في 12 يونيو سنة 2011 المحدّد لكيفيات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة (ج ر ع 34 الصادر في 19 يونيو سنة 2011)، ص. 7، 8، المرسوم التنفيذي رقم 340/11 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2011 المحدّد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية (ج ر ع 54 الصادر في 2 أكتوبر سنة 2011)، ص. 4، 6، المرسوم التنفيذي رقم 341/11 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2011 المحدّد لكيفيات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية (ج ر ع 54 الصادر في 2 أكتوبر سنة 2011)، ص. 7، 10.

كيفية وشروط الحصول عليهما⁽¹⁾، محدداً النطاق الموضوعي لكل منهما ليشمل معظم العمليات التي يمكن أن تؤثر على مخزون الموارد المائية⁽²⁾، وتؤول صلاحية تسليم رخصة استعمال الموارد المائية للوالي المختص إقليمياً⁽³⁾ وبمشاركة وزير الموارد المائية في حالات محدّدة بالنسبة لامتياز الموارد المائية⁽⁴⁾ ولكن ليس بصفتها هيئتي ضبط إداري بيئي محلياً كان أم وطنياً للاعتبارات الآتي ذكرها.

ففيما يتعلّق برخصة استعمال الموارد المائية وبالرغم من وصفها على أنّها رخصة ولا تسلّم إلاّ بناء على طلب من المعني ويختص بتسليمها الوالي المختص إقليمياً⁽⁵⁾، وإن كانت هذه الأحكام توحى بأنّها عملاً ضبطياً بيئياً محلياً فذلك ليس بالأمر الأكيد لاسيما بعد استقراء المادتين 74 من القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه والمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08 المحدّد لكيفية منح رخصة استعمال الموارد المائية، لأنّ المشرّع الجزائري وبتحديده لطبيعتها القانونية بموجب نص صريح تضمّنته المادة 74 التي جاء فيها "تسلم رخصة استعمال الموارد المائية التي تعتبر عقداً من عقود القانون العام...". قضى بأنّها عقداً إدارياً من عقود القانون العام، حيث يمكن اعتباره عقداً مسمى هو رخصة استعمال الموارد المائية، وبالتالي لا صلاحية لهيئة الضبط الإداري في تنظيم العمليات موضوع العقد.

وما قيل عن رخصة استعمال الموارد المائية يصلح قوله بالنسبة لامتياز استعمال الموارد المائية الذي لا يثير أيّ إشكال في الواقع القانوني لأنّ لفظ امتياز يوحي للطبيعية العقدية، وذلك ما تمّ تأكيده بموجب المادة 76 التي جاء فيها "يسلّم امتياز استعمال الموارد المائية التابعة للأموال العمومية

(1) - للتفصيل في النظام القانوني لرخصة استعمال الموارد المائية أنظر، المادتين 74، 75 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 11، 12، والمرسوم التنفيذي رقم 148/08، المصدر السابق، ص. 7، 8، و بالنسبة للنظام القانوني لامتياز استعمال الموارد المائية، أنظر، المواد من 76 إلى 81 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 12، و نصوصها التطبيقية لاسيما، المرسوم التنفيذي رقم 318/10، المصدر السابق، ص. 7، 10، المرسوم التنفيذي رقم 220/11 المصدر السابق، ص. 7، 8، المرسوم التنفيذي رقم 340/11 المصدر السابق، ص. 4، 6، المرسوم التنفيذي رقم 341/11 المصدر السابق، ص. 7، 10.

(2) - كإنجاز آبار، أو حفر لاستخراج المياه الجوفية، إنجاز منشآت تنقيب عن المنبع غير الموجهة للاستغلال التجاري، بناء منشآت و هياكل التحويل، أو الضخ، أو الحجز باستثناء السدود لاستخراج المياه السطحية، إقامة كل المنشآت أو الهياكل الأخرى لاستخراج المياه الجوفية أو السطحية ذلك فيما يخص النطاق الموضوعي لرخصة استعمال الموارد المائية، أما العمليات التي تخضع لنظام امتياز استعمال الموارد المائية تتضمّن لاسيما إنجاز الحفر من أجل استخراج الماء في الأنظمة المائية الجوفية المتحرّرة أو بطيئة التحدّد من أجل استعمالات فلاحية أو صناعية لاسيما في المناطق الصحراوية، إقامة هياكل استخراج المياه الجوفية أو السطحية عن طريق الربط بأنظمة توصيل المياه لضمان التموين المستقل للمناطق أو الوحدات الصناعية، إقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجات الخاصة، إنجاز المنشآت الموجهة لاستعمال المياه القذرة المصفاة من أجل الاستعمالات الفلاحية الفردية أو الجماعية أو الاستعمالات الصناعية، تحيئة التنقيب عن المياه المعدنية الطبيعية ومياه المنبع أو المياه المسماة مياه المائدة الجوفية الأصل التي كانت موضوع إجراء اعتراف بالنوعية من أجل الاستغلال التجاري قصد الاستهلاك، تحيئة التنقيب، أو الحفر عن مياه الحماطات التي كانت موضوع إجراء اعتراف بخصوصيتها العلاجية لاستغلالها لأغراض علاجية استشفائية، إقامة هياكل وتنفيذ العمليات الخاصة على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير تربية المائيات والصيد القاري فيها أو النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية، إقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية، أنظر المادة 77 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 12.

(3) - أنظر، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08، المصدر السابق، ص. 7.

(4) - أنظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 318/10، المصدر السابق، ص. 8، المادة 8 المرسوم التنفيذي رقم 220/11، المصدر السابق، ص. 8.

(5) - أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 148/08، المصدر السابق، ص. 7.

الطبيعية للمياه الذي يعتبر عقدا من عقود القانون العام لكل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص يقدم طلبا...".

وإن كانت عملية تنظيم الحصول على إذن لاستعمال الموارد المائية سواء للاستعمال الفلاحي أو الصناعي أو غيرها لا ندخل في نطاق تدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي فإن الرقابة البعدية على استعمال الموارد المائية يتم عن طريق آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لاسيما آلية الإلزام بحيث ألزم المشرع الجزائري مالكي الأراضي الفلاحية ومستغليها القيام باستعمال عقلاني للماء الفلاحي لاسيما عن طريق استعمال تقنيات تسمح باقتصاد الماء⁽¹⁾ كالري بالتنقيط مثلا.

ومما سبق يتبين بأن استعمال الموارد المائية حضي بتنظيم المشرع الجزائري وتطبيق الأحكام المتعلقة بذلك تخرج أحيانا عن نطاق اختصاص هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، وبالرغم من كل الاحتياطات يثبت الواقع عدم فاعلية هذه الآليات لأن المتحصّل على رخصة الاستغلال ليس هو المستغل الوحيد لما تمّ استخراجه من ماء وإنما هم ممن استخرجت من أجلهم من المواطنين، والواقع يثبت بأن هؤلاء لا يمكن بأيّ حال من أحوال إخضاعهم لأيّ رخصة لأن أغلب استعملاته تتم داخل المناطق الخاصة كالمنازل والمزارع الخاصة وغيرها بإسراف شديد، ومحاولة تنظيم ذلك من قبل السلطات العامة في الدولة بما فيها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي يعدّ اعتداء على حرمة الحياة الخاصة، ذلك من جهة ومن جهة مقابلة قد تكون الهيئات الإدارية المسؤولة عن تزويد السكان بالمياه ممثلة بالأساس في البلدية هي المسؤولة عن استنزاف مئات اللترات من الماء في اليوم بسبب التسريبات المتواصلة له من خلال الأعطاب المتواجدة على مستوى قنوات نقله، لتسبب أضرارا بيئية أخرى ممثلة في سيلان هذا المورد في الأحياء والطرق مكوّنة بركا تشكّل أخطارا لاسيما على الأطفال، وتكون وكرا في أحيان كثيرة لتكاثر الحشرات الضارة ومصدرا لتجمّع الملوثات وانتشار الروائح الكريهة.

وبالرغم من مظاهر الإسراف التي يدركها العام والخاص في الموارد المائية سواء في الجزائر أو في كثير من دول العالم التي لا يختلف فيها الوضع عمّ هو سائد هنا، فذلك لا ينفي وجود استجابة عالمية للجهود الرامية للمحافظة على الموارد المائية التي ترجمت في أرقام تبعث على التفاؤل لحماية هذا المورد، نشرها البنك الدولي في تقرير له حديث نسبيا تمّ إصداره في سنة 2015 قضى بأنّ 15,4% من مناطق المياه الأرضية والداخلية محمية⁽²⁾، ولعلّ جزء من هذه الكمية يعود للإدارة المحلية الجزائرية ما يعكس مجهودات هيئتي الضبط الإداري البيئي فيها.

(1) - أنظر، المادة 129 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.17.

(2) - برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير السنوي لسنة 2014، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2015، ص.25.

الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن الغلاف الأرضي

لما كان الغلاف الأرضي في نظر المشرع الجزائري يضم كل من الأرض وباطن الأرض، فيرى أنه من مقتضيات حمايته أن تكون الأرض وباطن الأرض والثروات التي تحتوي عليها بصفاتها موارد محدودة قابلة أو غير قابلة للتجديد محمية من كل أشكال التدهور⁽¹⁾، وللتفصيل سيتم بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن الأرض (أولا)، وآلياته حماية أمن باطن الأرض (ثانيا) فيما يلي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن الأرض: لما كانت الأنشطة العمرانية والرعي الجائر وكذا الاستغلال السيئ للأراضي من أكثر الأنشطة الإنسانية إضرارا بالأمن الأرضي، تدخل المشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات لتنظيمها، فسوّ من النصوص القانونية ما ينضمها عبر فترات زمنية متعاقبة يتم تفعيلها عن طريق عدّة آليات منها آليات الضبط الإداري البيئي المحلي التي سيتم بيانها فيها فيما يلي:

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم أنشطة العمران: نظرا لخطورة الأنشطة العمرانية لاسيما البناء، والهدم على أمن البيئة الأرضية، وسلامة المواطنين أحاطها المشرع بجملة من الأحكام تزامنت مع التوجّه الرسمي لحماية البيئة، خوّلت هيئتا الضبط الإداري البيئي بما فيها المحلي بسط رقابتها عليها، يتم التفصيل فيه فيما يلي.

أ- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم أنشطة البناء: نظرا لضرورة ممارسة أنشطة البناء باعتبارها حقا من حقوق المواطن الجزائري بنص صريح تضمّنته المادة 50 من القانون رقم 29/90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير، ونظرا لخطورة هذه العمليات على أمن البيئة الأرضية كما سبق بيانه، أخذ المشرع الجزائري على غرار نظرائه في العالم مهمّة التدخل لتنظيمها بما يحقّق توازنا منطقيا بين ممارسة حق البناء وحماية أمن البيئة الأرضية المحليّة عن طريق إصدار عدّة أحكام قانونية وطنية⁽²⁾، تمّ تعزيزها بالمصادقة على الاتفاقيات الدولية لاسيما الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988 التي تعكس عالمية المشكلة العمرانية وتأثيراتها السلبية على البيئة العالمية شأنها شأن بقية المشكلات البيئية، ولهذه الاعتبارات علّق المشرع الجزائري ممارسة حق البناء بوجوب استصدار رخصة تسمى رخصة البناء محدّدا شروط وإجراءات منحها والآثار المترتبة عنها، دون بيان ما المقصود بها تاركا ذلك للفقهاء.

(1) - المادة 59 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.16.

(2) - المزيد من التفصيل في موضوع التطور التاريخي للتشريع العمراني، أنظر، الزين عزري، (دور الجماعات المحليّة في مجال التهيئة والتعمير). مجلة الاجتهاد القضائي، ع 6، 2010، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، عدد خاص بأعمال الملتقى الدولي الخامس حور "دور ومكانة الجماعات المحليّة في الدول المغاربية" المنعقد يومي 04/03 ماي 2009 من طرف مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة بالتنسيق مع جمعية هانس صيدل، ص.31، 32، الزين عزري، قرارات العمران الفردية وطرق الطعن فيها. دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2005، ص.3، 4، عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصّص قانون عقاري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2014، 2015، ص.131، 134.

فعرّفها أحدهم على أنّها، "القرار الإداري الصادر من سلطة مختصة قانونا، تمنح بمقتضاه الحق للشخص (طبيعا أو معنويا) بإقامة بناء جديد، أو تغيير بناء قائم قبل البدء في أعمال البناء التي يجب أن تحترم قواعد العمران"⁽¹⁾، وباستقراء هذا التعريف وربطه مع الأحكام القانونية التي نظّم بها المشرّع آليات إصدار هذه الرخصة كما سيأتي بيانه يمكن القول بأنّ واضعه قد ووّفق إلى حد بعيد وأنّه يمكن الاعتماد عليه حتى بعد التعديلات التي مسّت قوانين العمران، كون هذه التعديلات لم تمس نطاق تطبيق هذه الرخصة ولا صفة الهيئات الإدارية المختصة لمنحها.

ذلك فيما يخصّ تعريف رخصة البناء عامّة، وبصفة خاصّة وتماشيا مع مضمون هذه الدراسة، وبالاعتماد على الأحكام المتعلقة بكيفيات الحصول على هذه الرخصة يمكن القول بأنّها (عبارة عن قرار إداري بيئي محليّ يسلم بناء على طلب يقدم وفق نموذج محدد موقعا من ذي الصفة يتضمّن بيانات محدّدة⁽²⁾، مرفقا بجملة من الوثائق تثبت ما تمّ تقديمه من بيانات منها ما يتعلّق بإثبات صفة طالب الرخصة ومنها ما يتعلّق بنطاق تطبيقها في ظل النظام القانوني المعمول به).

فذوي الصفة المرخص لهم قانونا طلب الحصول على رخصة البناء حدّدهم المشرّع الجزائري على سبيل الحصر ويتعلّق الأمر بمالك القطعة الأرضية أو البناية محلّ طلب الرخصة، أو موكله، أو المستأجر لديه المرخص له قانونا، أو الهيئة أو المصلحة المخصّصة لها قطعة الأرض أو البناية⁽³⁾، وفي ذلك حفاظا على حقوق الأفراد وممتلكاتهم من جهة وتحديد المسؤولية في حالة مخالفة الأحكام المنظمة لعمليات البناء ما يشكّل اعتداء على أمن البيئة الأرضية من جهة.

فمالك البناية يمكنه إثبات هذه الصفة من خلال تقديمه لسند الملكية⁽⁴⁾ أو شهادة حيازة، وموكله يثبت ذلك عن طريق تقديمه لعقد الوكالة المبرم بينه وبين المالك الأصلي طبقا لأحكام القانون المدني⁽⁵⁾، بينما الهيئة العمومية المخصّصة اشترط المشرّع عليها تقديم جملة من الوثائق عند الاقتضاء ممثّلة في نسخة من عقد الملكية أو شهادة الحيازة طبقا لأحكام القانون رقم 25/90 توكيل طبقا لأحكام الأمر رقم

(1) - الزين عزري، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري). مجلة العلوم الإنسانية، ع 8، جوان، 2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص 4، ولزيد من التعريفات، أنظر، حنان بلرباط، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، 2013، ص 45، عربي باي يزيد، المرجع السابق، ص 135، 138.

(2) - لقد تمّ تحديد شكل طلب رخصة البناء بموجب الملحق الأوّل للمرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص 24.

(3) - للتفصيل، أنظر، المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر نفسه، ص 13، المواد من 39 إلى 45 من القانون رقم 25/90، المرسوم التنفيذي رقم 254/91 المؤرخ في 27 يوليو سنة 1991 المحدّد لكيفيات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها محدّثة بموجب المادة 39 من القانون رقم 25/90 والمتضمّن التوجيه العقاري (ج ر ع 36 الصادر في 31 يوليو سنة 1991)، ص 1365، 1368.

(4) - «الملكية هي حق التمتع والتصرف في الأشياء بشرط أن لا يستعمل استعمالا تحرّمه القوانين والأنظمة»، أنظر، المادة 674 من الأمر رقم 58/75 مؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمّن القانون المدني (ج ر العدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر سنة 1975) المعدّل والمتمم، ص 1033.

(5) - «الوكالة أو الإنابة هو عقد بمقتضاه يفوض شخص شخصا آخر للقيام بعمل شيء لحساب الموكل وباسمه». أنظر المادة 571، المصدر نفسه، ص 1026.

58/75، نسخة من العقد الإداري الذي ينص على تخصيص البناية المعنية، نسخة من القانون الأساسي إذا كان المالك أو الموكل شخصا معنويا⁽¹⁾.

أما فيما يتعلق بنطاق تطبيق رخصة البناء فقد حدده المشرع الجزائري بنطاقين أحدهما موضوعي والآخر مكاني، ف نطاقها الموضوعي تم استخلاصه من مضمون المادة 52 من القانون رقم 29/90 ونصها التطبيقي الذي تضمنته المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15⁽²⁾ ويتعلق بالأشغال التي يرخص القيام بها، متمثلة في تشييد البنايات الجديدة مهما كان استعمالها (للسكن أو التجهيز أو النشاط التجاري أو الإنتاج الصناعي والتقليدي أو الإنتاج الفلاحي أو الخدمات)⁽³⁾، وتمديد البنايات الموجودة، وتغيير البناء الذي يمس الحيطان الضخمة منه أو الواجهات المفضية على الساحة العمومية، وإنجاز جدار صلب للتدعيم أو التسييج⁽⁴⁾،

أما فيما يتعلق بنطاقها المكاني فيتعلق بموقع العقار محل مباشرة أعمال البناء أو كما عبّر عنه في مفهوم الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء بموقع بناء⁽⁵⁾، وبالرجوع للنصوص سارية المفعول المتضمنة أحكام هذه الرخصة يتضح بأن المشرع الجزائري ترك المجال واسعا ولم يحدد مناطق محددة تستوجب استصدار رخصة للبناء فيها مثلما كان معمولا به في ظل القانون رقم 02/82 الملغى⁽⁶⁾، واكتفى بتحديد الإطار العام للأراضي القابلة للبناء⁽⁷⁾، بحيث لا تكون قابلة للبناء إلا القطع الأرضية التي التي تراعي الاقتصاد الحضري، عندما تكون هذه القطع داخل الأجزاء المعمّرة للبلدية التي تكون في الحدود المتلائمة مع القابلية للاستغلال الفلاحية عندما تكون موجودة على أراضي فلاحية، والأراضي التي تكون في الحدود المتلائمة مع ضرورة حماية المعالم الأثرية والثقافية، وتلك التي تكون في الحدود المتلائمة مع أهداف المحافظة على التوازنات البيئية عندما تكون موجودة في مواقع طبيعية، والبنايات التي

(1) - أنظر، المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص.21.

(2) - والتي جاء فيها "يشترط كل تشييد لبناية جديدة أو كل تحويل لبناية تتضمن أشغالها تغيير مشتملات الأرضية والمقاس والواجهة والاستعمال أو الواجهة والهيكل الحامل للبناية والشبكات المشتركة العابرة للملكية حيازة رخصة البناء طبقا لأحكام المواد 52/49 و 55 من القانون رقم 29/90...".

(3) - أنظر، المادة رقم 1/2 من القانون رقم 15/08 المؤرخ في 20 يوليو سنة 2008 المحدد لقواعد مطابقة البنايات وإتمام إنجازها (ج ر ع 44 الصادر في 3 غشت سنة 2008)، ص.20.

(4) - للتفصيل في مضمون هذه الأعمال، أنظر، الزين عزري، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 9، جويلية 2005، ص.139، عبد الرحمن عزوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007، ص.586، 587.

(5) - وينصرف مفهوم موقع البناء كما حدّدته الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء لأي مكان ينقذ فيه أي من الأنشطة أو العمليات المتعلقة بأشغال البناء، وهندسة المدينة، وغيرها.

(6) - للتفصيل أنظر، المواد 3، 4، 5 من القانون رقم 02/82 المؤرخ في 6 فبراير سنة 1982 المتعلق برخصة البناء ورخصة تجزئة الأراضي للبناء (ج ر ع 6 الصادر في 9 فبراير سنة 1982)، ص.255، 257.

(7) - أنظر، المادة 4 من القانون رقم 29/90، المصدر السابق، ص.1653، والمادة 2 من القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 المعدل والمتّم للقانون رقم 29/90 (ج ر ع 51 الصادر في 15 غشت سنة 2004)، ص.4.

تكون غير معرّضة مباشرة للأخطار الناتجة عن الكوارث الطبيعية والتكنولوجية، ويتم إثبات نطاق تطبيق أشغال البناء بجملة من الوثائق الإدارية والتقنية وأخرى تتعلق بالهندسة المعمارية توضح ذلك فصلت فيها المادة 43 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15.

ومنه فنطاق رخصة البناء يتسع ليشمل جميع العمليات ممكنة الوقوع على عقار مبني أو فضاء، باستثناء ما استثني بنص قانوني صريح لاسيما تلك المناطق الخاصة وفي ذلك حماية قانونية وضمانة حقيقية لاستعمالات الأراضي للأغراض المخصصة لها.

وتأسيسا على ذلك يمنع بقوة القانون كل استعمال غير فلاحي لأرض مصنفة كأرض فلاحية أو ذات وجهة فلاحية⁽¹⁾ مهما كان موقعها كالأراضي الجبلية المصنفة فلاحية⁽²⁾ ضمانا لحمايتها التي كرسّت بموجب نص دستوري صريح تضمنته المادة 2/19 من التعديل الدستوري لسنة 2016، الذي يعكس أمرين أحدهما أهمية الأراضي الفلاحية لتأمين الأمن الغذائي خاصة وضمان توازن النظام البيئي ثانيا، واعتبارها من الموارد الطبيعية البيئية الأكثر عرضة للتهديد المستمر ما استوجب تعزيز حمايتها.

كما تكفل المشرّع تدابير حماية خاصة للأراضي الساحلية بجميع مشتملاتها حيث أقر تصنيف المواقع ذات الطابع الإيكولوجي أو الطبيعي أو الثقافي أو السياحي في وثائق تهيئة الساحل كمساحات مصنفة خاضعة لارتفاقات منع البناء عليها، كما حظر المساس بوضعية الساحل الطبيعية وألزم حمايته واستعماله وتثمينه وفقا لوجهته الطبيعية...، وأن يتم شغل الأراضي الساحلية واستعمالها بما يكفل حماية الفضاءات البرية والبحرية الفريدة أو الضرورية للحفاظ عليها، وحظر التوسع الطولي للمحيط العمراني للمجمعات السكانية الموجودة على الشريط الساحلي على مسافة تزيد عن ثلاثة (3) كلم من الشريط الساحلي...، كما حظر القيام بأعمال إقامة الحواجز والردم⁽³⁾ إذا كانت تضرّ بوضعية الشاطئ الطبيعية، إلا إذا كانت مبرّرة بضرورة إقامة منشآت تتصلّ بممارسة خدمة عمومية تقتضي بالضرورة التموقع على شاطئ البحر أو بحتمية حماية المنطقة المعنية⁽⁴⁾.

ولحماية الأراضي الغابية من أخطار الأنشطة العمرانية لاسيما البناء نظمّ المشرّع الجزائري عمليات البناء والأشغال في الأملاك الغابية الوطنية أو بالقرب منها، وعلّقها على وجوب استصدار رخصة يسلمها الضابط الإداري البيئي المحلي (ر م ش ب) إذا تعلّقت تلك العمليات بإقامة أية خيمة أو خص أو كوخ أو حظيرة أو مساحة لتخزين الخشب داخل الأملاك الغابية الوطنية، وعلى بعد أقل من 500 متر بعد استشارة إدارة الغابات، ويختص بتسليمها الوزير المكلف بالغابات إذا تعلّقت تلك العمليات

(1) - أنظر، المادتين 14، 22 من القانون رقم 16/08، المصدر السابق، ص.8.

(2) - أنظر، المادة 8 من القانون رقم 03/04، المصدر السابق، ص.13، المواد 5/7، 5/9، من القانون رقم 02/02، المصدر السابق، ص.26.

(3) - يقصد بإقامة الحواجز: "عملية احتواء مياه البحر بواسطة حواجز، ويقصد بالردم سد الثغرات بواسطة الطمي"، وذلك في مفهوم القانون رقم 02/02 المتعلّق بحماية الساحل المؤرخ في 5 فبراير سنة 2002 المتعلّق بحماية الساحل (ج ر ع 10 الصادر في 12 فبراير سنة 2002)، أنظر على التوالي المادة 2/2، 9/3، منه، ص.25.

(4) - للتفصيل أنظر المواد من 2 إلى 30 من القانون رقم 02/02، المصدر السابق، ص.25، 28.

بإقامة أيّة ورشة لصنع الخشب أو مركم أو مخزن لتجارة الخشب أو المنتجات المشتقة منه داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد 500 متر منها لإقامة أيّ فرن للجير أو الجبس، أو مصنع للآجر أو القرميد أو فرن لصنع مواد البناء، أو أيّة وحدة أخرى قد يكون نشاطها مصدرا للحرائق داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد يقل عن 1 كم منها، أو إقامة أي مصنع لنشر الخشب⁽¹⁾.

كما قرّر المشرّع حماية خاصّة لمناطق الحافة الحرة⁽²⁾ بموجب المادة 12 من القانون رقم 12/05 والتي تمّ من خلالها منع كل بناء جديد وكل غرس وكل تشييد سياج ثابت وكل تصرّف يضّر وبصيانة الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط في داخل هذه المناطق، أو المناطق الخاضعة لارتفاعات الحافة الحرة⁽³⁾، وبنفس الآلية قرّرت حماية الأراضي الرعوية حيث تمّ حظر كل عمل من شأنه أن يؤدّي إلى تدهور المراعي أو الانجراف عن طريق المياه أو الرياح وذلك بموجب المادة 28 من القانون رقم 16/08 المتضمّن التوجيه الفلاحي.

وبعد تقديم الطلب من المعني حسب الكيفيات المحدّدة تبدأ مرحلة دراسته والتحقيق فيه من قبل الهيئة الإدارية المختصة وفق الإجراءات والآجال المحدّدة مسبقا، لتتوجّ هذه المرحلة بالإصدار الضابط الإداري البيئي المختصّ قراره بالموافقة أو الرفض، أو بالتأجيل في البت، وقد لا يصدر أيّ قرار.

✓ **قرار الموافقة على طلب رخصة البناء:** إنّ إصدار القرار بالموافقة يعني أنّ الطلب جاء مستوفيا للشروط المنصوص عليها قانونا وأنّ البيئة الأرضية المحليّة في أمان، أمّا إذا قدر الضابط الإداري البيئي المختصّ بمنحها أنّ هناك خطرا يمكن الوقوع يجوز له أن يمنحها بتحفظ بدلا من رفض منحها، وذلك إذا كانت البناءات المراد إنجازها يمكن أن تمسّ بالسلامة أو الأمن العمومي أو معرّضة لأضرار خطيرة يتسبّب فيها الضحيج، أو تكون لها عواقب وخيمة على البيئة، أو أن تتعارض مع الأحكام الواردة في مخطّطات التهيئة العمرانية، أو أن تتخلّل بالمحافظة على المكان أو بإصلاحه، أو تضّرّ بالآثار التاريخية من جرّاء موقعها أو حجمها أو استعمالها، أو كانت أشغال البناء المزمع القيام بها مقرّرة في أرضية معرّضة للأخطار الطبيعية كالفيضانات والانجراف وانخفاض التربة وانزلاقها والزلازل...⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - أنظر، المواد 27، 28، 31، من القانون رقم 12/84 المؤرّخ في 23 يونيو سنة 1984 المتضمّن النظام العام للغابات (ج ر ع 26 الصادر في 26 يونيو سنة 1984)، المعدّل والمتّم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرّخ في 2 ديسمبر سنة 1991 (ج ر ع 62 الصادر في 4 ديسمبر سنة 1991)، ص.6.

⁽²⁾ - منطقة الحافة الحرة وكما عرّفها المادة 10 من القانون رقم 12/05 هي "المنطقة التي تنشأ على طول ضفاف الوديان، والبحيرات، والبرك والسبخات، والشطوط يتراوح عرضها من ثلاثة (3) إلى خمسة (5) أمتار حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصصّ للسماح بالمرور الحرّ للعمال، وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية، أو المقولين المكلفين بإعمال الصيانة، والتنظيف، وحماية الحواف".

⁽³⁾ - ارتفاع الحافة الحرة هو الذي ينشأ على طول ضفاف الوديان، والبحيرات، والبرك، والسبخات التي يتعدّد فيها تحديد، واستعمال منطقة الحافة الحرة لأسباب طوبوغرافية، و/أو لتدفّق المياه، ويتراوح عرضه بين ثلاثة (3) وخمسة (5) أمتار حسب الحالة داخل الأملاك المجاورة يحتسب ابتداء من حدودها، أنظر المادة 11 من القانون رقم 12/05، المصدر نفسه، ص.18.

⁽⁴⁾ - أنظر، المواد من 2 إلى 7 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91 المؤرّخ في 28 مايو سنة 1991 المحدّد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء (ج ر ع 26 الصادر في أول يونيو سنة 1991)، ص.954.

وفي جميع الحالات فإن صدور القرار الضبطي البيئي بالقبول يمكن المعني من حقه في البناء، وبالمقابل يلقي على عاتقه جملة من الالتزامات تمنح بموجبها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي صلاحيات جديدة تمكنها من أعمال رقابة لاحقة على أنشطة البناء محل الرخصة، حيث ألزم المشرع المستفيد من الرخصة وضع لوحة مستطيلة الشكل مرئية من الخارج تتجاوز أبعادها 80 سم، وذلك وفق نموذج محدد مسبقا تتضمن بيانات محددة، وتتعلق بمراجع رخصة البناء الممنوحة ونوع البناء وارتفاعه ومساحة قطعة الأرض، تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر بيان اسم صاحب المشروع، مكتب الدراسات، وكذا اسم المؤسسة المكلفة بانجاز الأشغال⁽¹⁾.

وخلال فترة الأشغال وبموجب المادة 73 من القانون رقم 29/90 مكن المشرع هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي والأعوان المؤهلين قانونا⁽²⁾ من زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية، وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت للتأكد من السير الحسن لها وفق ما يقتضيه القانون، وكان ذلك في بداية الأمر اختياريا ليصبح إجباريا بالنسبة للضابط الإداري البيئي البلدي (ر م ش ب) والأعوان المؤهلين قانونا للقيام بذلك بموجب المادة 6 من القانون رقم 05/04 المعدلة للمادة 73 محل الدراسة⁽³⁾، ليتم بذلك إخلاء مسؤولية الضابط الإداري البيئي الولائي المختص إقليميا (الوالي)، إما بنزع صلاحية القيام بذلك منه أو ترك الأمر اختياريا بالنسبة له ذلك ما أمكن استنتاجه من عدم ذكره صراحة في المادة 73 المعدلة.

وبانتهاء الأشغال لا تنتهي بذلك التزامات المستفيد من الرخصة إذ ألزمه المشرع بموجب المادة 66 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير بإيداع تصريحها يعد في نسختين، يشهد على الانتهاء من الأشغال بالنسبة للبنايات ذات الاستعمال السكني ومحضر تسليم الأشغال معدا من طرف الهيئة الوطنية للمراقبة التقنية للبناء (CTC)، بالنسبة للتجهيزات والبنايات ذات الاستعمال السكني الجماعي أو البنايات المستقبلية للجمهور، وذلك بمقر المجلس الشعبي البلدي لمكان البناء مقابل وصل إيداع يسلم في نفس اليوم وذلك خلال ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ انتهاء الأشغال، ويعتبر

(1) - أنظر المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص.19.

(2) - الذين يتم بيان شروط تعيينهم وطريقة عملهم بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 (ج ر ع 06 الصادر في 5 فبراير سنة 2006)، ص.4، 10.

(3) - إذ كانت تنص المادة 73 من القانون رقم 29/90 قبل تعديلها على أنه "يمكن الوالي و رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذلك الأعوان المحلفين المفوضين في كل وقت زيارة البنايات الجاري تشييدها وإجراء التحقيقات التي يعتبرونها مفيدة وطلب إبلاغهم في كل وقت بالمستندات التقنية المتعلقة بالبناء" وبعد تعديلها حررت كما يلي "يجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي وكذا الأعوان المؤهلين قانونا زيارة كل البنايات في طور الإنجاز والقيام بالمعاينات التي يرونها ضرورية وطلب الوثائق التقنية الخاصة بالبناء والاطلاع عليها في أي وقت"، وتم تأكيد ذلك بموجب نصها التطبيقي الذي تضمنته المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 55/06 المؤرخ في 30 يناير سنة 2006 المحدد لشروط وكيفيات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة (ج ر ع 06 الصادر في 5 فبراير سنة 2006)، والتي جاء فيها "يتعين على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا والأعوان المؤهلين قانونا أن يقوموا بزيارة الورشات والمنشآت الأساسية والبنايات الجاري انجازها وكذلك الفحص والمراقبة التي يرونها مفيدة وطلب الوثائق التقنية الخاصة بها وذلك لمعرفة مدى مطابقتها مع التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ذلك بمثابة الطلب للحصول على شهادة مطابقة الأشغال مع رخصة البناء⁽¹⁾، والتي تقوم مقام رخصة السكن أو ترخيص باستقبال الجمهور أو المستخدمين إذا كان البناء مخصّصاً لوظائف اجتماعية وتربوية، أو للخدمات أو الصناعة أو التجارة مع مراعاة الأحكام التشريعية، والتنظيمية في ميدان استغلال المؤسسات الخطرة أو غير الملائمة أو غير الصحية ذلك ما أكدته المادة 65 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها.

ووفق كيفيات محدّدة مسبقاً تسلّم حسب الحالة من طرف (ر م ش ب) أو الوالي المختصين ذلك ما نصّت عليه المادة 75 من القانون رقم 29/90، لكن وبالرجوع للنصوص التطبيقية التي سنّت تطبيقاً لهذه المادة لاسيما المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 يتّضح بأنّ المشرّع قد منح اختصاص تسليم شهادة المطابقة ل(ر م ش ب) حصرياً دون غيره من الهيئات، بحيث جاء في نص المادة 64 المشار إليها على أنّ "تسليم شهادة المطابقة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي المختص إقليمياً بالنسبة لرخص البناء المسلمة من طرفه أو تلك المسلمة من طرف الوالي المختص إقليمياً، أو من طرف الوزير المكلف بالعمران" والتساؤل الذي يطرح في مثل هذه الحالات هو: أيّ النصّين أولى بالتطبيق؟ والإجابة دون أيّ تردّد هو نص المادة 75 من القانون رقم 29/90 على اعتبار أنّها أعلى درجة من نص المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، ما ينتج عنه تساؤل آخر مضمونه ما مدى دستورية المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15؟.

وعلى كل يتعيّن على الضابط الإداري البيئي المحلي المختص بتسليم شهادة المطابقة لطالبها حماية للبيئة من مخاطر عمليات البناء التأكّد قبل تسليمها من مدى مطابقة مشروع البناء لتوجيهات مخطّط شغل الأراضي؛ أو في حالة عدم وجوده لتعليمات المخطّط التوجيهي للتهيئة والتعمير و/أو للتعليمات المنصوص عليها تطبيقاً للأحكام المتعلقة بالقواعد العامة للتهيئة والتعمير، ولهذا الغرض ينبغي أن يؤخذ في الحسبان موقع البناية أو البنايات المرجحة ونوعها ومحلّ إنشائها وخدماتها وحجمها ومظهرها العام، وتناسقها مع المكان، إضافة إلى ضرورة مراعاة توجيهات التعمير والارتفاعات الإدارية المطبّقة على الموقع المعني، وكذا التجهيزات العمومية والخاصّة الموجودة أو المرجحة، زيادة على احترام الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها في ميدان الأمن والنظافة والبناء والفرن الجمالي، وفي مجال حماية البيئة والمحافظة على الاقتصاد الحضري⁽²⁾.

وفي جميع الأحوال وإذا ثبت عدم مطابقة البناء لما هو موجود في الرخصة يجرّ العون المخوّل قانوناً محضر معاينة المخالفة، ويرسله إلى جهة القضائية المختصة كما ترسل نسخة منه إلى (ر م ش ب) والوالي المختصين بصفتها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي في أجل لا يتعدّى اثنين وسبعين (72) ساعة، وفي هذه الحالة تقرّر الجهة القضائية التي تمّ اللجوء إليها، أحد الأمرين إمّا بمطابقة البناء أو هدمه جزئياً

(1) - أنظر، المادة 75 من القانون رقم 29/90، المصدر السابق، ص. 1660، والمادة 63 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص. 19.

(2) - أنظر، المادة 46، المصدر نفسه، ص. 15.

أو كلياً في أجل محدد⁽¹⁾، وفي حالة امتناع المخالف تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة يقوم (ر م ش ب) أو الوالي المختصين تلقائياً بتنفيذ الأشغال المقررة وعلى نفقة المخالف⁽²⁾، أي في هذه الحالة يقتصر تدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي على تنفيذ حكم المحكمة في حالة امتناع المخاطب بالحكم، ويعد باطلا الأمر بمطابقة البناء أو هدمه حسب الحالة تلقائياً دون اللجوء للقضاء، وإن كان الأمر لا يتعدى تنفيذ حكم محكمة فلماذا تم استبعاد الوزير المكلف بالتعمير على اعتباره أنه مختص في حالات محددة بمنح رخصة البناء؟.

أما إذا لم يتم الاستفادة من الرخصة بإيداع التصريح بانتهاء الأشغال حسب الشروط وفي الآجال المطلوبة التي يمكن بغياها الاستناد إلى تاريخ الانتهاء من الأشغال تبعا لآجال الإنجاز المتوقعة في رخصة البناء تجرى عملية مطابقة الأشغال وجوبا بمبادرة من (ر م ش ب)⁽³⁾ دون غيره من هيئات الضبط الإداري البيئي المختصة بمنح رخصة البناء لاسيما الوالي المختص إقليمياً، وبالتالي فالتساؤل المطروح في هذا المقام هو لماذا تم استبعاد الوالي من وجوب إجراء مطابقة الأشغال للرخصة المسلمة من طرفه؟ ونفس السؤال يطرح بالنسبة للوزير المكلف بالتهيئة والتعمير.

من خلال الأحكام أعلاه تظهر الحكمة من بيان الأجل المتوقع لانتهاء الأشغال في القرار المتضمن رخصة البناء الذي تتمكن بمقتضاه هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي من بسط رقابتها اللاحقة على عمليات البناء وإن كان الأمر يتعلق بصلاحيه (ر م ش ب) لا غير.

وبالرغم من كل تلك الإجراءات المتعلقة بمطابقة البناء وإتمام إنجازها سجل على أرض الواقع عدم احترامها وعدم الاكتراث بها، ما جعل المشرع يتدخل بوضع أحكاما خاصة حددت بموجبها قواعد مطابقة البناء وإتمام إنجازها تضمنتها مواد القانون رقم 15/08 ونصوصه التطبيقية⁽⁴⁾ التي حددت سريان مفعولها بأجل خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية⁽⁵⁾، أي ابتداء من 3 أوت سنة 2008 لغاية أوت 2013 باستثناء بعض المواد منه التي تبقى سارية المفعول حين إلغائها بقانون آخر، لكن ذلك لم يحدث ومدد سريان هذا القانون لغاية أوت 2016 ثم تم تمديد العمل به مرة أخرى لأجل غير مسمى حسب تصريح أدلى به وزير السكن السابق السيد (عبد المجيد تبون)، ليتم تحديده من طرف عبد الوحيد طمار بصفته وزيرا السكن والعمران الحالي لغاية أوت 2019.

(1) - المادة 75 مكرر 5 من القانون رقم 29/90 المستحدثة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05/04، المصدر السابق، ص.6.

(2) - أنظر، المادة 75 مكرر 3/5، المصدر نفسه، ص.6.

(3) - أنظر، المادة 3/66 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص.20.

(4) - لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 153/09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لإجراءات تنفيذ التصريح بمطابقة البناء (ج ر ع 27 الصادر في 6 مايو سنة 2009)، ص.36، 28، 36، والرسوم التنفيذية رقم 155/09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لتشكيلة لجنتي الدائرة والطعن المكلفين بالبت في تحقيق مطابقة البناء وكيفية سيرهما (ج ر ع 27 الصادر في 6 مايو سنة 2009)، ص.36، 39، والرسوم التنفيذية رقم 156/09 المؤرخ في 2 مايو سنة 2009 المحدد لشروط وكيفية تعيين فرق المتابعة والتحقق في إنشاء التجزئات والمجموعات السكنية وورشات البناء وسيرها (ج ر ع 27 الصادر في 6 مايو سنة 2009)، ص.39، 41.

(5) - أنظر، المادة 94 من القانون رقم 15/08، المصدر السابق، ص.29.

وعملية تمديد العمل بذلك القانون لدليل قاطع على عدم امتثال المعنيين لما تضمنه من أحكام من جهة ومماطل الهيئات المعنية بدراسة تلك الملفات المتعلقة بتسوية وضعية البناءات محل المطابقة من جهة⁽¹⁾، وكل ذلك انعكس على وضعية البناءات التي أنجزت مخالفة لأحكام رخصة البناء إن وجدت أو لم تتم بعد وما في ذلك من خطورة على البيئة.

والآثار المترتبة على منح رخصة البناء لطالباها لا تتوقف عند طرفي العلاقة بل تتعداه للغير، الذين يمكنهم الاطلاع على مضمون الرخصة التي تعلق بمقر المجلس الشعبي البلدي وتكون تحت تصرفهم لمدة سنة (1) وشهر (1)⁽²⁾؛ وفي ذلك تجسيدا لأحد المبادئ التي يتأسس عليها قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة ويتعلق الأمر بمبدأ الإعلام والمشاركة⁽³⁾، لكن الإشكال لا يدور حول مضمون ذلك الحق وإنما يدور حول الغاية من إقراره، هل من أجل الاطلاع فقط وبالتالي ما الفائدة العملية من ذلك؟، أو هو اعتراف ضمني بحق الغير في الطعن في القرار المتضمن منح رخصة البناء للمعني؟، وإن كان كذلك فما المانع من النص على ذلك صراحة مثلما كان عليه الحال بالنسبة لرخصة الهدم كما سيتم بيانه لاحقا؟؛ ذلك فيما يخص الاطلاع، أما فيما يخص المدة المشار إليها فما هي الحكمة من تحديدها بـ 13 شهرا بالتحديد؟ ألا يمثل ذلك اعتداء على حق المعني بالرخصة؟ إذ يمكن أن تكون ذريعة للنيل منه عن طريق الطعن في قرار استفادته من الرخصة قبل نهاية المدة بـ يوم واحد مثلا إذا كان الغرض من الاطلاع اعتراف ضمني بحق الطعن، وما يمثله ذلك من خطورة على ما تم إنجازها من أشغال، لأن مدة سنة كافية للتقدم في الأشغال أو إنهاؤها.

✓ **قرار رفض منح رخصة البناء:** قد تتوج مرحلة التحقيق في طلب رخصة البناء برفض منح الرخصة لطالباها وجوبا إذا تعلق الأمر ببناء عمارة أو مجموعة من العمارات ثبت عدم وصول الطرق العمومية أو الخاصة إليها حسب الشروط التي تستجيب لوظيفتها، لاسيما في مجال السير في المرور والنفوذ إليها وفي وسائل الاقتراب التي تمكن من مكافحة فعالة ضد الحريق، أو كانت منافذها تكوّن خطرا على أمن مستعملي الطرق العمومية أو أمن مستعملي هذه المناطق، بحيث يجب تقدير ذلك الأمن اعتبارا على الخصوص لموقع المنافذ وشكلها، واعتبارا كذلك لطبيعة حركة المرور وكثافتها⁽⁴⁾، أو كان مشروع البناء المزمع القيام به مخالفا لأحكام مخطط شغل الأراضي المصادق عليه أو مخطط شغل الأراضي في طور المصادقة عليه والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك، كما يرفض منح رخصة البناء لطالباها وجوبا إذا كان البناء سيُشيد على أراضي مجزأة وكان مخالفا لتوجيهات رخصة التجزئة والأحكام التي يتضمنها ملف الأراضي المجزأة⁽⁵⁾.

(1) - لمزيد من التفصيل حول هذا الموضوع أنظر، الحصّة التلفزيونية حوار الساعة التي استضافت وزير السكن والعمارة السيد عبد المجيد تبون بتاريخ

2016/11/06 القناة الجزائرية الثالثة على الساعة التاسعة مساء.

(2) - أنظر، المادتين 5/55، 56 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص. 19.

(3) - أنظر، المادة 9/3 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص. 9.

(4) - أنظر، المواد من 2 إلى 8 من المرسوم التنفيذي رقم 175/91، المصدر السابق، ص. 954، 955.

(5) - أنظر، المادة 52 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص. 16.

أما فيما يخص الحالات التي منحت فيها هيئات الضبط الإداري البيئي سلطة تقديرية لرفض منح رخصة البناء لطالبا تضمنتها المادة 2/52 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، وذلك عندما يكون مشروع البناء يقع في بلدية لا تمتلك مخطط شغل الأراضي المصادق عليه، أو مخطط شغل الأراضي في طور المصادقة عليه، والذي تجاوز مرحلة التحقيق العمومي، أو مطابقا لوثيقة تحل محل ذلك، وكان غير مطابق لتوجيهات مخطط التهيئة والتعمير و/أو للتوجيهات المنصوص عليها تطبيقا للأحكام المحددة في القواعد العامة للتهيئة والتعمير، بالإضافة للحالات التي يمكن أن تمنح فيها رخصة البناء بتحفظ المشار إليها أعلاه، أي يمكن أن يقرّر الضابط البيئي رفض منح الرخصة بدلا من منحها بتحفظ.

✓ **قرار تأجيل البت في طلب الرخصة:** في حالات محدّدة قد يصدر الضابط الإداري البيئي المختص قرارا إداريا بيئيا مضمونه تأجيل البت في طلب رخصة البناء المقدم إليه بدلا من الموافقة عليه أو رفضه، وذلك في حالة ما إذا كانت القطعة الأرضية المعنية بالبناء داخله ضمن مساحة لدراسة التهيئة والتعمير الجارية والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما، على ألا يتجاوز إصدار قرار التأجيل الآجال المحدّدة للبت في طلب الرخصة⁽¹⁾.

✓ **سكوت هيئتا الضبط الإداري البيئي مختصة عن الرد على طلب رخصة البناء:** قد يحدث أن يقدم المعني طلبا بغية الحصول على رخصة البناء لهيئة الضبط الإداري البيئي المختصة ويرفقه بالملفات المطلوبة لكنّه وبالرغم من فوات آجال تلقيه الرد، لا يتلقى أيّ ردا لا بالموافقة ولا بالرفض ولا بالتأجيل، ولم يفسّر المشرّع الجزائري حالة السكوت هذه مثلما كان عليه الحال في ظلّ القانون رقم 02/82 المتعلق برخصة البناء ورخصة التجزئة الملغى، إذ اعتبر سكوت هيئة الضبط الإداري البيئي المختصة قرارا ضمينا بقبول منح الرخصة لطالبا بنص صريح تضمنته المادة 14 منه، في حين اعتبره المشرّع الفرنسي قرارا ضمينا بالرفض بموجب المادة 21 من القانون رقم 2000-321 المتعلق بحقوق المواطنين في علاقاتهم مع الإدارة⁽²⁾.

وجدير بالذكر أنّه قد يحدث أن يقوم أيّ شخص طبيعيا كان أم معنويا بعمليات البناء رغم رفض منح رخصة البناء له إن طلبها أو دون طلبها من أصله، وبما أنّ ذلك الأمر قد حدث بالفعل فإنّ المشرّع الجزائري قد تصدّى لتلك المخالفة بنص صريح تضمنته المادة 76 من القانون رقم 29/90 المستحدثة بموجب المادة 7 من القانون رقم 05/04 التي جاء فيها "يمنع الشروع في أشغال البناء بدون رخصة، أو إنجازها دون احترام المخططات البيانية التي سمحت بالحصول على رخصة البناء"، والمادة 6 من القانون رقم 15/08 التي جاء فيها "يمنع القيام بتشديد أيّ بناية مهما كانت طبيعتها

(1) - أنظر، المادة 53 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص. 17، 16.

(2) - الزين عزري، (إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري). مجلة المفكر، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص. 21، نقلا عن

دون الحصول على رخصة بناء مسلمة من السلطة المختصة في الآجال المحددة قانوناً، وكل بناء ينجز مخالفاً لأحكام هذه المادة يكون مصيره الهدم بموجب قرار يصدره (ر م ش ب) في أجل ثمانية (8) أيام ابتداء من تاريخ استلام محضر إثبات المخالفة، وعند انقضاء هذا الأجل وفي حالة قصور (ر م ش ب)، وتقاعسه عن القيام بذلك يتدخل الوالي المختص إقليمياً للقيام بذلك في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) يوماً، وتتقد أشغال الهدم على حساب المخالف من قبل مصالح البلدية إن وجدت، وفي حالة عدم وجودها تنفذ الأشغال بواسطة الوسائل المسخرة من قبل الوالي، وحتى وإن طعن المخالف في قرار الهدم أمام القضاء يبقى نافذاً لغاية الحكم بوقف تنفيذه⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أنه وإن كان الأصل هدم البناءات المشيدة دون حصول أصحابها على رخصة للبناء، فخروجاً عن تلك القاعدة واستثناءً عليها أجاز المشرع الجزائري بموجب المادة 21 من القانون رقم 15/08 المحدد لقواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها الإبقاء على تلك البناءات المتممة شريطة حصول أصحابها على رخصة للبناء على سبيل التسوية، تمنح حسب الكيفيات المحددة بموجب المادة 35 منه.

وخلافاً لما سبق فإنّ البناءات التي تختمى بسرية الدفاع الوطني لا تخضع للأحكام أعلاه، حيث يمكن مباشرة أعمال البناء فيها دون التقيد بوجوب استصدار رخصة للقيام بذلك، لكن التحرر من ذلك القيد لا يمنح صاحب المشروع الحق في مخالفة الأحكام التشريعية والتنظيمية في مجال التعمير والبناء، ذلك ما تمّ استخلاصه من مضمون المادة 53 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وبالتالي عدا البناءات التي تختمى بسرية الدفاع الوطني فالحصول على رخصة تجيز مباشرة أعمال البناء المحددة إجبارياً، وحسناً فعل المشرع بتوسيعه للنطاق المكاني لرخصة البناء.

ومما سبق وبالرغم من الترسانة القانونية المنظمة لعمليات البناء، وبالرغم من كل الاحتياطات والتدخلات لهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي تمّ تسجيل عدّة اعتداءات على البيئة الأرضية ساهمت في تهديد أمنها وأمن الإنسان المتواجد بها، منها ما يعود إلى تجريدتها من الحماية القانونية كتغيير وجهتها كما حدث للأراضي ذات الطابع الفلاحي حيث توالى قرارات إلغاء تصنيفها كأراضي فلاحية ليتم إلحاقها بالأراضي ذات الوجهة العقارية مهما كان استعمالها⁽²⁾، ما جعل وزير الفلاحة والتنمية الفلاحية السابق السيد عبد الوهاب نوري يفصح عن عدم رضاه بموجب منشور وزاري موقعاً من سيادته وجّهه لولاية

(1) - أنظر، المادة 76 مكرر 4 من القانون رقم 29/90 المستحدثة بموجب 12 من القانون رقم 05/04، المصدر السابق، ص.6.

(2) - مثال إلغاء تصنيف قطعة أرض تابعة لغابة الأملاك الوطنية بسيدي فرج الواقعة في ولاية الجزائر من النظام الغابي الوطني ليتم إدماجها في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بمختلف المنشآت الأساسية المرفقة لها، أنظر المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 231/07 المؤرخ في 30 يوليو سنة 2007 (ج ر ع 49 الصادر في 5 غشت سنة 2007، ص.07)، ص.07. المرسوم التنفيذي رقم 365/06 المؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006، يتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية وواقعة في منطقة التوسع السياحي العقيد حواس بولاية تيبازة (ج ر ع 66 الصادر في 22 أكتوبر سنة 2006) تمّ إلغاء تصنيف هذه القطعة ليتم إدماجها في الملكية الخاصة للدولة وتكون موضوع تخصيص لإنجاز تجهيزات فندقية وسياحية بمختلف المنشآت الأساسية المرفقة لها (المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 365/06، المرجع السابق، ص.09)، المرسوم التنفيذي رقم 22/10 المؤرخ في 12 يناير سنة 2010 المتضمن إلغاء تصنيف قطعة أرض فلاحية وتخصيصها لإنجاز مصنع تحلية ماء البحر بوادي السبت، بلدية قوراية ولاية تيبازة (ج ر ع 4 الصادر في 17 يناير سنة 2010)، ص.11، 12.

الجمهورية لما حملته تلك القرارات من خطورة على تلك الأراضي التي أصبحت تتقلص عاما بعد عام ما ينتج عنه ضررا بيكولوجيا بالغا وتهديدا للأمن الغذائي مبيّنا فيه الأسباب التي أدت إلى هذه الظاهرة⁽¹⁾، ومنها ما يعود إلى مخالفة المستفيدين من قرارات الاستفادة إذ في كثير من الأحيان يفلتون من المراقبة وفي أحيان أخرى تلغى قرارات استفادتهم، أو عن طريق مخالفة أحكام البناء لاسيما في المناطق الخاصة.

إذ جاء في تقرير وزارة تهيئة الإقليم والبيئة لسنتي 2000 و2005 حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر أنّ المجال الحضري في الجزائر يعاني من ضروب مختلفة من الاختلال الخطير في قواعد العمران والجانب الجمالي والهندسة المعمارية في المدن، حتى المناطق الحضرية الجديدة نمت في الواقع نمو عشوائيا فهي في الواقع لا تحترم معايير البناء والتعمير وحماية البيئة، ولا تستجيب لأيّة ثقافة عمرانية، ولا تتصف بأيّة صفة معمارية، ولا تتماشى مع الثقافة الجزائرية في المجال العمراني، فقد صمّمت لتكون عبارة عن مرآد خالية من أيّة وظائف حضرية⁽²⁾، وبعضها لم يكتمل جعل من الجزائر برمتها ورشة مفتوحة كون الورشات العمومية والخاصة تستغرق وقتا لامتناهيا لإتمام أشغالها.

وحسب تقرير الدورة 22 للمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي وإثر معاينة صريحة للوضعية الحالية للتعمير سجّل بلوغ بعض المدن درجة التشبّع ولا تزال تواصل توسّعها بطريقة غريبة وبدون تهيئة ومشوّهة للبيئة، فلم ينحو من البناء لا الأراضي الفلاحية ولا سطوح العمارات، فقد أخذ التعمير حرّية أكبر إزاء التنظيم والتشريع إلى نهاية البناء بالقرب من مجاري الأودية وفي المناطق المشهورة بعرضتها لمخاطر زلزالية وحتى فوق أنابيب المحروقات، وحسب تقرير للحماية المدنية أفاد بأنّ 120000 بناية موزّعة على 37 ولاية شُيّدت في مناطق عرضة للفيضانات و25000 بناية موزّعة على 27 ولاية أُقيمت فوق أنابيب المحروقات⁽³⁾ ما جعلها تشكّل خطرا محققا بمجرد حدوث كارثة طبيعية.

وذلك ما أكدته بعض الإحصائيات المنشورة من طرف وزارة البيئة والجماعات المحلية وكذا مصالح الحماية المدنية الجزائرية ومديرية الأمن الجزائري لاسيما شرطة العمران، يذكر منها على سبيل المثال، الزلزال الذي ضرب ولاية معسكر بتاريخ 18/08/1994 بقوة 5,4 خلّف حوالي 171 قتيل و290 جريح و1000 مبنى محطّم، وآخر بقوة 5,8 ضرب ولاية عين تيموشنت في 22/12/1999 28 حالة وفاة و25000 منكوب أي بدون مأوى و600 بناية مهدّمة، وأخطرها الزلزال الذي تعرّضت له ولاية بومرداس في 21/05/2003 الذي خلّف 2278 حالة وفاة و180000 بدون مأوى و19800 مبنى متضرّر و16715 مهدّم وخسائر مادّية قدرت بـ 222 مليار دج و11000 جريح وإلحاق إضرار بـ 100 عمارة و343 سكن فردي وهو ما يمثّل 128000 سكن من بينها 13300 دمّرت عن آخرها.

(1) - للتفصيل، أنظر المنشور رقم 558 المؤرّخ في 03 سبتمبر 2014 الموقع من طرف السيّد عبد الوهاب نوري وزير الفلاحة منشور على الموقع الإلكتروني لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري <http://www.minagri.dz> تاريخ الزيارة 2016/08/11.

(2) - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2000، ص. 126.

(3) - وزارة تهيئة الإقليم والبيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، الجزائر، 2005، ص. 210.

فإذا كانت الزلازل تكشف عن هشاشة البناء في الجزائر فالفيضانات لا تقل أهمية عنها في الكشف عن عدم احترام القواعد المتعلقة بالسلامة، حيث خلف فيضان تعرّضت له ولاية برج بوعريّيج بتاريخ 1994/09/23 حوالي 16 متوفى وأضرار مادية قدرت بـ 10.000.000 دج، وآخر تعرّضت له ولاية باب الوادي بتاريخ 2001/12/10 خلف أكثر من 900 بين مفقود ومتوفى، وآخر تعرّضت له ولاية أدرار في 2004/04/14 خلف أكثر من 5000 أسرة منكوبة و7000 مبنى بين المهدم كلياً وجزئياً، وبعد 5 سنوات أي في 2009/01/20 تعرّضت لفيضان آخر خلف متوفى واحد وتضرّر أكثر من 5500 مبنى، وفيضان آخر تعرّضت له ولاية غرداية في 2008/09/01 خلف 43 حالة وفاة وتضرّر أكثر من 3000 مبنى، وفي نفس السنة تعرّضت ولاية بشار لفيضان في 2008/10/08 خلف 13 شخص متوفى و4300 مبنى بين المهدم والمتضرّر⁽¹⁾، كما سجّلت المديرية العامة للأمن الوطني ما يزيد عن 209944 مخالفة ضد العمران خلال الفترة الممتدة بين سنوات 2003 إلى 2010⁽²⁾،

والأرقام أعلاه لا تحتاج لأيّ تحليل فهي تعكس عدم جدوى الإجراءات المتبعة لتنظيم عمليات البناء لا لعدم فاعلية النصوص القانونية وإتّما تعكس سوء تطبيقها.

ذلك فيما يخص النتائج السلبية المترتبة على مخالفة أحكام البناء من طرف المعنيين، لكنه قد تحدث مخالفتها من طرف الهيئات المكلفة بحمايتها، ذلك ما حدث للمسجد الكبير والزاوية المحصنة 23 الجاري ترميمها، حين قام كل من والي ولاية الجزائر، و(ر م ش ب) لبلدية الجزائر بنصب ورشة كبيرة لإنجاز موقف للسيارات ومعهد للموسيقى على موقع إيكوسيوم القريب جدا من هذين المعلمين الأثريين المصنّفين تصنيفا مؤكّدا منذ سنة 1887 و1909 بموجب الأمر رقم 281/67، حيث أنّ الأشغال التي شرعا فيها تمثّل مساسا خطيرا على التراث الحضاري الوطني وخرقا فادحا لمقتضيات القانون، ولذلك ومن أجل رد الاعتداء الواقع على المعلمين قامت الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية برفع دعوى قضائية لإلزام هيئتي الضبط الإداري البيئي (الوالي و(ر م ش ب))، بالاستغناء عن ذلك المشروع وكان لها ذلك بموجب القرار رقم 101267 الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للمحكمة العليا سابقا مجلس الدولة حاليا⁽³⁾.

وقد تكون محلّ اعتداء قانوني بسبب عدم تصنيفها، إذ يوجد من المعالم التي لم تحض بالحماية بعد، وإلا تفرّرت حمايتها إلا مؤخرا ما يعني أنّها كانت عرضة للاعتداء قبل هذا التاريخ.

(1) - ج ج د ش وزارة الداخلية والجماعات المحلية "أعمال الوزارة وأهدافها"، الموقع الإلكتروني www.interieur.gov.dz ، تاريخ الزيارة 2016/02/12.

(2) - للتفصيل، أنظر المديرية العامة للأمن الوطني على الموقع الإلكتروني http://www.dgsn.dz/ar/police_urbain.php تاريخ الزيارة 2015/09/10.

(3) - للتفصيل أنظر، القرار القضائي رقم 101267 المؤرخ في 1992/12/20 منشور في المجلة القضائية، ع3، 1994، ص.191، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2013، ص.617، 620.

ب- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم أنشطة الهدم: إذا كان البناء يخضع لرخصة تسلّمها السلطة المختصة بعد توافر الشروط المحددة قانونا فيكون من باب أولى اشتراط الرخصة لهدم بناية، وهذا لما قد ينجم عن الهدم من خطورة⁽¹⁾ يستحيل تداركها، ولذلك قيّد المشرع ذوي الصفة بوجوب استصدار رخصة مسبقة للقيام بذلك تسمى رخصة الهدم، وبالرغم من أهمية هذه الرخصة على غرار رخصة البناء لم يعرفها المشرع الجزائري ولم يحاول ذلك وإنما وضع الأحكام المنضمة لها تاركا مهمة تعريفها للفقهاء والباحثين الذين اجتهدوا متخذين من بعض الأحكام القانونية المنضمة لها سندا لوضع تعريف لها.

فعرّفت على أنّها (القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة والتي يمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنّف، أو في طريق التصنيف)⁽²⁾، كما عرّفت على أنّها (القرار الإداري الصادر من الجهة الإدارية المختصة، والتي يمنح بموجبه للمستفيد حق إزالة البناء كلياً، أو جزئياً متى كان هذا البناء واقعا ضمن مكان مصنّف، أو في طريق التصنيف)⁽³⁾.

بتحليل التعريفين المشار إليهما أعلاه تمّت ملاحظة اتفاقهما على تعريف رخصة الهدم مع اختلاف بسيط بينهما؛ بحيث حدّد الأوّل طبيعة السلطة المختصة بمنح الترخيص أي يجب أن تكون جهة إدارية، بينما الثاني جاء متجاهلا ذكر الطبيعة الإدارية للجهة المختصة بمنح رخصة الهدم؛ وقد يكونان جامعين لتعريف رخصة الهدم وربما مانعين في ظل تشريعات أخرى التي تتعدّد فيها الهيئات المخوّلة قانونا إصدار هذه الرخصة متى كان البناء واقعا حصريا في إحدى الأماكن المصنّفة أو في طريقها للتصنيف، بينما لا يستوي الأمر إذا ما تمّت محاولة اتخاذها مجتمعين أو أحدهما تعريفا جامعاً لرخصة الهدم في ظل التشريع الجزائري لا سيما بعد إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 176/91⁽⁴⁾ لاعتبارين اثنين هما:

- أنّ المشرع الجزائري كان واضحا بإسناد صلاحية منح رخصة الهدم لـ (ر م ش ب) حصريا دون غيره من الهيئات طبقا لما جاء في المادة 68 من القانون 29/90 "تسلّم رخصة الهدم من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي"، والمادة 78 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 التي جاءت تطبيقا لها، ونفس الأمر كان في ظل المرسوم التنفيذي رقم 176/91 الملغى⁽⁵⁾ لاسيما المادة 61 منه، والمادة 95 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، وذلك خلافا لرخصتي البناء والتجزئة اللتين قد يختص بمنحهما كذلك كلا من الوالي المختص إقليميا أو الوزير المكلف بالتعمير في حالات محدّدة قانونا.

(1) - عمار بوضياف، (منازعات التعمير في القانون الجزائري "رخصة البناء والهدم"). مجلّة الفقه والقانون، ع 3، يناير، 2013، ص 36.

(2) - الزين عزري، (إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري). المرجع السابق، ص 12.

(3) - عابدة ديرم، الرقابة الإدارية على أشغال الهيئة والتعمير في التشريع الجزائري. دار قانة للنشر والتوزيع، 2014، ط 1، ص 89.

(4) - المؤرخ في 28 مايو سنة 1991 المحدّد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (ج ر العدد 26 الصادر في أول يونيو سنة 1991)، المعدّل والمتّم، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15. ص 972.

(5) - أنظر، المادة رقم 68 المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المصدر السابق، ص 973.

- كما وسّع من النطاق المكاني لتطبيق هذه الرخصة ليشمل البناءات المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو التي تمّ استحداثها في شكل قطاعات محفوظة أو تقع على بعد أقلّ من ثلاث أمتار من البناءات المجاورة، بعدما كان نطاق تطبيقها في ظل المرسوم التنفيذي الملغى يتعلّق بالبناءات المصنّعة أو في طريقها للتصنيف أو تلك التي تكون سندا لبناءات مجاورة فقط، وذلك استنادا على نصّ المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 التي تضمّنت تطبيقا لأحكام المادة 60 من القانون رقم 29/90، وإحالة ضمنية للمواد (2، 3، 8) من القانون رقم 04/98 يتعلّق بالتراث الثقافي⁽¹⁾.

واستنادا لما تمّت الإشارة إليه يمكن اقتراح تعريف لرخصة الهدم في التشريع الجزائري مضمونه أنّ (رخصة الهدم هي: القرار الإداري المسبق الصادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا، الذي يمنح بمقتضاه الحق للشخص طبيعيا أو معنويا، بإزالة بناء قائم جزئيا أو كليا، متى ثبت أنّ البناء المراد هدمه يقع ضمن مكان مصنّف أو في طريق التصنيف، أو مسجّلا في قائمة الجرد الإضافي، أو تمّ استحداثها في شكل قطاعات محفوظة، أو يقع على بعد أقلّ من ثلاثة (3) أمتار من البناءات المجاورة وفقا للشروط والإجراءات المحدّدة في التشريع الجاري به العمل).

وباستقراء نصوص المواد المنظمة لهذه الرخصة يمكن القول بأنّ رخصة الهدم هي ذلك القرار الإداري البيئي البلدي الذي يسلمّ بناء على طلب يقدم لـ (ر م ش ب) المختص إقليميا وفق نموذج محدّد موقعا من ذي الصفة يتضمّن بيانات محدّدة⁽²⁾ للقيام بعمليات الهدم في مناطق محدّدة قانونا.

فدوي الصفة المرخص لهم قانونا طلب الحصول على رخصة الهدم حدّدهم المشرّع الجزائري على سبيل الحصر ويتعلّق الأمر بمالك القطعة الأرضية أو البناية محلّ طلب الرخصة أو موكله أو المستأجر لديه المرخص له قانونا، أو الهيئة أو المصلحة المخصّصة لها قطعة الأرض أو البناية، ومنه يتبيّن أنّ من له الصفة لاستصدار رخصة البناء له الصفة في استصدار رخصة البناء كنقطة التقاء بين الرخصتين.

أمّا فيما يتعلّق بنطاق تطبيق رخصة الهدم فيختلف موضوعيا ومكانيا مقارنة بنطاق تطبيق رخصة البناء، وتمّ استخلاص ذلك بتحليل المادة 60 من القانون رقم 29/90 ونصّها التطبيقي الذي تضمّنته المادة 70 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، والمواد 2، 3، 8 من القانون رقم 04/98 المحال إليهم ضمينا بموجب هذه الأخيرة.

باستقراء مضمون المواد المشار إليها أعلاه وتحليلها يتضح بأنّ المشرّع الجزائري استوجب وجوب استصدار هذه الرخصة من ذوي الصفة لكل عملية هدم سواء كانت جزئية أو كلية، أي إزالة بناء قائم، ومفهوم الإزالة ينصرف مدلوله لمحو أثر البناء القائم كلية أو جزء منه متى كان هدم هذا الجزء مؤثرا على مجموع البناء، أي لا تشكّل عملية الهدم الجزئي حذفًا لبعض الزوائد من البناء والذي يكون من قبيل

(1) - المؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 (ج ر ع 44 الصادر في 17 يونيو سنة 1998).

(2) - تمّ تحديده بموجب الملحق الثاني للمرسوم رقم 19/15، المصدر السابق، ص. 25.

التحسين والتعديل لا الهدم⁽¹⁾، ذلك ك نطاق موضوعي يستلزم كل طالب لرخصة الهدم الالتزام به أمّا فيما يتعلّق بنطاقها المكاني فقد استلزم المشرّع إلزامية الحصول على هذه الرخصة متى كانت البناية الآيلة للهدم واقعة في إحدى المناطق المشمولة بالحماية وهي،

- ✓ المناطق المعمارية المصنّفة، أو في طريقها للتصنيف،
- ✓ المناطق المعمارية المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي،
- ✓ المناطق المعمارية المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة،
- ✓ عندما تتواجد البناية محلّ الهدم من عدمه في إحدى المناطق المشار إليها بموجب ملف مفصّل حدّدته المادة 72 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15.

وإذا كان نطاق تطبيق رخصة الهدم يبدو من الوهلة الأولى واضحاً ومحسوراً في المناطق الأربع المشار إليها أعلاه فإنّه من الناحية العمليّة يثير بعض الإشكالات لدى البعض، فيرى أحد الباحثين أنّ مالك البناء المراد هدمه لا يمكنه تحديد ما إذا كان يقع في نطاق الأماكن المصنّفة، خاصّة وأنّ عمليات الهدم وتتوافر الوسائل الحديثة يمكن أن تتمّ كاملة قبل قيام جهات الرقابة بعملها⁽²⁾، لكنّ وبعد البحث المعمّق اتضح أنّه لا مجال لتلك المخاوف وأنّ الإشكال قد لا يتعلّق بإمكانية تحديد المناطق المصنّفة أو المسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو تلك المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة بالقدر الذي تثيره تلك التي لم تحظ بأيّ نوع من الحماية بعد، لأنّ تلك المصنّفة والمسجّلة في قائمة الجرد الإضافي أو تلك المستحدثة في شكل قطاعات محفوظة يفترض العلم بها لدى الكافّة لاسيما وأنّها تكون محلّ نشر في الجريدة الرسمية الجزائرية⁽³⁾ وفي مقرّ البلدية الموجود فيها التراث الثقافي المعماري لمُدّة شهرين متتابعين ليعلم

(1) - الزين عزري، (إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري)، المرجع السابق، ص. 23.

(2) - أنظر، عيسى مهزول، صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران. جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص. 139.

(3) - مثال على ذلك قرارات تصنيف المنزلين اللذين تمت فيهما كتابة وطبع بيان أول نوفمبر 1954 بإغيل إمول، فيلا سيزيني، فيلا بروسات، المسرح الجهوي بسكيكدة، المؤرّخة في أبريل سنة 2016 (ج ر ع 34 الصادر في 8 يونيو سنة 2016)، ص. 19، 25، المرسوم التنفيذي رقم 173/05 المؤرّخ في 9 مايو سنة 2005 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ لقصبية الجزائر و تعيين حدوده (ج ر ع 34 الصادر في 11 مايو سنة 2005)، ص. 4، المرسوم التنفيذي رقم 208/05 المؤرّخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لقسطنطينة و تعيين حدوده (ج ر ع 39 الصادر في 5 يونيو سنة 2005)، ص. 9، 10. المرسوم التنفيذي رقم 208/05 المؤرّخ في 4 يونيو سنة 2005 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ لسهل وادي ميزاب و تعيين حدوده (ج ر ع 39 الصادر في 5 يونيو سنة 2005)، ص. 10، 11. المرسوم التنفيذي رقم 403/09 المؤرّخ في 29 نوفمبر سنة 2009 المتضمّن القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة للمسان و تعيين حدوده (ج ر ع 71 الصادر في 2 ديسمبر سنة 2009)، ص. 6، 7، المرسوم التنفيذي رقم 406/09 المؤرّخ في 29 نوفمبر سنة 2009 المتضمّن القطاع المحفوظ لقصر تمرنة و تعيين حدوده (ج ر ع 71 الصادر في 2 ديسمبر سنة 2009)، ص. 9، 10. المرسوم التنفيذي رقم 141/11 المؤرّخ في 28 مارس سنة 2011 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق للأغواط و تعيين حدوده (ج ر ع 20 الصادر في 30 مارس سنة 2011، ص. 13، 14. المرسوم التنفيذي رقم 142/11 المؤرّخ في 28 مارس سنة 2011 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لورقلة و تعيين حدوده (ج ر ع 20 الصادر في 30 مارس سنة 2011)، ص. 14. المرسوم التنفيذي رقم 184/13 المؤرّخ في 6 مايو سنة 2013 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ لقصر تماسين و تعيين حدوده (ج ر ع 26 الصادر في 15 مايو سنة 2013)، ص. 15، 16، المرسوم التنفيذي رقم 185/13 المؤرّخ في 6 مايو سنة 2013 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للقرية" الدشرة الحمراء" و تعيين حدوده (ج ر ع 26 الصادر في 15 مايو سنة 2013)، ص. 16، 17. المرسوم التنفيذي رقم 186/13 المؤرّخ في 6 مايو سنة 2013 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لعنابة و تعيين حدوده (ج ر ع 26 الصادر في 15 مايو سنة 2013)، ص. 17، 18، المرسوم التنفيذي رقم 13/15 المؤرّخ في 22 يناير سنة 2015

بها الكافّة، وتكون محلّ تبليغ لمالك العقار شخصيا سواء من طرف الوزير المكلف بالثقافة أو الوالي⁽¹⁾، وبالتالي فلا يعذر بجهل القانون.

وبتقديم طلب رخصة الهدم وفقا للإجراءات المحدّدة قانونا تبدأ مرحلة التحقيق لتتوجّ بعدها بإصدار القرار المناسب الذي يصدره حصريّا (ر م ش ب) باعتباره الضابط الإداري البلدي في أجل لا يتعدى شهر واحد⁽²⁾، إمّا بقبول منح الرخصة لطالبتها وإمّا برفض منحها له، وفي حالات قد يلتزم الصمت.

✓ **فقرار قبول منح الرخصة الهدم:** قد توجّ مرحلة دراسة ملفّ طلب رخصة الهدم بقبول منح هذه الرخصة متى توفّرت الشروط القانونية اللازمة لذلك، ففي هذه الحالة يبلغ وجوبا قرار القبول إلى المعني من طرف مصدره ضمن الآجال المحدّدة قانونا، وهذا القرار لا يترتب أي إشكالات في الواقع وإمّا يترتب عنه حق الاستفادة في مباشرة أشغال الهدم كما يترتب عنه عدّة التزامات على عاتقه، بحيث ألزمه المشرّع أن يضع خلال مدّة عمل الورشة لوحة مستطيلة الشكل تتجاوز أبعادها 80 سم ومرئية من الخارج حسب نموذج محدّد، يوضّح من خلالها مراجع رخصة الهدم الممنوحة ومساحة البناية أو البنايات التي ينبغي هدمها، كما ينبغي أن تتضمّن اللوحة تاريخ افتتاح الورشة والتاريخ المرتقب لإنهاء الأشغال، وإن اقتضى الأمر اسم صاحب المشروع ومكتب الدراسات، وأخيرا اسم المؤسسة المكلفة بأشغال الهدم.

كما لا يمكن الاستفادة من قرار رخصة الهدم القيام بأشغال الهدم إلّا بعد إعداد تصريح بفتح الورشة⁽³⁾ والذي يكون بعد عشرين (20) يوما من تاريخ الحصول على الرخصة وهذه المدّة لم يتّص عليها المشرّع صراحة في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ساري المفعول كما كان عليه الحال في ظلّ المرسوم التنفيذي رقم 91/176⁽⁴⁾ وإمّا تمّ الإشارة إليها ضمن الملحق الذي يبيّن شكل قرار رخصة الهدم، وذلك خلافا لرخصة البناء التي لم تقيّد بداية نفاذها بالنسبة للمستفيد منها بما يعني أنّه بمجرد الحصول عليها تبدأ أشغال البناء.

وتجدر الإشارة أنّ رخصة الهدم لن تبقى صالحة مدى الحياة بل هي محدّدة المدّة وبفوات الآجال المحدّدة قانونا يمكن إلغاؤها بقوة القانون في حالات محدّدة على سبيل الحصر إمّا بموجب بقرار قضائي، أو بمبادرة من السلطة مانحة الرخصة بموجب قرار إداري كجزء على المماطلة في تنفيذ مضمونها، أو إذا لم تحدث عملية الهدم خلال أجل خمس (5) سنوات، أو إذا توقفت أشغال الهدم خلال سنة واحدة⁽⁵⁾.

المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للمدينة العتيقة لسيدى الهواري وتعيين حدوده (ج ر ع 5 المؤرخ في 8 فبراير سنة 2015)، ص ص. 11، 9، المرسوم التنفيذي رقم 137/16 المؤرخ في 25 أبريل سنة 2016 المتضمّن إنشاء القطاع المحفوظ للقصر العتيق لتمنيط وتعيين حدوده (ج ر ع 27 المؤرخ في 7 مايو سنة 2016)، ص ص. 5، 7.

(1) - أنظر، المواد 7، 13، 18، 20 من القانون رقم 04/98، المصدر السابق، ص ص. 5، 6، 7.

(2) - أنظر، المادة 1/75 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، مصدر سابق، ص. 21.

(3) - أنظر، المادة 84، المصدر نفسه، ص. 22.

(4) - أنظر، المادة 78، المصدر نفسه، ص. 22.

(5) - أنظر، المادة 85، المصدر نفسه، ص. 22.

فبالرغم من وضوح حالات إلغاء رخصة الهدم والتي حدّدت على سبيل الحصر فالإشكال المثار في هذا المقام يتعلّق بالأجل الأوّل أي أجل خمس (5) سنوات، إذ أنّ هذا الأجل حدّد بموجب المادة رقم 85 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ولكنّه وبالرجوع إلى أصل قرار رخصة الهدم الملحق بهذا المرسوم وفي مادّته الثانية (2) حدّد الأجل المذكور بستة (6) أشهر، وبالتالي أي الأجلين أوّل بالتطبيق؟ الخمس (5) سنوات على اعتبار أنّ المرسوم التنفيذي سُنّ تطبيقاً للقانون رقم 29/90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير، أم أجل ستة (6) أشهر المنصوص عليه في وثيقة القرار على اعتبار أنّ نسخة القرار الملحق بالمرسوم المذكور هو الشكل الواجب أن يصبّ فيه قرار رخصة الهدم بقوة القانون؟.

أمّا فيما يخصّ إبداء الرأي بالموافقة مع تحفّظات خاصّة ألزم المشرّع (ر م ش ب) تبليغ ذلك الرأي للمعني على أن يكون معللاً وجوباً⁽¹⁾، والإشكال الذي يمكن إثارته في هذا المقام هو ما هي الطبيعة القانونية لذلك الرأي؟ وما هي قوّته الإلزامية؟ وهل هو قرار إداري بيئي بلديا يجوز الطعن فيه؟.

✓ **قرار رفض منح رخصة الهدم:** فكما أجاز القانون ل(ر م ش ب) منح الرخصة لطالبيها أجاز له إمكانية رفض منحها له، وذلك متى تحلّف شرط من الشروط المنصوص عليها قانوناً، وبالتالي فلا يمكن رفض طلب رخصة الهدم على غرار رخصة البناء إلّا لأسباب مستخلصة من أحكام القانون⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنّه في حالة ما إذا كان الهدم الوسيلة الوحيدة لوضع حد لانتهاء البناء يتعدّر على (ر م ش ب) رفض منح الرخصة لطالبيها، أي تمنح رخصة الهدم وجوباً وبقوّة القانون لطالبيها، ولم ينصّ المشرّع في هذه الحالة على أيّ استثناء كتخلّف أحد الشروط مثلاً، ذلك ما تمّ استخلاصه من تحليل مضمون المادة 76 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المتعلّق بعمود التعمير.

✓ **حالة تأجيل البت في طلب رخصة الهدم:** لم يتّص المشرّع الجزائري صراحة على إمكانية تأجيل البت في طلب رخصة الهدم خلافاً لما كان عليه الحال بالنسبة لرخصتي البناء والتجزئة، وبالتالي يجب على (ر م ش ب) البت في طلبها خلال الأجل المحدّد قانوناً بشهر واحد، يبدأ حسابه من تاريخ تقديم الطلب.

✓ **حالة سكوت (ر م ش ب):** بالرغم من تحديد الآجال القانونية للبت في طلب الرخصة فقد يحدث عكس ما كان يريه طالبيها، أي بعد انقضاء الآجال المحدّدة لإصدار القرار يلتزم (ر م ش ب) الصمت ويسكت عن الرد منتجاً بذلك قراراً سلبياً لم يعط له المشرّع تفسيراً، لا قبولاً ولا رفضاً، وفي ذلك ضمان لعدم القيام بعملية الهدم ما يضمن عدم الاعتداء على المناطق المحمية لحين صدور قرار بالموافقة ذلك من ناحية إيجابية، ومن نواحيه السلبية فهي تعود على حق الأفراد في القيام بعمليات الهدم وما يسببه لهم هذا السكوت من ضياع في الوقت والجهد بحثاً عن إرادة الضابط الإداري البيئي البلدي.

(1) - أنظر، المادة 2/79، نفس المصدر السابق، ص. 22.

(2) - أنظر، المادة 62 من القانون رقم 29/90، المصدر السابق، ص. 1659.

ومن خلال الأحكام المتعلقة بكيفيات منح رخصة الهدم لاسيما فيما يتعلق بنطاق تطبيقها المكاني يتبين أنّ المشرّع الجزائري قد خصّ مناطق التراث الثقافي بحماية خاصة تهدف للمحافظة على وجودها والحيلولة دون الإنقاص من قيمتها التاريخية بمنع هدمها إضافة إلى منع أو تنظيم عمليات البناء التي قد يكون محلّها إحدى تلك المناطق.

وجدير بالذكر أنّ رخصة الهدم محلّ الدراسة تختلف عن أمر الهدم الذي قد يصدره الضابط الإداري البيئي المحلي أو القاضي المختص في حالات محدّدة قانونا خارج إرادة صاحب البناية المأمور بهدمها أو من يمثّله قانونا، وذلك خلافا لرخصة الهدم التي يتمّ إصدارها بناء على طلبه ورغبة منه في الحصول عليها، فمثلا طبقا لأحكام المادة 89 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية والمادة 86 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 وبغرض حماية الأشخاص والممتلكات يأمر (ر م ش ب) بهدم الجدران والعمارات والبنيات الآيلة للسقوط مع احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما لاسيما المتعلّق بحماية التراث الثقافي"، كذلك عندما ينجز البناء دون رخصة حوّل المشرّع ل(ر م ش ب) والوالي المختصين الأمر بهدم ذلك البناء حسب الحالة كما تمّ توضيحه آنفا.

إضافة لنشاطات البناء والهدم قد يحدث أن يهدّد الأمن الأرضي عن طريق تهديد الأمن النباتي، فتتأثر الأراضي الغابية عن طريق إتلاف الأشجار، وتتأثر الأراضي السهبية عن طريق إتلاف النباتات الليفية وغيرها، لأنّ الارتباط بين عناصر البيئة وثيق وكلّ إخلال بأحد العناصر سيؤثر على العنصر الذي يليه في سلسلة النظام البيئي، وبالتالي فالمحافظة على هذا النوع من الأراضي يتمّ بالمحافظة على طبيعتها التي يستوجب المحافظة على النوع النباتي الذي يميّزها وتستمدّ منه طبيعتها.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية باطن الأرض: تعتبر الموارد الطبيعية الباطنية من أكثر الموارد الطبيعية عرضة للضوب ومن أكثرها استخداما لدفع عجلة التنمية، ولذلك كان لزاما على أيّ دولة إيجاد آليات فعالة تساهم في المحافظة عليها ضمانا لتنمية وطنية مستدامة، والجزائر كغيرها من دول العالم أخذت على عاتقها مهمّة المحافظة عليها بموجب عدّة آليات، اختلفت باختلاف المورد محلّ الحماية، ولما كان من المتعدّد الإمام بجميع الآيات سيتمّ الاقتصار في هذه الدراسة على بيان آليات حماية المحروقات والرمال والحجارة فيما يلي.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية المحروقات: لما كانت "المواد وموارد المحروقات المكتشفة أو غير المكتشفة الموجودة على التراب الوطني، وفي باطنه، وفي المجال البحري الذي هو جزء من السيادة الوطنية، ملكا للجماعة الوطنية التي تجسّدتها"⁽¹⁾، ولما كانت مصدرا مهمّما من مصادر الطاقة ومواد أولية لصناعات مختلفة، أخضع المشرّع الجزائري استغلالها على غرار باقي الموارد الباطنية للمبادئ التي أسّس عليها القانون رقم 10/03 المتعلّق بالبيئة في إطار التنمية

(1) - أنظر المادة 1/3 من القانون رقم 07/05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2005 المتعلّق بالمحروقات (ج ر ع 50 الصادر في 19 يوليو سنة 2005).

المستدامة خصوصا مبدأ العقلانية بنص صريح تضمنته المادة 65 منه، وتمّ تأكيده بموجب المادة 2/3 من القانون رقم 07/05 المتعلق بالحرقوات التي جاء فيها "يجب أن تستغل هذه الموارد باستعمال وسائل ناجعة وعقلانية من أجل ضمان الحفاظ الأمثل عليها مع احترام قواعد حماية البيئة".

وترشيدا لاستغلال الحرقوات بمكوناتها المختلفة بما فيها الحرقوات السائلة ممثلة في النفط الخام وسوائل الغاز الطبيعي وغاز البترول المميع، والحرقوات الغازية كالغاز الرطب والغاز الطبيعي، والصلبة لاسيما الرمال النضيدة والنضيد الرفتي، أشترط المشرع الجزائري أن يتم إنجاز نشاطات البحث و/أو الاستغلال على أساس سند منجمي لا يسلم إلا للوكالة الوطنية لتأمين موارد الحرقوات حسب شروط محدّدة، حيث يتعيّن على كل شخص لممارسة هذه النشاطات أن يبرم مسبقا عقدا مع الوكالة الوطنية لتأمين موارد الحرقوات طبقا لأحكام القانون رقم 07/05 المتعلق بالحرقوات ذلك ما أقرته مادته 23. وبالتالي يمكن القول أنّ المشرع الجزائري قد شمل النفط والغاز وغيرها بحماية قانونية، خاصّة جسدها بموجب آلية من الآليات القانونية الاتفاقية ممثلة في العقد، وبالتالي لا مجال لتدخل هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية هذه الموارد وترشيد استغلالها.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الحجارة والمرامل: لما كانت الحجارة والمرامل من الموارد التي لا تقل أهمية عن بقية الموارد لاسيما لضرورة استعمالها في بعض الأنشطة البشرية كالبناى ما جعلها عرضة للاستغلال غير الرشيد، وما لذلك من تأثير على أمن هذه الموارد والأراضي التي تميّزها بالتبعية، لذلك خصّصت بحماية خاصّة من قبل المشرع الجزائري الذي أخضع نشاط استغلالها لنظام الترخيص، مقرا بعدم إمكانية الشروع في نشاط استغلال مقالع الحجارة والمرامل إلا على أساس وثيقة إدارية تتضمن الترخيص باستغلال مقالع الحجارة والمرامل تسلمها الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية وفق كفاءات محدّدة قانونا⁽¹⁾.

ويقصر دور هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي ممثلة في الوالي بخصوص تنظيم استغلال مقالع الحجارة والمرامل على تقديم الرأي للسلطات المختصة بمنح الترخيص إثر القيام بعملية التحقيق الإداري، ولم يحدّد المشرع مدى إلزامية هذا الرأي⁽²⁾.

ذلك فيما ما يتعلّق بآليات تنظيم استغلالها، أمّا فيما يتعلّق بتنظيم عمليات استخراج أو رفع المواد خاصّة من المقالع أو المرامل قصد استعمالها في الأشغال العمومية أو الاستغلال المنجمي من الأملاك الغابية الوطنية، فقد قيدها المشرع الجزائري بوجود استصدار رخصة تؤوّل صلاحية إصدارها للوزارة المكلفة بالغابات⁽³⁾.

⁽¹⁾ - أنظر، المادة 61 من المرسوم التنفيذي رقم 470/02 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 2002 المتضمن كفاءات تطبيق الأحكام المتعلقة برخص استغلال مقالع الحجارة والمرامل (ج ر ع 88 الصادر في 29 ديسمبر سنة 2002)، ص.20.

⁽²⁾ - أنظر، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 470/02، المصدر السابق، ص.21.

⁽³⁾ - أنظر، المادة 33 من القانون رقم 12/84، المصدر السابق، ص.7.

ومّا سبق يتبين وإن كان اهتمام المشرع الجزائري بتنظيم عمليات الاستغلال والاستخراج من مقالع الحجارة والمرامل وبالتالي حمايتها ظاهراً، فإنّ هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي لم تحوّل قانوناً تنفيذ تدابير تلك الحماية، التي عهد بها لهيئات إدارية متخصصة ممثلة في الوكالة الوطنية للممتلكات المنجمية بالنسبة للأولى والوزارة المكلفة بالغابات بالنسبة للثانية.

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئية الحيوية

"إنّ الانتفاع بالكائنات الحيّة التي تشاركنا الحياة على الأرض حق للإنسان، ولكن هذا الحق ليس مطلقاً وإنّما مقيد بمقدار حاجته إلى الانتفاع، كما أنّه ليس وقفاً على جيل معيّن من الناس وإنّما هو حق تتوارثه الأجيال، ومن واجب كل جيل أن لا يسيء استغلاله وأن يبقى الانتفاع منه للأجيال التي تأتي بعده"⁽¹⁾، وذلك ما اصطحح عليه المشرع الجزائري بالتنمية المستدامة، وتأسيساً على ذلك فقد أخذ على عاتقه مهمّة حماية الكائنات الحيّة من الأخطار التي قد تهددها في وجودها مباشرة على افتراض أنّ بيئات عيشها مؤمنة، وأوكل مهمّة تنفيذ تدابير تلك الحماية لعدّة هيئات إدارية منها هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي وزوّدها بالآليات اللازمة، يتمّ توضيحها من خلال دراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن النباتي (الفرع الأول)، وآلياته لحماية الأمن الحيواني (الفرع الثاني)، وآلياته لحماية الأمن الإنساني (الفرع الثالث) فيما يلي.

الفرع الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن النباتي

يعتبر النبات مهماً كان نوعه أحد عناصر البيئة الحيويّة الذي يكتسي أهميّة بالغة في حفظ التوازن البيئي كما سبق بيانه، ولما كانت هذه الدراسة لا تتسع لتناول كل أنواع النباتات والمخاطر المحيطة بها ومن ثمّ الآليات المقررة لحمايتها، سيتمّ الاقتصار على الدراسة أحد النماذج ممثلة في النباتات التي تستمد منها الأراضي الغابية طبيعتها، وأخطر ما يهددها كما سبق إضافة للقضاء على بيئاتها خطر الحرائق (أولاً)، وأنشطة متنوعة كالرعي والإتلاف (ثانياً).

أولاً- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية النباتات من خطر الحريق: على اعتبار أنّ الغابة أكبر تجمع لأنواع نباتية متعدّدة خصّها المشرع بحماية خاصّة من خطر الحريق، والذي صنّف ضمن الأخطار الكبرى التي تواجهها الجزائر بحكم موقعها الجغرافي والظواهر الطبيعية التي تسجلها، حيث حوّل الضابط الإداري البيئي الولائي مع صرف النظر عن سلطات الضابط الإداري البيئي البلدي أن يتخذ جميع الإجراءات الأخرى التي من شأنها أن تضمن الوقاية من حرائق الغابات وتنسق أعمال مكافحة هذه الحرائق⁽²⁾.

(1) - كلمة قالها الأمير سعود الفيصل وزير الخارجية السعودي/العضو المنتدب للهيئة الوطنية لحماية الحياة الفطرية وإنمائها، أشار إليها سيرانو الجوزاء، المرجع السابق، ص. 17.

(2) - أنظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 45/87 المؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 ينظّم وينسق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية (ج ر ع 7 الصادر في 11 فبراير سنة 1987)، ص. 252.

بحيث له أن يمنع أي شخص أن يشعل النار داخل الأملاك الغابية الوطنية أو على بعد مسافة تقل عن كيلو متر واحد منها أو أن يأتي بها إليها، ولما كان المنع في بعض الحالات لا يكون مطلقاً لأنه حسب الحاجة قد يرخص بإشعال النار كاستثناء، ويكون ذلك إلا إذا تعلق الأمر بأغراض نفعية بشرط مراعاة التعليمات الواردة في المرسوم التنفيذي رقم 44/87 المتعلق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق⁽¹⁾، ذلك ما نصت عليه مادته الثانية (2).

بينما يحظر إشعال النار في الأوقات الحرجة التي تكثر فيها حرائق الغابات بسبب الحرارة المرتفعة، وارتداد السياح على الغابات الذي يتزامن ذلك مع موسم الاصطياف والعطل المدرسية والوظيفية، ولهذا الاعتبار وحشية من خطورة ذلك تم حظر إشعال النار خلال الفترة التي تتراوح بين أول يونيو و31 أكتوبر من كل سنة، ولا يرخص باستعمال النار في المساكن الواقعة داخل الأملاك الغابية الوطنية أو قربها إلا من أجل توفير الحاجات المنزلية.

وللوالى باعتباره هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي كامل الصلاحية في تقديم أو تأخير التاريخين المذكورين⁽²⁾ كلما اقتضت ضرورة الحماية ذلك، كما يمنع طوال موسم حماية الغابات من الحرائق إحراق القش والنباتات الأخرى القائمة على سوقها أو الملقاة على الأرض أو المجموعة في كتل أو أكوام أو كداس داخل الأملاك الغابية الوطنية، أو على بعد كيلومتر منها، ويتوقف حرق القش والنباتات الأخرى خارج هذه الفترة وفي الحدود ذاتها على رخصة تسلمها المصالح التقنية المكلفة بالغابات⁽³⁾.

كما أخضع عمليات الحرق الصحي للقش داخل الأملاك الغابية الوطنية وعلى بعد يقل عن كيلومتر واحد منها على ضرورة الحصول على رخصة تسلمها المصالح التقنية المحلية المكلفة بالغابات، على أن يتم هذا الحرق الصحي بحضور عون تعينه هذه المصالح، وفي هذه الحالة ألزم المشرع أن تحاط القطعة الأرضية المطلوب حرقها بشريط وقائي عرضه 10 أمتار خال من أي نبات ثانوي أو مادة قابلة للاشتعال⁽⁴⁾؛ وفي حالة إلحاق أضرار بالأملاك الغابية الوطنية وبالغير⁽⁵⁾ يجب على حائز الرخصة أن يسهر على إطفاء النار إطفاء كلياً وإذا اشتعلت من جديد وامتدت إلى الأملاك الغابية الوطنية يتحمل مسؤولية ذلك⁽⁶⁾.

وللتقاء الأسباب غير المباشرة لاشتعال الحريق داخل الغابة يحظر المشرع تفريغ الأوساخ والردم في الأملاك الغابية الوطنية، وكذا وضع أو إهمال كل شيء آخر يتسبب في الحرائق ذلك كأصل عام، وكاستثناء أجاز المشرع الجزائري ببعض التفريغات بترخيص من (ر م ش ب) بعد استشارة إدارة الغابات⁽⁷⁾.

(1) - مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987 (ج ر ع 7 الصادر في 11 فبراير سنة 1987).

(2) - أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 44/87، المصدر نفسه، ص. 247.

(3) - أنظر، المادة 9، المصدر نفسه، ص. 248.

(4) - أنظر، المادة 10، المصدر نفسه، ص. 248.

(5) - أنظر المادة 12، المصدر نفسه، ص. 248.

(6) - أنظر المادة 13، المصدر نفسه، ص. 248.

(7) - أنظر، المادة 24، المصدر نفسه، ص. 6.

و بالرغم من كل الإجراءات الوقائية سابق الإشارة إليها والتي تهدف إلى حماية الغابات من خطر الحريق فإنّ النيران تلتهم آلاف الهكتارات من الغابات لسبب أو لآخر، فبالإضافة للعوامل الطبيعية المساعدة كارتفاع درجة الحرارة وقوة الرياح، فإنّ إهمال ولا مبالاة المرتادين للغابات من أجل السياحة والاستجمام، أو المازين بمحاذاتها تمثل السبب الرئيسي لوقوع تلك الحرائق بشكل مباشر أو غير مباشر بسبب ما يرمونه من نفايات تتفاعل مع أشعة الشمس لتطلق شرارات كالنفايات الصلبة مثل الزجاج.

ذلك فيما يخص تسببهم غير العمدي، وقد يكون حرقهم للغابات عمدا كما حدث في صائفة سنة 2017 طمعا في التعويض الذي أعلنت عنه وزارة الداخلية لفائدة المتضررين من الحرائق المهولة التي ميّرت صائفة سنة 2017، حيث سجلت مصالح الحماية المدنية بداية صيف 2017 حوالي 1200 حريق للغابات عبر 13 ولاية مخلّفة خسائر فادحة تقدّر بالآلاف الهكتار من الغابات وآلاف الأشجار لاسيما المثمرة منها مخلّفة خسائر مادية معتبرة للفلاحين ناهيك عن الخسائر الإيكولوجية لاسيما فيما تعلق بالتنوع البيولوجي، إضافة للخسائر المالية التي تكبدها الخزينة العمومية من جرّاء تعويض الفلاحين المتضررين، وذلك ما صرّح به وزير الداخلية والجماعات المحليّة السيد نور بدوي تناولتها العديد من وسائل الإعلام الجزائرية السمعية منها والبصرية والمكتوبة.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن النباتي من الأنشطة المتنوعة:
بالإضافة إلى أخطار الحريق تعاني النباتات من خطر الانقراض والاستنزاف بسبب أنشطة أخرى كالرعي الجائر والحرق العشوائي، ولذلك اتخذت عدّة تدابير لتنظيم هذه الأنشطة منها تدابير الضبط الإداري البيئي المحلي تتم الإشارة للبعض منها فيما يلي.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم نشاط الرعي: نظرا لما يمثله الرعي من ضرورة للمالين ومالكي المواشي، ونظرا للتأثير السلبي لهذا الأخير على الأمن النباتي وأمن الأراضي التي تتحدّد طبيعتها بوجود نباتاتها على غرار الأراضي الغابية والسهبية والرعية، حظر المشرّع الرعي في بعض المناطق الحساسة بطبيعتها أو بسبب تعرّضها لبعض الكوارث، وللحد من تفاقم المشكل حظر حظرا مطلقا لا استثناء فيه الرعي في الغابات الحديثة العهد وفي المناطق التي تعرّضت للحرائق وفي التجددات الطبيعية وفي المساحات المحمية⁽¹⁾.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من إتلاف: على غرار تنظيم عمليات الرعي في المناطق الحساسة حظر المشرّع الجزائري حظرا مطلقا قلع وإتلاف جميع النباتات الليفية وشبه الليفية، وبصفة عامّة كل عمل من شأنه تسهيل إتلاف المراعي والانجراف الريحي أو النهري وذلك على مدى المناطق السهبية⁽²⁾.

(1) - أنظر، المادة 26، نفس المصدر السابق، ص.6.

(2) - أنظر، المادة 1/77 من الأمر رقم 43/75 المؤرخ في 17 يونيو سنة 1975 المتضمن قانون الرعي (ج ر ع 54 الصادر في 8 يوليو سنة 1975)، ص.779.

3- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم نشاط الحرق: خلافا لتنظيم عمليات الرعي في المناطق الحساسة ومنع إتلاف النباتات الليفية، اتخذ المشرع الجزائري من آلية الحظر النسبي لتنظيم عمليات الحرق في المناطق السهبية، حيث أنه لا يمكن القيام بأي حرق في هذه المناطق إلا بموجب استثناء ممنوح من هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي بالنسبة للأراضي الواقعة في المنطقة الزراعية الرعوية المحددة في المادة 9 من الأمر رقم 43/75 المتضمن قانون الرعي، ويتعلق الأمر بالمنطقة الزراعية التابعة للسهب والمسماة المنطقة السفلى شبه القاحلة والداخلية بين خطوط التماطر 300 و400 مم، منطقة السهب الشمالي المسماة المنطقة القاحلة العليا ذات التأثير التلي، والداخلية بين خطوط التماطر 200 و300 مم، منطقة السهب الجنوبي المسماة المنطقة القاحلة السفلى ذات التأثير الصحراوي، والداخلية بين خطوط التماطر 200 و300 مم، منطقة البور الواقعة قرب الصحراء والمسماة منطقة الضايات القاحلة، والسفلى الواقعة تحت خط التماطر 200 مم، عندما يمكن أن تستفيد المساحة المعنية من الدعم في المناطق الأخرى⁽¹⁾.

ومنه يتعين على مربي الماشية الملاكين مراعاة الأحكام المبينة أعلاه، تحت طائلة الجزاء، إذ تضبط، وتلاحق الأفعال المرتكبة والماسّة بتلك الأحكام كجرح واقعة على المساحات الخاضعة لنظام الغابة، و يمكن أن يقرّر في حالة العود سحب البطاقة المهنية من مربي الماشية، وكذلك الفصل من التعاونية الزراعية المتعددة الخدمات للبلدية التي ارتكبت فيها المخالفة ذلك ما قرّره المادة 78 من الأمر رقم 43/75 المتضمن قانون الرعي.

الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن الحيواني

لما كانت أكثر الأنشطة البشرية ذات الأثر السلبي على أمن الحيوانات والتي تهدد وجودهم وتتسبب في انقراضهم هي عمليات الصيد الجائر، إضافة إلى إبادتهم من المصدر من خلال تعريضهم إلى المعاملة القاسية أو القضاء على بيئات عيشهم المناسبة، سيخصّص هذا الفرع لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم ممارسة الصيد (أولا)، آليات حماية الحيوانات من سوء المعاملة (ثانيا) كالاتي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم ممارسة الصيد: تتنوع الحيوانات حسب بيئة عيشها إلى حيوانات برية وأخرى بحرية، وتبعاً لذلك تتنوع عمليات الصيد إلى صيد بري وآخر بحري، وتبعاً لذلك تتنوع آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم ممارسة الصيد، يتم بيانها فيما يلي:

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لممارسة الصيد البري: يقصد بالصيد البري في نظر

المشرع الجزائري البحث عن الحيوانات التي تعيش في البرّ والمسماة الطرائد وملاحقتها وإطلاق النار عليها أو القبض عليها⁽²⁾، وهو حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفر فيهم جملة من الشروط المنصوص عليها⁽³⁾ قانوناً يتم بيانها فيما يلي.

(1) - أنظر، المادة 2/77، نفس المصدر السابق، ص. 779.

(2) - أنظر، المادة 1/2 من القانون رقم 07/04، المصدر السابق، ص. 08.

(3) - أنظر، المادة 05، المصدر نفسه، ص. 08.

أ- شروط ممارسة الصيد البري: ليمكن المواطن الجزائري من ممارسة حقه في الصيد البري في التشريع الجزائري يشترط أن يكون مكتسبا لصفة الصياد، وأن يلتزم باستعمال الوسائل المسموح بها للصيد، في الأوقات المحددة قانونا، ذلك ما سيتم التفصيل فيه فيما يلي:

- الشروط المتعلقة باكتساب صفة الصياد البري: يعتبر صيادا برّيا في التشريع الجزائري ودون المساس بالأحكام المتعلقة بشروط وكيفيات حيازة الأسلحة النارية كل مواطن جزائري حائزا على رخصة صيد، وعلى إجازة صيد ساريتا المفعول، وأن يكون منخرطا في جمعية الصيادين، وأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل الصيد الأخرى⁽¹⁾، ولمزيد من التوضيح سيتم بيان تلك الشروط فيما يلي.

✓ أن يكون حائزا على رخصة صيد: باستقراء النصوص المتضمنة الأحكام المتعلقة بكيفيات الحصول على هذه الرخصة لاسيما المادة 09 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد والمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 386/06⁽²⁾ تسلّم هذه الرخصة بناء على طلب يتقدم به كل من، بلغ من العمر ثماني عشرة (18) سنة كاملة تثبت بتقديم مستخرج من شهادة الميلاد، متمتعا بصحة جسدية وعقلية خالية من أية إعاقة تتنافى وممارسة الصيد يتم إثباتها بتقديم شهادة طبية، أن يكون متحصلا على شهادة تؤهله إلى حيازة رخصة الصيد يتحصّل عليها إثر خضوعه لفترة تدريبية تنظّمها الإدارة المكلفة بالصيد حسب كيفيات محددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 386/06 فصلت فيها المواد من 2 إلى 7 منه.

وبعد إيداع المعني لطلب الحصول على هذه الرخصة مرفقا بالوثائق الإدارية اللازمة التي تثبت توفر الشروط أعلاه ومحزرا بالشكلية المحددة قانونا⁽³⁾ لدى السلطة الإدارية المختصة يتم إرساله إلى إدارة الصيد المختصة إقليميا التي تعدّه وتسلّمه طبقا لكيفيات يفترض أن تكون محددة بوضوح، لكنّه وبالرغم من النص عليها بالإحالة للمادة 8 من القانون المتعلق بالصيد وباستقراء هذه الأخيرة يتضح بأنّها تتضمن أحكاما تتعلق بالهيئات المخوّلة قانونا لمنح هذه الرخصة ممثلة في الوالي أو من ينوب عنه أو رئيس الدائرة حيث يوجد مقر إقامة صاحب الطلب ولم تتضمن أيّ كيفيات، وبالتالي فالإحالة لأحكام هذه المادة إحالة في غير محلّها ما يجعلها غير مجدية. تسليم رخصة الصيد، وإثبات صلاحيتها ،

بالإضافة لعدم تحديد إجراءات منح هته الرخصة لم يحدّد المشرّع آجالا للبت في طلبها، لكنّه بالمقابل حدّد نطاق تطبيقها زمنيا ومكانيا، حيث تكون صالحة لمدة 10 سنوات قابلة للتجديد بنفس شروط منحها شريطة ألا يكون المعني بالتجديد قد تعرّض إلى عقوبة بسبب مخالفته أحكام قانون الصيد منذ خمس (05) سنوات على الأقل؛ ومكانيا حيث تمكّن الحاصل عليها من ممارسة حقه في الصيد عبر كامل التراب الوطني ذلك ما تضمنته المادة 11 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد.

(1) - أنظر، المادة 06 من القانون رقم 07/04، المصدر السابق، ص.08.

(2) - المؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2006، المحدّد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (ج ر ع 70 الصادر في 5 نوفمبر سنة 2006)، ص.09.

(3) - أنظر، الملحق الرابع المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 386/06، المصدر نفسه، ص.13.

وتجدر الإشارة أنّ صلاحية رخصة الصيد لمدة 10 سنوات كاملة لا يغني عن وجوب التصديق السنوي عليها من طرف السلطة الإدارية التي منحها، على أساس دفع الإتاوة المحددة في قانون المالية، وتخضع المصادقة عليها إلى تقديم بعض الوثائق ممثلة في طلب المصادقة على رخصة الصيد وذلك طبقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق السادس من المرسوم التنفيذي رقم 386/06، شهادة تأمين لموسم الصيد، تسديد حقوق المصادقة، شهادة طبية مرّة كل خمس (05) سنوات تثبت أنّ الطالب خال من أية إعاقة تتعارض مع ممارسة الصيد⁽¹⁾.

والحصول على تلك الرخصة يعبر عن أهلية الصياد ما يجعلها شخصية، وبالتالي يقع على المتحصّل عليها التزام عدم التنازل عنها أو تحويلها أو إعارتها أو تأجيرها⁽²⁾.

✓ أن يكون منخرطا في جمعية الصيادين: يعتبر الانخراط في جمعية الصيادين شرطا جوهريا ومكمّلا لاكتساب صفة الصياد ومنه الحصول على ترخيص الصيد، ويكتسي هذا الشرط أهمية بالغة في تنظيم عمليات الصيد ومن ثمّ المحافظة على الأمن الحيواني نظرا للدور الواجب أن تقوم به هذه الجمعيات، حيث أنّه دون المساس بالمهام والأهداف المحددة في قوانينها الأساسية يجب على جمعيات الصيادين المساهمة والسهر على الحفاظ على الحيوانات البرية لاسيما الأصناف المحمية منها، وتنمية الثروة الصيدية ومتابعة مواطن الطرائد، وكذا ممارسة الصيد في إطار احترام التوازنات البيولوجية للمجموعات الحيوانية، إضافة لمكافحة الصيد المحظور وتحسيس الصيادين ونشر مبادئ الصيد⁽³⁾، كما تتخذ كل التدابير الضرورية للحفاظ على أراضي الصيد المؤجّرة بالمزارعة وتنمية الثروة الصيدية⁽⁴⁾.

ويتم إنشاء جمعيات الصيادين وبالتالي اكتساب صفة العضو فيها حسب الكيفيات المحددة في القانون رقم 06/12 المتعلّق بالجمعيات، وإضافة أعضاء جدد يتم حسب الكيفيات التي يحددها قانونها الأساسي ذلك ما نصّت عليه كل من المادة 4/27 من القانون المتعلّق بالجمعيات والمادة 39 من القانون رقم 07/04 المتعلّق بالصيد⁽⁵⁾.

✓ أن يكون حائزا على إجازة الصيد البري: تكتسي حيازة إجازة الصيد أهمية بالغة كونها تتوقّف عليها ممارسة نشاط الصيد في أماكن الصيد المؤجّرة بالمزارعة أو المؤجّرة من طرف الجمعية التي يكون عضوا فيها، وقد اقتصر المشرّع الجزائري تسليمها إلّا للصيادين الحائزين رخصة صيد سارية المفعول، بناء على طلب من جمعية الصيادين المنخرطين فيها، وقد حدّدت مدّة صلاحيتها بسنة واحدة يجيز الصيد لموسم واحد⁽⁶⁾، وتمنح حسب الكيفيات المحددة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 387/06⁽⁷⁾.

(1) - أنظر، المادة 13، نفس المصدر السابق، ص.10.

(2) - أنظر، المادة 07 من القانون رقم 07/04، المصدر السابق، ص.09.

(3) - أنظر، المادة 35، المصدر نفسه، ص.12.

(4) - أنظر، المادة 36، المصدر نفسه، ص.12.

(5) - القانون رقم 06/12 مؤرّخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات (ج ر ع 2 الصادر في 15 يناير سنة 2012).

(6) - أنظر، المادتين 13، 14 من القانون رقم 07/04، المصدر السابق، ص.9.

(7) - المؤرّخ في 31 أكتوبر سنة 2006، المحدّد لكيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها (ج ر ع 70 الصادر في 5 نوفمبر سنة 2006).

حيث أنه وخلافا لرخصة الصيد فإنّ منح إجازة الصيد للمعني يتم بناء على طلب يقدم من رئيس جمعية الصيادين المعنية مرفقا بجملة من الوثائق، ممثلة في رخصة الصيد تتوافق سنة المصادقة عليها مع سنة إجازة الصيد المطلوبة، ومستخرج من عقد الإيجار بالمزارعة أو إيجار أرض أو أراضي الصيد التي أبرمتها جمعية الصيد المعنية، تودعه لدى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا التي تعدّ الإجازة المطلوبة طبقا لاستمارة محدّدة شكلا بموجب الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي رقم 387/06 المحدّد لكيفيات منحها.

وجدير بالذكر أنّ إجازة الصيد لا تؤول صلاحية منحها حصريا للإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا لاسيما إذا تعلّق الأمر بطرائد الماء نظرا للشروط المطبّقة عليها وعلى الأماكن التي يمارس فيها صيدها، ولذلك تؤول صلاحية منحها في هذه الحالة للإدارة الوطنية المكلفة بالصيد بموجب قرار مشترك بين كل من الوزير المكلف بالصيد والوزير المكلف بحماية البيئة والوزير المكلف بالموارد المائية⁽¹⁾.

وفي جميع الأحوال ولما كانت هذه الإجازة محدّدة المدّة والتي لا تتعدّى السنة، أقرّ المشرّع بضرورة إعادتها إلى الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا متممة بشكل واف ومؤشّر عليها من طرف رئيس جمعية الصيد⁽²⁾، ودون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول يمكن الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا تحديد أو إلغاء حقوق الصيد للصيادين الذين قدّموا بيانات غير كافية أو خاطئة عند إعادة إجازة الصيد⁽³⁾.

ذلك فيما يخصّ الشروط القانونية الواجب توفّرها للممارسة نشاط الصيد البري باعتباره حقا مكفولا لكل مواطن جزائري، أمّا فيما يخصّ ممارسته من الرعايا الأجانب غير المقيمين حيث يعرف في مثل هذه الحالات بالصيد السياحي، فلا يمكنهم ممارسته إلا بتوفّر جملة من الشروط حدّدتها المواد 16، 17، 18 من القانون رقم 07/04، ويتعلّق الأمر بإلزامية ممارسة هذا النوع من الصيد بواسطة وكالة سياحية تمارس مجموع المهام المخوّلة لجمعيات الصيادين بموجب المواد من 34 إلى 40 من القانون رقم 07/04 المتعلّق بالصيد، وأن يمارس في المواقع الصيدية ذات التكاثر الاصطناعي، وحياسة السائح الصياد رخصة صيد وإجازة صيد ساريتي المفعول بناء على طلب من الوكالة السياحية، إضافة لأن تكون لديه وثيقة تأمين سارية المفعول تغطي مسؤوليته المدنية باعتباره صيادا ومسؤوليته الجزائية عن استعماله للأسلحة النارية أو وسائل صيد أخرى، وتتمّ ممارسة هذا النوع من الصيد بعد استيفاء هذه الشروط وفق كيفيات حدّدها المرسوم التنفيذي رقم 227/07⁽⁴⁾.

ومن خلال الشروط أعلاه يتّين بأنّ تنظيم نشاط الصيد بما يضمن المحافظة على حياة الحيوانات قد حضي باهتمام المشرّع الجزائري، واشترط ممارسته على وجوب الحصول على ترخيص إداري يجيز ذلك، وبذلك يكون المشرّع الجزائري قد ميّز بين رخصة الصيد وترخيص الصيد الذي تمّ الاستدلال عليه

(1) - أنظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 387/06، المصدر السابق، ص. 16.

(2) - أنظر، المادة 6، المصدر نفسه، ص. 16.

(3) - أنظر، المادة 8، المصدر نفسه، ص. 16.

(4) - المؤرخ في 24 يوليو سنة 2007 المحدّد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفياتها (ج ر ع 48 الصادر في 29 يوليو سنة 2007).

بعبارة "يسمح بممارسة الصيد..."، والحصول على هذا الأخير لا يكفي لممارسة نشاط الصيد ما لم يكن بالوسائل المشروعة وفي الأوقات المسموح بها وفي الأماكن المحددة الآتي بيانها.

ب- الشروط المتعلقة بالوسائل المستعملة في الصيد البري: لقد حدّدت المادة 19 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد ووسائل الصيد المرخص بها ممثلة في بندق الصيد، كلاب الصيد، الطيور الكواسر المروّضة على قبض الطريدة، الخيل، الوسائل التقليدية كالكوس؛ غير أنّه يمكن الإدارة المكلفة بالصيد أن ترخص عند الضرورة باستعمال ابن مقرض، وبالتالي لا يسمح بقتل الطريدة إلا باستعمال سلاح صيد قانوني⁽¹⁾، كما يخضع قبض الطيور الكواسر حيّة وحجزها وترويضها ونقلها واستعمالها لممارسة الصيد لفائدة جمعيات الصيادين الممارسين الصيد بالكواسر لرخصة تسلّم حسب كفاءات محدّدة.

وتأسيسا على ما سبق واستنادا على ما نصّت عليه المادة 7 من الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقّعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر والتي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82، والمادة 21 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، يحظر وبقوة القانون كل طريقة من شأنها أن تبيد أعدادا مضخّمة من الحيوانات الوحشية كاستعمال المخدّرات والسموم والأسلحة والمغريات المسمومة، واستعمال المتفجّرات ووسائل النقل المجهّزة بمحرّكات، استعمال النار واستعمال أسلحة نارية تطلق أكثر من خرطوشة واحدة عند الضغط الواحد على الزناد، استعمال قذائف مشحونة بالمتفجّرات، يحظر بقدر الإمكان أثناء الصيد البري أو القبض على الحيوانات استعمال الشباك ووسائل انحصار الطرائد، استعمال "الفخاخ العمياء" والبنادق المثبّة والمصايد والكمائن.

ج- الشروط المتعلقة بالنطاق الزمني لممارسة الصيد البري: بالإضافة لتحديد شروط حياة الصياد على ترخيص إداري ووسائل صيد قانونية فلا يمكنه ممارسة حقّه في الصيد إلا في الأوقات المحدّدة قانونا، التي تختلف باختلاف الحيوان المراد صيده، وذلك يرجع لاختلاف خواص كل حيوان كوقت التكاثر والهجرة مثلا، فضّلت فيها المادة 25 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد، حيث تمنع ممارسة الصيد عند تساقط الثلوج، وفي فترة غلق مواسم الصيد إلا فيما يخص الأصناف سريعة التكاثر المشكّلة من الحيوانات البرية التي قد يسبّب تكاثرها خللا بيولوجيا أو ايكولوجيا أو اقتصاديا، حيث يهدف تصنيفها إلى ضمان تنمية متوازنة للحيوانات البرية والحفاظ على المزروعات والمواشي خاصّة في المناطق القريبة من المساحات الغابية، ووقاية الحيوانات من الأمراض البوابية⁽²⁾، كما يمنع الصيد في الليل إلا في حالة الصيد عند المساء أو الفجر، في فترة تكاثر الطيور، والحيوانات⁽³⁾.

(1) - أنظر، المادة 20 من القانون رقم 07/04، المصدر السابق، ص.10.

(2) - أنظر، المادتين 6، 64، المصدر نفسه، ص.14.

(3) - أنظر، المادة 25، المصدر نفسه، ص.10.

إضافة إلى منع الصيد في الأوقات المحددة أعلاه خوّل المشرّع لهيئات الضبط الإداري البيئي المختصة تعليق ممارسة الصيد في الأوقات المسموح بها في حالة حدوث كارثة طبيعية يمكن أن يكون لها أثر مباشر على حياة الطرائد، وعندما تقتضي ضرورات حماية المواقع الصيدية ذلك، وقرار التعليق قد يخص نوعا واحدا أو عدّة أنواع، أو كل أنواع الحيوانات حسب الحالة، يتّخذ بموجب قرار من والي الولاية المعنية إذا كان يعني إلا ولاية واحدة، أما إذا كانت أسباب التعليق المذكورة أعلاه تخص عدّة ولايات يتّخذ إجراء التعليق بموجب قرار من الوزير المكلف بالصيد⁽¹⁾.

د- الشروط المتعلقة بالنطاق المكاني لممارسة الصيد البرّي: إنّ حماية الحيوانات من التعسّف في استعمال حق الصيد لن تكتمل ما لم تحدّد الأماكن التي لا يمثل الصيد فيها خطرا على البيئة وعلى الكائنات الحيّة هناك، ولذلك أقرّ المشرّع بإمكانية ممارسة الصيد في مناطق الأملاك الوطنية العمومية والخاصة المفتوحة، والمسيرة لهذا الغرض من خلال التأجير بالمزرعة الذي تنجزه الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا طبقا لأحكام لدفتر الشروط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 398/06⁽²⁾.

كما يمكن للملاك الخواص الصيد في أراضيهم أو الأراضي التي يمتلكونها لممارسة الصيد بناء على ترخيص من الإدارة المكلفة بالصيد المختصة إقليميا، كما يمكن أن تكون الأماكن ملك الغير محّلا للصيد من أيّ كان بموجب ترخيص يجيز ذلك طبقا للمادتين 30 و 31 على التوالي من القانون رقم 07/04 المتعلّق بالصيد، وبالمقابل حظر ممارسة الصيد في عدّة أماكن بموجب المادة 32 من نفس القانون منها، الحظائر الثقافية في مفهوم القانون رقم 04/98 المتعلّق بحماية التراث الثقافي⁽³⁾، مساحات حماية الحيوانات البرّيّة، الغابات، الأحراش وفي الأدغال المحروقة والتي يقلّ عمر الشجيرات المغروسة فيها عن عشر (10) سنوات، غابات وأراضي الدولة غير المؤجّرة والمواقع المكسوة بالثلوج.

2- الاستثناءات الواردة على ممارسة الصيد البرّي: فإذا كانت ممارسة نشاط الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني الذين تتوفّر فيهم الشروط المنصوص عليها فإنّه لا يعتبر كذلك إذا ما تعلّق الأمر بصيد الحيوانات المهذّدة بالانقراض، أين تضيق دائرة المستفيدين من تلك الرخصة إذ سمح المشرّع الجزائري إلا لفئات متخصصة لصيد بعض الحيوانات المهذّدة بالانقراض، وبالتالي قد قلّص من أشخاص هذا الحق، حيث حظر صيدها بأيّ وسيلة، وحظر قبضها أو أجزاء منها وحيازتها، ونقلها وتحنيطها وتسويقها، ولم يجيز الترخيص بذلك إلا لقبض عينات منها لأهداف تخص البحث العلمي أو التكاثر لإعادة الإعمار، أو حيازتها من طرف مؤسسات خاصة بالعرض للجمهور⁽⁴⁾.

(1) - "يحدّد القرار المنصوص عليهما في المادة 2 أعلاه حدود الأقاليم المعنية وتواريخ السريان ومدّة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع المعنية"، أنظر، المادتين 2، 3، من المرسوم التنفيذي رقم 364/06 المؤرّخ في 19 أكتوبر سنة 2006 المحدّد مدّة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية (ج ر ع 66 الصادر في 22 أكتوبر سنة 2006)، ص.8،9.

(2) - المؤرّخ في 12 نوفمبر سنة 2006 المحدّد لقواعد تأجير مناطق الصيد بالمزرعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كفاءات وشروط إنجاز مساحات الصيد التابعة للخواص (ج ر ع 72 الصادر في 15 نوفمبر سنة 2006)، ص.18،19.

(3) - تصنّف في شكل حظائر ثقافية المساحات التي تتسم بغلبة الممتلكات الثقافية الموجودة عليها أو بأهميتها، والتي لا تنفصل عن محيطها الطبيعي، للتفصيل في مفهوم الحظائر الثقافية، أنظر، المواد 38 إلى 40 من القانون رقم 04/98، المصدر السابق، ص.9.

(4) - أنظر، المادة 04 من الأمر رقم 05/06، المصدر السابق، ص.14.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لممارسة الصيد البحري: على غرار الصيد البري وما يمثله من خطر على أمن الحيوانات البرية قام المشرع بإصدار عدة قوانين وضمتها عدة أحكام لتنظيم عمليات الصيد البحري، محددا من خلالها آليات ممارسته وهيئات الإدارية المكلفة بتطبيق تلك الآليات، وإن كانت الآليات المقررة لممارسة الصيد مهما كان غرضه تخضع لنظام الترخيص، إلا أنه وخلافا لما كان عليه الحال بالنسبة لترخيص الصيد البري والتي يختص بمنحها الضابط الإداري البيئي الولائي، فإن رخص الصيد البحري حسب الحالة تؤول صلاحيات منحها وبالتالي الاختصاص بتنظيمها إلى هيئات الضبط الإداري البيئي المركزي ممثلة في كل من مدير الصيد البحري المختص إقليميا، والوزير المكلف بالصيد البحري وتربية المائيات، وبالتالي حماية الحيوانات البحرية وإن كان المشرع الجزائري قد ضمن لها الحماية إلا أنها تخرج عن نطاق تدخل هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي، ولذلك لن يتم التفصيل في آليات حمايتها في هذه الدراسة⁽¹⁾.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الحيوانات من سوء المعاملة: لما كانت أنشطة الصيد ليست مصدر الخطر الوحيد لتهديد الأمن الحيواني، نظم المشرع كل فعل يمكن أن ينتج عنه ضرر لأي حيوان يهدده في حياته وبقائه ويحل بالتنوع البيولوجي وحماية هذا الأخير، وانعكاساته على حماية الأمن الحيواني، ضمن المشرع الجزائري قانون حماية البيئة عدة أحكام تتعلق بحمايته، موضحا من خلالها الآليات القانونية لتفعيل ذلك منها آليات الضبط الإداري البيئي.

فبغض النظر عن أحكام القانونين المتعلقين بالصيد والصيد البحري وعندما تكون هناك منفعة علمية خاصة أو ضرورة تتعلق بالتراث البيولوجي الوطني، تبرر الحفاظ على فصائل حيوانية غير أليفة أو فصائل نباتية غير مزروعة، يمنع إتلاف البيض والأعشاش أو سلبها وتشويه الحيوانات من هذه الفصائل، أو إبادتها أو مسكها أو تخنيطها، وكذا نقلها أو استعمالها أو عرضها للبيع وبيعها، أو شرائها حيية كانت أم ميتة، كما يمنع تخريب الوسط الخاص بهذه الفصائل الحيوانية وتعكيره أو تدهوره⁽²⁾.

(1) - للتفصيل في الآليات القانونية لحماية الحيوانات المائية، أنظر، القانون رقم 11/01 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 يتعلق بالصيد البحري وتربية المائيات (ج ر ع 36 الصادر في 8 يوليو سنة 2001)، المعدل والمتم بموجب القانون رقم 08/15 مؤرخ في 2 أبريل سنة 2015 يعدل ويتم القانون رقم 11/01 المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 والمتعلق بالصيد البحري و تربية المائيات (ج ر ع 18 الصادر في 8 أبريل سنة 2015)، ص ص.16،9، قرار مؤرخ في 7 يوليو سنة 2008 يحدد ملف طلب رخصة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كفاءات منحها (ج ر ع 54 الصادر في 21 سبتمبر سنة 2008)، ص ص.26،28، المرسوم التنفيذي رقم 86/05 المؤرخ في 5 مارس سنة 2005 يحدد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكفاءات ذلك (ج ر ع 17 الصادر في 6 مارس سنة 2005)، ص ص.6،10، المرسوم التنفيذي رقم 481/03 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2003 الذي يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكفاءاتها (ج ر ع 78 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2003)، ص ص.9،17، قرار مؤرخ في 12 يونيو سنة 2005 يتعلق برخصة و ترخيص الصيد البحري (ج ر ع 04 الصادر في 25 يناير سنة 2006)، ص ص.20،27، قرار مؤرخ في 16 يوليو سنة 2008 يحدد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام وكذا الأنواع التي يمكن صيدها وتواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد (ج ر ع 54 الصادر في 21 سبتمبر سنة 2008)، ص ص.28، مرسوم تنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية (ج ر ع 66 الصادر في 22 أكتوبر سنة 2006). ص ص.17،18، مرسوم تنفيذي رقم 231/15 مؤرخ في 26 غشت 2015 يحدد شروط وكفاءات ممارسة صيد المرجان (ج ر ع 47 الصادر في 30 غشت 2015)، ص ص.4،11.

(2) - أنظر، المادة 40 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.14.

كما حُفظ حق كل شخص يود حيازة حيوان بشرط مراعاته لحقوق الغير ومستلزمات إطار المعيشة والصحة والأمن والنظافة، والأهم المحافظة على حياة وصحة هذا الحيوان، وكان ذلك بموجب المادة 42 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

ودون الإخلال بالأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بالمنشآت المصنفة لحماية البيئة، يخضع فتح مؤسسات تربية فصائل الحيوانات غير الأليفة وبيعها وإيجارها وعبورها، وكذا فتح مؤسسات مخصصة لعرض عينات حيّة من حيوان محلي أو أجنبي للجمهور إلى ترخيص.

الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن الإنساني

لما كانت أكثر الأنشطة البشرية تهديدا للأمن الإنسان إذا ما أمنت له مقومات بقائه الأخرى، هي نشاطات التنقل عبر وسائل النقل المختلفة وما ينتج عن استعمالها من حوادث المرور، وإزاء النتائج الوخيمة التي تخلفها هذه الأخيرة، أصدرت الجزائر على غرار بقية دول العالم قانونا خاصا لضمان السلامة المرورية ضمنه آليات الرقابة على عناصر الحادث المروري، كان فيها لهيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي مجالاً للتدخل، وللتفصيل سيتم بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة العنصر البشري (أولا)، ورقابة المركبة (ثانيا)، والطريق (ثالثا) فيما يلي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة العنصر البشري: تتضمن الرقابة على العنصر البشري، الرقابة على كل من السائقين، الراجين، والركاب، وللتفصيل ستم دراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة كل عنصر على حدى فيما يلي.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة السائقين: لما كانت حوادث المرور تنتج عن وجود مركبة تسير ولا يمكنها ذلك إلا بوجود شخص طبيعي يقودها يدعى السائق⁽¹⁾، ولما كان هذا الأخير هو المسؤول عن حركتها، خوّل المشرع هيئة الضبط الإداري البيئي الولائي صلاحية مراقبته بدءاً من التحقق من صفته كسائق، مرورا بمدى احترامه لقواعد السلامة المرورية في حالة قيادته للمركبة.

وبما أنّ السائق هو كل من يتولى قيادة مركبة كما هو مبين أعلاه، فإنّ اكتساب صفة السائق في أي تشريع لا تكتسب بمجرد حدوث فعل القيادة الذي يمكن لأيّ كان القيام به، بل اكتساب صفة السائق بمفهومها القانوني تتوقّف على حصول المعنى على رخصة للسياسة، والتي اعتبرها المشرع الجزائري ترخيصا إداريا يؤهل حائزه لقيادة مركبة ذات محرّك في المسالك المفتوحة لحركة المرور⁽²⁾، وحيازتها حق لكل شخص يترشّح لذلك تتوقّر فيه شروط السن القانونية واللياقيتين البدنية والعقلية.

(1) - أنظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 مؤرّخ في 28 نوفمبر سنة 2004، المحدّد لقواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر ع 76 سنة 2004)، ص. 8.

(2) - أنظر، المادة 2 من القانون رقم 05/17 المؤرّخ في 16 فبراير سنة 2017 المعدّل والمتّم للقانون رقم 14/01 المؤرّخ في 19 غشت سنة 2001 والمتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ع 12 الصادر في 22 فبراير سنة 2017)، ص. 3.

وملّف الترشّح لنيل رخصة السياقة يودع لدى مدارس خاصّة لتعليم السياقة معتمدة، أين يتلقى المترشّح دروساً نظريّة وأخرى تطبيقية لتمكينه الإمام بقواعد المرور، تتبع هذه الدروس بإخضاعه لاختبارات من نفس النوع (نظريّة وتطبيقية) للتأكد من مدى استيعابه وجدارته للحصول على هذه الرخصة؛ وكل شخص أجرى بنجاح الاختبارات الخاصّة بسيّارات يسلم له الوالي بعد أخذ رأي الموافقة من ممتحن السياقة⁽¹⁾ رخصة سياقة اختيارية⁽²⁾، لتكون حلاً وسطاً بين حق كل من تتوقّر فيه الشروط القانونية الحصول على رخصة سياقة مؤقتة، وحق السلطات المختصة في التأكد من كفاءة المتحصّل عليها مواصلة التنقل في الطرقات بصفته سائقاً، لتسلم له بعد انقضاء هذه المدّة رخصة السياقة بصفة آليّة إذا لم يرتكب أيّة مخالفة أدّت إلى سحبها، وذلك ما تمّ استنتاجه باستقراء المادة 178 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدّد لقواعد حركة المرور عبر الطرق.

ورخصة السياقة المتحصّل عليها بعد اجتياز الفترة التدريبية بنجاح لا يعني صلاحيتها مدى الحياة، بل هي محدّدة بمدّة حسب الأصناف تتراوح بين السنتين (2)، والخمس (5) سنوات وتمتد إلى عشر (10) سنوات، وبالانتهاء هذه الآجال تنتهي معها صلاحية الرخصة المتحصّل عليها، لكن ليس بصفة نهائية إلا لمن أراد ذلك، إذ ألزم المشرّع كل والي مختص إقليمياً بتمديد صلاحية الرخصة من كل صنف بناء على شهادة طبيّة تثبت أهلية السائق حسب الحالة⁽³⁾.

واكتساب الشخص صفة السائق عن طريق حيازته رخصة للسيّاقة صالحة ومتناسبة مع الصنف المحدّد، وموافقة للمركبة التي يقودها لا تنتهي معها رقابة الهيئات المختصة على السائقين، بل هي بداية لمرحلة فعلية من الرقابة يجسّد من خلالها المتحصّل على الرخصة ما تعلّمه من قواعد الأمن والسلامة، وهي التزامات تقع على عاتقه مقابل حصوله على حقّه في الحصول على رخصة للسيّاقة ومن ثمّ صلاحيته للقيام بفعل القيادة.

وبالتالي يلزم باحترام قواعد السلامة المرورية المقرّرة قانوناً، بحيث يجب على كل سائق أن يكون باستمرار في حالة ووضعية تمكّنه من القيام بكل عمليّات قيادة السيّارة بسهولة ودون تأخير، ويتأكد ذلك بامتناعه عن السياقة عندما يتعاطى مسكّراً، أو يكون تحت تأثير أيّة مادّة أخرى من شأنها أن تؤثر في ردود أفعاله وقدراته في السياقة، ويمنع عليه الاستعمال اليدوي للهاتف المحمول أو خوذّة التصنّت

(1) - أنظر، المادة 177 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04، المصدر السابق، ص. 29.

(2) - وهي كما عرفها المشرّع الجزائري بموجب المادة 41/3 من الأمر رقم 03/09، "رخصة سياقة مؤقتة بالنسبة للصنف المتحصّل عليه منذ أقل من سنتين (2) ابتداء من تاريخ النجاح في الاختبارات التطبيقية، كما عرفها بموجب المادة 178 مكرّر من المرسوم التنفيذي رقم 381/04، المستحدثة بموجب المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 376/11، المعدّل والمتّم للمرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدّد لقواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر ع 62 لسنة 2011)، ص. 6، على أنّها "رخصة مؤقتة للسيّاقة تسلّم لكل مترشّح نجح في مختلف الاختبارات التنظيمية الإجبارية من أجل الحصول على رخصة السياقة".

(3) - لمزيد من التفصيل، أنظر، المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 239/15 المعدّلة والمتّمّة للمادة 185 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدّد لقواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر ع 49 لسنة 2015)، ص. 11.

الإذاعي والسمعي عندما تكون المركبة في حالة السير⁽¹⁾، أو التوقف، أو الوقوف⁽²⁾، على ممر الراجلين⁽³⁾ حماية لهؤلاء، كما يلزم بارتداء حزام الأمن والتزام أقصى اليمين، والتزام الحمولة المقررة قانوناً... إلخ.

ولما كانت السرعة المفرطة تعدّ إحدى الأسباب الجوهرية في وقوع حوادث المرور التي تؤدي بحياة الراجلين والركاب والسائقين على حد سواء، والتي يتحكّم فيها السائق بالزيادة والتخفيض، فيقع على عاتقه التزام ضبطها وتكييفها حسب صعوبات المرور وعوائقه وحالة وسط الطريق والظروف الجوية، كما هي مبيّنة في إشارات المرور المبيّنة للسرعة القصوى والتي تختلف باختلاف قطع الطريق⁽⁴⁾... على ألاّ تشكّل هذه الإجراءات عائقاً لإلزام السائق بعدم التقليل من سرعة مركبته أو السير بدون سبب بسرعة منخفضة جداً شريطة ألاّ يؤدّي ذلك إلى عرقلة سيولة حركة المرور⁽⁵⁾.

وعدم احترام القواعد أعلاه يعرّض صاحبه لبعض الجزاءات، يختصّ بتوقيعها الوالي المختصّ كصلاحيته إصدار قرار تعليق رخصة السياقة أو منع اجتياز امتحانها مؤقتاً عندما يكون السائق المعني غير متحصّل عليها، عندما يحال عليه محضر إثبات إحدى المخالفات المنصوص عليها، وبعد أخذ رأي لجنة سحب رخصة السياقة⁽⁶⁾، ذلك ما تمّ إقراره بموجب المادتين 20 من القانون 16/04 المعدّل والمتّم للقانون رقم 14/01 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها⁽⁷⁾، والمادة 279 من المرسوم المرسوم التنفيذي رقم 381/04.

بالرغم من الأحكام المبيّنة أعلاه، يلاحظ في الواقع أنّه كثيراً ما يقوم بفعل القيادة أشخاصاً غير متحصّلين على رخصة السياقة أو أنّ السائق غير ملّم بقواعد السلامة المرورية، إذ انتشرت ظاهرة

(1) — أنظر، المواد 17، 18، 30 من القانون رقم 14/01، المصدر السابق، ص.7.

(2) — يختلف التوقّف عن الوقوف، بحيث يقصد بالتوقّف المكوث المؤقت لمركبة يبقى محركها مشتغلاً على الطريق خلال مدّة معيّنة تستلزمها ضرورات السير، أمّا الوقوف، فيقصد به مكوث مركبة في طريق خارج الظروف المميّزة للتوقّف ويكون المحرك متوقفاً، أنظر المادة 8،9/3 من الأمر رقم 03/09، المصدر السابق، ص.4.

(3) — المادة 39 من القانون رقم 14/01، المصدر السابق، ص.9.

(4) — للإشارة أنّ الحدود القصوى المبيّنة في إشارات المرور تؤوّل صلاحية تحديدها لوزير النقل والأشغال العمومية بالنسبة لبعض الطرق، أو قطع الطرق التي تقطع عدّة ولايات، بموجب قرار وزاري مشترك أو بموجب قرار من الوالي المختصّ إقليمياً بالنسبة لطريق وطني يقع داخل إقليم الولاية أو قطعة طريق بلدي يقطع إقليم بلديتين أو ثلاث بلديات من نفس الولاية، للتفصيل في الأحكام المتعلقة بالحدود القصوى للسرعة المسموح بها، أنظر، المواد 24، 25، 26 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المعدّل والمتّم، المصدر السابق، ص.10، 11، القرار المؤرخ في 15 يونيو سنة 2015 المحدّد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص والبضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة بما في ذلك المقطورات 3،5 طن (ج ر ع 56 لسنة 2015)، ص.21.

(5) — أنظر، المواد من 22 إلى 24، من القانون رقم 14/01، المصدر السابق، ص.8.

(6) — تنشأ هذه اللجنة من الوالي المختصّ إقليمياً، ويرأسها ممثله، وتتكوّن من ضابط من الدرك الوطني، موظّف من الأمن الوطني، ممثّل عن مديرية النقل، ممثّل عن مصلحة المناجم، ممثّل عن مديرية الأشغال العمومية، ممثّل عن مصلحة التنظيم والشؤون العامة، ممثّل عن رخصة السياقة، ممثّل عن المركز الوطني لرخص السياقة، ممثّل عن المحترفين في سياقة السيارات تعيّن الاتحادات المتّية في الولاية، كما يمكن هذه اللجنة عندما تقتضي طبيعة المخالفة ذلك، أن يستعين بطبيب محلّف يشارك بصوت تداولي، كما يمكنها الاستعانة بكل شخص أو هيئة يمكن أن تيرها بسبب كفاءتها في مداولتها وتشارك بصوت استشاري، وأوكل المشرّع مهمة تحديد كيفية تسييرها إلى الوزراء المكلفين بالنقل والصحة والداخلية والجماعات المحليّة، والدفاع الوطني، والعدالة، ويكون ذلك بموجب قرار مشترك يوقّع من طرفهم، وتمّ إقرار ذلك بنص قانون صريح تضمّنته المادة 280 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04، المصدر السابق، ص.41.

(7) — المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 (ج ر ع 72 لسنة 2004)، ص.5.

الحصول على الرخصة بصفة غير قانونية، فهي تباع وتهدى لاعتبارات شخصية، بدلا من التحصل عليها بجدارة، أو أنّ السائق يفتقد للحكمة والذكاء المروري الذي يجعله يجد لكل طارئ مخرجا، كحالة تجاوز خطير من أحد سائقي الجهة المعاكسة أين يجد نفسه وجها لوجه معه، كما أنّه في بعض الحالات لا يتمتع بالسلامة الصحيّة اللازمة سواء قبل الحصول على رخصة السياقة، كون الشهادات الطبيّة المرفقة بملف الترشح لا تعكس بحق الوضعية الصحيّة للمرشّح، ما يعني أنّ الطبيب المانح لها لم يقوم بواجبه لأي سبب، أو بعد الحصول عليها، وفي كثير من الأحيان نجد السائق بمفهومه القانوني لا يحترم قواعد السلامة المرورية إلا إذا توفّع وجود حاجز أمني في الطريق، أو رادار فيما يخص السرعة... إلخ.

بالإضافة لتعاقس هيئات الضبط الإداري المكلفة بمراقبة حركة السير عبر الطرق أو تواطؤها، فالملاحظة البسيطة تبين بأنّه نادرا ما يتم توقيف راكب الدراجة النارية بسبب عدم استعمال الخوذة الواقية أو شاحنة بطيئة نتيجة حملتها الزائدة، ناهيك عن مجرّد التفكير في توقيف حافلة الخدمات الجامعية التي عادة ما تكون حملتها أكثر بكثير ممّا هو مسموح به، أو حتى مجرّد تنبيهه أو نقل أطفالنا في وضعية وقوف على الركبتين متجهين نحو الورا ينظرون عبر الزجاج الخلفي للسيارة ويلعبون بأشياء يحملونها⁽¹⁾ بغفلة من السائق الذي لا يدرك ما سيحدث لهؤلاء في الحالة التوقّف المفاجئ، كما يلاحظ انتشار بعض عادات السياقة السيئة في مواكب الزفاف التي اعتبرت مبرّزا لمخالفة قواعد المرور دون تدخل من الهيئات المختصة، كركوب الأطفال في المقعد الأمامي وركوب أكثر من العدد المطلوب، الركوب في غير المواقع المحددة كالنوافذ وفوق السيارة، والتجاوز وعدم ترك مسافة الأمان... إلخ، وكثيرا ما يتسبب في خسائر في المركبات والأرواح، ليتحوّل معها الفرح إلى حزن، وإن حدث وعوقب أحد السائقين على خطأ ارتكبه فالعقوبة سرعان ما يتمّ إعدام أثرها من قبل هيئات أخرى بمقابل أو بدونه.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم حركة الراجلين: لما كانت المسؤولية في وقوع

حوادث المرور لا تقع دائما على السائق وإن كان هو المسؤول الأول، فالراجلين كذلك مسؤولين عن ذلك، لذا أخضعهم المشرّع لجملة من التدابير يجب عليهم اتخاذها، كالإلزامية السير على الأرصفة⁽²⁾ أو حواف الطرقات المهيأة خصيصا لاستعمالها لهذا الغرض، التي يمنع استعمالها بالمقابل لغرض آخر يعيق حركة المارّة، كما يجب عليهم التأكّد مسبقا من عدم وجود أيّ خطر داهم عند عبور وسط الطريق، والأخذ في الحسبان أيضا المسافة التي تفصلهم عن المركبة السائرة وسرعتها، استعمال الممرّات المخصّصة لهم المسماة ممرّات الراجلين كلّما وجدت على مسافة أقلّ من 30 مترا، كما يجب عليهم من أجل سلامتهم عبور وسط الطريق على خط مستقيم، أي تعامدًا مع محور وسط الطريق، كما يمنع عليهم التوقّف في وسط الطريق، وفي الحالات التي يستحيل فيها على الراجلين عبوره أو يستطيعون ذلك

(1) - بوظيفة هو وآخرون، (فعالية قانون المرور الجديد في الجزائر "دراسة ميدانية على عينة من السائقين")، مجلة جامعة الجزائر، ع 2007، 1، ص. 31.

(2) - لقد عرّف المشرّع الجزائري الرصيف على أنّه "حيز مهيمًا على جانبي الطريق لمرور الراجلين يجب أن يكون أكثر ارتفاعا من وسط الطريق و يكون معبدا عادة أو مبلطا"، أنظر، المادة 17/3 من الأمر رقم 03/09، المصدر السابق، ص. 5.

بصعوبة ما يشكّل خطراً على حياتهم لاسيما في حالة وجود أشغال أو تهيئة للطريق، ألزم المشرّع الهيئات المختصة اتخاذ التدابير اللازمة لتمكين الراجلين من ممّرات بديلة ملائمة ومؤمنة.

أمّا خارج المجمّعات السكنية ألزم المشرّع الراجلين التزام أقصى اليسار في اتجاه سيرهم إن كان ذلك لا يشكّل خطراً عليهم، كما ألزم كل سرب أو فرقة أو جماعة من الراجلين تسير كقافلة على وسط الطريق حين انعدام الرؤية بسبب الظلام ليلا أو الضباب نهارا، أن يشار لوجودها بواسطة وضع إشارة ضوئية بيضاء في الأمام وإشارة ضوئية حمراء في الخلف، على أن تحمل هاتين الإشارتين الضوئيتين من عضوين من القافلة يسير كل منهما على بعد 10 أمتار من مقدمتها ومن خلفها، وفي حالة انعدام الإشارات الضوئية لتنبه السائقين ألزم هؤلاء بالسماح بمرور الراجلين الموجودين في الممرّات، وعند الاقتراب من هذه الأخيرة يمنع على السائقين التجاوز إلا في حالة التأكد من خلو الممر من الراجلين⁽¹⁾.

3- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة الركاب: بالرغم من ثبوت تسبّب الركاب في

وقوع حوادث المرور إلا أنّ المشرّع لم يمكن هيئات الضبط الإداري من بسط رقابتها عليهم مباشرة، حيث ضمنّ الأحكام المتعلقة برفابتهم ضمن الأحكام المتعلقة برقابة السائق، وبعدها كانت تلك الرقابة تقتصر على منع نقل الأطفال الذين تقلّ أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية وإلزام الأشخاص الجالسين في المقاعد الأمامية ارتداء حزام الأمن، ذلك قبل صدور التعديل الأخير لقانون المرور الصادر بموجب القانون رقم 05/17 الذي استدرك المشرّع بموجب المادة 2 منه بعض النقائص التي شابت المادة 11 من القانون رقم 14/01 المعدّل والمتّم في هذا المجال، ملزما السائق السهر على اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية وتثيت الأطفال على مستوى المقاعد الخلفية للمركبات، إضافة لإلزام الأشخاص الجالسين في المقاعد الخلفية بالنسبة لمركبات نقل الأشخاص عبر الطرق والمجهزة بهذا التجهيز على ارتداء حزام الأمن مقتصرًا تطبيق هذه الأحكام على المركبات التي تشتمل على أكثر من تسعة (9) مقاعد بما فيها مقعد السائق باستثناء مركبات النقل الحضري، تحت طائلة العقاب عند المخالفة.

وبالرغم من استحسان هذه الإضافة الأخيرة، وهذا التدبير الوقائي الذي يهدف إلى تعزيز الحماية للركاب، لكن ذلك كان محلاً لتساؤل مفاده لماذا اقتصر هذا التدبير الوقائي على مركبات نقل الأشخاص؟، وهل خطر حوادث المرور في نظر المشرّع الجزائري يهدّد إلا الركاب بهذه الصفة؟، وإن كان كذلك فماذا عن الركاب الذين يسافرون على متن مركبات تحمل نفس الصفات لكل بصفتها سيارات سياحية شخصية؟ وماذا عن تلك التي يقلّ عدد مقاعدها عن تسع مقاعد هل لا تشكّل خطراً؟.

ثانيا: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة المركبات: اتخذ المشرّع الجزائري من الإلزام

الآلية المناسبة من آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لبسط رقابته على حالة المركبة لضمان صلاحيتها للسير وسلامتها التي تنعكس على سلامة راكبيها ومستعملي الطريق ركابا وراجلين، استوجب أن تتوفّر

(1) - أنظر، المواد من 34 الى 38 من القانون رقم 14/01، المصدر السابق، ص.9.

كل مركبة على مواصفات ومقاييس معيّنة تتعلّق بكل أجزائها، كإطاراتها وزجاجها وأضواءها... إلخ، ولما كان من الصعب مراقبة ذلك من طرف أشخاص عاديين، ولو تعلّق الأمر بالأفراد المكلفين قانوناً بمراقبة حركة المرور عبر الطرق، أسندت مهمة ذلك لهيئات مختصة تدعى وكالات المراقبة التقنية للسيارات عن طريق يسمى محضر للمراقبة التقنية، والذي اعتبره المشرّع في مفهوم المادة 9 مكرّر من القانون رقم 14/01⁽¹⁾ بأنه "وثيقة إدارية إجبارية تقدّم لمصالح المراقبة، والأعوان المؤهلين عند الحاجة".

و بالرجوع للنصوص القانونية المتضمنة كليات إجراء المراقبة التقنية للمركبات التي عرفها المشرّع الجزائري على أنّها، "المعاينة التقنية المخصصة للتأكد من حالة صيانة السيارة و مدى قابليتها للسير في الطريق بدون خطر"⁽²⁾، اتضح بأنّ المركبات المعنية بإلزامية إخضاعها للمراقبة التقنية هي السيارات دون سواها، بالرغم من الأهمية العملية للمراقبة التقنية ودورها الفعال إذا ما احترمت شروط إعمالها، في الوقاية والأمن في الطرقات المساهمة في تقليص حوادث المرور، والتكاليف الناجمة عنها بالنسبة للجماعة الوطنية، الحفاظ على الصحة العمومية وحماية البيئة وتمديد عمر الحظيرة الوطنية للسيارات، إضافة لضمان حماية للمواطن والمنشآت وممتلكات الجماعة الوطنية⁽³⁾.

ويمكن أن تأخذ المراقبة التقنية شكل مراقبة دورية أو مراقبة غير دورية، أو معاينة مضادة⁽⁴⁾ على نحو يسمح بتحقيق أحسن ظروف الأمن عبر الطرق والوقاية من الحوادث الناجمة عن عدم احترام التنظيمات والتعليمات المتعلقة بها من طرف السائقين، وعن الإختلالات الميكانيكية للسيارات، إذ لا يمكن لأيّ سيارة البقاء في السير إذا لم تستوف متطلبات المراقبة التقنية، ويتم ذلك عبر فترات زمنية محدّدة تراوح بين ستة (6) أشهر وستين (2) حسب نوع المركبة.

وتنصّب المراقبة التقنية للسيارات بعد التأكد من تطابق أرقام التسلسل والترقيم المكتوبة على المركبة مع البطاقة الرمادية على أجهزة المركبة المتمثلة في الكبح، القيادة، الرؤية، الإضاءة والإشارات، اتصال المركبة بالأرض، هيكل المركبة وقاعدتها، التجهيزات، العناصر الميكانيكية، التلوّث، والحجم الصوتي، وتتوجّ عمليات المراقبة بتحرير محضر مضمونه، سيارة مقبولة وذلك في حالة ما إذا لم يلاحظ المراقب بها عيوباً، أو سيارة مرفوضة دون منعها من السير في حالة ما إذا لاحظ المراقب عيوباً تستدعي إعادة تصليح المركبة في أجل قصير، وفي هذه الحالة يتعيّن على المالك القيام بالتصليحات وتقديم السيارة لمراقبة تقنية جديدة، تدعى معاينة مضادة في آجال تتراوح بين خمسة عشر (15) وثلاثين (30) يوماً حسب خطورة العيوب الملاحظة، أي ترخص السيارة للسير إلى غاية آخر الأجل الممنوح لها، كما قد تتضمن

(1) - المستحدثة بموجب المادة 3 من القانون رقم 16/04، المصدر السابق، ص.3.

(2) - أنظر، المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/03، المتعلّق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفية ممارستها (ج ر ع 37 لسنة 2003)، ص.14.

(3) - أنظر، المادة 3، المصدر نفسه، ص.15، المادة 9 مكرّر من القانون رقم 14/01 المستحدثة بموجب المادة 3 من القانون رقم 16/04 المصدر السابق، ص.3.

(4) - أنظر، المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 223/03، المصدر السابق، ص.14.

المراقبة ملاحظة مركبة مرفوضة مع منعها من السير في حالة ما إذا لاحظ المراقب عيوباً خطيرة تستدعي تصليحات إلزامية يتعين على مالك السيارة القيام بها، وفي حالة الانتهاء منها تقدّم السيارة لمراقبة تقنية جديدة تدعى "معاينة مضادة"⁽¹⁾.

وتفيد الإحصائيات أنّه ومنذ نشأة المؤسسة الوطنية لمراقبة السيارات عام 2003 إلى غاية ديسمبر 2014، أخضعت 25.310.206 مركبة للمراقبة الدورية و610.874 مركبة للفحوصات المضادة، ومنعت منها 224.841 مركبة من السير⁽²⁾، وفي نفس الوقت قد تمّ إنشاء لغاية 2014 قرابة 431 وكالة معتمدة للمراقبة التقنية للسيارات، ولضمان فعاليتها أخضعها المشرّع هي في حدّ ذاتها لمراقبة، حيث تترتب على كل مراقب تقني مخالف أو مخلّ بالنظام المعمول به عقوبات من إنذار إلى سحب مؤقّت للاعتماد وحتى السحب النهائي، إذ تمّ توجيه 6 إنذارات وسحب لـ 22 اعتماد مؤقّت وسحب 9 اعتمادات نهائياً، وتمّ تسجيل 3132 مخالفة متعلّقة بعدم إخضاع المركبة للمراقبة التقنية وسحب 7706 رخصة سياقة لهذا السبب⁽³⁾.

ومّا سبق يتبيّن أنّ الرقابة التقنية للمركبات وبالرغم من أهميتها النظرية أنّها في واقع الحال لا تحقق الأغراض المرجوة منها، لأسباب عدّة منها ما يعود للمشرّع إذ لم يلزم إجراءها على بعض المركبات كالدرجات النازية التي لا تقلّ خطورة على السيارات، ومنها ما يعود للمكلف بإجراء الرقابة الذي لا يحترم التشريع المعمول به، ومن الأسباب ما يعود لطبيعة المركبة في حدّ ذاتها لأنّ الرقابة التقنية لا تضمن بقاء المركبة على الحالة الجيدة التي خولتها صلاحية السير للأبد، لأنّ حالة السيارة ممكنة التدهور لأيّ سبب وفي أيّ وقت، وبالتالي صلاحية المركبة للسير لا يمكن التأكد منها إلّا من طرف سائقها شخصياً قبل قيادتها عن طريق الفحص اليومي لها، والمساعدة لإصلاح ما عطب منها، حتى وإن كان العطب لا يحول دون إمكانية سيرها، وما قيل على السيّارة ينطبق على بقية المركبات التي يجب أن تخضع للمراقبة التقنية الإجبارية، والمراقبة الذاتية التي يقوم بها سائقوها.

ثالثاً- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة الطرق: لما كان الحادث المروري قد يحدث

لسبب خارج عن نطاق السائق ومركبته، ولما كان السبب قد يعود لحالة الطرق التي تسير عليها المركبات أخضعها المشرّع الجزائري على غرار العنصرين الآخرين للحادث المروري لجملة من التدابير الرقابية، يتمّ ذكر البعض منها فيما يلي.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة انجاز الطرق: تبدأ آليات الرقابة على

وضعية الطرق منذ بداية انجازها إلى الانتهاء منها، من خلال التأكد من احترام مواصفات الانجاز، وهذه الرقابة كما لا يخفى على أحد هي رقابة نظرية نظراً للحالة المزرية التي تعاني منها الطرقات في الجزائر،

(1) - أنظر، المواد 4، 40، 38، 45، نفس المصدر السابق، ص. 15، 19، 20.

(2) - زهير شكار، (دور المراقبة التقنية للمركبات في الحد من حوادث المرور)، مجلة الشرطة، العدد 126، مارس 2015، ص. 88.

(3) - المرجع نفسه، ص. 89.

لأسباب عديدة تعود مجملها لعدم احترام مواصفات الانجاز، الذي لم يمنع من ضرورة تزويدها بإشارات المرور المختلفة الواجب احترامها والحيلولة دون إتلافها تسهلاً لتطبيق الأحكام القانونية التي تضمنتها القوانين الخاصة بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة انجاز الممهّلات: إضافة إلى رقابة انجاز الطرق فإنّ الرقابة على إنجاز الممهّلات لا تقل أهمية كونها "أجهزة مادية تخصّص للحد من السرعة في بعض المسالك..."، و"كل تهيئة موضوعة على عرض الطريق وبشكل عمودي لمحورها، قصد إجبار سائقي السيارات على تخفيض سرعتهم..."⁽¹⁾ حفاظاً على أمن الراجلين وأمن المستعملين الآخرين للطريق العمومي المعني، أو القاطنين على جانبي الطريق لاسيما قرب المؤسسات التربوية أو الصحيّة أو المؤسسات العمومية التي تستقبل المواطنين⁽²⁾.

ولتحقيق الأهداف المرجوة من إنجاز تلك الممهّلات فقد أخضع إنجازها لضرورة الحصول على ترخيص إداري يختص بتسليمه الضابط الإداري البيئي الولائي بناء على اقتراح من الضابط الإداري البيئي البلدي بالأشكال والمواد وفي الأماكن المحددة، إذ يشترط القانون أن يتم إنجازها بمواد محدّدة ممثلة بالحرسانة زفتية أو إسمنتية على شكل حدبة أو شبه منحرف⁽³⁾، في التجمّعات السكنية كما هي محدّدة في م 2 من القانون رقم 14/01 ويتعلّق الأمر بكل "فضاء أرضي الذي يتجمّع فيه عدد من المباني المتقاربة، وتبيّن مداخله، ومخارجه لافتات توضع لهذا الغرض على طول الطريق الذي يقطع هذا الفضاء، أو يحاذيه"، وكذا في مساحات الخدمة أو في أماكن الرّاحة للطرق السريعة والطرق السريعة للسيارات، ذلك ما كان معمولاً به في انتظار إصدار التنظيمات الموضّحة لهذا الأمر المحال إليها بموجب المادة 2 من القانون رقم 05/17 المعدّل للقانون رقم 01/14 المشار إليه أعلاه الذي اشترط أن تكون بأشكال ومقاسات موحّدة كامل التراب الوطني.

وبالرغم من أهميتها يشترط ألا يكون وضعها بأي حال من الأحوال عائقاً أو حاجزاً للمجرى العادي للمياه، كما يجب القيام بتخفيض مستوى الأرصفة عند الممهّلات لضمان راحة الراجلين وأمنهم، كما يجب التنبيه إلى وجودها بإشارات خاصّة.

وزيادة على صلاحيات الوالي باعتباره الضابط الإداري البيئي الولائي في بسط رقابة قبلية على انجاز الممهّلات بموجب الترخيص وفقاً للأحكام المبينة أعلاه، حوّل صلاحية استتباع تلك الرقابة برقابة أخرى لاحقة عليها تصل لحد الأمر الوجوبي بهدم كل الممهّلات المرخّص بها وغير المنجزة بصفة مطابقة للمقاييس التقنية المنصوص عليها، وإعادة إنجازها وفقاً للتنظيم المعمول به؛ وإن كانت الممهّلات المنجزة

(1) - أنظر، المادة 27 من القانون رقم 14/01، المصدر السابق، ص.8، والمادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 499/05 المحدّد استعمال الممهّلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها (ج ر العدد 84 لسنة 2005)، ص.26.

(2) - أنظر، المادتين 2،3، المصدر نفسه، ص.26.

(3) - أنظر، المادتين 2،3 من القرار المؤرخ في 9 أبريل سنة 2006، المحدّد لطبيعة الممهّلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية (ج ر العدد 27 لسنة 2006)، ص.21.

بخلاف ما تمّ النص عليه في القانون مصيرها الهدم بالرغم من حصول أصحابها على رخصة بانجازها، فمن باب أولى الأمر بهدم الممهّلات المنجزة بدون رخصة، وأن يعاد الطريق إلى حالته الأصلية ذلك ما تمّ النص عليه بالفعل، وإضافة لأمر الهدم كجزاء إداري لكل ممهّل تمّ انجازه بدون رخصة يعرّض القائم بانجازه لعقوبات جزائية تمّ تحديدها بموجب المادة 408 ق عقوبات⁽¹⁾.

وبالرغم من تقرير هاذين الجزاءين (إداري، جزائي)، لكل من يقوم بانجاز ممهّلات بدون رخصة، يلاحظ على أرض الواقع خلاف ذلك إذ تشهد العديد من الطرقات إنجاز ممهّلات دون رخصة، ولا تخضع للمقاييس المنصوص عليها وفي غير الأماكن المخصّصة لهذا الغرض، دون أن يكون هناك ما يدلّ على وجودها، قام بانجازها سكان بعض الأحياء من تلقاء أنفسهم وعلى حسابهم حماية لأطفالهم، من خطر المركبات التي تستعمل طرقات ضيقة قامت بتعبيدها هيئة الضبط الإداري البيئي البلدي لتحيط بالأحياء السكنية من كل النواحي، دون تخطيط ودون حاجة لهذا النوع من الطرقات، بالإضافة إلى وجود ممهّلات بالأشكال المنصوص عليها لكن ليس هناك إشارة تدلّ على وجودها، ما يتسبّب في تفاجأ السائق بوجودها، وفي ذلك خطر على راحته وراحة الركاب داخل المركبة؛ وفي حالات يحدث العكس وجود إشارة دون وجود ممهّل، وهذه الوضعيات وتلك تدلّ على تقاعس هيئات الضبط الإداري للقيام بمهامها في هذا الشأن.

3- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة الأرصفة: نظرا للأهمية العملية التي تكتسبها

الأرصفة وممرات الراجلين يشترط أن يزوّد كل طريق مخصّص لسير المركبات بها تخصّص لسير الراجلين حماية لهم من أخطار حوادث السير، ولذلك يحظر قانونا استعماله لغير هذا الغرض.

لكنه وبالرغم من الحظر الصريح لاستعمال الأرصفة لغير الغرض المخصّص لها يلاحظ عدم احترام هذا التدبير لاسيما من طرف التجار الذين يفضلون عرض منتجاتهم عليها، إضافة لأصحاب السيارات الذين يتخذون من بعضها مواقف مناسبة لسياراتهم، وفي ذلك خطرا على الراجلين الذين يجدون أنفسهم مضطرين للمشبي في غير الأماكن المخصّصة لهم حيث يتقاسمون الطريق مع المركبات، إضافة لتشويه المنظر الجمالي للمدينة، كما أنّ بعض الراجلين يضطرون لقطع الطريق في غير الأماكن المخصّصة لهم بسبب وجود الأشغال مثلا، وفي جميع الأحوال يتمّ خرق هذه الأحكام دون أن تتدخل الهيئات المختصة لفرض احترامها.

ومّا سبق بيانه رغم تحديد المشرّع لقواعد السلامة المرورية ضمن قوانين شهدت وتشهد حركية متسارعة، إذ تمّ تعديل وتقييم القانون المتعلّق بتنظيم حركة المرور والسلامة عبر الطرق ونصوصه التطبيقية عدّة مرّات تماشيا ومستجدات حركة النقل سجّلت المصالح المخصّصة وقوع حوادث مخرّبة آلاف القتلى والجرحى كما سبقت الإشارة إليه، لكن ما يؤسف أنّ سببها هو اختراق أحكام قانونية محدّدة مسبقا،

(1) - أنظر، المادة 4، نفس المصدر نفسه، ص. 20، والمواد 6، 7، 10، 11، من المرسوم التنفيذي رقم 499/05، المصدر السابق، ص. 25، 26.

مرتكبوها متجاهلين ومتهاونين بسلامتهم وسلامة من أضربوا بهم، تتصدّرها عدم احترام السرعة المحددة، والتي كلّما زادت طالت المسافة المطلوب تركها للتوقّف الآمن، وقلّ الوقت المتاح أمام السائق لتحديد الخطر واتخاذ رد الفعل تجاه الحوادث المحتملة ومن ثمّ القيام بالتصرّف المناسب، وازداد خطر انزلاق السيارة أو انقلابها لاسيما في المنحنيات، تضاعف الخطر في حالة انفجار أحد إطارات المركبة، ازدادت قوّة الارتطام عند وقوع تصادم، تزايد حجم الإصابة في الأرواح والتلف في الممتلكات⁽¹⁾.

إضافة لعدم احترام إشارات التوقّف، السير في الاتجاه الممنوع، عدم احترام الإشارات الضوئية، التجاوز الخطير، المناورات الخطيرة، استعمال الهاتف النقال، وخوذة التصنّت، رفض الأولوية، عدم احترام مسافة الأمان، عدم التزام الحمولة المقرّرة، الوقوف أو التوقّف الخطيرين، السياقة في حالة سكر، فقدان السيطرة، إضافة للسياسة دون حيازة رخصة للسياسة، وتمثّل هذه التجاوزات نسبة تفوق 95% من أسباب الحوادث، مرتكبوها سائقين شباب بالدرجة الأولى فهم الضار والمتضرر الأول.

ذلك فيما يخصّ التجاوزات المرتكبة من طرف السائقين، أمّا فيما يخصّ التجاوزات المرتكبة من طرف الراجلين فتمثّل في عدم استعمال الممرّات المخصّصة لهم، إضافة للأسباب المتعلقة بالطريق والمحيط ممثّلة في انعدام إشارات المرور، حفر، حواجز بالطريق، تهيئة غير مناسبة له، عبور حيوانات لاسيما الجمال في الجنوب، كما قد يتعلّق السبب بسوء الأحوال الجوية كانعدام الرؤية بسبب الضباب الكثيف، أمطار، ثلوج، جليد، عواصف رملية، إبحار الشمس وغيرها، أمّا الأسباب المتعلقة بالمركبة فقد سجّلت عدّة عوامل، منها انعدام الفرامل، وجود خلل في التجهيزات الضوئية، انعدام الأضواء، انفجار الأطر، أو عدم صلاحيتها وغيرها.

وعلى العموم ولضمان السلامة المرورية وتفاديا لكل تلك التجاوزات يجب احترام هندسة الطريق كمضمون يتسع ليشمل كل من نظام الطرق الذي يتكوّن من السائقين والمشاة والمركبة والطريق، ويشمل التصميم الهندسي للطريق، وملحقاته من حواجز الطرق وأرصفتها ومعابر للمشاة ومنحنيات أفقية، وعمودية، وتصريف المياه، وأعمدة الإضاءة، والتقاطعات المحكومة بالإشارات الضوئية، والإشارات، والجسور، وغيرها من عناصر الطريق، وكلّما اكتملت هذه العناصر من المقاييس المطلوبة فإنّ الحوادث تقلّ وتختف حدّتها، ويكون السائق في وضع أكثر انسجام مع البيئة، واختلال تلك العناصر دليل على تقاعس الهيئات الإدارية المسؤولة على تهيئة الطريق وإنجازها بالمواصفات التي تضمن السلامة المرورية⁽²⁾ من جهة، وعدم احترام القواعد المنظمة للسلامة المرورية من طرف الأشخاص الطبيعية من سائقين، ركاب وراجلين من جهة مقابلة.

(1) - و لمزيد من التفصيل حول تبعات استعمال السرعة، أنظر، أديب محمد حضور، المرجع السابق، ص.17.

(2) - voir, Bederina Madani, Khenfer Mohamed Mouldi, (Les route et leurs défauts d'étude, de conception et d'entretien pouvant causes des accidents de circulation-écommandation). Séminaire national de la route et la sûreté de la circulation 29 & 30 Novembre 2010, Université Ouargla, p p.1,6.

المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الصحة البيئية

إنّ المحافظة على صحة البيئة المحليّة تتعلّق بمدى المحافظة على موارد البيئية المحليّة اللاحوية من التلوّث الذي يهدّدها في نوعيتها، سواء كان تلوّثا مادّيا يمسّ الجو، الهواء، الماء، الأرض والغذاء، أو تلوّثا غير مادّيا يتعلّق بالتلوّث السمعي، الضوئي، الكهرومغناطيسي، والبصري، ما ينعكس سلبا على صحّة الإنسان، والحيوان و النبات، وحتى البيئة المشيّدّة... إلخ

ومن بين النشاطات البشرية ذات الصلة بتلوّث البيئة المحليّة وكما سبق بيانه الأنشطة الصناعية، التجارية، الزراعية، التنقل، الأنشطة المنزلية، تعاطي التبغ، وبعض السلوكيات غير الحضارية... إلخ، وبالتالي أخذ المشرّع على عاتقه مهمّة تنظيم هذه النشاطات عن طريق تحويل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحليّ القيام بتلك المهمّة، مع تزويدها بجملة من الوسائل لاسيما القانونية منها لتسهيل تلك المهمّة، وللتفصيل سيّتم بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحليّ لحماية صحة البيئة من التلوّث المادّي (المطلب الأوّل)، ولحمايتها من التلوّث غير المادّي (المطلب الثاني) وذلك فيما يلي.

المطلب الأوّل: آليات الضبط الإداري البيئي المحليّ للوقاية من التلوّث المادّي

لما كان تأمين عناصر البيئة اللاحوية ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتأمين المقومات الأساسيّة اللازمة لتأمين حياه الكائنات الحيّة بما يضمن وجودها، فإنّ حمايتها من التلوّث له نفس الغرض، أي أنّ ضمان بيئة محليّة سليمة ونظيفة، يتطلّب الأمر مقاومة مسببات التلوّث من مصادرها، وذلك ببسط رقابة فعلية قبلية وبعديّة على الأنشطة البشرية، التي تتسبب في تلوّث جوّي، أو مائي، أو أرضي، أو غذائي، أو كل ذلك ولهذه الاعتبارات، سيخصّص مضمون هذا المطلب لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحليّ للوقاية من التلوّث الجوّي (الفرع الأوّل)، التلوّث المائي (الفرع الثاني)، التلوّث الأرضي (الفرع الثالث)، والتلوّث الغذائي (الفرع الرابع)، فيما يلي.

الفرع الأوّل: آليات الضبط الإداري البيئي المحليّ للوقاية من تلوّث الغلاف الجوّي

لقد أثبتت الدراسات والأبحاث كما سبق بيانه أنّ أكثر ملوّثات الجو والهواء خطورة هي الأدخنة والغازات، والجزيئات الصلبة والسائلة ناهيك عن الروائح الكريهة، تجد مصدرها بالأساس في عدّة أنشطة يتمّ بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحليّ لرقابة البعض منها، كالأنشطة الصناعية (أوّلا)، وسائل النقل لاسيما السيارات (ثانيا)، وتعاطي التبغ كأحد أهمّ مصادر تلوّث الهواء الداخلي (ثالثا) كالاتي.

أوّلا- آليات الضبط الإداري البيئي المحليّ لتنظيم الأنشطة الصناعية: لما كانت الأنشطة الصناعية أحد المصادر الرئيسيّة للتلوّث الجوّي وتسهلا لمراقبتها صنّفها المشرّع الجزائري على غرار غالبية التشريعات وأطلق عليها مصطلح المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، وقسمها إلى أربع فئات حسب خطورتها على البيئة، وأخضع استغلالها إلى نظامي الترخيص والتصريح حسب الحالة، وللتفصيل سيّتم تحديد نطاق تطبيقها، ثمّ إجراءات استغلالها فيما يلي.

1- نطاق الرقابة على المنشآت المصنّفة: تخضع لمقتضيات هذه الرقابة الوحدات الصناعية والتجارية المذكورة في المادة 18 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، ويتعلّق الأمر، بـ "المصانع والورشات والمشاعل ومقالع الحجارة والمناجم، وبصفة عامة المنشآت التي يستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي، عمومي أو خاص، والتي قد تتسبّب في أخطار على الصحة العمومية والنظافة والأمن والفلاحة والأنظمة البيئية والموارد الطبيعية، والمواقع والمعالم والمناطق السياحية، أو قد تتسبّب في المساس براحة الجوار".

وإحكاما لمقتضيات الرقابة عليها فقد ميّز المشرّع الجزائري بين مصطلحي المنشأة المصنّفة والمؤسسة المصنّفة بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة⁽¹⁾، إذ تعني الأولى "كل وحدة تقنية ثابتة يمارس فيها نشاط، أو عدّة أنشطة من النشاطات المذكورة في قائمة المنشآت المصنّفة"، وتعني الثانية "مجموع منطقة الإقامة والتي تتضمن منشأة واحدة أو عدّة منشآت مصنّفة تخضع لمسؤولية شخص طبيعي أو معنوي، خاضع للقانون العام أو الخاص يحوز المؤسسة والمنشآت المصنّفة التي تتكوّن منها، أو يستغلها أو أوكل استغلالها إلى شخص آخر"، وبالتالي يمكن القول بأنّ المؤسسة المصنّفة هي عبارة عن منشآت مصنّفة واحدة أو أكثر تجمعها جملة بالخصائص⁽²⁾، ووصفها بالمنشآت المصنّفة لحماية البيئة لا يعني أنّها آليّة من آليات حماية البيئة بل حماية البيئة من الأضرار التي تسببها.

وعلى ذلك الأساس قام المشرّع الجزائري على غرار غالبية التشريعات بوضع قائمة للمنشآت التي ثبت علميا ضررها القائم أو المحتمل على البيئة عامّة، والمحليّة خاصّة كإجراء أوّلي للحماية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 144/07⁽³⁾، وقسمها إلى أربع فئات حسب خطورتها، ومعيّار التقسيم الذي اعتمده المشرّع هو هيئة الضبط الإداري البيئي المختصة برقابتها وآلية تلك الرقابة، حيث تعتبر المنشأة ضمن الفئة الأولى إذا خضعت لرخصة يسلمها الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني، وتعتبر ضمن الفئة الثانية إذا خضعت لرخصة يسلمها الوالي، وتعتبر ضمن الفئة الثالثة كل منشأة يخضع استغلالها لرخصة يختص بتسليمها (ر م ش ب)، وأمّا الفئة الرابعة فهي تلك المنشآت التي يكفي التصريح من هذا الأخير كآلية

(1) - المؤرّخ في 31 مايو سنة 2006 (ج ر ع 37 الصادر في 4 يونيو سنة 2006)، ص.10.

(2) - لمزيد من التعريفات للمنشآت المصنّفة، أنظر، عبد الغني حسونة، المرجع السابق، ص.44، فاضل الهام، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنّفة على البيئة في التشريع الجزائري). مجلّة دفا تر السياسة والقانون، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص.313. 323، حمزة عثمان، مسؤولية المنشآت المصنّفة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014، ص.15.8، أمال مدين، المنشآت المصنّفة لحماية البيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2012/2013، ص.30، 15، فريدة ساسي، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنّفة بالجزائر "دراسة حالة مدينة المسيلة". مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009، ص.34، 37.

(3) - المؤرّخ في 19 مايو سنة 2007 يحدّد قائمة المنشآت المصنّفة لحماية البيئة (ج ر ع 34 الصادر في 22 مايو سنة 2007)، ص.3، 92.

لاستغلالها، ووزعت المهام على هذا الأساس تبعاً لأهمية المنشأة وحسب خطورة المضار التي تنجر عنها، طبقاً لأحكام المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽¹⁾.

2- الإجراءات القانونية لاستغلال المنشآت المصنّفة: نظراً لخطورتها على البيئة عامة والمحلية خاصة، أوجب المشرع الجزائري على كل من يود استغلال منشأة مصنّفة إلى وجوب الحصول على رخصة تجيز ذلك، أو يكفي التصريح في حالات أخرى يتم توضيح ذلك فيما يلي.

أ- رخصة استغلال المنشآت المصنّفة: خلافاً للرخص السابق دراستها فإنّ المشرع الجزائري قد عرف رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ويّين الغرض من إصدارها بموجب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة، والتي جاء فيها "تعد رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة التي تهدف إلى تحديد تبعات النشاطات الاقتصادية على البيئة والتكفل بها وثيقة إدارية تثبت أنّ المنشأة المصنّفة المعنية تطابق الأحكام والشروط المتعلقة بحماية وصحة وأمن البيئة...، وبهذه الصفة لا تحدد ولا تحل محل أي رخصة من الرخص القطاعية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

ولما كانت الفئات المعنية التي يعلّق استغلالها على وجوب استصدار رخصة تجيز ذلك هي الفئات الثلاث الأولى وتقسّم صلاحيات منحها بين الوزير والوالي و(ر م ش ب) كما هو مبين أعلاه، وتفعيلاً لدورها علّق المشرع الجزائري إمكانية الحصول عليها، وحسب الفئة على تقديم دراسة التأثير أو موجز التأثير وتحقيق عمومي ودراسة تتعلّق بالأخطار⁽²⁾، مبيّنا شروط وكيفيات الحصول عليها يتم بيانها كالتالي.

- إنجاز دراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة: علّق المشرع الجزائري الحصول على رخصة استغلال أي منشأة مصنّفة على إلزامية القيام بدراسة سابقة تسمى دراسة أو موجز التأثير على البيئة، يبيّن من خلالها مقدار الضرر البيئي الممكن أن يترتب على استغلالها للتمكن من تفاديه بما فيه التلوّث البيئي لاسيما تلوّث الغلاف الجوّي، كما تهدف هذه الدراسة إلى تحديد وتقييم الآثار المباشرة و/أو غير المباشرة للمشروع، والتحقّق من التكفل بالتعليمات المتعلقة بحماية البيئة في إطار المشروع المعني، حدّد المشرع مجال تطبيقها بوضوح بموجب المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 المحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة وكيفيات إعدادها يتم بيانها فيما يلي.

✓ **مفهوم دراسة التأثير على البيئة:** لقد ظهرت هذه الآلية لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1936 بمناسبة إصدارها لقانون التحكم في الفيضانات، الذي أجاز إقامة مشاريع مقاومة الفيضانات عن طريق أسلوب تحليل المنفعة والتكلفة، وعلى إثر هذا القانون توالى العديد من الدراسات

⁽¹⁾ - والتي جاء فيها "تخضع المنشآت المصنّفة حسب أهميتها وحسب الأخطار أو المضار التي تنجر عن استغلالها لترخيص من الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني عندما تكون هذه الرخصة منصوصاً عليها في التشريع المعمول به ومن الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي. وتخضع لتصريح لدى رئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بالمنشآت التي لا تتطلب إقامتها دراسة تأثير ولا موجز تأثير".

⁽²⁾ - أنظر، المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المصدر السابق، ص. 11.

التي تهتم بعملية التقييم، منها دليل المشروع الصناع الصادر سنة 1969 عن منظمة التعاون الاقتصادي، ودليل الأمم المتحدة للتنمية الصناعية الذي وضع سنة 1972 على يد (HARFRENZ و PERNEZ)، وسمي بدراسات الجدوى الصناعية⁽¹⁾، لتعمّم فيما بعد.

والجزائر على غرار دول العالم ونظرا للفائدة العملية من هذا النظام أخذت به منذ أول قانون سنّ لحماية البيئة، ويتعلّق الأمر بالقانون رقم 03/83 والقانون ساري المفعول رقم 10/03 ونصوصه التطبيقية موضحة الأحكام القانونية لتنظيمه، إلا أنه لم يهتم المشرع بتعريفه صراحة فيها، ومع ذلك أمكن استنتاج تعريف له من خلال عنوان الفصل الرابع من الباب الثاني من القانون رقم 10/03، "الفصل الرابع: نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية: دراسة التأثير" على أنّ دراسة مدى التأثير على البيئة هي "نظام تقييم الآثار البيئية لمشاريع التنمية"، في حين تمّ إدراج تعريف قانوني صريح لدراسة مدى التأثير على البيئة من أخطار الأنشطة المنجمية بموجب المادة 10/24 من القانون رقم 10/01 المتضمّن قانون المناجم⁽²⁾، حيث عرّفها على أنّها "تحليل آثار استغلال كل موقع منجمي على مكونات البيئة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعية، النبات، والحيوان، وكذا على التجمّعات البشرية القريبة من الموقع المنجمي بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة مخطط تسيير البيئة ويتمّ تحضيره وفق إجراء تحدّده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستكشاف و/أو الاستغلال".

ومن خلال التعريف أعلاه يمكن استنتاج تعريف لدراسة التأثير على البيئة المحليّة (تحليل آثار استغلال كل منشأة على مكونات البيئة المحليّة بما فيها الموارد المائية، جودة الهواء والجو، سطح الأرض وباطنها، الطبيعية، النبات، والحيوان وكذا على التجمّعات البشرية القريبة من موقع المنشأة بسبب الضوضاء والغبار والروائح والاهتزازات، وتأثيرها على الصحة العمومية للسكان المجاورين، وتشمل دراسة التأثير على البيئة المحليّة مخطط تسيير البيئة ويتمّ تحضيره وفق إجراء تحدّده القوانين والأنظمة المعمول بها عند بداية أشغال الاستغلال).

وخلافا للمشرع الجزائري فقد عرّفها المشرع المغربي تعريفا صريحا بموجب المادة الأولى/2 من القانون المتعلّق بدراسات التأثير على البيئة بأنّها "دراسة قبلية تمكّن من تقييم الآثار المباشرة وغير المباشرة التي يمكن أن تلحق البيئة على الأمد القصير والمتوسّط والبعيد نتيجة إنجاز المشاريع الاقتصادية والتنمية، وتشيد التجهيزات الأساسيّة وتحديد التدابير الكفيلة بإزالة التأثيرات السلبية، أو التخفيف منها أو تعويضها بما يساعد على تحسين الآثار الإيجابية للمشروع على البيئة"⁽³⁾.

(1) - جملة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002، ص. 121.

(2) - المؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 (ج ر ع 35 الصادر في 4 يوليو سنة 2001).

(3) - أنظر، المادة الأولى/2 من القانون المتعلّق بدراسات التأثير على البيئة المصادق عليها من طرف لجنة الداخلية واللامركزية والبنيات الأساسية لمجلس النواب المغربي، علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية، المرجع السابق، ص. 86.

✓ محتوى دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة المحلية: لقد أخضع المشرع الجزائري بعض أنشطة تلك المؤسسات المصنّفة لدراسة التأثير أو موجز التأثير حسب الحالة منها مشاريع التنمية والهياكل والمنشآت الثابتة، والمصانع والأعمال الفنيّة الأخرى، وكل الأعمال وبرامج البناء والتهيئة التي تؤثر بصفة مباشرة أو غير مباشرة، فورا أو لاحقا على البيئة لاسيما على الأنواع والموارد والأوساط والفضاءات الطبيعية والتوازنات الايكولوجية، وكذلك على إطار نوعية المعيشة⁽¹⁾، جامعا بين الدراستين حيث أخضعهما لنفس النظام القانوني منه ما تضمّنته المادة 16 من القانون رقم 10/03 موضحة المحتوى العام لهذه الدراسة تاركة التفصيل فيها للمرسوم التنفيذي رقم 145/07⁽²⁾، بحيث يعد على أساس حجم المشروع والآثار المتوقعة على البيئة ويتضمّن ما يأتي:

- تقديم صاحب المشروع، لقبه أو مقرّ شركته، وكذلك عند الاقتضاء شركته وخبرته المحتملة في مجال المشروع المزمع إنجاز، وفي المجالات الأخرى،
- تقديم مكتب الدراسات،
- تحليل البدائل المحتملة لمختلف خيارات المشروع وهذا بشرح وتأسيس الخيارات المعتمدة على المستوى الاقتصادي، والتكنولوجي والبيئي،
- تحديد منطقة الدراسة،
- الوصف الدقيق للحالة الأصلية للموقع وبيئته المتضمّن لاسيما موارده الطبيعية وتنوعه البيولوجي، وكذا الفضاءات البرية والبحرية أو المائية المحتمل تأثرها بالمشروع،
- الوصف الدقيق لمختلف مراحل المشروع لاسيما مرحلة البناء والاستغلال، وما بعد الاستغلال (تفكيك المنشآت وإعادة الموقع إلى ما كان عليه سابق)،
- تقدير أصناف وكميات الرواسب والانبعاثات، والأضرار التي قد تتولد خلال مختلف مراحل إنجاز المشروع واستغلاله (لاسيما النفايات والحرارة والضجيج والإشعاع والاهتزازات والروائح والدخان)،
- تقييم التأثيرات المتوقعة المباشرة وغير المباشرة على المدى القصير والمتوسط والطويل للمشروع على البيئة (الهواء والماء والتربة والوسط البيولوجي والصحة)،
- الآثار المتراكمة التي يمكن أن تتولد خلال مختلف مراحل المشروع،
- وصف التدابير المزمع اتخاذها من طرف صاحب المشروع للقضاء على الأضرار المترتبة على إنجاز مختلف مراحل المشروع أو تقليصها و/أو تعويضها،
- مخطّط تسيير البيئة الذي يعتبر برنامج متابعة تدابير التخفيف و/أو التعويض المنفّذة من قبل صاحب المشروع،

(1) - أنظر، المادة 15 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.11.

(2) - المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 المحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج ر ع 34 الصادر في 22 مايو سنة 2007).

- الآثار المالية الممنوحة لتنفيذ التدابير الموصى بها،
- كل عمل آخر أو معلومة أو وثيقة أو دراسة قدمتها مكاتب الدراسات لتدعيم، أو تأسيس محتوى دراسة أو موجز التأثير المعنية.

✓ **إجراءات فحص دراسة التأثير وموجز التأثير على البيئة المحلية:** لقد ألزم المشرع بأن تودع دراسة أو موجز التأثير على البيئة من طرف صاحب المشروع لدى الضابط الإداري البيئي الولائي (الوالي) المختص إقليميا في عشر (10) نسخ، تتولى بعدها المصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بدراسة محتوى هاتين الدراستين بتكليف من الضابط الإداري البيئي الولائي، ولها أن تطلب من صاحب المشروع كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة، يمنح المعني مهلة شهر واحد (1) لتقديمها تحت طائلة عدم القبول⁽¹⁾، وعند الموافقة المبدئية لهذه الدراسة تأتي بعدها مرحلة التحقيق العمومي.

حيث يعتبر التحقيق العمومي إجراء لاحق يتبع الموافقة الأولية لدراسة التأثير أو موجز التأثير على البيئة وتوقف على نتيجته الموافقة النهائية على هذه الدراسة، حيث أنه يهدف إلى توجيه دعوة للغير، أو لكل شخص طبيعي أو معنوي لإبداء آراءهم في المشروع المزمع إنجازها وفي الآثار المتوقعة على البيئة، يعلن عنه الضابط الإداري البيئي الولائي بموجب قرار بعد الفحص الأولي، وقبول دراسة أو موجز التأثير على البيئة⁽²⁾، وبالتالي فهو ليس شرطا منفصلا عن دراسة وموجز التأثير على البيئة كما قد يفهم من مضمون المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06.

و لما كان التحقيق العمومي إجراء هدفه إعلام الجمهور، ضمن المشرع وصوله إلى الكافة بشتى الوسائل حيث ألزم بأن يتم إعلامهم بالقرار المتضمن فتح التحقيق العمومي عن طريق التعليق في مقر الولاية والبلديات المعنية، وفي أماكن موقع المشروع، وكذلك عن طريق النشر في يوميتين وطنيتين، ويجب أن يتضمن البيانات اللازمة منها ما يخص موضوع التحقيق بالتفصيل، مدة التحقيق التي لا تتجاوز شهرا واحدا (1) ابتداء من تاريخ التعليق، الأوقات والأماكن التي يمكن للجمهور أن يبدي ملاحظاته فيها على سجل مرقم ومؤشر عليه مفتوح لهذا الغرض⁽³⁾، وترسل الطلبات المحتملة لفحص دراسة أو موجز التأثير في مكان يعينه له، ويمنحه مدة 15 يوما لإبداء آرائه وملاحظاته⁽⁴⁾.

و ضمنا لاحترام التعليمات المتعلقة بإجراء التحقيق يعين الضابط الإداري البيئي الولائي محافظا محققا يكلف بالسهر على احترامها، من خلال إجراء كل التحقيقات أو جمع المعلومات التكميلية الرامية إلى توضيح العواقب المحتملة للمشروع على البيئة، وعند نهاية مهمته يحرر محضرا يحتوي على تفاصيل تحقيقاته والمعلومات التكميلية التي جمعها، ثم يرسله إلى الضابط الإداري البيئي الولائي⁽⁵⁾ الذي يحرر بدوره

(1) - أنظر، المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المصدر السابق، ص.93.

(2) - أنظر، المادة 9، المصدر نفسه، ص.93.

(3) - أنظر، المادة 10، المصدر نفسه، ص.94.

(4) - أنظر، المادة 11، المصدر نفسه، ص.94.

(5) - أنظر، المواد 12، 13، 14، المصدر نفسه، ص.94.

عند نهاية التحقيق العمومي نسخة من مختلف الآراء المحصّل عليها، وعند الاقتضاء استنتاجات المحافظ المحقّق، ويدعو صاحب المشروع في آجال معقولة لتقييم مذكرة جوابية⁽¹⁾.

✓ **المصادقة على دراسة وموجز التأثير:** فبعد نهاية التحقيق العمومي، يرسل ملّف الدراسة المتضمّن آراء المصالح التقنية ونتائج التحقيق العمومي مرفقا بمحضر المحافظ المحقّق والمذكرة الجوابية لصاحب المشروع عن الآراء الصادرة حسب الحالة إلى كل من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة لدراسة التأثير، والمصالح المكلفة بالبيئة المختصة إقليميا بالنسبة لموجز التأثير الذين يقومون بفحص دراسة أو موجز التأثير والوثائق المرفقة، وفي هذا الإطار يمكنهم الاتصال بالقطاعات الوزارية المعنية والاستعانة بكل خبرة، وحدّد المشرّع آجالا محدّدة لفحص ملّف الدراسة قدرت ب أربعة (4) أشهر يبدأ حسابها من تاريخ إقفال التحقيق العمومي، لتتّوج خلالها بإصدار قرار الموافقة من طرف الوزير إذا كانت المنشأة تخضع لدراسة التأثير ويتعلّق الأمر بالمنشآت المصنّفة ضمن الفئة الأولى، بينما يوافق الوالي المختص الضابط الإداري البيئي الولائي المختص إقليميا على موجز التأثير، وقد تتّوج مرحلة التحقيق العمومي برفض منح الرخصة لطالبتها.

ومّا سبق بيانه وبالرغم من اختصاص الضابط الإداري البيئي البلدي بمنح رخصة استغلال المنشآت المصنّفة ضمن الفئة الثالثة، لم يتحوّل صلاحية إصدار القرار المتعلّق بموجز التأثير كشرط واقف لمنح الرخصة لطالبتها، على اعتبار أنّ دراسة التأثير تخصّ المنشآت المصنّفة من الفئة الأولى، ويترتّب على ذلك نتيجتين، إمّا أنّ صلاحية ذلك تؤوّل للضابط الإداري البيئي الولائي، أو أنّه تمّ استثناء المنشآت المصنّفة من الدرجة الثالثة من تقديم موجز التأثير على البيئة وذلك مردود عليه.

وتجدر الإشارة أنّه وبالإضافة للمشاريع المبيّنة في الملحق التابع للمرسوم التنفيذي رقم 144/04 المحدّد لقائمة المنشآت المصنّفة، أضاف المشرّع الجزائري قائمة أخرى للمشاريع التي يلزم أصحابها بإنجاز دراسة وموجز التأثير على البيئة، تمّ تحديدها ب 29 مشروع تخضع لدراسة التأثير و 14 مشروع تخضع لموجز التأثير تمّ بيانها بموجب ملحقين بالمرسوم التنفيذي رقم 145/07 على التوالي.

- **دراسات الخطر على البيئة المحلية:** بالإضافة لشرط إنجاز دراسة، أو موجز التأثير على البيئة، أضاف المشرّع الجزائري شرطا آخر واقفا لاستغلال المنشآت المصنّفة يتمثّل في دراسة الخطر المنصوص عليه في المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، وخلافا لإنجاز دراسة التأثير على البيئة لم يعرف المشرّع الجزائري دراسة الخطر لكنّه بيّن الهدف منها بموجب المادة 12 من نفس المرسوم، والمتمثّل في تحديد المخاطر المباشرة أو غير المباشرة التي تعرّض الأشخاص والممتلكات والبيئة للخطر من جزاء نشاط المؤسسة سواء كان السبب داخليا أو خارجيا، كما بيّن كفاءات فحصها والمصادقة عليها يتمّ توضيحها كالآتي.

(1) - أنظر، المادة 15، نفس المصدر السابق، ص.94.

✓ **كيفية فحص دراسات الخطر:** لقد حدّد المشرّع الجزائري كفاءات إعداد فحص دراسة الخطر بموجب بعض من أحكام المرسوم التنفيذي رقم 198/06 لاسيما المواد من 13 إلى 15 منه، والقرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 2014 الذي سنّ تطبيقا لهذه الأخيرة⁽¹⁾، حيث أنّه وكإجراء أوّلي أُلزم صاحب المشروع بإيداع دراسة الخطر لدى الوالي المختصّ إقليميا في ثماني (8) نسخ، على أن تتضمن وجوبا عناصر محدّدة بموجب المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 منها،

• عرض عام للمشروع،

• وصف الأماكن المجاورة للمشروع والمحيط الذي قد يتضرّر في حالة وقوع حادث، يشتمل على المعطيات الفيزيائية (الجيولوجية والهيدرولوجية والمناخية والشروط الطبيعية (الطبوغرافية ومدى التعرّض للزلازل))، المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (السكان والسكن ونقاط الماء والالتقاط وشغل الأراضي والنشاطات الاقتصادية وطرق المواصلات أو النقل أو المجالات المحمية)،

• وصف المشروع ومختلف منشآته (الموقع والحجم والقدرة والمداخل واختيار المنهج المختار وعمل المشروع والمنتجات والمواد اللازمة لتنفيذه...) مع استخدام خرائط عند الحاجة (مخطّط إجمالي ومخطّط الوضعية ومخطّط الكتلة ومخطّط الحركة...)،

• تحديد جميع عوامل الخطر الناجمة عن استغلال كل منشأة معتبرة يجب أن لا يأخذ هذا التقييم في الحسبان العوامل الداخلية فقط بل والعوامل الخارجية أيضا التي تتعرّض لها المنطقة،

• تحليل المخاطر والعواقب على مستوى المؤسسة المصنّفة لكي تحدّد الأحداث الطارئة الممكن حدوثها بصفة مستوفية ومنحها تقيما يعبر عن درجة خطورتها واحتمال وقوعها بحيث يمكن تصنيفها و كذا منهج تقييم المخاطر المتّبع لإعداد دراسة الخطر،

• تحليل الآثار المحتملة على السكان في حالة وقوع حوادث (بما فيهم العمال داخل المؤسسة) والبيئة وكذا الآثار الاقتصادية والمالية المتوقّعة،

• كفاءات تنظيم أمن الموقع والوقاية من الحوادث الكبرى ونظام تسيير الأمن ووسائل النجدة.

وعند إيداع مّلف دراسة الخطر لدى الوالي المختصّ إقليميا يقوم بإرساله في مدّة لا تتجاوز 5 أيّام إلى كل من اللجنة الوزارية المشتركة بالنسبة للمؤسّسات من الفئة الأولى، اللجنة الولائية بالنسبة للمؤسّسات من الفئة الثانية⁽²⁾، التي خوّلها المشرّع إمكانية طلب كل معلومة أو دراسة تكميلية لازمة من

(1) - المحدّد لكفاءات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها (ج ر ع 3 الصادر في 27 يناير سنة 2015).

(2) - حيث تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالبيئة لجنة وزارية مشتركة تتولّى فحص دراسات الخطر الخاصّة بالمؤسّسات المصنّفة من الفئة الأولى والمصادقة عليها وتدعى في صلب النص اللجنة الوزارية المشتركة وتتشكّل من ممثلي الوزير المكلف بالحماية المدنية والوزير المكلف بالبيئة، تنشأ على مستوى كل ولاية لجنة تكلف بفحص دراسات الخطر الخاصّة بالمؤسّسات المصنّفة من الفئة الثانية والمصادقة عليها، وتدعى في صلب النص اللجنة الولائية وتتشكّل من ممثلي المديريتين الولائيتين للحماية المدنية والبيئة. يعيّن أعضاء اللجان بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها مدّة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة بالنسبة للجنة الوزارية المشتركة، الوالي المختص إقليميا بالنسبة للجنة الولائية ويتمّ استخلافهم حسب الأشكال نفسها، المادة 6 يمكن اللجان الاستعانة بكلّ مؤسسة أو إدارة أو خبير يمكنهم المساعدة في أشغالها نظرا لكفاءتهم، أنظر المواد 3،4،5،8،9،10 من القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 14 سبتمبر سنة 2014، ص.34.

أصحاب المشاريع في مدّة لا تتجاوز 45 يوما ابتداء من تاريخ إخطارهم من طرف الوالي، ويمنح صاحب المشروع مهلة 15 يوما لتقديم كل دراسة تكميلية مطلوبة منه، على أن يتم تأجيل فحص دراسة الخطر إذا تمّ تجاوز هذا الأجل⁽¹⁾.

وجدير بالذكر أنّ دراسات الخطر تعدّ على حساب صاحب المشروع من طرف مكاتب دراسات ومكاتب خبرة، أو مكاتب استشارات مختصة في هذا المجال ومعتمدة من قبل الوزير المكلف بالبيئة بعد اطلاع على رأي الوزراء المعنيين عند الاقتضاء، ذلك ما نصّت عليه المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 الذي يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة.

✓ **قرار دراسة الخطر:** بعد استيفاء الإجراءات السابق ذكرها تعدّ أمانة اللجنة مقرّر الموافقة على دراسة الخطر في حالة ما إذا كانت هذه الدراسة مطابقة، أمّا في حالة ما إذا كانت دراسة الخطر غير مطابقة تعدّ اللجنة مقرّر رفضها، يتمّ التوقيع على مقرّر الموافقة أو الرفض الخاصّة بالمؤسسة من الفئة الأولى من طرف الوزير المكلف بالداخلية والوزير المكلف بالبيئة، الذي يتمّ إرساله إلى الوالي المختص إقليميا حيث يقوم بتبليغه إلى صاحب مشروع المؤسسة المعنية⁽²⁾، في حين يتمّ التوقيع على مقرّر الموافقة على دراسة الخطر أو رفضها الخاص بالمؤسسة من الفئة الثانية على من طرف الوالي المختص إقليميا.

ومن خلال ما سبق يتبيّن بأنّ المنشآت المصنّفة التي يتوقّف منح رخصة بشأنها على تقديم دراسة خطر هي المنشآت المصنّفة ضمن الفئتين الأولى، والثانية بينما تعفى المنشآت المصنّفة ضمن الفئة الثالثة من تقديم هذه الدراسة.

وجدير بالذكر أنّه فيما يخصّ المؤسسات المصنّفة التي لم يتمّ النص على ضرورة إجراء دراسة الخطر، ألزم المشرّع كل من يؤدّ الحصول على رخصة لاستغلالها تضمين ملف طلب هذه الأخيرة تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بجوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة⁽³⁾.

✓ **الآثار المترتبة على طلب رخصة استغلال المؤسسة المصنّفة:** بعد انتهاء من دراسات التأثير وموجز التأثير ودراسة الخطر، يتمّ إيداع طلب رخصة استغلال المنشأة المصنّفة مرفقا بجملة من الوثائق حدّدت بموجب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 منها ما يتعلّق بصاحب المشروع، ومنها ما يتعلّق بالنشاطات المزمع القيام بها والوسائل المستعملة وكل ما يخصّ المؤسسة⁽⁴⁾، إضافة لمقرّرات الدراسات المنجزة ودراسة طلب الرخصة ينتج أثرين قانونين يتمّ بيانهما فيما يلي.

(1) - أنظر، المادة 12 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014، ص.34.

(2) - أنظر، المواد من 14 إلى 17، المصدر نفسه، ص.34.

(3) - أنظر، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المصدر السابق، ص.11.

(4) - ويتعلّق الأمر ببيان اسم صاحب المشروع، ولقبه وعنوانه إذا تعلّق الأمر بشخص طبيعي، التسمية، أو اسم الشركة، والشكل القانوني، وعنوان مقرّ الشركة، وكذا صفة موقع الطلب، إذا تعلّق الأمر بشخص معنوي، طبيعة، وحجم النشاطات التي اقترح صاحب المشروع ممارستها، وكذا فئة، أو فئات المنشآت المصنّفة التي تصنّف المؤسسة ضمنها، مناهج التصنيع التي يتفّدها، والمواد التي يستعملها، والمنتجات التي يصنعها، وعند الاقتضاء يمكن صاحب المشروع أن يقدم المعلومات في نسخة واحدة، وفي ظرف منفصل إذا اعتقد أنّ ذلك قد يؤدي إلى إفشاء أسرار المصنع، تحديد موقع المؤسسة المراد إنجازها في

✓ إصدار مقرر الموافقة لإنشاء المؤسسة المصنفة: إن الانتهاء من دراسة ملف طلب رخصة استغلال المؤسسات المصنفة في التشريع الجزائري، يتوج وكمرحلة أولى بإصدار اللجنة المختصة بدراسة الطلب مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة⁽¹⁾، باعتبار الحصول عليه الشرط الواقف الواجب تحقّقه للشروع في أشغال بناء المؤسسة⁽²⁾، حيث أنه بموجبه تتم الإشارة إلى مجموع الأحكام الناتجة عن دراسة ملف طلب الرخصة للسماح بالتكفل بها خلال عملية إنجاز المؤسسة المصنفة⁽³⁾.

✓ إصدار رخصة استغلال المؤسسة المصنفة: بعد إصدار مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة، وبعد إتمام إنجازها وزيارة اللجنة للموقع، والتأكد من مطابقتها للوثائق المدرجة في ملف الطلب ولنص مقرر الموافقة المسبقة تسلّم رخصة استغلال المؤسسة المصنفة⁽⁴⁾ حسب الحالة وكما سبق بيانه بموجب قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالبيئة والوزير المعني بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الأولى، وبموجب قرار من الوالي المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثانية، وبموجب قرار من (ر م ش ب) المختص إقليميا بالنسبة للمؤسسات المصنفة من الفئة الثالثة⁽⁵⁾.

وجدير بالذكر أنه بالنسبة للمؤسسة المصنفة التي تضم عدّة منشآت مصنفة مستغلة بطريقة مندجة من طرف نفس المستغل، وعلى نفس الموقع تسلم رخصة استغلال واحدة لمجموع المنشآت المصنفة ذلك ما أقرته المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 .

وبحصول المعني على رخصة استغلال المؤسسة، التي منحت له بعد سلسلة طويلة من الإجراءات، وجملة من الشروط كرقابة قبيلة على هذه المؤسسات، تبدأ مرحلة جديدة من الرقابة متمثلة في رقابة لاحقة تهدف إلى متابعة مدى التزام المعني بمضمون الرخصة، المتمثل في ضرورة التقيّد بالأحكام التقنية الخاصة التي من شأنها الوقاية من التلوث والأضرار والأخطار التي تطرحها المؤسسة في البيئة وتخفيفها و/أو إزالتها، ذلك ما تمّ استنتاجه من مضمون المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 .

وفي حالة معاينة وضعية غير مطابقة عند كل مراقبة سواء للتنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة في مجال حماية البيئة، و/أو للأحكام التقنية الخاصة المنصوص عليها في رخصة الاستغلال الممنوحة، يجر محضر يبيّن الأفعال المجرّمة حسب طبيعة وأهميّة هذه الأفعال، ويحدد أجل لتسوية وضعية المؤسسة

خريطة محدّدة المقاس، مخطّط وضعية بقياسات محدّدة تحدّد عليه جميع البيانات مع تخصيصها وطرق السكّة الحديدية، والطرق العمومية، ونقاط الماء وقنواته وسواقيه، مخطّط إجمالي يبيّن الإجراءات التي تزمع المؤسسة القيام بها إلى غاية 35 مترا على الأقل من المؤسسة، تخصيص البنائيات، والأراضي المجاورة، وكذا رسم شبكات الطرق المختلفة الموجودة، دراسة أولية لملف طلب رخصة الاستغلال من طرف اللجنة، وفي حالة الاستثمارات الجديدة يجب أن تكون عناصر تقييم المشروع موضوع تشاور فيما بين إدارات البيئة، والصناعة، والمساهمات، وترقية الاستثمارات، منح مقرر الموافقة المسبقة لإنشاء المؤسسة المصنفة.

(1) - أنظر، المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06، المصدر السابق، ص.12.

(2) - أنظر، المادة 18، المصدر نفسه، ص.12.

(3) - أنظر، المادة 17، المصدر نفسه، ص.12.

(4) - أنظر، المادة 19، المصدر نفسه، ص.12.

(5) - أنظر، المادة 20، المصدر نفسه، ص.12.

المعنية⁽¹⁾، وعند نهاية هذا الأجل وفي حالة عدم التكفل بالوضعية غير المطابقة تعلق رخصة استغلال المؤسسة المصنفة، وإذا لم يتم الاستغلال بمطابقة مؤسسته في أجل ستة (6) أشهر بعد تبليغ التعليق تسحب الرخصة، وفي هذه الحالة يخضع كل استغلال جديد لإجراء جديد لمنح رخصة الاستغلال⁽²⁾.

2- نظام التصريح باستغلال المؤسسة المصنفة: خلافا للمؤسسات المصنفة من الفئات الأولى والثانية والثالثة، يخضع استغلال المنشآت المصنفة من الفئة الرابعة الى نظام التصريح، حيث يرسل التصريح إلى الضابط الإداري البيئي البلدي حصريا قبل ستين (60) يوما على الأقل من بداية الاستغلال، ويجب أن يبين هذا التصريح بوضوح اسم المستغل ولقبه وعنوانه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يبين التسمية أو اسم الشركة والشكل القانوني وعنوان مقرها وكذا صفة موقع التصريح، طبيعة النشاطات التي اقترح المصريح ممارستها وحجمها، فئة أو فئات قائمة المنشآت المصنفة التي يجب أن تصنف المؤسسة ضمنها، كما يجب أن يرفق التصريح بجملة من الوثائق تتمثل في مخطط وضعية يظهر موقع المؤسسات، والمنشآت المصنفة، مخطط الكتلة يظهر مجالات الإنتاج، وتخزين المواد، تقرير عن مناهج الصنع التي سينفذها صاحب المشروع، والمواد التي سيستعملها لاسيما المواد الخطيرة التي سيصنعها بحيث تقيم سلبيات المؤسسة، تقرير عن طريقة وشروط إعادة استعمال وتصفية وتفرغ المياه القدرة والانبعاثات من كل نوع، وكذا إزالة النفايات وبقايا الاستغلال⁽³⁾.

وبعد تقديم الوثائق المطلوبة قد يقبل التصريح وقد يرفض، وفي حالة هذه الأخيرة ألزم المشرع الضابط الإداري البيئي البلدي أن يكون رفضه مبررا⁽⁴⁾.

كما ألزم المشرع المصريح له في حالة إجراءه لتعديلات هيكلية أو ظرفية في الاستغلال، وفي عمل وإنتاج المؤسسة أن يقوم بتصريح تكميلي لاسيما إذا تعلق الأمر بتعديلات للعناصر المصرح بها كمرفقات⁽⁵⁾.

والمنشآت المستثناة من الذكر ضمن هذه القائمة لا يعني استغلالها دون رقابة ولا تفلت نهائيا من رقابة هيئات الضبط الإداري البيئي، حيث منح المشرع بشأنها هذه الأخيرة سلطة تقديرية للتدخل بتنظيمها كلما رأت ضرورة ذلك، إدراكا منه بأن التكنولوجيا تخفي وراءها آثار يصعب التنبؤ بها مسبقا مما يحول من تحديد تصرف هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي مسبقا فهي من يملك سرعة التدخل مقارنة بتلك التي يتميز بها التشريع، الذي يخضع لطول الإجراءات وتعقيدها، وبالتالي فلا إشكال في رقابة المنشآت غير المصنفة التي حسم أمرها بنص صريح تضمنته المادة 25 من القانون رقم 10/03 المتعلق

(1) - أنظر، المادة 22، نفس المصدر السابق، ص.12.

(2) - أنظر، المادة 23، المصدر نفسه، ص.12.

(3) - أنظر، المادة 24، 25، المصدر نفسه، ص.13.

(4) - أنظر، المادة 26، المصدر السابق، ص.13.

(5) - أنظر، المادة 27، المصدر نفسه، ص.13.

بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة وبالتالي فالمنشآت غير المصنّعة تؤول صلاحية رقابتها لهيئة الضبط الإداري البيئي الولائي حصريا.

وتفعيلا للدور الرقابي على هذه المنشآت ألزم المشرّع كل من يؤد استغلال إحداها أن يُضمّن ملّف طلبه تقريرا عن المواد الخطيرة التي من المحتمل أن تكون بحوزته بحيث يمكن تقييم الأخطار المتوقعة⁽¹⁾، وتأسيسا على ذلك وفي مجال حماية الهواء والجو من التلوّث ألزم المشرّع كل من يستغل أو ينوي إنجاز منشأة تصدر انبعاثات جوّية لا تخضع للتنظيم المتعلّق بالمنشآت المصنفة بتزويد السلطة المختصة بكل المعلومات التي تتضمّن طبيعة الانبعاثات وكمّيتها، مكان الانبعاث، الارتفاع انطلاقا من الأرضية أين يظهر وتغييراته في الزمن وكل خاصيّة أخرى للانبعاث ضرورية لتقييمه، تدابير تخفيض الانبعاثات⁽²⁾، وعندما تنجم عن استغلالها أخطارا أو أضرارا تمسّ الصحة البيئية، وبناء على تقرير من مصالح البيئة يعذر الوالي المستغلّ ويحدّد له أجلا لاتخاذ التدابير الضرورية لإزالة الأخطار أو الأضرار المثبتة، وإذا لم يمثل في الأجل المحدّد يوقف سير المنشأة إلى حين تنفيذ الشروط المفروضة مع اتخاذ التدابير المؤقتة الضرورية بما فيها التي تضمن دفع مستحقات المستخدمين مهما كان نوعها.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي لرقابة المركبات: لما كانت المركبات بأنواعها ذات المحرّك من أكثر مصادر التلوّث الجوّي انتشار وتزايداً، خصّصها المشرّع الجزائري بأحكام خاصّة تهدف إلى تنظيم انبعاثات التلوّث الجوّي منها، تضمّن المرسوم التنفيذي رقم 410/03 المحدّد للمستويات القصوى لانبعاث الأذخنة والغازات السامة والضجيج من السيارات⁽³⁾، وإن كان يخص السيارات فإنّ هذه الأخيرة ينصرف مفهومها في هذا المرسوم لكل المركبات باستثناء الدراجات بأنواعها، بحيث حدّد المشرّع المستويات القصوى للأذخنة والغازات السامة الصادرة منها التي يجب ألا تتجاوز المستويات القصوى المحدّدة بوضوح لكل صنف⁽⁴⁾ استنادا على معطيات علمية، ويتمّ التأكّد من مدى احترام تلك المستويات عن طريق الرقابة التقنية المفروضة عليها.

وإضافة لما سبق ولما كانت طبقة الأوزون من أكثر طبقات الغلاف الجوّي تضرّراً وأشدّها خطرا على صحّة البيئة الأرضية جمعاء، وإضافة للآليات المفروضة على مصادر التلوّث الجوّي عامّة لاسيما المؤسسات المصنّعة كنموذج لهذه الدراسة، ورقابة ما يمكن أن تصدره من غازات تضرّ بطبقات الجو كلّها بما فيها طبقة الأوزون، وللاعتبارات المذكورة حضيت هذه الأخيرة باهتمام دولي متميّز وحماية خاصّة ترجمت في إبرام اتفاقية فيينا لحمايتها المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92⁽⁵⁾، وبروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لها الذي أبرم في مونريال في

(1) - أنظر، المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07، المصدر السابق، ص.93.

(2) - أنظر، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 138/06، المصدر السابق، ص.14.

(3) - المؤرّخ في 5 نوفمبر سنة 2003 (ج ر ع 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003).

(4) - للتفصيل، أنظر، المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 410/03، المصدر السابق، ص.20، 22.

(5) - المؤرّخ في 23 سبتمبر سنة 1992 (ج ر ع 69 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1992).

16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 28 يونيو سنة 1990) والذي انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92⁽¹⁾.

والتزاما بما جاء في تلك الاتفاقية وذلك البروتوكول وتطبيقا لأحكام المادتين 46 و 47 من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، لاسيما المادة 46 التي ألزم من خلالها المشرع الجزائري كل من المتسببين في الانبعاثات الملوثة للهجو عامة التي تشكل تهديدا للأشخاص والبيئة أو الأملاك باتخاذ التدابير الضرورية لإزالتها أو تقليصها، والوحدات الصناعية لاتخاذ كل التدابير اللازمة للتقليص أو الكف عن استعمال المواد المتسببة في إفقار طبقة الأوزون خاصة، أصدر المرسوم التنفيذي رقم 110/13 المنظم لاستعمال المواد المستنفذة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها⁽²⁾، الذي حدّد من خلاله المشرع قائمة المواد المحظور استيرادها وإنتاجها وتصديرها وكذا كفاءات التعامل مع المسموح منها وأوكل مهمّة تنظيم ذلك إلى الوزير المكلف بالبيئة حصريا، وبالتالي وإن كانت حماية طبقة الأوزون من كل ما من شأنه التأثير عليها سلبا قد حظيت باهتمام المشرع الجزائري على غرار مشرعي العالم، فإنّ تطبيق تدابير حمايتها في مضمون المرسوم التنفيذي رقم 110/13 المشار إليه أعلاه تخرج عن نطاق الاختصاص الموضوعي لهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي.

ثالثا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من دخان التبغ: لما كان التدخين من أكثر الأنشطة المسببة لتلوث الهواء في المناطق المغلقة، وشبه المغلقة، وما يسببه من أضرار جسيمة على صحّة الإنسان، أحاطه المشرع بجملة من الأحكام تجدد من خلالها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي مجالا رحبا للتدخل بدء ببيعه وصولا إلى استهلاكه، توضّح كالاتي.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة بيع التبغ: نظرا للأضرار الوخيمة على مستعملي التبغ وحماية للأطفال خاصّة من هذه الآفة، حدّد المشرع الجزائري السن الدنيا لبائع التبغ إذ لا يقل سن البائع عن 55 سنة باستثناء الأشخاص المعوقين⁽³⁾، ومنع بموجب المادة 57 من القانون رقم 11/18 المتعلق بالصحة ببيعه للقصر، ومنع بموجب المادة 51 منه كل شكل من اشكال الدعاية والترويج والإشهار لفائدة مواد التبغ، وألزم بموجب المادة 52 من نفس القانون وعند تسويقها كتابة انذار عام على الجانب الظاهر من الغلاف وبحروف كبيرة يتضمّن عبارة "استهلاك التبغ مضر بالصحة"، كما ألزم أن تتضمّن جميع اشكال توضيب مواد التبغ والبطاقات الملصقة عليها بيانات عن التركيبات السامة الاساسية وافرازاتها ذلك ما أقرته المادة 53 من هذا القانون، وبالرغم من تلك الأحكام يلاحظ في الواقع أنّ البائع والمشتري كلهم أطفال، وذلك ما يفسّر انتشار ظاهرة تعاطي التبغ عند هذه الفئة، إضافة لتقليدهم الكبار واعتبارهم أنّ تعاطي التبغ يعكس نضج المتعاطي، بالاضافة إلى شتى اشكال الدعاية لهذه المادة لاسيما عن طريق الصور الملصقة في المحلات الخاصة لبيعها.

(1) - المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992 (ج ر ع 69 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1992).

(2) - المؤرخ في 17 مارس سنة 2013 (ج ر ع 17 الصادر في 17 مارس 2013).

(3) - المادة 2/6 من القرار المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2002 يحدّد شروط اعتماد باعة التبغ (ج ر ع 5 الصادر في 26 يناير سنة 2003)، ص.15.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لمراقبة تعاطي التبغ: حماية للأفراد مدخنين وغير المدخنين لاسيما المتواجدين في الأماكن العمومية اتخذ المشرع الجزائري من الحظر آلية مناسبة لتنظيم عمليات تعاطي التبغ فيها⁽¹⁾، كون أضرارها لا تقتصر على إصابة المدخنين المباشرين فحسب بل تمتد إلى غير المستهلكين المباشرين لهذه المادة، وهو ما يطلق عليه مصطلح التدخين السلبي⁽²⁾، وحسب خصوصية المكان العمومي قد يحظر تعاطي التبغ مهما كان استعماله (للتدخين أو النشق أو المضغ أو اللوك أو المص) حظرا مطلقا، وقد يكون الحظر نسبيا في بعض الأماكن.

فالأماكن التي يحظر فيها تعاطي التبغ حظرا مطلقا حدّدت بموجب المادتين 3 و4 من المرسوم التنفيذي رقم 285/01 الذي يحدّد الأماكن العمومية التي يمنع فيها تعاطي التبغ وكيفية تطبيق هذا المنع⁽³⁾، ويتعلّق الأمر بالمؤسّسات المدرسية ومؤسّسات التعليم التحضيري والتكوين المهني والأماكن المستخدمة لاستقبال القصر وإيوائهم⁽⁴⁾، أي كل الأماكن المغلقة والمغطّاة المخصّصة لاستعمال جماعي، لاسيما مؤسّسات التربية والتعليم والتكوين وكل مكان يرتاده التلاميذ والطلبة، ومؤسّسات الصحّة، القاعات التي تقام فيها تظاهرات رياضية وثقافية وعلمية واقتصادية وترفيهية.

أمّا أماكن العمل المخصّصة لمجموعة من العمال، فتتمثّل في محلات الاستقبال والإطعام الجماعي وقاعات الاجتماعات، وكذا المحلّات الطبيّة والصحيّة، النقل العمومي البري والسكك الحديدية والبحري والجوي، المحلّات التجارية التي تستهلك فيها المواد الغذائية والمشروبات وقاعات ومناطق الانتظار⁽⁵⁾.

ولما كان الحظر المطلق مصادرة للحريّة خفف المشرع نسبيا من تلك الأحكام، وكاستثناء أقر بحق كل شخص بتعاطي التبغ، ملزما بذلك بجعل مواضع تحت تصرّف المدخنين عند الاقتضاء في الأماكن المذكورة إمّا محلّات خاصّة وإمّا فضاءات أو مناطق محدودة تحتوي على تهوية دنيا تقدّر بسبعة (7) لترات في الثانية للشخص الواحد بالنسبة للمحلّات التي تتمّ التهوية فيها عبر منافذ خارجية⁽⁶⁾، تحدّد السلطة المشرفة على الأماكن المواضع المذكورة مع الأخذ بعين الاعتبار كل الحالات ضرورة ضمان حماية غير المدخنين⁽⁷⁾، توضع إشارة ظاهرة تذكر بمنع التدخين في الأماكن المذكورة تبين عند الاقتضاء المواضع التي جعلت تحت تصرّف المدخنين⁽⁸⁾ يدرج إلزاميا منع التدخين والإجراءات الخاصّة بحماية غير المدخنين، وكذا العقوبات التأديبية في حالة عدم احترام هذه القواعد في النظام الداخلي للمؤسّسات التي تحتوي على أماكن عمومية يمنع فيها تعاطي التبغ كما هو محدد أعلاه، وتبلّغ إلى علم المستخدمين والمستهملين⁽⁹⁾، تحت طائلة الجزاء الإداري للهيئات والمؤسّسات المخالفة لهذه الأحكام لاسيما السحب

(1) - أنظر، المادة 56 من القانون رقم 11/18، المصدر السابق، ص. 9.

(2) - أسماء مصطفى، (النظام القانوني لمكافحة التدخين) مجلّة حوليات جامعة بشار، ع 12، جامعة بشار، 2012، ص. 92.

(3) - المؤرّخ في 24 سبتمبر سنة 2001 (ج ر ع 55 الصادر في 26 سبتمبر سنة 2001).

(4) - المادة رقم 3، المصدر نفسه، ص. 18.

(5) - المادة رقم 4، المصدر نفسه، ص. 18.

(6) - أنظر، المادة 5، المصدر نفسه، ص. 18.

(7) - أنظر، المادة 6، المصدر نفسه، ص. 18.

(8) - أنظر، المادة 7، المصدر نفسه، ص. 18.

(9) - أنظر، المادة 8، المصدر نفسه، ص. 19.

المؤقتة لرخصة الممارسة لمدة خمسة عشر (15) يوما⁽¹⁾، وتتراوح العقوبات التي يتعرض لها المستخدمون المخالفين لأحكام هذا المرسوم بين الإنذار والإيقاف عن العمل من يوم إلى ثلاثة (3) أيام⁽²⁾.

رغم المحاولة الجادة للمشروع الجزائري قصد حماية غير المدخنين من أضرار تعاطي التبغ يتضح الاختصاص النسبي لهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي في تطبيق تلك التدابير كون، الاختصاص بهذا الشأن موزع بين مسؤولي تلك الأماكن العامة، وحتى إذا منحت هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي الاختصاص الحصري لبطر رقابتها على متعاطي التبغ، فإن تلك الرقابة لا تتصف بالفاعلية الكلية، كون الأماكن المغلقة التي يحظر فيها تعاطي التبغ لا تخص الأماكن العمومية فحسب بل حتى الأماكن الخاصة كوسائل النقل الخاصة وأماكن العمل الخاصة والمسكن الخاصة فكل هذه الأماكن قد يتعاطى مرتادوها ومالكوها التبغ دون أن يكون بمقدور أية هيئة ضبط إلزامهم بالتوقف، إلا وعي المتعاطي والشخص المتواجد معه إن كان بالغاً، وإن كان صغيراً فسيبقى ضحية لا وعي الكبار بمخاطر تعاطي التبغ وعواقبه الوخيمة على صحتهم وصحة من حولهم.

الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث المائي

لما كان التلوث المائي من بين أخطر مظاهر الإخلال بصحة البيئة المحلية بما يسببه من أمراض للكائنات الحية مباشرة أو بالتبعية كونها لا تستطيع الاستغناء عن استهلاكه، لاسيما الإنسان الذي يعتمد عليه، شرباً وابتسالا وترفيهاً وزراعة وصناعة...، ونظراً لاتساع استعماله فإن أضرار تلوثه تحاصره من كل جانب، منحت هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي باعتبارها أقرب الهيئات لهذا الأخير صلاحيات وزودت بآليات لتأمين النوعية المطلوبة منه، قد تكون آليات ضبط إداري بيئي محلي لحماية الموارد المائية من التلوث حماية كلية وعمامة (أولاً)، وقد تكون آليات حماية خاصة تبعاً لمعيار الاستعمال (ثانياً)، أو تبعاً لنوع المورد وطبيعته (ثالثاً) يتم توضيحها فيما يلي.

أولاً- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لضمان حماية عمامة للماء من التلوث: نظراً

لتعدد استعمال الماء واشتراكها في المصدر كثيراً من الأحيان، تكفل المشروع بضمان حماية مشتركة وعمامة لجميع الموارد المائية، تضمنها كل من القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة والقانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه ونصوصهما التطبيقية، تهدف إلى حماية الموارد المائية مهما كان استعمالها عن طريق نطاق للحماية النوعية وتدابير الوقاية والحماية من التلوث من مصادره يتم بيانها كالتالي.

1- نطاق الحماية النوعية للموارد المائية: فكما حدّد المشروع الجزائري آليات الحماية الكمية

للموارد المائية بما يضمن كفايتها حدّد آليات الحماية النوعية لها بما يضمن صلاحيتها، وذلك بتحديد نطاق للحماية النوعية لها⁽³⁾، فصلّ فيه المرسوم التنفيذي رقم 399/07⁽⁴⁾، الذي سنّ تطبيقاً للمادة 38

(1) - أنظر، المادة 9، نفس المصدر السابق، ص.19.

(2) - أنظر، المادة 10، المصدر نفسه، ص.19.

(3) - أنظر، المادة 30 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.7.

(4) - المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية (ج ر ع 80 الصادر في 26 ديسمبر سنة 2007).

38 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، حيث يتّمس ضمان الحماية النوعية للموارد المائية حسب ضرورة الوقاية من حوادث التلوّث بثلاث أنواع من نطاق الحماية ويتعلّق الأمر بـ

- نطاق الحماية النوعية المباشرة: حيث يجب أن تكون الأراضي ملكا للدولة ومحمية من طرف شخص طبيعي أو معنوي مكلف باستغلال المنشآت والهيكل المعنية⁽¹⁾، ويهدف هذا النوع من الحماية إلى حظر أيّ تسرب مباشر لمواد ملوثة في الماء يكون امتداده من الأراضي المخصّصة لمنشآت وهيكل حشد المياه ومعالجتها وتخزينها⁽²⁾.

- نطاق الحماية المقرّبة: يكون هذا النوع داخل المناطق التي تمنع أو تنظّم فيها التفريغات أو النشاطات أو المنشآت التي من شأنها أن تلوّث المياه بصفة دائمة أو مفاجئة⁽³⁾، ويهدف نطاق الحماية المقرّبة إلى حظر تدهور نوعية الماء عن طريق انتقال جوفي أو سطحي لمواد خطرة أو سامة أو غير مرغوب فيها من مصدر انبعاث التلوّث، ويحدّد امتداده لاسيما على أساس مدّة انتقال التلوّث من مصدر انبعاثه إلى مأخذ المورد المائي، ويوافق امتداده بالنسبة للمياه الجوفية إلى منطقة جلب التنقيب⁽⁴⁾،

- نطاق الحماية البعيدة: يكون داخل المناطق التي تنظّم فيها التفريغات أو النشاطات أو الهيكل⁽⁵⁾ محلّ المنع بالنسبة لنطاق الحماية المقرّبة، والذي يهدف إلى توسيع نطاق الحماية المقرّبة لدعم الحماية ضد أخطار التلوّث الحاد أو المنتشر أو المفاجئ، يوافق امتداده المساحة الموجودة بين حدود نطاق الحماية المقرّبة ونطاق الحوض المنصب للمياه السطحية أو حوض تزويد طبقات الماء الجوفية⁽⁶⁾.

وداخل نطاق الحماية النوعية للموارد المائية تحظر أو تنظّم مجمل النشاطات بما في ذلك النشاطات الفلاحية أو الصناعية، كما يمكن أن تكون محلّ تدابير خاصّة بالمراقبة والحصر أو المنع الأنشطة المتعلقة لاسيما بوضع قنوات المياه القدرة، وضع قنوات وخزانات ومخازن المحروقات ومحطّات خدمات توزيع الوقود، وضع مركبات الإسفلت، إقامة كل البنائيات ذات الاستعمال الصناعي، تفريغ كل أنواع النفايات، نشر الإفرازات، وبصفة عامّة كل المنتوجات والمواد التي من شأنها أن تمسّ بنوعية الماء، بما في ذلك وعند الاقتضاء المواد المخصّصة للزراعة، إقامة المحاجر واستغلالها⁽⁷⁾، التنقيب عن الينابيع وأشغال الحفر والآبار لحشد المياه الجوفية، السدود والحواجز المائية ومأخذ المياه لحشد المياه السطحية.

ويقام نطاق الحماية النوعية للموارد المائية بعد دراسات تقنيّة معمّقة وحسب كفاءات وإجراءات محدّدة قانونا⁽⁸⁾، ويعلن إنشاء وتحديد نطلق الحماية النوعية بقرار من الوالي المختصّ إقليميا في حالة ما إذا

(1) - أنظر، المادة 2/38 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.8.

(2) - أنظر، المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 399/07، المصدر السابق، ص.4.

(3) - أنظر، المادة 3/38 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.8.

(4) - أنظر، المادة 3/2 من المرسوم التنفيذي رقم 399/07، المصدر السابق، ص.4.

(5) - أنظر، المادة 4/38 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.8.

(6) - أنظر، المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي رقم 399/07، المصدر السابق، ص.4.

(7) - أنظر، المادة 39 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.8.

(8) - لتفصيل في كفاءات وإجراءات إقرار تلك الحماية، أنظر، المواد من 7 إلى 14 من المرسوم التنفيذي رقم 399/07، المصدر السابق، ص.5،6.

إذا كان نطاق الحماية يَحْصُ ولاية واحدة، وبقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية في حالة ما إذا كان نطاقها يَحْصُ عدّة ولايات، على أن تحدّد تلك القرارات تحديد نطاق الحماية النوعية وتدابير منع أو تحديد النشاطات وحماية الموارد المائية المعنية، وكذا تدابير المراقبة و/أو الإنذار لكل نوع من نطا الحماية⁽¹⁾.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للحماية من التلوّث من مصادره: لما كان تلوّث

الماء من مصادره يشكّل خطراً على صحّة الكائنات الحيّة فإنّ الحظر، يمثّل الآلية المناسبة لحماية الموارد المائية الموجهة للشرب، حيث يحظر تفريغ المياه القذرة مهما تكن طبيعتها، أو صبّها في الآبار، والحفر، وأروقة التقاء المياه، والينابيع، وأماكن الشرب العمومية، والوديان الجافّة، والقنوات، كما يحظر وضع، أو طمر المواد غير الصحيّة التي من شأنها أن تلوّث المياه الجوفية من خلال التسريبات الطبيعية، أو من خلال إعادة التموين الاصطناعي، ويحظر كذلك إدخال كل أنواع المواد غير الصحيّة في الهياكل، والمنشآت المائية المخصّصة للتزويد بالمياه، رمي جثث الحيوانات و/أو طمرها في الوديان، والبحيرات، والبرك، والأماكن القريبة من الآبار، والحفر، وأروقة التقاء المياه، والينابيع، وأماكن الشرب العمومية⁽²⁾.

ولما كان الحظر لحماية الموارد المائية من التلوّث يمثّل القاعدة العامّة فاستثناء وبموجب المادة 44 من القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه ونصّها التطبيقي الذي تضمّنه المرسوم التنفيذي رقم 88/10⁽³⁾، أجاز المشرّع بإمكانية رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكّل خطر تسمّم أو ضرراً بالأماكن العمومية للماء على أن لا تتعدّى الحدود القصوى المحدّدة⁽⁴⁾، ويتوقّف ذلك على ترخيص⁽⁵⁾ يَحْتَصُّ بمنحه حصرياً الضابط الإداري البيئي الولائي (الوالي) بموجب قرار ضبطي إداري بيئي يحدّد من خلاله التعليمات المطبّقة على الرمي أو التفريغ أو الإيداع⁽⁶⁾، أمّا إذا ثبت ضرر تلك الإفرازات فعليه (الوالي) أن يرفض منح الرخصة المنصوص عليها لاسيما عندما تضرّ الإفرازات أو المواد محلّ الرخصة بالقدرة على التجديد الطبيعي للمياه، وبمتطلبات استعمال المياه، الصحّة، والنظافة العمومية، حماية الأنظمة البيئية المائية، السيلان العادي للمياه، أنشطة الترفيه الملاحية⁽⁷⁾.

واستكمالاً للرقابة على رمي الإفرازات محلّ الرخصة، تحوّل الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بعمليات مراقبة فحائية للتأكد من احترام التعليمات المحدّدة في قرار الترخيص، يترتّب عن هذه الأخيرة تحرير تقرير يتضمّن خصوصاً المعاينات المتعلّقة بالإفرازات أو التفريغ أو الإيداع مقارنة باحترام التعليمات

(1) - أنظر، المادتين 15، 16، نفس المصدر السابق، ص. 6.

(2) - أنظر، المادة 46 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 9.

(3) - المؤرّخ في 10 مارس سنة 2010 المحدّد شروط وكيفيات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السامة في الأملاك العمومية للماء (ج ر ع 17 الصادر في 14 مارس سنة 2010).

(4) - للتفصيل، أنظر، قرار مؤرّخ في 6 يناير سنة 2013 يجدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمّم أو أضراراً بالأماكن العمومية للماء (ج ر ع 30 الصادر في 9 يونيو سنة 2013)، ص. 17.

(5) - أنظر، المادة 44 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 8.

(6) - أنظر، المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 88/10، المصدر السابق، ص. 6.

(7) - أنظر، المادة 45 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص. 9.

المحددة بقرار الترخيص، وكذا عند الاقتضاء نتائج التحاليل المعدّة، وعندما يبيّن التقرير أنّ الإفرازات المفرغة أو المودعة لا تتطابق مع التعليمات المحددة، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدّد، وعند انقضاء هذا الأخير وفي حالة عدم التزام المعني بالتبليغ، تقوم بإعداره لينفّذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل إضافي محدّد، وعند انقضاء الأجل الإضافي وفي حال عدم تنفيذ صاحب الترخيص للإجراءات التصحيحية يعلن الوالي إلغاء الرخصة، وتبعاً لذلك يجب على الإدارة المكلفة بالموارد المائية أن تتخذ كل التدابير التنفيذية لتوقيف تفرغ الإفرازات أو رمي المواد الضارة عندما يهدّد تلوث المياه الصحة العمومية، كما يجب عليها كذلك أن تأمر بتوقيف أشغال المنشأة المتسببة في ذلك إلى غاية زوال التلوث⁽¹⁾، وبالتالي فرمي أو تفرغ أو إيداع لكل أنواع المواد التي تشكّل خطر تسمّم أو ضرراً بالأماك العمومية للماء بدون ترخيص يعرض صاحبه للعقاب طبقاً للمادة 171 من القانون رقم 12/05 المتعلّق بالمياه.

وحماية للموارد المائية من أضرار مياه الصرف الصحي يجب ربط كل سكن أو مؤسسة بالشبكة العمومية للتطهير في المناطق الحضرية⁽²⁾، ويمنع إدخال كل مادة صلبة أو سائلة أو غازية في منشآت وهياكل التطهير من شأنها أن تمس بصحة عمال الاستغلال، أو تؤدّي إلى تدهور أو عرقلة سير منشآت جمع المياه القدرة وتصريفها وتطهيرها⁽³⁾، كما يجب أن يكون تصريف المياه القدرة في المناطق ذات السكنات المتفرقة أو في المراكز التي لا تتوفر على نظام تطهير جماعي بواسطة منشآت تصريف مستقلة معتمدة ومراقبة من طرف الإدارة المكلفة بالموارد المائية⁽⁴⁾، ويخضع كل تفرغ في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة تصفية المياه القدرة غير المنزلية للترخيص المسبق من الإدارة المكلفة بالموارد المائية وفق كفاءات محدّدة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 209/09⁽⁵⁾.

ولما كانت الأنشطة الصناعية لها حصّة الملوثات الكبرى ألزم المشرّع كل منشأة مصنّعة ولاسيما كل وحدة صناعية تعتبر تفرغاتها ملوثة بوضع منشآت تصفية ملائمة ومطابقة منشآتها، وكذا كفاءات معالجة مياهها المتسربة حسب معايير التفرغ المحدّدة عن طريق التنظيف⁽⁶⁾.

ثانياً- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لضمان حماية خاصّة للماء من التلوث: زيادة على تقرير المشرّع الجزائري لحماية عامّة للموارد المائية مهما كان استعمالها ومهما كان مصدرها خصّ بعض الموارد المائية بحماية خاصّة تبعاً لمعايير، يتعلّق الأول باستعمالها والثاني مختلط أي تبعاً لطبيعة الماء ومصدره، يتم توضيحها فيما يلي.

(1) - أنظر، المادة 48، نفس المصدر السابق، ص.9.

(2) - أنظر، المادة 118، المصدر نفسه، ص.16.

(3) - أنظر، المادة 120، المصدر نفسه، ص.16.

(4) - أنظر، المادة 121، المصدر نفسه، ص.16.

(5) - المؤرّخ في 11 يونيو سنة 2009 المحدّد لكفاءات منح الترخيص بتفرغ المياه القدرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية (ج ر ع 36 الصادر في 21 يونيو سنة 2009)، ص.ص.18،20.

(6) - أنظر، المادة 47 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.9.

1- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الماء تبعا لاستعمالاته: تنوع استعمالات

الماء لاسيما بالنسبة للإنسان، بين الشرب والاستحمام والسباحة، الزراعة والصناعة لاسيما الصناعات الغذائية، ولذا سيتم بيان آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية المياه بمختلف استعمالاتها فيما يلي.

أ- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية مياه الشرب من التلوث: إضافة لتدابير

الحماية الموضحة أعلاه والتي تضمن حماية نوعية للموارد المائية مهما كان استعمالها، ولما كانت الإدارة المحلية لاسيما البلدية تختص بتزويد السكان بالمياه الصالحة للشرب، فإنها قد تعجز أحيانا عن تلبية كل الاحتياجات لسبب أو لآخر، ليتولى تلك المهمة بعض الخواص، وحماية لصحة الأفراد من التلوث الناجم عن تزويدهم بالماء وضمانا لصلاحيته، اشترط المشرع على هؤلاء وجوب الحصول على ترخيص للقيام بذلك لاسيما التزويد بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الصهاريج المتحركة التي تستعمل عادة لهذا الغرض، محددًا نطاق تطبيقها وكيفية منحها طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 195/08⁽¹⁾ وذلك تطبيقا لأحكام المادة 113 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، يتم بيانها كالآتي.

- نطاق تطبيق رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج

المتحركة: يهدف التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج المتحركة من نقطة الاستخراج، أو من شبكة التزويد بالماء الشروب إلى ضمان التزويد بالماء⁽²⁾، يخضع التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة لرخصة⁽³⁾، مؤقتة وقابلة للفسخ وشخصية وغير قابلة للتنازل عنها⁽⁴⁾، تمنح هذه الرخصة في المناطق السكنية أو الأحياء المحرومة من الشبكات العمومية للتزويد بالماء الشروب، حالات التقليل الظرفي في التوزيع العمومي للماء الشروب⁽⁵⁾.

- كيفية منح رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري عن طريق الصهاريج

المتحركة: تمنح هذه الرخصة بقرار من الوالي لمدة سنة قابلة للتجديد⁽⁶⁾، بناء على طلب يوجه إلى إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية، يتضمن وجوبا جملة من البيانات منها اسم صاحب الطلب ولقبه وعنوانه، أو تسمية شركته، تعيين نقطة أو نقاط استخراج الماء، مرفقا بجملة من الوثائق تتمثل في بطاقة وصفية للصهرج المتحرك، يبين من خلالها توفر الصهرج على طلاء داخلي غير قابل للأكسدة وطلاء خارجي ذي لون أخضر للحماية من التآكل، تكون مزودة بجنفية اغتراف غير قابلة للأكسدة وجهاز للتفريغ، تكون مزودة بفتحة بغطاء محكم الإغلاق موضوع بطريقة تسهل الدخول إليها من أجل التنظيف، تكون مجهزة بسدادة مقاومة من أجل تفادي كل خطر تلوث خلال ملئها، أو تفريغها⁽⁷⁾.

(1) - أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2008، بمحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة (ج ر ع 38 الصادر في 9 يوليو سنة 2008)، ص. 08.

(2) - أنظر، المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08، المصدر نفسه، ص. 08.

(3) - أنظر، المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المصدر السابق، ص. 08.

(4) - أنظر، المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المصدر نفسه، ص. 09.

(5) - أنظر، المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المصدر نفسه، ص. 08.

(6) - أنظر، المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المصدر نفسه، ص. 09.

(7) - أنظر، المادة 11، المصدر نفسه، ص. 09.

كما يجب أن تتضمن الصهاريج المتحركة المستعملة لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري إشارات حول الاسم أو تسمية الشركة للشخص المستفيد من الترخيص، كما ينبغي أن تتضمن عبارة "ماء صالح للشرب" وإشارة إلى سعتها⁽¹⁾، كشف التحاليل الفيزيائية والكيميائية والبكتريولوجية للماء لكل نقطة استخراج يعده مخبر معتمد، شهادة طبية في الطب العام وأمراض الصدر لسائق الصهريج المتحرك⁽²⁾، يؤدي الطلب المسجل رسمياً إلى الرقابة التقنية للصهريج من طرف السلطات المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية تتوج بحضور⁽³⁾.

وإن كان الحصول على الرخصة يعطي للمعني الحق في نقل وتوفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في حدود إقليم الولاية التي تتبع لها الإدارة المانحة لهذه الرخصة⁽⁴⁾، فإنه في الوقت ذاته يترتب عنه جملة من الالتزامات للمعني تكون مجالاً لرقابة هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي، حيث يجب ألا تستغل الصهاريج المتحركة المستعملة لممارسة نشاط توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري في أي حال لنقل مواد أخرى لاسيما ماء غير صالح للشرب⁽⁵⁾، كما يخضع لمراقبة على نوعية الماء المزود لاسيما نسبة الكلور المترسب بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية⁽⁶⁾، التي تبدأ من مصدرها أي ابتداء من نقطة الاقتطاع لمراقبة مطابقتها مع معايير الشرب و/أو النوعية، مروراً إلى مجراها والمتعلق هنا بحفنية الاعتراف من الصهريج وصولاً إلى إناء المستهلك، وذلك بهدف مراقبة نسبة الكلور المترسب المسموح بها، والتي يجب أن تتراوح بين 0,5 و 1 مغ/لتر، ويخضع صاحب الرخصة لهذا النوع من الرقابة كل ستة (6) أشهر تبعاً لتاريخ منح الرخصة أو بتجديدها لمعينة نوعية الماء، وتتم دون علمه وفي أي وقت تحدده إدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية بالاتصال مع مصالح الولاية المعنية بالنسبة لمعينة نسبة الكلور المترسب⁽⁷⁾.

وعدم احترام الشروط أعلاه يعرض المتحصل على الرخصة لجملة من العقوبات الإدارية، منها التوقيف المؤقت للرخصة الذي يتم رفعه بعد إعلان المصالح المختصة لإدارة الولاية المكلفة بالموارد المائية عن المطابقة، وفي حالة العود يتم السحب النهائي للرخصة بقرار من الوالي المختص إقليمياً⁽⁸⁾.

(1) - أنظر، المادة 12، نفس المصدر السابق، ص.09.

(2) - أنظر، المادة 05، المصدر نفسه، ص.09.

(3) - أنظر، المادة 06، المصدر نفسه، ص.09.

(4) - أنظر، المادة 08، المصدر نفسه، ص.08.

(5) - أنظر، المادة 13، المصدر نفسه، ص.09.

(6) - أنظر، المادة 10، المصدر نفسه، ص.09.

(7) - أنظر، المادتين 2,3 من القرار مؤرخ في 3 مايو سنة 2010 يحدد كفاءات مراقبة الماء المزود عن طريق الصهاريج المتحركة (ج ر ع 73 الصادر في أول ديسمبر سنة 2010)، ص.19، الذي سنّ تطبيقاً للمادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08، وأحكام القرار المؤرخ في 30 مارس المحدد قائمة المواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها (ج ر ع 47 الصادر في 31 غشت سنة 2011)، ص.38، وتضم القائمة 23 مادة كيميائية مسموح بها، والذي أصدر تطبيقاً للمادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 26/10 مؤرخ في 12 يناير سنة 2010 يحدد الطرق والمواد الكيميائية المستعملة في معالجة المياه الموجهة للاستهلاك البشري وكذا تصحيح مكوناتها (ج ر ع 4 الصادر في 17 يناير سنة 2010).

(8) - أنظر، المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المصدر السابق، ص.09.

ب- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية مياه السباحة من التلوث: لما كان الاستغناء على نشاط السباحة ضرب من الخيال بالنسبة للبعض لاسيما في فصل الصيف أين يكثر ممارسي هذا النشاط في البحر خاصّة، وضع المشرّع الجزائري من الأحكام القانونية ما يضمن صلاحية مياهه للاستعمال الآدمي، وحماية للكائنات البحرية، منها أحكام عامة وأخرى خاصّة.

ففيما يتعلّق بشروط نوعية مياه السباحة، اتخذ المشرّع الجزائري من الإلزام آلية من آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لضمانها، حيث ألزم أن يهيأ بعيدا عن أماكن السباحة والاستحمام التجهيزات الصحيّة التي تتضمّن على الخصوص المراحيض والمياه الجارّية وكذا حنفيات للماء الصالح للشرب، غرف لتغيير الملابس بعدد كاف تكون موجودة في أماكن السباحة، نقاط جمع النفايات بعدد كاف⁽¹⁾، كما ألزم أن تكون المياه القذرة المستعملة للتنظيف أو الصناعة بعيدة عن الشواطئ المفتوحة للسباحة، كما ألزم ضمان تدابير الوقاية من الأخطار التي من شأنها المساس بصحة المصطافين على مستوى الشواطئ المفتوحة للسباحة لاسيما بتنظيف جيّد ودائم للشواطئ والأماكن العامّة، التطهير المنتظم لها، القضاء على الحشرات، ومضاعفة نقاط جمع النفايات وتكثيف عمليات التنظيف⁽²⁾، وخلافا لذلك يكون الشاطئ ممنوعا للسباحة لا سيما عندما يتم الإعلان قبل أو بعد فتح الشاطئ بحدوث تلوث خطير من شأنه أن يحدث ضررا على صحة المصطافين⁽³⁾، أو حين القيام بتهيئة التصحيح عندما يشكّل هذا الشاطئ خطرا أكيدا لاستعماله بسبب شكله الطبيعي⁽⁴⁾.

ج- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية المياه الاستحمام من التلوث: زيادة على تدابير حماية مياه السباحة في البحر، أحاط المشرّع عملية الاستحمام في المياه أو أجزاء منها التابعة للأنهار والسواقي الجارية أو الراكدة، وكذا ماء البحر الذي يكون فيه الاستحمام مرخصا به أو غير ممنوع، وبمارسه عادة عدد كبير من المستحمّين، حيث أخضعها لتدابير مراقبة النوعية المحدّدة بموجب أحكام المرسوم التنفيذي رقم 164/93⁽⁵⁾، التي ألزم من خلالها المشرّع بضرورة استجابة نوعية هذه المياه إلى الثابتات الجرثومية والبيولوجية والفيزيائية والكيميائية المحدّدة⁽⁶⁾، وتكون طرق أخذ العينات وحفظها، ونقلها وتحليلها حسب المقاييس الجزائرية المعمول بها، وعندما لا تستجيب نوعية هذه المياه للثابتات المحدّدة يتخذ الضابط الإداري البيئي الولائي من الحظر آلية لمنع استعمال تلك المياه للسباحة بسبب التلوث وفي ذلك حماية لمستعمليها لغرض الاستحمام من الأمراض التي تتسرّب عن طريق الجلد.

(1) - أنظر، المادة 7 من المرسوم التنفيذي رقم 111/04 المؤرخ في 13 أبريل سنة 2004، المحدّد لشروط فتح ومنع الشواطئ للسباحة (ج ر ع 24

المؤرخ في 18 أبريل سنة 2004)، ص.20.

(2) - أنظر المادة 11، المصدر نفسه، ص.20، 21.

(3) - أنظر المادة 5، المصدر نفسه، ص.20.

(4) - أنظر المادة 6، المصدر نفسه، ص.20.

(5) - المؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 المحدّد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام (ج ر ع 46 الصادر في 10 يوليو سنة 1993).

(6) - للتفصيل، أنظر، ملحق المرسوم التنفيذي رقم 164/93، المصدر السابق، ص.18.

فرغم جملة التدابير والاحتياطات الموضوعية لحماية مستعملي المياه للسباحة والاستحمام، فقد أثبت الواقع عدم فعاليتها كليا لتحقيق الحماية المرجوة، ففي كثير من الأحيان أنّ مستعملي مياه البحر للسباحة غالبا ما يظهر عليهم طفح جلدي متفاوت الدرجات والخطورة، يعكس عدم صفاء تلك المياه وتلوّثها، لكن الغريب في الأمر ليس أمر تلوّثها الذي أصبح السمة الغالبة لغالبية الشواطئ الجزائرية كما سبق بيانه، وإّما الغريب في نظرة المصطافين لهذا المرض إذ يعتقد الكثير منهم بأنّ ذلك الطفح ليس بسبب سباحتهم في مياه ملوثة، وإّما يرجعون الفضل لتلك المياه بتخليصهم من أمراض خفية كانوا مصابين بها وظهور ذلك الطفح الجلدي لدليل على شفائهم منها.

كما أثبت الواقع عدم القدرة على حراسة جميع نقاط تواجد المياه، ولا يكفي الحظر لعدم السباحة في الشواطئ غير المحروسة إذ تسجّل كل سنة مئات الوفيات غرقا في هذه الشواطئ، إضافة للإصابة بالأمراض دون مراعاة لتحذيرات المصالح المختصة.

وإضافة لما سبق لا يخفى على أحد أنّ مجاري الأنهار والمناطق المنخفضة وبعض الحفر المتواجدة داخل الأماكن الحضرية تحتفظ بكميات كبيرة من المياه الراكدة مكونة بركا ولمدّة طويلة، ما يجعل منها وكرا للحشرات الضارة من جهة ومكانا مناسباً يتخذ منه الأطفال مسبحا وملعبا من جهة مقابلة، فيؤدّي بهم إلى الإصابة بالأمراض لاسيما الجلدية منها أحيانا والغرق فيها أحيانا أخرى، بعيدا على رقابة هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي وبعيدا على رقابة الأولياء، ومثال على ذلك ما حدث للطفلين الأخوين طارق وبلال اللذين توفيا غرقا في واد قريب من منزلهما بسبب تقاعس البلدية عن اتخاذ أي إجراء وقائي كمنع الاقتراب من هذه الأماكن مثلا، وبعيدا عن رقابة الأبوين الذين طالبا كبديل لطفليهما تعويضا ماليا، ولكن ما يفيد التعويض عن خسارة الأبناء وخسارة البيئة لأحد أهم عناصرها⁽¹⁾.

د- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية المياه الموجهة للاستعمال الفلاحي من

التلوّث: لما كانت المياه الملوثة تؤدّي إلى تلوّث النبات ما يؤثّر سلبا على صحّة مستهلكيها اتّخذت عدّة إجراءات ضبطية بيئية محلية للوقاية من ذلك، منها حظر استعمال المياه القذرة غير المعالجة في السقي⁽²⁾.

2- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية المياه تبعا لطبيعتها ومصدرها: لقد

حضيت كل من المياه العذبة تميزا لها عن المياه المالحة من حيث الطبيعة، ومياه البحر باعتبارها بيئة العديد من الكائنات البحرية بحماية خاصة من المشرّع الجزائري يتمّ بيانها كالآتي.

أ- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية المياه العذبة: حماية للمياه العذبة من التلوّث

لاسيما وأنّها تتواجد بكميات محدودة طالتها يد الإنسان بالإسراف والتبذير، وضمانا لصلاحية ما تبقى

⁽¹⁾ - للتفصيل في حيثيات هذه القضية أنظر القرار رقم 123371 الصادر بتاريخ 1997/07/06 عن الغرفة الإدارية بالحكمة العليا، فضلا في قضية (فريق ق) ضد بلدية تبسة، منشور في نشرة القضاء، ع56، 1999، ص.78، وأشار إليه سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2". منشورات كليك، الجزائر، ط1، 2013، ص.802.

⁽²⁾ - أنظر، المادة 130 من القانون رقم 12/05 المتعلق بالمياه، المصدر السابق، ص.17.

منها حظر المشرّع كل صب أو طرح للمياه المستعملة، أو رمي للنفايات أيّا كانت طبيعتها في المياه المخصّصة لإعادة تزويد طبقات المياه الجوفية، وفي الآبار والحفر وسرايب جذب المياه التي غير تخصيصها⁽¹⁾.

ب- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية مياه البحر: حماية لمياه البحر حظر المشرّع الجزائري كل صب أو غمر أو ترميد لمواد داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية، وعرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري، إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها، التقليل من القيمة الترفيهية، والجمالية للبحر والمناطق الساحلية والمساس بقدراتها السياحية⁽²⁾ ذلك كأصل عام، وكاستثناء وبعيدا عن حالات القوّة القاهرة الناجمة عن التقلّبات الجويّة أو عن كل العوامل الأخرى، وعندما تتعرّض للخطر حياة البشر، أو أمن السفينة أو الطائرة⁽³⁾، يجوز للوزير المكلف بالبيئة بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات، ويرخص بالصب أو بالغمر أو بالترديد في البحر ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار⁽⁴⁾، كما يتعيّن على ربان كل سفينة تحمل بضائع خطيرة أو سامة أو ملوثة، وتعبّر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها أن يبلغ عن كل حادث ملاحى يقع في مركبه ومن شأنه أن يهدّد بتلويث أو إفساد الوسط البحري والمياه والسواحل الوطنية⁽⁵⁾.

وإضافة للتدابير أعلاه، ولما كانت الجزائري ضمن الدول الساحلية المطلّة على البحر الأبيض المتوسط، ولما كانت الحماية الجزائرية للبحر من التلوّث محلّها البحر المتوسط وتعزيزا لآليات حمايته، واعترافا منها بأهميته وخطورة تلوّثه على الإنسان والحيوانات البحرية والبيئة الأرضية القريبة من الساحل، فقد صادقت على البروتوكول المتعلّق بالتعاون في منع التلوّث من السفن ومكافحة تلوّث البحر المتوسط في حالات الطوارئ المحرّر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05⁽⁶⁾، ليتعرّز بذلك دور الجماعات المحليّة وبالتالي دور هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي في تنفيذ التدابير الوقائية التي تهدف إلى حماية البحر المتوسط من أشكال التلوّث بنص صريح تضمنته المادة 3 من هذه الاتفاقية.

الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوّث الأرضي

لما كانت ملوّثات الأرض تتمثّل في النفايات بمختلف خصائصها وأحجامها، وما تمثّله من انعكاسات سلبية على صحة البيئة المحليّة، إضافة لبعض الملوّثات الأخرى كالمخصّبات الزراعية باعتبارها

(1) - أنظر، المادة 51 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.15.

(2) - أنظر، المادة 52، المصدر نفسه، ص.16، 15.

(3) - أنظر، المادة 54، المصدر نفسه، ص.16.

(4) - أنظر، المادة 53، المصدر نفسه، ص.16.

(5) - أنظر، المادة 57، المصدر نفسه، ص.16.

(6) - المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005 (ج ر ع 12 الصادر في 13 فبراير سنة 2005).

أحد ملوثات التربة الزراعية، خصّتها المشرّع الجزائري بجملة من الأحكام، خاصّة فيما تعلق ببيان آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة منشآت معالجة النفايات (أولا)، وآلياته لرقابة أنشطة التخلص من النفايات (ثانيا)، إضافة لبيان آلياته لرقابة استعمال المخصّبات الزراعية (ثالثا) يتمّ بيانها فيما يلي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة منشآت معالجة النفايات: لما كانت عمليات معالجة النفايات تتمثل أحد الأنشطة البشرية ذات الخطر الحال والمحتمل على البيئة، أخضعها المشرّع الجزائري لنوعين من القواعد؛ القواعد العامّة التي تحكم كفاءات استغلال المنشآت المصنّفة المشار إليها أعلاه إذ يتوقّف استغلالها بناء على ترخيص إداري يجيز ذلك، وبعض القواعد الخاصّة تضمّنّها القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات تفصّل في كفاءات ذلك، بدء بتحديد الهيئات المختصة بمنح هذه الرخصة، نطاق التطبيق، التزامات المستغل، وصولا إلى الجزاءات المقرّرة في حالة الإخلال بالتنظيم الذي تخضع له يتمّ توضيحها فيما يلي.

1- الهيئات المختصة بمنح رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات: بموجب المادة 42 من القانون رقم 19/01 حدّد المشرّع الجزائري الهيئات الإدارية المختصة حصريا بمنح رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات، موزّعا الاختصاص في ذلك بين هيئات ثلاث تبعا لخطورة النفايات المراد معالجتها، فيختصّ الوزير المكلف بالبيئة بصفته ضابطا بيئيا مركزيا بالنسبة للنفايات الخاصّة، ويختص كل من الوالي (ر م ش ب) بصفتهما ضابطين إداريين بيئيين محلّين على التوالي بالنسبة للنفايات المنزلية، وما شابهها والنفايات الهامدة.

وبالتالي يمكن القول بأنّ منشآت معالجة النفايات الخاصّة تصنّف ضمن المنشآت من الفئة الأولى، وتصنّف منشآت معالجة النفايات المنزلية وما شابهها ضمن الفئة الثانية من المنشآت المصنّفة، بينما تصنّف منشآت معالجة النفايات الهامدة ضمن الفئة الثالثة من المنشآت تأسيسا على الأحكام المطبّقة على المنشآت المصنّفة لاسيما المادة 19 من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، والمادة 20 من المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المتعلّق بضبط التنظيم المطبّق على المؤسسات المصنّفة لحماية البيئة.

2- نطاق تطبيق رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات: استنادا على ما جاءت به المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 410/04 المحدّد للقواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت⁽¹⁾، حدّد المشرّع الجزائري النطاق الموضوعي لتطبيق هذه الرخصة من خلال تحديده لمفهوم منشأة معالجة النفايات، وهي كل منشأة موجهة لتثمين النفايات وتخزينها وإزالتها، ولاسيما مراكز الطمر التقني للنفايات الخاصّة ومراكز الطمر التقني للنفايات المنزلية وما شابهها، مراكز تفرغ النفايات الهامدة، منشآت ترميد النفايات الخاصّة، منشآت الترميد المشترك، منشآت المعالجة الفيزيوكيميائية للنفايات، منشآت تثمين النفايات.

(1) - المؤرّخ في 14 ديسمبر 2004 (ج ر ع 81 الصادر في 19 ديسمبر سنة 2004).

3- التزامات مستغل منشأة معالجة النفايات: إنّ الحصول على رخصة استغلال منشآت معالجة النفايات ترتب جملة من الالتزامات على صاحب الرخصة سواء كان شخص طبيعي، أو معنوي عمومي أو خاص⁽¹⁾، حيث يلزم بوضع بجوار المدخل الرئيسي للمنشأة لافتة إشارة تسجّل عليها معلومات خاصّة تتعلق بتعيين المؤسسة، النفايات التي يقبل دخولها، تاريخ رخصة الاستغلال ورقمها، اسم المستغل أو العنوان التجاري وعنوانه، أيام وساعات الفتح والغلق، ويلزم بأن تكون تلك اللافتات من مواد مقاومة، وأن يكون التسجيل غير قابل للمحو وواضح⁽²⁾، إضافة لإلزامية إحاطة منشأته بسياج صلب ومقاوم، ويحرص على رقابة كل مخارجها خلال ساعات الاستغلال، وحراستها وإبقائها مغلقة ومحروسة خارج هذه الساعات⁽³⁾، كما يتعيّن عليه أن يضع في مدخلها وفي إطار تهيئتها مركز مراقبة للقيام برقابة دائمة للنفايات التي تمّ إدخالها، جهاز وزن النفايات، نظام كشف الإشعاعات التي تسمح بمراقبة النفايات التي أدخلت إلى المنشآت التي تستقبل النفايات الخاصّة⁽⁴⁾، وإضافة لما سبق يتعيّن عليه كذلك أن يجهّز منشأته بوسائل الإسعاف من الحرائق ومن كل حادث آخر محتمل الوقوع حسب كفاءات وكمّيات محدّدة في رخصة الاستغلال المذكورة في التنظيم المتعلّق بالمنشآت المصنّفة⁽⁵⁾.

وفيما يتعلّق بشروط قبول النفايات، يلزم مستغلي مراكز معالجة النفايات المستقبلية للنفايات المنزلية وما شابهها والنفايات الهامدة عدم السماح بإدخال في منشأتها إلاّ النفايات المتعلّقة بهذه الأصناف، لأنّ قبول النفايات الخاصّة في موقع منشأة المعالجة مشروط بالحصول على شهادة القبول المسبقة التي يسلمها المستغلّ لمُدّة سنة (1)، وفي نهاية الفترة يجب تجديد إجراء الحصول عليها⁽⁶⁾، وتحرّر هذه الشهادة على أساس بطاقة تقنيّة تشمل عناصر معلومات تتعلّق بمصدر النفايات، هويّة منتجها و/أو حائزها وعنوانه الدقيق، العمليات المحتملة للمعالجة المسبقة لها، تركيبها الكيميائية، وكذا كل معلومة تسمح بتحديد ما إذا كانت مؤهّلة لتلقي المعالجة المقرّرة لها، كفاءات الجمع والنقل، الأخطار المرتبطة بها، والمواد التي لا يجب أن تخلط بها، وكذا الاحتياطات الواجب أخذها عند تداولها، نتائج الاختبارات والتحليل المنجزة على عيّنة من النفايات التي تسمح بمعرفة التركيبة الكيميائية لها وقدرتها على التلويث وسلوكها عند الترحيل في مراكز الطمر التقني، وتقع تكاليف هذه التحاليل على عاتق منتج النفايات و/أو حائزها⁽⁷⁾.

ويلتزم المستغل بتدوين نتائج قبول النفايات الخاصّة يوميا في سجّل قبول مرّقم ومؤشّر عليه كل العناصر المتعلّقة بمصدر النفايات وطبيعتها، هويّة كل من المنتج والناقل أو الناقلين، رقم تسجيل سيارة النقل، وزن النفايات الخاصّة، تاريخ وساعة الاستقبال، نتائج مراقبة القبول المحتملة، شهادة القبول

(1) - أنظر، المادة 2، نفس المصدر السابق، ص.6.

(2) - أنظر، المادة 5، المصدر السابق، ص.6.

(3) - أنظر، المادة 6، المصدر نفسه، ص.6.

(4) - أنظر، المادة 7، المصدر نفسه، ص.6.

(5) - أنظر، المادة 9، المصدر نفسه، ص.6.

(6) - أنظر، المادة 12، المصدر نفسه، ص.7.

(7) - أنظر، المادة 13، المصدر نفسه، ص.7.

المسبقة، ويوضع هذه المعلومات تحت تصرف هيئات المراقبة⁽¹⁾، كما يلزم بتزويد هذه الهيئات مرّة في السنة تقريراً عن النشاط، وكذا كل عناصر المعلومات الملائمة حول استغلال المنشأة خلال السنة المنصرمة، ويلزم بالاحتفاظ بمجموع شهادات الموافقة التي سلّمت لمدة 5 سنوات على الأقل، وتوضع هذه الشهادات تحت تصرف السلطة المكلفة بالمراقبة والحراسة⁽²⁾، وفي حالة وقوع حادث على مستوى المنشأة يلزم بالتبليغ الفوري لهذه الأخيرة مع ذكر كل التدابير المتخذة بصفة تحفظية⁽³⁾.

أمّا في حالة ما إذا قرّر المستغلّ وضع نهاية لرخصته وعزم على توقيف النشاط، فهو ملزم ب قبل ستة (6) أشهر على الأقل من تاريخ وقف الاستغلال إرسال ملفّا يتضمّن مخطط الموقع الحالي، التدابير المتخذة لوقاية صحّة المواطن والبيئة، وصف بإدراج الموقع في المنظر وبيئته بعد نهاية الاستغلال، دراسة إمكانية الاستعمال اللاحق للموقع لاسيما فيما يخص استعمال الأرض وباطنها، وعند الحاجة الحراسة التي تجب ممارستها أيضا على الموقع⁽⁴⁾، كما يلزم إضافة لذلك بإعادة تأهيل الموقع إلى حالته الأصلية أو إلى الحالة التي تحددها السلطة المختصة⁽⁵⁾ تحت طائلة الجزاء، حيث أنّه في حالة رفضه إعادة تأهيل الموقع تخوّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي وفي حدود اختصاصهما وبغض النظر عن المتابعات الجزائية التي يمكن أن تمارس في الحالة بالتنفيذ التلقائي للأشغال على حساب المستغلّ، وذلك في حالة وقف نشاطه أو توقيفه استنادا على ما جاء في المادة 43 من القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات.

وبمناسبة الرقابة البعدية على استغلال تلك المنشآت وإذا ما قدرت هيئتا الضبط أنّ استغلال المنشأة يشكّل أخطارا أو عواقب سلبية ذات خطورة على الصحّة العمومية و/أو البيئة تأمر هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي المستغل باتخاذ الإجراءات الضرورية فورا لإصلاح هذه الأوضاع، وفي حالة عدم امتثاله تتخذ تلقائيا الإجراءات التحفظية الضرورية على حساب المسؤول و/أو توقّف كل النشاط المجرّم أو جزءا منه، ذلك ما قضت به المادة 48 من القانون رقم 19/01 المتعلّق بتسيير النفايات.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة التخلص من النفايات: للوقاية من الآثار

السلبية للنفايات المنزلية ألزم المشرّع كل حائز للنفايات المنزلية وما شابهها استعمال نظام الفرز والجمع والنقل الموضوع تحت تصرفه⁽⁶⁾ من طرف البلدية التي تقع على عاتقها مسؤولية تسيير هذا النوع من النفايات، بموجب تنظيمها لخدمة عمومية غايتها تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها في مجال جمع هذه النفايات ونقلها ومعالجتها عند الاقتضاء⁽⁷⁾.

(1) - أنظر، المادة 14، نفس المصدر السابق، ص.7.

(2) - أنظر، المادة 18، المصدر نفسه، ص.7.

(3) - أنظر، المادة 17، المصدر نفسه، ص.7.

(4) - أنظر، المادة 19، المصدر نفسه، ص.7.

(5) - أنظر، المادة 43 من القانون رقم 19/01، المصدر السابق، ص.15.

(6) - أنظر، المادة 35، المصدر نفسه، ص.15.

(7) - أنظر، المواد من 32 إلى 35، المصدر نفسه، ص.14، 15.

وخلافا للنفايات المنزلية يكون جمع النفايات الهامدة وفرزها ونقلها وتفريغها على عاتق منتجها، بالتالي وتأسيسا على ذلك وإن كان التخلص من هذا النوع من النفايات بمبادرة من منتجها، فلا يعني ذلك أن يتخلّص منها كيفما شاء بل يلزم برميها في الأماكن المخصّصة ويحظر خلافا لذلك إيداع ورمي وإهمال النفايات الهامدة في كل المواقع غير المخصّصة لهذا الغرض لاسيما على الطريق العمومي⁽¹⁾.

ونظرا لخطورة المواد الكيميائية لاسيما السائلة منها على غرار الزيوت والشحوم الزيتية، حظر المشرّع حظرا مطلقا بصب في الوسط الطبيعي بالتدفّق المباشر أو غير المباشر أو بعد السيلان على سطح الأرض، أو تسرب لزيوت وشحوم جديدة أو مستعملة تابعة لأصناف محدّدة، ويتعلّق نطاق هذا الحظر بزيوت المحرّكات أو الضاغطات، وزيوت أساسية للمحرّكات وزيوت مستعملة كماءة أولية لصناعة مضافات للشحوم الزيتية، زيوت التشحيم، زيوت للمسنتات تحت الحوض، زيوت للحركة، الزيوت السوداء المسماة زيوت التشحيم، فازلين وزيوت الفازلين، زيوت عازلة، زيوت السقي، زيوت العنفات، زيوت تشحيم الاسطوانات والمواصل⁽²⁾، وفيما دون هذه الأصناف وكاستثناء يمكن الترخيص بالصب في الوسط الطبيعي بالتدفّق المباشر أو غير المباشر أو بعد سيلان على سطح الأرض أو تسرب لزيوت، وشحوم زيتية جديدة أو مستعملة تابعة لأصناف أخرى غير تلك محلّ المنع⁽³⁾، على أن تحدّد القرارات المتضمّنة تلك التراخيص الحدود التي لا يمكن أن يتجاوزها الصب اعتبارا لخصوصيات سير المحرّكات والآلات والأجهزة التي تستعمل فيها الزيوت والشحوم الزيتية من جهة، ولدرجة الضرر للمنتجات المعنية وأهمية الأذى الذي يمكن أن ينجرّ عنه من جهة أخرى⁽⁴⁾.

والجدير بالذكر أنّ المشرّع الجزائري قد أحاط أغلب النفايات بأحكام خاصّة، تضمّنت آليات قانونية إدارية تنوّعت بين التخطيط والترخيص والتصريح، الحظر والإلزام، وتنوّعت الهيئات المخوّلة بتطبيق تلك الآليات بين المركزية والمحلية⁽⁵⁾، ولكن لن يتّم التطرق لها ليتمّ الاكتفاء بما سبق بيانه كنموذج، ومع

(1) - أنظر، المادة 37، المصدر نفسه، ص.15.

(2) - أنظر، المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 161/93 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993 ينظّم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي (ج ر ع 46 الصادر في 14 يوليو سنة 1993)، ص.11.

(3) - أنظر، المادة 4، المصدر نفسه، ص.11.

(4) - أنظر، المادة 5، المصدر نفسه، ص.12.

(5) - لمزيد من التفصيل حول الآليات القانونية لتنظيم عمليات التعامل مع مختلف النفايات، أنظر، المرسوم التنفيذي رقم 315/05 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، المحدّد لكيفيات التصريح بالنفايات الخاصة الخطرة (ج ر ع 62 الصادر في 11 سبتمبر سنة 2005)، ص.ص.7،5، المرسوم الرئاسي رقم 119/05 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلّق بتسيير النفايات المشعّة (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005)، ص.ص.32،36، المرسوم التنفيذي رقم 199/04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004، المحدّد لكيفيات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسييره وتمويله (ج ر ع 46 الصادر في 21 يوليو سنة 2004)، ص.ص.10،12، المرسوم التنفيذي رقم 478/03 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003، المحدّد لكيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية (ج ر ع 78 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2003)، ص.ص.7،5، المرسوم التنفيذي رقم 104/06 المؤرخ في 28 فبراير سنة 2006 المحدّد لقائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة (ج ر ع 13 الصادر في 5 مارس سنة 2006)، ص.ص.10،61، المرسوم التنفيذي رقم 372/02 المؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 المتعلّق بنفايات التغليف (ج ر ع 74 الصادر في 13 نوفمبر سنة 2002)، ص.ص.11،12، المرسوم التنفيذي رقم 477/03 المؤرخ في 09 ديسمبر سنة 2003 المحدّد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته (ج ر ع

كثرة الأحكام وتحينها يبقى مظهر النفايات المنتثرة هنا وهناك يورق بال حماة البيئة وبال المواطنين الواعين، كون الجزائر تنتج حوالي 11 مليون طن من النفايات لا يتم التكلل إلا بنسبة 50% منها، والباقي تذهب لغير الأماكن المخصصة لها كالشوارع والمزابل العشوائية ذلك ما صرحت به الوزيرة المكلفة بالبيئة والطاقات المتجددة فاطمة الزهراء زرواطي⁽¹⁾.

ثالثا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم استعمالات المخصبات الزراعية: بالرغم من ثبوت الضرر الناتج عن الاستعمال المفرط واللاعقلاني للمخصبات الزراعية والأسمدة العضوية على صحة البيئة المحلية سواء فيما تعلق بتأثيرها السلبي المباشر على صحة الإنسان، أو بطريق غير مباشر عن طريق تناول لحوم حيوانات ونباتات ملوثة بهذه المواد، فلم يتم العثور على آليات قانونية وقائية أو ردعية لحمل مستعمليها على الالتزام بها، لتبقى حرية استعمالها هي السائدة، إذ تخضع للسلطة التقديرية لمستعمليها من الفلاحين خاصة ومدى وعيهم وتمتعهم بالثقافة الفلاحية لاستعمالها، ذلك فيما يخص طريقة الاستعمال، أما فيما يخص مواصفات هذه المنتجات في حد ذاتها فإنها تخضع للقواعد العامة لحماية المستهلك، بدءا بتصنيعها وانتهاء بعرضها للبيع الأتي بيانها.

الفرع الرابع: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث الغذائي

نظرا للنتائج الوخيمة المترتبة على تناول أغذية ملوثة بمختلف الملوثات من مصادرها المختلفة على صحة الإنسان، إذ تصيبه بأمراض خطيرة ومستعصية يصعب علاجها ويستحيل في حالات كثيرة تصل لحد الموت، أخذ المشرع الجزائري على عاتقه تنظيم الأنشطة المتسببة في هذا النوع من التلوث، إضافة لحماية المياه والتربة والجو من التلوث الذي سينعكس إيجابا على الحماية غير المباشرة للغذاء، لتجد هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي مجالا رحبا للتدخل في جميع مراحل إعداد المادة الغذائية بواسطة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة استغلال المنشآت المختصة بإعداد المواد الغذائية (أولا)، ورقابة مسيرتها (ثانيا)، وطريقة عرضها المنتجات الغذائية للاستهلاك (ثالثا) يتم توضيحها فيما يلي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة استغلال المنشآت المختصة بإعداد المواد الغذائية: لبط رقابة إدارية خاصة على المنشآت المختصة بإعداد المواد الغذائية، وضع المشرع الجزائري جملة من الأحكام واجبة الاحترام لاسيما ما تضمنه المادة 6 من القانون رقم 03/09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم⁽²⁾ ونصها التطبيقي الصادر بموجب المرسوم التنفيذي رقم

78 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2003، ص.4، المرسوم التنفيذي رقم 409/04 المؤرخ في 14 ديسمبر 2004 المحدد لكيفيات نقل النفايات الخاصة الخطرة (ج ر ع 81 الصادر في 19 ديسمبر سنة 2004)، 5،3، المرسوم التنفيذي رقم 205/07 المؤرخ في 30 يونيو 2007 المحدد لكيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعتها. (ج ر ع 43 الصادر في 1 يوليو سنة 2007)، ص.8،9.

⁽¹⁾ - لمزيد من التفصيل، أنظر تصريحات وزيرة البيئة والطاقات المتجددة فاطمة الزهراء زرواطي لحصة أخبار الظهيرة على القناة الجزائرية الثالثة يوم 15/10/2017 الساعة 15 زوالا.

⁽²⁾ - المؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، (ج ر ع 15 الصادر في 8 مارس سنة 2009)، معدل ومتمم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 (ج ر ع 35 الصادر في 13 يونيو سنة 2018).

140/17 المحدد لشروط النظافة والنظافة الصحيّة أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري⁽¹⁾، الذي ألغيت بموجبه أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/91⁽²⁾ لتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول⁽³⁾. وعملا بأحكام المادة أعلاه ونصوصها التطبيقية، وبعنوان إلزامية النظافة والنظافة الصحيّة للمواد الغذائية وسلامتها، يلزم كل متدخل في عمليّة وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك، كما يمنع وضع مواد غذائية تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر للصحة البشرية خاصة فيما يتعلّق بالجانب السام له حيث يجب ألا تتعدى الحدود المسموح بها، كما يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحيّة للمستخدمين، ولأماكن ومخّلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين، وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرّضها للإتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كيميائية أو فيزيائية.

وإضافة للشروط، والتدابير المطبّقة على المنشآت المصنّفة وغير المصنّفة، حدّد المشرّع الجزائري نطاق إقامة المنشآت المختصة بالتعامل مع المواد الغذائية وطريقة تصميمها وتهيئتها تحت طائلة رفض منح رخصة الاستغلال أو إلغائها، بحيث حظر المشرّع أن تقام مثل هذه المنشآت في المناطق الملوّثة وذات النشاطات الصناعية المولّدة لمصادر محتملة للتلوّث، والتي تشكّل خطرا على الأمن والنظافة الصحيّة للمواد الغذائية، وفي المناطق المعرّضة للفيضانات إلّا إذا وضعت فيها أجهزة أمن كافية، وفي المناطق القابلة لأن تكون معرّضة للآفات والقوارض والحيوانات الضارّة الأخرى، والمناطق حيث تحزّن النفايات⁽⁴⁾.

ذلك فيما يتعلّق بالنطاق المكاني، أمّا فيما يتعلّق بالتصميم والتهيئة، فقد ألزم المشرّع أن تصمّم تلك المنشآت وتهيأ بطريقة تسمح بتطبيق الطرق الحسنة للنظافة والوقاية من تلوّث المواد الغذائية⁽⁵⁾، حيث يلزم صاحب المنشأة أن تكون منشأته وملحقاتها ذات أبعاد كافية بالنظر إلى طبيعة استعمالها والمستخدمين والتجهيزات والمعدات المستخدمة، وأن تحتوي على فضاءات منفصلة لتخزين المواد الأولية والمحوّلة، وأن تحتوي على التهيئات اللازمة لتأمين ضمان كاف ضد استقرار الحشرات والقوارض والحيوانات الأخرى والملوّثات الخارجية لاسيما التي تتسبّب فيها الاضطرابات الجويّة والفيضانات، ودخول الغبار، وأن تكون منفصلة ولا تتصلّ مباشرة بأماكن حفظ الملابس وبالمراحيض أو بدورات المياه، وأن تكون مهيأة بشكل يمنع ولوج الحيوانات إلى داخل المنشآت⁽⁶⁾.

(1) - المؤرخ في 11 أبريل سنة 2017 (ج ر ع 24 الصادر في 16 أبريل 2017).

(2) - ذلك ما نصّت عيه المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، والتي جاء فيها: "تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في... 23 فبراير سنة 1991، والمتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عمليّة عرض الأغذية للاستهلاك، وتبقى نصوصه التطبيقية سارية المفعول حتى حلول النصوص المتخذة لتطبيق هذا المرسوم محلّها".

(3) - المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991 (ج ر ع 9 الصادر في 27 فبراير 1991).

(4) - أنظر، المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المصدر السابق، ص.6.

(5) - أنظر، المادة 12، المصدر نفسه، ص.6.

(6) - أنظر، المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المصدر نفسه، ص.6.

كما يجب أن تكون أغلفة الأرضية وأسطح الجدران مصانة جيّدا وسهلة التنظيف، وعند الحاجة سهلة التطهير ومصنوعة من مواد مانعة للتسرّب وغير قابلة للامتصاص وقابلة للغسل وغير سامّة، ويجب أن تكون مهيّأة بطريقة تسمح بالتخلّص من السوائل المتدفّقة، وأن تتوفّر الجدران والفواصل على سطح أملس حتى علو ملائم⁽¹⁾، وأن تكون الأسطح بما فيها أسطح التجهيزات مصانة جيّدا وسهلة التنظيف والتطهير، ويجب أن تكون مصنوعة من مواد ملساء قابلة للغسل ومقاومة للتآكل وغير سامّة⁽²⁾، والأسقف وأشباه الأسقف يجب أن تصمّم وتصنّع بطريقة تسمح بإبقائها في حالة نظافة بصفة دائمة، وبمنع القاذورات وبتقليل تراكم وظهور التعقّات غير المرغوب فيها، وكذا سقوط الجزيئات على المواد الغذائية أو على الأسطح التي يمكن أن تلامس المواد الغذائية⁽³⁾، كما يجب أن تكون النوافذ والمنافذ الأخرى التي تسمح بالاتصال بالمحيط الخارجي بمهّزة بستائر واقية من الحشرات، وسهلة النزاع من أجل تنظيفها، وإذا كان فتح النوافذ يؤدّي للتلوّث فإنّه يجب الإبقاء عليها مغلقة خلال تحضير المواد الغذائية⁽⁴⁾، كما يجب أن تكون الأبواب مغلقة ملساء وغير قابلة للامتصاص وسهلة التنظيف، وعند الحاجة سهلة التطهير ويجب أن تبقى دوما في حالة نظيفة⁽⁵⁾.

وقد خوّل الضابط الإداري البيئي البلدي ومن أجل التأكّد من احترام قواعد النظافة المشار إليها أعلاه القيام بزيارات إلى عين المكان في المخترن والمستودعات التي تحتوي على منتوجات استهلاكية معدّة للبيع، وأن يخطر مصالح المراقبة التقنية المعنية قصد القيام بالمراقبة الصحية على المواد الاستهلاكية المعروضة للبيع ذلك ما خوّلته إياه صراحة المادة 11 من المرسوم رقم 267/81 المتعلّق بصلاحيات (ر م ش ب) فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية.

ولما كان استخدام المواد الكيميائية الحافظة في صناعة وتعليب المواد الغذائية يطيل من عمر الغذاء إلّا أنّها تصبح سامّة إذا ما زادت عن الحد المطلوب، فإنّ المشرّع الجزائري، ونظرا لضرورة إضافة هذه المواد في بعض الصناعات الغذائية في العصر الحالي أجاز استعمالها بموجب المادة 8 من القانون رقم 03/09 المتعلّق بحماية المستهلك على أن تحترم جميع المقاييس المبيّنة في نصّها التطبيقي الذي تضمّنه المرسوم التنفيذي رقم 214/12⁽⁶⁾.

(1) - أنظر، المادة 15، نفس المصدر السابق، ص.6.

(2) - أنظر، المادة 16، المصدر نفسه، ص.6.

(3) - أنظر، المادة 17، المصدر نفسه، ص.6.

(4) - أنظر، المادة 18، المصدر نفسه، ص.6.

(5) - أنظر، المادة 19، المصدر نفسه، ص.6.

(6) - المؤرّخ في 15 مايو سنة 2012، المحدّد لشروط وكيفيات استعمال الإضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري (ج ر ع 30 الصادر في 16 مايو 2015)، ص.ص.18،22، ولمزيد من التفصيل أنظر، علي حساني، (المضاف الغذائي وأمن المستهلك وفق أحكام قانون الاستهلاك الجزائري سيما المرسوم التنفيذي 214/12). مجلّة الفقه والقانون، ع 9، يوليو، 2014، ص.ص.46، 56. أنظر، المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17، المصدر السابق، ص.6.

وحماية كذلك للغذاء من التلوث الكيميائي تضمن القانون رقم 19/01 المتعلق بتسيير النفايات بعض الأحكام لتحقيق هذا الغرض، وعملا بالمادة 9 منه تحظر إعادة استعمال مغلفات المواد الكيميائية لاحتواء مواد غذائية مباشرة، ويشار لهذا الحظر إجباريا على مغلفات المواد الكيماوية بعلامات واضحة تحذّر من الأخطار المهددة لصحة الإنسان في حالة استعمال هذه المغلفات لتخزين مواد غذائية، وكل من يخالف هذه الأحكام يتعرّض للجزاء المنصوص عليه بموجب المادة 60 من نفس القانون.

وتضمنت المادة 39 من القانون رغم 16/08 المتضمن التوجيه الفلاحي ضمانات أخرى لتوفير الغذاء الصحي، حيث خوّلت هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي سلطة تقديرية تتراوح بين التقييد والحظر بإدخال إلى التراب الوطني المنتوجات الخطيرة و/أو السامة والمنتجات الصيدلانية، وعرضها في السوق وحيازتها ووصفها ولو بغرض علاجي، وكذا الأغذية الموجهة للحيوانات المنتمة لأنواع الموجهة لحومها وسلوبها وموادها للغذاء البشري المحددة قائمتها في التنظيم المعمول به⁽¹⁾.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة الأشخاص: لما كان عدم الاهتمام بالنظافة الشخصية ونظافة الأدوات المستخدمة في أماكن تحضير الأطعمة، سوء تداول الغذاء، وتخزينه في درجات حرارة غير مناسبة لفترات طويلة، طول مدة التخزين، وعدم استخدام العبوات المناسبة، عدم الطهي الجيد للغذاء، وتناول الأغذية من مصادر غير الموثوق بها، الطرق غير السليمة لعرض الأغذية للبيع، تعد من بين أسباب تلوث الغذاء، حدّد المشرّع بموجب المادة 55 من المرسوم التنفيذي رقم 140/17 جملة من تدابير والضوابط الواجب تطبيقها على المستخدمين ووقاية من التلوث الغذائي، وحماية للمستهلكين ووقايتهم من الأمراض التي يمكن أن يتسبب فيها التعامل مع المادة الغذائية، حيث يلزم كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك اتخاذ التدابير اللازمة منها، أن يرتدي المستخدمون الذين يعملون في منطقة التعامل والتداول مع المواد الغذائية بدلة ملائمة، وأن يكونوا على مستوى عال من النظافة الجسدية والهندام، وألا يرتدوا وألا يدخلوا أشياء شخصية مثل الحلي والساعات والدبايس وأشياء أخرى مشابهة، إضافة لإلزامية منع الأشخاص الممكن أن يكونوا مصابين أو حاملين لمرض متنقل عن طريق المواد الغذائية، أو يعانون من جروح متعمّنة أو طفح جلدي أو إسهال أو مصابين بالتهابات من التعامل مع المواد الغذائية، والدخول إلى أماكن التعامل مع المواد الغذائية.

إضافة لما سبق إلزامية خضوع المستخدمون المنوط بهم التعامل مع المواد الغذائية لفحوصات طبية دورية، وفحوصات كيميائية كل ستة (6) أشهر على الأقل، ولعمليات التطعيم المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به.

ثالثا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأغذية من التلوث في مرحلة العرض للبيع: لما كانت نظافة المكان والأشخاص لا تؤمّن نظافة أكيدة للمادة الغذائية، ومنعزلة على تدابير ما

(1) - أنظر، المادة 39 من القانون رقم 16/08، المصدر السابق، ص.10.

بعد التصنيع والتي تعتبر أهم مرحلة، باعتبارها مرحلة وصول المادة الغذائية لمستهلكها، أحاط المشرع عمليات عرض الأغذية للاستهلاك بجملة من الأحكام تكون سندا لتدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي، لاسيما الضابط الإداري البلدي صاحب الاختصاص الأصيل في حماية المستهلك أثناء هذه المرحلة الأخيرة، بحيث تتم مراقبة كل مادة غذائية حسب خواصها الكيميائية والبيولوجية والفيزيائية، حيث يلزم كل معني بيع المواد الغذائية، أن يخزن المواد الغذائية القابلة للتلف المبردة أو المجمدة تجميذا مكثفا في غرف التبريد وفقا للشروط المنصوص عليها أعلاه، وأن تعرض للبيع في واجهات زجاجية مبردة ومجهزة بنفس طريقة غرف التبريد⁽¹⁾.

وباستثناء المواد الغذائية الحمية طبيعيا بغلاف أو قشرة تنزع قبل الاستهلاك يجب أن تكون المنتجات الغذائية النهائية محمية من جميع أنواع التلوثات عند بيعها بواسطة غلاف الرزم يكفل لها كل الضمان الصحي وفقا للتنظيم المعمول به في مجال المواد المعدة لكي تلامس المواد الغذائية، ويجب أن تخزن المواد الغذائية الجاهزة و/أو تعرض للبيع حسب الشروط التي تمنع أي تلف أو تلويث.

كما يمنع عرض المواد الغذائية خارج المحلات والمنشآت، ويجب أن تكون المواد غير الحمية طبيعيا أو غير المبيعة مغلفة معزولة عن ملامسة الزبائن بواسطة واقيات زجاجية أو حواجز مزودة بمشك دقيق الثقوب أو بأي وسيلة فصل أخرى ذات فعالية، وبعنوان الضوابط المطبقة على توضيب وتغليف المواد الغذائية ألزم المشرع ألا تكون المواد المكونة لتغليف المواد المكونة لتغليف المواد الغذائية مصدرا للتلويث... إلخ.

فمثلا كان اللحم الطازج من بين الأغذية سريعة التلف لاسيما عند فرمه خصه المشرع الجزائري بأحكام قانونية تهدف إلى الحيلولة دون تلفه ووصوله خال من التلوث للمستهلك، فصلت فيها أحكام القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1999 المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك⁽²⁾ الذي سنّ تطبيقا لأحكام المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 53/91⁽³⁾، لتتولى تطبيق أحكامه هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي بما لها من صلاحية السهر على سلامة المواد الغذائية المعروضة للبيع، وبذلك لها أن تلزم كل من يتولى بيع اللحم المفروم أن يخزن اللحوم الموجهة للفرم عند الطلب في غرفة التبريد تحت درجة حرارة تتراوح ما بين 0 إلى 3 درجة مئوية وبمفهوم المخالفة يحظر إعدادهن وتقطيعها مسبقا إلى قطع صغيرة لغرض تحضيرها للفرم عند الطلب⁽⁴⁾، أي يجب

(1) - تحدد درجات الحرارة، وطرق حفظ المواد الغذائية القابلة للتلف عن طريق التجميد أو التجميد المكثف أو التبريد، وكذا مدة حفظها بموجب قرار مشترك بين الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش، والوزراء المعنيين، مثال ذلك القرار الوزاري المشترك مؤرخ في 19 سبتمبر سنة 1999 المحدد لقواعد تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب ووضعها للاستهلاك (ج ر ع 76 الصادر في 31 أكتوبر سنة 1999).

(2) - ويقصد باللحوم المفرومة بمفهوم هذا القرار "اللحوم التي تخضع إلى عملية فرم إلى قطع أو إلى عبور في فرامه اللحم ذات لولب بدون نهاية داخل محل التجزئة لغرض تسويقها مباشرة للمستهلك"، أنظر، المادة 2، المرجع نفسه.

(3) - أنظر المادة الأولى، المصدر نفسه، ص.14.

(4) - أنظر، المادة 2، المصدر نفسه، ص.14.

أن يكون توضيب اللحوم المفرومة عند الطلب وتعبئتها على الخصوص في ورق سلوفان أو مشمع⁽¹⁾، وبالتالي لضمان السلامة على كل مستهلك الامتناع طواعية عن شراء اللحم المفروم الذي يجده جاهزا.

ولا يكفي بذلك بل عليه التأكد من مصدر اللحم سواء فيما تعلق بالحيوان المأخوذ منه قطعة اللحم، إذ أقرّ المشرّع بأن لا يجوز تحضير اللحوم المفرومة عند الطلب إلا من لحوم البقر والغنم والماعز، والإبل والخيل الطازجة والسليمة والخالية من الأحشاء والأنسجة الدهنية الاحتياطية، الأغشية العضلية، وبقايا تنقية اللحوم وجروح النزف، الأجزاء ذات الألياف الوترية، ولحم الرأس، أو فيما يتعلّق بطريقة الذبح بحيث يجب أن تكون اللحوم الموجهة لتحضير اللحوم المفرومة عند الطلب مستمدة من لحوم حيوانات مذبوحة في مؤسسات الذبح المراقبة والمعتمدة طبقا للتنظيم الساري المفعول⁽²⁾، أو من حيث الأواني المستعملة بحيث يجب أن تكون الأجهزة والآلات وكل ماعون يستعمل في عملية فرم اللحوم مقاومة للتآكل ومحفوظا في حالة صيانة جيّدة، ويجب تنظيفها بصف دائم وبغاية بماء ساخن (+82 درجة مئوية) وتطهيرها كلّما تطلّب الأمر ذلك، ووجوبا عند نهاية العمل...⁽³⁾.

ومخالفة الأحكام أعلاه ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في الأحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول، تحوّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحليّ بسلطتها المقيدة التدخل لسحب اللحم المفروم عند الطلب من التسويق ويشوّه عندما لا يحضّر حسب الشروط المنصوص عليها⁽⁴⁾.

وبالرغم من صرامة الأحكام أعلاه إلا أنّها لا تعكس فعلا ما هو معمول به، ولا يمكنها تحقيق حماية فعلية وكنية لمستهلكي اللحوم المفرومة، منها ما يعود لضعف الرقابة وتحايل البائع، إذ كثيرا ما يحضّرهما مسبقا دون أن يعلم المستهلك بمصدرها، ويتمّ توضيبها في أكياس بلاستيكية ملوّنة أو شفافة، وما يزيد استهلاك هذا اللحم خطورة على صحّة الإنسان هو طريقة التعامل مع هذه المادّة في فترة ما بعد البيع بجهد المستهلك بطريقة حفظها والآجال القصوى اللازم استهلاكها تحت طائلة تلوثها.

كما أنّه ورغم وضوح النصوص أعلاه ومنذ صدور المرسوم التنفيذي رقم 53/91 المتعلّق بالشروط الصحيّة المطلوب عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك⁽⁵⁾ الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/17 وبالرغم من وجاهتها، فإنّ الواقع يثبت عدم تطبيقها كما هو منصوص، فمثلا وبالرغم من النص على طريقة عرض بعض المواد الغذائية والتي يمنع لمسها ويجب عرضها في أماكن مؤمّنة ضد التلوّث الخارجي، ويدخل ضمن هذه الطائفة غذاء واسع الاستهلاك ممثل في الخبز كمثال، فهل فعلا تحترم القواعد أعلاه؟ بالطبع لا لأنّ مادّة الخبز غالبا ما يتمّ عرضها للبيع خارج المخازن مكشوفة على الأرصفة

(1) - أنظر، المادة 8، نفس المصدر السابق، ص.15.

(2) - أنظر، المادتين 4،5، المصدر نفسه، ص.14.

(3) - أنظر، المادة 9، المصدر السابق، ص.15.

(4) - أنظر، المادة 7، المصدر نفسه، ص.14.

(5) - المؤرّخ في 23 فبراير سنة 1991 (ج ر ع 9 الصادر في 27 فبراير سنة 1991).

تكون عرضة للغبار والأدخنة لاسيما تلك المنطلقة من عوادم السيارات بالإضافة للمس الذي يعتبر آلية لاختيار الخبز اللين والجيّد في نظر مشتريه، والسؤال المطروح في مثل هذه الحالة كم من لمسة يد تتعرّض لها الخبزة الواحدة لتصل إلى من سيستهلكها فعلا، بالإضافة لذرات الغبار والدخان، فما هو عدد البكتيريا التي اتخذتها بيئة لها؟، وإن كانت قد احترمت شروط عرضها للبيع فهل تصل للمستهلكين الآخرين سالمة؟، لاسيما وأنّ أغلب المقتنين لها من مصدر عرضها للبيع هم أطفال.

بالإضافة للمواد الغذائية سريعة التلف والتي ألزم المشرّع أن تعرض للبيع في أماكن مجهزة لهذا الغرض كالثلاجات، فما هو التعليق عن عرض اللحوم وأحشائها معلّقة على أبواب القصابات، أو معروضة على طاولات داخل الأسواق عرضة للحشرات والغبار وعوادم السيارات، وما ذا عن عرض مادّة البيض والحليب وغيرها في الهواء الطلق تحت أشعة الشمس على مرأى الجميع، وما ذا عن الوجبات الخفيفة المعروضة في غير الأماكن المخصّصة لذلك؟...

ذلك فيما يخصّ عرض المواد الغذائية للاستهلاك، فماذا عن الشروط والأحكام الواجب احترامها من طرف المستخدمين والمتعاملين مع المادّة الغذائية، هل بالإمكان بسط الرقابة الدائمة عليهم من حيث النظافة الشخصية وغسل الأيدي والخلو من الأمراض؟.

المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوّث غير المادّي

لما كانت حماية الصحة البيئية من أضرار التلوّث المادّي لا تكفي بمفردها للوقاية من أضرار التلوّث عامّة فإنّ حمايتها من التلوّث غير المادّي له نفس الأهمية، أي أنّ ضمان بيئة محليّة سليمة ونظيفة، يتطلّب الأمر مقاومة مسببات التلوّث غير المادّي إلى جانب التلوّث المادّي من مصادرها، وذلك ببسط رقابة فعلية قبلية وبعديّة على الأنشطة البشرية التي تتسبب في تلوّث السمعي (الفرع الأوّل)، والكهرومغناطيسي (الفرع الثاني)، والضوئي (الفرع الثالث)، والبصري (الفرع الرابع)، تفعلها هيئتنا الضبط الإداري البيئي يتمّ تفصيلها فيما يلي.

الفرع الأوّل: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوّث السمعي

لقد أصدر المشرّع الجزائري من الأحكام القانونية ما يعكس اهتمامه بفرض حماية قانونية للبيئة المحليّة من أضرار التلوّث السمعي الغرض منها الوقاية أو القضاء أو الحد من انبعاث وانتشار الأصوات أو الذبذبات التي قد تشكّل أخطارا تضرّ بصحة الأشخاص، وتسبّب لهم اضطرابا مفرطا، أو من شأنها أن تمسّ بالبيئة، وذلك ما أكّده المادّة 72 من القانون رقم 10/03، ولتحقيق ذلك الغرض فرض رقابة على مصادر إنبعاثات الضجيج لاسيما النشاطات الصاخبة (أوّلا)، المركبات (ثانيا)، يتمّ تطبيقها بموجب آليات الضبط الإداري البيئي المحلي، يتمّ توضيحها فيما يلي.

أوّلا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لرقابة النشاطات الصاخبة: بصدد الرقابة على النشاطات الصاخبة التي قد تسبب أضرارا ميّز المشرّع الجزائري بين تلك التي تخضع إلى المقتضيات العامة، وتلك التي يتوقّف ممارستها على ترخيص إداري، يتمّ بيان الحالتين فيما يلي.

1- النشاطات الصاحبة التي تخضع للأحكام العامة: لقد نظم المشرع الجزائري حالة النشاطات الصاحبة، وحدد نطاق تطبيقها بموجب المادة 73 من القانون رقم 10/03، بحيث تخضع إلى المقتضيات العامة النشاطات الصاحبة التي تمارس في المؤسسات والشركات ومراكز النشاطات والمنشآت العمومية أو الخاصة المقامة مؤقتا أو دائما، والتي لا توجد ضمن قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة، وكذا النشاطات الرياضية الصاحبة والنشاطات التي تجري في الهواء الطلق والتي قد تتسبب في أضرار سمعية.

كما أجاز المشرع بإمكانية ممارسة تلك الأنشطة شريطة عدم الخروج عن الأحكام العامة، وبالرجوع لنص تلك المادة لم يتم العثور على المقصود بالمقتضيات العامة، وبالتالي فالغالب هو عدم تجاوز الضجيج الحد المسموح به الذي تم تحديده بموجب المرسوم التنفيذي رقم 184/93⁽¹⁾، استنادا على معطيات علمية قدر المشرع الجزائري مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله، والذي يختلف من مكان إلى آخر، وفي الليل عنه في النهار، ففي المناطق السكنية وفي الطرق والأماكن العامة حدد مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله في هذه الأماكن بسبعين (70) ديسيبل في النهار (من الساعة 6 إلى 22) وبخمس وأربعين (45) ديسيبل في الليل من الساعة 22 إلى 6 صباحا⁽²⁾، بينما يقدر مستوى الضجيج الأقصى الذي يمكن قبوله بجوار الأقرب من المؤسسات الاستشفائية أو التعليمية وفي مساحات التسلية والاستراحة وكذا داخل هذه المؤسسات بخمسة وأربعين (45) ديسيبل في النهار (من الساعة السادسة إلى الثانية والعشرين)، وبأربعين ديسيبل في الليل (من الساعة 22 إلى 6)⁽³⁾.

وقد اعتبر المشرع الجزائري إثارات الضجيج التي تفوق الحدود القصوى المبينة أعلاه مساسا للهدوء في الجوار، وإزعاجا شديدا وإضرارا بالصحة وتعريضا بطمأنينة السكان⁽⁴⁾، دون أن يقر جزاء للمخالف على غرار ما فعل بالنسبة للوقاية من التلوث الجوي المائي... وغيرها.

كما اتخذ من الإلزام آلية لحمل كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بأنشطة تتطلب استعمال محركات وأدوات وآلات وتجهيزات أو أجهزة مولدة للضجيج يفوق مستواه الحدود المضبوطة، أن يضع معدات لكبت الضجيج أو تهيئات ملائمة من طبيعتها أن تجنّب إحراج السكان أو الإضرار بصحتهم⁽⁵⁾، وأن تزود بجهاز كاتم للصوت أو لتخفيض الضجيج الآليات المستعملة في الورشات المزودة بمحركات انفجارية أو ذات الاشتعال الداخلي، وكذا كاسرات الخرسانة والمطارق الثاقبة ومولّدات الكهرباء ذات قوة كبيرة ومجمّعات الضغوطات الهوائية والضاغطات الهوائية ومضخّات ضاغطة، وذلك عندما تستعمل على بعد يقل عن 50 م من المحلات ذات الاستعمال السكني أو من أماكن العمل⁽⁶⁾.

(1) - المؤرخ في 27 يوليو سنة 1993 المنظم لإثارة الضجيج (ج ر ع 50 الصادر في 28 يوليو سنة 1993).

(2) - أنظر، المادة 2، المصدر نفسه، ص.13.

(3) - أنظر، المادة 3، المصدر نفسه، ص.13.

(4) - أنظر، المادة 2، المصدر نفسه، ص.13.

(5) - أنظر، المادة 6، المصدر نفسه، ص.14.

(6) - أنظر، المادة 9، المصدر نفسه، ص.14.

كما تضمن هذا المرسوم تدابير خاصة للحماية من الضجيج الذي تحدثه الحيوانات، حيث اتخذ من الحظر آلية للحماية من كل ضجيج تحدثه حيوانات من شأنه أن يعكّر طمأنينة الجوار ما بين الساعة الثانية والعشرين (22) والسادسة (6)، معتبرا مالكو هذه الحيوانات وحائزوها مسؤولين عن الضجيج الذي يمكن أن تحدثه⁽¹⁾.

وكتدابير حماية من الأضرار السمعية، أقر المشرع بضرورة الوضع في الحسبان عند بناء الهياكل القاعدية أو إنجازها أو استغلالها الضجيج الجوي الذي تثيره الأعمال التي تتم داخلها، وأن تصمم البنايات ذات الاستعمال السكني أو المهني وتنجز اعتبارا لقدرة جدرانها وأرضياتها على كتم الصوت⁽²⁾.

2- الأنشطة الصاخبة التي تستوجب ترخيص: في حالة إمكانية تسبب الأنشطة التي أخضعت للمقتضيات العامة في إحداث الأخطار أو الاضطرابات المذكورة أعلاه فإنها تخضع إلى ترخيص يخضع منحه إلى إنجاز دراسة التأثير واستشارة الجمهور طبقا لشروط محددة. تحدد قائمة النشاطات التي تخضع للترخيص وكيفية منحها وكذا الأنظمة العامة للحماية والأنظمة المفروضة على هذه النشاطات، وتدابير الوقاية والتهيئة والعزل الصوتي وشروط إبعاد هذه النشاطات عن السكنات وطرق المراقبة عن طريق التنظيم⁽³⁾.

من خلال ما سبق وبالرغم من تحديد القيم القصوى المسموح بها من الضجيج في الأماكن والأوقات الحساسة للضوضاء إلا أن الملاحظ عدم احترام تلك التدابير من طرف الأشخاص، دون أن تتدخل هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي المسؤولة الأولى على حفظ النظام العام بما فيه النظام العام البيئي المحلي، ولعل انتشار بعض الظواهر الغريبة على مجتمعنا لها الأثر السيئ كالظواهر السيئة التي انتشرت في الجنوب في فصل الصيف خاصة حيث تقام الحفلات في الهواء الطلق، حيث يقوم المعني بوضع خيمة أو أكثر أمام بيته مستعملا بدل مكبر الصوت أربع وخمس في آن واحد، تنطلق منها الموسيقى الصاخبة تبدأ بعد الساعة العاشرة مساء لتستمر إلى قبيل الفجر أو بعده، ولن يتوقف الأمر عند هذا الحد لأنه قد تتزامن عدة حفلات في نواحي متعددة متقاربة تحتلط فيها الأصوات لتتحول إلى فوضى أصوات تؤرق المواطنين الذين يفضلون إمضاء ليل الصيف في أفنية المنازل المفتوحة طلبا لبعض الراحة من حرّ النهار فيقابلون بإرهاق من نوع آخر يصل لدرجة الإزعاج، وبالإضافة للتلوث الكمي الذي تحدثه يصاحبه تلوث نوعي تسببه الكلمات البذيئة التي تتكوّن منها الأغاني وما في ذلك من إخراج لأفراد العائلة المجتمعين.

(1) - أنظر، المادة 11، نفس المصدر السابق، ص.14.

(2) - أنظر، المادتين 7، 8، المصدر نفسه، ص.14.

(3) - أنظر، المادة 74 من القانون رقم 10/03، المصدر السابق، ص.18.

وجدير بالذكر أنه لا تطبق الأحكام أعلاه على النشاطات والمنشآت التابعة للدفاع الوطني، والمصالح العمومية والحماية المدنية ومكافحة الحرائق، وكذا الهيئات ومرافق النقل البري التي تخضع لأحكام نصوص تشريعية خاصة⁽¹⁾.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم إثارة ضجيج المركبات: لما كانت وسائل النقل لاسيما السيارات المتزايدة واللامتناهية تعتبر من بين أكثر المصادر إصدارا للضجيج، الذي يعبر عن الانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها، ولذلك أحاطها المشرع بعدة أحكام على غرار ما فعل بالنسبة لتحديد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة منها، وهذه الأحكام منها ما تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 410/03⁽²⁾، ومنها ما تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 381/04، ومنها ما تضمنها المرسوم التنفيذي رقم 184/93.

حيث يهدف الأول إلى تحديد المستويات القصوى للانبعاثات الصوتية التي تحدثها السيارات عند توقفها أو أثناء سيرها، ولأجل ذلك حدّد المشرع مستوى الضجيج المسموح به الذي يتراوح بين 74 و90 ديسيبل، يختلف باختلاف صنف المركبة، وما إذا كانت خاضعة لمراقبة مطابقة أو للمراقبة التقنية الدورية وفي جميع الأحوال ألزم المشرع كل منها بالألا يتجاوز الضجيج الذي يحدثه محرك سيارة يدور بمعدّل سرعته العادية بالنسبة للأصناف المعنية القيم المحددة بالتفصيل⁽³⁾، قد تكون هذه الآلية مجدية وفعالة، لو كانت المراقبة التقنية تتم على أحسن وجه وتدوم لكن ذلك لا يمكن ضمانه ضمانا كلية ودائمة لاعتبارات تمّت مناقشتها سالفًا.

أما الثاني فقد نظم بعض الأحكام الخاصة بالمنبهات الصوتية للمركبات، حيث ألزم المشرع أن يقتصر استعمال المنبهات الصوتية فقط على التنبيهات التي يمكن أن توجه بالضرورة لمستعملي الطريق الآخرين، ويمنع استعمال الأبواق ذات الأصوات المتعددة وصفارات الإنذار والزمّارات، كما ألزم أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإشارة المتقطعة... ولا يجوز استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى، كما حظر استعمال المنبهات الصوتية في التجمّعات السكنية إلا في حالة خطر داهم، وفي هذه الحالة يجب أن تكون الإشارات المرسلّة قصيرة ويكون استعمالها في غاية الاعتدال⁽⁴⁾.

وهذه الآلية لا تخلو من بعض العيوب عند تطبيقها، لأنّ الجميع يدرك بأنّ استعمال المنبهات أصبحت عادة، حيث تستعمل للمناداة، فإن أراد أحد مناداة صديقا له مثلا ليخرج إليه من منزله فيكفي أن يتوقّف بسيارته أمام بيته، أو بالقرب منه ويطلق العنان لمنبهه بسيارته حتى يلتحق به صديقه،

(1) - أنظر، المادة 75، نفس المصدر السابق، ص.18.

(2) - المؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003، يحدّد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات (ج ر ع 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003).

(3) - للتفصيل أنظر، المادة 5، المصدر نفسه، ص.23.

(4) - أنظر، المواد من 55 الى 58 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04، المصدر السابق، ص.14.

وكل من يسمعه ضنًا منه أنه المعني، بالإضافة لأنها أصبحت وسيلة تعبر عن الفرح والدليل خروج مئات السيارات ليلا للتعبير عن فرحة الانتصار في مباراة أو تعبير عن الفرحة في موكب زفاف مخالفين بذلك تلك التعليمات دون أن تحرك هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي ساكنا، لأنها اعتبرت بدورها تلك التصرفات عرفا واجب الاحترام بالرغم من وجود نصوص قانونية تخالف ذلك.

أما الثالث فقد اتخذ من الحظر آلية مناسبة لاتقاء الضجيج الصادر من السيارات لاسيما القديمة منها أو المتضررة، حيث حظر إصلاح السيارات ذات محرك والدراجات النارية، وضبط سيرها في كل الأماكن العمومية أو الخاصة إذا كان من طبيعتها أن يجرجا صحّة الجوار أو يضرّا بها⁽¹⁾.

وعلى العموم ورغم حرص المشرّع الجزائري شأنه شأن غالبية التشريعات على توفير الحماية من الأضرار السمعية، فإنه مهما بلغت تلك التشريعات من قوّة إلزامية، ومهما تمتعت هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي من كفاءة وجدارة في تأديّة وظيفتها، فإنّها لن تتوصّل إلى الغاية المرجوة بعيدا عن حرص الفرد نفسه كون هناك مصادر للضوضاء لا يمكن بسط الرقابة القانونية عليها أثناء الاستعمال، لأنها واسعة الاستعمال داخل الأماكن الخاصة وتتعلّق بالاستعمال الشخصي للأفراد، والتي ثبت علميا شدة الأصوات المنبعثة منها التي تفوق أحيانا شدة الصوت المسموح به قانونيا، ومثال على ذلك تبلغ شدة صوت مجكّف الشعر 86 ديسيبل، وغسالة الملابس 82 ديسيبل، الخلاط الكهربائي 78,5 ديسيبل، مكيف الهواء 69,6 ديسيبل، التلفزيون 62,3 ديسيبل، فرامة اللحوم 79,4 ديسيبل... إلخ.

الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من أضرار التلوّث الكهرومغناطيسي

نظرا لثبوت أضرار جسيمة حين التعرّض لملوّثات كهرومغناطيسية من مصادرها المختلفة اتخذ المشرّع الجزائري عدّة تدابير للتقليل أو الحد منها وتنظيمها على غرار غالبية التشريعات، لاسيما فيما يخص تنظيم الاستعمالات المختلفة للمواد المشعّة، حيث أصدر المشرّع الجزائري قانونا خاصا بالحماية من المواد المشعّة تضمّن أحكامه المرسوم الرئاسي رقم 132/86 حدّدت من خلاله قواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولّد عنها إشعاعات أيونية واستعمالها⁽²⁾.

وبعد مضي ما يقارب عشرين من الزمن ألغيت أحكامه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 117/05⁽³⁾، الذي سنّ لتحديد القواعد العامّة للحماية من أخطار الإشعاعات المؤيّنّة خاصّة أثناء عمليات استيراد المواد المشعّة وعبرها وصنعها وتحويلها واستعمالها ومعالجتها ونقلها وإيداعها وخزنها،

(1) - أنظر، المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 184/93، المصدر السابق، ص.14.

(2) - المؤرخ في 27 مايو سنة 1986 المحدّد لقواعد حماية العمال من أخطار الإشعاعات الأيونية، والقواعد المتعلقة بمراقبة حيازة المواد الإشعاعية، والأجهزة التي تتولّد عنها إشعاعات أيونية، واستعمالها (ج ر ع 22 الصادر في 28 مايو سنة 1986).

(3) - المؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلّق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤيّنّة (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005 المعدّل والمتّم بموجب المرسوم الرئاسي رقم 171/07 المؤرخ في 2 يونيو سنة 2007 (ج ر ع 37 الصادر في 7 يونيو سنة 2007).

وإجلائها والتخلص منها، وكذلك أية ممارسة أخرى تؤدي إلى خطر ناتج عن التعرضات المهنية، التعرضات الممكنة، التعرضات الطبية، تعرض الجمهور، حالة التعرض الطارئ، كما يهدف إلى تحديد قواعد الترخيص بجازة واستعمال المواد المشعة الطبيعية أو الاصطناعية، والأجهزة المولدة للإشعاعات المؤيئة المخصصة لأغراض صناعية وفلاحية وطبية وعلمية، ويستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم التعرض للإشعاعات النظائر الموجودة طبيعيا في جسم الإنسان والتعرض للإشعاعات الكونية على سطح الأرض، والإشعاعات النووية المركزة وغير المعدلة بداخل المواد الأولية.

وبالرجوع إلى أحكام هذا المرسوم التي تضمنتها 110 مادة منه يتضح بأنّ المشرع الجزائري قد وضع من التدابير القانونية التي لو تطبق على الوجه الصحيح لتكون إحدى الضمانات للوقاية من هذا النوع من الملوثات، محددا من خلالها آليات الضبط الإداري البيئي التي يمكن تطبيقها في هذا المقام والتي تتنوع بين الترخيص وسحبه، والتصريح والحظر والإلزام، والتي تختص بصلاحيات تطبيقها محافظة الطاقة الذرية وبالتالي فلا يمكن لهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي التدخل لتنظيم استعمالات المواد المشعة تحت طائلة إلغاء عملها الضبطي والتعويض عنه لأنه سيكون حينها معيبا يعيب عدم الاختصاص.

و مما سبق وإن كان اهتمام المشرع بتنظيم استعمالات المواد المشعة جليا للوقاية من خطورة التلوث الكهرومغناطيسي على صحة الإنسان، فإنه في المقابل توجد الدولة بصفقتها هيئة تنفيذية، وبصفقتها مرفقا عموميا قد أولت اهتماما بتعميم استعمال التكنولوجيا، لاسيما تكنولوجيا الاتصال ما يساعد على انتشاره بشكل كبير، وذلك عن طريق تشجيعها على استعمال تلك الأجهزة من خلال توفيرها، والتشجيع على اقتناءها بدعمها بالمساعدات عن طريق البيع بالتقسيط، وعن طريق الإشهار والترويج لها بشتى الطرق (خدمة الانترنت الجيل الثالث و الرابع...⁽¹⁾)، كما أنّ الإدارة الجزائرية تتجه رويدا رويدا إلى الرقمنة بغية بلوغ الهدف المنشود المتمثل في الإدارة الالكترونية وما تطلبه من الاستعمال الدائم لأجهزة الإعلام الآلي وما يمثله ذلك من خطورة على صحة الإنسان، بسبب ما ينطلق منها من أشعة كهرومغناطيسية لم تنته الدراسات والتجارب لتحديد مقدار خطورتها بعد، إلا أنّ الثابت أنّ من يفرط في استعمال هذه الأجهزة يحس بالآلام شديدة في الرأس والعينين.

وما ساعد على عدم إمكانية التحكم في مثل هذا النوع من التلوث كذلك والذي لم تنته الأبحاث بشأنه بعد تغيير السلوك المعيشي للفرد حيث بات يقاس تقدم الإنسان بمدى استهلاكه للطاقة عن طريق استعماله للألات المستنفذة لها، بغض النظر عن وجود آليات قانونية من عدمه، وبالنظر لمصادر هذا النوع من التلوث يتضح عدم إمكانية التحكم الخارجي فيه والحد منه وتنظيمه من طرف جهات خارجية عن مستعمليه لأنّ مصادره في تزايد مستمر، ومستعمليه في تسابق للحصول عليها لأنها باتت عنوان للتقدم والتحضّر والرفاهية، وكل هذه الاعتقادات إنما هي عنوان لحقيقة مفادها عدم الوعي بمخاطر

(1) - أنظر، القرار المؤرخ في 5 يناير سنة 2016 يحدد تاريخ الشروع في المزايدة بإعلان المنافسة لمنح رخص إقامة واستغلال شبكات عمومية للمواصلات اللاسلكية النقالة من الجيل الرابع وتوفير خدمات المواصلات اللاسلكية للجمهور (ج ر العدد 2 الصادر في 13 يناير سنة 2016).

الإفراط في استعمال هذه الأجهزة، سواء ما تعلق بالصحة العمومية أو استنزاف الطاقة من جهة، وسوء التدبير والإسراف والتبذير من ناحية مقابلة، وبالتالي ما من امتيازات للسلطة العامة تستطيع الحد من مخاطر هذه الأجهزة دون إدراك و إيمان بخطورتها والحد من التقليد غير المدروس.

الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث البصري

بالرغم من ثبوت هذا النوع من التلوث وثبوت الأضرار المترتبة عنه لاسيما المعنوية، فلم يحض بحماية خاصة تبعا لمصادر تلوثه وملوثاته التي ترتبط بتلوث عناصر بيئة أخرى، لاسيما فيما تعلق بالإخلال بأمن البيئة الأرضية وصحتها لا سيما الحضرية منها(أولا)، وكذا تصرفات بعض الأشخاص (ثانيا)، يتم بيانه فيما يلي.

أولا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث البصري من مصادره الأرضية: إنّ تفعيل آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للمحافظة على أمن البيئة الأرضية الحضرية المحلية عن طريق المحافظة على المنظر الجمالي للبنىات من حيث تناسق شكل العمارة والعلو والألوان، والمحافظة على المظهر الجمالي وكذا إقامة المساحات الخضراء، بالإضافة إلى المحافظة عليها من كل أشكال التلوث الذي يعكّر صفو الحياة فيها لاسيما القضاء على رمي النفايات في غير الأماكن المخصصة لها، والمحافظة على التلوث الجوي الذي ينعكس إيجابا على المحافظة على بعض البنىات المشيدة بمواد حساسة للأبخرة، والأمطار الحمضية، ينعكس إيجابا على الحد من ظهور هذا النوع من التلوث.

لكن ومن خلال ما سبق بيانه، لاسيما فيما يتعلق بمظاهر الإخلال بالبيئة المحلية وآليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من هذا الإخلال، وعندما ثبت استمرار ذلك الإخلال وقصور آليات الضبط الإداري البيئي المحلي وعجزها عن تحقيق تلك الحماية لسبب أو لآخر، انعكس ذلك سلبا على إمكانية القضاء على هذا النوع من التلوث الذي يرتبط ارتباطا وثيق الصلة بعناصر البيئة الأخرى.

ثانيا- آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث البصري من مصادره المعنوية: فإذا كان عجز آليات الضبط الإداري البيئي المحلي عن تنظيم بعض الأنشطة المادية المتسببة في التلوث البصري بالتبعية للضرر المباشر لبعض عناصر البيئة المحلية ظاهرا، فإنّ تفعيلها للوقاية من التلوث البصري المعنوي معدوما حيث أنه لا يمكن الوقاية منه دون مبادرة من المتسبب فيه، والذي تختلف النظرة إليه وكما سبق بيانه، فما يعتبر تلوثا لدى البعض يعتبر رمزا للتحضر لدى البعض الآخر، وعدم إمكانية تدخل هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم مصادره بسبب تعلقه بالحياة الشخصية للأفراد المحمية دستوريا، فلا يستطيع أي من الضابطين أن يفرض لباسا معينا يرتديه الفرد خارج مسكنه، ولا أن يفرض عليه صحبة معينة، ولا يمكنه حظر الجلوس بطريقة معينة، أو المشي... فلا قضاء على هذا النوع من التلوث سوى التمسك بتعاليم الدين الحنيف الإسلام دين الدولة.

الفرع الرابع: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث الضوئي

بالرغم من تقرير العلماء لاسيما علماء الصحة سواء الإنسانية أو الحيوانية وحتى النباتية، عن أضرار التعرض للأضواء لاسيما الاصطناعية لفترات متواصلة على أداء هذه الكائنات الحية وعلى صحتها، وبحثا عن آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من هذا النوع من التلوث، عن طريق تنظيم استعمال الإنارة العمومية في أماكن وجود الكائنات الحية الحساسة للأضواء لاسيما ليلا، لم يتم العثور على أية آلية لتنظيم ذلك وإن وجدت، عدا ما قضت به المواد من 71 إلى 76 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 المحدد لقواعد حركة المرور عبر الطرق من تنظيم الإنارة المنبعثة من المركبات، وما تضمنته من آليات مختلفة تنوعت بين الحظر والإلزام لكن ليس بغرض الوقاية من التلوث الضوئي وإنما غايتها الوقاية من انبهار الأضواء وبالتالي الوقاية من حوادث المرور.

إضافة لما سبق وتأكيدا على عدم الاكتراث لهذا النوع من التلوث، أن المشرع الجزائري قد اتخذ من الإنارة آلية من آليات الوقاية من التلوث السمعي، وذلك ما تمّ تأكيده عندما فاضل بين استعمال المنبهات من المركبات ليلا وبين إلزامية استعمال الأضواء بدلا عنها، وكان ذلك بموجب المادة رقم 57 من المرسوم التنفيذي رقم 381/04 سابق الإشارة إليه، التي جاء فيها "يجب أن توجه التنبيهات أثناء الليل بالإنارة المتقطعة إما لأضواء الطريق المتناوبة، أو أضواء الطريق فقط إذا بقيت أضواء التقاطع مشتعلة ولا يجوز استعمال المنبهات الصوتية إلا في حالة الضرورة القصوى"، كما أنّ الإنارة ولاسيما العمومية أصبحت مطلبا جماهيريا وضرورة من ضرورات التنمية المحلية.

خلاصة الفصل: استكمالا لدراسة موضوع هذه الأطروحة، خصّ مضمون هذا الفصل الموسوم بآليات الضبط الإداري البيئي المحلي للتفصيل بالقدر الذي تتطلبه الدراسة لآليات الوقاية من المشاكل التي تعاني منها البيئة عامّة والمحليّة خاصّة من استنزاف لمواردها وتلويث لما تبقى منها، ومحاولة ربط تلك الآليات بما تمّ بيانه من أسباب ومصادر وآثار لتلك المشكلات التي تمّ بيانها في الفصل السابق المتضمّن أغراض الضبط الإداري البيئي المحلي لاسيما المبحث الثاني منه، الموسوم بمظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي.

ولذلك تطلّبت دراسة هذا الفصل تقسيمه إلى مبحثين خصّ الأول لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة المحليّة، الذي تمّ من خلاله التفصيل في آليات حماية كل من أمن البيئة المحليّة اللاحيوية ممثلا في آليات الضبط الإداري البيئي لحماية كل من الأمن المائي والأرضي في المطلب الأول منه وبيان الأحكام المتعلقة بذلك، وتحليل ما أمكن تحليله منها، لبيان مدى صلاحيات هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي في ذلك، وبنفس الكيفية تمّت دراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة المحليّة الحيوية ممثلا في الأمن النباتي، الحيواني، والإنساني، بموجب مطلبه الثاني.

بينما خصّ المبحث الثاني منه لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية البيئة المحليّة من التلوّث باعتباره المظهر الثاني من مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي، من خلال تقسيمه كذلك إلى مطلبين، تمّت دراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من أضرار التلوّث المادّي، المتمثّل في حماية كل من الجو، الماء، الأرض، والغذاء من أشكال التلوّث المتعدّدة ومن مصادرها المختلفة بموجب المطلب الأوّل، وخصّ الثاني لدراسة آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من أضرار التلوّث غير المادّي الذي اختير منه كنماذج، كل من التلوّث السمعي، الكهرومغناطيسي، البصري، والتلوّث الضوئي.

ومن خلال ما سبق تمّ بيان مدى سلطات هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي ممثّلة في كل من الوالي باعتباره الضابط الإداري البيئي الولائي، و(ر م ش ب) باعتباره الضابط الإداري البيئي البلدي، حيث منحنا الاختصاص في تنظيم بعض الأنشطة البشرية ذات الأثر الضار على البيئة استنزافا وتلوّثا، دون البعض الآخر الذي منح الاختصاص لتنظيمه، إمّا لهما لكن ليس بصفتهم ضابطين إداريين بيئيين، لكن بصفتهم مسؤولين محليين يمارسان نشاطا مرفقيا بموجب آليات قانونية لا تدخل ضمن طائفة أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي كالعقود الإدارية، أو لهيئات ضبط إداري بيئي أخرى، ومع كثرة الأحكام القانونية وتعدّد الهيئات الإدارية المختصة لتنفيذها لم تحظ البيئية المحليّة بالحماية المطلوبة، وبالتالي قد اختل توازن المعادلة التي يسعى الضبط الإداري البيئي المحلي لتحقيقها في انتظار ما ستسفر عليه دراسة المحدّد الأخير لهذه المعادلة ممثلا في ضرورة ضمان تمتّع الأفراد بحقوقهم وحرّياتهم عن طريق دراسة حدود سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي موضوع الفصل الموالي.

الفصل الثاني:

حدود الضبط

الإداري البيئي

المحلي

تمهيد: إنّ تخويل سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي صلاحية تنظيم نشاطات الأفراد الضارة أو محتملة الضرر بالبيئة المحلية، وتزويدها بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة للقيام بذلك، لا يعني إعطائها الحرية التامة لممارسة صلاحياتها دون رقيب أو حسيب بل أخضعها المشرع لرقابة تشريعية تعكس صفة الدولة القانونية، يتم تفعيلها من قبل السلطة المختصة بوضع التشريع بمفهومه الواسع عن طريق قواعد قانونية تنظم بها كيفيات ممارستها لصلاحياتها، ما يعني أنّها تخضع للقواعد القانونية سارية المفعول شأنها شأن الأفراد، ويتأرجح خضوعها لهذه الأخيرة ضيقا واتساعا تبعا لمضمون الحق والحرية المراد تنظيمها وآلية الاعتراف بها ومدى ضرورة إخضاعها لآليات التنظيم، باعتبارهما السلطتين المختصتين بتنفيذ القانون في هذا المجال على مستوى الإدارة المحلية، وذلك ما يعرف بالحدود التشريعية لسلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي (المبحث الأول).

ومتى حادثا عن التنفيذ السليم للقانون جاز للأشخاص المتضررين الطعن في أعمالها الضبطية بالوسائل القانونية المشروعة؛ وصاحبة الاختصاص الأصيل بالنظر في تلك الطعون في الجزائر وعلى غرار الدول التي تأخذ بنظام ازدواجية القضائية هي هيئتا القضاء الإداري، التي تستمد صلاحياتها في رقابة نشاط الإدارة بما فيه نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي من القانون بصفتها حامية للمجتمع ولحقوقه الأساسية وحرّياته وضامنة لها، من خلال النظر في الطعون في قرارات السلطات الإدارية بما فيها قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي، وبالرغم من اختصاصها الأصيل في النظر في تلك الطعون فذلك لن يتم تلقائيا أو بمبادرة منها، إذ يتوقف ذلك على دعاوى قضائية يرفعها المعنيون أهمّها دعاوى الإلغاء ووقف التنفيذ والتعويض، وبذلك توضع الحدود القضائية لسلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي (المبحث الثاني)، وللتفصيل سيتم توضيح ما سبق كالتالي.

المبحث الأول: الحدود التشريعية لسلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي

لما كانت وظيفة الضبط الإداري البيئي المحلي تمثل ضرورة اجتماعية لا غنى عنها لحفظ النظام العام البيئي المحلي الذي ينعكس على الحفاظ على النظام البيئي بما يضمن تمتّع الفرد ببيئة آمنة وصحية تفي باحتياجاته، فذلك يكتسي من الأهمية ما جعلها حقا من حقوق الإنسان واجبا على الدولة بمؤسّساتها حمايته، إلا أنّ ذلك لا يعتبر دافعا للاعتداء على ما قرّر للإنسان من حقوق وحرّيات والتي تعتبر دون منازع قوام حياته ووجوده، فهي التي من أجلها قامت الثورات وسنت التشريعات وبذلك تعتبر سدا منيعا تتوقف عنده ممارسة الحرّيات وتنظيم تلك الحرّيات، وبالتالي يعدّ الاعتراف بالحقوق والحرّيات قيّدا على سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي (المطلب الأول).

وتأسيسا على ما سبق تقتضى دولة القانون خضوع كل من في الدولة أفرادا وجماعات، أشخاصا طبيعيين ومعنويين، حكاما ومحكومين لسلطان القانون في ممارسة حقوقهم وحرّياتهم، ما يعني أنّ التمتع بمضمون الحقوق والحرّيات المعترف بها قانونا لن يتم بعيدا عن التشريع المقرّر لها، لأن الاعتراف بها يقترن بالاعتراف بحمايتها وفي ذلك تقرير بتقييدها، ولما كانت الهيئة الإدارية المخوّلة بحمايتها ومن ثمّ المخوّلة

بتقييدها في هذه الدراسة هي هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي فهي ملزمة باحترام الأحكام القانونية المنظمة لتلك الحقوق والحريات باعتبارها صاحبة الاختصاص لوضعها موضع التنفيذ ما يقضي بضرورة خضوعها لمبدأ المشروعية الإدارية (المطلب الثاني)، وفي كل ما سبق أساساً لحماية تشريعية لحقوق الأفراد وحرّياتهم يتمّ التفصيل فيه كالآتي.

المطلب الأول: الاعتراف بالحقوق والحريات قيد على سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي

يعدّ الاعتراف بوجود جملة من الحقوق والحريات الأساسية، الفردية أو الجماعية أولى الضمانات القانونية لحمايتها، والتي تجد أساسها في المبادئ الدستورية والتشريعية القائمة لكفالتها وحمايتها، لا سيما في مواجهة سلطات الضبط الإداري في كل دولة التي تتولّى مهمّة تنظيم التمتع بالحقوق والحريات كنتيجة حتمية للاعتراف بها، بما فيها سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي في الجزائر، واللذان تتسع صلاحياتهما وتضيق تبعا لحدود الحريات العامة المحددة بشكل واضح، أو تلك المصاغة بشكل عام دون تحديد، ولمزيد من التفصيل في مسألة الاعتراف بالحقوق والحريات كأولى الضمانات في مواجهة كل السلطات بما فيها السلطتين محلّ الدراسة تتطلّب هذه الأخيرة بيان آليات الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم (الفرع الأول)، والنتائج المترتبة عن الاعتراف بها (الفرع الثاني)، ثمّ نطاق تدخّل سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيمها (الفرع الثالث) فيما يلي.

الفرع الأول: آليات الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم

تختلف آليات الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم من دولة إلى أخرى بسبب اختلاف الأصول الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها نظم الحكم، والظروف التاريخية التي صاغت الحياة الدستورية⁽¹⁾، وإن كانت تتفق غالبية الدول في هذا العصر على الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم كأصل عام ضمن دساتيرها إلا أنّ الاختلاف الظاهر بينها يتمثّل في أسلوب الاعتراف بها، في دستور كل دولة فمنها من تعترف بها في ديباجته (أولا)، ومنها من تعترف بها في متنه (ثانيا)، وقد يكون الاعتراف بها استثناء أو توكيدا بموجب نصوص قانونية خاصّة (ثالثا)، ولمعرفة اتجاه المشرّع الجزائري سيتمّ تفصيل ذلك فيما يلي.

أولا- الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم في ديباجة الدستور: يتصدّر الدستور الهرم القانوني

لكل دولة، وهو القانون الأساسي الذي يبيّن المبادئ الأساسية التي تقوم عليها كل دولة، شكلها، نظام الحكم المتبع فيها، سلطاتها، عمل كل منها، والعلاقة التي تجمعها، مخصّصا جزءا منه لبيان حقوق الأفراد وحرّياتهم و ضمانات حمايتها... وسارت التشريعات على أن يتدبّر كل دستور بديباجة أو مقدّمة تعكس الانتماء السياسي والفلسفي والتاريخي للدولة، مستندة في ذلك على بعض الوثائق ذات القيمة كانت

(1) - لمزيد من التفصيل حول مكانة حقوق الإنسان وحرّياتهم في مختلف الأصول الفلسفية والسياسية التي تقوم عليها نظم الحكم والظروف التاريخية التي صاغت الحياة الدستورية، أنظر، جلّول شيتور، ضمانات تقييد الحريّة الفردية. أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كآية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2006، ص.2، 141.

نتاج كفاح طويل من أجل تحرير الأفراد والمجتمعات وضمن أكبر قدر من حقوقهم، ولعل أشهرها إعلانات الحقوق التي تمثل تأكيداً للحريات العامة فيها وضمناً أساسياً في مواجهة سلطاتها، كإعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية عام 1789، والذي اتخذته الدولة الفرنسية كمقدمة لدستورها لسنة 1791 كما تضمنت مبادئه مقدمة دستورها لسنة 1948 وكذا دستورها الحالي لسنة 1958، وإعلان حقوق الإنسان الذي أصدرته هيئة الأمم المتحدة سنة 1948.

والجزائر على غرار الدولة الفرنسية أصدرت عدّة وثائق مماثلة تدعى بالمواثيق الوطنية، أولها ميثاق طرابلس الذي كان أساساً لأوّل دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة سنة 1963، تلاه الميثاق الذي صدر في سنة 1976 وكان إصداره قد أسّس لدستور سنة 1976، وعرفت الجزائر ثالث ميثاق سنة 1986 الذي تلاه التعديل الدستوري لنفس السنة، وبالرغم من التوجّه الاشتراكي لهذين الميثاقين الأخيرين وتركيزهما على قضايا التنمية التي فرضتها ظروف تلك الفترة، فقد تضمنتا إشارة واضحة لبعض الحقوق كالحق في العمل الذي اعتبر في الوقت ذاته واجبا وشرفا وعنوانا لكرامة الإنسان، حيث أنّ الفراغ هو الذي يؤدّي بالإنسان إلى الانحطاط ويجعله عالمة على المجتمع، كما أعطى أولوية لتلبية الحاجات التي اصطلح عليها بالأساسية، والتي حصرها مبدئيا في ضرورة ضمان لكل مواطن نمطا من الاستهلاك يتجاوب ومقاييس العيش الكريم من مسكن وغذاء ولباس وصحة وثقافة وترقية وتعليم للأطفال، والملاحظ أنّ ما رآه مشرّع الميثاق آنذاك نمطا من الاستهلاك هو البيئة باعتبارها المحيط الذي يتواجد فيه الإنسان ويحصل منه على مقومات حياته بمفهومها الحالي.

وبالرجوع لديباجة دستور سنة 1976 والتي اصطلح عليها بلفظ "تمهيد" يتضح بأنّ المشرّع الدستوري الجزائري لم يضمّن أيّة إشارة صريحة للحقوق والحريات ما عدا إشارة ضمنية من خلال ما جاء في الفقرة الأولى منها "... تشييد مجتمع جديد أساسه القضاء على استغلال الإنسان للإنسان، وغايته ازدهار شخصية الفرد وترقية الجماهير الشعبية في إطار الاختيار الاشتراكي"، أو الإشارة لميثاق سنة 1976 كمرجعية له، أي أنّ كل ما تضمّن هذا الميثاق يؤخذ بعين الاعتبار في هذا الدستور.

أمّا فيما يتعلّق بديباجة التعديلات الدستورية لما بعد دستور 1976 تضمنت عدّة أحكام منها الاعتراف بالحقوق والحريات، اتضحت معالمها بصدور التعديل الدستوري لسنة 1989 وما تلاه من تعديلات، بيّن من خلالها بأنّ الدستور هو ضامن الحقوق والحريات صراحة بالقول "إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية... ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسان بكل أبعاده".

إلا أنّ الإشكال الذي كان ماثرا قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 دار حول القيمة الدستورية للديباجة، أي فيما إذا كانت تحظى بنفس القيمة القانونية مقارنة بباقي مواد الدستور أو تحظى بدرجة أقل أو لا تعتبر ذات قيمة من أساسه، وذلك سينعكس على ما تضمنته من أحكام، لكن وبعد التعديل

الدستوري لسنة 2016 حسم المشرع الدستوري الجزائري أمر ذلك الجدل مقرراً القيمة الدستورية للديباجة معتبرا إياها جزءاً لا يتجزأ من الوثيقة الدستورية، وبالتالي منحها نفس درجة مواده وذلك ما تمّ تكريسه بنص دستوري صريح تضمنته الفقرة الأخيرة من ديباجة التعديل الدستوري لسنة 2016، والتي جاء فيها "تشكّل هذه الديباجة جزءاً لا يتجزأ من هذا الدستور".

ثانياً- الاعتراف بحقوق الأفراد وحرّياتهم في متن الدستور: يعتبر متن دستور كل دولة المكان الأصلي لإقرار جملة الحقوق والحرّيات المعترف بها لمواطنيها وبيئاتها، ودستور الجزائر لا يختلف عمّا هو معمول به في العالم إذ يعتبر دستوراً القانون الأساسي الذي يحمل في طياته إقرار الحقوق والحرّيات، والتي تمّ إقرارها منذ أوّل دستور لسنة 1963 لغاية التعديل الدستوري لسنة 2016، وللتفصيل سيّتم بيان مكانة الحقوق وحرّيات في كل دستور على حدى كالآتي.

1- الحقوق والحرّيات في متن دستور الجزائر لسنة 1963: كان دستور الجزائر لسنة 1963 أوّل دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة تبنّى من خلاله المشرع الدستوري الجزائري صراحة ما جاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، واصبغته بالطابع الرسمي والإلزامي وجعله من المبادئ، والأهداف الأساسية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية حيث أقرّ ذلك بنص دستوري صريح انطوت عليه المادة 11 منه التي جاء فيها "توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعاً منها بضرورة التعاون الدولي"، ثمّ اتبع هذه المادة بـ11 مادة تبدأ من المادة 12 إلى 22 تحت عنوان الحقوق الأساسية دون الإشارة للحرّيات منها ما جاء في المادة 16 التي جاء فيها "تعترف الجمهورية بحق كل فرد في حياة لائقة وفي توزيع عادل للدخل القومي"، والمادة 17 والتي نصّت على حق الأسرة في الحماية باعتبارها الخلية الأساسية للمجتمع، ولم تحدّد المادة لا مجال ولا موضوع تلك الحماية لتتسع بذلك لتشمل حق الحماية من كل ما من شأنه الإضرار بها، ليتسع بذلك مجال تدخّل الدولة لضمان تلك الحماية، وما جاءت به المادة 22 صراحة "لا يجوز لأيّ كان أن يستعمل الحقوق والحرّيات سائلة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية، ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني".

2- الحقوق والحرّيات في متن دستور الجزائر لسنة 1976: يعتبر دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 1976 نقلة نوعية في التفصيل في مضمون الحقوق والحرّيات التي تبنّاها المشرع الدستوري في دستور 1963، حيث خصّص لها 35 مادة من أصل 199 مادة كونت الفصل الرابع منه بعنوان "الحرّيات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن"، وبذلك يكون قد فصل المشرع الدستوري بين الحقوق والحرّيات من جهة، وبين التي يتمتع بها بصفته إنسان لتشمل كل من يتواجد في الجزائر، وبين

تلك التي يتمتع بها إلا المواطن الجزائري من جهة⁽¹⁾، وبالرغم من عدد الحقوق والحريات المعترف بها بموجب هذا الدستور، إلا أن الاتجاه الاشتراكي الذي تبناه المشرع الدستوري كخيار كان له أثره البارز على نوعية الحقوق المعترف بها، حيث ركز من خلاله على قضايا التنمية التي تتولى الدولة بمؤسساتها تلبيتها وبذلك هي من يملك وسائل الإنتاج؛ ومنه لا وجود لبعض الحريات التي تؤثر ممارستها على أمن البيئة المحلية وصحتها على غرار حرّيتي الصناعة والتجارة، التي كانت ممارستها حكرًا على مؤسسات الدولة، وبالتالي فهذه الأخيرة هي المسؤولة عن الأضرار البيئية آنذاك.

3- الحقوق والحريات في متن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1989: لقد حمل التعديل

الدستوري لسنة 1989 تعديلات جوهرية كان لها أثرها البارز على نوعية الحقوق والحريات التي تم الاعتراف بها، كحرّية الابتكار الفكري والفني والعلمي التي ضمنها للمواطن، وما قد يكون لتلك الحرّية من علاقة في ابتكار تقنيات وتكنولوجيات تهدف إلى تطوير معيشة الأفراد والارتقاء بها، وكان ذلك بموجب المادة 36 منه، وضمان الملكية الخاصة بشكل عام وما يترتب عنها من حقوق الاستغلال والاستعمال والتصرف، إضافة لإقراره للحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وضمائها، بشكل عام دون تحديد لتشمل كل الحقوق والحريات الممكن أن يتمتع بها أيّ إنسان بصفته الأدمية، أو بصفته الوطنية ذلك ما نصّت عليه المادة 31 منه.

4- الحقوق والحريات في متن التعديل الدستوري الجزائري لسنة 1996: على غرار

التعديل الدستوري لسنة 1989 وإضافة لما تمّ إقراره بموجب هذا الأخير من حقوق وحريات للأفراد حمل التعديل الدستوري لسنة 1996 في طياته ضمان بعض الحريات على غرار حرّيتي الصناعة والتجارة وكان ذلك بموجب المادة 37 منه.

5- التعديل الدستوري لسنة 2016: يعتبر التعديل الدستوري لسنة 2016 منعرجا حاسما في

دسترة بعض الحقوق والحريات التي كانت لوقت قريب مجرد مطالب، وأمنيات يسعى المعنيون بها لبلوغها، ولعلّ من أبرز الحقوق التي تمّت دسترتها بموجبه وبشكل صريح لا تأويل فيه هو حق المواطن في بيئة سليمة، وذلك ما تضمنته المادة 68 منه، إلا أنه ما يعاب على إقراره هذا الحق أنّه اعتبره حقا للمواطنين دون سواهم، فكان جديرا بالمشرع الدستوري الجزائري تعميم المصطلح ليشمل كل إنسان بصفته الأدمية لا بانتماءاته السياسية، كما أقرّ حرّية أخرى من حريات المواطن الجزائري، واستخلفها بحرّية لا تقل أهمية عنها، حيث أقرّ حرّية الاستثمار إلى جانب حرّية التجارة، بدلا من حرّية الصناعة وكان ذلك بموجب المادة 43 منه، وكذا ما جاءت به المادة 45 فيما يخصّ دسترة حق المواطن في الثقافة وما جاءت به المادة 49 بخصوص دسترة حرّية التظاهر السلمي وضمائها لكل مواطن... وغيرها.

(1) - مثال على ذلك ما نصّت عليه المادتين 67، 68، والتين جاء فيها على التوالي "لكل المواطنين الحق في الرعاية الصحية"، "يحظى كل أجنبي يقيم بصفة قانونية على التراب الوطني بالحماية المحوّلة للأفراد والأموال، طبقا للقانون ومراعاة لتقاليد الشعب الجزائري في الضيافة".

ثالثا- الاعتراف بالحقوق والحريات بموجب قوانين خاصة: إضافة للاعتراف بجملة من الحقوق والحريات في متن الدستور قد اعترف المشرع الجزائري بحقوق أخرى لا تقل أهمية عن تلك المشار إليها أعلاه في قوانين خاصة، على غرار الحق في استخدام الأراضي والبناء الذي تم الاعتراف به بموجب المادة 31 من القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير التي جاء فيها "يحدد مخطط شغل الأراضي... حقوق استخدام الأراضي والبناء"، والمادة 50 منه التي أكدت على حق البناء والتي جاء فيها "حق البناء مرتبط بملكية الأرض"، والاعتراف بحق الصيد بموجب المادة 3 من القانون رقم 07/04 المتعلق بالصيد والتي جاء فيها "الصيد حق مسموح به لكل المواطنين الجزائريين عبر التراب الوطني... وغيرها".

الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالحقوق والحريات

إذا كان الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم يمثل أولى الضمانات لحمايتها فهي بالمقابل تنتج عنها عدّة نتائج تعزز تلك الضمانات، حيث أن إقرار أي حق أو حرية يترتب عنه بالضرورة واجب عدم التعرض لذاك الحق أو تلك الحرية، ولذلك كان لزاما على من أقرها تنظيم التمتع بها اتقاء لتصادم الحقوق وإهدار الحريات (أولا)، وتحديد نطاق تدخل سلطة التنظيم (ثانيا)، وكذا بيان الهيئات المختصة بذلك (ثالثا) يتم دراستها بشيء من التفصيل فيما يلي.

أولا- التنظيم التشريعي للحريات: تكتسي عملية تنظيم تمتع الفرد بحقوقه وحرياته أهمية بالغة لما تمثله من ضمانات في مواجهة هيئات الضبط الإداري المحلي خاصة وهيئات الضبط الإداري عامة، نظرا للارتباط الوثيق بين ممارسة النشاط المرتبط بحق أو حرية وبين الضرر الواقع أو محتمل الوقوع على البيئية، ما يؤثّر سلبا على حق أصيل مضمونه العيش في بيئة آمنة وصحية، ولذلك سيتم بيان السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات، وحدودها، ثم ضوابط التشريع المنظم للحقوق والحريات فيما يلي.

1- السلطة المختصة بتنظيم الحقوق والحريات: إذا كان المكان الأصلي لوجود الحقوق والحريات هو الدستور فإنّ هذا الأخير بطبيعته لن يتسع لتنظيمها، فغالبا ما يتضمّن المبادئ الأساسية ليتكفل التشريع بالتفاصيل، وبالتالي فتتنظيم الحقوق والحريات في التشريع الجزائري هو اختصاص أصيل محجوز للسلطة التشريعية، وللتفصيل سيتم بيان الأساس القانوني لسلطتها في ذلك، ومبررات انفرادها بهذه المهمة فيما يلي.

أ- الأساس القانوني لاختصاص السلطة التشريعية بتنظيم الحقوق والحريات: لما كان الدستور هو مقرّر الحقوق وحاميها، فغالبا ما يتضمّن جملة الحقوق والحريات المعترف بها وبالمقابل واجبات صاحب الحق والحرية، لأنّ القاعدة العامة المعمول بها في جميع التشريعات بأنّ كل حق يقابله واجب، وحتى لا تتضارب الحقوق والواجبات تتدخل السلطة التشريعية لتنظيم ذلك، وتجد أساس اختصاصها في مضمون المواد المقررة للحقوق ذاتها أو في المواد الدستورية الخاصة بتحديد المجال المحجوز حصريا لسلطة التشريع.

فبالنسبة للأساس الأول الذي تستمد منه السلطة التشريعية مشروعية تدخلها لتنظيم ممارسة الأفراد لحرياتهم وكيفيات مباشرتها باعتبارها السلطة ذات الاختصاص الأصيل للقيام بذلك، وكما سبق بيانه يتمثل في النصوص الدستورية الواقعة ضمن الفصل المحجوز لبيان حقوق الأفراد وحرياتهم، فعلى سبيل ما نصت عليه المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ساري المفعول على أنّ "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة، وتكون تراثا بين جميع الجزائريين والجزائريات واجبههم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامته وعدم انتهاك حرمة". وما جاء في المادة 43 "حرية الاستثمار والتجارة معترف بها وتمارس في إطار القانون... يحمي القانون حقوق المستهلكين"، والمادة 49 التي تقرّ بحرية التظاهر التي جاء فيها "حرية التظاهر السلمي مضمونة للمواطن في إطار القانون الذي يحدّد كيفيات ممارستها"، والمادة 68 "للمواطن الحق في بيئة سليمة... يحدّد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة"، وما حدّدته المادة 77 الواقعة في الفصل المخصّص لواجبات الأشخاص "يمارس كلّ واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور..."، وما جاءت به المادة 80 المدرجة لنفس الغرض "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية ويحترم ملكية الغير".

أمّا بالنسبة للأساس الثاني ولما كان الدستور هو القانون المختصّ بتنظيم عمل السلطات، فقد خصّص بعض من مواده لبيان مجال تدخل كل سلطة من السلطات الثلاث التي لا تخلو منها أيّ دولة في العالم، لتجد السلطة التشريعية في الجزائر مشروعية تدخلها في المادة 140 من التعديل الدستوري الأخير التي تحدّد مجالات تدخل السلطة التشريعية بموجب القوانين العادية، والتي جاء فيها "يشرّع البرلمان في عدّة ميادين بموجب قوانين عادية منها حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات"، ونفس الشيء كان في ظلّ التعديلات الدستورية لسنة 1989 و1996⁽¹⁾، وبالتالي فتتّظيم الحقوق والحريات في التشريع الجزائري يكون بموجب قوانين عادية تسنّها كأصل عام السلطة التشريعية، وقد تمّ استنتاج ذلك بالرجوع للمادة المحدّدة لاختصاصاتها بالتشريع بموجب قوانين عضوية المنصوص عليها صراحة بموجب المادة 141 من نفس الدستور⁽²⁾.

وبالتالي فلا يمكن التدرّع بممارسة الحرية من أجل التهرّب من الخضوع لكل ما يقيدّها وينظّمها، لأنّه إذا ما ترك الأفراد وشأنهم عند ممارسة هذه الحريات سوف يحدث نوع من التضارب، والتعارض ممّا تنتفي معه الحريات وذلك ما تمّ إقراره بموجب نصوص دستورية صريحة كما سبق بيانه، وهذه الحقيقة لم تخف حتى على واضعي المواثيق الدولية التي أسّست لتمتّع الأفراد بحقوقهم وحرياته الأساسية والتي كانت مرجعا لمعظم الوثائق الأساسية في الدول من مواثيق ودساتير وقوانين، حيث أنّ عمليّة تنظيم تمتّع الأفراد في القوانين الوضعية ليست وليدة هذا العصر الذي انتشرت فيه الأنشطة البشرية ذات الآثار الضارة على

(1) - وكان ذلك بموجب المادة 122 لكل منهما.

(2) - يقابلها في التعديلين الدستوريين لسنة 1989، 1996 المادة 123 لكل منهما.

سلامة المحيط الذي يتواجدون فيه ويستمدون منه مقومات حياتهم ممثلا في البيئة المحلية، بل هي سابقة على ذلك، فمثلا فقد أقر إعلان حقوق الإنسان المواطن الصادر في فرنسا عام 1789 على مبدأ نسبية الحريات بموجب المادة الرابعة (04) منه التي جاء فيها صراحة "...أن حرية الفرد تلقى حدها الطبيعي عند ممارسة سائر أفراد الجماعة لحرّياتهم بالمثل"⁽¹⁾، كما أقر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بموجب المادة 2/29 منه التي جاء فيها "لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرّياته إلا للقيود التي يقرّها القانون مستهدفا منها حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرّيات الآخرين واحترامها والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي"⁽²⁾.

ب- مبررات إسناد مهمّة تنظيم الحقوق والحرّيات للسلطة التشريعية: إنّ إسناد صلاحية تنظيم الحقوق والحرّيات للسلطة التشريعية له من الفوائد العملية ما يجعله ضامنا حقيقيا لها، وقد تجدد مبررات ذلك انطلاقا من الهيئة ذاتها أو من طبيعة اختصاصها.

- ففيما يتعلّق بالسلطة التشريعية لاسيما الجزائرية كعضو فهي تتكوّن من أعضاء البرلمان بغرفتيه، أي من نواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة، وهؤلاء النواب والأعضاء هم في الحقيقة الممثلين الشرعيين لعامة أفراد الشعب الجزائري⁽³⁾ الذين جسّدوا ثقتهم فيهم، وبالتالي يقع على هؤلاء واجب الولاء والوفاء، وذلك ما تمّ تأكيده دستوريا وبصريح العبارة "من واجب البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية أن يبقى وقيا لثقة الشعب ويظلّ يتحمّس تطلعاته"، ولعلّ من أعظم تطلعاته هي الحفاظ على حقوقه وحرّياته.

- أمّا فيما يخصّ الاعتبارات المتعلقة بوسيلة التنظيم ذاتها وهي القانون ففيها من الميزات ما يجعلها من أنسب الآليات المقرّرة لتنظيم الحقوق والحرّيات، حيث أنّه من أهمّ خصائص القاعدة القانونية أنّها عامّة ومجرّدة، ما يعني أنّها تخاطب جميع الأشخاص بصفاتهم لا بذواتهم، هذه الخاصية تضفي على التشريع طابعا غير ذاتي يستبعد معها كل احتمال للتعنّف طالما أنّ التشريع لا يواجه حالة شخصية بل أنّه يقرّر قاعدة موضوعية، ولا يواجه أشخاصا بل هو ينشئ أو يعدّل مراكز قانونية عامّة⁽⁴⁾، بالإضافة

(1) - عبد الرؤوف هاشم بسيني، المرجع السابق، ص.6.

(2) - كمال سعدي مصطفي، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية. دار دجلة، الأردن، ط1، 2010، ص. 24، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، حقوقنا الآن وليس غدا 'المواثيق الأساسية لحقوق الإنسان'. د د ن، منشور على الموقع الإلكتروني www.Kotobarabia.com، تاريخ التحميل 2015/05/02، ص.45.

(3) - حيث أنّ من المبادئ الدستورية التي تقوم عليها الدولة الجزائرية، هو "أنّ الشعب مصدر كل سلطة"، وأنّ "السيادة الوطنية ملك للشعب وحده"، السلطة التأسيسية ملك للشعب"، و"يمارس الشعب سيادته بواسطة المؤسسات الدستورية التي يختارها"، يختار الشعب لنفسه مؤسسات، غايتها... حماية الحريات الأساسية للمواطن..."، و"الشعب حر في اختيار ممثليه، لا حدود لتمثيل الشعب إلا ما نصّ عليه الدستور وقانون الانتخابات"، و"المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته، ويراقب عمل السلطات العمومية"، أنظر، المواد 15، 11، 9، 8، 7 من القانون رقم 01/16 المنضّم التعديل الدستوري، المصدر السابق، ص.8، 7، يقابلها المواد 6، 7، 8، 14، 10 من التعديلات الدستوريتين لسنة 1989، المصدر السابق، ص.8، 9، و سنة 1996، المصدر السابق، ص.9، 10.

(4) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.335.

لخاصية العمومية والتجريد فمبدأ عدم رجعية القانون يضمن لعدم تعسف السلطة التشريعية، وبالتالي فما احتسب من حقوق وما تمّ التمتع به من حرية فهو في بمنأى عن كل مساس⁽¹⁾.

- وما يزيد من الضمانات الموضوعية للسلطة التشريعية باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم الحقوق والحريات هو اقتراحها بأنهم المبادئ ضمانة لهذه الأخيرة وهو مبدأ المشروعية، حيث أنّ انعقاد الاختصاص للسلطة التشريعية ينتج عنه ضمان عدم تدخل السلطة التنفيذية بما فيها سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيمها إلا في الحدود التي نصّ عليها القانون المنظم لها، وإلا صدر قرارها معيبا بعبء عدم الاختصاص الجسيم الذي قد ينزل بعملها منزلة العدم.

- كذلك كأحد الضمانات لعدم تعسف السلطة التشريعية وعدم تسرعها هي الإجراءات الواجب إتباعها لصناعة القانون، حيث يمرّ بعدة مراحل بدءا باقتراحه... لغاية التصويت وما يتطلبه ذلك من علانية وشفافية،

- وإضافة لكل ما سبق بيانه من ضمانات ولعلّ من أنسب ما يجتم به هذه الضمانات المبدأ الدستوري الذي استهل به المشرّع الدستوري فصل الواجبات، الذي تضمّنته المادة 74 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ساري المفعول التي جاء فيها "لا يعذر بجهل القانون. يجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية".

ثانيا- حدود سلطة تنظيم: إذا كان الأصل بأنّ السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في تنظيم التمتع بالحقوق والحريات، وبالرغم من وضوح هذا الاختصاص ومزاياه المشار إليها أعلاه، فإنّ ذلك قد أثار إشكالا جوهريا لدى البعض مفاده هل توجد حدود للسلطة التشريعية عند قيامها بسن تشريعات تنظّم بها الحقوق والحريات؟⁽²⁾، وهو إشكال مبرّر يجد أساسه في كون النصوص الدستورية قد لا تتضمّن على وجه التحديد كليات تنظيم تلك الحريات وتكتفي بتحديد الهيئة المختصة بتنظيمها وهي كما سبق قوله السلطة التشريعية، وبالتالي تمنح لهذه الأخيرة سلطة تقديرية في كليات تنظيمها وهنا يكمن الإشكال لاسيما وأنّ أعضاء السلطة التشريعية هم أشخاص طبيعيين قد يجهلون أحيانا أو يتجاهلون أحيانا أخرى القيمة الحقيقية التي جسدها النصوص الدستورية لحقوق الأفراد وحرياتهم فيتجهون إلى الانتقاص منها، عن طريق مخالفة صريحة أو ضمنية لنص أو أكثر من النصوص المقررة لها، وبالتالي لضمان عدم حياد هذه الأخيرة عن الغرض الذي من أجله منحت هذه الصلاحيات الممثل في تنظيم التمتع بالحقوق والحريات حماية لها وجب أن تتوفر جملة من الشروط في التشريع المتضمّن تنظيم الحريات منها:

(1) - للتفصيل، أنظر، نفس المرجع السابق، ص. 335، 336.

(2) - زانا رسول محمد أمين، المرجع السابق، ص. 100، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 339، حبشي لزرقي، أثر سلطة التشريع على الحريات العامة وضماناتها. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012، ص. 82.

1- أن يقوم التشريع المنظم للحرية مقرراً ل ضماناتها: إذا كان من الثابت أنّ مصدر تنظيم الحريات هو التشريع الذي يهدف أساساً إلى تحديد إطار العمل وإطار ممارسة الحرية بإيضاح كافة جوانب التحديد اللازم لمهيتها ووسيلة تنظيمها، وليكون فعلاً ضامناً لها لا بد أن يتضمن بعض المسائل الجوهرية منها:

أ- إشارة واضحة لطبيعة النص المنظم لها بما يضمن التحقق من صفة السلطة المنظمة بما يضمن اتفاهة وأحكام المشروعية وعدم مخالفة النصوص الدستورية التي أقرت الحرية؛ وتختلف التشريعات في الإشارة لذلك فقد تستعمل عبارة "وفق أحكام القانون"، أو "ينظم القانون"، أو "وفقاً للقانون"⁽¹⁾، في حين المشرع الجزائري لم يخرج عن هذا الإطار، حيث استعمل بعض الألفاظ منها "في إطار القانون"، "يحدّد القانون" للدلالة على اختصاص السلطة التشريعية لتنظيم الحقوق والحريات بموجب قانون.

أمّا إذا تمّ استعمال عبارات أخرى كعبارة "بناء على قانون" أو "وفي حدود أحكام القانون"⁽²⁾، ففي ذلك إشارة ضمنية للدلالة على وجوب تدخّل السلطة التنفيذية لوضع تفاصيل التمتع بالحرية والموازنة بين الحريات، وقد يتمّ النص صراحة على اختصاصها من خلال عبارة "عن طريق التنظيم"، وكثيرة هي النصوص التي تضمّنت الإحالة على التنظيم، حيث أصبحت السمة الغالبة على النصوص المتضمّنة تنظيم حقوق الأفراد وحرّياتهم لاسيما في مجال حماية البيئة، إذ تمّ تسجيل العديد من الحالات التي بقيت فيها ممارسة الحقوق معلقة على صدور النص التنظيمي الذي يبقى سنين حتى يصدر، وفي بعض الحالات لا يصدر وفي ذلك إهدار لحق أو حرية تمّ إقرارها، وبالتالي فما الفائدة من إقرارها؟.

وقد يتبادر للذهن إشكال يتعلّق بمدى حياد هيئات الضبط الإداري عامّة والبيئي خاصّة كونها صاحبة الاختصاص بسن قواعد قانونية تفصيلية لما نصّ عليه القانون تبين من خلالها آليات وكيفيات ممارستها، على اعتبار أنّها الهيئات الدستورية المخوّلة بذلك تحت لواء السلطة التنفيذية، وكونها في الوقت ذاته السلطة المختصة بوضع النصوص المنضّمة لحقوق الأفراد وحرّياتهم موضع التنفيذ باعتبارها هيئات الضبط الإداري البيئي بما فيها المحلي.

ب- أن يكفل التشريع المنظم للحرية حق الدفاع: حيث أنّ الشرعية لا تكتمل جوانبها إذا لم تتضمن نصوص الدستور والتشريعات الضامنة للحرية النص على كفالة حق الدفاع باعتباره أحد مصادر الوصول إلى الحق في حالة الاعتداء عليه، فهو الضمان النهائي للحرية إلى جانب صور الضمان الأخرى، فإذا قيّد هذا الحق ضاع القانون من أساسه وضاعت الحرية تبعاً له⁽³⁾، والمشرع الجزائري قد أقر هذا الحق بالنص الصريح على حق الدفاع عن الحقوق والحريات والذي يتخذ من اللجوء للتظلم الإداري

(1) - زانا رسول محمد أمين، المرجع السابق، ص. 107.

(2) - المرجع نفسه، ص. 107.

(3) - لمزيد من التفصيل، أنظر، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 340.

أو للقضاء وسيلة له كأصل عام، وقد يكون سابقا على ذلك أي قبل إصدار القرار المتضمن عقوبة إدارية، حيث يتمكن الشخص من الدفاع عن حقوقه بناء على إعدار موجه له.

وكان ذلك منذ أول دستور عرفته الجمهورية الجزائرية المستقلة حيث نصت المادة 61 من دستور الجزائر لسنة 1963 "يعترف بحق الدفاع ويكون مضمونا في الجنايات"، ومن خلالها اعترف المشرع الدستوري الجزائري آنذاك بحق الدفاع لكنه اقتصر ممارسة هذا الحق في مجال الجنايات فقط، وكأنّ المواطن في تلك الفترة لا يحق له مواجهة الإدارة والدفاع عن حقوقه المعتدى عليها من طرفها، ليأتي دستور سنة 1976 أكثر اتساعا في مضمون هذا الحق حيث وإن لم يدرجه كحق بل جعل ضمانه واجبا من واجبات الدولة وكان ذلك بموجب المادة 2/72 منه "تضمن الدولة مساعدة المواطن من أجل الدفاع عن حرّيته وحصانة ذاته"، ليعاد اعتبار حق الدفاع من الحقوق المعترف بها صراحة لكل من أعتدي على حقّه أو حرّيته بموجب المادة 32 ن التعديل الدستوري لسنة 1989 والتي كانت أكثر اتساعا لمضمون هذا الحق مقارنة بما كان عليه الوضع في الدساتير السابقة، حيث كفل المشرع الدستوري بموجبها حق الدفاع في جميع الأحوال عن طريق نص عام لا تحديد فيه بالقول الصريح "الدفاع الفردي، أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان، وعن الحرّيات الفردية، والجماعية مضمون"، ليبقى منذ ذلك الحين مضمون هذا الحق مكفول سواء بصفة فردية يياشره المعني أو عن طريق الجمعيات المعتمدة قانونا سواء كان عضوا فيها أم ليس عضوا على غرار جمعيات حماية البيئة.

وبالتالي فمضمون هذا الشرط ينصرف إلى إلزام هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي إعلام المخاطب بالقرار الضبطي لاسيما إذا كان محله توقيع عقوبة، ولو كانت إدارية كإلغاء ترخيص كان قد تحصل عليه المعني أو غلق منشأة مصنفة وغيره، وذلك لتمكينه من تقديم مبررات الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي أو إثبات خلاف ذلك، ويتم إعلام المعني عادة عن طريق إجراء الإعلام أو الإعدار كما سبق بيانه.

ج- أن يقرّر التشريع المنظم للحرّية الجزاءات اللازمة عند مخالفة نصوصه: يقتضى هذا الشرط، أو المضمون ألا يتم الاكتفاء بتحديد صلاحيات هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي ونطاق تدخلهما، بل يجب أن يقترن ذلك بتقرير العقاب حين تعسّفها في استعمال سلطاتها وخروجها عن الإطار المحدّد لها، وذلك ما تمّ تقريره بموجب نصوص دستورية صريحة، حيث اعتبرت من المبادئ القارّة فيه فجاء في دستور سنة 1976 تحت بند الدولة والمواطن... "إنّ ممارسة السلطة داخل جهاز الدولة يجب أن يندرج في إطار الصلاحيات والمهام الواضحة المحدّدة بالقانون، كما ينبغي أن تكون موضوعا لمراقبة منتظمة ودائمة، فعلى أعوان الدولة أن يقوموا بوظائفهم في إطار الاحترام الصارم لحقوق المواطنين ومصالح الدولة، كما يجب على الدولة أن تعاقب أيّ شطط في استعمال السلطة سواء كانت خرقا أو إنكارا لحقوق المواطنين".

وذلك ما تمّ تأكيده بموجب المادة 24 من الدستور الحالي التي جاء فيها "يعاقب القانون على التعسّف في استعمال السلطة"، وكذا المادة 34 منه والتي جاء فيها "يعاقب القانون على المخالفات

المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية"، وبتحليل بسيط لهذه المبادئ يتبين بأن كل من يعتدي على حق أو حرية مكفولة سينال جزاؤه سواء كان شخصا عاديا أو إحدى مؤسسات الدولة، بما فيها الإدارة المحلية عند ممارستها لنشاطها الضبطي البيئي المحلي، حيث سيكون مصير تديرها الضبطي الإلغاء والتعويض عم نتج عنه من ضرر، وإن كان الضرر تعدى ليصل لحد إحداث أضرار يعاقب عنها قانون العقوبات فسوف ينال فاعلها العقاب شخصيا، وهذه الضمانات لم تكن وليدة التعديل الدستوري الأخير، وإنما تم إقرارها في ظل الدساتير التي تعاقبت على الجزائر بتعديلاتها لاسيما دستور 1976 وكان ذلك بموجب المادة 71 منه، والتعديلين الدستوريين الذين طرأ عليه في سنة 1989 1996 بموجب المادة 22 في كل منهما⁽¹⁾.

ثالثا- الاعتراف بضرورة تدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي لتنفيذ التشريعات المنظمة للحرية: إن الاعتراف بالحقوق والحريات والاعتراف بضرورة تنظيمها يحمل في طياته ضرورة تحديد الهيئات الإدارية المخولة قانونا بتنفيذ القوانين المنظمة لها، لأن عدم وجود هيئات تتولى تنفيذها تبقى تلك التشريعات في حالة جمود، لاسيما تلك التي يتطلب تفعيلها تدخل بعض الجهات باعتبارها جهات تنفيذ كالحق في الرعاية الصحية وحق التعليم... وغيرها، أو تلك الحقوق ذات الطبيعة الاجتماعية والاقتصادية التي إذا ما تركت دون تنظيم ستعم الفوضى وتتضارب المصالح تصل لحد مصادرتها بالنسبة للأطراف الضعيفة، وتحوّل الحياة إلى قانون الغاب القوي يأكل الضعيف، وينعدم الأمن والصحة، وبالتالي كان لزاما من تدخل بعض الهيئات لتنظيم الحياة والحفاظ على النظام العام فيها، ولعل من أهمها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي لأن المحافظة على حقوق الأشخاص تبدأ من القاعدة بما فيها حقهم في العيش في سليمة آمنة وصحية، ومع ذلك فإن تدخل هاتين الهيئتين محكوم بضوابط وشروط تحوّل دون تعسفها يتم بيانها فيما يلي.

الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري البيئي المحلي في تنظيم الحقوق والحريات

من الثابت أن المشرع وحده هو المناط به أمر تنظيم الحريات، فهو المتخصص بتحديد المجال الذي تتم فيه ممارستها، أي أنه ليس لجهات الإدارة عامة وهيئتي الضبط الإداري البيئي خاصة اختصاص في شأن إيراد قيود على استعمالها، غير أن الأمر ليس دائما على النحو المتقدم حيث أنه ولما كانتا الهيئتين المكلفتين بالمحافظة على النظام العام البيئي المحلي، كان من الضروري منحها السلطات التي تمكنها القيام بوظائفها في هذا الصدد⁽²⁾، وبالتالي خوّلنا بعض الصلاحيات في سبيل أدائها لوظيفتها كما سبق بيانه، تتأرجح ضيقا واتساعا حسب الظروف السائدة في البلاد إن كانت عادية (أولا)، أو الاستثنائية (ثانيا)، يتم توضيحها كالاتي.

(1) - والتي جاء فيها، "يعاقب القانون على التعسف في استعمال السلطة"

(2) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.342، هندون سليمان، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية. أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2012، 1، 2013، ص.171.

أولاً- سلطة هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي في الظروف العادية: تتدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي بما لها من سلطة عامة في كفالة النظام العام البيئي المحلي في مجال أية حرية من الحريات؛ غير أنّ مدى سلطاتها في مواجهة الحريات تختلف تبعاً لوجود نصوص تشريعية خاصة تنظم ممارسة الحرية أو عدم وجود مثل هذه النصوص، وما إذا كانت سلطتها مقيّدة أو تقديرية في هذا المجال.

1- حالة وجود نصوص تشريعية خاصة⁽¹⁾: إذا كانت هناك نصوص تشريعية خاصة في شأن

تنظيم حرية ما فإن هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي يجب أن تلتزم بما ورد فيها من قيود، ومنه فكل إجراء تتخذه متجاوزة به تلك النصوص التشريعية الخاصة يكون تجاوزاً لسلطتها، وحتى إن التزمت بما نصّ عليه القانون فذلك لن يعتبر ضماناً كافياً ما لم تلتزم بتفسير القيود التي توردها النصوص التشريعية تفسيراً ضيقاً عن طريق التقيص عن الغرض المستهدف من النص القانوني الملزمة بتنفيذه، فإذا جاء النص صريحاً في بيان الغرض المستهدف التزمت تطبيق القانون بما يحقق ذلك الغرض تحت طائلة إبطال قرارها تأسيساً على عيب الانحراف بالسلطة، أمّا إذا كان النص على الغرض ضمناً أو صعب الوصول إليه، فما عليها إلاّ عدم الخروج عن فكرة النظام العام البيئي المحلي.

2- حالة عدم وجود نص⁽²⁾: لما كان القانون لا يمكن أن يستوعب كل المستجدات وفي الوقت

ذاته لا بد لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي على غرار هيئات الضبط الإداري البيئي عامة من ممارسة نشاطها، ولما كان هذا الأخير محلّ حريات الأفراد وحقوقهم فلا بد من استمرار احترامها وحمايتها حتى في حالة عدم وجود نص قانوني تستمد أحكامها من طرفي العلاقة ذاتها، سلطة الضبط البيئي المحلي وطبيعة فكرة الحرية على النحو الآتي بيانه.

أ- الحدود الناجمة عن فكرة الضبط الإداري البيئي المحلي: تأسيساً على فكرة الضبط

الإداري البيئي المحلي ذاتها وحماية لحقوق الأفراد وحرّياتهم، لا بد من توفّر بعض الشروط في التدبير الضبطي لضمان عدم انحراف مسار تنظيم الحرية إلى إهدار لها، منها أن يكون التدبير الضبطي متّصفاً بالعمومية وضرورياً ومتناسباً، يتم توضيحها فيما يلي.

- أن يكون التدبير الضبطي متّصفاً بالعمومية⁽³⁾: ويستمد هذا الشرط من صفة العمومية

والتجريد التي تميّز القانون الذي أقرّ الحرية وأقرّ بضرورة تنظيمها، ما ينتج عنه ضرورة تدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي على غرار هيئات الضبط الإداري عام، وبالتالي لضمان مشروعية العمل الضبطي يجب أن يطبق على من تتوافر فيه الشروط في الوقت المحدّد والمكان المحدّدين، أي أنّ التدبير الضبطي لا يصدر مخاطباً شخصاً معيّناً بذاته أو واقعة معيّنة بذاتها، ولا ينفى ذلك أنّه حين التطبيق لا بد وأن يكون في صورة قرار إداري ضابطاً بيئياً محلياً يخاطب شخصاً أو أشخاصاً معيّنين بذواتهم.

(1) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.343، هندون سليمان، المرجع السابق، ص.172.

(2) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.34، هندون سليمان، المرجع السابق، ص.172.

(3) - رمضان محمد بطيخ، المرجع السابق، ص.18.

- أن يكون التدبير الضبطي محققاً للمساواة⁽¹⁾: إنّ من مظاهر الدولة القانونية هو خضوع كل من فيها إلى القانون حكماً ومحكومين، دون استثناء على غرار ما تمّ استنتاجه من النصوص القانونية المتعلقة بهذا المجال، وذلك استناداً على ما أقره الدستور الجزائري لاسيما في المادة 32 التي جاء فيها "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولا يمكن أن يتدرّج بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد أو العرق أو الجنس أو الرأي أو أيّ شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

- أن يكون التدبير الضبطي ضرورياً ولازماً وفعالاً⁽²⁾: ومفاد هذا الشرط أن يكون التدبير الضبطي مجدياً في اتقاء الخطر على النظام العام البيئي المحلي بعنصره، كحضر الاتجار بالماشية في أوقات معينة وذلك خشية من انتشار مرض معين، وبالتالي يجب التأكد من انتشار هذا المرض كالحمل القلاعية ليأتي بعدها المنع، أو أن يتم سحب رخصة استغلال مؤسسة مصنفة تمّ ثبوت ضررها على البيئة، أو إصدار أمر بهدم بناية آيلة للاهتيار لحماية لأمن الأشخاص وغيرها.

- أن يكون التدبير الضبطي متناسباً⁽³⁾: لما كان التدبير الضبطي الإداري عامّة والضبطي البيئي المحلي خاصّة يضيّق على ممارسة الحرّية، ولضمان هذه الأخيرة يشترط أن يكون تدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي متناسباً مع طبيعة وجسامته الخطر الذي يهدّد النظام العام البيئي المحلي، حيث أنّ تحقيق التناسب أمراً ضرورياً كونه يحقّق نوعاً من التوازن بين متطلبات الحفاظ على النظام العام وفكرة الحرّيات بشكل عام، وفكرة التناسب تجد مكانها في فلسفة القضاء الإداري وتقوم على ثلاثة عناصر تمّ إنجازها بضرورة تقدير جسامته الاضطراب، التدبير الضبطي، النشاط الفردي⁽⁴⁾ يتمّ بيانها كالاتي.

✓ **تقدير جسامته الاضطراب أو الخلل**: لا يخف أنّ هذا العصر هو عصر التكنولوجيا، ولا يخف كذلك أنّها تخفي وراءها الكثير من الآثار سواء الايجابية والتي تعتبر الغرض من اللجوء إلى هذه الوسيلة أو السلبية التي قد لا يتمّ اكتشافها إلا لاحقاً، ولما كان الارتباط بين هذه الأخيرة والمشاكل التي تعاني منها البيئة عالمية كانت أم وطنية أم محلية، تحوّل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي صلاحيات واسعة بحكم طبيعة نشاطها للتدخل لتنظيم تلك الأنشطة التي ثبت ضررها للبيئة أو ثبت وجود دلائل لإحداث الضرر دون انتظار صدور تشريع ينظّم تلك الحالات.

وحتى لا تتعسّف بحجة حماية النظام العام البيئي المحلي تخضع لرقابة ملاءمة فيما يتعلّق باختيار الوسيلة المناسبة لدرء الخطر والوقاية من الضرر بما يتناسب مع حجم هذا الأخير، وعلى أساس لا يجوز لها استعمال وسائل قاسية وصارمة لمواجهة ظروف غير خطيرة، وتطبيقاً لذلك فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قراراً للعمدة بتحديد مدّة دق أجراس الكنائس بثلاث دقائق ولا يجوز أن تتجاوز خمس دقائق

(1) - نفس المرجع السابق، ص. 18.

(2) - عمار عوابدي (الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري)، المرجع السابق، ص. 997.

(3) - المرجع نفسه، ص. 997.

(4) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 369.

وجاء في حيثيات الحكم "وإن كان قرار العمدة له سبب وهو الإزعاج الذي يسببه دق الأجراس وقتنا متواصلًا ولمدة طويلة كما أنّ القرار يحقق غايته المشروعة وهي توفير السكنية العامة إلا أنّ المصلحة التي يحققها القرار لا تتناسب مع الأضرار والمضايقات التي تنتج منه للمواطنين المؤمنين وعلى أساس ذلك يكون القرار الصادر من العمدة مشوبًا بعيب إساءة استعمال السلطة وغير مشروع"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق قضت محكمة القضاء الإداري المصري في قضية إغلاق سوق بسبب حدوث حادث جنائي فيه حيث جاء في منطوق حكمها "لا يمكن أن يترتب على وقوع حادث جنائي بين عائلتين إغلاق السوق بدعوى المحافظة على الأمن، وخاصة إذا كان قد انقضى أكثر من سنة ونصف على وقوع هذا الحادث دون أن يقع ما يخل بالأمن، وقد كان من مقدور الإدارة اتخاذ الإجراءات الكفيلة بمنع الحوادث دون اللجوء إلى إغلاق السوق، وحتى إذا ما اضطرتّها الظروف إلى اتخاذ مثل هذا الإجراء الشديد كان هذا بالقدر المناسب ولمدة قصيرة من الزمن، أمّا استمرار تعطيل السوق الذي لا يدار إلا يومًا واحدًا في الأسبوع حتى يتمّ الصلح فهذا ما لا يصحّ التسليم به، ويكون القرار الصادر بتعطيل السوق قد جانب القانون ويتعيّن لذلك إلغاؤه"⁽²⁾.

إنّ الحكمين المشار إليهما أعلاه لدليل قاطع على ضرورة التناسب بين القرار الضبطي والخطر الذي يسببه النشاط محلّ التنظيم، وإن كان ذلك الاعتراف منذ القديم فماذا عنه في الوقت الحالي الذي تعززت فيه الحزبيات وانتشرت فيه الديمقراطية أكثر من ذي قبل، وبالتالي حتى وإن لم يتمّ العثور على حكم قضائي جزائري في هذا المجال وإن وجد، فإنّ القضاء الجزائري باعتباره حامى الحقوق وحاميه كما سيّتمّ تأكيده لاحقًا فإنّه سيسلك نفس المسلك الذي سلكه القضاة الفرنسي والمصري لو تعرض عليه قضايا مماثلة.

ومّا سبق يتضح المسلك الذي ينبغي على هيئات الضبط الإداري عامّة بما فيها هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي أن تتبّعه وإن كان الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه ساميًا مضمونه حماية الإنسان والأمانة التي استؤمن عليها واستخلف فيها ممثلة في الأرض التي يحيا فيها بما تحويه، فذلك لا يخوّلها اتخاذ تدابير أكثر شدة ممّا تتطلبه واقعة الخلل المراد اجتنابها وإلا كان جزاء تدبيرها الإلغاء والتعويض عمّ سببه من ضرر، لأنّ القاضى الإداري في مثل هذه الأحوال يأخذ على عاتقه مهمّة البحث في مدى تقدير الإدارة لخطورة الاضطراب أو التهديد المراد تفاديه، فلا يكون التعرّض لحزبيات المواطنين مبررًا إلا في حالة وجود اضطرابات خطيرة تهدّد النظام العام، أمّا إذا كان الاضطراب ضئيل الأهميّة فلا يجب التضحية بالحريّة من أجل تفاديه، وبالتالي فهو يراقب ملاءمة الإجراء مع الوقائع التي كانت سببًا في اتخاذه"⁽³⁾.

(1) - للتفصيل، أنظر، حكم مجلس الدولة الفرنسي في قضية abbé Constantin et autres المنشور في مجموعة ليون سنة 1916، ص. 820، أشار إليه عبد الرؤوف هاشم بسويبي، المرجع السابق، ص. 185.

(2) - للتفصيل، أنظر، حكم محكمة القضاء الإداري في القضية رقم 167 لسنة 5 ق الصادر بجلسة 1952/01/22، أشار إليه عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 371.

(3) - للتفصيل، أنظر، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 372.

✓ تقدير التدبير الضبطي البيئي المحلي: استنادا على ما قيل على تقدير التدبير الضبطي عامة يشترط أن تكون غاية تدبير الضبط الإداري البيئي المحلي تفادي تهديد حقيقي للنظام العام البيئي المحلي، وخلاف ذلك يمكن وصفه بغلط في الوقائع، أي أن يتخذ التدبير الضبطي بناء على أسباب غير موجودة، وتأسيسا على ذلك قضى مجلس الدولة الجزائري بموجب القرار رقم 7292 المؤرخ في 20/12/2002 فصلا في قضية ((ق.س) ضد والي ولاية وهران) باعتباره ضابطا إداريا بيئيا ولائيا، لوقف تنفيذ قرار كان قد أصدره سعيا منه للمحافظة على الصحة العمومية، حيث أمر بتوقيف حمولة باخرة محملة بالقمح استنادا إلى معلومات تفيد بعدم صلاحيته للاستهلاك الآدمي، وبالرغم من إسهاد القاضي الإداري في منطوق القرار لوالي ولاية وهران بأنه تصرف في إطار القانون، إلا أنه قد أقر بعدم التعرض لتفريغ الحمولة لا سيما وقد ثبت صلاحية القمح للاستهلاك من طرف الخبرة لحين الفصل في دعوى الإلغاء المرفوعة⁽¹⁾.

أما إذا كانت هيئتا الضبط الإداري قد اتخذت مثل هذه التدابير وهي على علم بعدم وجود دواعي التدخل فذلك شأن آخر، حيث يمكن تفسيره على أنه انحراف بالسلطة لأن الغرض من التدبير تعسفا أو انتقاما أو أي غرض بعيدا على حماية النظام العام البيئي المحلي، وفي سياق مماثل اعتبر مجلس الدولة الفرنسي منع الاجتماعات التي نظمت من جانب الأحزاب الشيوعية ضد حرب الهند الصينية في أواخر سنة 1946 وأوائل سنة 1947 منعا غير مشروع في أحد قراراته "حيث لم يتضح من التحقيق أن الاجتماعات من شأنها تهديد النظام العام في أحوال يمكن فيها درء الخطر بإجراءات ضبط كان من الممكن اتخاذها"⁽²⁾.

✓ تقدير النشاط الفردي: أمكن لقضاء مجلس الدولة الفرنسي باعتباره مؤسس القانون الإداري بنظرياته أن يستخلص جملة من المبادئ والمؤثرات اهتدى إليها بصدد رقابته لمشروعية تدابير الضبط الإداري، فمن ذلك ما قرره من أن مدى الإجراء الذي تتخذه سلطة الضبط يتوقف على تقدير النشاطات الفردية التي تنظمها، فمنها ما هو محظور بحيث لا تجوز ممارسته قانونا، وقد يكون مسموح به لكن بشروط، وقد تكون مزاولته نتيجة ممارسة إحدى الحريات العامة التي يكفلها الدستور ويحميها⁽³⁾، وتأسيسا على ذلك فإن مدى تدخل هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي يختلف باختلاف الوضع القانوني للحقوق والحريات المراد تنظيمها، ذلك ما سيتم بيانه في الآتي.

• حدود سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي في تنظيم الأنشطة غير المشروعة: لما كانت الحرية هي الأصل والتقييد هو الاستثناء فإن الحقوق والحريات تبعا لذلك تمارس حسب رغبة

(1) - قرار منشور بمجلة مجلس الدولة، ع1، 2002، ص.149، للتفصيل في حيثياته أنظر، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص.862، 864.

(2) - للتفصيل، أنظر، المرجع نفسه، ص.373.

(3) - للتفصيل، أنظر، زانا رسول محمد أمين، المرجع السابق، ص.120، 125، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.246، 369.

المتمتع بها ما لم توجد ضوابط قانونية، فقد يقدر المشرع بأن نشاطا فرديا ما أصبح يشكل خطرا على النظام العام، بما فيه النظام العام البيئي المحلي فله أن يجزّمه بقانون صريح، وبذلك تنشأ صلاحيات للهيئات العمومية بمنع ممارسة هذا النشاط، وبالتالي فلا يمكن حينئذ الاستناد إلى حرية معترف بها دستوريا للممارسة ذلك النشاط المجرّم، كما لو استند أحدهم إلى حرية التعبير المكرّسة دستوريا بموجب المادة 48 من الدستور ويقوم بكتابات أو يضع علامات أو رسوم بأية طريقة كانت باعتبارها وسائل من وسائل التعبير عن فرح أو استياء، رضا أو عدم رضا على السياسة المتبعة و/أو على أحد المسؤولين وغيرها بغير إذن من السلطات الإدارية سواء كانت تلك التعابير على أموال منقولة أو عقارية مملوكة للدولة أو المجموعات المحلية أو على مال واقع في أملاك أيّ منهما، أو بغرض تسيير خدمة عمومية أو لأنها موضوعة تحت تصرف الجمهور، أو على عقار دون أن يكون مالكا أو مستأجرا له أو منتفعا به، وبغير إذن من أيّ من هؤلاء الأشخاص، حيث أنّ هذه الأفعال مجرّمة قانونا ويعاقب عليها بغرامة من 100 إلى 500 دج مع إمكانية أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر بموجب المادة 450 من قانون العقوبات، لما قد يكون لتلك الأفعال من أضرار معنوية على الأشخاص إن كان محلّها هؤلاء، إضافة لتشويه المنظر الجمالي لتلك الأبنية وكذا المنقولات وما يسببه من تلوث بيئي لاسيما البصري منه.

وبالتالي في غياب النص الدستوري الصريح القاضي بضرورة تنظيم حرية التعبير، وحتى إن لم تكن تلك الأفعال المشار إليها مجرّمة فإنّ لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي الصلاحية لتنظيم تلك الأنشطة ومنعها لما تمثله من أضرار على البيئة المحلية مبرّرة شرعية تدخلها بما جاء في 80 من الدستور التي جاء فيها "يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، ويحترم ملكية الغير"، والمادة 4 من القانون رقم 10/03 بصدد تعريف التلوث التي جاء فيها "التلوث: كل تغيير مباشر أو غير مباشر للبيئة يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرّة بالصحة، و... الممتلكات الجماعية والفردية"، واستناد على هذا التعريف يمكن لهيئتي الضبط أن تتدخل لمنع تلك الأفعال حتى وإن كانت واقعة على المالك نفسه، لنفس الغرض كون البيئة الحضرية المحلية ما هي إلا مجموعة من المباني الخاصة والعامة وتشويه أيّا منها ينعكس على تشويه البيئة الحضرية بأكملها.

• **حدود سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي في تنظيم الأنشطة المسموح بها:** ففي هذه الحالة فقد تكون مزاولة الأنشطة الفردية نتيجة استعمال رخصة مسموح بها بصفة عامة دون أن ينص الدستور أو القانون على أنّها من الحريات الفردية فهي نشاطات لا تشكّل حريات عامة حقيقية، وبذلك فسلطات هيئات الضبط إزاء هذه الأنشطة تكون متّسعة حيث تملك تنظيم النشاط، كما تملك تقييد ممارسته باشتراط الحصول على إذن سابق، كما يكون لها أن تمنعه إذا اقتضى الحال ذلك⁽¹⁾.

(1) - نفس المرجع السابق، ص. 349، نقلا عن محمود عاطف البنا، (حدود سلطات الضبط الإداري). مجلة القانون والاقتصاد للبحوث القانونية والاقتصادية، ع 43، السنة 48، سبتمبر، ديسمبر، 1978، ص. 79.

ومنه يمكن لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي التدخل لتنظيم نشاط فردي مشروع لا يوجد نص بتنظيمه إذا قضت ظروف الزمان والمكان ذلك، فمثلا لقد انتشرت في هذه الآونة بعض السلوكيات الضارة لدى الأطفال بسبب الاستعمال المفرط للانترنت بشتى وسائل الاتصال المزودة بهذه الخدمة، المحملة منها والثابتة بعيدا على رقابة الأولياء، وإزاء الخطورة التي أصبحت يمثلها استعمال هذه الأجهزة على صحة الأطفال وحياتهم، يجوز لهيئتي الضبط التدخل لوقايتهم باتخاذ بعض التدابير الوقائية منها، منع الأطفال من حمل هذه الأجهزة في الأماكن العامة مثلا أو منع بيعها لهم، أو قد تعمل على وقايتهم من بعض الأمراض ذات المصدر الحيواني، فلها أن تمنعهم مثلا من حمل الحيوانات والاقتراب منها لما يمثله ذلك من أضرار صحية بسبب ما تحمله من ملوثات، حماية لهؤلاء القصر باعتبارهم من عناصر البيئة الجديدة بالحماية على الأقل في الأماكن العامة، دون إغفال دور الأولياء في هذا المجال.

• حدود سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي في تنظيم الأنشطة التي تشكل حرّيات

مضمونة: ينصرف مدلول هذه الحالة أنه حينما تكون مزاولة النشاط الفردي نتيجة ممارسة إحدى الحرّيات العامة التي يكفلها الدستور أو القانون، يتجّه موقف القضاء إلى ضرورة عمل الإدارة على التوفيق بين مقتضيات حفظ النظام العام واحترام الحرّيات الفردية⁽¹⁾، فمثلا تعتبر حرية ممارسة الشعائر الدينية والعبادة مضمونة في ظل احترام القانون ذلك ما أقرته المادة 2/42 من الدستور، والإسلام دين الدولة باعتباره مبدأ من المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري ذلك ما أقرته المادة 2 من الدستور، ويقابلها حرية ممارسة التجارة اعترفت بها المادة 1/43 من الدستور، وبمقابل كل ذلك حفظ الصحة العمومية حقا من حقوق الإنسان واجب على الدولة حمايته.

وتوفيقا بين ممارسة تلك الحقوق وحماية الصحة العمومية باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، والمحافظة عليها من النظام العام البيئي المحلي، وبالرغم من ثبوت انتشار مرض كان قد أصاب الماشية سنة 2014 وإثر ذلك أصدر وزير الفلاحة السابق عبد الوهاب نوري آنذاك منشورا وزاريا تحت رقم 557 كان أرسله إلى ولاية الجمهورية يقضى بمنع بيع المواشى، وغلق الأسواق المخصصة لذلك حماية لصحة البيئة المحلية بعناصرها حيوانات وإنسان، ولما تزامن ذلك المنع مع حلول عيد الأضحى تمّ العدول على قرار المنع ليتّم بعدها تنظيم وتحديد قواعد السلامة الواجب إتباعها في عمليات بيع الأضاحى ليتّمكن كل مسلم من اقتناء أضحية العيد باعتبارها من الشعائر الدينية، وتمكّين التجار من ممارسة تجارتهم وفي الوقت ذاته اتخذت كافة التدابير والاحتياطات لحفظ الصحة العمومية.

ب- الحدود الناجمة عن فكرة الحرّية: تأسيسا على فكرة الحرّية ذاتها وكضمان لها في مواجهة

هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي يشترط عدم جواز الحظر المطلق للحرّية، وأنّ تتنوّع تدابير الضبط تبعا لتنوّع الحقوق والحرّيات وعدم فرض وسيلة معيّنة لمواجهة الإخلال بالنظام العام البيئي وكفالة حق الدفاع، يتمّ توضيح هذه الشروط فيما يلي.

(1) - للتفصيل، أنظر، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص. 352، 357، فيصل نسيغة، المرجع السابق، ص. 83.

- عدم جواز الحظر المطلق للحرية: أي أنّ الحظر المطلق للممارسة الحق والتمتع بالحريّة يعني إلغاء الاعتراف بها، وبذلك تكون الإدارة قد تعدّت على اختصاص المشرّعين الدستوري والعادي على حد سواء، ومّا سبق وإن كان الحظر إحدى وسائل الضبط الإداري فإنّه حظر نسبي حيث تلزم هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي بوضع البديل، كحظر رمي القمامة في بعض الأماكن الذي لا يمكن أن يكون حظرا مطلقا، لأنّ الحياة اليومية للأشخاص تفرز نفايات متعدّدة منها المنزلية، الصناعية، الطبيّة وغيرها وضرورة التخلّص منها قائمة، وبالمقابل المحافظة على صحّة البيئة المحليّة قائمة، ومنه تتدخل هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي لتنظيم التخلّص من النفايات بحيث تمنعه في أماكن معيّنة مع الالتزام بإيجاد أماكن بديلة وسبل قانونية تمكّن الأشخاص من التخلّص منها دون ضرر ولا ضرار.

- تنوع تدابير الضبط تبعا لتنوع الحقوق والحريات: لما كانت الحريات تتباين من حيث الأهميّة والدرجة إذ أنّ بعضها تعتبر جوهرية وذات قيمة أساسية بالنسبة للحريات أخرى⁽¹⁾، وبعضها يعتبر من الحقوق والحريات اللصيقة بالإنسان ذات القيمة القانونية والأخلاقية والاجتماعية والاقتصادية لوجوده وحياته وأدميته، كحق وحرية الحياة الخاصّة، وحق وحرية المسكن⁽²⁾، بحيث أقرّ المشرّع الدستوري الجزائري صراحة بموجب المادّة 46 من الدستور بعدم جواز انتهاك حرمة الحياة الخاصّة وحرمة شرفه التي يحميها القانون، وأقرّ بضمنان عدم انتهاك حرمة المسكن بموجب المادّة 47 من الدستور، التي تتوقّف عندها هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي وغيرها من الهيئات من غيرها من الحقوق والحريات، خلاف الحريّة التجارة التي تجرّد من خلالها هذه الأخيرة مجالا رحبا للتدخل حماية لصحّة المستهلك لاسيما فيما يتعلّق بالمحافظة على صحّة الأغذية والمياه من التلوّث باعتبارهما مادّتين أساسيتين لا يمكن الاستغناء عنهما.

حيث أنّه فإنّ كان من صلاحيات هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي تنظيم عمليات التعامل مع المواد الغذائية من الإنتاج إلى غاية عرضها للبيع ورقابة التزويد بالمياه عن طريق الصهاريج المتحرّكة مثلا، وما يتطلّبه ذلك من رقابة على نوعية الأغذية والمياه، ورقابة الشخص المكلف ببيعها إضافة لرقابة الأواني المستعملة والصهاريج المخصّصة لبيع المياه، فإنّ تلك الرقابة تتوقّف بمجرد وصول الأغذية والمياه إلى المستهلك، حيث لا يجوز لها أن تنظّم له كيفيات التعامل معها وكيفيات استهلاكها، ودورها إن أردنا التدخل لتنظيمها لثبوت وقوع أضرار لسوء التعامل الشخصي معها، بسبب اللامبالاة وانعدام الوعي البيئي لا يتعد محاولة نشر هذا الأخير بشتى الوسائل.

- عدم فرض وسيلة معيّنة لمواجهة الإخلال بالنظام العام البيئي: باعتبار ممارسة الحريّة هو الأصل وأنّ تنظيمها أو تقييدها هو الاستثناء، فمن مقتضى ذلك أن يقتصر تقييدها على أقل الوسائل مشقّة ما دامت الوسيلة المتبعة من شأنها أن تحقّق صيانة النظام العام البيئي المحلي، وبالتالي يتوجّب على هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي الاكتفاء بلفت نظر الأفراد إلى كل ما من شأنه تهديد النظام العام

(1) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.360.

(2) - عمار عوابدي، (الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري). المرجع السابق، ص.993.

البيئي المحلي والعمل على إزالة أسباب هذا التهديد، ثم يترك للأفراد اختيار الوسيلة المؤدية لتحقيق الغرض إذا ما تعددت الوسائل، فمثال ذلك ومن أجل الوقاية من حوادث المرور يكفي تحديد السرعة القصوى في بعض الأماكن ليرك للسائقين الحرية في اختيار السرعة المناسبة، وحماية للأطفال يمنع ركوبهم في المقاعد الأمامية من المركبة ويشترط اتخاذ التدابير الضرورية لتثبيتهم في المقاعد الخلفية، ليرك للسائق اختيار التدبير الأمني الذي يراه مناسباً، أو كأن يشترط إتمام البناءات لكن دون أن تتدخل هيئتنا الضبط الإداري البيئي لتحديد لون معين للبناءة أو شكل معين للأبواب...، وإذا ما تعدت حدود ذلك كان مصير قرارها الإلغاء⁽¹⁾.

ثانياً- سلطات هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي في الظروف الاستثنائية: غني عن البيان عدم بقاء الأمور وسيرها على وتيرة واحدة دونما تغاير في الظروف والوقائع، مما يستتبع معه أن تطرأ ظروف أخرى غير عادية وغير مألوفة تجعل من تغيير أساليب مواجهتها أمراً محتمماً، فبقي بذلك النصوص القانونية الموضوعة لتنظيم المجتمع عاجزة أمام ما طرأ من مستجدات، ووجب مجابتهها بهدف الحفاظ على استقرار النظام العام، وهو ما يؤدي إلى عدم إنكار حق الدولة في الدفاع عن نفسها واتخاذ ما تراه مناسباً من الإجراءات التي تكفل حماية استقلالها وسلامتها تراها، وأمن مواطنيها وسير مؤسساتها ذلك ما تفرضه الضرورة تحت إلحاح الظروف غير العادية، الأمر الذي يدفع بالدولة وسلطاتها العامة بالخروج على قواعد المشروعية المقررة للظروف العادية بهدف التمكن من التصدي لما من شأنه تهديد كيان الدولة واضطراب نظامها العام، ومنه يمكن الحديث عن تلك الظروف الاستثنائية⁽²⁾ من حيث مضمونها، حالاتها، وآثارها على ممارسة الحقوق والحريات كالاتي.

1- مضمون الظروف الاستثنائية: لقد أثارت هذه النظرية جدلاً فقهيًا كبيراً دار حول أصل نشأتها التاريخية، فهناك من يرد الفضل في نشأتها إلى مجلس الدولة الفرنسي حيث أقرها بسبب الظروف التي استجدت بنشوب الحرب العالمية الأولى، وبالتالي فبالنظر لمؤيدي هذا الاتجاه هي نظرية قضائية المنشأ⁽³⁾، ورأي فقهي آخر يرجع الفضل في ظهورها إلى الشريعة الإسلامية استناداً إلى قاعدتي "الضرورات تبيح المحظورات" و"الضرورات تقدر بقدرها"، وهناك من يقول بخلاف ذلك إذ يرجع أصل نشأتها إلى عصر ما قبل الإسلام إذ وردت تطبيقات لحالة الضرورة في كل من الشريعة اليهودية والمسيحية، ويرى البعض الآخر أنها تستمد مدلولها من القاعدة الرومانية القائلة "سلامة الشعب فوق

(1) - ففي سياق مماثل قضى به مجلس الدولة الفرنسي في قضية "Gourlet"، بحكمه الصادر في 16/05/1947، حيث قضى بإلغاء قرارات الضبط التي تكلف بها جهة الإدارة ملاك المباني غير الصحية باستخدام أجهزة محددة أو بالقيام بأشغال معينة لمواجهة مخاطر الأمراض المعدية، ويفسر المجلس قضاءه بأن هيئات الضبط الصحي تملك تكليف الأفراد بإزالة كل أسباب الأضرار بالصحة في مبانيهم، وأنها إذا ما تجاوزت ذلك إلى تكليف الملاك بالقيام بأشغال محددة في داخل مبانيهم، فإنها تكون قد تجاوزت سلطاتها، أشار إليه عبد الرؤوف هاشم بسيوني، المرجع السابق، ص. 190. نقلاً عن محمود عاطف البناء، المرجع السابق، ص. 470.

(2) - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص. 127.

(3) - إسماعيل جابوري، (نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري "دراسة مقارنة"). مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، ص. 32، حياة غلاي، المرجع السابق، ص. 105.

القانون"⁽¹⁾، وكان الرأي الراجح يؤيد منشأها القضائي الذي يرجع الفضل في إرسائه لمجلس الدولة الفرنسي باعتبارها نظرية من نظريات القانون الإداري.

وقد عرفت هذه النظرية بالنظر إلى سبب نشأتها الأولى بنظرية الحرب لتعرف بعدها بنظرية الظروف الاستثنائية من طرف نفس الهيئة ممثلة في مجلس الدولة الفرنسي، وكان ذلك ولأول مرة في أول في فبراير سنة 1901⁽²⁾، والجزائر على غرار الدول التي انتهجت نهج النظام اللاتيني اعترفت بالمنشأ القضائي لهذه النظرية وتحت تسمية الظروف الاستثنائية المعمول بها حالياً، كرّسها القضاء الإداري الجزائري بموجب حيثيات صريحة تضمّننها القرار القضائي الصادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا فصلا في قضية (الصندوق المركزي لإعادة تأمين التعاضديات الفلاحية (A.M.R.C.C) ضد وزارة الفلاحة والإصلاح الزراعي) التي تعود أحداثها إلى تاريخ 16 أكتوبر سنة 1963⁽³⁾.

ذلك فيما يخص منشأها القضائي أمّا فيما يخص منشأها القانوني في الوقت الحالي لا اختلاف فيه من حيث الأصل إذ يتم إقرارها بموجب نصوص قانونية دستورية في الغالب، وكالاستثناء فالاختلاف قائم في طريقة تنظيمها من حيث الزمن، فهل يتم انتظار حلول الظرف الاستثنائي أولا ثم يتم بعدها تقرير ما يجب فعله؟ على غرار ما هو معمول به في الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية، أم يتم تنظيمها مسبقا تحسبا لكل طارئ، ولو بوضع المبادئ العامة التي تحكمها لترك التفاصيل في القانون الذي يقرّها؟، كما هو معمول به في الدول اللاتينية على رأسها فرنسا ومن تبعها على غرار الجزائر.

(1) - بشير صلاح العاوير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني. قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول

على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزّة، 2013.

(2) - نجاة تميمي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري. بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003، ص. 10، نقلا عن

Waline, Droit Administratif, Paris, Ed, Tome 7, 1957, P. 584.

(3) - القرار، R.A.J.A, c/Ministre de l'agriculture et de la réforme agraire C.S, 20 Janvier 1967, حيث جاء في إحدى حيثياته،

"Attendu que la théorie...des circonstances exceptionnelles (est une) création empirique de la jurisprudence. Attendu que la théorie des circonstances exceptionnelles n'a eu pour champ d'application que les décisions administratives prises notamment en temps de guerre, sans que les prescriptions de la loi eussent été respectées, la situation du moment empêchant de le faire. Attendu que cette constatation ne les soustrait d'ailleurs point au contrôle du juge de l'excès de pouvoir, qu'elle permet seulement de couvrir les nullités que l'on viendrait a tirer de 'inobservation des règle prescrites pour leur validité dans les conditions normales..."

أشار إليه، حرة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية. مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، 2011، ص. 10.

حيث أنّ المشرّع الدستوري الجزائري وتحسباً لأيّ تهديد استثنائي قد يهدّد الأمن العام في الدولة، عمل منذ الاستقلال وبموجب أوّل دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة ممثلاً في دستور سنة 1963 على الاعتراف بوجود مثل هذه الحالة، وما تتطلبه من منح سلطات استثنائية لرئيس الجمهورية باعتباره القائد الأعلى في البلاد المنوط به أمر المحافظة عليها في جميع الظروف، وباعتباره رئيساً للسلطة التنفيذية وما يتطلبه ذلك من ضرورة لتقييد حقوق وحرّيات الأفراد التي ما كانت لتقيّد لو لا هذا الطرف، وكان ذلك بموجب المادة 59 منه التي جاء فيها "في حالة الخطر الوشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية اتخاذ تدابير استثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسسات الجمهورية..."، لتتسع بعدها ظروف أعمال هذه النظرية بموجب الدساتير التي تعاقبت على الجزائر، فخصّصت لها المواد من 119 إلى 124 من دستور سنة 1976 ومن 86 إلى 91 في التعديل الدستوري لسنة 1989، ومن 91 إلى 97 من التعديل الدستوري لسنة 1996، ومن 104 إلى 111 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

وبالرغم من إقرار المشرّع الدستوري الجزائري لهذه الحالة فإنّه لم يقدم على تعريفها ولم يستعمل مصطلح الظروف الاستثنائية صراحة على غرار غالبية التشريعات، واكتفى ببيان حالاتها وأسباب اللجوء إليها والإجراءات الواجب التقيّد بها أثناء تقريرها وآثارها على حقوق الأفراد وحرّياتهم، يتمّ بيانها كآلي.

2- حالات الظروف الاستثنائية: لما كانت الظروف الاستثنائية في نظر فقهاء القانون الإداري

عبارة عن وضع غير عادي وخطير يحتم ضرورة التصرف على وجه السرعة من أجل الحفاظ على المصلحة نظراً لعدم إمكان إعمال القواعد العادية⁽¹⁾، ميّز المشرّع الدستوري الجزائري بين حالات خمس بمجرد إعلان أحدها يتحوّل الوضع السائد في البلاد من عادي إلى استثنائي، يتمّ توضيحها فيما يلي.

أ- حالة الطوارئ: لقد استهل المشرّع الجزائري حالات الظروف الاستثنائية التي قد تتعرّض لها الجزائري بتنظيم حالة الطوارئ، هذه الحالة التي تمّ الاعتراف بها صراحة بموجب المادة 119 من دستور 1976 والمادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1989 التي تقابلها المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 1996، والمادتين 105 و106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 اللتين بيّن من خلالهما المشرّع الدستوري أسباب إعلانها والإجراءات المتبّعة في ذلك إضافة للآثار المترتبة عن إعلانها، دون إغفال تحديد الهيئة المختصة حصرياً بإعلانها، يتمّ بيانها فيما يلي.

- أسباب اللجوء إلى حالة الطوارئ: تنص المواد المنظّمة لحالة الطوارئ في الجزائر منذ سنة 1976 الى التعديل الدستوري لسنة 2016 ساري المفعول المشار إليها أعلاه على أنّه "يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملّحة حالة الطوارئ..."، بتحليل هذا النص يتبيّن بأنّ رئيس الجمهورية يختص حصرياً بإعلان حالة الطوارئ دون سواه بناء على ضرورة ملّحة كسبب يبرّر إعلانها مكتفياً بهذه العبارة، ولم يبيّن تلك الضرورة إن كانت حالة أو محتملة، ولم يذكر ولو على سبيل المثال

(1) - لمزيد من التعريفات، أنظر، نفس المصدر السابق، ص.10.

أحد أو بعض المستجدات غير المرغوب فيها التي تشكل أمرا ضروريا يبرر إعلان هذه الحالة، ما يكسبها قوة قانونية يمكن الاستناد عليها كضمانة لحقوق الأفراد وحرّياتهم.

ولما كانت الجزائر قد عرفت هذه الحالة فعليًا لمدة زمنية امتدت من 9 فبراير سنة 1992 إلى غاية 23 فبراير سنة 2011، حيث تمّ إعلانها خلال فترة اللأمن التي مرّت بها الجزائر والتي نعتت بالعشرية السوداء بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92⁽¹⁾ لمدة سنة بدأ حسابها من تاريخ 9 فبراير سنة 1992، ليتمّ تمديدتها بعد انتهاء المدة المحددة بموجب المادّة الأولى من المرسوم التشريعي رقم 02/93⁽²⁾، لأجل غير محدّد، وتمّ إنهاؤه ضمّنيا بإلغاء هذا المرسوم بموجب الأمر رقم 01/11⁽³⁾.

لكنّه وبالرجوع إلى المرسوم الرئاسي رقم 44/92 الذي تمّ بموجبه إعلان حالة الطوارئ، تمّ استخلاص بعض من حالات الضرورة الملّحة التي اتخذت سببا لإعلان هذه الحالة من مقتضيات هذا المرسوم التي جاء في البعض منها "واعتبارا للمساس الخطير والمستمرّ للنظام العام المسجّل في العديد من نقاط التراب الوطني، واعتبارا للتهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات، وللمساس الخطير والمتكرّر بأمن المواطنين والسلم المدني... تعلن حالة الطوارئ"، وتحليل هذه المقتضيات يمكن اعتبار أيّ مساس فعلي وخطير ومستمرّ بالنظام العام في بعض أو كل بقعة من التراب الوطني، وأيّ تهديد يستهدف استقرار المؤسسات، وأيّ مساس خطير ومستمرّ ومتكرّر يهدّد أمن المواطنين والسلم المدني، تعدّ من بين حالات الضرورة الملّحة التي تخوّل لرئيس الجمهورية تقرير حالة الطوارئ وإعلانها وفق إجراءات محدّدة يتمّ بيانها فيما يلي.

- الإجراءات المتبعة لإعلان حالة الطوارئ: بعد تحقق الضرورة الملّحة بصورها المشار إليها أو أيّ صورة أخرى قد يراها رئيس الجمهورية مبرّرا لتقرير حالة الطوارئ يتمّ إعلانها تبعا لجملة من الإجراءات اختلفت من دستور لآخر.

✓ حيث أنّه بموجب المادّة 119 من دستور سنة 1976 التي جاء فيها "في حالة الضرورة الملّحة يقرّر رئيس الجمهورية في اجتماع لهيئات الحزب العليا والحكومة، حالة الطوارئ أو الحصار" اكتفى مشرّع هذا الدستور بتعليق تقريرها باجتماع رئيس الجمهورية بهيئات الحزب العليا والحكومة دون تحديده لإجراءات أخرى.

✓ وبموجب المادّة 86 من التعديل الدستوري لسنة 1989 التي جاء فيها "يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملّحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري... ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلّا بعد موافقة المجلس الشعبي الوطني"،

(1) - المؤرّخ في 09 فبراير سنة 1992 المتضمّن إعلان حالة الطوارئ. (ج ر ع 10 الصادر في 09 فبراير سنة 1992).

(2) - المؤرّخ في 06 فبراير سنة 1993 المتضمّن تمديد مدّة حالة الطوارئ (ج ر ع 8 الصادر في 07 فبراير سنة 1993).

(3) - المؤرّخ في 23 فبراير سنة 2011 المتضمّن رفع حالة الطوارئ (ج ر ع 12 مؤرخة في 23 فبراير سنة 2011).

يتبين بأنّ المشرّع الدستوري قد وسّع من نطاق الإجراءات الواجب إتباعها لتقرير حالة الطوارئ بدءاً بالهيئات الواجب استشارتها، واشترط تقريرها لمدة محدّدة مع إمكانية تمديدتها التي تتوقّف على موافقة المجلس الشعبي الوطني، لكن ذلك لم يطبّق بمناسبة تمديد حالة الطوارئ المعلن عنها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 44/92 التي تمّ تمديدتها بموجب المرسوم التشريعي رقم 02/93 كما سبق بيانه ما يعني غياب المجلس الشعبي الوطني، كما أنّ تمديدتها كان لأجل غير محدّد، وكل ذلك مخالفاً للدستوري.

✓ وبموجب المادتين 91 و92 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي جاء فيهما على التوالي "يقرّر رئيس الجمهورية إذا دعت الضرورة الملّحة حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معيّنة بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة ورئيس الحكومة ورئيس المجلس الدستوري... ولا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار إلّا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا"، "يحدّد تنظيم حالة الحصار وحالة الطوارئ بموجب قانون عضوي"، يتبين بأنّ المشرّع الجزائري قد أضاف هيئة أخرى يتوجّب على رئيس الجمهورية استشارتها ممثلة في رئيس مجلس الأمة تزامناً مع استحداث هذا المجلس بموجب المادة 98 من هذا التعديل الدستوري، باعتباره إحدى غرفتي البرلمان الذي قرّر موافقتهم مجتمعين على قرار تمديد هذه الحالة، كما حدّد آلية تنظيم هذه الحالة بموجب قانون عضوي، وبالتالي تمديدتها وإنهائها بنفس الأشكال.

✓ وبموجب المادتين 105، و106 من التعديل الدستوري لسنة 2016 بقي الأمر على حاله وكأنّ المشرّع الدستوري قد استوفى شروط تنظيم هذه الحالة، ولم تتضمن هاتين المادتين سوى تغيير تسمية رئيس الحكومة بالوزير الأوّل التي كانت محلّ تعديل بموجب المادة 5 من التعديل الدستوري لسنة 2008 ورقم المادتين من 91، 92 إلى 105، 106.

- الآثار المترتبة على إعلان حالة الطوارئ: باستقراء المواد الدستورية المشار إليها أعلاه التي نظّم من خلالها المشرّع الدستوري حالة الطوارئ، لم يتمّ استخلاص الآثار المترتبة عن إعلان هذه الحالة وتقريرها سوى ما تمّت الإشارة إليه بضرورة اتخاذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع من طرف رئيس الجمهورية حين تقريره لهذه الحالة، "...ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع..."، وبالتالي كان الرجوع إلى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 44/92 المتضمّن إعلان حالة الطوارئ المتمم⁽¹⁾ ونصوصه التطبيقية⁽²⁾، ضرورياً لاستخلاص ذلك، فمن خلالها منح المشرّع الجزائري بعض من الصلاحيات الاستثنائية للهيئات الإدارية تتسع لتنظيم نشاطات الأفراد ومن ثمّ التقليل من إمكانية مباشرة حقوقهم

⁽¹⁾ - بموجب المرسوم الرئاسي رقم 320/92 مؤرّخ في 11 غشت سنة 1992 يتمم المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 61 الصادر في 12 غشت سنة 1992).

⁽²⁾ - لاسيما القرار الوزاري المشترك المؤرّخ في 10 فبراير 1992 المتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ (ج ر ع 11 مؤرّخة في 11 فبراير سنة 1992)، المرسوم التنفيذي رقم 75/92 المؤرّخ في 20 فبراير سنة 1992 يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرّخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 14 مؤرّخة في 23 فبراير سنة 1992).

وممارسة حرّياتهم بدرجات متفاوتة، لتجد هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي لاسيما الضابط الإداري البيئي الولائي مجالاً للتدخل، حيث تخوّل الحكومة اتخاذ كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ⁽¹⁾ المتمثل أساساً في استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات، وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية⁽²⁾، ولتحقيق ذلك يؤهل وزير الداخلية والجماعات المحلية في كامل التراب الوطني أو جزء منه، والوالي في دائرته الإقليمية اتخاذ التدابير التي رآها المشرّع كفيلة لإعادة الوضع بحراه الطبيعي أو الحيلولة دون تفاقم الوضع منها:

يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية أن يأمر بوضع أيّ شخص راشد يتضح أنّ نشاطه يشكل خطورة على النظام والأمن العموميين أو على السير الحسن للمصالح العمومية في مركز أمن في مكان محدد⁽³⁾، كما يخوّل الى جانب الضابط الإداري البيئي الولائي كل حسب دائرة اختصاصه بتحديد أو منع مرور الأشخاص والسيارات في أماكن وأوقات معيّنة، تنظيم نقل المواد الغذائية والسلع ذات الضرورة الأولى وتوزيعها، إنشاء مناطق الإقامة المنظمة لغير المقيمين، منع من الإقامة أو وضع تحت الإقامة الجبرية كل شخص راشد يتضح أنّ نشاطه مضّر بالنظام العام أو بسير المصالح العمومية، الأمر استثنائياً بالتفتيش نهاراً أو ليلاً⁽⁴⁾، الأمر عن طريق قرار بالإغلاق المؤقت لقاعات العروض الترفيهية وأماكن الاجتماعات مهما كانت طبيعتها، وبمنع كل مظاهرة يحتفل فيها بالإحلال بالنظام والطمأنينة العمومية⁽⁵⁾، يمكن اتخاذ كل تدابير لوقف كل نشاط شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة، أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها عندما تعرض هذه النشاطات النظام العام أو الأمن العمومي أو السير الحسن للمؤسسات أو المصالح العليا للبلاد للخطر، وتتخذ كل هذه التدابير بقرار لمدة لا تتجاوز ستة أشهر⁽⁶⁾.

كما يمكن وزير الداخلية والجماعات المحلية وكإجراء خطير على ممارسة الحقوق والحرّيات أن يفوّض السلطة العسكرية قيادية عمليات استتباب الأمن على المستوى المحلي أو على مستوى دوائر إقليمية محددة⁽⁷⁾.

ومن خلال الصلاحيات أعلاه يتضح مدى اتساع سلطات هيئتي الضبط الإداري المخولتين قانونياً وكأصل عام لتنظيم نشاطات الأفراد في حالة الطوارئ متمثلتين حصرياً في كل من وزير الداخلية والجماعات المحلية والضابط الإداري البيئي الولائي دون ضمانات صريحة تذكر لصالح الأفراد في مواجهتها، ما عدا النص على إمكانية الطعن في التدابير المتخذة لوقف كل نشاط شركة أو جهاز أو مؤسسة أو هيئة أو غلقها مهما كانت طبيعتها أو اختصاصها⁽⁸⁾.

(1) - أنظر، المادة 3 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المصدر السابق، ص. 281.

(2) - أنظر، المادة 2، المصدر نفسه، ص. 281.

(3) - أنظر، المادة 5، المصدر نفسه، ص. 281.

(4) - أنظر، المادة 6، المصدر نفسه، ص. 281.

(5) - أنظر، المادة 7، المصدر نفسه، ص. 281.

(6) - أنظر، المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 320/92، المصدر السابق، ص. 1609.

(7) - أنظر، المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 44/92، المصدر السابق، ص. 281.

(8) - أنظر، المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 320/92، المصدر السابق، ص. 1609.

وجدير بالذكر أنه لا ينفي عدم ذكر الضمانات المقررة للأفراد عدم وجودها بل هي مقررة بموجب النصوص الخاصة التي نظمت حقوق وحرّيات الأفراد بعد صدور المرسوم التنفيذي المقرر لحالة الطوارئ، كقوانين التهيئة والتعمير مثلا وذلك ما تمّ تأكيده بموجب أحكام قضائية أصدرها القضاء الإداري الجزائري استنادا على هذه القوانين لصالح الأفراد في مواجهة هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي، كما سيتمّ بيانه بموجب مضمون المبحث الموالي.

3- حالة الحصار: لقد تزامن الاعتراف بحالة الحصار كحالة ثانية من حالات الظروف الاستثنائية الاعتراف بحالة الطوارئ كخيار ضمن نفس المواد الدستورية المنظمة لهذه الأخيرة، لتحكمهما بذلك نفس الأحكام لاسيما فيما يتعلّق بالهيئة المختصة في إقرارها ممثلة في رئيس الجمهورية، والإجراءات المتبعة في ذلك، والسبب الدستوري في إقرارها المتمثل في الضرورة الملحة وبالتالي بالرجوع للنصوص الدستورية المنظمة لهاتين الحالتين يتبيّن بأنّ المشرّع الدستوري لم يفرّق بينهما ضمنا إلا ما تمّ تسجيله من فرق شكلي يتعلّق بالتسمية فقط.

لكنّه وبالرجوع لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 196/91⁽¹⁾ ونصوصه التطبيقية⁽²⁾، الذي أعلنت بموجبه حالة الحصار التي عرفتها الجزائر فعليًا في مرحلة سابقة على تقرير حالة الطوارئ، لفترة زمنية امتدت بين 5 يونيو سنة 1991 تمّ الإعلان عنها بموجب المادة الأولى منه إلى 29 سبتمبر من نفس السنة كتاريخ قرّر لرفعها تمّ تحديده بموجب المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 336/91⁽³⁾، يتضح الفرق بين الحالتين لاسيما من حيث صور الضرورة الملحة التي تحوّل اللجوء لحالة الحصار دون حالة الطوارئ والآثار المترتبة على تقرير هذه الحالة يتمّ توضيحها كآتي.

- أسباب اللجوء إلى حالة الحصار: خلافا لحالة الطوارئ لم يبيّن المشرّع أسباب اللجوء إلى هذه الحالة ضمن مقتضيات إصدار المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المتضمّن إعلانها لكن لم يمنع ذلك من استنتاج حالات اللجوء إليها من خلال الأهداف المرجو تحقيقها من خلال إعلانها، وباستقراء المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 التي جاء فيها "هدف حالة الحصار الحفاظ على استقرار مؤسّسات الدولة الديمقراطية والجمهورية واستعادة النظام العام وكذلك السير العادي للمرافق

(1) - المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 يتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 29 الصادر في 12 يونيو 1991).

(2) - لاسيما المرسوم التنفيذي رقم 201/91 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 الذي يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو سنة 1991)، المرسوم التنفيذي رقم 202/91 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 الذي يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو 1991)، المرسوم التنفيذي رقم 203/91 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 الذي يضبط كيفيات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو سنة 1991)، المرسوم التنفيذي رقم 204/91 المؤرخ في 25 يونيو سنة 1991 المحدّد لشروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو سنة 1991).

(3) - المؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991 المتضمّن رفع حالة الحصار (ج ر ع 44 الصادر في 25 سبتمبر 1991).

العمومية، بكل الوسائل القانونية والتنظيمية لاسيما تلك ينص عليها هذا المرسوم" وبمفهوم المخالفة فإن أي اضطراب قد يصيب مؤسسات الدولة الديمقراطية والجمهورية، وأي إخلال بالنظام العام فيها، وأي السير الحسن للمرافق العمومية تعتبر أسباب وجيهة لإعلان حالة الحصار.

- الآثار المترتبة على إعلان حالة الحصار: خلاف لحالة الطوارئ التي تتولّى فيها السلطات الإدارية المختصة أمر تنظيم نشاطات الأفراد باعتبارها هيئات ضبط إداري غرضها المحافظة على النظام، وتمنح من أجل القيام بذلك سلطات واسعة تخوّلها عدم الالتزام بالنصوص الخاصة بالمنظمة لتلك الحقوق والحريات كانعكاس للاعتراف بها لتخضع إلى مقتضيات القوانين الاستثنائية والمؤقتة المنظمة لحالات الظروف الاستثنائية، فإن بمجرد إقرار حالة الحصار وبداية سريان مفعولها تفوّض إلى السلطة العسكرية الصلاحيات المسندة إلى السلطة المدنية في مجال النظام والشرطة، وبهذه الصفة تلحق مصالح الشرطة بالقيادة العليا للسلطات العسكرية التي تخوّل قانونا صلاحيات الشرطة⁽¹⁾، وبذلك تحل محل سلطات الضبط الإداري لممارسة نشاط الضبط الإداري بما فيه الضبط الإداري البيئي المحلي، وبهذه الصفة تخوّل القيام بعدة مهام تمس حقوق الأفراد وحرياتهم المعترف بها قانونا قبل إعلانها.

وتأسيسا على ذلك فلها أن تجري أو تكلف من يجري بتفتيشات ليلية أو نهارية في المحال العمومية أو الخاصة وداخل المنازل، أن تمنع إصدار المنشورات، أو الاجتماعات والنداءات العمومية، التي يعتقد أنّها كفيلة بإثارة الفوضى وانعدام الأمن أو استمرارها، أن تأمر بتسليم الأسلحة والذخائر قصد إيداعها، أن تضيّق أو تمنع مرور أشخاص أو تجمّعهم في الطرق والأماكن العمومية، أن تنشئ مناطق ذات إقامة مقننة لغير المقيمين، أن تمنع إقامة أي شخص راشد يتبين أنّ نشاطاته مضرّة بالنظام العام وبالسير العادي للمرافق العمومية، أن تنظّم عن طريق الطريق الإدارية مرور المواد الغذائية أو بعض المعدات المعيّنة وتوزيعها، أن تمنع الاضطرابات التي يمكن أن تعرقل استعادة النظام العام العادي للمرافق العمومية⁽²⁾.

فمثلا بتحليل الأثر الأول القاضي بإمكانية إجراء تفتيش داخل الأماكن العمومية والخاصة ولاسيما داخل المنازل، وربطه بنص المادة 38 من التعديل الدستوري لسنة 1989 التي أعلنت حالة الحصار في ظلّه، والتي جاء فيها صراحة "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة المسكن، فلا تفتيش إلاّ بمقتضى قانون وفي إطار احترامه، ولا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السلطة القضائية المختصة"، تتبيّن خطورة حالة الحصار على حقوق الأفراد وحرياتهم، حيث أتى المرسوم الرئاسي المنظم لحالة الحصار بمضمون وبأحكام مخالفة لأحكام دستورية صريحة، وبالتالي لو كان الظرف عاديا وقامت السلطة العسكرية بتفتيش أحد المساكن الخاصة مؤسّسة شرعية عملها على ما جاء في المرسوم لأنزل

(1) - أنظر، المادة 2 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المصدر السابق، ص. 1087.

(2) - أنظر، المادة 8، المصدر نفسه، ص. 1088، ولمزيد من التفصيل حول آثار حالة الحصار، أنظر، مبروك غضبان، نجاح غربي، (قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر). مجلّة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ع 10، جانفي 2014، ص. 29، 30.

عملها منزلة العدم تأسيسا على عيب عدم الاختصاص الجسيم لاعتدائها على اختصاصات السلطتين التشريعية والقضائية، ونفس الحكم كان سيحكم به في ظل باقي التعديلات الدستورية التي تلتها. وإضافة للسلطات الاستثنائية الممنوحة للسلطة التنفيذية حوّل رئيس الحكومة آنذاك بإمكانية توقيف الجمعيات مهما كان قانونها الأساسي، أو وجهتها التي يقوم قادتها أو أعضاؤها بأعمال مخالفة للقوانين عن كل النشاطات بواسطة مرسوم تنفيذي⁽¹⁾، كتدبير يعكس خطورة الوضع حيث تمّ تحطّي قواعد المشروعية عن طريق تحويل المرسوم التنفيذي إلغاء ما أنشاه قانون ما يعني حلول السلطة التنفيذية محل السلطة التشريعية، وبالتالي فلا وجود لقاعدة التدرّج الهرمي في القواعد القانونية الذي تبرزه قاعدة توازي الأشكال في مثل هذه الحالات.

وبما أن انتقال مسألة استتباب الأمن وحفظ النظام العام إلى السلطة العسكرية في ظل حالة الحصار بمجرد إعلانها كما هو الحال في فرنسا، أو بموجب تفويض من قبل السلطة الأصلية ممثلة في الحكومة كما هو الشأن في الجزائر فإن مسألة الحقوق والحريات العامة تخضع حتما لتنظيمين مختلفين، فلا تفلت أولا من تدخل السلطة العسكرية المغاير تماما لمعطيات الحياة المدنية بحيث تتجلى لغة الأوامر الصارمة التي ينتفي في ظلها أدنى اهتمام لحريات الأفراد مما يقتضي الخضوع فقط، ولا يتوقف التنظيم عن ذلك، بل يتعداه ثانيا إلى بقاء السلطة المدنية الأصلية محتفظة ببعض الصلاحيات والمعتبرة تقييدا للحقوق والحريات العامة⁽²⁾.

وكضمانة لعدم استمرار الانتهاكات لحقوق الأفراد وحرّياتهم التي تبرزها تلك الظروف التي من أجلها قرّرت حالة الحصار، وبنص قانوني صريح قرّر المشرّع الجزائري أن ترفع التدابير والتضييقات التي يدخلها المرسوم المتضمّن إعلان حالة الحصار بمجرد صدور المرسوم المتضمّن انتهاءها ما عدا المتابعات التي قد يكون قد شرع فيها أمام الجهات القضائية⁽³⁾ وفي ذلك ضمانة عند انتهاءها لكن الضمانات أثنائها فلا تكاد تذكر.

ج- الحالة الاستثنائية: تختلف الظروف الاستثنائية عن الحالة الاستثنائية، إذ تصنّف هذه الأخيرة ضمن الحالات الأربع التي حددها الدستور الجزائري الذي يعتبر الإعلان عن إحداها دليل ملموس على وجود ظرف استثنائي تمرّ به البلاد سواء شمل كامل التراب الوطني أو جزء منه، يتطلّب إجراءات أمنية استثنائية، تهدف إلى إعادة الوضع إلى حالته العادية، وكغيرها من حالات الظروف الاستثنائية على غرار حالي الطوارئ والحصار سابق الإشارة إليها وحالة الحرب الآتي بيانها، نظّمها المشرّع الدستوري بنصوص دستورية صريحة منذ دستور سنة 1976 إلى آخر تعديل دستوري عرفته البلاد، وخلافا للحالات المشار إليها تمّت الإشارة إليها ضمينا كحالة وحيدة للظروف الاستثنائية بموجب المادة 59 من دستور سنة 1963 وتمّ الاستدلال على ذلك من خلال أسباب اللجوء إليها الآتي بيانها.

(1) - أنظر، المادة 9 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المصدر السابق، ص. 1088.

(2) - حبشي لزرق، المرجع السابق، ص. 127.

(3) - أنظر، المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91، المصدر السابق، ص. 1088.

- أسباب اللجوء إلى الحالة الاستثنائية: باستقراء المواد الدستورية 59 من دستور سنة 1963 و1/120 من دستور سنة 1976 و1/87 من التعديل الدستوري لسنة 1989 و1/93 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و1/107 من التعديل الدستوري لسنة 2016، يتبين أنّها أجمعت بأنّ سبب إعلان هذه الحالة ومبرر لجوء رئيس الجمهورية إلى تقريرها هو وجود خطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها.

والملاحظ أنّ المشرّع الدستوري لم يبيّن مصدر هذا الخطر، وبالتالي يستوي في نظره إن كان خارجياً أو داخلياً، ولم يبيّن مضمون هذا الخطر ولا بعض صوره، ولم يتمّ التوصل إلى ذلك كون أنّه لم تحدث هذه الحالة فعلياً ولا يوجد من النصوص الخاصّة ما ينظّمها على غرار الحالتين السابقتين، وبالتالي يخوّل لرئيس الجمهورية إعمال سلطته التقديرية لتحديد مضمون الخطر الداهم، أمّا فيما يتعلق بالنطاق الزمني لتأسيس إقرار هذه الحالة على ذلك الخطر فقد اشترط المشرّع الدستوري على أن يتمّ اللجوء إلى إقرار هذه الحالة قبل أن ينتج الخطر الداهم آثاره، أي قبل أن تصاب المؤسّسات الدستورية وقبل أن تفقد الدولة سيادتها واستقلالها وسلامة ترابها، على أن يتمّ إعلانها حسب إجراءات محدّدة يتمّ بيانها فيما يلي.

- الإجراءات المتبعة لإعلان الحالة الاستثنائية: بنص دستوري صريح تضمّنته المواد الدستورية المنظّمة للحالة الاستثنائية بيّن المشرّع الدستوري الهيئات الدستورية الواجب إعلامها بشتى الوسائل كإجراء دستوري وجوبي عرف تطوّر ملحوظا عبر الفترات الزمنية المتعاقبة.

ففي ظل دستور سنة 1963 اقتصر الإجراء على ضرورة "اجتماع المجلس الوطني وجوبا"، وفي ظل دستور سنة 1976 وبموجب المادة 2/120 منه تمّ التوسّع في الإجراء ليتمّ اتخاذ إجراء تقرير الحالة الاستثنائية وجوبا "أثناء اجتماع الهيئات العليا للحزب والدولة"، مع أنّ التحديد كان عاما ولم يخصّ أي من الهيئات العليا في الحزب والدولة بالذكر، ليتمّ التخصيص في تلك الهيئات بموجب المادة 2/87 من التعديل الدستوري لسنة 1989، لتشمل وجوبية "استشارة المجلس الدستوري والاستماع لمجلس الوزراء"، وبموجب المادة 2/93 من التعديل الدستوري لسنة 1996 التي جاء فيها "ولا يتخذ لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء، ويجتمع البرلمان وجوبا، وتنتهي هذه الحالة حسب الأشكال والإجراءات التي أوجبت إعلانها"، تمّ التوسّع في نطاق الهيئات الدستورية الواجب إعلامها، ليتمّ المحافظة على نفس الإجراءات ونفس الهيئات بموجب المادة 2/107 من التعديل الدستوري لسنة 2016 مع تعديل بسيط حيث تمّ تقديم استشارة رئيس مجلس الأمة على استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني، مع إلزامية اجتماع البرلمان بغرفتيه.

وجدير بالذكر، أنّه خلافا لحالتي الطوارئ والحصار لم يحدّد المشرّع الدستوري آلية الإعلان عن هذه الحالة رغم خطورتها تاركا لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في ذلك، كما أنّ إقرارها لا يفرض

بالضرورة تحديد مدّة معيّنة لاستمرارها ذلك ما تمّ استنتاجه من خلال عدم إدراج ما يفيد ذلك، إلا أنّه أشار إلى آلية انتهائها التي ألزم بأن تكون بنفس آلية إعلانها، وتنتهي بذلك آثارها الآتي بيانها.

- الآثار المترتبة على إعلان الحالة الاستثنائية: بالرجوع للمواد المنظّمة للحالة الاستثنائية المشار إليها أعلاه خوّل رئيس الجمهورية في ظل هذه الحالة أن يتّخذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية⁽¹⁾، ولم يشهد هذا الأثر تغييرا يذكر في مضمونه إلا فيما تعلق بتغيير شكلي لمصطلح "الإجراءات الاستثنائية" المعمول بها في ظل التعديلات الدستورية لسنوات 1989، 1996، 2016، بموجب المواد 3/87، 3/93، 3/107 منها على التوالي، بدلا من مصطلح "الإجراءات الخاصّة"، التي كان معمول به في ظل من دستور سنة 1976 وذلك خلفا لمصطلح "تدابير استثنائية" المعمول به في ظل دستور سنة 1963 وكان ذلك بموجب المادتين 3/120 و 56 منهما على التوالي.

د- حالة التعبئة العامّة: تعتبر حالة التعبئة العامّة إحدى حالات الظروف الاستثنائية تمّت دستورها بموجب المادة 121 من دستور سنة 1976 دون أدنى تفصيل، ليتمّ بعض ذلك بموجب المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 1996 دون الإشارة إلى أسبابها والآثار المترتبة عنها، مكنفا بيان الهيئة المختصة بتقريرها ممثّلة في رئيس الجمهورية، والإجراءات الواجب إتباعها في ذلك، بحيث أقرّ بالزامية أن يتمّ تقريرها في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، وذلك ما تمّ الإبقاء عليه بموجب المادة 108 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

ه- حالة الحرب: تعتبر حالة الحرب من أخطر الحالات حدوثا ويعود لها أساس بلورة نظرية الظروف الاستثنائية، ولما كانت هذه الحالة ممكنة الوقوع في أيّ دولة في العالم، وتحسّبا لاحتمال وقوعها في الجزائر نظّمها المشرّع الدستوري الجزائري بموجب أحكام دستورية صريحة منذ دستور 1976 إلى آخر تعديل عرفه الدستور الجزائري، فكان تنظيمها دستوريا في دستور سنة 1976 بموجب المادتين 122، 123 منه، والمادتين 89، 90 من التعديل الدستوري لسنة 1989، والمادتين 95، 96 من التعديل الدستوري لسنة 1996، التين تقابلهما المادتين 109، 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ساري المفعول، مبيّنا من خلالها أسباب اللجوء إليها والإجراءات المتبعة في ذلك والآثار المترتبة عنها في كل فترة يتمّ بيانها فيما يلي.

- أسباب اللجوء إلى حالة الحرب: بموجب المواد المشار إليها أعلاه⁽¹⁾ ودون تغيير جوهرى يذكر حدّد المشرّع الدستوري الجزائري دواعي وأسباب اللجوء إلى إعلان حالة الحرب، وحدّدتها بوقوع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصّت عليه الترتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، وبالتالي

(1) - المواد، 1/122، 1/89، 1/95، 1/109 من دستور سنة 1976 والتعديلات الدستورية لسنوات 1989، 1996، 2016 على التوالي.

متى وقع العدوان فعليا أو وجدت إرهابات توحى إلى وقوعه إذا ما استمر الوضع على ما هو عليه، يتم إعلان حالة الحرب كخيار لرد ذلك العدوان.

- **الإجراءات المتبعة لإعلان حالة الحرب:** كسابقاتها من حالات الظروف الاستثنائية ونظرا لخطورة الحرب على استقرار النظام العام العالمي والوطني على حد سواء، حدّد المشرّع الدستوري الجزائري الإجراءات الواجب إتباعها لإعلان هذه الحالة، حيث يتوقّف إعلانها على وجوب اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي ورئيس المجلس الدستوري، ويجتمع البرلمان وجوبا ليوجّه بعدها رئيس الجمهورية خطابا للأمة يعلمها من خلاله بإعلان حالة الحرب ذلك ما كان معمولا به في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996⁽¹⁾، وما زال في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 ساري المفعول⁽²⁾، في حين كان كافيا لإعلانها في ظل التعديل الدستوري لسنة 1989 اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واجتماع المجلس الشعبي الوطني⁽³⁾، أمّا في ظل دستور سنة 1976 فكان إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب يتم بعد استشارة وجوبية لهيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واجتماع المجلس الشعبي الوطني بحكم القانون⁽⁴⁾.

وفي جميع الحالات يتم إعلان حالة الحرب بموجب خطاب يوجّه للأمة، أي إعلانها يتم بموجب آلية مباشرة وشفوية تسمى خطاب يوجّهه رئيس الجمهورية للأمة يعلمها من خلاله بإعلان حالة الحرب وتوضيح دواعي إعلانها وكل ما يراه رئيس الجمهورية ضروريا للإدلاء به، لأنّ المشرّع الدستوري لم يحدّد له لا على سبيل الحصر أو المثال مضمونه عدى بيان الغرض الذي من أجله سيوجّه، وبالتالي فله سلطة تقديرية في قول ما يشاء.

- **الآثار المترتبة على إعلان حالة الحرب:** كأثر منطقي وجامع لإعلان حالة الحرب يتوقّف العمل بالدستور ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات، ذلك ما أعلن عنه المشرّع الدستوري الجزائري بموجب نص صريح تضمّنته المادّة 123 من دستور سنة 1976 والمادّة 90 من التعديل الدستوري لسنة 1989 التي تقابلها المادّتين 96 و110 من التعديلين الدستوريين لسنتي 1996 و2016، والتين وضع المشرّع الدستوري بموجبها حلولا قانونية لاحتمالات انتهاء العهدة الرئاسية في فترة الحرب التي تمّدد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب أو في حالة ما آثر رئيس الجمهورية الاستقالة في فترة الحرب أو توقي، أو حدث له أيّ مانع يحول دون ممارسة السلطات المخوّلة إياه، فإنّ سلطاته تنقل وجوبا إلى رئيس مجلس الأمة، وفي الحالة التي يكون فيها هذا الأخير غائبا ومنصبه شاغرا يتولى رئيس المجلس الدستوري وظائف رئيس الدولة حسب الشروط نفسها.

(1) - أنظر، المادّة 95 من التعديل الدستوري لسنة 1996، المصدر السابق، ص.20.

(2) - أنظر، المادّة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، المصدر السابق، ص.21.

(3) - أنظر، المادّة 89 من التعديل الدستوري لسنة 1989، المصدر السابق، ص.247.

(4) - أنظر، المادّة 122 من دستور 1976، المصدر السابق، ص.1315.

وبالتالي بإعلان حالة الحرب وبوقف العمل بالدستور يتوقف العمل بجميع القوانين بالتبعية وتنتهي بموجبها كل السلطات، لتصبح في الدولة سلطة وحيدة تمارس جميع المهام التنفيذية والتشريعية والقضائية ذلك ما تمّ استنتاجه، وبالتالي فلا حديث بعد ذلك عن الحقوق والحريات بمشتملاتها السابق الإشارة إليها وهو أمر منطقي، حيث أنه لا قيمة حقيقية لحريات دون الحرية الأكبر ممثلة في تحرير الوطن من براثن الاستعمار وانعكاساته على عودة السيادة الوطنية وانعكاسات ذلك على تحرير ممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم بعد ضمان الحق الشامل وهو الحق في الحياة، والحق في التحرير من العبودية التي قد تفرضها ظروف الحرب.

ومّا سبق يمكن القول بأنّ ترتيب حالات الظروف الاستثنائية كان ترتيباً تصاعدياً بالنظر إلى خطورة التهديد، وشدة الآثار المترتبة على كل حالة بالنسبة للحقوق والحريات المعترف بها للأفراد، حيث تتسّع سلطات هيئات الضبط الإداري المحليّ بالقدر الذي يتطلبه الطرف، سواء كانت تلك الهيئات هيئات إدارية ممثلة في الوالي خصوصاً، أو هيئات عسكرية، أو رئيس الجمهورية، وبالتالي ليس ترتيباً شكلياً يتطلب احترامه حين اللجوء إلى إعلانها، وذلك ما حدث بالفعل في الجزائري حيث تمّ إعلان حالة الحصار أولاً، تلاها إعلان حالة الطوارئ ثانياً، بالرغم من احتلال هذه الأخيرة مقدّمة الترتيب ذكراً من طرف المشرّع الدستوري الجزائري.

3- ضوابط نظرية الظروف الاستثنائية: إذا كانت الظروف الاستثنائية تعمل على توسيع قواعد المشروعية العادية وتفعيلها بما يتلاءم مع ما تمليه هذه الظروف من أحكام، أو تلغيها ليحل محلّها قواعد مشروعية أخرى تتلاءم والطرف الحال، فذلك لا يعني إطلاقاً منح الحرية الكاملة لرئيس الجمهورية لإعلان تلك الحالات أو تنفيذ التدابير الاستثنائية من قبل الهيئات المختصة دون رقيب، ما يعني أنّ ثمة جملة من الضوابط يجب توفّرها لضمان المشروعية الاستثنائية منها ضرورة تحقّق الطرف الاستثنائي، وتناسب التدابير المتخذة لتحقيق الأهداف المحدّدة، يتمّ توضيحها فيما يلي.

أ- تحقّق الطرف الاستثنائي: لما كان إعلان إحدى حالات الظروف الاستثنائية يتمّ بناء على سبب حقيقي محدّد سواء كان ضرورة ملّحة أو خطر داهم أو عدوان فعلي يؤدي إلى الإخلال بالأمن العام، وتهديد أمن الدولة ومؤسساتها على النحو السابق بيانه، ما يفرض مواجهة الدولة بمؤسساتها طرفاً غير عادي يستحيل معه الاستمرار في تطبيق التدابير الأمنية المقرّرة تطبيقها في الحالات العادية فيكون لجوء الإدارة حينئذ إلى أعمال القواعد الاستثنائية أمراً حتمياً.

وقد استقرّ الفقه على وجوب توافر وصفين في هذا الخطر هما الجسامة والحلول، وقد ذهب جانب من الفقه إلى أن الخطر يكون جسيماً إذا كان من غير الممكن دفعه بالوسائل القانونية العادية فإذا أمكن دفعه بهذه الوسائل لا يعد جسيماً، أما بالنسبة لصفة الحلول فإن الخطر الحال يعني أن تبلغ الأحداث أو الظروف حدّاً تؤدي معه حالاً ومباشرة إلى المساس بالمصلحة موضوع الحماية، ما يعني

وجود تهديد بخطر جسيم حال موجه ضد الدولة⁽¹⁾، وخلاف ذلك لا يؤدي لإعلان أيّ من الحالات. سابق الإشارة إليها.

ب- تناسب الإجراءات المتخذ مع الظرف الاستثنائي: إنّ مسألة التناسب بين الظرف الاستثنائي والحالة الواجب إعلانها والإجراءات المتخذة تندرج في إطار السلطة التقديرية التي يتمتع بها رئيس الجمهورية في القانون الدستوري الجزائري وبموجب مسؤولياته في الدولة، فهو القائد الأعلى للقوات المسلحة والمسؤول عن العلاقات الخارجية التي تؤهله لمعرفة مصادر الأخطار وطبيعتها وإمكانية وقوعها وعلى هذا الأساس فهو الذي يقرر أو يعلن الظرف الاستثنائي⁽²⁾.

ومسألة التناسب المطروحة في هذا المقام وحسب ما تمت دراسته يمكن أن تأخذ ثلاث صور، تتعلق الأولى بنوع الحالة المعلن عنها ومدى تناسبها مع سبب إعلانها، كأن تكون إحدى صور الضرورة الملحة ويتم بالمقابل إعلان الحالة الاستثنائية، والثانية تتعلق بمدى تناسب الإجراءات والتدابير الاستثنائية مع الحالة المعلن عنها، فمثلا إعلان حالة الطوارئ لا تتطلب تدخل الهيئات العسكرية ولا تخوّلها الحلول محل هيئات الضبط الإداري بالضرورة، خلاف لحالة الحصار التي تتطلب ذلك بموجب قانون صريح يجيز ذلك، أو كأن يتم توقيف العمل بالدستور بمجرد إعلان الحالة الاستثنائية فذلك مخالف للدستور، أما الصورة الثالثة والأكثر وقوعا هو التناسب بين التدبير الاستثنائي وتطبيقه على شخص معيّن بذاته التي تقع حتى في الظروف العادية، لتعلقها بالسلطة التقديرية لمنقذ التدبير الاستثنائي لاسيما إذا كانت هناك حلول متفاوتة الخطورة لنشاط معيّن، أو إذا كان النص يتضمن تدابير عامة تخوّل سلطة الضبط تفصيلها ومن ثمّ تنفيذها.

ج- الالتزام بتحقيق الغرض من التصرف الاستثنائي: لما كان التدبير الاستثنائي يهدف بالضرورة إلى تحقيق هدف معيّن تحدده الأسباب التي من أجلها اتخذ، فإنّ هيئة الضبط مهما كانت طبيعتها إدارية كانت أم عسكرية لا بد لها بالالتزام بتحقيق الأهداف المرجوة، وبالتالي فأيّ تدبير تتخذه لا تكون الغاية منه الوصول إلى تحقيق الأغراض المحددة لحماية للنظام العام داخل الدولة، وحماية هذه الأخيرة ككيان من أي تهديد قد يصيبها في مؤسّساتها أو استقلالها، وخلاف ذلك يعتبر انحراف بالسلطة يعرّض القرار المتخذ للإلغاء مع إمكانية التعويض عمّ سببه من أضرار.

وبالتالي ومّا سبق بيانه وإن كان الظرف الاستثنائي يخوّل لهيئات الضبط الإداري البيئي المحلي خاصّة وهيئات الضبط إدارية وعسكرية على حد سواء سلطات واسعة، تتسع باتساع دائرة الخطر المحدق بالبلاد سواء كان مصدره خارجيا أو داخليا، فذلك لا يمكن اعتباره بأي حال من الأحوال خروجاً عن القانون، إلاّ بالقدر الذي تنحرف فيه الهيئات المختصة بتنفيذه عن أحكامه سهواً أو عمداً، وبالتالي فالخضوع للقانون كضمانة وقيّد على سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي مكفول طواعية، باعتباره مبدأ من المبادئ التي تقوم عليها الدولة القانونية وهو ما يعرف بمبدأ المشروعية الآتي بيانه.

(1) - وللتفصيل، أنظر، إسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص. 42، نحة تميمي، المرجع السابق، ص ص، 39، 43،

(2) - ولزديد من التفصيل أنظر، إسماعيل جابوري، المرجع السابق، ص. 42.

المطلب الثاني: مبدأ المشروعية قيد على سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي

يعبر عن مبدأ المشروعية بسيادة القانون في معناه العام، أي خضوع كل من في الدولة للقانون حكما ومحكومين، ويعبر عنه بمعناه الضيق بالمشروعية الإدارية التي تقتضى خضوع الإدارة العمومية مركزية ومحلية للقانون، الذي يجد أساسه في القواعد القانونية سارية المفعول في الدولة مهما كان مصدرها، ومهما كان شكلها مكتوبة وغير ذلك، ولما كانت هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي إحدى الهيئات الإدارية العمومية فإنها ملزمة باحترام المنظومة التشريعية الوطنية في تأدية أعمالها الضبطية البيئية كضمانة لحقوق الأفراد وحرّياتهم في مواجهتهما، ما يترتب عنه عدّة نتائج كانعكاس لمبدأ المشروعية على أعمالها (الفرع الأول)، والتي يجب تطبيقها على العمل الضبطي (الفرع الثاني) يتم بيانها كالاتي.

الفرع الأول: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي

يترتب على الالتزام بمبدأ المشروعية مهما كان الظرف السائد في البلاد عادي أو استثنائي خضوع هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي للقانون على غرار باقي الهيئات، وبالتالي فكل تصرف تجرّبه في هذا المجال وتخالفا به القانون يكون جزاءه البطالان والتعويض عمّ نتج عنه من أضراره، وبالتالي يتعيّن عليهما التقيد ببعض المبادئ منها مبدأ تدرّج القواعد القانونية (أولا)، ومبدأ سيادة الدساتير والرقابة على دستورية القوانين (ثانيا)، كانعكاسين لمبدأ المشروعية على أعمالهما يتم توضيحهما فيما يلي.

أولا- مبدأ تدرّج القواعد القانونية: يقتضي مبدأ تدرّج القواعد القانونية كانعكاس على مبدأ المشروعية الإدارية أن تُرتّب القواعد القانونية ترتيبا هرميا موضوعيا، أي بالنظر إلى مضمون القاعدة القانونية وما تتضمنه من أحكام تنعكس على التدرّج الشكلي حسب السلطة التي أصدرتها⁽¹⁾، وللتوضيح سيتم بيان صور ذلك التدرج وأهميته كالاتي.

1- التدرج الموضوعي للقواعد القانونية: يستند هذا التدرج في تحديد مرتبة القاعدة القانونية بالنظر إلى موضوع القاعدة وفحواها، فتدرّج هذه القواعد في مرتبتها تبعا لمدى عموميتها وتجرّدها⁽²⁾، وهذا النوع من التدرج يجد أساسه في تدرّج مصادر مبدأ المشروعية ذاته، ولعلّ مصادر مبدأ المشروعية التي تمثّل انعكاسا على أعمال هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي هي قواعد القانون الإداري مهما كان مصدرها ومهما كانت درجته، والتي تمّ بموجبها تنظيم نشاطات الأشخاص حماية للنظام العام البيئي المحلي بعنصره أمن البيئة المحلية وصحتها السابق بيانها.

حيث يرتّب الدستور في قمتها تليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي صادقت عليها الجزائري، والتي تعتبر الأساس الذي يعتمد عليه القانون البيئي في أيّ دولة، على اعتبار قضية البيئة وحمايتها نشأت بموجب القانون الدولي ليتمّ تكريسها لاحقا في القوانين الوطنية، ثمّ القوانين العضوية التي تعبر عن شرعية

(1) - هندون سليمان، المرجع السابق، ص.156، عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.290.

(2) - عادل السعيد محمد أبو الخير، المرجع السابق، ص.295.

الهيئات لاسيما القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي يجد بين طياته وضمن أحكامه ما يضمن الشرعية على الضابط الإداري البيئي البلدي، والقوانين العادية التي بموجبها يتم تنظيم الحقوق والحريات الفردية والجماعية، وفروع القانون الإداري على غرار قوانين البلدية والولاية والبيئة، والقوانين ذات الصلة بهذا القانون كقوانين الصيد والتقييس والغابات والتهيئة والتعمير وتسيير النفايات... الخ، لتأتي بعدها المراسيم الرئيسية في المواضيع غير المخصصة للتشريع، ثم المراسيم التنفيذية، يليها القرارات الوزارية التي غالبا ما تصدر لتفصيل ما لم يتسع له القانون وهكذا وصولا إلى قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي، حيث أنّ مرتبتها تختم عليها أن توافق ما يعلوها من قوانين ولا تخالفها، وإن منحت هاتين الهيئتين مجالا لتقدير الأمور فذلك لن يخرج عن الإطار الذي رسمه القانون بمفهومه الواسع.

2- التدرج الشكلي للقواعد القانونية: يرتبط التدرج الشكلي للقواعد القانونية بالتدرج

الموضوعي لها وذلك كنتيجة حتمية للاعتراف بسمو بعض القوانين على الأخرى، وضرورة التزام كل قاعدة بأن لا تخالف القاعدة التي تعلوها، وبالتالي وتأسيسا على ما سبق فإنّ القوانين التي تصدر من السلطة التأسيسية تقع في قمة الهرم القانوني، تليها القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، ثمّ القوانين الصادرة عن السلطة التنفيذية وهكذا.

وجدير بالتوضيح أنّ التدرج الشكلي للقواعد القانونية لا يعني المفاضلة بين الهيئات التي تشترك في وضع المنظومة التشريعية كل حسب نطاق اختصاصه، أي لا يمكن القول بأنّ الهيئة التأسيسية تعلو السلطة التشريعية وهذه الأخيرة تعلو السلطة التنفيذية، وبالتالي بمفهوم المخالفة لا تخضع السلطة التنفيذية للسلطة التشريعية والهيئة التأسيسية عضويا أو وظيفيا ولا تربطهم علاقة السلطة الرئاسية استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، وإتّما المفاضلة والتبعية والخضوع يتعلّقون بمضمون العمل التشريعي أي أنّ ذلك الخضوع هو خضوع مشروع نصّت عليه القوانين.

3- أهمية تدرج القواعد القانونية: تبدو أهمية تدرج القواعد القانونية في علاقته بكفالة الحريات،

ومن ثمّ فإنّ تقييد هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي تبدو واضحة، ذلك أن هيمنة الدستور على قواعد المشروعية يعني ابتداء بطلان قواعد التشريع المخالفة لأحكامه، كما يعني في المقام الثاني تقييد أعمال الإدارة الضبطية البيئية بالأعمال المشرعة شكلا وموضوعا لذا يحدد التدرج مضمون المشروعية وحدودها بالنسبة لكل سلطة ضبطية حيث يبين لكل منها القواعد التي تلتزم بها.

ثانيا- مبدأ سيادة الدساتير والرقابة على دستورية القوانين: يعتبر مبدأ سيادة الدساتير والرقابة

على دستورية القوانين المظهر الثاني لانعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي، والذي يجد أساسه في تقرير المبدأ الأوّل المتعلّق بضرورة العمل على احترام القاعدة الأدنى للقاعدة التي تعلوها وصولا إلى قمة الهرم القانوني حيث يوجد الدستور، فهو بهذه المرتبة يسمو على القوانين (أولا)، وللمحافظة على سموه تصدر القوانين الصادرة لتفصيله أو تكميله متفقّة مع أحكامه ولضمان ذلك تخضع هذه الأخيرة لرقابة قانونية تسمّى الرقابة على دستورية القوانين (ثانيا)، يتمّ بيانها فيما يلي.

1- مبدأ سمو الدساتير: يعتبر مبدأ سموّ الدساتير من أهمّ الضمانات الفردية والجماعية في مواجهة هيئتي الضبطية الإدارية البيئية المحلية، حيث أنّ الدستور ولما كان يتصدّر النظام القانوني في الدول المعاصرة فهو القانون الذي يتضمّن الحقوق والحريات وينشئ السلطات العامة في الدولة، ويحدّد لها اختصاصاتها وعلاقاتها فيما بينها، وبالتالي يفترض بأنّ الدستور سابق في وجوده على السلطات وأعمالها لذا فهو يسمو على القوانين التي تضعها السلطة التشريعية والسلطة التنظيمية والقرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية بما فيها الإدارة المحلية، وكل مخالفة لأحكامه تعرّض النص المخالف للإلغاء حتى وإن صدر من أعلى هيئة في البلاد ممثلة في رئيس الجمهورية، فما بال إن صدر عن هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلية عن طريق تطبيق مبدأ الرقابة على دستورية القوانين الآتي بيانه.

2- مبدأ الرقابة على دستورية القوانين: يقضي هذا المبدأ بوجوب المحافظة على الترتيب الموضوعي والشكلي للقواعد القانونية من أسفل إلى أعلى، ويعني ذلك أنّه في حالة المخالفة يكون محلّ القانون الأسفل الإلغاء، وتختلف السلطة المختصة في ممارسة هذه الرقابة من دولة لأخرى فهناك من يعهد بها لمحكمة تسمى المحكمة الدستورية، ومنها من تعهد بها لهيئة مستقلة كما هو الحال بالنسبة للجزائر تسمى المجلس الدستوري تمّ استحداثها بموجب المادة 153 من التعديل الدستوري لسنة 1989، وما ينقص من فاعلية هذه الهيئة أنّها لا تمارس اختصاصها الأصيل تلقائياً بل يتوقّف ذلك على إخطار من طرف هيئات محدّدة كانت تتمثّل في رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ثمّ رئيس مجلس الأمة إليهما بموجب المادة 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996، لتضاف هيئات أخرى بموجب المادة 188 من التعديل الدستوري لسنة 2016 لترجم التوسّع في الضمانات القانونية الممنوحة للمحافظة على الحقوق والحريات.

حيث أنّه ولما كانت رقابة القضاء أنجع رقابة على دستورية القوانين كضمانة لمواجهة تعسف هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي وإن كانت لا ترقى لإلغاء القانون، وإمّا تلغي عمل الضبط الإداري البيئي المحلي المخالف للقانون، فقد ارتقت بموجب المادة 188 المشار إليها أعلاه والتي جاء "يمكن إخطار المجلس الدستوري بالدفع بعدم الدستورية بناء على إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة عندما يدّعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أنّ الحكم التشريعي الذي يتوقّف عليه مآل النزاع ينتهك الحقوق والحريات التي يضمنها الدستور" لتصبح جهة إخطار ممثلة في المحكمة العليا ومجلس الدولة بناء على طلب من الذي انتهكت حقوقه أو حرّيته للدفع بعدم دستورية أيّ قانون ثبت فعلا عدم دستوريته، وذلك حسب شروط وكيفيات حدّدها القانون العضوي رقم 16/18⁽¹⁾، وبذلك فقد خوّل جميع الأشخاص المتضرّرين من الأعمال المنتهكة لحق أو حرّية إخطار المجلس الدستوري في النظر بعدم دستورية أيّ قانون بطريق غير مباشر قد ترتقي في تعديلات دستورية لاحقة ليكون إخطاراً مباشراً، وبالتالي ما على الأشخاص إلى اكتساب ثقافة قانونية تمكّنهم من مواجهة الهيئات الإدارية لاسيما هيئات الضبط الإداري عامة والبيئي المحلي خاصة للدفاع على حقوقهم وحرّياتهم بشتى الوسائل الممنوحة الآخذة في التطوّر والاتساع.

(1) - مؤرّخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يحدّد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (ج ر ع 54 الصادر في 5 سبتمبر).

وبالتالي فالرقابة على دستورية القوانين لا يفلت من رقابتها أي قانون غير دستوري ولو أنتج آثاره، ومهما تكن الهيئة التي أصدرته وإن كانت أعلى هيئة كما سبق بيانه، وتطبيقا لذلك ولما كانت الجماعات الإقليمية في الدولة الجزائرية تتمثل في جماعتين لا ثلاثة لهما، وهما البلدية والولاية بنص دستوري صريح تضمنته الدساتير التي تعاقبت على الجمهورية الجزائرية المستقلة، فإن إنشاء جماعات إقليمية أخرى بموجب قانون أقل درجة منه يعني عدم دستورية الجماعة المستحدثة والقانون الذي أنشأها، وتأسيسا على ذلك صرح المجلس الدستوري الجزائري بموجب القرار رقم 02/ق.أ.م/د/2000⁽¹⁾ بعدم دستورية الأمر رقم 15/97⁽²⁾ ونصوصه التطبيقية بالتبعية⁽³⁾، الذي أنشئت بموجبه جماعتان إقليميتان تدعى الأولى محافظة الجزائر الكبرى وتدهى الثانية الدائرة الحضرية بالرغم من سريان ذلك الأمر ما يقارب الثلاث سنوات، لأن إصداره وسريانه كان في الغالب سهوا وليس عمدا.

وبالتالي وتأسيسا على ما سبق يجب احترام المبدأ الدستوري القائل "لا يعذر بجهل القانون، ويجب على كل شخص أن يحترم الدستور وقوانين الجمهورية"، وهو المبدأ الذي سائد حتى في ظل النظام الاشتراكي التي انتهجته الدولة الجزائرية كخيار قبيل التعديل الدستوري لسنة 1989، حيث تم توثيقه وإقراره في الميثاق الوطني لسنة 1976 حيث جاء في إحدى فقراته "إن من المبادئ العليا للثورة أن لا يعلو أحد على القانون ويتحتم أن يتجسد هذا المبدأ في جميع مؤسسات الدولة والمجموعات العمومية، والمؤسسات الاشتراكية".

وما أكدته بعض الاجتهادات القضائية على غرار ما قضت به المحكمة الدستورية العليا في مصر في 1992/01/40 في القضية رقم 22 قولها بأن "الدولة القانونية هي التي تتقيد في جميع مظاهر نشاطها وأيا كانت سلطتها بقواعد قانونية تعلق عليها وتكون بذاتها ضابطا لأعمالها وتصرفاتها في أشكالها المختلفة، ذلك أن ممارسة السلطة لم تعد امتياز لأحد، ولكنها تباشر نيابة عن الجماعة ولصالحها"⁽⁴⁾، وذلك ما يجب أن تتقيد به جميع الهيئات في كل دولة تريد أن تتصف بالقانونية بما فيها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي تطبيقا لمبدأ المشروعية على النحو الآتي بيانه.

الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المشروعية كقيد على سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي

إن الاعتراف للأفراد بجملة من الحقوق والحريات وإقرار تنظيمها حفاظا عليها يترتب عليه التزام هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي باعتبارها الهيئات المخولة قانونا في هذه الدراسة بتنظيمها بالتطبيق السليم لأحكام القانون المنظم لها الذي يحمل في طبيّاته آليات ذلك التنظيم، وبالتالي ولما كانت أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي عبارة عن قرارات إدارية وضمانا لمشروعيتها، يجب أن تصدر من هيئة

(1) - المتعلق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى، المصدر السابق.

(2) - لاسيما المرسوم الرئاسي المؤرخ في 28 يونيو سنة 1997 المتضمن تعيين وزير محافظ محافظة الجزائر الكبرى، المصدر السابق.

(3) - المحدد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر ع 38 الصادر في 4 يونيو سنة 1997).

(4) - حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية. مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص.12.

الضبط الإداري البيئي المحلي المختصة (أولا) تبعا للإجراءات المقررة (ثانيا) وبالشكل المطلوب (ثالثا) وبناء على أسباب جدية (رابعا) لتنتج أثارا مشروعة (خامسا) حماية للنظام العام البيئي كغاية يراد تحقيقها (سادسا) يتم بيان ذلك فيما يلي.

أولا- أن يصدر العمل الضبطي من هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي المختصة: تعتبر فكرة الاختصاص حجر الزاوية التي يقوم عليها القانون العام الحديث، حيث تباشر كل السلطات العامة في الدولة اختصاصات محددة بواسطة التشريع تطبيقا لمبدأ الفصل بين السلطات⁽¹⁾، الذي لا يقتضي بتحديد اختصاصات السلطات العامة الثلاث فحسب، بل يستتبع أيضا توزيع الاختصاصات في نطاق السلطة الواحدة⁽²⁾ بما فيها اختصاصات هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي داخل السلطة التنفيذية، ونظرا لأهمية هذا الركن سيتم تعريفه و بيان عناصره فيما يلي.

1- تعريف ركن الاختصاص: بالرغم من أهمية الاختصاص كشرط من الشروط التي تستلزمها مشروعية قرارات الإدارة العمومية عامة وقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي خاصة وكركن من أركانها لم يعرفه المشرع الجزائري على غرار غالبية التشريعات، ولذا وجد الفقه الإداري مجالا رحبا للاجتهاد فوضع له تعريفات مختلفة اختلفت باختلاف وجهات نظر واضعيها منها بأنه "القدرة على اتخاذ القرار"، و"الصلاحيات القانونية المخولة للسلطة الإدارية أو للشخص المحدد في القانون لإصدار قرار معين للهيئة"⁽³⁾، و"أنه القدرة، أو الصفة القانونية على ممارسة وإصدار قرار إداري معين باسم، ولحساب السلطة الإدارية"⁽⁴⁾، وأنه "صلاحيات القيام بالتصرف المنصوص عليه في الدستور، أو التشريع"⁽⁵⁾، وعرف أيضا على أنه "صلاحيات عضو السلطة الإدارية موضوعيا، ومكانيا، وزمنيا للتعبير عن إرادتها الملزمة"⁽⁶⁾، ومنه فركن الاختصاص في قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي يعني (صدور القرار الإداري البيئي المحلي من الضابط الإداري البيئي المحلي في حدود الصلاحيات المخول القيام بها في الوقت المحدد داخل الحيز المكاني المسؤول عنه)، ومن خلال التعريف المقترح لعنصر الاختصاص محل الدراسة تتحدد عناصره على النحو الآتي تفصيله.

2- عناصر ركن الاختصاص في قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي: يتحدد ركن الاختصاص في قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي على غرار ركن الاختصاص في القرارات الإدارية عامة بعناصره الأربعة الشخصية، الموضوعي، الزمني، المكاني يتم بيانها فيما يلي.

(1) - عبد الغني بسويبي عبد الله، القضاء الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص.573.

(2) - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص. 205، حسين فيجة، شرح القانون الإداري "دراسة مقارنة"، د م ج، ط 2، 2002، ص. 223، 224.

(3) - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص. 206.

(4) - عمار عوابدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري. د م ج، الجزائر، 1988، ص.220.

(5) - عصام الدبس، المرجع السابق، ص.345، حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري "دراسة مقارنة"، فرنسا، مصر، ومبادئ الشريعة الإسلامية". دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004، ص.15.

(6) - عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الضارة بالأفراد والموظفين. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001، ص.112.

أ- عنصر الاختصاص الشخصي: يراد بعنصر الاختصاص الشخصي في القرار الإداري عمارة بأن يصدر من العضو الإداري أو الجهة الإدارية التي حددها القانون⁽¹⁾، ما يعني أن يلتزم صاحبه بأن يمارسه بنفسه وليس له حقا يسوغ له أن يعهد به إلى سواه⁽²⁾، وبناء عليه وجب أن يصدر قرار الضبط الإداري البيئي المحلي من الوالي أو (ر م ش ب) شخصا كأصل عام، وكاستثناء قد تفرضه ظروف الوظيفة الإدارية الضبطية كأن يحدث ويتقاعس أحدهما على أداء واجباتهما الضبطية، أو يمتنع عن أدائها فيحل محله من يعلوه درجة، رئيسا إداريا بالنسبة للوالي أو وصاية بالنسبة ل(ر م ش ب)⁽³⁾، وقد يحدث أن يحصل مانع قانوني لأحدهما يستوجب تدخل من ينوبه، أو قد يفضل تفويض بعض اختصاصاته الضبطية لأحد مرؤوسيه تخفيفا لعبء الوظيفة الضبطية عنه كأن يفوض الوالي رئيس الدائرة مثلا.

ب- عنصر الاختصاص الموضوعي: يقتضي عنصر الاختصاص الموضوعي كصورة من صور ركن الاختصاص في قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي تحديد مجالات تدخل كل من الوالي و(ر م ش ب) للمحافظة على النظام العام البيئي المحلي وظيفيا، بحيث لا يتعدى على اختصاصات غيرها أو يتعدى أحدهما على اختصاصات الآخر، لأنّ المشرع لا يكتفي بتعيين الأشخاص الذين لهم ممارسة الاختصاصات الإدارية وإنما يحدد لهم الأعمال التي يجوز لهم ممارستها⁽⁴⁾، كتحديد نطاق تدخل كل منهما لمنح رخصة البناء أو منح الترخيص لاستغلال المنشآت المصنفة، وقد لا تثير مسألة الاختصاص الموضوعي أية إشكالية عملية إذا كانت ممارستها تؤول لهيئة واحدة حصريا كما هو الحال بالنسبة لتسليم رخصة الهدم التي تؤول صلاحية منحها ل(ر م ش ب) المختص إقليميا مهما كان موقعها داخل حدود البلدية، أو تسليم رخصتي الصيد والسياقة التي يختص بمنحها حصريا للوالي.

ج- الاختصاص الزمني: كأصل عام لكل موظف أو مسؤول إداري نطاق زمني يكتسب من خلاله صفة تؤهله لمباشرة صلاحياته، تنتهي مدتها بانتهاء هذه الصفة وزوالها عنه⁽⁵⁾ سواء كان منتخبا على غرار (ر م ش ب) أو معيّنا على غرار الوالي باعتبارهما هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، وبالتالي وكما سبق بيانه فبداية الحياة الوظيفية لهذا الأخير تبدأ بصدر مرسوم تعيينه من طرف رئيس الجمهورية وبداية الحياة الوظيفية ل(ر م ش ب) تبدأ من تاريخ تنصيبه من طرف الوالي، وزوال صفة الضابط الإداري البيئي المحلي عن أحدهما تكون بإحدى الطرق المشار إليها أعلاه.

(1) - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص. 207.

(2) - عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهيّة"، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 2007، 1، ص. 115، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية- القسم الثاني- "الجوانب التنظيمية للمنازعات الإدارية". جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1، 2013، ص. 42.

(3) - مثال على ذلك تنص المادتين 100 و 101 من رقم القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية، اللتين جاء فيهما على التوالي: "يمكن الوالي أن يتخذ بالنسبة لجميع بلديات الولاية، أو بعضها كل الإجراءات المتعلقة بالحفاظ على الأمن والنظافة والسكنية العمومية وديمومة المرفق، عندما لا تقوم السلطات البلدية بذلك...»، «عندما يمتنع رئيس المجلس الشعبي البلدي عن اتخاذ القرارات الموكلة له بمقتضى القوانين والتنظيمات، يمكن الوالي بعد إعداره أن يقوم تلقائيا بهذا العمل مباشرة بهذا العمل مباشرة بعد انقضاء الآجال المحددة بموجب الإعدار".

(4) - فريجة حسين، المرجع السابق، ص. 226.

(5) - عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 129.

وصورة الاختصاص الزمني لا تتعلق بصفة الضابط الإداري البيئي المحلي فحسب بل تتعلق كذلك بالآجال الممنوحة له قانونا لإصدار قراره الضبطي البيئي، إذ كثيرا ما يتدخل المشرع بتحديد آجالا محددة لإصداره كما سبق بيانه؛ وفي ذلك حماية لحقوق الأفراد وحرياتهم، إذ تنفيذ في احتساب مواعيد الطعون فيها لاسيما في حالة القرارات الضمنية بالرفض أو القرارات السلبية، أو بداية تنفيذها في حالة القرارات الضمنية بالقبول، ويتعلق الأمر كذلك حتى في حالات القرارات الصريحة إذ قد يحدث أن تصدر بعد الآجال المقررة قانونا لذلك.

ونظرا لأهمية الاختصاص الزمني للاعتبارات سابق الإشارة إليها، فعابا ما يقيد المشرع الجزائري الهيئات الإدارية لاسيما الضبطية منها بما تمثله من خطورة على حقوق الأفراد وحرياتهم باحترام آجال معينة لإجراء التدبير الضبطي، فمثلا فقد حدّد المشرع آجال البت في رخصت البناء التي لا تتعد العشرين (20) يوما في جميع الحالات⁽¹⁾ يبدأ حسابها من اليوم الموالي لتاريخ إيداع الطلب، ولما كان من الممكن أن يتعدى البت في طلبها بعد هذه الآجال وضمانا لعدم التعسف حدّد على سبيل الحصر الحالات التي قد تعترض الضابط الإداري البيئي المحلي عمليا وتحتّم توقّف هذه الآجال ليتم استئنافها بعد انقضاء الظرف، منها عندما يكون ملف الطلب موضوع استكمال بالوثائق أو المعلومات الناقصة التي ينبغي على صاحب الطلب أن يقدمها، أو تأجيل البت في الطلب لأسباب مستخلصة من القانون⁽²⁾.

وعدم تحديد تلك الآجال كما هو الحال بالنسبة لآجال البت في طلب رخصة الصيد مثلا يعدّ مساسا بممارسة الصيد كحق معترف به لكل مواطن تتوفر فيه الشروط، وإن كانت رخصة الصيد لا ترقى لتعتبر ترخيصا بممارسة نشاط الصيد بمجرد الحصول عليها لكنّها تعتبر أساس الحصول عليه، كونها شرطا يتوقّف عليه توقّف بقيّة الشروط، وبالتالي كان من الضروري تحديد آجالا محددا لمنح هذه الرخصة يبدأ حسابه من تاريخ إيداع الطلب.

د- الاختصاص المكاني: تقتضي نظرية التنظيم الإداري عدم الاكتفاء بتقييد المسؤول الإداري مصدر القرار بمجال معيّن ودائرة اختصاص موضوعه أو مجال زمني فقط، بل ينبغي لحسن أداء العمل الإداري وتوزيع المهام بين أعوان الإدارة تحديد النطاق الجغرافي الذي ينبغي أن يصدر القرار الإداري في حدوده⁽³⁾، وبالتالي يتحدّد مجال اختصاص (ر م ش ب) مكانيًا بحدود البلدية التي يمثلها ويتحدّد اختصاص الوالي بحدود الولاية التي يمثلها ببلدياتها ودوائرها.

ثانيا- أن يصدر العمل الضبطي الإداري البيئي المحلي تبعا للإجراءات المقررة: تعتبر الإجراءات من الأركان الأساسية التي يتوقّف عليها تنفيذ أيّ قرار إداري لاسيما تلك الإجراءات التي يصبّب إتباعها في مصلحة المخاطب بالقرار، ونظرا لهذه الأهمية سيتمّ بيان المقصود بالإجراءات وبعض صورها كالاتي.

(1) - أنظر، المادة 51 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص.16.

(2) - أنظر، المادة 62 من المرسوم التنفيذي رقم 176/91، المصدر نفسه، ص.972.

(3) - عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص.133، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "القسم الثاني"، المرجع السابق، ص.53، 54.

1- تعريف ركن الإجراءات: على غرار ركني الاختصاص والشكل لم يعرف المشرع الجزائري كركن من أركان القرار الإداري عامّة مع ذكرها في مواضع عديدة، وخلافاً لذلك عرفها فقهاء القانون عدّة تعريفات منها أنّ الإجراءات يقصد بها "مجموع الخطوات أو العمليات التي يجب على الإدارة مراعاتها منذ بدء التفكير في إصدار القرار إلى غاية صدوره"⁽¹⁾.

2- صور ركن الإجراءات: تأخذ الإجراءات في القرار الإداري عدّة صور تختلف من قرار إلى آخر، وحسب أهميتها بالنسبة للمخاطب للقرار يتم بيان البعض منها فيما يلي.

أ- تسليم وصل إيداع الطلب: يعتبر وصل إيداع الطلب من الإجراءات البسيطة والمهمّة في الوقت ذاته، إذ أنّ الكثير من الأحيان يتضمّن قرار الضبط الإداري البيئي المحلي ترخيصاً أو تصريحاً، يسلم بناء على طلب من المعني يودعه حسب الشروط المحدّدة قانوناً لدى هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي المختصة بغية السماح له بممارسة حق أو حرّية، وكأول إجراء يفرضه المشرع عليها هو تسليمه وصل إيداع طلبه مؤشّر عليه ويحمل كبيان أساسي تاريخ إيداعه، الذي يعتبر بداية لحساب آجال البت في الطلب وإصدار القرار، وبفوات هذه الآجال يتخذ المعني كسند إثبات تؤسّس عليه دعوى الإلغاء إن كان سكوت هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي يعتبر رفضاً أو قراراً سلبياً كما هو الحال بالنسبة لطلب رخصة الهدم، كما يفيد لو أنّ الهيئة المختصة قد أصدرت قرارها بعد فوات الأجل يؤسّس عليه حينئذ كسند إثبات عدم الاختصاص الزمني وغيرها من الفوائد العملية التي تنعكس على المخاطب بالقرار.

ب- إجراء التبليغ: إجراء التبليغ وكما عرفته المحكمة العليا في مصر "الطريقة التي تنقل بها جهة الإدارة القرار الإداري إلى فرد بعينه أو أفراد بذواتهم"، ونظراً للأهميّة العملية للتبليغ يعد حجر الزاوية لبداية سريان مضمون أي قرار بالنسبة للمخاطب به ومن ثمّ بداية تنفيذه، ولذلك فقد اعتبره المشرع الجزائري شرطاً واقفاً على تنفيذ أيّ قرار إداري تصدره الإدارة المحليّة بما فيها قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي بنصوص قانونية صريحة تضمّنتها المادّتين 97 من قانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية 125 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية اللتين جاء فيهما على التوالي "لا تصبح قرارات رئيس المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلّا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمّن أحكاماً عامّة أو بعد إشعار فردي بأيّ وسيلة قانونية في الحالات الأخرى"، "تنشر القرارات المتضمّنة التنظيمات الدائمة إذا كانت تكتسي طابعاً عاماً وفي الحالات المخالفة تبلغ للمعنيين دون المساس بآجال الطعون المنصوص عليها في القوانين المعمول بها"

وتأسيساً على ذلك يعتبر التبليغ من الإجراءات الجوهرية في القرارات الإدارية عامّة وقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي خاصّة، حيث يعتبر من الآليات القانونية التي اشترطها المشرع الجزائري لإعلام

(1) - إسماعيل قريص، محلّ دعوى الإلغاء "دراسة في التشريع والقضاء الجزائريين". رسالة ماجستير، تخصّص قانون إدارة وإدارة عامّة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013، ص.45، نقلاً عن نواف كنعان، القانون الإداري "ج2". دار الثقافة، عمان، الأردن، 2005، ص.268.

الأشخاص المعيّنين بذواتهم فرادى أو مجموعات بمضامين القرارات المخاطبين بها، ويستوي في ذلك إن كان محلّ القرار لصالح المخاطب به أو في غير صالحه، فمثلا قد أوجب المشرّع أن يبلغ القرار المتضمّن رخصة توفير الماء الموجه للاستهلاك البشري أو مقرّر الرضا المعلّل لصاحب الطلب وجوبا⁽¹⁾، وأن يبلغ القرار المتضمّن رخصة البناء من طرف (ر م ش ب) إلى صاحب الطلب بصفة إلزامية في جميع الحالات.

ج- نشر القرار: يعتبر إجراء نشر القرارات الإدارية كالتبليغ في القرارات الفردية بالنسبة للفائدة العملية من إجراءاته، والاختلاف البسيط بينهما أنّ النشر هو الإجراء الذي تقوم به هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي لإبلاغ الغير، كإجراء نشر قرار رخصة البناء لمدة أكثر من سنة، أو تقوم به بالنسبة للقرارات التنظيمية التي لا تخصّ شخصا معيّنا بذاته كتحديد مواقيت رفع القمامة مثلا، أو منع التدخين في أماكن معيّنة، أو منع وقوف وتوقف السيارات، أو قرار تنظيم توفّرها بالتناوب وغيرها، وعدم نشر تلك القرارات يعتبر حجة للمخالفين لعدم علمهم بها، أو قد يكون سببا في إلغاء قرار فردي لعدم نشره للجمهور، ونظرا لهذه الاعتبارات ألزم المشرّع الجزائري هيئة الضبط الإداري البيئي بالالتزام بهذا الإجراء بموجب المادتين 76 و 125 من قانوني البلدية والولاية المشار إليهما أعلاه.

د- الإعدار: يعتبر الإعدار إجراء جوهريا يجب على هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي إتباعه لا سيما إذا كان قرارها الضبطي البيئي يحمل في طياته عقوبة إدارية مثال على ذلك أنّه عندما ماّ أجاز المشرّع بإمكانية رمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكّل خطر تسمّم أو ضررا بالأماكن العمومية للماء، وعلّق ذلك على حصول المعني على ترخيص⁽²⁾ يختصّ بمنحه حصريا الولي، وعندما يبيّن أنّ الإفرازات المفرغة أو المودعة لا تتطابق مع التعليمات المحدّدة⁽³⁾، تقوم الإدارة الولائية المكلفة بالموارد المائية بتبليغ صاحب الترخيص باتخاذ الإجراءات التصحيحية الضرورية في أجل محدّد، وعند انقضاء هذا الأخير وفي حالة عدم التزام المعني بالتبليغ، تقوم بإعداره لينقذ الإجراءات المنصوص عليها في أجل إضافي محدّد، وعند انقضاء الأجل الإضافي وفي حال عدم تنفيذ صاحب الترخيص للإجراءات التصحيحية يعلن الولي إلغاء الرخصة كما سبق بيانه.

ثالثا- أن يصدر العمل الضبطي البيئي الإداري المحلي بالشكل المحدّد: يعتبر الشكل ركنا من أركان القرارات الإدارية عامّة بما فيها قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي ويكتسي من الأهمية ما يجعل تخلفه أساسا لإلغائها، ولذلك سيّتم بيان المقصود به وصوره فيما يلي.

1- تعريف شكل قرار الضبط الإداري البيئي المحلي: على غرار الركنين السابقين، وبالرغم من التأسيس عليه لإلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي، وغيرها من القرارات الإدارية، فلم يتمّ

(1) - أنظر، المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 195/08 المصدر السابق، ص.09.

(2) - أنظر، المادة 44 من القانون رقم 12/05، المصدر السابق، ص.8.

(3) - القرار مؤرّخ في 6 يناير سنة 2013 يحدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفريغ أو إيداع كل أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمّم أو أضرارا بالأماكن العمومية للماء المصدر السابق، ص.17.

العثور على تعريف تشريعي له إن وجد، كان اللجوء إلى تعريفات فقهاء القانون الإداري خاصة ضرورياً، فعرف فقهاء على أنه "الصورة الخارجية التي تفرض القوانين واللوائح أن يفرغ فيها القرار الإداري"⁽¹⁾، وعرف على أنه "إفصاح أو تعبير الإدارة عن إرادتها في الصورة، أو القالب الذي يحدده القانون"⁽²⁾، والأصل أنه لا يشترط في القرارات الإدارية شكل خاص لصدورها ما لم يشترط المشرع ذلك، ما يعني اشتراطه ضمناً بأن يكون القرار الإداري البيئي المحلي قراراً صريحاً ومكتوباً، والقرارات بهذا الشكل كثيرة ومتنوعة كالقرارات المتضمنة تراخيص العمران ورخص الصيد والسياقة، بحيث حدّد لها المشرع أشكالاً محدّدة كانت محلّ نشر في الجريدة الرسمية حتى لا يعذر بجهلها وضمّنها البيانات الواجب إدراجها في تلك الوثيقة، باعتبارها صوراً لركن الشكل التي سيتمّ بيانها فيما يلي.

2- صور شكل قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي: يقصد بصور شكل قرارات الضبط

الإداري البيئي المحلي جملة العناصر والبيانات الواجب أو من الواجب بيانها في وثيقة القرار منها ما يلي.

أ- **تحديث القرار:** يقصد بتحديث القرار ذكر النصوص المرجعية المعتمد عليها لإصدار القرار، وقد يتعلّق الأمر بقانون أو تنظيم⁽³⁾، وإذا كان مجلس الدولة الفرنسي لا يرتّب أثراً على إغفال هذه الحثيات، غير أنه وبالرجوع لكثير من القرارات الصادرة عن جهات إدارية مختلفة تجدها تراعي هذا الجانب⁽⁴⁾، وهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي لا يجب أن تخرج عن ذلك لأنّ الأشكال المشار إليها أعلاه تؤسّس شكلاً على المرجعية القانونية التي اتخذ في ظلّها ذلك القرار ولها من الأهمية ما يجعلها كذلك، كما لو أنّ الضابط الإداري البيئي المحلي البلدي المحلي مثلاً قد أسّس منح رخصة الهدم لطالبها على أساس ما جاء في أحكام المرسوم التنفيذي رقم 176/91 في حين قدّم الطلب في ظل المرسوم التنفيذي رقم 19/15 الذي وسّع من النطاق المكاني لهذه الرخصة وقلّص من آجال البت في طلبها، وبالتالي فقد يكون هاذين التعديلين أساساً لدعوى إلغاء ترفعها جمعيات حماية البيئة لحماية قطاع محفوظ مثلاً.

ب- **التوقيع،** يعتبر التوقيع وسيلة من الوسائل التي يتحقّق من خلالها من صفة مصدر القرار، وبالتالي معرفة إن كان مختصّ شخصياً ووظيفياً وتأسيساً على ذلك، يفرض إصدار قرار إداري التوقيع عليه من جانب السلطة المختصة أو السلطة المخوّلة قانوناً القيام بهذا العمل، ذلك أنّ رافع دعوى الإلغاء بحجّة تجاوز قواعد الاختصاص سيعتمد على صفة الموقع وصولاً لتحقيق هدفه⁽⁵⁾ وبالتالي فالتوقيع إجراء جوهرياً يجب على الضابط الإداري البيئي المحلي القيام به.

ج- **تسبب القرارات الإدارية:** يقصد بتسبب القرارات الإدارية البيئية المحلية تحليلها أي ذكر السبب الذي اتخذته هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي مبرراً لإحداث الأثر القانوني لقرارها، وبالتالي

(1) - فريجة حسين، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 221.

(2) - عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 138.

(3) - المرجع نفسه، ص. 141.

(4) - المرجع نفسه، ص. 142.

(5) - المرجع نفسه، ص. 142.

يختلف تسبب القرار عن سببه ويعتبر التسبب⁽¹⁾ شكلا جوهريا إذا ما كان قرار الضبط الإداري البيئي المحلي محله رفضا ففي هذه الحالة من حق المخاطب بالقرار معرفة الأسباب التي بني عليها ذلك الرفض. فمثلا في حالة رفض منح رخصة استغلال المنشآت المصنفة لطالبتها وضمانا لحقوقه ألزم المشرع أن يكون الرفض معللا، يخول صاحبه الطعن فيه إداريا أو قضائيا أمام الجهة المختصة طبقا لأحكام المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 145/07 يحدّد مجال تطبيق ومحتوى وكيفية المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة كما سبق بيانه، كما أقر المشرع الضابط الإداري البيئي المحلي برفض منح رخص البناء والهدم وغيرها حفاظا على النظام العام البيئي المحلي على أن يبلغ قرار الرفض هذا معللا.

د- لغة القرار: الأصل أن القانون متى ألزم الإدارة بتحرير قراراتها بلغة معينة وجب التقيّد بمضمون القانون وإصدار القرارات الإدارية بذات اللغة المقتنة⁽²⁾.

ه- مسألة تأريخ القرار: يقصد بتأريخ القرار بيان تاريخ إصداره للتحقق من الاختصاص الزمني لمصدر القرار، كما يسمح بمراقبة ما إذا كان القرار لاحقا وليس سابقا عن الظروف التي حدثت بمصدر القرار إلى إصداره⁽³⁾ كما يفيد لمعرفة آجال الطعن، وغيرها.

رابعا- أن يتخذ العمل الضبطي الإداري البيئي المحلي بناء على أسباب جدية: لا يكفي لمشروعية القرار الإداري البيئي المحلي أن يصدر من السلطة المختصة ووفق الشكل والإجراءات المنصوص عليها قانونا، بل يجب أيضا أن يقوم على سبب صحيح يبرر صدوره، و"السبب هو المبرر أو الحدث الذي يحدث ويشكل الدافع لاتخاذ القرار"⁽⁴⁾، وهو "الحالة الواقعية أو القانونية أو الظروف والأوضاع التي تسبق إصداره وتدفع السلطة الإدارية إلى إصداره" ويشترط الفقه في ركن السبب أن يكون صحيحا وموجودا ماديا، فلا يعتد بذلك بالأسباب المستقبلية، وأن تحسن الإدارة التكييف القانوني بين الواقعة والنص، وأخيرا مدى الملاءمة بين الواقعة والقرار المتخذ بشأنها⁽⁵⁾.

خامسا- أن يكون للعمل الضبطي الإداري البيئي المحلي محلا جائزا ومشروعا: يعتبر محلّ القرار الإداري ركنا جوهريا يضي عليه التميّز عن بقية الأعمال الإدارية لاسيما طائفة الأعمال الإدارية المادية التي لا يهدف القيام بها إحداث آثار قانونية، وذلك هو مؤدىّ المحلّ في القرار الإداري الذي يقصد به موضوع القرار أو فحواه المتمثّل في الآثار القانونية التي يحدثها مباشرة بعد صدوره، وذلك بالتعبير في المراكز القانونية سواء بالإنشاء أو التعديل أو الإلغاء، أي تحديد الحقوق والالتزامات الناشئة عنه⁽⁶⁾، وقد استقر الفقه والقضاء للحكم على صحّة القرار الإداري من حيث المحلّ أن يكون القرار مشروعا وممكنا قانونا⁽⁷⁾.

(1) - فريجة حسين، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص.221.

(2) - أنظر، القرار رقم 5951 المؤرخ في 2002/02/11 الصادر على الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري.

(3) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.154.

(4) - عادل بوراس، (دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري). مجلة الفقه والقانون، ع 3، يناير، 2013، ص.267.

(5) - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص.212.

(6) - حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة". دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2011، ص.89.

(7) - عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "القسم الثاني"، المرجع السابق، ص.62.

فيقصد بمشروعية القرار الإداري أن لا يتعارض مضمونه ومحلّه مع التشريع الجاري به العمل داخل الدولة لأنّ الأصل في القرار هو صدوره تنفيذاً لنص⁽¹⁾ قانوني مهما كانت درجته، ويقصد بشرط أن يكون ممكناً أي غير مستحيلًا⁽²⁾، وبالتالي فلا يمكن لهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي إصدار رخصة صيد أو سياقة لأشخاص متوفين كون هذه الرخص هي رخص شخصية لا يمكن التنازل عنها، وبالتالي لا يمكن انتقالها للورثة تحت طائلة الإلغاء.

سادساً- أن يهدف العمل الضبطي الإداري البيئي المحلي إلى تحقيق غاية محدّدة: لما كان إصدار أيّ قرار إداري بيئي محلي يهدف إلى تحقيق غاية محدّدة، فإنّ عدم وجود هذه الأخيرة أو مخالفتها يجعله غير ذي جدوى جاز إلغاؤه، كونه لم يحقق النتيجة النهائية التي يسعى رجل الإدارة المحليّة من خلال ممارسة نشاطه الضبطي البيئي المحليّ ممثلة في حماية النظام العام البيئي المحليّ سابق التفصيل فيه.

ومّا سبق يتبيّن بأنّ مبدأ المشروعية يعتبر أهمّ ضمانات للأفراد لحماية حقوقهم وحرّياتهم في مواجهة هيئتي الضبط الإداري البيئي المحليّ باعتبارهما ملزمين باحترام القواعد القانونية المعمول بها، وما يفرض ذلك من ضرورة احترام مراحل صناعة قرار الضبط الإداري البيئي المحليّ واحترام شروط صحّته من اختصاص وشكل وإجراءات ومحل وسبب وغاية ذلك ما يجب أن يكون، لكن الواقع قد يفرض خلاف ذلك نظراً لكون الضابط الإداري البيئي المحلي شخصاً طبيعياً، هذه الطبيعة تجعل منه شخصاً معرّضاً للزلل والخطأ عمداً أو سهواً في تنظيمه لحقوق الأفراد وحرّياتهم وما ينتج عنه من أضرار، لذلك، قرّر لهم المشرّع ضمانات أخرى ممثلة في حق الطعن في أعمالهما إذا ضنّوا مخالفتها للقانون، واضعاً أمامهم اختيارين فلهم اختيار الطريق الإداري بالتظلم أمام الهيئة مصدرة القرار أو الهيئة التي تعلوها، أو إتباع الطريق القضائي باعتباره هيئة مستقلة لأنّ حقّه في اللجوء إلى القضاء مكفول واختصاص هذا الأخير بالنظر في أعمال الهيئات الإدارية قائم، وذلك ما سيّتم بيانه فيما يلي.

المبحث الثاني: الحدود القضائية لسلطة الضبط الإداري البيئي المحلي

لما كانت الرقابة السابقة على نشاط الضبط الإداري البيئي المحليّ تتمثّل في ضرورة خضوع هيئتي الضبط الإداري البيئي المحليّ للقانون فقد يحدث عدم التزامها به وحيادها على ما نصّ عليه عمداً أو سهواً، ما ينتج عنه ضرراً محققاً في حالة تنفيذ ذلك القرار سواء للمعني بالقرار أو بالغير، لذلك خوّل المشرّع الجزائري لكل متضرّر الطعن فيه إدارياً عن طريق آلية التظلم أمام الجهات الإدارية المختصة أو قضائياً عن طريق آلية الدعوى أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً.

ولعلّ من أهمّ هذه الدعاوى دعوى الإلغاء (المطلب الأوّل)، ولما كان لهذه الأخيرة أثر غير موقوف لسريان نفاذ القرار الضبطي ضدّ المخاطب به، وتفادياً لآثار يصعب تداركها وضع المشرّع الجزائري على

(1) - نفس المرجع السابق، ص. 62، عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 154.

(2) - المرجع نفسه، ص. 154.

غرار باقي التشريعات بين يدي الطاعن وسيلة أخرى تدعى دعوى وقف التنفيذ (المطلب الثاني)، ولما كان الضرر الناتج عن العمل الضبطي لا يمكن اتقائه دائما من خلال الدعويين السابقين، أجاز القانون للمتضرر الطعن ضد العمل الضبطي مصدر الضرر من خلال دعوى التعويض، والتي تدخل في نطاق دعاوى المسؤولية، التي يتمكن من خلالها المعني إذا ثبت ادعاءه، الحصول على تعويض عادل يعوّض ما فاتته من كسب وما لحقه من خسارة (الطلب الثالث)، وللتفصيل فيما سبق ذكره تتم دراسة كل دعوى على حدى كالآتي.

المطلب الأول: دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي

دعوى الإلغاء أو كما تعرف بدعوى تجاوز السلطة هي "دعوى قضائية ترفع للمطالبة بإعدام قرار إداري صدر مخالفا للقانون" وتعد إحدى وسائل حماية المشروعية إذ تؤدي إلى ترتيب البطلان كجزاء يصيب القرار المخالف للقانون⁽¹⁾، ولما كان نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي يمارس بواسطة قرارات إدارية غرضها وقاية النظام العام البيئي المحلي من أي إخلال يؤثر على عنصريه يصدر كل منها مقترنا بقرينة الصحة والسلامة، افتراضا أنّ الضابط الإداري البيئي المحلي التزم بما نصّ عليه القانون لإصداره وبذلك يكتسب الصفة التنفيذية بمجرد علم المخاطب به، وتبقى تلك القرينة ملازمة له إلى أن يثبت العكس، أي عدم مشروعيته ومن ثمّ إلغاءه حماية للحقوق الأفراد من جهة والنظام العام البيئي المحلي من جهة، وللوصول إلى الغاية المرجوة من خلال هذه الدعوى اشترط المشرع الجزائري على غرار باقي تشريعات العالم توفر بعض الشروط التي أمكن تقسيمها إلى شروط شكلية (الفرع الأول) وأخرى موضوعية (الفرع الثاني) يتم بيانها فيما يلي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي

لقبول الدعوى شكلا ومن ثمّ مرور القاضي الإداري لفحص مشروعية القرار محل الطعن وضمانا لاستقرار المراكز القانونية وتجنب الدعاوى الكيدية، اشترط المشرع إلزامية توفر بعض الشروط منها ما يتعلق برفع الدعوى (أولا) ومنها ما يتعلق بمحل الدعوى (ثانيا) ومنها ما يتعلق بعريضة الدعوى (ثالثا)، وأخرى تتعلق بأجال رفعها (رابعا) يتم تفصيلها فيما يلي.

أولا- الشروط المتعلقة برفع الدعوى: بالرجوع إلى المادة 13 من ق إ م التي جاء فيها "لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون، يشير القاضي تلقائيا الصفة في المدعي أو في المدعى عليه، كما يشير تلقائيا انعدام الإذن إذا ما اشترطه القانون"، يتبين أن كل من يود رفع دعوى أمام القضاء يجب أن يكون ذا صفة وصاحب مصلحة، وبذلك يستوي رافع دعوى الإلغاء بغيره من المتقاضين، ونظرا لأهمية هذه الشروط يتم بيانها فيها فيما يلي.

(1) - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995، ص. 259.

1-الصفة: بالرغم من أهمية الصفة في ممارسة حق التقاضي وتحريك دعوى الإلغاء على غرار باقى الدعاوى، لم يعرفها المشرع الجزائري ولم يعطها وصفا دقيقا، تاركا ذلك للفقهاء ككل مرّة فعرّفت على أنّها "المركز القانوني للشخص الذي يمنح له الحق في المطالبة بحق معين"، كما عرّفت على أنّها "القدرة على اللجوء إلى القضاء بقصد الدفاع على حق أو مصلحة"⁽¹⁾.

ويتعدّد أصحاب الصفة المخوّل لهم قانونا الطعن بالإلغاء في قرارات الضبط الإداري البيئي المحلّي في هذه الدراسة وهم المخاطبين بهذه الأخيرة كما سبق بيانه، فالمالك والوكيل والمستأجر لديه والحائز أصحاب صفة في الطعن في قرارات العمران، وكذا أجاز المشرع للغير في الطعن فيها كما أنّ الصياد ذو صفة والسائق ذو صفة، وصاحب المؤسسة المصنّعة ذو صفة... وغيرهم.

كما خوّل المشرع هيئات أخرى للدفاع على حقوق الآخرين ومنحتها صفة التقاضي كالجمعيات المعتمدة قانونا بموجب نص دستوري صريح تضمّنته المادة 39 من الدستور، والتي جاء فيها "الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون"، ومن أكثر الجمعيات تدخّلا في القضايا المتعلقة بالقضايا البيئية هي جمعيات حماية البيئة، طبقا للمواد 36، 37 من القانون رقم 10/03 المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة⁽²⁾، والتين جاء فيهما على التوالي "يمكن للجمعيات...رفع دعوى أمام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة حتى في الحالات التي لا تعني الأشخاص المنتسبين لها بانتظام"، "يمكن للجمعيات المعتمدة قانونا ممارسة الحقوق بها للطرف المدني بخصوص الوقائع التي تلحق ضررا مباشرا أو غير مباشر بالمصالح الجماعية التي تهدف إلى الدفاع عنها وتشكّل هذه الوقائع مخالفة للأحكام التشريعية المتعلقة بحماية البيئة، وتحسين الإطار المعيشي وحماية الماء والهواء والجو والأرض وباطن الأرض والفضاءات الطبيعية والعمران ومكافحة التلوّث".

وتطبيقا لما جاء في القانون اعترف مجلس الدولة الجزائري بصفة التقاضي لجمعية حماية البيئة لبابا أحسن في القضية التي رفعتها ضد بلدية (أولاد فايت) تطالب فيها في ضمان العيش في بيئة سليمة وخالية من التلوّث⁽³⁾، كما تمّ الاعتراف لبعض الوكالات الوطنية بهذه صفة على غرار الوكالة الوطنية لعلم الآثار وحماية المعالم والمواقع التاريخية فضلا في القضية التي رفعتها ضد (والي ولاية الجزائر ومن معه)⁽⁴⁾.

(1) - عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص.143.

(2) - للتفصيل في حق الجمعيات في التقاضي، أنظر، خيرة ساوس، (حق الجمعيات في التقاضي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جانفي 2013، ص ص.105، 119.

(3) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 032758 المؤرخ في 2007/05/23 منشور في مجلة مجلس الدولة، ع9، 2009، ص.94، وأشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3"، منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2013، ص ص.1566، 1565.

(4) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 101267 المؤرخ في 1992/12/20 منشور في المجلة القضائية، ع3، 1994، ص.191، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، المرجع السابق، ص ص.617، 620.

والجدير بالذكر أنّ شرط الصفة لا يتعلّق بالشخص المتضرّر من أعمال الضبط الإداري فحسب بل يشترط كذلك أن ترفع الدعوى على ذي صفة، ولذلك حدّد المشرّع ذوي الصفة بالنسبة لمؤسّسات الدولة عامّة، حيث أنّ كل مؤسّسة تتمتع بالشخصية المعنوية تخوّل قانونا صفة التقاضي بصفتها مدّعى أو مدّعى عليه ذلك ما أقرّه مجلس الدولة الجزائري في أحد قراراته، حيث قال (حيث أنّ الأشخاص المعنوية وحدها يمكن مقاضاتها أمام الجهات القضائية كونها تتمتع بالشخصية المعنوية...)⁽¹⁾ ذلك كأصل عام، وكاستثناء وبالنسبة لتلك التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية قد يمتّعها المشرّع بصفة التقاضي بنص خاص كما هو الحال بالنسبة للمصالح غير المركزية للدولة على مستوى الولايات.

واستنادا على ما تمّ قوله فإنّ الهيئات الإدارية المحليّة التي يمارس نشاط الضبط الإداري البيئي المحليّ باسمها ولحسابها هما البلدية والولاية، وباعتبارهما شخصيتين معنويتين استنادا على نصي المادتين الأولى من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية والمادّة الأولى من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية، فقد خوّل المشرّع لكل منهما التمتع بصفة التقاضي سواء بصفة مدّعى أو مدّعى عليها؛ ولما كان من المتعدّر مثولهما شخصيا أمام القضاء فقد حدّد لكل منهما نائب يعبر عن إرادتها، ممثلا في (ر م ش ب) بالنسبة للبلدية استنادا على ما جاء في المادّة 82 من القانون رقم 10/11 المتعلّق بالبلدية والمادّة 828 من ق إ م إ، والوالي بالنسبة للولاية استنادا على المادّة 106 من القانون رقم 07/12 المتعلّق بالولاية والمادّة 828 من ق إ م إ، ومنه فأبى دعوى ترفع ضد سواهما ترفض شكلا لرفعها على غير ذي صفة.

2- المصلحة: تعتبر المصلحة شرطا أساسيا لقبول أيّ دعوى أمام أيّ جهة قضائية عادية كانت أم إدارية وفقا للمبدأ القانوني "لا دعوى بغير مصلحة"، وعلى غرار الصفة لم يعرف المشرّع الجزائري المصلحة لدى رافع الدعوى متّفقا بذلك مع غالبية التشريعات، ولذلك تولى الفقه مهمّة تعريفها فعرفت على أنّها "المنفعة التي يمكن أن يحصل عليها في حالة إجابة دعوته"⁽²⁾، وعرفت على أنّها "الحاجة إلى حماية القانون"، وهي "الفائدة العمليّة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له بطلباته"⁽³⁾، كما يقصد بها المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المنفعة تشكّل الدوافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها"⁽⁴⁾، والمصلحة بهذا المعنى تستوي عند المشرّع الجزائري إن كانت محقّقة وقت رفع الدعوى أو محتملة الحصول عليها في المستقبل.

وبالرغم من الاختلاف الجوهرى بين الصفة والمصلحة إلا أنّ هناك من يدمج الشرطين على اعتبار أنّ كل ذي صفة هو صاحب المصلحة، قد يصلح هذا الطرح في حالات ولا يمكن الأخذ به في حالات أخرى، فصفة مالك العقار محل رخصة البناء هو صاحب المصلحة في البناء، فالمصلحة في هذه الحالة

(1) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 149303 المؤرخ في 1999/02/01 منشور في مجلة مجلس الدولة، ع1، 2002، ص.93، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، منشورات كليك، الحمديّة، الجزائر، ط2013، ص.824، 825.

(2) - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. المرجع السابق، ص.293.

(3) - علي عثمانى، المرجع السابق، ص.231.

(4) - عادل بوراس، المرجع السابق، ص.258.

هي مصلحة شخصية، وبالمقابل قد منح المشرع الصفة لوكيل مالك العقار لكنّه ليس صاحب مصلحة لأنه يتصرّف باسم ولحساب المالك، كذلك وكمثال على عدم الجمع بين الصفة والمصلحة دائما فجمعيات حماية البيئة منحت صفة التقاضي، لكنها ليست ذات مصلحة لاسيما إذا تقاضت باسم أشخاص ليسوا أعضاء فيها، لأنّ المصلحة في هذه الحالة تؤول إلى من تأسسوا كطرف مدني من أجلهم، وبالمقابل لما كانت ترفع كذلك على ذي صفة فان صاحب الصفة وكما سبق بيانه للتقاضي باسم البلدية والولاية هما (ر م ش ب) والوالي لكنهما ليسا أصحاب المصلحة لأنهما يعملان باسم ولصالح البلدية والولاية والمصلحة المتوخاة هي الهدف الذي من أجله أنشئت وهي حماية النظام العام البيئي المحلي. وتوفّر الشروط أعلاه تمكّن ذا الصفة والمصلحة التوجّه للقضاء للمطالبة بإلغاء القرار الإداري الضبطي المحلي ما لم يختار الطعن الإداري أولا، إذ لا يجوز له في هذه الحالة اللجوء إلى القضاء إلاّ بعد انتهاء الأجل الممنوح للسلطة الإدارية المعنية في النظر في التظلم، وقبل هذا الأجل ترفض دعواه شكلا بسبب عدم احترام الآجال وبذلك قد يكون قد رفع دعوى الإلغاء قبل أوانها ذلك ما قضى به قضاة مجلس الدولة في إحدى قراراته⁽¹⁾.

ثانيا- محل دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي: دعوى الإلغاء وفي جميع التشريعات شرعت لمهاجمة قرار إداري يُعتقد عدم مشروعيته، والتشريع الجزائري لم يخرج عن هذه القاعدة التي تجد أساسها في المادة 134 من الدستور⁽²⁾ والمادة 801 من ق م إ⁽³⁾، لذلك سيتم تناول القرار الإداري⁽⁴⁾ البيئي المحلي من خلال بيان مفهومه وأركانه فيما يلي.

1- مفهوم القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي: للإحاطة بمفهوم القرار الضبط الإداري البيئي المحلي من الضروري تعريفه وبيان خصائصه فيما يلي.

أ- تعريف القرار الإداري البيئي المحلي: بالرغم من أهمية القرار الإداري عامة والقرار البيئي المحلي خاصة لم يخصّه المشرع بأيّ تعريف خلافا لفقهاء القانون الإداري الذين اجتهدوا كل حسب

⁽¹⁾ - للتفصيل أنظر القرار المؤرخ في 1994/07/24 غير منشور فهرس 294، أشار إليه كل من، حسين بن شيخ آث ملوبا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج1". دار هومة للنشر والتوزيع، 2003، ص.121، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص.942،941.

⁽²⁾ - والتي تنص على أنه "ينظر القضاء في الطعن في قرارات السلطات العمومية".

⁽³⁾ - والتي تنص على أنه "تختص المحاكم الإدارية كذلك بالفصل في دعاوى إلغاء القرارات الإدارية... الصادرة عن الولاية والمصالح غير الممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية والمصالح الإدارية الأخرى للبلدية، المؤسسات العمومية المحلية ذات الصبغة الإدارية...".

⁽⁴⁾ - للتفصيل في القرار الإداري، أنظر، محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005، ص.131،127، سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانرك، ألمانيا، 2008، ص.119،66، بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. رسالة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص.42،23، عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائيا. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007،2008، ص.45،39، إسماعيل قريمس، المرجع السابق، ص.81،05، إسماعيل بوقرة، الحكم في دعوى الإلغاء، أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، 2013، ص.38، 23.

وجهة نظره لتعريفه، فعرف على أنه "العمل القانوني الانفرادي الصادر عن مرفق عام والذي من شأنه إحداث أثر قانوني تحقيقاً للمصلحة العامة"⁽¹⁾، وعرف على أنه "... إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة والملزمة بمقتضى مآلها من سلطة عامة مستمدة من النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، وذلك بقصد إنشاء أو تعديل أو إلغاء أحد المراكز القانونية متى كان ذلك ممكناً، وجائزاً قانونياً، وكان الهدف منه تحقيق مصلحة عامة أو فردية أو جماعية."⁽²⁾، وعرف أيضاً على أنه "... عمل قانوني تفصح فيه الإدارة عن إرادتها الملزمة في الشكل الذي يتطلبه القانون بما لها من سلطة مستمدة من القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانوني متى ما كان ذلك ممكناً وجائزاً وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"⁽³⁾.

ب- خصائص القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي: من التعاريف أعلاه يمكن استخلاص خصائص القرار الإداري البيئي المحلي التي لا تختلف عمّ يتميز به أيّ قرار إداري، منها:

- القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي تصرف قانوني: لقد اجمع الفقه والقضاء على أنّ القرار الإداري يعدّ عملاً قانونياً طالما أنّه يستهدف إحداث أثر قانوني، أي تغييراً في المراكز القانونية سواء بالإلغاء أو التعديل أو الإنشاء ولهذا لا ينطبق وصف القرار الإداري على الأعمال المادية التي تقوم بها الإدارة العمومية، إذ أنّها لا تؤدي إلى إحداث أثر قانوني⁽⁴⁾، وتصيغ هذه الخاصية على قرار الضبط الإداري البيئي المحلي إذا صدر بصفة نهائية وجاهزاً للتنفيذ منتجا آثاره القانونية سواء بإنشاء مراكز قانونية كالقرار المتضمن رخصة البناء، الهدم، الصيد، السياقة وغيرها، أو بتعديل مركز قانوني قائم كتمديد رخصة السياقة، أو إلغاء مركز قانوني كسحب التراخيص أو غلق المحلات والمنشآت المصنّفة... إلخ.

- القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي يصدر من جهة إدارية: لكي يعتبر القرار الصادر ولو أنتج آثاره القانونية قراراً إدارياً بيئياً محلياً يجب أن يصدره (ر م ش ب) باعتباره ضابطاً إدارياً بيئياً بلدياً، أو أن يصدره الوالي بصفته ضابطاً إدارياً بيئياً ولائياً، أو أن يصدره معاً في حالة القرار الإداري البيئي المحلي المشترك، وبالتالي للقول بأن القرار الإداري البيئي المحلي صادراً عن جهة إدارية بالضرورة أن تكون هذه الجهة بلدية أم ولاية أو معاً.

- القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي عمل انفرادي: لا يعدّ العمل القانوني الصادر عن الإدارة قراراً إدارياً إلا إذا صدر عن الإرادة المنفردة للإدارة، ولا يشترط في هذا أن يصدر العمل القانوني عن شخص واحد بل يمكن أن يشترك في إصداره أكثر من شخص⁽⁵⁾، وبهذه الصفة يميّز عن الأعمال

(1) - محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. المرجع السابق، ص. 127.

(2) - المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية، الكتابة العامة، مديرية الشؤون القانونية، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين "نماذج من الأحكام الصادرة في مجال قضاء الإلغاء". فبراير، 2007، ص. 03.

(3) - عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مشروعية القرار الإداري "الأصل والاستثناء". محكمة القضاء الإداري سلطنة عمان، 2011، ص. 3، علي عثمان، (شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية). مجلة الفقه والقانون، ع 17، مارس، 2014، ص. 228.

(4) - سلام عبد الحميد محمد زنكة، المرجع السابق، ص. 70.

(5) - المرجع نفسه، ص. 73.

القانونية الاتفاقية المبنية على توافق إرادتين ممثلة في العقود الإدارية، ومنه لاعتبار العمل القانوني الصادر عن (ر م ش ب) أو الوالي أو معا قرارا إداريا بيئيا محليا، يجب أن يصدر عن الإرادة المنفردة لمصدره ولا تحجب عنه هته الخاصية وإن صدر بناء على طلب من المخاطب بالقرار، مثلما هو الحال بالنسبة لقرارات التعمير من بناء وهدم وغيرها، والقرار الإداري البيئي المحلي بهذه الصفة لا يشترط بأن تكون نيّة مصدره وإرادته صريحة فقد تكون ضمنية تعكس نيته من خلال تفسير المشرّع لسكوته، وقد يكون قرارا سلبيا إذا لم يعط المشرّع تفسيراً لسكوته في الوقت الذي كان فيه ملزم قانونا للتعبير عن إرادته.

- القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي عمل نهائي: تعتبر خاصية النهائي، أو النفاذ خاصية مكّمة للخصائص السابق ذكرها إذ لا يكفي بأن يكون عملا قانونيا، وصادر عن ضابط إداري بيئي محلي، وإرادته المنفردة للقول بأنه قرار ضبطي إداري بيئي محلي، بل يجب أن يكون نافذا، وقد استفذ جميع مراحل صناعته، وبالتالي تستبعد الأعمال التحضيرية، والتشاورية من طائفة القرارات الإدارية البيئية الضبطية المحلية، وذلك ما أشار إليه مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته بالقول "حيث أنه لا يجوز الطعن في قرار إداري إلا إذا كان نافذا وذلك وفقا للمبادئ العامة لأحكام القانون الإداري"⁽¹⁾.

أ- أركان قرار الضبط الإداري البيئي المحلي: لا تختلف أركان القرار الإداري البيئي المحلي عن أركان القرار الإداري عامة، وهي مقومات مشروعيته التي صنّفها الفقه إلى صنفين أركان خارجية وأخرى داخلية، فالأركان الخارجية للقرار الإداري البيئي المحلي تضم نفس الأركان المتعارف عليها بالنسبة لأي قرار إداري وهي ركن الاختصاص وركني الشكل والإجراءات، والأركان الداخلية للقرار الإداري البيئي المحلي تضم كذلك نفس الأركان المتعارف عليها بالنسبة لأي قرار إداري وهي ركن المحل وركني السبب والغاية سابق التفصيل فيها.

ثالثا- الشروط المتعلقة بعريضة دعوى إلغاء قرار الضبط الإداري البيئي المحلي: العريضة المتضمنة طلب إلغاء القرار الإداري البيئي الضبطي وعلى غرار أيّ عريضة مهما كانت الجهة القضائية المرفوعة أمامها الدعوى يجب أن تتضمن جملة من البيانات تحت طائلة عدم القبول شكلا وهي:

- بيان الجهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى، وفي قضية الحال هي المحكمة الإدارية المختصة إقليميا طبقا لما لأحكام المادتين 800 و 801 من ق إ م إ،

- اسم ولقب المدعي وموطنه، الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي، ومقرّه الاجتماعي، وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي، ويتعلّق الأمر هنا بالإشارة للبلدية أو الولاية المعنية، و(ر م ش ب) والوالي باعتبارهما الممثلين القانونيين لهما على التوالي،

- عرضا موجزا للوقائع والطلبات والوسائل التي تؤسس عليها الدعوى،

(1) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 08041 المؤرخ في 2003/03/18 أشار إليه إسماعيل بوقرة، المرجع السابق، ص.25.

- الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى، ويتعلق الأمر بالنسبة للدعوى الإلغاء كأصل عام بإرفاق عريضة افتتاح الدعوى بنسخة من القرار محل الطعن تحت طائلة عدم قبول العريضة، وذلك بنص قانوني صريح تضمنته المادة 1/819 من ق إ م إ والتي جاء فيها "يجب أن يرفق مع العريضة الرامية إلى إلغاء أو تفسير أو تقدير مدى مشروعية مدى مشروعية القرار الإداري تحت طائلة عدم القبول، القرار الإداري المطعون فيه ما لم يوجد مانع مبرر".

بتحليل النص القانوني أعلاه يتبين بأنّ المشرّع الجزائري قد اشترط على كل رافع دعوى محلّها قرار إداري إلغاء أو تفسيراً أو تقديراً لمشروعيته إرفاق عريضة افتتاح دعواه بنسخة من القرار المطعون فيه كأصل عام، وكاستثناء قد حقّف المشرّع الجزائري من هذا الحكم حفاظاً على حقوق المعنيين كونه قد يحدث مانع يحول دون تقديم نسخة من القرار المطعون فيه، كحالات القوّة القاهرة من فيضانات وزلازل وحرائق تؤدي إلى إتلاف الممتلكات وضياعها بما فيها الوثائق، أو تعرّض المعني لحادث مفاجئ كالسرقة، وقد يعود هذا المانع للجهة مصدرة القرار، ففي هذه الحالة حوّل المشرّع الجزائري القاضي المقرّر في المحكمة الإدارية توجيه أمر لها بتقديم القرار المطعون فيه طبقاً للمادة 819 من ق إ م إ التي جاء فيها "وإذا ثبت أنّ هذا المانع يعود إلى امتناع الإدارة من تمكين المدعي من القرار المطعون فيه أمرها القاضي المقرّر بتقديمه في أول جلسة، ويستخلص النتائج القانونية المترتبة على هذا الامتناع".

وفي هذا السياق قضى مجلس الدولة الجزائري بذلك بموجب فصله في إحدى قضايا الاستئناف المرفوعة أمامه محلّها قراراً قضائياً صادر عن قضاة الدرجة الأولى قضى برفض القضية المرفوعة أمامه شكلاً، وقد كان أحد أسباب الرفض التي أسسوا عليها قرارهم عدم إرفاق القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى، فقرّر إلغاء القرار المستأنف على أساس أنّه "جرى قضاء مجلس الدولة على قبول مثل هذه الدعاوى شكلاً على أساس... ليس كل دعوى أمام القضاء الإداري تستوجب وجود قرار إداري فكثيراً من الدعاوى يصعب على المدّعين الحصول على القرارات الإدارية المطعون فيها، ما دامت تلك القرارات من إنشاء الإدارة المدّعى عليها وبالتالي لا يمكن إلزام مدّعي بتقديم سند لم يتمكن منه ولم تسلّمه إياه الإدارة التي أصدرته، ولذا استقرّ قضاء مجلس الدولة على عدم إلزام المدّعين الطاعنين بأن يرفقوا القرار المطعون فيه بعريضة افتتاح الدعوى إذا لم يبلغوا به كما هو الشأن في قضية الحال والتي تعدّ قرارات سلبية"⁽¹⁾.

ونفس الأمر قد قضى به بموجب القرار رقم 117973 الصادر بتاريخ 1994/07/24 فصلاً في قضية ((ح.ب)) ومن معه ضد والي ولاية باتنة)، الذي جاء في أحد حيثياته "حيث أنّ قضاة الدرجة الأولى المقتنعين باستحالة تقديم المقرّر الطعون فيه من طرف الطاعن لعدم تبليغه له، هم

(1) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 024638 المؤرخ في 2006/06/28، فصلاً في قضية (مستفيدين ضد (ر م ش ب) لبلدية الأبيار، منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع8، 2006، ص.221، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3"، المرجع السابق، ص.1460، 1461.

المخوّلون بإجبار الإدارة على تقديم نسخة منه، وكذا باستخلاص النتائج الواجب استخلاصها عند الاقتضاء".⁽¹⁾

إضافة لما سبق فقد يكون القرار الإداري عامّة والضبطي الإداري البيئي خاصّة ضمنا يستشف موقف مصدره ضمنا بفوات آجال البت في طلبه، وبالتالي فقد حوّل المشرّع الجزائري الطعن فيه دون إرفاق نسخة منه وتدخل هذه الحالة ضمن الحالات المشار إليها، أي بوجود مانع قد يكون المانع يتعلق بنوع القرار ذاته، وقد قبل قضاة الغرفة الإدارية بالحكمة العليا سابقا مجلس الدولة الجزائري حاليا النظر في القضايا التي يكون محلّها قرارا إداريا ضمنا كما جاء في أحد قراراته "من المقرر قانونا أن تختص المجالس القضائية (المحكمة الإدارية حاليا) بالفصل ابتدائيا بحكم قابل للاستئناف أمام المحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا)⁽²⁾ في القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها، وأنّه لا يشترط وجود قرار إداري مكتوب حتى تكون الجهة القضائية في أوّل درجة مختصة وأنّ كل قرار أو تصرف معيب من هيئة إدارية يمكنه أن يكون محلّ دعوى أمام القضاء الإداري"⁽³⁾.

ومّا سبق بيانه يتضح إمكانية قبول العريضة سواء أرفقت بالقرار الإداري المطعون فيه كأصل عام، أو لم ترفق به كاستثناء كون القرار الإداري المطعون فيه ضمنا أو تعدّر على المعنى بالقرار الحصول على نسخة منه، فكل ذلك لا يثير أيّ إشكالات في الواقع بالقدر الذي تثيره القرارات السلبية لأنّ موقف القضاء الإداري كان واضحا في هذه المسألة إذ لا يمكنه توجيه أمر للإدارة يجبرها من خلاله القيام بعمل، وإصدار قرار إداري بخلاف الحالة الأولى التي تتعلّق بمجرد تسليم قرار في الأصل هو موجود، ذلك ما قضى به مجلس الدولة في إحدى قراراته بحيث جاء "يرى مجلس الدولة...أنّه ليس بإمكان القضاء أن يصدر أوامر أو تعليمات للإدارة، فهو لا يستطيع أن يلزمها بالقيام بعمل، وأنّ سلطته تقتصر فقط على إلغاء القرارات المعيبة أو الحكم بالتعويضات"⁽⁴⁾.

(1) - قرار منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع1، 2002، ص.73، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص.811، 813.

(2) - الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى سابقا، يقابلها مجلس الدولة حاليا الذي تمّ استحداثه بموجب نص المادة 152 من الدستور لسنة 1996 كهيئة قضائية مقومة لأعمال الجهات الإدارية، وتأسيسه تبنى المشرّع الجزائري نظام ازدواجية القضاء صراحة هيكلية ونشاطا، بعد مراحل عديدة مرّ بها القضاء الإداري الجزائري منذ الاستقلال إلى صدور التعديل الدستوري لسنة 1996، ولزيد من التفصيل حول تطوّر القضاء الإداري في الجزائر، أنظر، مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات" ج1، د م ج، ط6، 2013، ص ص 215، 200، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013، ص ص 136، 51، حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة". المرجع السابق، ص ص، 23، 33، عمار بوضياف، القضاء الإداري "دراسة وصفية تحليلية مقارنة". جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008، ص ص. 92، 53.

(3) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 137561 المؤرخ في 1996/05/05، فضلا في قضية (فريق ق.م) ضد مدير الشؤون الدينية)، منشور في المجلّة القضائية، ع2، 1996، ص.147، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص ص. 720، 725.

(4) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 5638 المؤرخ في 2002/07/15، فضلا في قضية ((ب.و.ج) ضد مديرية المصالح الفلاحية بوهران)، منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع3، 2006، ص.161، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص.1055، 1056.

لكن من خلال هذه الدراسة تمّ التعرّض لقرارين سلبين ويتعلّق الأمر بقراري رخصة الهدم والبناء، حيث في الأصل قد أُلزم المشرّع الضابطين الإداريين البيئيين المحليين بإصدار ردّهما الصريح على طلبات المعنيين وسكوتهما عن الرد بعد فوات آجال البت لم يعط له أيّ تفسير قانوني لا رفضاً ولا قبولاً ضمناً، ما أثار تساؤلات بعض الباحثين في مدى صلاحيات القاضي الإداري لتوجيه أمر ل (ر م ش ب) والوالي بإصدار القرار وكان ذلك قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 19/15 والمتعلّق بعقود التعمير.

حيث أنّه وبعد صدور هذا المرسوم التنفيذي ونصوصه التطبيقية لاسيما القرار الوزاري المشترك الذي صدر تطبيقاً لأحكام المادة 93 منه بهدف تحديد كفاءات معالجة الطعون المتعلّقة بعقود التعمير⁽¹⁾، حلّ الإشكال المتعلّق بسكوت جهة الإدارة عن الرد، بحيث أوكلت مهمّة إلزام (ر م ش ب) بإصدار قرارات البناء والهدم للوالي، والوزير المكلف بالعمران بالنسبة للعقود التي يكون تسليمها من اختصاص الوالي المختص إقليمياً ضمن آجال وتبعاً لإجراءات محدّدة⁽²⁾؛ وإن كان في ذلك فائدة عملية فإنّ حق المعني في الطعن القضائي لم يسقط ويبقى قائماً إذا ما اختار الطريق القضائي قبل أو بعد الطعن الإداري إن لم يرضه الرد⁽³⁾، لكن التساؤل الذي يمكن إثارته في هذا المقام وبالرغم من وصول المعني إلى حقّه بعد جهد، فما الحكمة التي يتوخّاها المشرّع من عدم تفسير سكوت الإدارة عن الرد على طلبات المعنيين؟، فالحكمة الظاهرة هي تعطيل لمصالح المعنيين من خلال إضاعة الجهد والوقت والمال في عملية البحث عن إرادة مصدر القرار من خلال الطعون المرفوعة إدارياً أو قضائياً من جهة، وتمكين الإدارة بصفة عامة بما فيها سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي من سلاح قانوني تستعمله للتعبّث والتفاسد عن أداء وظيفتها الضبطية من جهة.

واحتواء عريضة الدعوى على البيانات أعلاه وإرفاقها بالقرار الإداري البيئي المحلي محلّ الطعن بالإلغاء لا يكفي لقبولها ما لم توقّع من طرف محامي كشرط إجباري أمام القضاء الإداري الجزائري، ذلك ما أسّست له المادة 826 من ق إ م إ والتي جاء فيها صراحة "تمثيل الخصوم بمحام وجوبي أمام المحكمة الإدارية تحت طائلة عدم قبول العريضة".

وجدير بالذكر أنّ التمثيل بمحامي يخصّ المدعي إن كان هو المخاطب بالعمل الضبطي في جميع مراحل الدعوى أمام المحكمة الإدارية أو أمام مجلس الدولة في حالة الطعن في قرار المحكمة الإدارية المختصة إن لم يرضه، مع إعفاء هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي من ذلك بنص صريح تضمّنته المادة 827 من ق إ م إ حيث جاء فيها "تعفى الدولة والأشخاص المعنوية المذكورة في المادة 800 أعلاه من التمثيل الوجوبي بحام في الادعاء، أو الدفاع، أو التدخّل."، وبالرجوع للمادة 800 من

(1) - أنظر، المادة الأولى من القرار الوزاري المشترك المحدّد كفاءات معالجة الطعون المتعلّقة بعقود التعمير (ج ر ع 51 الصادر في 27 سبتمبر سنة 2015)، ص.14.

(2) - للتفصيل أنظر المواد من 2 إلى 6 من القرار الوزاري المشترك المحدّد كفاءات معالجة الطعون المتعلّقة بعقود التعمير، المصدر السابق، ص.14.

(3) - أنظر المادة 5/6، 5/31، من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، المصدر السابق، ص.11.

ق إ م إ يتضح بأن كل من الولاية والبلدية من الأشخاص المعنوية المعفاة من التمثيل الوجوبي بمحام⁽¹⁾، لاعتبارات استنتجها بعض الفقه⁽²⁾، عكس ما كان عليه الوضع قبل صدور القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م إ، حيث كان التمثيل بمحام وجوبي أمام القضاء الإداري الجزائري بالنسبة لجميع أطراف الدعوى، بما فيها الإدارة المحلية وتختلف هذا الشرط يؤدي لرفض الدعوى شكلا، ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا بمناسبة فصلها في قضية استئناف رفعت من طرف بلدية وهران ضد (ر ع ومن معه)، حيث جاء في منطوق القرار "من حيث الشكل: حيث أن بلدية وهران رفعت الاستئناف بواسطة رئيسها غير أنه وفقا للمادة 239 من ق إ م إ فإن الأصل في إجراءات التداعي أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة لا تكون إلا بواسطة محامين مقبولين... مما يجعل الاستئناف الحالي غير مقبول شكلا"⁽³⁾.

رابعا: الشروط المتعلقة بآجال رفع دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي: ضمانا لاستقرار المراكز القانونية للأفراد وحسن أداء هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي لوظائفهما، اشترط المشرع الجزائري إضافة للشروط الشكلية السابق بيانها أن ترفع الدعوى خلال ميعاد محدد تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا، لأن بفواتها يتحصن القرار المطعون فيه ضد أي طعن، والأحكام المتعلقة بآجال رفع دعوى الإلغاء تختلف عمّا إذا اختار المعني الطعن القضائي مباشرة عن كونه اختار التظلم أولا، وتختلف في بعض الحالات الطارئة يتم بيانها كالاتي.

1- آجال رفع دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي في حالة الطعن القضائي
أولا: نظمت هذه الحالة المادة 829 من ق إ م إ إذ حدّد المشرع الجزائري ميعاد رفع دعوى إلغاء أيّ قرار إداري ما لم ينص قانون خاص بخلاف ذلك كما هو الحال بالنسبة للمنازعات الانتخابية بأربعة (4) أشهر يبدأ سريانها من اليوم الموالي لعلم المخاطب بالقرار، ما يعني أنّ رفع الدعوى بعد أربعة ولو يوم واحد يعرّض الدعوى لعدم القبول لورودها خارج الآجال القانونية التي اعتبرها المشرع من النظام العام، يثيرها القاضي من تلقاء نفسه ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها ذلك كأصل عام، وكاستثناء قد يتغير حساب هذه الآجال إمّا لاختيار المعني الطعن الإداري أولا أو لحدوث بعض الأمور تحول دون احترام هذه الآجال ممّا يستدعي تمديدها وجوبا، ذلك ما سيتم توضيحه في كالاتي.

2- آجال رفع دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي في حالة التظلم الإداري
أولا: الأحكام المتعلقة بهذا الاحتمال نظمتها المادة 830 من ق إ م إ وخلافا للحالة الأولى وإذا ما اختار المتضرر من القرار الضبطي الإداري البيئي المحلي الطريق الإداري للمطالبة بإبطاله، تسري الآجال

(1) المحاكم الإدارية هي جهات الولاية العامة في المنازعات الإدارية. تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف في جميع القضايا، التي تكون الدولة، أو الولاية، أو البلدية، أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية طرفا فيها

(2) للتفصيل في مبررات إعفاء البلدية والولاية من التمثيل الوجوبي بمحام، أنظر، عمار بوضيف، (وجوبية المحامي في المنازعات الإدارية مبرراتها وأثرها على حق التقاضي)، مجلة الفقه والقانون، 20 غشت 2012، ص 9، 2.

(3) للتفصيل أنظر، القرار المؤرخ في 12/20/1999 الفهرس 796 فضلا في قضية (بلدية وهران ضد (ر.ع) ومن معه)، غير منشور أشار إليه كل من حسين بن شيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص. 223، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج 2"، المرجع السابق، ص. 961، 962.

المنصوص عليها أعلاه لأنها آجال مشتركة تجيز لذي الصفة والمصلحة الطعن في القرار سواء أمام القضاء أم أمام الجهات الإدارية المعنية، يضاف إليها في هذه الحالة مدة شهرين تمنح للجهة الإدارية المتظلم أمامها للرد، ويتعدّر خلالها على المعني اللجوء إلى القضاء، أي أنه ما دام قد اختار طريق التظلم ينبغي عليه انتظار ما ستقضي به الإدارة أولاً تحت طائلة رفض دعواه أمام القضاء بحجة انتفاء الدعوى الموازية. وبعد مضي أجل الشهرين الممنوح للإدارة المتظلم أمامها وفي حالة سكوتها عن الرد فسّر ذلك بالرفض الضمني، ما يحوّل لذي الصفة والمصلحة أجل شهرين آخرين يبدأ حسابه من تاريخ انتهاء الآجال القانونية الممنوحة للرد على التظلم؛ أما إذا ما تلقى المتظلم رداً صريحاً على تظلمه فإنّ أجل الشهرين الممنوح له للتوجّه بدعواه للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً يبدأ حسابه من تاريخ تلقي الرد على التظلم.

3- حالات تمديد آجال رفع دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي: استثناء

على الأصل قد تمّدد آجال رفع دعوى الإلغاء مهما كان القرار الإداري المطعون فيه لعدة أسباب حفاظاً على حقوق الأشخاص في الطعن ضد قرارات السلطات الإدارية عامة، وهذه الحالات محدّدة على سبيل الحصر حدّتها المادة 832 من ق إ م إ وهي: الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة، طلب المساعدة القضائية، وفاة المدعي أو تغيير أهليته، القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي يتمّ بيانها فيما يلي.

أ- الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة: تعتبر حالة الطعن أمام جهة قضائية إدارية غير مختصة من بين الحالات التي تحوّل تمديد آجال الطعن، ولم يميّز المشرّع بين الغلط في الاختصاص الإقليمي والنوعي، كأن تكون المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً هي المحكمة الإدارية ببسكرة فترفع الدعوى أمام المحكمة الإدارية بالوادي مثلاً إذا تعلّق الغلط بالاختصاص الإقليمي، أو أن تكون المحكمة الإدارية ببسكرة هي المختصة فترفع الدعوى أمام محكمة سيدي عقبة على أساس أنّ (ر م ش ب) لبلدية سيدي عقبة رفض منح رخصة بناء للمعني إذا تعلّق الغلط بالاختصاص النوعي؛ فتلك هي الأخطاء الواردة في قضية الحال أي دعوى إلغاء قرار ضبط إداري بيئي محلي وهذه الأغلط مستبعد الوقوع فيها لسببين، يتعلّق الأوّل بنوع القضية ذاتها حيث تتعلّق بمهاجمة قرار إداري ومصدرة هذا القرار جهة إدارية محدّدة بذاتها، وإن حدث ووقعت بالفعل فهي الأخطاء الإجرائية لا تغتفر للمحامي الذي وقع فيها لاسيما اشتراط هذا الأخير لتمثيل المدعي وجوباً أمام المحكمة الإدارية المختصة كسبب ثاني، لأنّ هذا الخطأ وارد الوقوع بالنسبة لمنازعات العقود الإدارية لاسيما الأشغال العمومية التي قد تحدث في حدود مكانين يصعب على الشخص العادي تحديده ومع ذلك فقد فصلّ المشرّع في بعض الاحتمالات بموجب المادة 804 من ق إ م إ.

ب- طلب المساعدة القضائية: يتلخص مضمون هذه الحالة المتعلقة بطلب المساعدة القضائية

في كون المتقاضى أمام جهات القضاء الإداري ملزم تحت طائلة عدم قبول العريضة بالتمثيل بمحامي، ولما

كان ذلك يشق على البعض، بالإمكان الاستفادة من خدمات محامي على سبيل المساعدة تعينه المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً بنظر هذه الدعوى فتمدد آجال الطعن لحين حدوث ذلك،

ج- وفاة المدعي أو تغيير الأهلية: تعتبر حالة الوفاة أو تغيير الأهلية من الحالات الطبيعية التي تتوقف عندها مباشرة الأمور الدنيوية بما فيها التقاضي، حيث يعتبران من الحالات التي يترتب عنها تغيير صاحب الصفة والمصلحة كما في حالة وفاة طالب رخصة البناء مثلاً أو إصابته بعاهة عقلية، فيخول في حالة الوفاة الورثة مثلاً وفي حالة تغيير الأهلية من يتولى الوصاية عليه مثلاً، لكن في بعض الرخص لا يمكن تصحيح الوضع لأن الدعوى بأجلها وشروطها ستقضي وذلك في حالة الطعن في قرار رفض رخصة الصيد أو السياقة مثلاً، لأن هته الرخص هي رخص شخصية لا يمكن التنازل عنها.

د- القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي: تعتبر حالي القوّة القاهرة والحادث المفاجئ من الحالات التي يمكن تصنيفها بأنها طبيعية إذ تحدث بعيداً عن إرادة المعني كما في حالي الوفاة وتغيير الأهلية، ومثال ذلك أن يقع زلزال أو فيضان يحول دون تنقل ذوي الصفة والمصلحة لرفع دعواه أو تقديم تظلمه، بسبب حظر التنقل حفاظاً على سلامة المواطنين أو انسداد الطريق الوحيد المؤدّي للمحكمة الإدارية المختصة إقليمياً أو الإدارة المحليّة المعنية في حالة التظلم ذلك عن القوّة القاهرة، أمّا فيما يتعلق بالحادث الفجائي هو كأن يتعرض ذو الصفة والمصلحة لحادث مرور فيسبب له أضراراً صحيّة تمنعه من مواصلة المضي في دعواه لحين فوات الآجال الممنوحة له، أو تعرضه لحادث اعتداء أو سرقة ففي هذه الحالة والحالات التي سبقتها يبقى حق المعني محفوظ في رفع دعوى الإلغاء وباقي الدعاوى المرفوعة لمهاجمة قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي حين زوال المانع.

وبالتالي إذا تحققت إحدى هذه الأسباب يجوز تمديد الميعاد بحيث يبدأ حساب الميعاد من جديد من تاريخ تبليغ الحكم بعدم الاختصاص، بقبول أو رفض طلب المساعدة القضائية، من تاريخ وفاة المدعي أو تغيير أهليته، ومن خلال زوال القوّة القاهرة أو الحادث الفجائي؛ وبالرغم من وضوح هذه الحالات فقد أثارت بعض الإشكالات العملية لاسيما فيما يخص حالة الغلط في الجهة القضائية المختصة إذ قد يتم الغلط عن قصد للاستفادة من بعض الوقت⁽¹⁾، فقد ينجح المدعي في تظليل العدالة في حالات عديدة إلا أنّ الطعن بإلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي قد لا يثير إشكالات من هذا النوع وذلك كما سبق بيانه.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي

إنّ توفر الشروط أعلاه لا يكفي للحكم بإبطال القرار محل دعوى الإلغاء، بل يجب أن يثبت الطاعن أنّ القرار المطعون فيه معيب أو أكثر يكون قد أصاب أحد أركانه الخارجية أو الداخلية أو

(1) - للتفصيل، أنظر، عبد الكريم بودريوه، (آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص 20.

معا، وخلاف ذلك سيؤدّي إلى رفض دعواه لعدم التأسيس، وللتفصيل ستتم دراسة الرقابة القضائية على عدم المشروعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي (أولا)، وعلى عدم مشروعيتها الداخلية (ثانيا) فيما يلي.

أولا- الرقابة القضائية على المشروعية الخارجية لقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي:

يؤسّس الطعن في هذا النوع من الرقابة على إثبات وجود عيب في عناصر المشروعية الخارجية للقرار الإداري البيئي المحلي المطعون فيه من اختصاص وشكل وإجراءات، حيث يعمل القاضي الإداري المختص إقليميا على فحص مشروعيتها قبل التطرّق لفحص المشروعية الداخلية لعناصر القرار الضبطي البيئي المحلي، وللتفصيل ستتم دراسة رقابة كل عنصر على حدى فيما يلي.

1- الرقابة القضائية على مشروعية ركن الاختصاص: ينظر القاضي الإداري أثناء الرقابة على

عنصر الاختصاص في صفة الشخص مصدر القرار (الاختصاص الشخصي)، ويتأكد إن كان إصداره ضمن الصلاحيات المخوّلة له (الاختصاص الموضوعي) وفي الآجال المحدّدة قانونا (الاختصاص الزمني)، وإن قد طبّقه على الرقعة الجغرافية المسؤول عنها (الاختصاص الإقليمي)، وصدور القرار بخلاف ذلك يعدّ معيبا بعبء يسمى عيب الاختصاص يتمّ دراسته بصوره المختلفة فيما يلي.

أ- الرقابة القضائية على صورة الاختصاص الشخصي: يتأسّس إلغاء قرار الضبط الإداري البيئي

المحلي على هذه الصورة من ركن الاختصاص إذا ما صدر من شخص آخر غير هيئة الضبط الإداري البيئي المحلي ممثلة في (ر م ش ب) أو الوالي شخصيا، أو من خوّله القانون القيام بذلك بدلا عنه في بعض الحالات كالنيابة والتفويض والحلول⁽¹⁾، حيث أنّ صدور القرار من غير مختص يؤدّي إلى بطلان القرار ويتعداه إلى إعدامه إضافة لعم تحصّنه ضد دعوى الإلغاء بانقضاء ميعاد الطعن⁽²⁾، وبالتالي فعيب عدم الاختصاص الشخصي في هذه الحالة وبصفة عامّة هو ممارسة هيئة إدارية وموظّف إداري لعمل لم يعهد إليه، بل وضعه من اختصاص فرد وهيئة أخرى⁽³⁾؛ وقد قسم فقهاء القانون الإداري صور عدم الاختصاص الشخصي إلى صورتين تبعا لخطورة الاعتداء هما: عدم الاختصاص الجسيم وعدم الاختصاص البسيط يتمّ بيانهما كالآتي:

- عدم الاختصاص الجسيم: يطلق على هذا العيب "اغتياب السلطة" ويقصد به بلوغ مخالفة

القرار الإداري لركن الاختصاص حدّا من الجسامّة، ويكون مصدره مغتصبا لسلطة لم يعهد بها إليه المشرّع⁽⁴⁾، وتتحقّق هذه الصورة عند صدور القرار الإداري ممّن لا يتصفّ بصفة الضابط الإداري البيئي المحلي ولا بصفة الموظّف العمومي بصفة عامّة في مفهوم اتفاقية مكافحة الفساد الإداري أو اعتداء هيئتي

(1) - للتفصيل في مضمون هذه الحالات أنظر، عمار بوضيف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص 115، 125.

(2) - عبد القادر عدوّ، المرجع السابق، ص 143.

(3) - محمد سليمان الطماوي، نظرية التعسف في استعمال السلطة أمام مجلس الدولة والمحاكم القضائية، مطبعة جامعة عين شمس، القاهرة، ط3، ص 92.

(4) - عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002، ص 71.

الضبط الإداري البيئي المحلي على اختصاصات السلطتين التشريعية أو القضائية، وبذلك يعتبر هذا العيب أخطر عيوب عدم الاختصاص في القرار الإداري إذ ينزل به منزلة العدم، وتأسيساً على ذلك فقد قضى مجلس الدولة المصري "أنّ العمل الإداري لا يفقد صفته ولا يكون معدوماً إلا إذا كان مشوباً بمخالفة جسيمة، ومن صورها أن يصدر القرار من فرد عادي أو أن يصدر القرار من سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى كأن تتولى السلطة التنفيذية عملاً من أعمال السلطة القضائية أو السلطة التشريعية"⁽¹⁾، وفي نفس السياق قضت محكمة العدل العليا الأردنية على أنّه "يعتبر القرار منعديماً إذا كان مشوباً بعيب جسيم، ويكون ذلك إذا صدر القرار من فرد عادي، أو هيئة لا تختص أصلاً بمزاولة هذا الاختصاص، أو صدر القرار من سلطة في شأن من اختصاص سلطة أخرى كأن تتولى السلطة الإدارية عملاً من أعمال السلطتين القضائية، أو التشريعية، أو إذا أصدر من موظف ليس من واجبات وظيفته أن تصدر قرارات إدارية، والقرار المشوب بعيب جسيم هو قرار فاقده لخصائصه كقرار إداري، وهو عديم الأثر قانوناً"⁽²⁾.

والقضاء الإداري الجزائري وعلى غرار ما تمّ بيانه بالنسبة للقضاء المقارن فقد قضى بإبطال عدّة قرارات ضبط إداري بيئي ثبت إصابتها بعيب اغتصاب السلطة، ففي قرار للجنة الإدارية بالمجلس الأعلى بتاريخ 20 نوفمبر 1976 بمناسبة القضية المرفوعة ضد رئيس بلدية بودواو، والتي تتلخّص وقائعها في أنّه إثر مداولة للمجلس الشعبي البلدي للبلدية المذكورة، أصدر رئيس البلدية قراراً منع بمقتضاه بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية فاعتبر التاجران (ك، وأ) أنّ هذا القرار قد ألحق بهما أضراراً، فرفعا دعوى لإلغائه مؤسسين دعواهما على أربعة عيوب علقت بالقرار المطعون فيه من بينها عيب عدم الاختصاص الجسيم (اغتصاب السلطة) وجاء في حيثياته ما يلي:

✓ "حيث أنّ (ر م ش ب) مكلف تحت مراقبة المجلس الشعبي البلدي وإشراف السلطة العليا بممارسة سلطات الضبط المخولة له قانوناً، وأنّ هدف الضبط الإداري البلدي يتمثل في حماية حسن النظام والأمن والصحة العامة، وبما أنّ (ر م ش ب) غير ملزم بتسيب قراراته يجب أن تكون هذه الأخيرة قد اتخذت بناء على أسباب كافية هذا من جهة.

✓ لكن من جهة أخرى ومهما كانت الأسباب والدواعي فإنّ غلق محال بيع المشروبات الكحولية بصفة نهائية مثلما أمرت به سلطات البلدية فإنّ ذلك يشكل عقوبة لا يحقّ إلاّ للمحكمة اتخاذها، لهذا فإنّ (ر م ش ب) غير مختص باتخاذ مثل هذا القرار...".

✓ وبالنظر كذلك إلى أنّ المداولة المؤرّخة في 10/09/1975 والتي على أساسها قرّر المجلس الشعبي البلدي بـ 17 صوت ضد صوت واحد منع بيع واستهلاك المشروبات الكحولية على مستوى تراب البلدية باطلة بحكم القانون كونها ذات طبيعة مستقبلية بينما محلّها مسألة

(1) - عبد الغني بسيوني عبد الله، المرجع السابق، ص. 582.

(2) - محمد جمال مطلق الذنبيات، المرجع السابق، ص. 208.

ضبط تدخل في إطار صلاحيات (ر م ش ب) الأمر الذي يستوجب إلغاء القرار المتخذ" ولهذا الأسباب قضى قضاة الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى بإلغاء القرار المطعون فيه⁽¹⁾.

ومن خلال القرار القضائي أعلاه يتبين بأن قضاة القضاء الإداري الجزائري قد طبقوا القانون تطبيقا سليما حينما أقرّوا باعتداء (ر م ش ب) باعتباره هيئة إدارية على اختصاصات السلطة التشريعية لأنه "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون"، طبقا للمادة الأولى من قانون العقوبات⁽²⁾ وهو بذلك قد قرّر تسليط عقوبة بقرار إداري أنزلته منزلة القانون أي أعطى لنفسه صلاحية التشريع.

وقضى بموجب القرار رقم 044594 المؤرخ في 2009/05/27⁽³⁾ بمناسبة فصله في قضية مرفوعة أمامه من طرف ((الدائرة الإدارية للحراش) ضد (م.م.))، حيث ثبت في هذه القضية اعتداء المستأنفة على اختصاصات السلطة القضائية مما أدى إلى إلغاء القرار المطعون فيه من طرف المستأنف عليه، وتعلّق القضية ببناء غير شرعي قام به المستأنف عليه، فأصدرت المستأنفة أمر يقضى بوقف الأشغال، ولما كانت حيثيات هذه القضية تدور في ظل القانون رقم 29/90 والمرسوم التشريعي رقم 07/94، وبالرجوع إلى هذين القانونين يتبين أنه في حالة إنجاز أشغال بناء تنهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال يمكن للسلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي ذلك ما نصّت عليه المادة 76⁽⁴⁾ من القانون رقم 29/90 والمادة 52⁽⁵⁾ من المرسوم التشريعي رقم 07/94⁽⁶⁾، وتأسيسا على ذلك قد قضى بإلغاء القرار الصادر عن المستأنفة الصادر بتاريخ 2004/08/09 تحت رقم 2004/016 والتعويض عمّ أصاب المستأنف عليه من جرّاء ذلك القرار المعيب بعيب عدم الاختصاص الشخصي الجسيم.

ونفس الموقف كان قد اتّخذ بمناسبة فصله في قضية ((ب.ع) ضد (والي ولاية البليدة، (ر م ش ب) لموزايا)) بموجب القرار رقم 53878 المؤرخ في 1987/04/18⁽⁷⁾، وبمناسبة فصله في قضية (والي ولاية الجزائر) ضد (ب.م) بموجب القرار رقم 6195 المؤرخ في 2002/09/23⁽⁸⁾.

(1) - أحمد موافي بناني، المرجع السابق، ص. 170.

(2) - الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المنضمّن قانون العقوبات المعدّل والمتمّم (ج ر ع 49 الصادر في 11 يونيو سنة 1966) ص. 702.

(3) - قرار منشور في مجلة نشرة القضاء، ع 66، 2011، ص. 365، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3"، المرجع السابق، ص. 1640، 1641.

(4) - والتي جاء فيها في حالة إنجاز أشغال بناء تنهك بصفة خطيرة الأحكام القانونية والتنظيمية السارية المفعول في هذا المجال، يمكن السلطة الإدارية أن ترفع دعوى أمام القاضي المختص من أجل الأمر بوقف الأشغال طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي...".

(5) - والتي جاء فيها "...يحزّ العون محضر الأمر بتوقيف الأشغال ويعلم الوالي ورئيس المجلس الشعبي البلدي المعني بذلك، ويجب على رئيس المجلس الشعبي البلدي المختص إقليميا أن يخطر الجهة القضائية المختصة للنطق حسب الطرق الاستعجالية بتثبيت أمر توقيف الأشغال...".

(6) - المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 المتعلّق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري (ج ر ع 32 الصادر 25 مايو سنة 1994).

(7) - قرار منشور في مجلة نشرة القضاء، ع 44، 1988، ص. 84، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، المرجع السابق، ص. 90، 92.

(8) - قرار منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 3، 2003، ص. 96، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص. 1005، 1007.

- عدم الاختصاص البسيط: يعتبر قرار الضبط الإداري البيئي المحلي والقرار الإداري عامة معيبا بعيب عدم الاختصاص البسيط إذا حدث الاعتداء بين ضباط الضبط الإداري ذاتهم أي داخل السلطة التنفيذية، ووصف عدم الاختصاص عندما يكون داخل السلطة التنفيذية بأنه بسيط ليس لأنه قليل الأهمية بل يبقى عدم الاختصاص عيب يصيب القرار الإداري ويترتب عليه بطلانه، لأن الاختصاص إذا تقرر قانونا لهيئة أو لموظف أصبح من النظام العام فلا ينبغي تجاوز ذلك، وإلا انطوى الأمر على اعتداء على مبدأ المشروعية، ولكن القرار الذي أصابه عيب عدم الاختصاص بسيط يبقى قرارا محتفظا بصفته الإدارية ولا يكون معدوما أو منحدرًا لمجرد عمل مادي، كما هو الحال في القرار الذي ينطوي على عدم اختصاص حسيب الذي يمثل حالة لاغتصاب السلطة، إنما هو قرار باطل وغير مشروع لأنه يمثل تعديا على مبدأ توزيع المهام والصلاحيات داخل الهيئة التنفيذية⁽¹⁾ جاز إلغاؤه .

وبناء على ذلك قضى مجلس الدولة الجزائري بمناسبة فصله في قضية الاستئناف المرفوعة من ((ش.أ) ضد والي ولاية تيزي وزو) بإلغاء قرار رئيس دائرة بني دوالة المؤرخ في 18/04/1993 الذي أبطل بمقتضاه قرار صادر عن رئيس بلدية دوالة الذي منح بمقتضاه للمستأنف محلا ذا استعمال تجاري، إثر استقالة هذا الأخير تدخل رئيس الدائرة وألغى قرار الاستفادة مؤسسا ذلك على مقتضيات المادة 75 من المرسوم رقم 30/86 الذي يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها⁽²⁾ التي لا تتضمن ما يدل على اختصاص رئيس الدائرة بإصدار مثل هذه القرارات، والمادتين 76 و 77 منه لا تتضمنان إمكانية تفويض الوالي له بالإمضاء وبالتالي وكما قضى به مجلس الدولة في هذه القضية فهناك تجاوز للسلطة من حالة عدم الاختصاص الشخصي البسيط⁽³⁾.

ب- عيب عدم الاختصاص الموضوعي: يعد عيب عدم الاختصاص الموضوعي أكثر العيوب حدوثا ويتحقق في حالة اعتداء هيئة إدارية على اختصاصات هيئة إدارية أخرى، فهو يشكّل مخالفة لقواعد توزيع الاختصاص داخل الإدارة، والملاحظ أنّ صور عدم الاختصاص الحسيب أي غصب السلطة تعد من قبيل عدم الاختصاص الموضوعي غير أنّها أشد جسامة، وتؤدي كما سبق بيانه إلى أنّ القرار المتخذ لا يشكّل عملا باطلا وإنما معدوما⁽⁴⁾، وبالتالي بإصدار (ر م ش ب) أو الوالي قرارات ضبطية بيئية خارج الصلاحيات المخولة لكل منهما قانونا تنتج قرارا معيبا بعيب عدم الاختصاص الموضوعي جاز إلغاؤه، ويستوي في ذلك إن حدث العكس بأن تقوم هيئة أخرى بإصدار قرارات ضبطية بيئية يؤول الاختصاص الحصري بإصدارها لهيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي ((ر م ش ب) أو الوالي)، أو إن يعتدي أحدهما على اختصاصات الآخر.

(1) - أحمد موافي بناني، المرجع السابق، ص.175.

(2) - المؤرخ في 18 فبراير سنة 1986 (ج ر ع 8 الصادر في 18 فبراير سنة 1986).

(3) - للتفصيل، أنظر، القرار المؤرخ في 24/04/2000 فهرس 265 قرار غير منشور أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص.981، 983، حسين آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، ج1. المرجع السابق، ص.327.

(4) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.143.

وبناء على ما تقدّم قام مجلس الدولة الجزائري بموجب قرار مؤرّخ في 19/07/1999 فهرس 511⁽¹⁾، بتأييد قرار كان قد صدر عن مجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 28/09/1996 فصلا في قضية بين ((ك.س) ضد (رئيس بلدية قسنطينة)) تدور حيثياتها في كون المدعي قام بنصب كشك لصنع وبيع وجبات خفيفة على أرض عمومية تقع بطريق عين الباي قرب المعهد التكنولوجي للصحة داخل النسيج العمراني لبلدية قسنطينة، وقامت المصالح البلدية بمعاينة المكان وحرّرت محضر بذلك وأمهل المدعي فترة لإزالة الكشك إلاّ أنّه لم يفعل، وأمام سكوته تدخلت المصالح وأزالت البناء الفوضوي، وبذلك الفعل قد تعدّت حدود اختصاصها الموضوعي لأنّ الثابت في هذه القضية بأنّ المدعي قد قام بنصب الكشك بطريقة قانونية بموجب رخصة بقرار ولائي، وبالتالي فهو السلطة المخوّلة قانونا بأمر الإزالة تأسيسا على المادة 164 من المرسوم التنفيذي رقم 454/91 المحدّد لشروط إدارة أملاك الدولة الخاصّة والأملاك العامّة التابعة للدولة وتسييرها، ويضبط كفيات ذلك تنص على أنّ "رخصة الطريق تسلّم أو ترفض من طرف السلطة المكلفة بتسيير الأملاك العامّة ويسلّمها (ر م ش ب) أو الوالي إذا كان تسيير مرفق الأملاك العامّة لا تتولاه سلطة إدارية أخرى"، وبالتالي يتعيّن القول بأنّ البلدية عندما هدمت الكشك محلّ النزاع تكون قد تجاوزت سلطتها ومنه فإنّ قضاة الدرجة الأولى قد طبّقوا القانون تطبيقا سليما وأنّه يتعيّن بالنتيجة تأييد قرارهم والذي قضى فضلا على ذلك بتعويض هذا الأخير كما سيّتم بيانه لاحقا.

ج- عيب عدم الاختصاص الزمني: "المقصود بعيب عدم الاختصاص الزمني أن يزاوّل أحد رجال الإدارة اختصاصه بإصدار القرار الإداري دون أن يراعي القيود الزمنية الموضوعية لذلك"⁽²⁾، أي أنّ هذا الركن وكما سبق بيانه يتعلّق بالصلاحية الزمنية لاكتساب صفة الضابط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري وكذا بالأجل المحدّد لإصدار القرار الضبطي، وبالتالي تعدّ قرارات (ر م ش ب) أو الوالي باعتبارها ضابطين إداريين بيئيين معيبة بعيب عدم الاختصاص الزمني إذا ما تمّت قبل توليها مهامها أو بعد انتهائها، أو إذا ما أصدرت خارج الآجال المحدّدة لذلك، إذ غالبا ما يحدّد المشرّع آجالا لإصدار تلك القرارات، وفي ذلك حماية لحقوق المعنيين من خلال بداية احتساب آجال الطعن في حالة الرفض الصريح أو الضمني أو القرارات السلبية أو تنفيذ النشاطات في حالة القبول الضمني، وذلك متى فضلت هيئة الضبط البيئي المحلي السكوت عن الرد الصريح.

وبالتالي فإذا حدّد المشرّع مدّة زمنية معيّنة لممارسة اختصاص معين بإصدار القرار الإداري فيتعيّن الالتزام بذلك تحت طائلة إلغاء القرار، ذلك ما قضت به الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا مجلس الدولة حاليا بمناسبة فصلها في قضية استئناف رفعها ((ت ع) ضد (والي ولاية البويرة)) محلّها قرار رفض منح رخصة البناء للمعني بعد فوات آجال الرد على طلبه، وقد لخص مضمون هذا القرار في المبدأ

⁽¹⁾ - قرار غير منشور أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1، المرجع السابق، ص.153، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3"، ص.948، 950.

⁽²⁾ - مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.182، نقلا عن إبراهيم المنجي، إلغاء القرار الإداري. منشأة المعارف الإسكندرية، 2004، ص.189.

القائل " من المقرر قانونا أنّ دراسة الملف الكامل لطلب رخصة البناء تتم في أربعة أشهر على الأكثر ابتداء من التاريخ الذي تتسلم فيه الإدارة المعنية الملف المذكور، وتعطي هذه الإدارة لصاحب الطلب وصلا بذلك وتمنح رخصة البناء أو ترفض صراحة خلال المهلة المحددة أعلاه، ومن ثمّ فإنّ رسالة الوالي المتضمنة الرفض لأسباب غير ثابتة بعد مضي الفترة المحددة قانونا يعد تجاوزا للسلطة ومتى كان ذلك استوجب إبطال مقرر الرفض".

وقد اتخذ القرار أعلاه بناء على ما جاء في المادة 6 من الأمر رقم 01/85 الذي يحدّد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها⁽¹⁾، التي حدّد بموجبها المشرع الجزائري آجال البت في طلب رخصة البناء بأربعة أشهر، وبالتالي فإنّ تقديم طلب الرخصة في قضية الحال كان بتاريخ 1985/10/50، ورد الوالي بالرفض كان بتاريخ 1988/05/28 وبالتالي فتجاوز السلطة كان ظاهرا ولذلك كان جزاء مقرر الرفض البطلان⁽²⁾.

وجدير بالذكر بأنّ آجال البت في طلبات رخص البناء وكما سبق بيانه قد تمّ تقليصها بموجب المادة 1/51 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 ساري المفعول إلى 20 يوما، وكل قرار يتخذ بعد هذا الأجل يعد خارج الاختصاص الزمني لمصدره ما يستوجب إلغاؤه إن أراد المعني به ذلك، إلا إذا تمّ إصدار قرار بتأجيل البت في طلب الرخصة لأسباب محدّدة قانونا.

د- عدم الاختصاص الإقليمي: خلافا للمؤسسات الإدارية المركزية التي تمارس اختصاصاتها بالنسبة لكل الإقليم الوطني تطرح مسألة عدم الاختصاص الإقليمي بالنسبة للمؤسسات الإدارية الإقليمية كالبلدية والولاية، وعلى هذا الأساس يكون مشوب بعيب عدم الاختصاص الإقليمي القرار الإداري البيئي الصادر عن ضابط إداري بيئي محلي بلدي كان أم ولائي يكون من اختصاص ضابط إداري بيئي محلي آخر، وإن كان هذا التصوّر قليل الوقوع في نظر بعض الفقهاء إلا أنّه قد يحدث مثلا في حالة تقسيم إقليمي جديد⁽³⁾، وقد يتداخل هذا العيب مع عيب عدم الاختصاص الموضوعي وعدم الاختصاص الشخصي البسيط، كأن يقوم الضابط الإداري البيئي البلدي (ر م ش ب) بإصدار قرار يعود الاختصاص الأصيل في إصداره للوالي باعتباره ضابطا إداريا بيئيا ولائيا ما يجعل هذا القرار عرضة للإلغاء، وذلك ما تمّ إقراره بموجب عدّة قرارات قضائية منها:

ما قضت به الغرفة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2001/02/24 برفض الدعوى التي أقامها (ع أ) والتمس من خلالها إبطال قرار والي ولاية جيجل، وتتلخّص وقائع هذه القضية في أنّ المدعي قد حصل بتاريخ 26 مارس 2000 على رخصة بناء صادرة عن رئيس بلدية زيامة منصورية

(1) - المؤرخ في 13 غشت سنة 1985 (ج ر ع 34 الصادر في 14 غشت سنة 1985).

(2) - لمزيد من التفصيل، أنظر حيثيات القرار رقم 68240 الصادر بتاريخ 1990/07/28 منشور في المجلة القضائية ع 1 1992، ص.153، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج1"، المرجع السابق، ص.424، 425.

(3) - رشيد خلوي، قانون المنازعات الإدارية "الدعوى وطرق الطعن الإدارية"، المرجع السابق، ص.137.

حتى يتمكن من ترميم وتوسعة منزله الواقع بقرية بوبلاطن على الشريط الساحلي لولاية جيجل، وبتاريخ 2000/06/12 أصدر والي ولاية جيجل قرار رقم 2000/479 أنغى بموجبه رخصة البناء التي استفاد منها المعني، مستندا إلى مقتضيات القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير لاسيما المادة 66 منه التي جاء فيها "تسلم رخصة التجزئة أو رخصة البناء من قبل الوالي في حالة اقتطاعات الأرض والبنيات الواقعة في المناطق المشار إليها في المواد 44 و45 و46..."

وبالرجوع إلى المادة 44 المشار إليها في مضمون المادة 66 أعلاه التي تنص على أنه "يضم الساحل بالنظر لهذا القانون كافة الجزر والجزيرات وكذلك شريطا من الأرض عرضه الأدنى 800 متر على طول البحر، ويشمل كافة الأراضي ومنحدرات التلال والجبال المرئية من البحر والتي لا تكون مفصولة من الشاطئ بسهل ساحلي...، يتضح عدم اختصاص الضابط الإداري البيئي البلدي في إصدار مثل هذه الرخصة ما جعل قرار رئيس بلدية زيامة منصورية مشوبا بعيب عدم الاختصاص الإقليمي الذي أسس عليه إلغاؤه⁽¹⁾.

2- عيب الشكل: يقصد بعبء الشكل "عدم مراعاة الشكليات المفروضة أثناء تحرير القرار الإداري"، وينحصر عيب الشكل في القرارات المكتوبة، ويستوي أن يكون القرار إيجابيا أو قرارا بالرفض ومن ثم يستبعد القرارات الشفوية أو الضمنية، وبالرغم من أهمية الشكل فإن المبدأ العام هو أن الإدارة غير مقيدة بشكل معين تفصح فيه عن إرادتها الملزمة ما لم يفرض القانون إتباع شكل خاص بالنسبة لقرار معين⁽²⁾ على غرار رخص البناء والهدم والسياقة، ولذلك اهتم الباحثين على غرار القضاء الإداري بتوضيح الفرق بين الشكليات الجوهرية والثانوية، حيث أن الجوهرية يستتبع إهدارها بطلان القرار الإداري، وغير الجوهرية لا يترتب على مخالفتها البطلان، وأرجح المعايير للتمييز بينهما هو درجة جسامة عيب الشكل، فإذا كان جسيما لدرجة أن تجنّبه كان يمكن أن يؤثر في القرار ويعتبر من جوهره اعتبر الشكل جوهريا، وإذا لم يصل إلى هذه الدرجة من الجسامة عدّ الشكل ثانويا⁽³⁾ وخلافا لركن الاختصاص فإن عيب الشكل لا يتعلّق مبدئيا بالنظام العام، وهذا معناه أنه ليس للقاضي أن يثيره من تلقاء نفسه غير أن مجلس الدولة قد ذهب منحى مغاير لهذا الأصل العام يتم بيانه من خلال بعض الأحكام التي استندت على إحدى الشكليات أو أكثر منها:

أ- تسبب القرارات الإدارية: قد يشترط القانون تسبب بعض القرارات الإدارية وحينئذ يصبح هذا الإجراء شكلا أساسيا في القرار يترتب على إهمال بطلانه كما هو الحال بالنسبة لقرارات العمران، أمّا إذا لم يلزم المشرّع الإدارة بذلك فليس عليها حرج في أن تخفي الأسباب، وتسبب القرارات الإدارية وكما سبق بيانه في غاية الأهمية ومن أنجع الضمانات للأفراد لأنه يسمح لهم وللقضاء على السواء بمراقبة

(1) - للتفصيل في حيثيات هذا القرار، أنظر، موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 187.

(2) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 149، 150.

(3) - المرجع نفسه، ص. 151.

مشروعية تصرف الإدارة⁽¹⁾ وتأسيسا على ذلك اعتبر القضاء الإداري الجزائري عدم تسبب القرارات الإدارية من الدواعي التي تؤسس لإلغائه حيث جاء في حيثيات إحدى قراراته "حيث أنّ القرار أو المقرر الطعون فيه جاء غير مسبّب في حين أنّ كل قرار إداري كان أم قضائيا يجب أن يكون مسببا، وهذا وحده يكفي لإلغائه"⁽²⁾، وبهذا القرار قضى مجلس الدولة بوجود تسبب كل القرارات الإدارية دون استثناء.

ب- مخالفة لغة القرار: لقد اعتبر القضاء الإداري الجزائري من الشكليات المتعلقة بالنظام العام تحرير القرار باللغة العربية، وتمّ تأكيد موقفه في إحدى قراراته الذي جاء فيه "حيث أنّ القرار أو المقرر المطعون فيه جاء غير مسبّب،...، وهذا وحده يكفي لإلغائه إضافة إلى كونه محررا باللغة الفرنسية خلافا لنص المادة 3 من الدستور التي تنص على أنّ اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية وكذلك المادة 2 من القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم استعمال اللغة العربية"⁽³⁾.

وقد تأكّد ذلك بموجب قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/02/11 الغرفة الثالثة رقم 5951 جاء فيه أنّ "الأصل أنّ القانون متى ألزم الإدارة بتحرير قراراتها بلغة معينة وجب التقيّد بمضمون القانون وإصدار القرارات الإدارية بذات اللغة المقننة وبما أنّ المادة 3 من الدستور أقرت بصريح النص أنّ اللغة العربية هي اللغة الرسمية، وكوّست اللغة العربية في المؤسسات الإدارية الرسمية للدولة بموجب القانون رقم 05/91 المتضمن تعميم اللغة العربية المعدل والمتمم بالأمر رقم 30/96، حيث أنّ قرار منضمة المحامين لناحية وهران صدر بتاريخ 1999/09/08 بلغة أجنبية"⁽⁴⁾، وإن كانت القضية لا تتعلق بقرار من قرارات الضبط الإداري البيئي فإنّه يمكن اعتباره نموذجا يطبّق على جميع القرارات، وإن كانت لم تعد اللغة العربية اللغة الرسمية الوحيدة بل اعتبرت إلى جانبها اللغة الأمازيغية لغة وطنية رسمية بموجب المادة 3 مكرّر من التعديل الدستوري لسنة 2002⁽⁵⁾.

ج- التوقيع على القرار بخط اليد: قد يكون التوقيع في بعض الأحيان شكلا جوهريا وعدم وجوده في القرار المطعون فيه يكون كافيا لرفض الدعوى شكلا، لأنّه غياب ختم الإدارة المعنية وتوقيع مصدر القرار يحول دون معرفة مصدره والحيلولة دون معرفة المختص شخصا، وبالتالي فالدعوى تعدّ مرفوعة على غير ذي الصفة إذا ما نفى المدعى عليه ذلك ما يحول بين المتضرر واقتضاء حقّه، وذلك ما قضى به القضاء الإداري الجزائري في إحدى قراراته بالقول "إنّ القرار الإداري المنشور الذي لا يحمل

(1) - فريجة حسين، شرح القانون الإداري، المرجع السابق، ص. 221.

(2) - للتفصيل، أنظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 149، 150.

(3) - للتفصيل في مضمون القرار أنظر، مجلة مجلس الدولة عدد 1، 2002، أشار إليه عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 149، 150.

(4) - عمار بوضياف، القرار الإداري، المرجع السابق، ص. 151، عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "القسم الثاني"، المرجع السابق، ص. 51، موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص. 209.

(5) - الصادر بموجب القانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 (ج ر ع 25 الصادر في 14 أبريل سنة 2002)، ص. 13.

خاتم الإدارة التي أصدرته ولا الإمضاء... معروض لعدم القبول... حيث أنه يتعذر على المحكمة مناقشة قرار إداري مبتور ولا يحمل خاتم الإدارة ولا الإمضاء... تقضي المحكمة العليا بعدم قبول الطعن...⁽¹⁾.

وخلافا لذلك أيدّ مجلس الدولة الفرنسي في قرار له صادر بتاريخ 11 مارس 2009 القرار الذي أصدرته المحكمة الإدارية الإستئنافية لفرساي عندما أبطلت قرار صادر عن رئيس بلدية دوفارسيرواز لأنه لم يتضمن إشارة واضحة تدل على هوية مصدر القرار حيث جاء في منطوق قراره "كل قرار تتخذه السلطات الإدارية ينبغي أن يتضمن توقيع مصدره ويشار إلى ذلك بحروف واضحة مقروءة للقب واسم مصدره، وأنه يستخلص من الوثائق التي أودعت في الملف أمام قاضي الموضوع أنّ القرار الصادر في 14 نوفمبر 2001 أشار إلى أنّ مصدره هو رئيس بلدية دوفارسيرواز، ولكن لا يتضمن لقب واسم من وضع توقيعاً يدوياً غير مقروء، ولم يتضمن إشارة أخرى تحدد هوية مصدره، إنّ هذا يمثل مخالفة يمكن أثارها من أي شخص وتكون مقبولة عندما يطلب إلغاء القرار لهذا فإنّ المحكمة الإدارية الإستئنافية لم ترتكب أي خطأ قانوني عندما ألغت القرار المطعون فيه"⁽²⁾.

وإجمالاً ولما كان شكل القرار من الأهمية بما كان فقد استقرّ القضاء الإداري الجزائري على أنّ "... أنّ المستقرّ عليه فقها وقضاء أنّ التظلم يجب أن يكون واضحاً في معناه ومضمونه مبيناً تاريخ القرار المتظلم فيه ورقمه وتاريخه والجهة التي أصدرته والغرض الذي يرده المتظلم من الإدارة، وهي أيضاً البيانات التي يجب على الطاعن توضيحها في حالة اللجوء لاحقاً إلى رفع دعوى الإلغاء..."⁽³⁾.

وكاستثناء وبالرغم من ثبوت عيب في الشكل فإنّه في بعض الأحيان لا يؤسّس عليه القضاء الإداري دعوى الإلغاء ويكون ذلك في حالة الظروف الاستثنائية التي تستدعي العجلة في اتخاذ بعض القرارات، كذلك الحال بالنسبة للقوة القاهرة، فقد تتخذ الإدارة قراراً دون احترام الشكلية المنصوص عليها قانوناً بفعل القوة القاهرة⁽⁴⁾.

ثالثاً- عيب الإجراءات: يعتبر عيب الإجراءات من العيوب الشكلية، أو الخارجية التي تصيب أي قرار إداري في صحته، ورقابته تصب على عدّة أنواع من الإجراءات كما سبق بيانه، يتم توضيح البعض منها فيما يلي.

(1) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 64687 المؤرخ في 14/07/1990 فصلا في قضية (ش.م) ضد (والي ولاية وهران ومن معه)، منشور في مجلة نشرة القضاء، ع 45، 1991، ص.79، أشار إليه، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج1"، المرجع السابق، ص.401، 403، مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.221.

(2) - قرار أشار إليه مواقي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.209.

(3) - علي عثمان، المرجع السابق، ص.233.

(4) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.154.

1- التبليغ والنشر: لما كانت بداية سريان أيّ قرار إداري بما فيها قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي في حق المخاطب به يبدأ حسابها من يوم علمه به سواء عن طريق النشر أو التبليغ الشخصي للقرار، فتعد هذه الأخيرة من الإجراءات الجوهرية التي يتعين على هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي مراعاتها، وإلا عدّ قرارها معيبا بإحدى صور عيب الإجراءات ذلك ما قضى به القضاء الإداري الجزائري في أحد قراراته الذي جاء في أحد حيثياته "لكن حيث أنّه وعملا بالاجتهاد القضائي المستقر في الغرفة الإدارية سابقا للمحكمة العليا، ولمجلس الدولة حاليا فإنّ آجال الطعن ضد قرار إداري لا تجري إلاّ بعد التبليغ الرسمي للمعني بالأمر، وعليه فإنّ فريضة علمه أثناء سير دعوى ما لا يعتد به لعدم الدقّة ولعدم الالتزام بالنص القانوني..."⁽¹⁾.

وفي قرار آخر له قد قضى بإلغاء قرار إداري مخالفا لما قضت به المحكمة الإدارية المختصة، مؤسّسا ذلك على عيب في إجراءاته بالقول "حيث أنّه يستخلص من بيانات القرار المعاد أنّ قضاة الدرجة الأولى قد رفضوا الدعوى الحالية طبقا للمادة 169 مكرّر من ق إ م لكن... وبما أنّ القرار موضوع النزاع هو قرار فردي كان على المستأنف عليها أن تبّله تبليغا شخصيا، حيث أنّ لا ينكر وأنّ على الحالة التي عليها ملّف القضية الحاضرة لا يفيد هذا الإجراء الضروري قد قامت به المستأنف عليها وأنّ علم المستأنف بالقرار موضوع النزاع غير كافي لأخذ بعين الاعتبار من اجل احتساب الأجل المنصوص عليه بالمادة سالفه الذكر، حيث أنّه يتضح ممّا سبق ذكره أنّ قضاة الدرجة الأولى بقضائهم كما فعلوا يكونون قد أخطأوا في تطبيق المادة 169 مكرّر من ق إ م⁽²⁾ وعرضوا حينئذ قراراتهم المعاد للإلغاء، حيث أنّه حتى لا يحرم المستأنف من درجة من درجتي التقاضي من جديد إن أراد ذلك أمام الجهة المختصة للمطالبة بحقوقه..."⁽³⁾. ويجب أن يرفع الطعن المشار إليه أنفا خلال الأربعة أشهر التابعة لتبليغ القرار المطعون فيه أو نشره."

وفي قرار آخر له تحت رقم 15869 الصادر بتاريخ 2005/07/12 فصلا في قضية ((ش.أ)) ضد والي ولاية بجاية⁽⁴⁾ وإن لم يقض بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم التأسيس، فقد قبل النظر في دعوى الإلغاء التي رفعها المستأنف ضد والي ولاية بجاية بالرغم من فوات آجال الطعن بالإلغاء المحددة بموجب المادة 169 مكرّر من ق إ م ب 4 أشهر مخالفا بذلك لما قضى به قضاة الدرجة الأولى مؤسّسا قراره على:

⁽¹⁾— للتفصيل أنظر، القرار الصادر في 1999/06/28 فهرس 259 فصلا في قضية (بلدية حمر العين ضد (ب.ع.))، غير منشور أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2" المرجع السابق، ص.944، 946، حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج1"، المرجع السابق، ص.137.

⁽²⁾— التي تمّ استحداثها بموجب القانون رقم 23/90 المؤرخ في 18 غشت سنة 1990 يعدّل ويتّم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات المدنية (ج ر ع 36 الصادر في 22 غشت سنة 1990).

⁽³⁾— للتفصيل، أنظر، القرار رقم 160507 الصادر في 1999/04/19 فصلا في قضية ((ل.م)) ضد (ت.ن.))، منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع1، 2002، ص.103، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2" المرجع السابق، ص.830، 831.

⁽⁴⁾— قرار منشور في مجلّة مجلس الدولة، ع 7، 2005، ص.141، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3" المرجع السابق، ص.1425، 1427.

- أن قضاة المجلس بناء على ذلك صرّحوا بعدم قبول الدعوى لورودها خارج الأجل القانوني، ولكن حيث وفقا للمرسوم رقم 131/88 المنظم للعلاقات بين الإدارة والمواطن⁽¹⁾ في مادته 35 "لا يحتج بأي قرار ذي طابع فردي على المواطن المعني بهذا القرار إلا إذا سبق تبليغه إليه قانونا"، كما أن المادة 169 مكرّر من ق إ م تنص على التبليغ أو النشر في حين لم يوجد في قضية الحال ما يفيد أن القرار الإداري المطعون فيه قد بلغ للمستأنف مما يجعل النعي المثار مؤسس يتعيّن من ثمّ إلغاء القرار المستأنف لمخالفته المادة 169 مكرّر من ق إ م والمرسوم رقم 131/88...".

وفي نفس السياق قضى بموجب قرار مؤرّخ في 2001/4/23 فصلا في قضية (م.ع) ومن معه ضد والي ولاية البويرة) بإبطال قرار صادر عن قضاء الدرجة الأولى تأسيسا على عدم وجود إجراء التبليغ للقرار الفردي⁽²⁾ حيث جاء في منطوقه "... لكن حيث أن أجل الطعن يبدأ سريانه انطلاقا من تبليغ القرار المطعون فيه، وأنّ والي البويرة لا يقدم أي دليل على التبليغ الموجّه إلى المستأنفين يعلمهما بالمقرّر المتخذ من طرفه، وأنّه في غياب هذا التبليغ فإنّ أجل الطعن يبقى مفتوحا، وبالتالي فإنّ قضاة الدرجة الأولى أخطأوا عندما رفضوا شكلا الطعن المرفوع من طرف المستأنفين".

2- الإعذار: وفيما يخص إجراء الإعذار أو الإنذار قضى القضاء الإداري الجزائري بإبطال قرار إداري صادر عن والي ولاية سطيف ووزير الداخلية محله غلق مؤسسة مصنّفة لدواعي الأمن والنظافة والصحة العمومية في قرار له تحت رقم 46723 فصلا في قضية (ش.ع) ضد هاذين الأخيرين مؤسسا قراره على تحلّف إجراء إعذار صاحب المؤسسة الواجب إتباعه في مثل هذه الحالات حيث أنه "إذا كان مؤدّي المادة 35 من المرسوم رقم 34/79 المؤرّخ في 1976/02/20 المتعلّق بالعمارات المحظورة وغير الصحيّة أو المزعجة⁽³⁾ توجب على الوالي قبل القيام بأيّ متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بإنذار إلى مالك أو مدير أو مسير المؤسسة التي لم تراعى قوانين الرقابة والحماية التي تخضع إليها المؤسسة ومن ثمّ فإنّ القرار الإداري المتضمّن غلق المحل دون إعذار مسبق يعدّ مشوبا بعيب تجاوز السلطة يستوجب إبطاله"⁽⁴⁾.

وفي نفس السياق قضى بموجب القرار رقم 42140 صادر في 1985/12/07 بإبطال قرار إداري تأسيسا على عيب في الإجراءات بسبب تحلّف إحدى صوره الممتثل في الإعذار فجاء في حيثياته "حيث أنه وطبقا للمرسوم 34/76 المؤرّخ في 1976/02/20 يجب على الوالي قبل القيام بأيّ

(1) - المؤرّخ في 4 يوليو سنة 1988 (ج ر ع 27 الصادر في 6 يوليو سنة 1988).

(2) - قرار غير منشور فهرس 344 أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج1". المرجع السابق، ص. 413، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص. 999، 1000.

(3) - المؤرّخ في 20 فبراير سنة 1976 (ج ر ع 21 الصادر في 12 مارس سنة 1976).

(4) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 46723 الصادر بتاريخ 1986/07/12 فصلا في قضية (ش.ع) ضد والي ولاية سطيف ووزير الداخلية، منشور في المجلة القضائية، ع 4، 1990، ص. 162، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج1" المرجع السابق، ص. 285، 286.

متابعة أمام الجهة القضائية المختصة أن يبعث بإنذار إلى المخالف للتنظيم المتعلق بالعمارات الخطيرة وغير الصحية أو المزعجة يدعو فيه إلى أن يستجيب بجميع الإجراءات المعبرة والضرورية للأمن والنظافة والصحة العمومية، حيث أن مقتضيات هذا النظام لا تنص البتة على الغلق النهائي وإنما تنص على أنه في حالة الضرورة يستطيع الوالي إما وضع الأختام أو الأمر بوقف تسييرها مؤقتاً أو بغلق المحل، حيث أنه لا يوجد في الملف ما يثبت إعدار المدعي مسبقاً قبل الغلق النهائي بوقف الأعمال أو الأخطار المتنوعة، حيث أن قرار الغلق النهائي وكما هو ظاهر مما سبق عرضه خال من الأساس القانوني ويتعين بالتالي النطق بإبطاله ولهذه الأسباب يقضي المجلس الأعلى بإبطال قرار الغلق النهائي المنصب على محل المدعي والمتخذ من طرف والي...⁽¹⁾

3- إشهار القرار: تأسيساً على تحلف إجراء الإشهار أبطلت المحكمة العليا قراراً بلدياً يتضمن تنازلاً لأحد الأشخاص على قطعة أرض وبترت المحكمة قرارها بكون القرار لم يستوف شكلية الإشهار، وقد اعتبرت في ذات الحكم هذه الشكلية الجوهرية من النظام العام، حيث أن (ر م ش ب) لم يقدم الدليل على كونه استوفى هذه الشكلية⁽²⁾، كما قضى مجلس الدولة بإبطال عقد تنازل وهو قرار إداري صار عن بلدية لفائدة شخص وذلك لعدم مراعاة إجراء الشهر العقاري⁽³⁾، وتأسيساً على ذلك فمتى تحلف إجراء إشهار أي قرار ضبط إداري بيئي محلي ألزم المشرع بنشره يمكن تأسيس دعوى إلغاء هذا القرار على عيب في الإجراءات نتج عن تحلف إحدى صورها ممثلاً في الإشهار.

ثانياً- الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي: الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري البيئي المحلي محلها الرقابة على عناصر المحل والسبب والغاية، حيث يعمل القاضي الإداري المختص إقليمياً على فحص مشروعيتها بعد التطرق لفحص المشروعية الخارجية للقرار الضبطي البيئي المحلي، ويؤسس إلغاؤه للقرار المطعون فيه على هذه الأركان إذا ما ثبت إصابتها بإحدى العيوب الآتي تفصيلها.

1- عيب المحل (عيب مخالفة القانون): يقصد بعيب المحل أو كما يعرف بعيب مخالفة القانون هو "أن يكون القرار الإداري معيباً في فحواه (محلّه أو موضوعه)، أي بمعنى أن يكون الأثر القانوني المترتب على القرار غير جائزاً وغير ممكن تحقيقه فعلاً"⁽⁴⁾، كما ينصرف مفهومه لأن "يخالف محل القرار الإداري إحدى القواعد القانونية ويستوي في ذلك القواعد المدونة وهي التشريعات الدستورية والعادية والفرعية أو غير المدونة المستندة من العرف أو القضاء"⁽⁵⁾ ويتمثل

(1) - فصلاً في قضية ((أ.ق)) ضد (وزير الداخلية ومن معه)، منشور في المجلة القضائية، ع 2، 1989، ص.212، أشار إليه جمال سايس، الاجتهاد

الجزائري في القضاء الإداري "ج1" المرجع السابق، ص.143، 145.

(2) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.153 المحكمة العليا 1980/07/28، المجلة القضائية ع 3، سنة 1992. ص.163. سنة 1992.

(3) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.153.

(4) - سلام عبد الحميد محمد زنكة، المرجع السابق، ص.103.

(5) - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص.391.

عيب المحل في قيام هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي بعمل تحرمه القاعدة القانونية أو امتناعها عن عمل، وذلك كان تقوم بالاعتداء على الحرّية الشخصية لأحد الأفراد في غير الأحوال التي يجيز فيها القانون ذلك أو تمتنع عن منح رخصة رغم توافر الشروط التي استلزمها القانون لوجوب منحها⁽¹⁾.

وتأسيسا على ذلك اتفق الفقهاء بأنّ لهذا العيب صورتان هما: المخالفة المباشرة للقاعدة القانونية مهما كان مصدرها وهذا بإتيان عمل تمنعه هذه القاعدة، أو الامتناع عن عمل تستلزمه أيّ المخالفة للقاعدة القانونية الأعلى من خلال إصدارها للقرار⁽²⁾، وقد يكون العيب يتمثل في خطأ في تفسير القانون، عمدا أو لغموض يعتريه⁽³⁾.

وبموجب القرار المؤرّخ في 2001/4/23 وفصلا في قضية ((م.ع) ومن معه ضد والي ولاية البويرة⁽⁴⁾)، أسّس مجلس الدولة قراره على عيب مخالفة القانون بمفهومه الضيق أي عيب المحل، حيث جاء في أحد حيثياته "لكن حيث أنّ أجل الطعن يبدأ سريانه انطلاقا من تبليغ القرار المطعون فيه، وأنّ والي البويرة لا يقدّم أيّ دليل على التبليغ الموجّه إلى المستأنفين يعلمهما بالمقرّر المتخذ من طرفه، وأنّه في غياب هذا التبليغ فإنّ أجل الطعن يبقى مفتوحا وبالتالي فإنّ قضاة الدرجة الأولى أخطأوا عندما رفضوا شكلا الطعن المرفوع من طرف المستأنفين".

2- عيب السبب (تجاوز السلطة): إذا كان سبب القرار الإداري ينصرف مفهومه إلى الحالة الواقعية أو القانونية التي دفعت هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي إلى إصدار قرار الضبط الإداري البيئي المحلي فإنّ عيب السبب كعيب من عيوب هذا الأخير التي تؤدي إلى بطلانه تعني "أن تكون الواقعة التي يقوم عليها القرار غير موجودة أو غير صحيحة من حيث تكييفها القانوني"⁽⁵⁾، أي أنّه يتأسس إلغاء قرار الضبط الإداري البيئي المحلي على هذا العيب إذا ما ثبت عدم الوجود الفعلي للوقائع التي استند عليها الضابط الإداري البيئي المحلي لإصدار قراره، أو أنّه أخطأ في التكييف القانوني للواقعة.

وعلى ذلك الأساس قضت الغرفة الإدارية بوهران بإلغاء قرار والي ولاية وهران محله إلغاء استفادة (ب.م) من قطعة أرض فلاحية استنادا على تحريات عميقة ودقيقة من طرف مؤسسات الدولة بما فيها السلطات الأمنية والإدارية والسياسية أوضحت أنّه كان له سلوك معاد للثورة التحريرية، ولما كان هذا الأخير لم يكن سببا مقنعا للجهات القضائية تمّت الاستجابة لطلب (ب.ع) وتمّ إلغاء القرار المطعون فيه، الذي كان محلّ تأييد من قضاة مجلس الدولة بموجب قرار مؤرّخ في 1999/02/01 فصلا في قضية استئناف رفعا الوالي ضد المستفيد جاء في منطوق قراره "... ولكن حيث أنّ القرار الولائي

(1) - نفس المرجع السابق، ص. 393.

(2) - عادل بوراس، المرجع السابق، ص. 275.

(3) - عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص. 158.

(4) - قرار غير منشور فهرس 344 أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج1". المرجع السابق، ص. 413، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص. 999، 1000.

(5) - ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري، المرجع السابق، ص. 413.

موضوع الدعوى جاء غير معللاً ومدعماً بأدلة كافية على ما ينسبه إلى المستأنف عليه على ما ينسبه إلى المستأنف عليه بما يجعله منعدم الأساس... حيث أنّ الاستئناف إذن غير مؤسس ويتعيّن بالتالي تأييد القرار المستأنف"⁽¹⁾.

وفي نفس السياق قضى بموجب القرار رقم 10796 صادر بتاريخ 2003/10/21 فصلا في قضية ((ب.ل) ضد والي ولاية النعامة) بإبطال قرار هذا الأخير محله غلق مصنع يقع ببلدية المشرية لعدم ثبوت الوقائع المادّية التي استند إليها، جاء في بعض حيثياته:

"- حيث يستخلص من عناصر القرار بأنّ محلّ المستأنف الذي هو مصنع في مواد البناء قد تمّ غلقه بموجب قرار الوالي بسبب تضرّر مسكن الجارة السيّدة (ع.ح) من الاهتزازات الناتجة عن آلة المصنع والضجيج المتسبّب في ذلك،

- حيث أنّ القرار الولائي قد اتخذ بناء على إرسال المجلس الشعبي البلدي لبلدية المشرية... خلاصة محضر المعاينة المحرّر من طرف المكتب البلدي لحفظ الصحة...، حيث يستخلص من هذا أنّ قرار الوالي ليس مبني إلا على محضر معاينة،

- حيث يظهر من هذا المحضر بأنّ المعاينة تمّت بناء على شكوى (ع.ح) التي صرّحت بأنّ بعض التشقّقات الموجودة في الجدار تسبّبت من الاهتزازات المتولّدة عن آلة المصنع،
- حيث أنّ هذه الخلاصة كانت خلاصة الشاكية وليست خلاصة رجال المعاينة الذي لاحظوا فعلا التشقّقات بدون التأكّد من سبب وقوعها، ولاحظوا كذلك وجود خزان مبني عند الجدار الفاصل بين السكن والمصنع،

- حيث يظهر من هذه المعاينة (تشقّقات وخزان مائي)، وهما عنصران العنصرين اللذين تسببا في أخذ قرار الوالي المتضمّن غلق محلّ المستأنف لمدة غير محدودة المدى وبدون أساس جدّي، ممّا يتعيّن القول أنّ الوالي بأخذه لمثل هذا القرار قد تجاوز سلطته وبالتالي يتعيّن إبطاله،

- حيث أنّ قضاة مجلس قضاء بشار لمّا رفضوا دعوى إبطال هذا القرار الولائي قد أخطؤا في تقدير الوقائع وفي تطبيق القانون وبالتالي يتعيّن إلغاء القرار المستأنف وفصلا من جديد بإبطال قرار الوالي المتضمّن غلق المحلّ كونه اتخذ بتجاوز السلطة" عيب الغاية (عيب الانحراف بالسلطة)⁽²⁾:

3- عيب الغاية (الانحراف بالسلطة): يؤسّس إلغاء قرار الضبط الإداري البيئي المحلي على هذا العيب إذا ما تبين عدم مشروعية الغرض الذي من أجله أصدر القرار، أي الانحراف بالسلطة عن

⁽¹⁾ - قرار غير منشور فهرس 44 أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج1". المرجع السابق، ص.25، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص. 921، 922. موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.266.

⁽²⁾ - قرار غير منشور أشار إليه موافي بناني أحمد، المرجع السابق، ص.266.

طريق استخدامها لسلطانها من أجل تحقيق غاية غير مشروعة، سواء باستهداف غاية بعيدة عن المصلحة العامة كاستعمال السلطة لتحقيق نفع شخصي أو للغير أو من أجل الانتقام، أو لتحقيق غرض سياسي، أو باستهداف هدف مغاير للهدف الذي حدده القانون ولو كان يهدف لتحقيق المصلحة العامة، وذلك ما يعرف باحترام قاعدة تخصيص الأهداف؛ وعيب الغاية من العيوب الملازمة للسلطة التقديرية للإدارة إذ يترك لها المشرع مجالاً للتصرف في حدود القانون بخلاف إذا ما كانت سلطتها مقيدة. وما يميز الرقابة على ركن الغاية هو أنّ القاضى في باقى العيوب يقوم بمراقبة مدى مشروعية القرار من حيث الاختصاص والشكل والإجراءات بينما تراقب في هذه الحالة مدى مشروعية الهدف المبتغى من إصدار القرار وللوصول إلى ذلك يجب عليه البحث عن نية مصدر القرار، ولهذا تعدّ هذه الرقابة شاقّة ودقيقة كونها تتعلّق بالبحث والتحقّق من نية مصدر القرار وهو أمر صعب إثباته والكشف عنه ولذلك انحصر حالياً وأصبح عيباً احتياطياً فقط.

وتأسيساً على هذا العيب وفصلاً في قضية ((خ.ع)) ضد بلدية عين البنيان) قضت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا في أنّ رئيس بلدية عين البنيان أصدر قراراً إدارياً ضبطياً بتاريخ 20 ماي 1975 يتضمن منع استهلاك وبيع المشروبات الكحولية في المقاهي والمطاعم على مستوى البلدية باستثناء المركز السياحي "الجميلة".

واعتبرت الغرفة الإدارية في المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1978/3/4 "أنّه إذا كان لرئيس بلدية عين البنيان استعمال السلطات المخوّلة له بموجب المادة 237 من القانون البلدي المؤرخ في 18/01/1967 لتنظيم بيع واستهلاك المشروبات الكحولية في المرافق العمومية التابعة للبلدية حماية للنظام العام، فإنه يتّضح من خلال هذا التحقيق أنّه اتّخذ هذا الإجراء لأسباب غريبة عن النظام العام، وذلك بمنع بيع المشروبات الكحولية في حين رخص بيع هذه المشروبات في مرافق أخرى، وعليه فإن الطاعن على حق في التمسك بعدم مشروعية قرار رئيس البلدية لسبب الانحراف في السلطة، ولهذه الأسباب الحكم بإلغاء قرار رئيس البلدية المؤرخ في 20/05/1975".⁽¹⁾

وفي قرار آخر له تحت رقم 038284 المؤرخ في 2008/04/30 قضى مجلس الدولة بإبطال قرار أصدرته بلدية ورقلة محله منح رخصة بناء لطالباها مقابل التنازل على دين في ذمتها جاء في منطوقه: " - حيث بعد الاطلاع على مختلف أوراق ملف القضية أنّ قرار رخصة البناء الذي أصدرته البلدية لفائدة المسمى... كان استناداً على طلب قدّمه المعنى للبلدية مقابل تنازله عن تنفيذ قرار قضائي كان قد قضى على البلدية بتعويضه بمبلغ 250000 دج وهو ما أكّدته...،

(1) - قرار أشارت إليه كريمة أمزيان، دور القاضى الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصّص. رسالة ماجستير، تخصّص قانون إداري وإدارة عاقمة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، 2011، ص.9.

- حيث لئن كان قانون التهيئة والتعمير قد حوّل لرئيس البلدية صلاحية منح رخصة البناء لطالبا في حدود اختصاصه، فإنّ هذه الصلاحية التي يمارسها بمنح رخصة البناء لمستحقيها في إطار ممارسة مهام الضبط الإداري المنصوص عليها في القانون رقم 29/90 المتعلق بالتهيئة والتعمير، وفي مرسومه التنفيذي رقم 176/91 المحدّد لكيفيات التحقيق ومنح وثائق التعمير بما فيها رخصة البناء.

- حيث لا يحقّ للبلدية منح رخصة البناء للمستأنف مقابل التنازل عن دين في ذمّة البلدية أو أيّ منفعة أخرى، حيث أمام هذا الوضع يتعيّن إبطال قرار رخصة البناء المطعون فيه لأنّه لم يراع القانون والتنظيم المذكورين وهو ما قضى به قضاة أول درجة لذا يتعيّن تأييد قرارهم المستأنف⁽¹⁾.

ومّا سبق يتضح إذا كانت حماية النظام العام البيئي المحلي هو الهدف الوحيد والأساسي لنشاط هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي، يعتبر في الوقت ذاته قيّدا وضابطا على سلطتي الضبط الإداري البيئي المحلي، إذ يحدّد الإطار الذي يجب أن تتوقّف عنده في تقييدها وتنظيمها لحرّيات الأفراد في ممارسة أنشطتهم المختلفة ذات العلاقة بالبيئة، بحيث لا يجوز لها تجاوزه أو الخروج عن حدوده باعتبار أنّ كل إجراء لا يهدف إلى تحقيق هذه الغاية يعدّ تصرفا غير مشروعاً وإن تعلّق الأمر بالمصلحة العامة وذلك تطبيقاً لقاعدة تخصيص الأهداف.

المطلب الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي البيئي المحلي

تعتبر دعوى وقف التنفيذ إحدى الضمانات القضائية المقرّرة لحماية الأفراد من إمكانية تعسف الإدارة من خلال تنفيذ قراراتها، لاسيما أنّ القرار الإداري عامّة والقرار الضبطي البيئي المحلي خاصّة يتميز بخاصية النفاذ المباشر إذ يكفي لبداية نفاذه علم المخاطب به، ذلك من جهة والأثر غير الموقّف الذي تتميّز به دعوى الإلغاء من جهة ثانية، وكغيرها من الدعاوى القضائية الإدارية لا بد من توقّف مجموعة من الشروط منها ما يتعلّق بمقتضيات قبولها شكلا، ومنها ما يتعلّق بتأسيسها، ذلك ما سيتم تناوله من خلال بيان الشروط الشكلية لرفع دعوى وقف تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي (الفرع الأوّل) والشروط الموضوعية الواجبة لرفعها (الفرع الثاني) فيما يلي.

الفرع الأوّل: الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي

إضافة للشروط الشكلية الواجب توافرها في دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي، خصّ المشرّع الجزائري دعوى وقف التنفيذ بشرطين آخرين تحت طائلة عدم قبولها شكلا، يتعلّقان بالزامية رفع دعوى في الموضوع مسبقا (أولا)، وأن ترفع في عريضة مستقلة (ثانيا) يتمّ بيانها فيما يلي.

(1) - قرار المنشور في مجلّة مجلس الدولة، ع 9، 2009، ص. 91، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري " ج 3"، ص. 1563، 1564.

أولاً- إلزامية رفع دعوى في الموضوع مسبقاً: تطبيقاً لما جاء في المادة 834 من ق إ م إ وبالتحديد في فقرتها الثانية التي جاء فيها بصريح العبارة "لا يقبل طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ما لم يكن متزامناً مع دعوى مرفوعة في الموضوع، أو في حالة التظلم المشار إليه في المادة 830"، يلزم كل من يؤد المطالبة بوقف تنفيذ القرار الإداري المعني به بما فيه قرار الضبط الإداري البيئي المحلي الطعن فيه ويستوي في ذلك إذا كان الطعن إدارياً بواسطة التظلم الإداري، أو قضائياً بواسطة دعوى قضائية، يتم بيانها فيما يلي.

1- شرط رفع دعوى في الموضوع قضائياً: وإن كان الشرط أعلاه يبدو واضحاً إلا أنه هناك غموضاً كامناً يكتنف عبارة دعوى في الموضوع، فأية الدعاوى يقصد؟، لاسيما أن الدعاوى القضائية الإدارية المذكورة في المادة 801 من ق إ م إ متعددة، فمنها من تتعلق بتفسير القرار الإداري ضبطياً بيئياً محلياً أو غيره ودعوى تفسيره وتقدير مشروعيته ودعوى إلغائه، وتستبعد دعاوى القضاء الكامل وبالتحديد دعوى التعويض إن كانت تستند على قرار إداري بيئي محلي، لأن هذه الأخيرة تؤسس على وقوع ضرر ما يوحي إلى سبق تنفيذ القرار الإداري المشار إليه.

وبالرغم من غموض مدلول عبارة دعوى في الموضوع إلا أن الغالب كما يرى البعض هي دعوى الإلغاء لأنه في غير هذه الدعوى فإن المبرر من رفع دعوى وقف التنفيذ سينتفي لأن الأصل في دعوى وقف أتمها دعوى وقتية هدفها الحفاظ على الأوضاع القانونية إلى حين الفصل في مشروعية القرار من عدمه، أي أن وقف التنفيذ ليس بغاية في حد ذاته ولكنه تمهيداً لإلغاء القرار الإداري غير المشروع⁽¹⁾، وذلك ما تمّ أكّده مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته والذي جاء في إحدى حيثياته (... الهيئة التي لها صلاحية الفصل في طلب وقف التنفيذ هي الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي... وذلك أن الغرفة الإدارية الفاصلة في دعوى الإلغاء هي نفسها التي لها صلاحية الفصل في هذا الطلب (أي طلب وقف التنفيذ)، وبالتالي لا يمكن تقديمه منعزلاً، وإنما يجب أن يرتبط حتماً بدعوى إلغاء سابقة أو متزامنة معه وإلا كان غير مقبول شكلاً⁽²⁾، وفي قرار آخر له كان قد قضى بعدم قبول دعوى وقف التنفيذ شكلاً لعدم استيفائها بدعوى في الموضوع حيث جاء في منطوقه بأن "إجراء وقف التنفيذ يشكل طبقاً لأحكام المادة 283 من ق إ م إ إجراء تبعياً لدعوى أصلية لبطلان القرار محل الطلب وبما أن هذه الدعوى لم ترفع فيتعين رفض الطلب شكلاً"⁽³⁾.

(1) - الزين عزري، الأعمال الإدارية ومنازعاتها. مطبوعات مخبر الاجتهاد القضائي، بسكرة 2010، ص.115.

(2) - للتفصيل، أنظر، القرار رقم 18743 المؤرخ في 15/06/2004 منشور في مجلة مجلس الدولة ع 5، 2004، ص.247، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج 3"، ص.1338، 1341.

(3) - للتفصيل، أنظر، القرار رقم 13397 المؤرخ في 07/01/2003 قضية (ر ل) ضد (ب ع و من معه)، منشور في مجلة مجلس الدولة ع 4، 2003، ص.135، سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج 3"، ص.1144، 1145.

2- شرط التظلم المسبق: أمّا بخصوص كفاية التظلم الإداري فقد تمّ الأخذ بهذا الشرط من طرف القضاء الإداري الجزائري وتمّ تجسيده في عدّة قرارات منها القرار رقم 13772 المؤرخ في 2002/08/14 الذي جاء في البعض منه " حيث أنّه من المستقر عليه قضائياً أنّ رفع التظلم المسبق المنصوص عليه في المادة 275 من ق إ م (سابقاً والمادة 830 من ق إ م إ ساري المفعول) ضد قرار إداري يسمح لصاحبه برفع طلب وقف تنفيذه ممّا يتعيّن القول أنّ الطلب الحالي استوفى أوضاعه القانونية وهو مقبولاً شكلاً".⁽¹⁾

كما قضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء الجزائر بوقف تنفيذ قرار والي ولاية الجزائر باعتباره هيئة ضبط إداري بيئي محلي، الذي أصدره بغية المحافظة على الوجهة الطبيعية للأراضي الفلاحية، كان محلّه إسقاط حقوق مستفيدين من قطعة أرض لاستثمارها فلاحياً بسبب اقتطاعهم لجزء منها لبناء مسكن، وهو ما اعتبره الوالي تحريفاً لموضوع القرار الذي كان محلّه استفادتهم من الأرض محلّ الإسقاط، وكان ذلك اثر دعوى وقف تنفيذ رفعت من طرف ((ب ع)، ومن معه)، فبالرغم من الهدف الذي سعى الوالي لتحقيقه إلا أنّ القاضي قضى بحماية المدّعين في مواجهة الضابط الإداري البيئي المحلي واستجاب لطلبهم بموجب أمر مؤرخ 1996/12/30 الذي كان محلّ تأييد من طرف مجلس الدولة بموجب القرار رقم 111 المؤرخ في 2000/2/28، وكان ذلك فصلاً في قضية استئناف رفعت من طرف والي ولاية الجزائر 1997/05/03.⁽²⁾

وفي نفس السياق قضى مجلس بموجب القرار رقم 7292 المؤرخ في 2002/12/20 بوقف تنفيذ قرار والي ولاية وهران باعتباره هيئة ضبط إداري بيئي محلي، اثر دعوى وقف تنفيذ رفعت من طرف (ق س)، تتلخّص حيثياتها في كون والي ولاية وهران وفي إطار ممارسة صلاحياته الضبطية قصد المحافظة على الصحة العمومية، قام بإصدار أمر ولائي يقضي بتوقيف تفريغ حمولة باخرة متمثلة في قمح موجه للاستهلاك البشري، اثر معلومات وصلته تثبت عدم صلاحيته للغرض الذي استورد من أجله، فقامت المستوردة المعنية بمهاجمة قرار الوالي بدعوى قضائية استعجالية أمام الغرفة الإدارية بالمجلس القضائي بوهران تطلب من خلالها الأمر بوقف تنفيذ قرار الوالي لما يمثله الاستمرار في تنفيذه من ضرر ينتج عن تلف القمح، لكن الغرفة الإدارية قضت بعدم اختصاصها نوعياً على أساس أنّ المستأنفة لم ترفع دعوى في الموضوع التي تعتبر شرطاً جوهرياً لقبول دعوى وقف التنفيذ كما سبق بيانه، لكن حق المدعية لم يسقط فبمجرد رفعها لدعوى في الموضوع وتبعتها برفع دعوى وقف تنفيذ استجاب مجلس الدولة لطلبها، وقضى بوقف تنفيذ قرار الوالي محلّ الطعن في دعوى الموضوع.

(1) - للتفصيل أنظر، القرار (قضية "أ.ن" ضد وزير الفلاحة) منشور في مجلة مجلس الدولة ع 2، 2002، ص. 221. سايس جمال، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج 2"، المرجع السابق، ص. 914، 913.

(2) - قرار غير منشور فهرس 111 المؤرخ في 2000/2/28 غير منشور أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج 1. المرجع السابق، ص. 311، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، ص. 980، 981.

ومن خلال حيثيات القضية وإن كان هدف الوالي من الأمر بوقف تفريغ حمولة القمح مفاده الحفاظ على صحة الأفراد ما يعني تعلقه بالمحافظة على النظام العام، إلا أن ذلك لم يشفع له أمام القاضي الاستعجالي الذي استجاب لطلب المعنية وأمر بوقف تنفيذ قراره، لأن الاستمرار في تنفيذه قد يكبد المعنية خسارة مادية من جراء تلف القمح بعيدا عن ظروف تخزين سليمة، وبالتالي قضى القاضي بوقف تنفيذ أمر الوالي مع التزامه بعدم التعرض إلى تفريغ بضاعة القمح، وتمكين المعنية من إفراغ الحمولة وتخزينها في أماكن ملائمة تحت رقابة المصالح التقنية التابعة لوزارة الفلاحة والتجارة، وتحت حراسة صاحب الأمكنة إلى غاية الفصل في القضية المطروحة في الموضوع أو صدور قرار أو أمر قضائي مخالف، وذلك يعني إلزام المعنية ضمينا بعدم تسويق الحمولة لحين إثبات صلاحيتها⁽¹⁾.

ثانيا: إلزامية رفع دعوى وقف تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي في عريضة مستقلة:

مفاد هذا الشرط وبمفهوم المخالفة أن رفع دعوى الإلغاء كإجراء سابق يجب ألا يذكر فيه طلب وقف تنفيذ القرار محل الإلغاء، بمعنى أن هذا الطلب الأخير يجب أن يكون في عريضة منفصلة ومستقلة عن عريضة دعوى الموضوع تحمل نفس البيانات وبجميع الشروط المشار إليها أعلاه الخاصة بعريضة رفع أي دعوى أمام القضاء الإداري في الجزائر تحت طائلة عدم القبول شكلا، وبالتالي باستيفاء هذا الشرط ينتج أن الطاعن (المدعي) قد حرّر عريضتين منفصلتين الأولى موضوعها إلغاء القرار الضبطي البيئي المحلي المتضرر منه، والثانية موضوعها طلب وقف تنفيذه برقمين مختلفين ولا يشترط أن يكونا بتاريخين مختلفين، إذ باستطاعته إيداعهما في نفس الوقت، ذلك ما تم استنتاجه من استقراء المادة 834 من ق م إ لاسيما فقرتها الأولى التي جاء فيها بصريح العبارة "تقدم طلبات وقف التنفيذ بدعوى مستقلة"، والمادة 926 من نفس القانون التي جاء فيها "يجب أن ترفق العريضة الرامية إلى وقف تنفيذ القرار الإداري أو بعض آثاره، تحت طائلة عدم القبول بنسخة من عريضة دعوى الموضوع" وبالتالي فاستقلالية الدعوى ينتج عنها بالضرورة في قضية الحال استقلالية عريضة افتتاح دعوى وقف التنفيذ عن دعوى الإلغاء

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي

لا يكفي توفر الشروط الشكلية المشار إليها أعلاه للحكم بوقف تنفيذ القرار الإداري البيئي المحلي بل لابد من توفر شروط أخرى يؤسس عليها الحكم ممثلة في الشروط الموضوعية، تختلف باختلاف الضرورة الملحة التي جعلت من أمر وقف تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي أمرا إلزاميا، والتي تختلف باختلاف حالة الاستعجال ذاتها ولذلك سيتم بيان الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي في حالة الاستعجال (أولا)، وحالة الاستعجال القصوى (ثانيا) فيما يلي.

(1) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 7292 المؤرخ في 20/12/2002، المنشور بمجلة مجلس الدولة، ع 1، 2002، ص 149، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص 862.864.

أولاً- الشروط الموضوعية لوقف تنفيذ القرار الإداري في حالة الاستعجال: بالرجوع للمادة 912 من ق إ م إ التي جاء فيها "عندما يكون تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه من شأنه إحداث عواقب يصعب تداركها، وعندما تبدو الأوجه المثارة في العريضة من خلال ما توصل إليه التحقيق جدية ومن شأنها تبرير إلغاء القرار الإداري المطعون فيه" يمكن حصر هذه الشروط في شرطين أساسيين هما شرط الضرر الصعب تداركه وشرط جدية الدفع المثارة.

أ- شرط الاستعجال: وهو جوهر تدخّل القضاء الاستعجالي الإداري ويتحقّق هذا الشرط كلّما كان من الضروري التدخّل بأكبر سرعة لوضع حد لاعتداء على حرّية أساسية، أو الحيلولة دون وقوع هذا الاعتداء⁽¹⁾.

ب- شرط الضرر الصعب تداركه: ومقتضى هذا الشرط أن يكون هناك ضرر محقق الوقوع سببه تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي، ولا يكفي هذا فحسب بل يشترط أن يكون من الصعب إعادة الحال لما كان أو يستحيل ذلك، ما يعني أنّه وإن قُضيّ ببطلان القرار الإداري فإنّ ذلك لا فائدة منه، وعليه يقع على عاتق رافع هذه الدعوى بيان هذه الحالة وإقامة الدليل على ذلك، لتبدأ مهمة قاضي الموضوع في المحكمة الإدارية المختصة إقليمياً من أجل التأكّد من ذلك.

وتأسيساً على ذلك كرّس القضاء الإداري الجزائري شرط الضرر الصعب تداركه في عدّة قرارات، منها القرار الصادر عن الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقاً مجلس الدولة حالياً بتاريخ 1982/07/10 الذي أقرّ من خلاله أنّه "من الثابت فقهاً وقضياً أنّ الأمر بالتأجيل يعدّ إجراء استثنائياً ولا يمكن الأمر به إلاّ إذا كانت من شأن تنفيذ القرار الإداري التسيّب في خلق ضرر يصعب إصلاحه"⁽²⁾.

وقد تمّ تأكيد ذلك بموجب قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ 1999/06/28 في قضية (والي ولاية سعيدة ضد (ب.ع.))، حيث تمّ إعمال هذا الشرط وتمّ استنتاج ذلك من عبارة نتائج سلبية وخسائر معتبرة التي استعملها في منطوق قراره بـ"أنّ القرار الإداري يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة" وتدور حيثيات هذه القضية في كون والي ولاية سعيدة وبصفته الضابط الإداري البيئي على مستواها أصدر قراراً إدارياً ضبطياً بيئياً يقضي بوقف عملية حرث أرض استفاد منها 100 فلاح، فرفعوا قضية لوقف تنفيذه لما لتنفيذه من أضرار يتعدّد جبرها ولذلك جاء تسيبته على هذا الأساس حيث جاء فيه "وما دام المستأنف عليهم حالياً هم فلاحون ويمارسون مهنتهم في أوقات محدّدة فمنعهم من الحرث يمكن أن يؤدي إلى نتائج سلبية وخسائر معتبرة"، ويرى بعض الباحثين أنّ

(1) - للتفصيل، أنظر، عبد القادر عدّو، المرجع السابق، ص 267، 270.

(2) - قرار منشور في المجلّة القضائية للمحكمة العليا، ع 2، 1989، ص 193، أشار إليه بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. رسالة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، قسم القانون، كلّية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014، ص 67.

الضرر المقصود في هذه القضية ينتج من كون الفلاحين ودون شك قد صرفوا مبالغ معتبرة من أجل تهيئة الأرض وشراء الأسمدة وحفر الآبار وشراء المواشي، ومنهم من يكون قد بدأ في عملية الحرث والزرع، وتوقيف كل ذلك سيؤدي دون شك إلى هلاك الماشية وإفلاس الفلاحين، وهي خسارة معتبرة وجسيمة لا يمكن إصلاحها أو على الأقل يصعب إصلاحها⁽¹⁾.

3- وجود وسائل جدية تشكك في مشروعية قرار الضبط الإداري البيئي المحلي: لقد تم استخلاص هذا الشرط وكما سبق بيانه من مضمون المادة 919 من ق إ م إ التي جاء فيها "عندما يتعلق الأمر بقرار إداري ولو بالرفض، ويكون موضوع طلب إلغاء كلي أو جزئي يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ هذا القرار، أو وقف آثار معيّنة منه متى كانت ظروف الاستعجال تبرّر ذلك، ومتى ظهر له التحقيق وجود وجه خاص من شأنه إحداث شك جدي حول مشروعية القرار"، ويقصد بجدية الوسائل أو الأسباب رجحان حكم إلغاء القرار الإداري حيث يجب تقديم المدعي أسباب جدية بعريضة الطعن بالإلغاء تبعث على اعتقاد قوي بأن احتمال إلغاء القرار محل دعوى وقف التنفيذ وارد⁽²⁾.

وبالتالي فقد أسس القاضي الإداري الجزائري وقف تنفيذ أي قرار إداري على هذين الشرطين وغياهما يؤدي إلى رفض الدعوى لعدم التأسيس، ذلك ما قضى به في إحدى قراراته مسببا إياه بالقول "حيث أنّ وقف التنفيذ ينبغي أن يؤسس على أوجه جدية من شأنها أن تحدث شكوكا فيما يخص الفصل النهائي في النزاع، وكذلك فيما يخص جسامته واستحالة إصلاح الأضرار التي يمكن إن تنجر عن تنفيذ القرار... حيث فيما يخص الأوجه التي أثارها المدعية في قضية الحال غير سديدة... لهذه الأسباب... يأمر بما يلي: في الشكل قبول الطعن، في الموضوع عدم التأسيس...". وهو نفس النهج الذي انتهجه القضاء الإداري المقارن على غرار القضاء الإداري المغربي حيث استند على الشروط أعلاه لتأسيس قضاء وقف التنفيذ المغربي حيث جاء في إحدى قراراته "إنّ الاستجابة لطلبات إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية كما تنص على ذلك المادة 24 من القانون رقم 90.41 المحدثه بموجبه محاكم إدارية، رهين بتوافر ظروف استثنائية تبرّر الخروج على قاعدة الأثر الفوري للقرارات الإدارية، وقابليتها للتنفيذ فور اتخاذها باعتبارها القاعدة الأصل، وهي الظروف التي استقر الفقه والقضاء على تجسيدها في عنصري الجدية والاستعجال، أي قيام مؤشرات تجعل القرار بحسب الظاهر غير مشروع ويرجح إلغاؤه، وأن

(1) - بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص.67، حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج2". المرجع السابق، ص.75، 78.

(2) - أمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08). مجلة المفكر، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص.323.

يترتب عن تنفيذه حصول أضرار يستحيل أو يصعب تداركها مستقبلا في حالة الاستجابة لطلب الإلغاء"⁽¹⁾.

ثانيا- الشروط الموضوعية لدعوى وقف التنفيذ في حالة الاستعجال القصوى: في حالة الاستعجال القصوى وكأصل عام يجوز لقاضي الاستعجال أن يأمر بكل التدابير الضرورية الأخرى دون عرقلة تنفيذ أي قرار إداري بموجب أمر على عريضة ولو في غياب القرار الإداري المسبق، أمّا في حالة التعدي أو الاستيلاء أو الغلق الإداري يمكن لقاضي الاستعجال أن يأمر بوقف تنفيذ القرار الإداري المطعون فيه ذلك ما قضت به المادة 921 من القانون رقم 09/08 المتضمن ق إ م إ، ولذلك يشترط للأمر بوقف التنفيذ في هذه الحالة توفر إحدى الحالات الثلاث الآتي بيانها.

1- حالة التعدي: يقصد بالتعدي كحالة من حالات وقف تنفيذ قرارات الضبط الإداري البيئي، ارتكاب هيئته لخطأ جسيم أثناء قيامهما بعمل مادّي غير مرتبط بتطبيق نص تشريعي أو تنظيمي، محلّه الاعتداء على حرّية فردية أو ملكية خاصّة⁽²⁾، يجعل من قرارها محلّ وقف تنفيذ وإلغاء لتجاوز السلطة.

وتأسيسا على ذلك قضى مجلس الدولة الجزائري بوقف تنفيذ عدّة قرارات ضبط إداري بيئي ثبت من خلالها واقعة التعدي، ففضى بموجب القرار رقم 18915 المؤرخ في 2004/05/11 بمناسبة فصله في قضية مرفوعة أمامه من طرف ((أ خ) ضد (ر م ش ب) لبلدية باب الزوار)، الذي قام بتهديم ما تمّ انجازه من طرف المستأنف قانونا وبموجب رخصة بناء ما زالت سارية المفعول لوقت سريان الدعوى على قطعة أرض للبناء كان قد استفاد منها بموجب عقد تنازل إداري صادر عن بلدية باب الزوار، اعتمادا على قرار ملغى صدر عن الولاية جمّدت من خلاله عملية توزيع قطع الأراضي للمستفيدين من بينهم المستأنف، وبالتالي وكما جاء في حيثيات هذا القرار "حيث أنّ البلدية عندما قامت بتهديم وحجز وتحطيم وتكسير ما قام المستأنف بإنجازه وما وضعه من أدوات ومواد البناء بدون إذن قضائي خاص، واستمرت في ذلك فإنّها تكون قد قامت بفعل التعدي كما هو ثابت بمحضر المعاينة المحرّر من طرف المحضر القضائي، وكما هو ثابت من مختلف الوثائق الإدارية التي تؤكّد صحّة عمليّة الحصول على قطعة الأرض والبناء، وعدم قيام البلدية بالإجراءات القانونية لتوقيف المستأنف من الاستمرار في البناء أو حجز وتحطيم أدوات ومواد البناء وتهديم ما تمّ انجازه بموجب رخصة البناء، ممّا يجعلها فعلا قد قامت بفعل التعدي الذي هو من اختصاص القاضي الاستعجالي، وأنّ الأمر بوضع حد لفعل التعدي لا يمس بأصل النزاع وحقوق الأطراف لأنّ كل طرف الحق في استعمال الإجراءات القانونية الأخرى سواء في الإلغاء أو التوقيف، ولا يمكن في

⁽¹⁾ - تفصيل، أنظر الحكم رقم 267 بتاريخ 2008/02/06 ملف رقم 08/3 غ ق، الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، وزارة العدل، المملكة المغربية منشور في مجموعة قضاء الإلغاء .

⁽²⁾ - للتفصيل، أنظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص ص.275،279، بوعلام وأقارت، المرجع السابق، ص ص.75،80.

أيّ حال من الأحوال أن يكون فعل التعدي هو إجراء قانوني يسمح للإدارة أن تستعمله للأضرار بالآخرين"⁽¹⁾.

2- حالة الاستيلاء: ينصرف مفهوم الاستيلاء في القانون الإداري إلى واقعة وضع الإدارة يدها في غير الحالات التي يسمح بها القانون على عقار مملوك للأفراد، ويستخلص من ذلك أن الاستيلاء نوع من التعدي يطال حق الملكية العقارية للأفراد، فهو من وجهة النظر المقابلة يمكن أن يعتبر تعدياً مسمى لأن كل أنواع التعدي لم يفرد القانون أيّ منها بتسمية خاصة إلاّ التعدي على الملكية العقارية الفردية من طرف الإدارة أفردته بتسمية الاستيلاء.

2- حالة الغلق الإداري: اعتبرت حالة الغلق الإداري من بين حالات وقف التنفيذ لأول مرة بموجب نص صريح تضمنته المادة 2 من القانون رقم 05/01 المتعلق بتعديل وتتميم الأمر رقم 154/66 المتضمن قانون الإجراءات المدنية⁽²⁾، ويقصد بالغلق الإداري ذلك الإجراء الذي تتخذه السلطة الإدارية المختصة في إطار صلاحياتها القانونية، والذي بموجبه تعمد إلى غلق محل ذي استعمال ذي استعمال مهني أو تجاري أو وقف تسييره بصفة مؤقتة أو نهائية، ابتغاء عقاب صاحبه أو حمله للامتثال لأحكام القانون أو حماية للنظام العام⁽³⁾، وللقاضي الإداري أن يأمر بتوقيف تنفيذ قرار الغلق إذا كان مخالفاً للقانون مخالفة عادية، أمّا إذا كان قرار الغلق مشوباً بعيب جسيم كصدوره من هيئة غير مختصة، أو لمدة تتجاوز المدة المقررة قانوناً للغلق فإنه يعدّ تعدياً، وواضح أنّ المشرع الجزائري حاول بالنص على حالة الغلق الإداري مواجهة الحالات التي لا يصل فيها اعتداء الإدارة على حق الملكية أو الحرّية الأساسية خاصة مزاوله الأنشطة التجارية حدّ الاعتداء المادي⁽⁴⁾.

المطلب الثالث: دعوى التعويض عن الأعمال الضارة للضبط الإداري البيئي المحلي

إنّ رقابة القضاء الإداري على أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي لا تقتصر على إبطال قراراته غير المشروعة ولا على وقف تنفيذها، بل يتعدى ذلك إلى مطالبة الإدارة المحلية بلدية كانت أم ولاية بتعويض كل متضرر من جراء ممارستها لنشاطها الضبطي الإداري البيئي، إذ في بعض الأحيان لا تكفي الدعويين السابقتين للمحافظة على حقوق الأفراد وحرّياتهم لاسيما عندما ينقذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي مخالفاً أضراراً، ويستوي في ذلك إن كان غير مشروع أو مشروع، فيكفي أن يتقدّم المضرور بدعواه أمام المحكمة الإدارية المختصة مطالباً فيها بجرّ أضراره وتعويضه عمّا أصابه من خسارة وما فاتته

⁽¹⁾ - للتفصيل، أنظر، مجلّة مجلس الدولة، ع 5، 2004، ص.240، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج 2، المرجع السابق، ص.1336، 1338.

⁽²⁾ - المؤرخ في 22 مايو سنة 2001 يعدل ويتمم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 (ج ر ع 29 الصادر في 23 مايو سنة 2001)، ص.5.

⁽³⁾ - بوعلام أوقارت، المرجع السابق، ص.83.

⁽⁴⁾ - للتفصيل، أنظر، عبد القادر عدو، المرجع السابق، ص.280.

من كسب، وليتمكن من الحصول على تعويض عادل لا بد من توفر جملة من الشروط منها ما هي شكلية (الفرع الأول)، ومنها ما هي موضوعية (الفرع الثاني) يتم بيانها فيما يلي.

الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض عن أضرار الضبط الإداري البيئي المحلي

لما كانت دعوى التعويض من الدعاوى القضائية الإدارية التي يختص بالنظر فيها المحكمة الإدارية المختصة إقليميا والتي تندرج ضمن دعاوى القضاء الكامل، التي تجدد أساسها في المادة 801 من ق إ م إ ساري المفعول والمادة 7 من ق إ م الملغى⁽¹⁾، وبالإضافة للشروط الشكلية العامة الواجب توافرها في أي دعوى إدارية توجد بعض الشروط الخاصة بدعوى التعويض تضيء عليها بعض الخصوصية، لاسيما شرط محل دعوى التعويض (أولا) وآجال رفعها (ثانيا)، يتم بيانها كالاتي.

أولا- محل دعوى التعويض عن الأضرار الناتجة عن الضبط الإداري البيئي المحلي: ممّا

سبقت دراسته اتضح بأن نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي كغيره من أنشطة الإدارة العمومية في أي دولة قد يمارس عن طريق الأعمال القانونية لاسيما القرارات الإدارية أو الأعمال المادية، وفي كلتا الحالتين قد ينتج عن تنفيذه أضرارا للمعني تستوجب التعويض، يتم توضيح الأعمال المقصودة في الآتي.

1- الأعمال المادية: وهي تلك الأعمال التي تقوم بها هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي كغيرها

من الإدارات العمومية بصفة إرادية تنفيذا لعمل تشريعي أو عمل إداري، أو بصفة لإرادية⁽²⁾.

أ- الأعمال المادية الإرادية: هي الأعمال والتصرفات الصادرة عمدا عن الإدارة لكن دون أن

يكون قصدها إحداث مركز قانوني جديد⁽³⁾، ومثال على ذلك عملية هدم البنايات بناء على قرار إداري بيئي صادر عن (ر م ش ب).

ب- الأعمال المادية غير الإرادية: وهي الأعمال التي تقع من الإدارة نتيجة خطأ أو إهمال،

مثل حوادث سيارات الإدارة أو آلتها⁽⁴⁾، أو كعدم قيامها بأعمالها الضبطية، كما تعرّف على أنّها تلك التصرفات والنشاطات التي تحدثها الإدارة في حيّز أو مكان معيّن عن طريق التغيير والتبديل لأصل الشيء ممّا يؤثّر سلبا على صاحبه⁽⁵⁾، ويتساءل البعض عمّ إذا كانت هذه الأعمال المادية يجب أن ترتبط

(1) - أنظر، مجلس الدولة ملف رقم 6005 بتاريخ 2002/10/15، ملف رقم 8247 بتاريخ 2003/07/22 "...بما أنّ النزاع الحالي الذي يتعلّق بدفع تعويض للمالكين... الذي يقيم مسؤولية الدولة يدخل بحكم طبيعته ضمن القضاء الكامل طبقا للمادة 07 من ق إ م..."، أشار إليه محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005، ص.198، وذلك ما أكّده كذلك مجلس الدولة الجزائري في إحدى قراراته، حيث جاء في إحدى حيثيات القرار "...الدعوى المرفوعة ترمي الحصول على تعويض الضرر اللاحق بالمستأنف بسبب غلق المذبح البلدي المستأجر عن طريق المزاد العلني، وأنّ الأمر يتعلّق بدعوى من القضاء الكامل من اختصاص الغرفة الإدارية المحلية...، للتفصيل، أنظر، القرار رقم 13944 المؤرخ في 2004/06/15 منشور في مجلة مجلس الدولة ع 5، 2004، ص.135.

(2) - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. المرجع السابق، ص199، عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر. رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011، ص.159.

(3) - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. المرجع السابق، ص200، عمر بوجادي، المرجع السابق، ص.159.

(4) - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. ص200.

(5) - عمر بوجادي، المرجع السابق، ص.160.

بقرار إداري⁽¹⁾، وهناك كذلك من يدرج ضمن طائفة الأعمال المادّية القرارات الإدارية المعيبة بعيب عدم الاختصاص الجسيم، أي حالات اغتصاب السلطة⁽²⁾.

2- الأعمال القانونية: تختلف الأعمال القانونية عن سابقتها الأعمال المادّية كونها تصدر بغية إحداث أثر قانوني، وتتفرّع هذه الطائفة من الأعمال إلى أعمال قانونية اتفافية تظهر في صورة العقد الإداري، وأعمال قانونية انفرادية تظهر في صورة القرار الإداري منها قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي.

ثانيا- آجال رفع دعوى التعويض عن أضرار الناتجة عن الضبط الإداري البيئي المحلي: لم يحدّد المشرّع الجزائري في ق إ م إ أجلا خاصًا بدعوى التعويض يسري على جميع القضايا من هذا النوع، ولذلك فإنّ مسؤولية الإدارة العمومية بما فيها الإدارة المحليّة سواء كان سببها عملا مادّيا أو قرارا ضبطيا إداريا بيئيا تسري عليها آجال التقادم المنصوص عليها في المادّة 133 من القانون المدني وهي 15 سنة، يبدأ حسابها من يوم وقوع الفعل الضار، وبالتالي يجب على المتضرّر المطالبة بالتعويض إن أراد ذلك قبل انقضاء هذه المدّة تحت طائلة عدم القبول شكلا.

غير أنّه إذا كانت دعوى التعويض تستند على قرار إداري غير مشروع مطعون فيه بالإلغاء، فإنّ الأجل الواجب احترامه تحت طائلة عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها خارج الآجال القانونية هو الأجل المحدّد في المادّة 829، ومراعاة الأحكام الواردة في المادّة 830 من ق إ م إ هو أربعة (4) أشهر يبدأ حسابها من يوم تبليغ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي الضار للمخاطب به.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض عن أضرار الضبط الإداري البيئي المحلي

للحكم بالتعويض المطالب به من خلال الدعوى محلّ الدراسة وإضافة للشروط الشكلية أعلاه، لا بد من توافر بعض الشروط الأخرى، ممثلة في الشروط الموضوعية لدعوى التعويض تحت طائلة رفض الدعوى لعدم التأسيس ولعلّ من أهمّها، لا بد من وجود ضرر (أولا)، ووجود علاقة بين نشاط الضبط الإداري البيئي المحليّ والضرر الواقع، وهي ما يعرف بالعلاقة السببية في دعاوى المسؤولية (ثانيا)، وتحديد مسؤولية الإدارة المحليّة كهيئة (ثالثا) يتمّ بيانها كالاتي.

أولا- وجود ضرر: يعتبر الضرر أولى الشروط الموضوعية الواجب إثباتها من طرف طالب التعويض إذ يعتبر أساس رفع دعوى التعويض مدنية كانت أم إدارية، ويشترط في الضرر أن يكون محققا بمعنى أنّ ثمة ضرر وقع بالفعل أو محقق الوقوع، وقد يكون الضرر مادّي وقد يكون معنويا⁽³⁾.

(1) - نفس المرجع السابق، ص. 160.

(2) - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. المرجع السابق، ص 200.

(3) - للتفصيل، أنظر، ياسر محمد فاروق المنيوي، المرجع السابق، ص ص. 168، 184.

ثانيا- العلاقة السببية: لا يكفي إثبات الخطأ للحكم بالتعويض ما لم يثبت أنّ الضرر الواقع كان سببه الخطأ المرتكب، وانعدام ذلك يؤدي إلى انعدام التأسيس للحصول على التعويض بالرغم من إقرار حق المتضرر من عمل الضبط الإداري البيئي المحلي في الحصول على تعويض عادل لما أصابه من ضرر، وما فاته من كسب، إلا أنّ ذلك مرهون بتوفر الشروط الموضوعية في آن واحد إذ لا يكفي توفر أحدهما دون الآخر، فمثلا عند انتفاء مسؤولية الإدارة المحلية بالرغم من وجود ضرر يرفض طلب المتضرر بالتعويض كما لو كان الضرر ناتج عن قوّة قاهرة مثلا.

ومثال ذلك ما أسّس عليه مجلس الدولة فصله في القضية المرفوعة أمامه من طرف ((ج.ف)) ضد بلدية بومقر) مطالبا من خلالها إلزام المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار التي لحقت به من جرّاء بناء حائط من طرفها خلف مخبزه، مدعيّا أنّ هذا الأخير مثل سدا منيعا في وجه مياه الأمطار التي تدفقت إلى مخبزه مسببة في تخطيط مختلف العتاد الموجود بها، لكن ومن خلال دراسة ملفّ القضية ثبت عدم مسؤولية المدعى عليها، أي انتفاء العلاقة السببية بين بناء الحائط والأضرار التي لحقت بالمدعي، كون السبب يعود لفيضانات اجتاحت البلدية مسببة 3 قتلى وتخطيط عدّة مساكن وإتلاف المنتجعات الفلاحية أعلنت على إثرها البلدية منطقة منكوبة، وبالتالي فالمدعي ليس المتضرر الوحيد وما حدث كان قوّة قاهرة، وليس خطأ من المدعى عليها يستوجب التعويض⁽¹⁾.

ثالثا- إثبات مسؤولية الإدارة المحلية عن الضرر مستوجب التعويض: تتأسس مسؤولية الإدارة العمومية بما فيها الإدارة المحلية على أساس الخطأ أو بدونه أي على أساس المخاطر، وللتفصيل سيّتم بيان كل أساس على حدى فيما يلي.

1- مسؤولية الإدارة المحلية على أساس الخطأ: لما كان أساس التعويض في القضاء المدني يقوم على ركن الخطأ كأساس للمسؤولية، وما ينتج عنه من أضرار تستوجب التعويض يتحمّلها مرتكب الخطأ، فإنّ ذلك لا يمكن الأخذ به على إطلاقه بالنسبة لتقرير المسؤولية الإدارية، كون الإدارة المحلية هي من الأشخاص المعنوية العامة التي لا يمكنها ارتكاب أخطاء، وإتّما يرتكبها من يسيرونها وبذلك ابتدعت نظرية الخطأ المرفقي تمييزا لها عمّا يعرف بالخطأ الشخصي، ولجبر الإضرار الناجمة عن أعمال الإدارة العامة يمكن تصوّر ثلاثة حلول⁽²⁾،

أ- الأوّل أن يتحمّل الموظّف شخصا المسؤولية عن جبر الضرر تأسيسا على الخطأ الشخصي، وهو حل يكفل الأداء الجيّد للموظّف بكل حرص، رغم ما قد يصيبه من غبن شخصي وهو بصدد أداء عمله الضبطي حماية للبيئة المحلية.

⁽¹⁾ - للتفصيل، أنظر، القرار رقم 2448 المؤرخ في 2001/05/07، المنشور بمجلة مجلس الدولة، ع 3، 2003، ص.103، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2، المرجع السابق، ص.1010، 1011.

⁽²⁾ - محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. المرجع السابق، ص.204.

ب- والثاني أن تتحمل الإدارة المحلية المسؤولية كاملة عن قراراتها الضبطية الإدارية البيئية التي أصدرتها تأسيسا على فكرة الخطأ المرفقي أو المصلحي، وهو حل من شأنه حماية الموظفين رغم تقصيرهم وتهاونهم وتقاعسهم في أداء مهامهم الضبطية الإدارية البيئية المحلية،

ج- والثالث يتمثل في مبدأ المشاركة أي تتوزع المسؤولية بين مرتكب الخطأ المتسبب في الضرر، وبين الإدارة المحلية بلدية أم ولاية تبعا لدرجة الخطأ المنسوب لكل طرف.

وتلك الحلول تقود حتما لعملية التمييز بين كل من الخطأ المرفقي والخطأ الشخصي، وللتمييز بينهما أتبع عدّة معايير للقيام بذلك، منها معيار النزوات الشخصية ومعيار الغاية ومعيار الانفصال عن الوظيفة،

فمعيار النزوات الشخصية: هو أول معيار ظهر على يد الفقيه الفرنسي "لافريير" ومؤداه أنّ الخطأ الشخصي هو الذي يسأل عنه الموظف لكونه إنسان بنقائصه وعواطفه وتهوره وعدم تبصره ورعونته، أمّا الخطأ المرفقي الذي تسأل عنه الإدارة العمومية عامّة فهو الذي يرتكبه الموظف كإنسان معرّض للخطأ والصواب⁽¹⁾.

ومعيار الغاية قد نادى به العميد ديجي، والأخذ بهذا المعيار يعتبر الخطأ المرتكب شخصا إذا ما ارتكبه الموظف لتحقيق أغراض شخصية مالية انتقامية... إلخ، وبالتالي فالتعويض يقدم من ماله الخاص⁽²⁾. أمّا معيار الانفصال عن الوظيفة وحسب هذا المعيار يعتبر التصرف الصادر عن الموظف والمرتب لضرر للغير خطأ شخصا إذا ما أمكن فصله عن التزاماته وواجباته الوظيفية وخارج مهامه⁽³⁾، أمّا إذا ما ارتكب الخطأ بمناسبة تأدية المهام فيعتبر خطأ مرفقيا.

وتقرير مسؤولية الإدارة العمومية على أساس الخطأ المرفقي قد أخذ به القضاء الإداري الجزائري وأقره في العديد من القرارات منها:

قضت به المحكمة العليا بإنصاف المدعو (ش.ذ.ب) من تعسف بلدية (بنورة) مقررا مسؤوليتها، حيث أقرت له بتعويض مادي ومعنوي إثر قيام هذه البلدية بتحطيم حائط كان قد بناه المستأنف بطريقة قانونية، أي بعد حصوله على رخصة بناء تحوّله من حماية ملكيته (غابة نخيل) من الرياح، بحجة أنّ المستأنف قد استغل رخصة البناء الممنوحة له لتوسيع ملكيته على حساب مجرى الوادي ممّا اعتبرته من قبيل البناء الفوضوي محلّه أرض عامّة، لكن وتأسيسا على نتائج الخبرة فتّدت مزاعم المستأنف عليها (بلدية بنورة) وثبت فعل تعديها على ملكية المستأنف، ممّا أقر بمسؤوليتها على أساس الخطأ، واستفاد أثر

(1) - نفس المرجع السابق، ص 205.

(2) - المرجع نفسه، ص 205.

(3) - المرجع نفسه، ص 205.

ذلك المستأنف من تعويضين نقدا أحدهما على أساس الضرر المادي، وآخر أساس الضرر المعنوي بقدر ما طلب وكان ذلك بموجب القرار رقم 167252 المؤرخ في 1997/04/27⁽¹⁾.

وفي قضية أخرى رفعها المدعو ((س.ع)) ضد (بلدية الذرعان)) مطالبا إياها بتعويضه عن سيارته التي ضاعت من المحشر التابع لها، قضت الغرفة الإدارية بمجلس قضاء عنابة سابقا المحكمة الإدارية حاليا على المدعى عليها بأدائها للمعني مبلغ 400000 دج مقابل سيارته الضائعة، وكان ذلك بموجب قرار صدر بتاريخ 1994/02/24، والذي تمّ تأييده بموجب قرار صدر عن الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا (مجلس الدولة حاليا) قرّرت من خلاله مسؤولية البلدية باعتبار الخطأ المرتكب خطأ مرفقيا، بالرغم من ادعاء البلدية بأنّها لم ترتكب أيّ خطأ يقرّر مسؤوليتها، إذ المسؤولية حسب نظرها تقع على من تولى الحراسة ممثلا في رئيس الحظيرة ومن يعمل تحت إشرافه، وبالتالي فالخطأ المرتكب خطأ شخصيا وليس مرفقيا⁽²⁾.

وفي السياق ذاته قام مجلس الدولة بموجب القرار المؤرخ في 1999/07/19 فهرس 511⁽³⁾، فضلا في قضية ((ك.س)) ضد رئيس بلدية قسنطينة) سابق الإشارة إليها بتأييد قرار قضاة الدرجة الأولى، الذي قضى بتعويض المدعي إثر تحطيم كشكه بمبلغ 150000 دج كقيمة للكشك و50000 دج كلفة إعادة تركيبه، و50000 دج عن ما فاته من كسب وما لحقه من ضرر مع الأمر باسترجاع أدوات الطبخ المحجوزة بالمحشر البلدي.

2- مسؤولية الإدارة المحلية بدون خطأ: خلافا لما هو معمول به بالنسبة للتعويض في القانون المدني الذي يختص بالنظر في طلباته القضاء العادي، الذي يشترط فيه ارتكاب خطأ ينتج عنه ضررا بالضرورة، فإنّ قواعد المسؤولية تطوّرت خدمة للمتعامل مع الإدارة العمومية، بحيث لم تكتفي بتقرير مسؤولية الدولة ومساءلتها عن أفعالها الضارة إن أخطأت، بل تعدّت لتقرير مسؤوليتها والتزامها بتعويض المتضرّر حتى بدون خطأ، وبالتالي وكما توصل إليه أحد الباحثين بأنّ المسؤولية على هذا الأساس يتحمّلها المتسبّب بفعله وليس بخطئه⁽⁴⁾.

والمسؤولية بدون خطأ أو على أساس المخاطر أقرّها القضاء الإداري الجزائري على غرار القضاء الإداري المقارن، ويتجلى ذلك بوضوح في قرارات مجلس الدولة، منها وبمناسبة فصله في إحدى دعاوي التعويض المطروحة أمامه أقرّ بمسؤولية هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي باعتبارها من المبادئ التي استقر

(1) - منشور في المجلة القضائية، ع 1، 1998، ص.200، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص.795،798.

(2) - قرار غير منشور فهرس 86 بتاريخ 2000/01/31 أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1. المرجع السابق، ص.285، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص.974،976.

(3) - قرار غير منشور أشار إليه حسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة "ج1"، ص.153، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج3"، ص.948، 950.

(4) - حسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري. دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013، ص.12.

عليها القضاء الإداري الجزائري حيث جاء فيه في قراره "من المستقر عليه في القضاء الإداري أنّ المجموعات العمومية وحتى في غياب الخطأ تكون مسؤولة عن الأضرار اللاحقة بالغير بفعل عتاد مخصّص للاستعمال العمومي، إلا إذا ثبت بأنّ الحادث ناجم عن خطأ الضحية أو القوّة القاهرة..."⁽¹⁾.

3- حساب التعويض: يعتبر التعويض ماديا كان أم معنويا الغاية المبتغاة من رفع دعوى التعويض، ولاحتساب هذا التعويض اختلف الفقه في تقديره لاسيما إذا كان التعويض بمقابل مادّي، فهل يقدر تبعا لقيمته يوم وقوع الفعل الضار أو في وقت رفع الدعوى؟، وفصلا في ذلك الخلاف أو الإشكال قضى مجلس الدولة الجزائري محافظا بذلك على حقوق الأشخاص المتضررين من أعمال الضبط الإداري بما فيها أعمال الضبط الإداري البيئي البلدي في حالة مطالبتها بالتعويض في إحدى قراراته بأنّه (من المستقر عليه قضاء أنّ حساب التعويض يتم وفق الأسعار المطبقة يوم رفع الدعوى أمام الجهة القضائية المختصة...)⁽²⁾، فمن خلال ما قضى به فحسنا ما أقر، حيث قرّر حساب التعويض من يوم رفع الدعوى وليس من يوم وقوع الفعل الضار، لكنّه لو قضى بأن يتم حساب التعويض من تاريخ الفصل في الدعوى لكان أحسن لاسيما وأنّ الفصل في الدعوى قد يستغرق سنوات فإنّ حساب التعويض من تاريخ رفع الدعوى وليس من تاريخ الفصل فيها قد لا يكون في صالح المتضرر نظرا للتقلب السريع في الأسعار التي تعرف الزيادة من فترة لأخرى ما ينعكس سلبا على القيمة الحقيقية للتعويض.

وجدير بالذكر أنّه بالرغم من إقرار مسؤولية الإدارة العمومية عامّة والإدارية المحليّة خاصّة عن أعمالها الضارة سواء أخطأت أو لم تخطأ تأسيسا على نظرية المخاطر، فإنّه قد تنتفي مسؤوليتها كون التعويض على العمل الضار لا يعود لاختصاصها، كما في حالة التعويض عن الحيوانات المريضة المأمور بذبحها الذي تعود مسؤولية التعويض عنها لإدارة السلطة البيطرية المخصّصة وليس الوالي، كون الأمر بذبحها من صلاحيات السلطة البيطرية طبقا للمادّة 7/9 من القانون رقم 08/88 المتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحّة الحيوانية⁽³⁾، ومسؤولية التعويض عنها تقع على عاتق صندوق الحماية الصحّيّة للحيوانات تأسيسا على المادّة 70 من نفس القانون⁽⁴⁾ ونصّها التطبيقي الذي تضمّنته المادّة

⁽¹⁾ - قرار رقم 61942 المؤرخ في 1988/6/3 منشور في المجلة القضائية ع 1، 1992، ص.125. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، المرجع السابق، 2013، ص.407.

⁽²⁾ - للتفصيل، أنظر، القرار رقم 55531 المؤرخ في 1988/01/02، المنشور بالمجلة القضائية، ع 1، 1993، ص.173، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، المرجع السابق، ص.551، 552.

⁽³⁾ - المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 يتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحّة الحيوانية (ج ر ع 4 الصادر في 27 يناير سنة 1988). ص.127.

⁽⁴⁾ - والتي تنص على أنّه "فيما يتعلّق بالحيوانات المدبوحة أو المباداة بأمر من الإدارة أو السلطة البيطرية الوطنية بسبب مرض من الأمراض التي يجب التصريح بها حتما، وفيما يتعلّق بالأدوات التي أتلفت خلال التطهير عند تأدية العمل الصحّي في مكان مصاب بالعدوى، يمكن للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يملكون هذه الأدوات ويستثمرونها أن يطالبوا بحق التعويض في أجل أقصاه سنة شريطة أن لا تكون هناك غلظة أو احتيال من طرفهم."

137 من المرسوم التشريعي رقم 01/93⁽¹⁾ المتضمن قانون المالية لسنة 1993⁽²⁾، وذلك ما تمّ إقراره من طرف الغرفة الإدارية بالمحكمة العليا سابقا مجلس الدولة حاليا، بموجب القرار رقم 126447 المؤرخ في 05/03/1995⁽³⁾ اثر استئناف رفع من طرف والي ولاية تيارت يطالب فيه بإلغاء القرار الصادر بتاريخ 04/07/1993 عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء تيارت، والذي حكم على المستأنف بدفع مبلغ 50000000 للمستأنف عليه (ع.ب)، على سبيل التعويضات عن الضرر اللاحق به من جزاء ذبح 103 رأس من الغنم بناء على أمر صادر من إدارة الولاية وللاعتبارات أعلاه ألغي القرار القضائي محل الاستئناف.

وبموجب قرار آخر صادر عن الغرفة الإدارية بالمجلس الأعلى للقضاء سابقا مجلس الدولة حاليا تحت رقم 73532 المؤرخ في 08/01/1983، قضت بعدم تأسيس طلب التعويض من (فريق م) ضد (رئيس بلدية بسكرة، والي بسكرة)، وتتلخص وقائع القضية في كون طالبي التعويض هم مالكون على الشيوخ لبناية واقعة بمركز بلدية بسكرة وهي البناية الآيلة للسقوط، وأنهم طبقا للنظام المعمول به قدموا طلبا للحصول على رخصة للبناء، وأنهم وبعدما لم يتلقوا أي جواب على طلبهم رفعوا دعوى قضائية، حيث أنّ القضية لا تتعلق برفض منح رخصة البناء مثلما ذهب إليه المستأنفون، وأنّ الصمت الذي التزمت به السلطات البلدية تجاه الطلب المقدم إليها يعد بمثابة رد ضمني بالإيجاب، أو بعبارة أخرى يعدّ قرارا ضمينا بالقبول، وبالتالي فالرخصة الضمنية المستخلصة من صمت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة تأسيسا على المبدأ القضائي المستقر عليه، أي متى كان من المقرر قانونا أنّ المجالس القضائية تختص بالفصل ابتدائيا بقرار قابل للاستئناف أمام المجلس الأعلى في جميع القضايا التي تكون إحدى البلديات طرفا فيها ومن المقرر كذلك أنّ السكوت الذي تلتزم به السلطات البلدية تجاه البت في تسليم رخص البناء يعدّ قرارا ضمينا بالقبول، وأنّ الرخصة الضمنية المستخلصة من سكوت الإدارة تنتج نفس الآثار التي تنتجها الرخصة الصريحة ومن ثمّ فإنّ القضاء ما يخالف هذه المقتضيات يعدّ خطأ في تطبيق من القانون⁽⁴⁾.

واستكمالا لمنح الضمانات الكافية للمعني بالطعن في أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي فضماناته القضائية لا تتوقف عند حق الطعن فيها سواء بطريق التظلم أو بطريق الدعاوى، فضماناته

(1) - والتي تنص على أنّه "يفتح في تسجيلات الخزينة حساب التخصيص الخاص رقم 302/70 بعنوان "صندوق الحماية الصحية للحيوانات" و يسجل في هذا الحساب ما يلي... في باب النفقات... 2- النفقات المرتبطة بحملات المرتبطة بالذبح الإجباري المقرر في حالة الأمراض الوبائية المعدية."

(2) - المؤرخ في 19 يناير سنة 1993 (ج ر ع 4 الصادر في 20 يناير سنة 1993)، ص.71.

(3) - قرار منشور بالجلّة القضائية، ع 2، 1996، ص.143. قضية (والي ولاية تيارت) ضد (ع.ب)، و أشار إليه كذلك جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري "ج2"، المرجع السابق، ص.718،720.

(4) - للتفصيل أنظر، القرار رقم 73532 المؤرخ في 08/01/1983، المنشور بالجلّة القضائية، ع 4، 1989، ص.206، جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1، المرجع السابق، ص.174،176.

مستمرة لحد الطعن في القرار القضائي الصادر إن كان لا يرضيه، وذلك بشق طرق الطعن العادية وغير العادية، ويمكن متابعة المطالبة بحقه لغاية تحصن القرار القضائي الصادر ضد أيّ طعن بأن يأخذ صفة القرار القضائي البات، وعندئذ يكون المعني قد سلك مختلف الطرق المؤدية إلى استرجاع حقه بالقانون.

ومما سبق يتبين خضوع نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي لنوعين من الرقابة إحداها رقابة سابقة يمارسها واضعي التشريع بمختلف درجاته يتم من خلالها تنظيم ذلك النشاط مسبقاً من خلال بيان آليات وكيفيات تدخّل هيئات كما تعتبر رقابة لاحقة على نشاط إذ يتدخّل القضاء بإبطال العمل الضبطي البيئي المحلي غير المشروع و/أو التعويض عنه في حالة إحدائه لأضرار تصيب الأشخاص في أنفسهم أو ممتلكاتهم...

خلاصة الفصل: لقد خصّ هذا الفصل وكما سبق بيانه لدراسة الموضوع الأخير من هذه الدراسة المتمثل في بيان حدود الضبط الإداري البيئي المحلي، باعتبار رسم حدود لهيئاته هو الضمانة الوحيدة في مواجهتها وضمان عدم تعسفها، وقد تمّ بيان ذلك من خلال حدّين تمثّل الأول في الحدود التشريعية التي خصّصت دراستها من خلال المبحث الأول من هذا الفصل، وبيّن المبحث الثاني منه الحدود القضائية لها. وقد تبيّن من دراسة المبحث الأول أنّ القانون هو الذي أقرّ الحقوق والحريات كضمانة، وهو الذي أقرّ بوضع حدود لممارستها محوّلًا بذلك لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي التدخل لرسم تلك الحدود عن طريق آليات الضبط الإداري البيئي المحلي باعتبارها من الهيئات التنفيذية، وهو ذات القانون الذي رسم حدودا تتوقّف عندها هذه الأخيرة أثناء تنفيذها للقوانين أو بناء عليها، يتحدّد بها حق المعني لاسترجاع حقوقه المعتدى عليها، إذا لم تلتزم بالتطبيق السليم للقانون، ولما كان لا يمكنه استرجاع حقه بنفسه أقرّ المشرّع حقه في التظلم أمام هيئة الضبط الإداري البيئي المختصة، أو اللجوء إلى القضاء بعد أو قبل التظلم كضمانة أخرى.

وبالتالي عمل المشرّع الجزائري منذ الاستقلال على إقرار حقوق الأفراد وحرياتهم وضمان حمايتها من كل اعتداء، فحدّد السلطات الإدارية المكلفة بحمايتها، وحشية من تعسف هذه الأخيرة بذريعة حمايتها ضمن القوانين التي تقرّ بتنظيم حقوق الأفراد وحرياتهم ضمانات لهؤلاء الأفراد في مواجهة هذه السلطات مقيما بذلك توازنا بين التمتع بالحريّة وعدم التعسف في استعمالها، وبين تنظيم تلك الحريّة وعدم التعسف في تنظيمها، فكان ذلك كنتيجة حتمية لكون صاحب الحريّة والمكلف بحمايتها شخصين طبيعيين معرضين بطبيعتهما للخطأ والزلل، وتفضيل المصالح الشخصية عن المصالح العمومية.

ولما كان نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي يتخذ من القرار الإداري وسيلته القانونية المناسبة لممارسته تنظيميا كان في صورة ترخيص، حظر، إلزام، تصريح، أو تنظيم النشاط والتي تبقى في حالة سكون ما لم يتمّ ترجمتها لقرار إداري فردي يخاطب به شخصا معيّنًا بذاته وما تحويلها اللجوء إلى التنفيذ الجبري إلاّ نتيجة لضرورة تنفيذ القرار الصادر، والتي تستمد من خاصيّة النفاذ المباشر له متى علم به المخاطب به، ولما كان القرار الإداري محدّد بأركانه المعروفة من اختصاص، شكل، إجراءات، محلّ، سبب، وغاية، والتي صنّفها الفقه إلى صنفين أركان خارجية وأخرى داخلية والتي تعتبر شروط صحته، فإنّ تنظيم نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي يظهر من خلال التأطير التشريعي لها.

وتأسيسا على ذلك فاحترام مبدأ المشروعية الذي يقرّر سيادة القانون وخضوع كل من في الدولة بما فيهم هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي لسلطانه، يستوجب ألاّ يقوم بهذه الوظيفة إلاّ من خوّله القانون صفة الضابط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري ممثلا في (ر م ش ب) أو الوالي، وألاّ يتعدّى إلى صلاحيات غيره، وأن يلتزم في أداء اختصاصه الإقليمي والوظيفي بمقومات العمل الضبطي الأخرى من سبب ومحلّ وغاية وإجراءات تحت طائلة إبطال عمله والتعويض عمّ سببه من أضرار في حالة ما إذا تعدّر إعادة الحال إلى ما كان عليه.

الخطاتمة

ختاما لهذه الدراسة ومما سبق بيانه يتبين بأن نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري يعد من بين أهم الوسائل الإدارية الوقائية لحماية البيئة التي فرضتها طبيعة الضرر البيئي، الذي يصعب ويستحيل في أحيان كثيرة إعادة الحال لما كان عليه الحال من جهة، وتباين الإقليم الجزائري من حيث الخصائص الجغرافية والموارد البيئية ما جعل القضايا البيئية قضايا محلية أكثر منها مركزية من جهة ثانية، ومن خلال دراسة هذا النشاط على المستويين النظري (الباب الأول)، والعملي (الباب الثاني)، وبغرض الوصول إلى مدى فاعلية وكفاية هذا النشاط لضمان حماية كلية وفعالية للبيئة الجزائرية وانعكاساتها على البيئتين الوطنية والدولية في ظل المنظومة التشريعية الجزائرية، كان لزاما البحث عن موقف المشرع الجزائري من هذا النشاط، الذي ارتبط بضرورة البحث عن موقفه من قضايا البيئية وإشغالها عموما التي أخذت وما زالت تأخذ مكان الصدارة على طاولات النقاش إن على المستوى العالمي والداخلي، كيف لا ومستقبل البشرية جمعاء مرهون بمدى المحافظة على البيئة بمشتملاتها كما وكيفاء، إذ لا يكفي تفضيل أحدهما على الآخر فوجود العنصر مهم وصلاحيته للاستعمال أهم، وخلال عملية البحث هذه تجلّت بعض النتائج واتبعت ببعض التوصيات يتم بيانها كالاتي.

أ- النتائج: من خلال التفصيل في بعض محاور هذه الدراسة تجلّت بعض النتائج يذكر منها:

- من خلال مراحل هذه الدراسة تبينّت المحاولة الجلية والجدية من المشرع الجزائري لتوجيه جهود الجماعات المحلية عن طريق نشاطها الضبطي الإداري بغية تحقيق حماية فعلية للبيئة المحلية بأبعادها الدولية، وتجلّى ذلك من خلال مصادقة الجزائر على أغلب المعاهدات والاتفاقيات التي تعنى وتهتم بالشؤون البيئية العالمية والإقليمية، وتجسيدها في القوانين الوطنية التي أثرت بها المنظومة التشريعية البيئية الجزائرية، موضّحا من خلالها الأحكام القانونية التي تحكم صلاحيات الجماعات المحلية الضبطية الإدارية.

- تبينّ اهتمامه المبكر بحماية البيئة المحلية من خلال استحداث أول جهاز على المستوى المحلي ممثلا في مكتب الدراسات البيئية المكلف بالقيام بكل دراسة خاصة بالبيئية على مستوى الولاية المستحدث بموجب المادة 3 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 يونيو سنة 1971 والمتعلّق بتحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية الري الولائية وسيرها.

- من خلال استحداث هذا الجهاز تبينّ الاستعمال التشريعي للفظ البيئة بموجب القرار أعلاه ما يعني أنّ البيئة كمصطلح تمّ إدخالها إلى المنظومة التشريعية الجزائرية قبل انعقاد مؤتمر استكهولم.

- أخذ المشرع الجزائري بالمفهوم الموسع للبيئة في مضمون القانون رقم 10/03 المتعلّق بالبيئة ما يعني أنّ العناصر الجديرة بالحماية تشمل العناصر الطبيعية والمشيدة، لتتسع بذلك مجالات تدخل هيئتها الضبط الإداري البيئي المحلي من خلال ممارستها لنشاطها الضبطي البيئي.

- بالرغم من الوجود القانوني لنشاط الضبط الإداري البيئي محليا كان أم وطنيا لم يخصه المشرع الجزائري كمصطلح بالذكر بلفظ صريح لا في قانوني الإدارة المحلية (قانون البلدية وقانون الولاية)، ولا في

القوانين الأخرى ذات الصلة، وتمت الإشارة إليه ضمينا من خلال جملة الصلاحيات المخوّلة لهيئتي الضبط الإداري على مستوى الإدارة المحليّة ممثلين في رئيس المجلس الشعبي البلدي (ر م ش ب) والوالي المختصين، ما يعني أنّ أساس هذا المصطلح هو فقهي وليس قانوني من حيث الشكل، ومن حيث المضمون تمّ تأطيره تحت لواء نشاط الضبط الإداري عامّة، ما يعني تطبيق القواعد القانونية المنظمة لهذا الأخير على نشاط الضبط الإداري البيئي المحليّ بجلته الجديدة، أي أنّ المشرّع الجزائري أخضع نشاط الضبط الإداري البيئي المحليّ للقواعد العامّة التي تحكم وظيفة الضبط الإداري معتبرا إياه اختصاص تمارسه هيئتا الضبط الإداري البيئي المحليّ وليس صفة تلحق بمصطلح الضبط الإداري.

- من خلال استعمال المشرّع الجزائري لمصطلح الضبط الإداري في أحكام قانونية مختلفة، تبين أنّه كان متذبذبا في استعمال لفظ الشرطة تارة للدلالة على وظيفة الضبط، وتارة للدلالة على عضو الشرطة، وباعتباره الشريعة العامّة التي يعتمد عليها الضبط الإداري البيئي المحليّ محلّ الدراسة، سينعكس ذلك على صعوبة تحديد المعيار القانوني لتحديد مفهوم هذا المصطلح، وبالتالي فمصطلح الضبط الإداري البيئي قد يكون خاطئا في نظر المشرّع الجزائري، وتماشيا مع توجهه قد يفضّل استعمال مصطلح **صلاحيات الشرطة الإدارية البيئية المحليّة**.

- من خلال تمييز النشاط محلّ الدراسة عمّ يشابهه من أنواع الضبط البيئي الأخرى لاسيما التشريعي والقضائي تبين مدى الاختلاف والترابط والتكامل بينهم في آن واحد، بحيث يعتبر الضبط التشريعي الأساس الذي يستمد منه الضبط الإداري البيئي المحليّ مشروعيته من حيث شرعية هيئاته، وصلاحياتها، وآليات تنفيذها لصلاحياتها، وكذا الضمانات المقررة لمواجهتها، فهو بذلك محدّد الإطار الأساسي لهذه الدراسة أي النظام القانوني للنشاط محلّ الدراسة، أمّا فيما يخصّ الضبط القضائي وإن كانت بدايته تسجل من حيث ينتهي الأوّل إلا أنّه لا يمكن إغفال دوره في تحقيق الهدف الذي يعجز عن تحقيقه الضبط الإداري البيئي المحليّ كنشاط وقائي فيأتي دوره كنشاط ردعي وبالتالي يظهر التكامل بين أنواع الضبط البيئي محلّ التمييز.

- أمّا من خلال عمليّة البحث عن الهيئات الإدارية المخوّلة قانونا وحصريا ممارسة نشاط الضبط الإداري البيئي المحليّ، حدّد المشرّع الجزائري ذوي الصفة للممارسة هذا النشاط المحلي باسم ولحساب البلدية والولاية وهما الوالي و(ر م ش ب)، وبالتالي لم يعهد هذا النوع من النشاط لهيئات ضبط إداري بيئي محليّ خاصّة، لتبقى ممارسته اختصاص أصيل لهيئتي الضبط الإداري المحليّ العامّة.

- حدّد المشرّع الجزائري النظام القانوني لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحليّ، والذي ثبت من خلاله عدم وجود الضمان الفعلي لكفاءة وجدارة كل منهما، لاسيما في مجال حماية البيئية المتسم بالديناميكية المرتبطة بديناميكية الاختراعات التكنولوجية التي لا تخلو من أيّ ضرر بيئي وإن لم يتمّ تقنينه، ليفتح الباب للتدخل السريع لهيئتي الضبط الإداري البيئي المحليّ للتدخل السريع بما أعطيا من صلاحيات ومن سلطة تقديرية باعتبارها الأقرب لموقع الضرر.

- ففيما يخص (ر م ش ب) بصفته الضابط الإداري البيئي البلدي وبالرجوع إلى نظامه القانوني الذي تضمنته بعض أحكام قانون البلدية والقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لم يتم العثور على ضمانات كافية تضمن جدارته لتولي تلك المهمة غير تلك الأحكام العامة التي تنطبق على شريحة واسعة من المواطنين، لاسيما أن اتصافه بهذه الصفة يتم عن طريق آلية الانتخاب التي تخضع في بلادنا لاعتبارات حزبية وشعبية وعرقية لا صلة لها بالكفاءة الوظيفية والعلمية، التي يخلو نظامه القانوني لما يشتملها، ما سينعكس سلبا على أدائه الضبطي البيئي والغرض الذي يسعى لتحقيقه، لاسيما وأن الهيئات المساعدة له لا يتعدى دورها الدور الاستشاري، ولم يبين المشرع الجزائري قوتها الإلزامية ليبقى القرار النهائي تعبيرا عن إرادة موقعه.

- أما فيما يخص الوالي بصفته الضابط الإداري البيئي الولائي، يتضح من خلال النظام القانوني الذي تضمنته الدستور وفصلت فيه بعض النصوص التنظيمية، بأنه يكتسب هذه الصفة عن طريق آلية التعيين من طرف هيئة مركزية ممثلة في رئيس الجمهورية دون الرجوع في ذلك لأي هيئة أخرى، وكما هو معمول به في الواقع بأن تعيينه يتم خارج مقر إقامته الأول ليتولى بعد ذلك مباشرة مهامه في رقعة جغرافية أخرى، حيث أنه قد يحدث بأن يكون تواجهه فيها لأول مرة يوم تنصيبه، ما يوحي بجهله في كثير من الأحيان تفاصيل وجزئيات المشاكل التي تعاني منها الولاية التي نصب على رأسها بما فيها المشكلات البيئية، وكذلك ما يزيد من تفاقم هذه المشكلات صعوبة الوصول إلى والي الولاية إما لبعد المسافة بين الشخص الذي يحوز معلومات بيئية أو لصعوبة مقابله.

- من خلال دراسة صلاحيات هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي، تبين بأن المشرع الجزائري حدد نطاق تدخلهما ليتصرفا بصفتهما ممثلين للدولة على مستوى الإدارة المحلية، وأمكن اعتبار الإدارة المحلية في هذه الحالة كهيئات عدم تركيز إداري لاسيما البلدية، إذ يمارس (ر م ش ب) صلاحياته الضبطية البيئية تحت إشراف الوالي بصفته رئيسه الإداري لا بصفته هيئة وصاية، ذلك ما تم استنتاجه من عبارة **تحت إشراف** الذي يعتبر من أشكال رقابة الرئيس الإداري على مرؤوسيه، وما في ذلك من انعكاسات على استقلالية البلدية التي تنعكس سلبا على أداء الضابط الإداري البيئي البلدي في حالة كفاءته وتمتعه بروح الإبداع والمبادرة.

- تأكد البعد الوطني لقضايا البيئة وانشغالها وشموليتها من خلال الهيئات المساعدة لهيئة الضبط الإداري البيئي المحلي لاسيما الولائي لتشمل ممثلي الهيئات المركزية على مستوى الولاية، وبالتالي فالإدارة المحلية هي امتداد للإدارة المركزية في الشؤون البيئية الجزائرية.

- من خلال بيان المقتضيات القانونية لحماية البيئة المحلية يتبين أن المشرع الجزائري لم يعتبر حماية النظام العام الغرض الوحيد الذي يسعى الضبط الإداري كنشاط لحمايته، ما يعني أن حماية النظام العام في مجال البيئة لا يمكن اعتباره الغرض الوحيد للممارسة هذا النشاط في نظر المشرع الجزائري، ومع ذلك تم الأخذ في هذه الدراسة بما أجمع عليه فقهاء القانون الإداري، كون المشرع في غالبية الدول غالبا ما

يسعى لتأطير مسألة ما دون الاهتمام بوضعها في إطار محدّد خشية أن يحسب عليه ذلك، وعلى ذلك الأساس يمكن اعتبار بأنّ الغرض من نشاط الضبط عامّة هو حماية النظام العام والأغراض الأخرى المذكورة إلى جانبه ما هي إلاّ عناصره تمّ ذكرها لتوكيد أمر حمايتها، وبالتالي فغرض نشاط الضبط الإداري البيئي المحلي هو حماية النظام العام البيئي المحلي.

- ولتحديد طبيعة النظام العام البيئي المحلي تمّ التوصل بأنّه غاية ووسيلة، حيث أنّ حمايته غاية لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي، وحمايته وسيلة لحماية البيئة المحليّة ومن ثمّ الوطنية والدولية.

- وفيما يتعلّق بتحديد عناصر النظام العام البيئي المحلي تبين الاختلاف بينها وبين عناصر النظام العام كغرض لنشاط الضبط الإداري عامّة، التي تتعدّد لتشمل العناصر التقليدية ممثلة في الأمن العام، الصّحة العمومية، السكنية العمومية، والآداب العامّة، وما تمّت إضافته من عناصر مستحدثة على غرار جمال الرونق والرواء، كون عناصر النظام العام البيئي المحلي تستوعب كل ذلك مضمونا وشكلا في عنصرين هما أمن البيئية المحليّة وصّحة البيئة المحليّة، تأسيسا على الغرض من آليات الحماية المختلفة لعناصر البيئة التي تستهدف ضمان كفاية كميّة ونوعية للعناصر البيئية، فالكفاية الكميّة تتعلّق بوجود العنصر ذاته وتأمينه ضد الأخطار التي تحول دون ذلك، وكفاية نوعية تتعلّق بحماية العنصر من التلوّث بما يكفل استعمال صحّي له.

- وفيما يتعلّق بعملية التمييز بين النظام العام البيئي المحلي كغرض لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي والنظام العام البيئي المحلي، وبالرغم من أوجه الاختلاف بينهما التي تضيي استقلاليتها أحدهما عن الآخر فذلك لا ينفي وجود ارتباط وثيق بينهما، كون المحافظة على النظام العام البيئي المحلي لا يمكن تحقيقها بعيدا عن ضمان الاستقرار اللازم للنظام البيئي المحلي والحفاظ على مكوّناته، وعدم إرباك العلاقات التي تربطها بعضها ببعض.

- وتوفير الحماية اللازمة لعناصر النظام البيئي المحلي تنعكس إيجابا على حماية النظام العام البيئي المحلي والعكس ليس صحيح دائما، كون حماية هذا الأخير تخضع للنظام القانوني السائد في الدولة الذي يتضمّن آليات تنظيم نشاطات الأفراد، وعدم تنظيم أي نشاط لا يمسّ بالنظام العام البيئي المحلي قد يمسّ بالنظام البيئي، وذلك ما يفسّر ظهور المشكلات البيئية التي تتعلّق بالنظام البيئي المحلي في حين انتظار اعتبارها قانونا من النظام العام البيئي المحلي.

- ومن خلال دراسة عناصر النظام البيئي المحلي تبين أنّها تمثّل عناصر البيئة المحليّة محلّ الحماية ولما كانت تربطها علاقة تكاملية تلازمية، تبين بأنّ أيّ إحلال بأحد العناصر سينعكس سلبا على باقي العناصر، وبالتالي يجب على هيئتنا الضبط الإداري البيئي المحلي ضمان حماية كميّة وفعالية لكل عنصر من عناصر البيئة المحليّة على حدى.

- وبخصوص آليات الضبط الإداري البيئي المحلي ساهمت ظاهرة تأخر صدور النصوص التنظيمية وعدم صدورها في أحيان كثيرة في إعاقة تطبيقها ومن ثم عجزها على الحد النهائي من ظهور المشكلات البيئية المحلية وتفاقمها، لأنّ عجلتي التنمية والأنشطة البشرية لن تتوقّف انتظاراً لصدور النص القانوني؛ وفي غياب النص القانوني المنظم للحريّة والمحدد لمجال تدخّل هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي تحدث وسط تلك الفجوة المشكلة البيئية استنزافاً وتلوّثاً، وما يترتّب عنها من أضرار.

- ومّا زاد من الأمر صعوبة ثبوت بعض الأضرار علمياً وعملياً دون أن تحضّ بآليات الوقاية منها على غرار التلوّث الضوئي مثلاً.

- كما تبين بالإضافة إلى إعاقة تنفيذ تدابير الضبط الإداري البيئي المحلي إن وجدت عدم كفايتها، وذلك لاعتماد تفعيلها وتقييد نطاق تطبيقها بوجود آليات قانونية سابقة بنص صريح تتسبّب في تأخر التدخّل لتنظيم النشاط الفردي، كاعتماد منح رخصة الهدم حماية للتراث المعماري كأحد عناصر البيئة المحلية المشيّد، على آليات حماية قانونية أخرى كالصنيف والتسجيل في قائمة الجرد الإضافي، والوضع في شكل قطاعات محفوظة، إذ أثبتت القوانين المنشورة في الجريدة الرسمية بأنّ بعض المعالم الأثرية لم تحضّ بأحد أشكال الحماية المنصوص عنها إلّا مؤخّراً، ما يعني أنّها كانت عرضة لاعتداءات متنوّعة ذلك ما فسّر اندثار العديد من هذه المعالم.

- إضافة لعدم كفاية آليات الضبط الإداري البيئي المحلي ثبت عملياً أنّ الاعتداء على البيئية المحلية قد يقع من طرف الهيئات المكلفة بحمايتها بجهالة تارة وبتقصير وإهمال تارات أخرى، كون المكلف بحمايتها ممثلاً على مستوى البلدية (ر م ش ب) وعلى مستوى الولاية الوالي، أو الوزير وغيرهم هم أشخاص طبيعيين، وبهذه الصفة هم معرضين للخطأ والزلل والحمول والكسل والنقص وهي من صفات البشر، زاد من حدّتها افتقار النصوص المنضّمة لصلاحياتهم للجزاء، ما عدا تقرير حق الأشخاص المتضرّرين اللجوء للقضاء، وفي غياب ذلك تغلّت هذه الهيئات من العقاب.

- ومّا زاد من عدم كفاية آليات الضبط الإداري البيئي المحلي أنّ بعض تدابير الضبط الإداري البيئي تخرج عن مجال اختصاص هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي ((ر م ش ب) والوالي) بحيث تتولى القيام بها هيئات الضبط الإداري البيئي المركزية، أو عن طريق هيئات إدارية أخرى مستقلة متخصصة.

- كما ثبت أنّه في كثير من الأحيان تتعدّر أي رقابة وتفعيل آليات الضبط الإداري البيئي المحلي إذا تعلّق الضرر بممارسة الحياة الخاصّة للأفراد التي لا يمكن لأية هيئة اختراق حرمتها، كتعدّر منع التدخين في وسائل النقل الفردية والأماكن الخاصّة بالرغم من منعه في وسائل النقل الجماعية والأماكن العامّة، أو وجوب عدم الإفراط في استخدام الوسائل الملوّثة داخل المنازل إلّا إذا تعدّت حدوده، أو منع الإسراف في استعمال المياه داخل الأماكن الخاصّة... إلخ.

- تبين كذلك من خلال دراسة آليات تأمين عناصر البيئة اللاحوية بأنّ تأمينها ليس غاية في ذاته بل وسيلة لتأمين المقومات الأساسية اللازمة لتأمين حياه الكائنات الحيّة بما يضمن وجودها، كما تبينت غاية حمايتها من التلوّث بأنّها ليست غاية في ذاتها كذلك بل وسيلة لحماية صحّة الكائنات الحيّة نباتية وحيوانية وإنسانية كغرض نهائي، وبالتالي فحماية البيئة غرضها الأساسي حماية الكائنات الحيّة على رأسها الإنسان.

- ومن خلال دراسة مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي واليات حمايته تبين بأنّ الضبط الإداري البيئي أشمل من الضبط الإداري عامّة كون هذا الأخير محور الإنسان ليضيف الأول أشخاص قانونية أخرى جديرة بالحماية ممثلة في عناصر البيئة حيوية ولا حيوية على حد سواء وان كان الغرض من حمايتها هو الإنسان.

- أمّا فيما يخصّ وضع حدود لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي كضمانات للأفراد والجماعات في مواجهته، ولما كانت لا تخرج عن نطاق السعي لتحقيق موازنة أطرافها السلطة أولاً، حقوق وحرّيات الأفراد ثانياً، وحماية البيئة ثالثاً، ضمان تنمية محلية مستدامة رابعاً، أخضع المشرّع الجزائري أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي لنوعين من الرقابة، رقابة سابقة تباشرها السلطات المكلفة بوضع المنظومة التشريعية الجزائرية، ورقابة لاحقة تباشرها السلطة القضائية ممثلة في القضاء الإداري ومن خلال تفصيل دراستها ثبت نسبة فاعليتها لأسباب منها:

- لما كان مبدأ المشروعية يمثل أولى القيود على ممارسة أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي إذ تستمد منه هيئته شرعية ممارسة أعمالها، فإغفال تحديد بعض المسائل الجوهرية يعدّ مساساً ببعض الضمانات، كعدم تحديد آجالاً محدّدة للبت في بعض الرخص، كما هو الحال بالنسبة لرخصة الصيد، أو التزويد بالمياه الصالحة للشرب عن طريق الصهاريج المتحرّكة بما يمثّله من تعطيل لممارسة حق الصيد وعدم التنبؤ بموقف الضابط الإداري البيئي الولائي، ما يفوّت فرصة الطعن، أو أن يتمّ إغفال تحديد نية مصدر التدبير الضبطي في حالة التزامه الصمت، أو في حالة تعارض النصوص كما هو الحال بالنسبة لأجل إلغاء رخصة الهدم وغيرها.

- لما كانت الحقوق والحرّيات مكفولة دستوريا وتنظيمها بإحالة من هذا الأخير بموجب قانون تختص بإصداره حصرياً السلطة التشريعية كسلطة محايدة عن السلطة التنفيذية، التي تنحصر صلاحياتها في وضع هذه القوانين موضع التنفيذ، وبالرجوع إلى ما جرى عليه العمل في الجزائر يتبين أنّ عمل هذه السلطة يقتصر على المناقشة والتصديق، والأهم الذي يعتبر أساس منحها الصلاحيات هو خلق القانون عن طريق المبادرة باقتراحه يتمّ بمبادرة من السلطة التنفيذية، ولعلّ ذلك ما يفسّر ظاهرة الإحالات اللامتناهية على التنظيمات والتي يستغرق صدورها سنوات بين صدور النص القانوني ونصّه التنظيمي ليصل الأمر في النهاية لتنظيم تشريعي من طرف السلطة التنفيذية ذاتها، فتأخذ بذلك صفة المشرّع والمنقذ.

- والقصور في القانون المشار إليه أعلاه ينصرف أثره إلى القصور في تأدية الهيئة القضائية لأعمالها كونها تختص أساسا بمراقبة تطبيق القانون وعدم وجوده يؤدي إلى صعوبة أداء عملها الملزمة بأدائه تحت طائلة اتهامها بجرمة إنكار العدالة.

- كما أنّ عدم إعطاء المشرّع تفسيرا لسكوت هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي يعيق أداء هيئات القضاء لاسيما الإداري لأعمالها كونه يتعدّر عليها في مثل هذه الحالات توجيه أوامر للإدارة العمومية خاصة منها المحلية تحقيقا لمبدأ الفصل بين السلطات.

- كما أنّ طبيعة العمل القضائي تحول دون تحقيق الضمانات الفعلية للأشخاص لاسيما وأنّ الرقابة القضائية على أعمال الضبط القضائي البيئي المحلي لا يتمّ أعمالها تلقائيا، بل تتحرّك بناء على الدعاوى المرفوعة من طرف الأشخاص المتضرّرين الذي يتخلّون في كثير من الأحيان على المطالبة بحقوقهم نظرا لتعدّر ذلك على الكثير منهم بسبب اشتراط التمثيل الوجودي للمحامي تحت طائلة رفض دعواهم شكلا من ناحية، وجهل الكثير بعدالة القضاء الإداري من ناحية ثانية باعتقادهم أنّه يحكم دائما لصالح الإدارة لاسيما إذا تعلّق الأمر بالطعن في أعمال الولاية، كما أنّ طول إجراءات القضاء عامّة يتسبّب في إرهاق المتقاضين من ناحية مقابلة.

- وذلك لم يمنع إطلاقا من أداء هيئات القضاء الإداري الجزائري لأعمالها لمن أراد ذلك، حيث أنّه بالنظر إلى القضايا التي تمّ الاستشهاد بها في هذه الدراسة تبين بالمقابل نجاعة رقابة القضاء الإداري في رد المظالم إلى أصحابها حتى في الأوقات العصيبة التي مرّت بها الجزائر لاسيما في حالي الحصار والطوارئ، وبالتالي فالظروف الاستثنائية لم تكن مبرّزا لاعتداء هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي للاعتداء على حقوق الأشخاص وحرّياتهم، فما بال في الظروف العادية.

ثانيا: التوصيات: بناء على النتائج المتوصل إليها يتمّ اقتراح التوصيات التالية:

- مراجعة الشروط القانونية لاكتساب صفة رئيس المجلس الشعبي البلدي ومن ثمّ صفة الضابط الإداري البيئي البلدي، وذلك بضرورة تعديل المادّة 79 من القانون العضوي رقم 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات وتتميمها بإضافة شرط حصول من يؤدّ الترشّح لاكتساب هذه الصفة على مؤهلات علميّة تؤهّله من ممارسة جميع الصلاحيات بما فيها صلاحيات الضبط الإداري لحماية البيئة.

- مطابقة النظام القانوني للضابط الإداري البيئي البلدي مع مضمون اتفاقية مكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامّة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 والتي صادقت عليها الجزائرية بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرّخ في 19 أبريل سنة 2004.

- تعديل القانون العضوي رقم 10/16 المتعلّق بنظام الانتخابات وتتميمه بمادّة تتضمّن النص على إجراء الانتخابات المحلية قبل نهاية العهدة بمدة زمنية كافية يقدرها المختصون ليمكن الفائز من

متابعة دورات التكوين وتحسين المستوى قبل تولّي المنصب، ليتولى بعدها وبعد انتهاء العهدة السابقة تسيير الشؤون المحلية ابتداء من تنصيبه.

- إصدار القانون الأساسي للوالي المنصوص عليه بموجب المادة 123 من قانون الولاية رقم 07/12، لعلّه يحمل في طياته ما يفعل دور الإدارة المحلية لحماية البيئة.

- تعجيل جرد المواقع والمناطق الخاصة لاسيما الأثرية والتاريخية لتسهيل حمايتها.

- تحديد آجال البت في طلبات الرخص الإدارية التي تمكّن الأفراد من ممارسة أنشطتهم بطريقة مشروعة، على غرار رخصة الصيد، إجازة الصيد، رخصة التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة وغيرها ولن يتأتى ذلك إلا بتعديل المراسيم المحددة لشروط وكيفيات الحصول عليها على غرار المرسوم التنفيذي رقم 386/06 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها، المرسوم التنفيذي 387/06 المحدد لكيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها والمرسوم التنفيذي رقم 195/08 المحدد لشروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة.

- إعطاء تفسير لسكوت هيئتي الضبط الإداري البيئي المحلي قبولاً أو رفضاً بما يتناسب وطبيعة الرخص المطلوبة كرخصتي البناء والهدم تحفيفاً للعناء على المعني بالرخصة، وإلزام الهيئات المعنية بالالتزام بالنصوص القانونية الملزمة والمقيّدة لسלטتها، لما في ذلك من فوائد عمليّة لاسيما توفير الجهد والمال على المعني بالقرار لاسيما عند عدم رضاه بمضمونه وتخفيف الضغط على المحاكم الإدارية تحت طائلة الجزاء.

- تعديل المادة 64 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها ومطابقتها مع نص المادة 75 من القانون رقم 29/90 على اعتبار أنّها أعلى درجة من جهة، وتماشياً مع ما جاء في المادة 76 مكرّر المستحدثة بموجب المادة 13 من القانون رقم 05/04 المعدّل والمتّم للقانون رقم 29/90 المتعلّق بالتهيئة والتعمير والتي منحت اختصاص تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة المختصة القاضي بإلزامية مطابقة البناء أو هدمه في حالة امتناع المخالف ل (ر م ش ب) أو الوالي المختصين إقليمياً من جهة ثانية.

- تعديل المادة 56 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المحدد لكيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها وذلك بتوضيح الغرض من اطلاع الغير على مضمون رخصة البناء، وإن كان الغرض من ذلك تحويلهم الطعن في القرار المتضمّن رخصة البناء، المطلوب تقليص الأجل المحدد بموجبها بسنة (1) وشهر (1) حفاظاً على المراكز القانونية للمستفيدين من الرخصة، كأن يتم تعليق ممارسة أشغال البناء بمرور فترة معيّنة يقدرها المختصين يبدأ حسابها من تاريخ الحصول على الرخصة تكون هي الفترة ذاتها الممنوحة للغير للاعتراض إن أرادوا ذلك، على ألا تطول هذه المدة كأن تحدّد بشهرين (2) مثلاً.

- توحيد آجال إلغاء رخصة الهدم وجوبا والإبقاء على أحد الأجلين خمس (5) سنوات المنصوص عليه في المادة 85 من المرسوم التنفيذي رقم 19/15، أو الستة (6) أشهر المبينة في أصل شكل قرار رخصة الهدم الملحق بهذا المرسوم.

- إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بتطبيق القوانين الخاصة بحماية البيئة بما تتضمنه من آليات ضمانا لعدم التعسف هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي، واتقاء للغلط من طرف المعني.

- التقليل من الإحالات على التنظيم.

- وإن كانت الإحالة على التنظيم ضرورية فيجب إصداره بعد نشر القانون مباشرة لتفادي الفراغ القانوني الذي قد ينتج عنه تعسف هيئتا الضبط الإداري البيئي المحلي، أو غلط من طرف المعني.

- تعديل القانون رقم 10/03 المتعلق بالبيئة في اطار التنمية المستدامة تماشيا والتطور الذي شهدته الادارة المحليّة بلدية كانت أم ولاية لاسيما بعد صدور القانونين المنضمين لهما، ويتعلق الأمر بالقانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية والقانون رقم 07/12 المتعلق بالولاية وما تلاهما من قوانين ذات الصلة.

وإجمالا وكإجابة على الإشكالية المطروحة وتأسيسا على ما سبق بيانه ومن خلال دراسة موضوع هذه الأطروحة ممثلا في النظام القانوني لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري من جوانبه المختلفة النظرية منها والتطبيقية، ثبت اتسامه بالفاعلية النسبية بالرغم من الترسنة القانونية البيئية، حيث سُجّل عدم توصله الى الهدف المنشود المتمثل في ضمان حماية كلفة وفعلية للبيئة الجزائرية عن طريق حماية النظام العام البيئي المحلي الذي كان وما زال عرضة لأنواع متباينة من الاعتداءات نتيجة تقاعس الهيئات، أو عدم كفاية الآليات، أو اصطدامها بالحقوق والحريات، وبالتالي عدم التمكّن من ضمان حماية كلفة وفعلية للبيئة الوطنية باعتبارها إحدى أجزاء الكرة الأرضية أي البيئة العالمية، وفي هذه الحالة يلزم كل إنسان التعامل الرشيد مع عناصر البيئة المحليّة حتى في عدم وجود نص قانوني يلزمه بذلك.

ومنه

فحماية البيئة المحليّة

الجزائرية بأبعادها

الوطنية والعالمية

مسؤولية الجميع من

أجل الجميع.

قائمة

المصادر

والمراجع

I. قائمة المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: السنة النبوية

1. أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، صحيح البخاري. دار ابن كثير للطباعة و النشر، دمشق، لبنان، 2002.
2. الإمام الحافظ أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن علي الشهرير بابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري "الجزء الأول". بيت الأفكار الدولية، عمان، 2000.

ثالثاً: القوانين.

أ- الدساتير

1. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1963 (ج ر ع 64 الصادر في 10 سبتمبر سنة 1963).
2. دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97/76 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 1976، (ج ر ع 94 الصادرة في 1976)، المعدل بموجب القانون رقم 06/79 مؤرخ في 7 يوليو سنة 1979 (ج ر ع 28 الصادرة بتاريخ 10 يوليو سنة 1979)، والقانون رقم 01/80 مؤرخ في 12 يناير سنة 1980 (ج ر ع 3 الصادرة في 15 يناير سنة 1980).
3. التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1989 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 18/89 المؤرخ في 28 فبراير سنة 1989 يتعلّق بنشر نص تعديل الدستور الموافق عليه في 23 فبراير سنة 1989 (ج ر ع 9 الصادر في أول مارس سنة 1989)، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 7 ديسمبر سنة 1996، يتعلّق بإصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996 (ج ر ع 76 الصادر في 8 ديسمبر سنة 1996)، والقانون رقم 03/02 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2002 (ج ر ع 25 الصادر في 14 أبريل سنة 2002)، والقانون رقم 19/08 المؤرخ في 15 نوفمبر سنة 2008 و يتضمّن التعديل الدستوري (ج ر ع 63 الصادر في 16 نوفمبر سنة 2008)، والقانون رقم 01/16 المؤرخ في 6 مارس سنة 2016 المتضمّن التعديل الدستوري (ج ر ع 14 الصادر في 7 مارس سنة 2016).

ب- الاتفاقيات الدولية.

1. الاتفاقية الإفريقية حول المحافظة على الطبيعة والموارد الطبيعية الموقعة في 15 سبتمبر سنة 1968 بمدينة الجزائر صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 440/82 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 (ج ر ع 51 الصادر في 11 ديسمبر سنة 1982).
2. الاتفاقية الدولية المتعلقة بالتدخل في أعالي البحار في حالة وقوع حادث مسبب أو بإمكانه تسبب تلوث زيتي، المعتمدة ببروكسل في 29 نوفمبر سنة 1969 وبروتوكولها المبرم بلندن في 2 نوفمبر سنة 1973، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 246/11 المؤرخ في 10 يوليو سنة 2011، (ج ر ع 45 الصادر في 14 غشت سنة 2011).
3. الاتفاقية الدولية المتعلقة بإحداث صندوق دولي للتعويض عن الأضرار المترتبة عن التلوث بسبب المحروقات والمعدّة ببروكسل في 18 ديسمبر سنة 1971، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 55/74 مؤرخ في 13 مايو سنة 1974 (ج ر ع 45 الصادر بتاريخ 4 يونيو سنة 1974).
4. الاتفاقية الخاصة بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي والمبرمة بباريس في 23 نوفمبر سنة 1972، صادقت عليها الجزائر بموجب الأمر رقم 38/73 مؤرخ في يوليو سنة 1973 (ج ر ع 69 الصادر في 28 أوت 1973).

5. الاتفاقية الدولية لسنة 1973 حول الوقاية من التلوث الناجم عن البواخر وحول بروتوكول سنة 1978 المتعلق بها، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم رقم 108/88 مؤرخ في 31 مايو سنة 1988 (ج ر العدد 22 الصادر في 1 يونيو سنة 1988).
6. بروتوكول التعاون بين دول شمال إفريقيا في مجال مقاومة الزحف الصحراوي الموقع في 5 فبراير سنة 1977 بالقاهرة، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 437/82 المؤرخ في 11 ديسمبر سنة 1982 (ج ر ع 51 الصادر في 11 ديسمبر سنة 1982).
7. الاتفاقية العربية رقم 7 بشأن السلامة والصحة المهنية المعتمدة بالإسكندرية في مارس سنة 1977، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 280/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005).
8. الاتفاقية العربية رقم 13 بشأن بيئة العمل، المعتمدة بينغازي في مارس سنة 1981، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 281/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005).
9. اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون المبرمة في فيينا يوم 22 مارس سنة 1985، انضمت إليها بموجب المرسوم الرئاسي رقم 354/92 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992 (ج ر ع 69 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1992).
10. بروتوكول مونريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون الذي أبرم في مونريال في 16 سبتمبر سنة 1987 وإلى تعديلاته (لندن 27 و 28 يونيو سنة 1990)، انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 355/92 المؤرخ في 23 سبتمبر سنة 1992 (ج ر ع 69 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1992).
11. الاتفاقية 167 بشأن السلامة والصحة في البناء المعتمدة بجنيف في 20 يونيو سنة 1988 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 60/06 المؤرخ في 11 فبراير سنة 2006 (ج ر ع 07 الصادر في 12 فبراير سنة 2006).
12. الاتفاقية الدولية للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي لسنة 1990، الحزرة بلندن يوم 30 نوفمبر سنة 1990، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 326/04 المؤرخ في 10 أكتوبر سنة 2004 (ج ر ع 65 الصادر في 13 أكتوبر سنة 2004).
13. الاتفاقية الخاصة بالطب البيطري والتعاون في ميدان الصحة الحيوانية بين دول اتحاد المغرب العربي، الموقعة بمدينة رأس لانوف بالجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى بتاريخ 9 و 10 مارس سنة 1991، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 483/91 مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1991 (ج ر ع 66 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1991).
14. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيير المناخ، الموافق عليها من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة في 9 ماي سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 99/93 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1993 (ج ر ع 24 الصادر في 21 أبريل سنة 1993).
15. الاتفاقية بشأن التنوع البيولوجي الموقع عليها في ري ودي جانيرو في 5 يونيو سنة 1992، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 163/95 المؤرخ في 6 يونيو سنة 1995 (ج ر ع 32 الصادر في 14 يونيو سنة 1995).
16. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني الجفاف الشديد و /أو التصحر و خاصة في إفريقيا الموافق عليها في باريس بتاريخ 17 يونيو سنة 1994، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 52/96 المؤرخ في 22 يناير سنة 1996 (ج ر ع 6 الصادر في 24 يناير سنة 1996).

17. اتفاق التعاون بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية التركية في مجالي الحجر الصحي النباتي وحماية النبات، الموقع بأنقرة في 15 مايو سنة 1998، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 430/04 المؤرخ 29 ديسمبر سنة 2004 (ج ر ع 84 الصادر في 29 ديسمبر سنة 2004).
18. البروتوكول المتعلق بالتعاون في منع التلوث من السفن ومكافحة تلوث البحر المتوسط في حالات الطوارئ، المحرر في فاليتا (مالطة) يوم 25 يناير سنة 2002، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 71/05 المؤرخ في 13 فبراير سنة 2005 (ج ر ع 12 الصادر في 13 فبراير سنة 2005).
19. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003، المصادق عليها من قبل الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004 (ج ر ع 26 الصادر في 25 أبريل سنة 2004).
20. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 227/05 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 (ج ر ع 44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005).
21. الاتفاق بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية بلغاريا المتعلق بالتعاون في مجال الصحة الحيوانية، الموقع بصوفيا في 20 ديسمبر سنة 2004، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 228/05 المؤرخ في 23 يونيو سنة 2005 (ج ر ع 44 الصادر في 26 يونيو سنة 2005).
22. اتفاق التعاون في مجالي حماية النباتات والحجر الزراعي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة الولايات المتحدة المكسيكية، الموقع في 13 فبراير سنة 2005، صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 285/05 المؤرخ في 14 غشت سنة 2005 (ج ر ع 56 الصادر في 17 غشت سنة 2005).
23. الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي، المفتوحة للتوقيع في مقر الأمم المتحدة في نيويورك في 14 سبتمبر سنة 2005، انضمت إليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 270/10 مكرر مؤرخ في 3 نوفمبر سنة 2010 (ج ر ع 68 الصادر في 10 نوفمبر سنة 2010).

ج- أوامر وقوانين

1. قانون عضوي رقم 01/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ع 1 الصادر في 14 يناير سنة 2012) ملغى بموجب القانون العضوي رقم 10/16 المؤرخ في 25 غشت سنة 2016 يتعلق بنظام الانتخابات (ج ر ع 50 الصادر في 28 غشت سنة 2016).
2. قانون عضوي رقم 16/18 مؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018 يحدد شروط وكيفيات تطبيق الدفع بعدم الدستورية (ج ر ع 54 الصادر في 5 سبتمبر).
3. أمر رقم 19/62 مؤرخ في 23 أوت سنة 1962، يتضمن استحداث الدرك الوطني (ج ر ع 11 الصادر في 4 سبتمبر سنة 1962).
4. أمر رقم 155/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية (ج ر ع 48 الصادر في 10 يونيو سنة 1966) المعدل والمتمم.
5. أمر رقم 24/67 مؤرخ في 18 يناير سنة 1967، يتضمن القانون البلدي (ج ر ع 6 الصادر في 18 يناير سنة 1967) ملغى بموجب القانون رقم 08/90 مؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالبلدية (ج ر ع 15 الصادر في 11 أبريل 1990) المعدل والمتمم والملغى بموجب القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 يونيو سنة 2011 (ج ر ع 37، الصادر في 3 يوليو سنة 2011).

6. أمر رقم 38/69 مؤرخ في 22 مايو سنة 1969 يتضمن قانون الولاية (ج ر ع 44 الصادر في 22 مايو سنة 1969) ملغى بموجب القانون رقم 09/90 المؤرخ في 7 أبريل سنة 1990 المتعلق بالولاية (ج ر ع 15 الصادر في 11 أبريل 1990) الملغى بموجب القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21 فبراير سنة 2012 (ج ر ع 12 الصادر في 29 فبراير سنة 2012).
7. أمر رقم 86/70 مؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1970، يتضمن قانون الجنسية الجزائرية (ج ر ع 105 الصادر في 18 ديسمبر سنة 1970) معدّل وامتّم بموجب الأمر رقم 01/05 المؤرخ في 27 فبراير سنة 2005 (ج ر ع 15 الصادر في 27 فبراير سنة 2005).
8. أمر رقم 43/75 مؤرخ في 17 يونيو سنة 1975، يتضمن قانون الرعي (ج ر ع 54 الصادر في 8 يوليو سنة 1975).
9. أمر رقم 58/75 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، يتضمن القانون المدني المعدّل والتمّم (ج ر ع 78 الصادر في 30 سبتمبر سنة 1975).
10. أمر رقم 04/76 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، يتعلّق بقوانين الأمن من أخطار الحرائق والفرع وإنشاء لجان للوقاية والحماية المدنية (ج ر ع 21 الصادر في 12 مارس سنة 1976).
11. قانون رقم 03/83 مؤرخ في 5 فبراير سنة 1983، يتعلّق بحماية البيئة (ج ر ع 6 الصادر في 8 فبراير سنة 1983) ملغى بموجب القانون رقم 10/03 المؤرخ في 19 يوليو سنة 2003، المتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة (ج ر ع 43 الصادر في 19 يوليو سنة 2003).
12. قانون رقم 12/84 مؤرخ في 23 يونيو سنة 1984، يتضمن النظام العام للغابات (ج ر ع 26 الصادر في 26 يونيو سنة 1984) معدّل وامتّم بموجب القانون رقم 20/91 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1991 (ج ر ع 62 الصادر في 4 ديسمبر سنة 1991).
13. أمر رقم 01/85 مؤرخ في 13 غشت سنة 1985، يحدّد انتقاليا قواعد شغل الأراضي قصد المحافظة عليها وحمايتها (ج ر ع 34 الصادر في 14 غشت سنة 1985) ملغى بموجب القانون رقم 29/90 المؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، المتعلّق بالتهيئة والتعمير (ج ر ع 52 الصادر في 2 ديسمبر سنة 1990) المعدّل والتمّم بموجب القانون رقم 05/04 المؤرخ في 14 غشت سنة 2004 (ج ر ع 51 الصادر في 15 غشت سنة 2004).
14. قانون رقم 05/85 المؤرخ في 16 فبراير سنة 1985، يتعلّق بحماية الصحّة وترقيتها (ج ر ع 8 الصادر في 17 فبراير سنة 1985) ملغى بموجب القانون رقم 11/18 المؤرخ في 2 يوليو سنة 2018، المتعلّق بالصحّة (ج ر ع 46 الصادر في 29 يوليو سنة 2018).
15. قانون رقم 17/87 مؤرخ في أول غشت سنة 1987، يتعلّق بحماية الصحّة النباتية (ج ر ع 32 الصادر في 5 غشت سنة 1987).
16. قانون رقم 08/88 مؤرخ في 26 يناير سنة 1988، يتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحّة الحيوانية (ج ر ع 4 الصادر في 27 يناير سنة 1988).
17. قانون رقم 23/90 مؤرخ في 18 غشت سنة 1990 يعدّل وامتّم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية (ج ر ع 36 الصادر في 22 غشت سنة 1990) الملغى بموجب القانون رقم 09/08 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ع 21 الصادر في 23 أبريل سنة 2008).

18. قانون رقم 25/90 مؤرخ في 18 نوفمبر سنة 1990، يتضمن التوجيه العقاري (ج ر ع رقم 49 الصادر في 18 نوفمبر سنة 1990) معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 26/95 المؤرخ في 25 سبتمبر سنة 1995 (ج ر ع 55 الصادر في 27 سبتمبر سنة 1995).
19. قانون رقم 30/90 مؤرخ في أول ديسمبر سنة 1990، يتضمن قانون الأملاك الوطنية (ج ر ع 52 الصادر في 2 ديسمبر سنة 1990) معدّل ومتمّم.
20. قانون رقم 23/91 مؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991، يتعلّق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (ج ر ع 63 الصادر في 6 ديسمبر سنة 1991) معدّل ومتمّم بموجب الأمر رقم 03/11 المؤرخ في 23 فبراير سنة 2011 (ج ر ع 12 الصادر في 23 فبراير سنة 2011).
21. أمر رقم 15/97 مؤرخ في 31 مايو سنة 1997، يحدّد القانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر ع 38 الصادر في 4 يونيو سنة 1997).
22. القانون رقم 04/98 مؤرخ في 15 يونيو سنة 1998 يتعلّق بالتراث الثقافي (ج ر ع 44 الصادر في 17 يونيو سنة 1998).
23. قانون رقم 05/01 مؤرخ في 22 مايو سنة 2001 يعدّل ويتمّم الأمر رقم 154/66 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 المتضمّن قانون الإجراءات المدنية (ج ر ع 29 الصادر في 23 مايو سنة 2001) الملغى بموجب القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير سنة 2008، المتضمّن قانون الإجراءات المدنية والإدارية (ج ر ع 21 الصادر في 23 أبريل سنة 2008).
24. قانون 10/01 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001، يتضمنّ قانون المناجم (ج ر ع 35 الصادر في 4 يوليو سنة 2001).
25. قانون رقم 11/01 مؤرخ في 3 يوليو سنة 2001 يتعلّق بالصيد البحري وتربية المائيات (ج ر ع 36 الصادر في 8 يوليو سنة 2001) معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08/15 المؤرخ في 2 أبريل سنة 2015 (ج ر ع 18 الصادر في 8 أبريل سنة 2015).
26. قانون رقم 14/01 مؤرخ في 19 غشت سنة 2001 يتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها (ج ر ع 46 الصادر في 19 غشت سنة 2001) معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 16/04 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ع 72 الصادر في 10 نوفمبر سنة 2004) والأمر رقم 03/09 المؤرخ في 22 يوليو سنة 2009 المتعلّق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها (ج ر ع 45 الصادر في يوليو سنة 2009) والقانون رقم 05/17 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2017 (ج ر ع 12 الصادر في 22 فبراير سنة 2017).
27. قانون رقم 19/01 مؤرخ في 12 ديسمبر سنة 2001 يتعلّق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها (ج ر ع 77 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2001).
28. القانون رقم 02/03 المؤرخ في 16 فبراير سنة 2003، المحدّد للقواعد العامة للاستعمال والاستغلال السياحيين للشواطئ (ج ر ع 11 الصادر في 19 فبراير سنة 2003).
29. قانون رقم 02/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يحدّد القواعد المطبّقة على الممارسات التجارية (ج ر ع 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004).
30. قانون رقم 03/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلّق بحماية المناطق الجبلية في إطار التنمية المستدامة (ج ر ع 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004).

31. قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23 يونيو سنة 2004، يتعلّق بالتقييس (ج ر ع 41 الصادر في 27 يونيو سنة 2004) معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 04/16 المؤرخ في 19 يونيو سنة 2016 (ج ر ع 37 الصادر في 22 يونيو سنة 2016).
32. قانون رقم 07/04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلّق بالصيد (ج ر ع 51 الصادر في 15 غشت سنة 2004).
33. قانون رقم 08/04 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلّق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية (ج ر ع 52 الصادر في 18 غشت سنة 2004) معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 08/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 (ج ر ع 35 الصادر في 13 يونيو سنة 2018).
34. قانون رقم 20/04 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004، يتعلّق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة (ج ر ع 84 الصادر في 29 ديسمبر سنة 2004).
35. قانون رقم 07/05 مؤرخ في 28 ابريل سنة 2005، يتعلّق بالحروقات (ج ر ع 50 الصادر في 19 يوليو سنة 2005).
36. قانون رقم 12/05 مؤرخ في 4 غشت سنة 2005، يتعلّق بالمياه (ج ر ع 60 الصادر في 4 سبتمبر سنة 2005) معدّل ومتمّم.
37. قانون رقم 01/06 مؤرخ في 20 فبراير سنة 2006، يتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته (ج ر ع 14 الصادر في 8 مارس 2006).
38. أمر رقم 03/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية (ج ر ع 46 الصادر في 16 يوليو 2006).
39. أمر رقم 05/06 مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006، يتعلّق بحماية بعض الأنواع الحيوانية المهدّدة بالانقراض والحفاظة عليها (ج ر ع 47 الصادر في 19 يوليو سنة 2006).
40. قانون رقم 23/06 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 يعدّل ويتّمّم الأمر رقم 156/66 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمّن قانون العقوبات (ج ر ع 84 الصادر في 24 ديسمبر 2006).
41. قانون رقم 15/08 مؤرخ في 20 يوليو عام 2008، يحدّد قواعد مطابقة البناءات وإتمام إنجازها (ج ر ع 44 الصادر في 3 غشت سنة 2008).
42. قانون رقم 16/08 المؤرخ في 3 غشت سنة 2008، يتضمّن التوجيه الفلاحي (ج ر ع 46 الصادر في 10 غشت سنة 2008).
- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25 فبراير سنة 2009، يتعلّق بحماية المستهلك وقنع الغش (ج ر ع 15 الصادر في 8 مارس سنة 2009) معدّل ومتمّم بموجب القانون رقم 09/18 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2018 (ج ر ع 35 الصادر في 13 يونيو سنة 2018).
43. قانون رقم 02/10 مؤرخ في 29 يونيو سنة 2010، يتضمّن المصادقة على المخطّط الوطني لتهيئة الإقليم (ج ر ع 61 الصادر في 21 أكتوبر سنة 2010).
44. أمر رقم 01/11 مؤرخ في 23 فبراير سنة 2011، يتضمّن رفع حالة الطوارئ (ج ر ع 12 مؤرخة في 23 فبراير سنة 2011).

45. القانون رقم 04/11 المؤرخ في 17 فبراير سنة 2011، يحدّد القواعد التي تنظّم نشاطات الترقية العقارية (ج ر ع 14 الصادر في 6 مارس سنة 2011).

46. القانون رقم 06/12 مؤرخ في 12 يناير سنة 2012، يتعلّق بالجمعيات (ج ر ع 2 الصادر في 15 يناير سنة 2012).

القوانين الأجنبية

1. النظام العام للبيئة لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 في 02/04 1421 هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (23) و تاريخ 26/01/1421.

2. النظام العام للبيئة السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) في 27/07/1422 هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم (193) في 07/07/1422 هـ.

3. القانون رقم 50 لسنة 2002 المتضمّن قانون البيئة السوري.

د- المراسيم

- المراسيم الرئاسية

1. مرسوم رقم 216/68 مؤرخ في 30 مايو سنة 1968، يتضمّن تحديد الأحكام المشتركة الخاصة المطبّقة على موظفي الأمن العمومي (ج ر ع 44 الصادر في 31 سنة 1968) ملغى بموجب المرسوم رقم 481/83 المؤرخ في 13 غشت سنة 1983، المحدّد للأحكام المشتركة المطبّقة على موظفي الأمن الوطني (ج ر ع 34 الصادر في 16 غشت سنة 1983) الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 524/91 مؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بموظفي الأمن الوطني (ج ر ع 69 الصادر في 28 ديسمبر سنة 1991) الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 322/10 المؤرخ في 22 ديسمبر سنة 2010، المتضمّن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني (ج ر ع 78 الصادر في 26 ديسمبر سنة 2010).

2. مرسوم رقم 68/70 مؤرخ في 22 يناير سنة 1970، يتعلّق بالقانوني الأساسي الخاص لأعوان الشرطة البلدية (ج ر ع 9 الصادر في 28 يناير سنة 1970) ملغى بموجب المرسوم رقم 265/81 المؤرخ في 3 أكتوبر سنة 1981 (ج ر ع 40 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1981) الملغى بموجب المرسوم رقم 180/84 المؤرخ في 04 غشت 1984 المتضمن حل سلك أعوان الشرطة البلدية (ج ر ع 32 مؤرخة في 07 غشت 1984).

3. مرسوم رقم 156/74 مؤرخ في 12 يوليو سنة 1974، يتضمّن إحداث لجنة وطنية للبيئة (ج ر ع 59 الصادر في 23 جويلية سنة 1974) ملغى بموجب المرسوم رقم 119/77 مؤرخ في 15 غشت سنة 1977، يتضمّن إنهاء نشاطات اللجنة الوطنية للبيئة (ج ر ع 64 الصادر في 31 غشت سنة 1977).

4. مرسوم رقم 34/76 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1976، يتعلّق بالعمارات المخطرة وغير الصحية أو المزعجة (ج ر ع 21 الصادر في 12 مارس سنة 1976).

5. مرسوم رقم 267/81 مؤرخ في 10 أكتوبر سنة 1981، يتعلّق بصلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي فيما يخص الطرق والنقاوة والطمأنينة العمومية (ج ر ع 41 الصادر في 13 أكتوبر سنة 1981).

6. مرسوم رقم 31/82 مؤرخ في 23 يناير سنة 1982، يحدّد صلاحيات رئيس الدائرة (ج ر ع 4 الصادر في 26 يناير سنة 1982).

7. مرسوم رقم 617/83 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 1983، يتعلّق بمعاشرات تقاعد الإطارات السامية في الحزب والدولة (ج ر ع 46 الصادر في 8 نوفمبر سنة 1983).

8. مرسوم رقم 30/86 مؤرخ في 18 فبراير سنة 1986، يضبط أجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها ويحدد مهامها وتنظيمها (ج ر ع 8 الصادر في 18 فبراير سنة 1986).
9. مرسوم رقم 188/87 مؤرخ في 25 غشت 1987، يتضمن إحداث سلك الشرطة البلدية وتنظيمه وصلاحياته (ج ر ع 35 الصادر في 26 غشت 1987) ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 218/93 المؤرخ في 27 سبتمبر 1993، المتضمن القانون الأساسي لسلك الشرطة البلدية (ج ر ع 63 الصادر في 6 أكتوبر سنة 1993) المتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 87/94 المؤرخ في 10 أبريل سنة 1994 (ج ر ع 22 الصادر في 18 أبريل سنة 1994).
10. مرسوم رقم 131/88 مؤرخ في 4 يوليو سنة 1988، ينظم العلاقات بين الإدارة والمواطن (ج ر ع 27 الصادر في 6 يوليو سنة 1988).
11. مرسوم رئاسي رقم 196/91 مؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 29 الصادر في 12 يونيو 1991).
12. مرسوم رئاسي رقم 336/91 مؤرخ في 22 سبتمبر سنة 1991، يتضمن رفع حالة الحصار (ج ر ع 44 الصادر في 25 سبتمبر 1991).
13. مرسوم رئاسي رقم 488/91 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 1991، يتضمن تطبيق القانون رقم 23/91 المؤرخ في 6 ديسمبر سنة 1991 المتعلق بمساهمة الجيش الوطني الشعبي في مهام حماية الأمن العمومي خارج الحالات الاستثنائية (ج ر ع 66 الصادر في 22 ديسمبر سنة 1991).
14. مرسوم رئاسي رقم 44/92 مؤرخ في 09 فبراير سنة 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 10 الصادر في 09 فبراير سنة 1992).
15. مرسوم الرئاسي رقم 320/92 مؤرخ في 11 غشت سنة 1992 يتم المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 61 الصادر في 12 غشت سنة 1992).
16. مرسوم تشريعي رقم 02/93 مؤرخ في 06 فبراير سنة 1993 يتضمن تمديد مدة حالة الطوارئ (ج ر ع 8 مؤرخة في 07 فبراير سنة 1993).
17. مرسوم تشريعي رقم 07/94 المؤرخ في 18 مايو سنة 1994 متعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري (ج ر ع 32 الصادر 25 مايو سنة 1994).
18. مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 يونيو سنة 1997 يتضمن تعيين وزير محافظ لمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر ع 44 الصادر في 28 يونيو سنة 1997).
19. مراسيم رئاسية مؤرخة في 22 غشت سنة 1999 تتضمن إنهاء مهام ولاية (ج ر ع 58 الصادر في 25 غشت سنة 1999).
20. مرسوم رئاسي رقم 117/05 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتدابير الحماية من الإشعاعات المؤينة (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005).
21. مرسوم رئاسي رقم 118/05 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتأيين المواد الغذائية (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005).
22. مرسوم رئاسي رقم 119/05 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلق بتسيير النفايات المشعة (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005).
23. مرسوم رئاسي رقم 143/09 ماضي في 27 أبريل 2009، يتضمن مهام الدرك الوطني وتنظيمه (ج ر ع عدد 26 مؤرخة في 03 مايو 2009).

24. مرسوم رئاسي رقم 180/17 مؤرخ في 25 مايو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء الحكومة (ج ر ع 31 الصادر في 28 مايو سنة 2017).

-المراسيم التنفيذية

1. مرسوم تنفيذي رقم 44/87 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987، يتعلّق بوقاية الأملاك الغابية الوطنية وما جاورها من الحرائق (ج ر ع 7 الصادر في 11 فبراير سنة 1987).

2. مرسوم تنفيذي رقم 45/87 مؤرخ في 10 فبراير سنة 1987، ينظّم وينسّق الأعمال في مجال مكافحة حرائق الغابات داخل الأملاك الغابية الوطنية (ج ر ع 7 الصادر في 11 فبراير سنة 1987).

3. مرسوم تنفيذي رقم 226/90 مؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدّد حقوق العمال الذين يمارسون الوظائف العليا في الدولة وواجباتهم (ج ر ع 31 الصادر في 28 يوليو سنة 1990).

4. مرسوم تنفيذي رقم 230/90 المؤرخ في 25 يوليو سنة 1990، يحدّد القانون الأساسي الخاص بالمناصب والوظائف العليا في الإدارة المحليّة (ج ر ع الصادر في 31 يوليو سنة 1990).

5. مرسوم تنفيذي رقم 53/91 المؤرخ في 23 فبراير سنة 1991، يتعلّق بالشروط المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك (ج ر ع 9 الصادر في 27 فبراير سنة 1991) ملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 140/17 المؤرخ في 11 أبريل سنة 2017، المحدّد لشروط النظافة والنظافة الصحيّة أثناء عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك البشري (ج ر ع 24 الصادر في 16 أبريل 2017).

6. مرسوم تنفيذي رقم 175/91 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدّد القواعد العامّة للتهيئة والتعمير والبناء (ج ر ع 26 الصادر في أول يونيو سنة 1991).

7. مرسوم تنفيذي رقم 176/91 مؤرخ في 28 مايو سنة 1991، يحدّد كفاءات تحضير شهادة التعمير ورخصة التجزئة وشهادة التقسيم ورخصة البناء وشهادة المطابقة ورخصة الهدم وتسليم ذلك (ج ر ع 26 الصادر في أول يونيو سنة 1991) معدل وامتّم بموجب مرسوم تنفيذي رقم 03/06 مؤرخ في 7 يناير سنة 2006، (ج ر ع 1 الصادر في 8 يناير سنة 2005) وملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم 19/15 المؤرخ في 25 يناير سنة 2015 المحدّد لكفاءات تحضير عقود التعمير وتسليمها (ج ر ع 7 الصادر في 12 فبراير سنة 2015)..

8. مرسوم تنفيذي رقم 201/91 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط حدود الوضع في مركز للأمن وشروطه، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 196/91 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 المتضمن تقرير حالة الحصار. (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو سنة 1991).

9. مرسوم تنفيذي رقم 202/91 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط حدود الوضع تحت الإقامة الجبرية وشروطها، تطبيقا للمادة 4 من المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991، والمتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو 1991).

10. مرسوم تنفيذي رقم 203/91 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يضبط كفاءات تطبيق تدابير المنع من الإقامة المتخذة طبقا للمادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو سنة 1991).

11. مرسوم تنفيذي رقم 204/91 مؤرخ في 25 يونيو سنة 1991، يحدّد شروط تطبيق المادة 7 من المرسوم الرئاسي رقم 91-169 المؤرخ في 4 يونيو سنة 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار (ج ر ع 31 الصادر في 26 يونيو سنة 1991).

12. مرسوم تنفيذي رقم 254/91 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1991، يحدّد لكفاءات إعداد شهادة الحيازة وتسليمها المحدثة بموجب المادّة 39 من القانون رقم 25/90 والمتضمّن التوجيه العقاري (ج ر ع 36 الصادر في 31 يوليو سنة 1991).

13. مرسوم تنفيذي رقم 75/92 مؤرخ في 20 فبراير سنة 1992، يحدد شروط تطبيق بعض أحكام المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارئ (ج ر ع 14 مؤرخة في 23 فبراير سنة 1992).
14. المرسوم التنفيذي رقم 161/93 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم صب الزيوت والشحوم الزيتية في الوسط الطبيعي (ج ر ع 46 الصادر في 14 يوليو سنة 1993).
15. مرسوم التنفيذي رقم 164/93 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، يحدد النوعية المطلوبة لمياه الاستحمام (ج ر ع 46 الصادر في 10 يوليو سنة 1993).
16. مرسوم تنفيذي رقم 160/93 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم النفايات الصناعية السائلة (ج ر ع 46 الصادر في 14 يوليو سنة 1993).
17. مرسوم تنفيذي رقم 165/93 مؤرخ في 10 يوليو سنة 1993، ينظم إفراز الدخان والغاز والغبار والروائح والجسيمات الصلبة في الجو (ج ر ع 46 الصادر في 14 يوليو سنة 1993).
18. مرسوم تنفيذي رقم 183/93 مؤرخ في 27 يوليو سنة 1993، يتضمن إنشاء مصالح خارجية تابعة لإدارة البيئة ويحدد مهمتها وعملها (ج ر ع 50 الصادر في 28 يوليو سنة 1993).
19. مرسوم تنفيذي رقم 207/93 مؤرخ في 22 سبتمبر 1993، يتضمن إنشاء سلك للشرطة البلدية ويحدد مهامه وكيفيات عمله. (ج ر ع 60 الصادر في 26 سبتمبر 1993).
20. مرسوم تنفيذي رقم 60/96 مؤرخ في 27 يناير سنة 1996 يتضمن إحداث مفتشية للبيئة في الولاية (ج ر ع 7 الصادر في 27 يناير سنة 1996) معدل ومتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 494/03 المؤرخ في 17 ديسمبر سنة 2003، (ج ر ع 80 الصادر في 21 ديسمبر سنة 2003).
21. مرسوم تنفيذي رقم 265/96 مؤرخ في 03 غشت 1996 يتضمن إنشاء سلك الحرس البلدي ويحدد مهامه وتنظيمه (ج ر ع 47 الصادر في 7 غشت سنة 1996).
22. مرسوم تنفيذي رقم 266/96 مؤرخ في 03 غشت 1996 يتضمن القانون الأساسي لموظفي الحرس البلدي (ج ر ع 47 مؤرخة في 7 غشت سنة 1996) المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 238/97 مؤرخ في 30 يونيو 1997 (ج ر ع 45 الصادر في 02 يوليو 1997).
23. مرسوم تنفيذي رقم 372/02 مؤرخ في 11 نوفمبر سنة 2002 يتعلق بنفايات التغليف (ج ر ع 74 الصادر في 13 نوفمبر سنة 2002).
24. مرسوم تنفيذي رقم 223/03 المؤرخ في 10 يونيو سنة 2003 المتعلق بتنظيم المراقبة التقنية للسيارات وكيفيات ممارستها (ج ر ع 37 الصادر في 15 يونيو سنة 2003).
25. مرسوم لتنفيذي رقم 410/03 مؤرخ في 5 نوفمبر سنة 2003، يحدد المستويات القصوى لانبعاث الأبخرة والغازات السامة والضجيج من السيارات (ج ر ع 68 الصادر في 9 نوفمبر 2003).
26. مرسوم تنفيذي رقم 477/03 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط الوطني لتسيير النفايات الخاصة ونشره ومراجعته (ج ر ع 78 الصادر في 20 14 ديسمبر سنة 2003).
27. مرسوم تنفيذي رقم 478/03 مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2003، يحدد كيفيات تسيير نفايات النشاطات العلاجية (ج ر ع 78 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2003).
28. مرسوم تنفيذي رقم 481/03 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2003، يحدد شروط ممارسة الصيد البحري وكيفياتها (ج ر ع 78 الصادر في 14 ديسمبر سنة 2003).

29. مرسوم تنفيذي رقم 199/04 مؤرخ في 19 يوليو سنة 2004 ، يحدّد كفاءات إنشاء النظام العمومي لمعالجة نفايات التغليف وتنظيمه وسيره وتمويله (ج ر ع 46 الصادر في 21 يوليو سنة 2004).
30. مرسوم تنفيذي رقم 381/04 مؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2004 يحدّد قواعد حركة المرور عبر الطرق (ج ر ع 76 الصادر في 28 نوفمبر سنة 2004) معدّل ومتّمّم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 376/11 المؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2011 (ج ر ع 62 الصادر في 20 نوفمبر سنة 2011) والمرسوم التنفيذي رقم 239/15 المؤرخ في 6 سبتمبر سنة 2015 (ج ر ع 49 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2015).
31. مرسوم تنفيذي رقم 04-409 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدّد كفاءات نقل النفايات الخاصة الخطرة (ج ر ع 81 الصادر في 19 ديسمبر سنة 2004).
32. مرسوم تنفيذي رقم 04-410 ممضي في 14 ديسمبر 2004 يحدّد القواعد العامة لتهيئة واستغلال منشآت معالجة النفايات وشروط قبول النفايات على مستوى هذه المنشآت (ج ر ع 81 الصادر في 19 ديسمبر سنة 2004).
33. مرسوم تنفيذي رقم 04/415 مؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2004، يحدّد شروط تسليم رخص ممارسة نشاطات نقل الأشخاص و البضائع عبر الطرق (ج ر ع 82 الصادر في 22 ديسمبر سنة 2004).
34. المرسوم التنفيذي رقم 05/86 المؤرخ في 5 مارس سنة 2005 يحدّد شروط ممارسة الغوص المحترف لغرض استغلال الموارد البيولوجية البحرية وكفاءات ذلك (ج ر ع 17 الصادر في 6 مارس سنة 2005).
35. مرسوم رئاسي رقم 05/119 مؤرخ في 11 أبريل سنة 2005، يتعلّق بتسيير النفايات المشعّة (ج ر ع 27 الصادر في 13 أبريل سنة 2005).
36. مرسوم تنفيذي رقم 05/315 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يحدّد كفاءات التصريح بالنفايات الخاصّة الخطرة (ج ر ع 62 الصادر في 11 سبتمبر سنة 2005).
37. مرسوم تنفيذي رقم 05/317 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91/177 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، الذي يحدّد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة، والتعمير، والمصادقة عليه، ومحتوى الوثائق المتعلقة به، (ج ر ع 62 الصادر في 11 سبتمبر سنة 2005).
38. مرسوم تنفيذي رقم 05/318 مؤرخ في 10 سبتمبر سنة 2005، يعدّل ويتمّم المرسوم التنفيذي رقم 91/178 المؤرخ في 28 مايو سنة 1991، الذي يحدّد إجراءات إعداد مخططات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، (ج ر ع 62 الصادر في 11 سبتمبر سنة 2005).
39. مرسوم تنفيذي رقم 05/445 مؤرخ في 14 نوفمبر سنة 2005، يتضمّن إلغاء تصنيف قطعة أرض من النظام الغابي الوطني تابعة لغابة الأملاك الوطنية في الحمير ببلدية الحوضان، ولاية المدية (ج ر ع 75 الصادر في 20 نوفمبر سنة 2005).
40. مرسوم تنفيذي رقم 05/499 مؤرخ في 29 ديسمبر سنة 2005 يحدّد استعمال المهلات والشروط المتعلقة بوضعها وأماكنها (ج ر ع 84 الصادر في 29 ديسمبر سنة 2005).
41. مرسوم تنفيذي رقم 06/02 مؤرخ في 7 يناير سنة 2006، يضبط القيم القصوى ومستويات الإنذار وأهداف نوعية الهواء في حالة تلوث جوي، (ج ر ع 1 الصادر في 8 يناير سنة 2006).
42. مرسوم تنفيذي رقم 06/55 مؤرخ في 30 يناير سنة 2006 يحدّد شروط وكفاءات تعيين الأعوان المؤهلين للبحث عن مخالفات التشريع والتنظيم في مجال التهيئة والتعمير ومعاينتها وكذا إجراءات المراقبة (ج ر ع 06 الصادر في 5 فبراير سنة 2006).

43. مرسوم تنفيذي رقم 104/06 مؤرخ في 28 فبراير سنة 2006، يحدد قائمة النفايات بما في ذلك النفايات الخاصة الخطرة، (ج ر ع 1 الصادر في 8 يناير سنة 2006).
44. المرسوم التنفيذي رقم 198/06 المؤرخ في 31 مايو سنة 2006 يضبط التنظيم المطبق على المؤسسات المصنفة لحماية البيئة (ج ر ع 37 الصادر في 4 يونيو سنة 2006).
45. مرسوم تنفيذي رقم 364/06 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد مدة تعليق ممارسة الصيد وكذا الأنواع والأقاليم المعنية (ج ر ع 66 الصادر في 22 أكتوبر سنة 2006).
46. مرسوم تنفيذي رقم 367/06 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد شروط منح رخصة الصيد البحري التجاري للأسماك الكثيرة الترحال في المياه الخاضعة للقضاء الوطني المطبقة على السفن الأجنبية (ج ر ع 66 الصادر في 22 أكتوبر سنة 2006).
47. مرسوم تنفيذي رقم 368/06 مؤرخ في 19 أكتوبر سنة 2006 يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستحمام وكذا شروط وكيفيات منحها (ج ر ع 67 الصادر في 28 أكتوبر سنة 2006).
48. مرسوم تنفيذي رقم 386/06 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2006 يحدد شروط وكيفيات الحصول على رخصة الصيد وتسليمها (ج ر ع 70 الصادر في 5 نوفمبر سنة 2006).
49. مرسوم تنفيذي رقم 387/06 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2006، يحدد كيفيات إعداد إجازة الصيد وتسليمها (ج ر ع 70 الصادر في 5 نوفمبر سنة 2006).
50. مرسوم تنفيذي رقم 398/06 مؤرخ في 12 نوفمبر سنة 2006 يحدد قواعد تأجير مناطق الصيد بالمزارعة في الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة وكذا كيفيات وشروط إيجار مساحات الصيد التابعة للخواص (ج ر ع 72 الصادر في 15 نوفمبر سنة 2006).
51. مرسوم تنفيذي رقم 144/07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد قائمة المنشآت المصنفة لحماية البيئة (ج ر ع 34 الصادر في 22 مايو سنة 2007).
52. مرسوم تنفيذي رقم 145/07 مؤرخ في 19 مايو سنة 2007 يحدد مجال تطبيق ومحتوى وكيفيات المصادقة على دراسة وموجز التأثير على البيئة (ج ر ع 34 الصادر في 22 مايو سنة 2007).
53. مرسوم تنفيذي رقم 205-07 ممضي في 30 يونيو 2007 يحدد كيفيات وإجراءات إعداد المخطط البلدي لتسيير النفايات المنزلية وما شابهها ونشره ومراجعته. (ج ر ع 43 الصادر في 1 يوليو سنة 2007).
54. مرسوم تنفيذي رقم 227/07 مؤرخ في 24 يوليو سنة 2007 يحدد إجراءات ممارسة الصيد السياحي وكيفيةاتها (ج ر ع 48 الصادر في 29 يوليو سنة 2007).
55. مرسوم تنفيذي رقم 228/07 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات منح الترخيص باستعمال المخدرات والمؤثرات العقلية لأغراض طبية أو علمية (ج ر ع 49 الصادر في 5 غشت سنة 2007).
56. مرسوم تنفيذي رقم 229/07 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات تطبيق المادة 6 من القانون رقم 18/04 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها (ج ر ع 49 الصادر في 5 غشت سنة 2007).
57. مرسوم تنفيذي رقم 230/07 مؤرخ في 30 يوليو سنة 2007، يحدد كيفيات التصرف في النباتات والمواد المحجوزة أو المصادرة في إطار الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروع بها (ج ر ع 49 الصادر في 5 غشت سنة 2007).

58. مرسوم تنفيذي رقم 399/07 مؤرخ في 23 ديسمبر سنة 2007 المتعلق بنطاق الحماية النوعية للموارد المائية (ج ر ع 80 الصادر في 26 ديسمبر سنة 2007).
59. مرسوم تنفيذي رقم 148/08 مؤرخ في 21 مايو سنة 2008، الذي يحدد كفاءات منح رخصة استعمال الموارد المائية (ج ر ع 26 الصادر في 25 مايو سنة 2008).
60. مرسوم تنفيذي رقم 195/08 مؤرخ في 6 يوليو سنة 2008، يحدد شروط التزويد بالماء الموجه للاستهلاك البشري بواسطة الصهاريج المتحركة (ج ر ع 38 الصادر في 9 يوليو سنة 2008).
61. مرسوم تنفيذي رقم 232/08 مؤرخ في 22 يوليو سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم (ج ر ع 43 الصادر في 20 يوليو سنة 2008).
62. مرسوم تنفيذي رقم 361/08 مؤرخ في 8 نوفمبر سنة 2008، يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتميين إلى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية (ج ر ع 64 الصادر في 17 نوفمبر 2008).
63. مرسوم تنفيذي رقم 209/09 مؤرخ في 11 يونيو سنة 2009، يحدد لكفاءات منح الترخيص بتفريغ المياه القذرة غير المنزلية في الشبكة العمومية للتطهير أو في محطة التصفية (ج ر ع 36 الصادر في 21 يونيو سنة 2009).
64. مرسوم تنفيذي رقم 336/09 مؤرخ في 20 أكتوبر سنة 2009، يتعلق بالرسم على النشاطات الملوثة أو الخطيرة على البيئة (ج ر ع 63 الصادر في 4 نوفمبر سنة 2009).
65. مرسوم تنفيذي رقم 69/10 مؤرخ في 31 يناير سنة 2010، يحدد الإجراءات المطبقة عند استيراد وتصدير مواد الصحة النباتية ذات الاستعمال الفلاحي (ج ر ع الصادر في 3 فبراير سنة 2010).
66. مرسوم تنفيذي رقم 70/10 مؤرخ في 31 يناير سنة 2010، يتعلق باستعمال الكواسر الحية لممارسة الصيد بالكواسر، (ج ر ع الصادر في 3 فبراير سنة 2010).
67. مرسوم تنفيذي رقم 73/10 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2010، يتعلق بالحماية الكمية للطبقات المائية (ج ر ع 11 الصادر في 10 فبراير سنة 2010).
68. مرسوم تنفيذي رقم 88/10 مؤرخ في 10 مارس سنة 2010 يحدد شروط وكفاءات منح ترخيص رمي الإفرازات غير السائلة في الأملاك العمومية للماء (ج ر ع 17 الصادر في 14 مارس سنة 2010).
69. مرسوم تنفيذي رقم 318/10 مؤرخ في 21 ديسمبر سنة 2010 يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية في الأنظمة المائية الجوفية المتحجرة أو البطيئة التجدد وكذا دفتر الشروط النموذجي المتعلق به (ج ر ع 77 الصادر في 22 ديسمبر سنة 2010).
70. مرسوم تنفيذي رقم 136/11 مؤرخ في 28 مارس سنة 2011، يتعلق بنطاق مكافحة الحت المائي (ج ر ع 20 الصادر في 30 مارس سنة 2011).
71. مرسوم تنفيذي رقم 220/11 مؤرخ في 12 يونيو سنة 2011، يحدد كفاءات امتياز استعمال الموارد المائية بإقامة هياكل تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح أو المعادن من المياه المالحة من أجل المنفعة العمومية أو تلبية الحاجيات الخاصة (ج ر ع 34 الصادر في 19 يونيو سنة 2011).
72. مرسوم تنفيذي رقم 334/11 مؤرخ في 20 سبتمبر سنة 2011، يتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات الإقليمية (ج ر ع 53 الصادر في 28 سبتمبر سنة 2011).
73. مرسوم تنفيذي رقم 340/11 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل على مستوى الحواجز المائية السطحية والبحيرات لتطوير النشاطات الرياضية والترفيه الملاحية (ج ر ع 54 الصادر في 2 أكتوبر سنة 2011).

74. مرسوم تنفيذي رقم 341/11 مؤرخ في 26 سبتمبر سنة 2011، يحدد كفاءات منح امتياز استعمال الموارد المائية لإقامة هياكل عند أسفل السدود ونقاط المياه ومنشآت التحويل لتزويد المصانع الهيدروكهربائية (ج ر ع 54 الصادر في 2 أكتوبر سنة 2011).
75. مرسوم تنفيذي رقم 110/13 مؤرخ في 17 مارس سنة 2013، ينظم استعمال المواد المستفدّة لطبقة الأوزون وأمزجتها والمنتجات التي تحتوي عليها (ج ر ع 17 الصادر في 17 مارس 2013).
76. مرسوم تنفيذي رقم 231/15 مؤرخ في 26 غشت 2015، يحدد شروط وكفاءات ممارسة صيد المرجان (ج ر ع 47 الصادر في 30 غشت 2015).
77. مرسوم تنفيذي رقم 320/16 مؤرخ في 13 ديسمبر سنة 2016، يتضمن الأحكام الخاصة المطبقة على الأمين العام (ج ر ع 73 الصادر في 15 ديسمبر سنة 2016).
- د- قرارات وزارية**
1. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 يونيو سنة 1971 يتعلّق بتحديد كفاءات تنظيم وتسيير مديرية المياه للولاية (ج ر ع 87 الصادر في 26 أكتوبر سنة 1971).
2. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 يوليو سنة يتعلّق بكفاءات تنظيم مديرية الري الولائية وسيرها (ج ر ع 42 الصادر في 14 أكتوبر سنة 1980).
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 10 فبراير 1992 يتضمن التنظيم العام لتدابير الحفاظ على النظام العام في إطار حالة الطوارئ (ج ر ع 11 مؤرخة في 11 فبراير سنة 1992).
4. قرار رقم 02/ق.أ/م/د/2000 مؤرخ في 27 فبراير سنة 2000، يتعلّق بمدى دستورية الأمر رقم 15/97 المؤرخ في 31 مايو سنة 1997 المحدّد للقانون الأساسي الخاص لمحافظة الجزائر الكبرى (ج ر ع 07 الصادر في 28 فبراير سنة 2000).
5. قرار مؤرخ في 9 ديسمبر سنة 2002 يحدّد شروط اعتماد باعة التبغ (ج ر ع 5 الصادر في 26 يناير سنة 2003).
6. قرار مؤرخ في 12 يونيو سنة 2005 يتعلّق برخصة وترخيص الصيد البحري (ج ر ع 04 الصادر في 25 يناير سنة 2006).
7. قرار مؤرخ في 9 أبريل سنة 2006 يحدّد لطبيعة المهلات وشكلها ومقاييسها ومواصفاتها التقنية (ج ر ع 27 الصادر في 26 أبريل سنة 2006).
8. قرار مؤرخ في 7 يوليو سنة 2008 يحدّد ملف طلب رخصة لاستغلال الموارد البيولوجية البحرية عن طريق الغوص المحترف وكذا كفاءات منحها (ج ر ع 54 الصادر في 21 سبتمبر سنة 2008).
9. قرار مؤرخ في 16 يوليو سنة 2008 يحدّد الآلات المستعملة في الصيد البحري الاحترافي على الأقدام و كذا الأنواع التي يمكن صيدها و تواريخ فتح وغلق الصيد الاحترافي على الأقدام وكذا مناطق ممارسة هذا الصيد (ج ر ع 54 الصادر في 21 سبتمبر سنة 2008).
10. قرار مؤرخ في 10 يناير سنة 2010 يحدّد قائمة الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي (ج ر ع العدد 29 الصادر في 2 مايو سنة 2010).
11. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 13 نوفمبر سنة 2011، يتضمن وضع بعض الأسلاك الخاصة التابعة للإدارة المكلفة بالبيئة وتهيئة الإقليم في حالة القيام بالخدمة لدى وزارة الداخلية والجماعات المحلية (المؤسسة العمومية لتسيير حديقة التجارب بالحامة). (ج ر ع 51 الصادر في 16 سبتمبر سنة 2012).

12. قرار مؤرخ في 6 يناير سنة 2013 يحدد القيم القصوى المحددة والمعطيات الخاصة المتعلقة برمي الإفرازات أو تفرغ أو إيداع أنواع المواد التي لا تشكل خطر تسمم أو أضراراً بالأماك العمومية للماء (ج ر ع 30 الصادر في 9 يونيو سنة 2013).
 13. قرار مؤرخ في 20 أبريل سنة 2014 يعدل ويتمم القرار المؤرخ في 10 يناير سنة 2010 الذي يحدد قائمة الوديان وأجزاء الوديان المعنية بمنع استخراج مواد الطمي (ج ر ع 38 الصادر في 22 يونيو سنة 2014).
 14. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 سبتمبر سنة 2014 المحدد لكيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها (ج ر ع 3 الصادر في 27 يناير سنة 2015).
 15. قرار مؤرخ في 15 يونيو سنة 2015 المحدد السرعة القصوى لمركبات نقل الأشخاص و البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي المرخص به مع الحمولة بما في ذلك المقطورات 3,5 طن (ج ر ع 56 الصادر في 25 أكتوبر سنة 2015).
- هـ - تقارير**
1. الأمم المتحدة، توقعات البيئة للمنطقة العربية "البيئة من أجل التنمية و رفاهية الإنسان"، برنامج الأمم المتحدة للبيئة 2010، الموقع الإلكتروني www.unep.org، تاريخ التحميل 2015/09/16.
 2. الأمم المتحدة، الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي. السنة الدولية للتنوع البيولوجي، 2010، www.cbd.int/abs، تاريخ التحميل 2015/09/16.
 3. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، المكتب الإقليمي للدول العربية، حوكمة المياه في المنطقة العربية "إدارة الندرة وتأمين المستقبل". One UN Plaza, New York, New York, 10017, USA، 2014.
 4. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وزارة الفلاحة والصيد البحري الوكالة الوطنية لحفظ الطبيعة الاتحاد العالمي (A.N.N) لحفظ الطبيعة (I.U.C.N)، النباتات الطبية "النباتات الطبية في الجزائر". تقرير نهائي، 1997.
 5. إدارة المواد الغذائية، الإدارة العامة لصحة البيئة، وكالة الوزارة للشؤون البلدية، وزارة الشؤون البلدية و القروية، المملكة العربية السعودية، تلوث الغذاء مشكلة تبحث عن حل. 2013.
 6. الإعلان العالمي الإسلامي للتنمية المستدامة، المؤتمر الإسلامي الأول لوزراء البيئة المنعقد في جدة بتاريخ 12 يونيو 2002، منشور على الموقع الإلكتروني www.isesco.org.ma، تاريخ الزيارة 2017/02/22.
 7. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة التهيئة العمرانية، البيئة والسياحة، التقرير الوطني حول حالة ومستقبل البيئة، 2007.
 8. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، المديرية العامة للأمن الوطني، الديوان، خلية الاتصال و الصحافة، الجزائر في 31 ديسمبر 2015، منشور على الموقع الإلكتروني www.algeriepolice.dz.
 9. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة النقل، المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق، إحصائيات حوادث المرور.
 10. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة تهيئة الإقليم و البيئة، تقرير حول حالة ومستقبل البيئة في الجزائر، 2005.
 11. رادفورد وآخرون. المناطق النباتية الهامة في جنوب وشرق البحر المتوسط "المواقع ذات الأولوية"، الإتحاد الدولي لصون الطبيعة، 2011.
 12. منظمة التغذية والزراعة fao، الموارد الطبيعية، الموقع الإلكتروني www.fao.org، تاريخ الزيارة 2015/10/04.
 13. برنامج الأمم المتحدة للبيئة، التقرير السنوي لسنة 2014، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، 2015.

14. منظمة الصحة العالمية، الشبكة الدولية للسلطات المعنية بالسلامة الغذائية، مذكرة إنفوسان الإعلامية رقم 2009/1، رصد المواد الكيميائية في الأغذية، 13 مارس 2009.
15. وحدة السياسة وتحليل المعلومات المشتركة (جابو) و المكتب الإعلامي في بعثة الأمم المتحدة لمساعدة العراق (يونامي)، الضرر البيئي و دوره في انعدام الأمن الغذائي في العراق، اليوم العالمي للبيئة، الأمم المتحدة، العراق، 2013.
16. برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تقرير التنمية البشرية للعام 2006، ما هو أبعد من الندرة "القوة والفقر، وأزمة المياه العالمية، الولايات المتحدة الأمريكية، 1 UN Plaza, New York, New York, 10017, USA، 2006.
17. المملكة المغربية، وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي، قطاع التربية الوطنية، الكتابة العامة، مديرية الشؤون القانونية، الاجتهادات القضائية في مجال التربية والتكوين "نماذج من الأحكام الصادرة في مجال قضاء الإلغاء". فبراير، 2007.
1. fédération internationale des sociétés de la Croissant-Rouge et du croissant-rouge, **Guide pratique de Sécurité Routière "Un outil pour l'action"**. 2007. Site Internet : www.ifrc.org.
2. Ministère de l'aménagement du territoire et de l'environnement, **Rapport sur l'état et l'avenir de l'environnement 2005**, Algérie, 5 juin 2006.
3. Organisation Mondiale de la Santé, **Il est temps d'agir**. Rapport de situation sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 78 92 4 256384 9. Genève, 2009.
4. Organisation Mondiale de la Santé, **La prévention des traumatismes dus aux accidents de la circulation**. Rapport mondial sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 92 4 259131 9. Genève, 2004.
5. Organisation Mondiale de la Santé, **Soutenir une décennie d'action**. Rapport de situation sur la sécurité routière dans le monde, ISBN 978 92 4 156456 4, Genève, 2013.

و- المعاجم

- باللغة العربية

1. يوسف شكري فرحات، معجم الطلاب "عربي، عربي". دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط2004، 6.
2. ابن منظور، لسان العرب. المجلد الأول، بيروت، 1994.
3. جروان السابق، الكنز الوجيز "قاموس فرنسي عربي". دار السابق، بيروت، لبنان، 1985.

- باللغة الأجنبية

1. Petit Larousse en couleurs, librairie Larousse, Paris.
2. Oxford, Advanced, Learner's, **Dictionar of current English. Fourth edition, chief editor, A pcowie.**

د- الأحكام القضائية

1. قرار رقم 73532 مؤرخ في 1983/01/08، منشور بالجملة القضائية، ع 4، 1989، ص. 206.

2. قرار رقم 42140 مؤرخ في 1985/12/07، منشور في المجلة القضائية، ع 2، 1989، ص.212.
3. قرار رقم 46723 مؤرخ في 1986/07/12، منشور في المجلة القضائية، ع 4، 1990، ص.162.
4. قرار رقم 53878 مؤرخ في 1987/04/18، منشور في مجلة نشرة القضاء، ع 44، 1988، ص.84.
5. قرار رقم 55531 مؤرخ في 1988/01/02، منشور بالمجلة القضائية، ع 1، 1993، ص.173.
6. قرار رقم 61942 المؤرخ في 1988/6/3 منشور في المجلة القضائية ع 1، 1992، ص.125.
7. قرار رقم 64687 مؤرخ في 1990/07/14، منشور في مجلة نشرة القضاء، ع 45، 1991، ص.79.
8. قرار رقم 68240 مؤرخ في 1990/07/28، منشور في المجلة القضائية ع 1، 1992، ص.153.
9. قرار رقم 101267 مؤرخ في 1992/12/20 منشور في المجلة القضائية، ع 3، 1994، ص.191.
10. قرار مؤرخ 1994/02/24 فهرس 86، غير منشور.
11. قرار مؤرخ في 1994/07/24 فهرس 294، غير منشور.
12. قرار رقم 117973 مؤرخ في 1994/07/24، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 1، 2002، ص.73.
13. قرار رقم 126447 مؤرخ في 1995/03/05، منشور بالمجلة القضائية، ع 2، 1996، ص.143.
14. قرار رقم 137561 مؤرخ في 1996/05/05، منشور في المجلة القضائية، ع 2، 1996، ص.147.
15. قرار رقم 167252 مؤرخ في 1997/04/27، منشور في المجلة القضائية، ع 1، 1998، ص.200.
16. قرار مؤرخ في 1999/02/01 فهرس 44، غير منشور.
17. قرار رقم 149303 مؤرخ في 1999/02/01، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 1، 2002، ص.93.
18. قرار رقم 160507 مؤرخ في 1999/04/19، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 1، 2002، ص.103.
19. قرار مؤرخ في 1999/06/28 فهرس 259، غير منشور.
20. قرار مؤرخ في 1999/07/19 فهرس 511، غير منشور.
21. قرار مؤرخ في 1999/12/20 الفهرس 796، غير منشور.
22. قرار رقم 111 مؤرخ في 2000/2/28 فهرس 111، غير منشور.
23. قرار مؤرخ في 2000/04/24 فهرس 265، غير منشور.
24. قرار مؤرخ في 2001/4/23 فهرس 344، غير منشور.
25. قرار رقم 2448 مؤرخ في 2001/05/07، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 3، 2003، ص.103.
26. قرار رقم 5951 مؤرخ في 2002/02/11، صادر على الغرفة الثالثة لمجلس الدولة الجزائري.
27. قرار رقم 5638 مؤرخ في 2002/07/15، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 3، 2006، ص.161.
28. قرار رقم 13772 مؤرخ في 2002/08/14، منشور في مجلة مجلس الدولة ع 2، 2002، ص.221.
29. قرار رقم 6195 مؤرخ في 2002/09/23، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 3، 2003، ص.96.
30. قرار رقم 7292 مؤرخ في 2002/12/20، منشور بمجلة مجلس الدولة، ع 1، 2002، ص.149.
31. قرار رقم 13397 مؤرخ في 2003/01/07، منشور في مجلة مجلس الدولة ع 4، 2003، ص.135.
32. قرار رقم 9098 مؤرخ في 2003/07/01، غير منشور.
33. قرار رقم مؤرخ في 2003/10/21، غير منشور.
34. قرار رقم 18915 مؤرخ في 2004/05/11 منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 5، 2004، ص.240.
35. قرار رقم 13944 مؤرخ في 2004/06/15، منشور في مجلة مجلس الدولة ع 5، 2004، ص.135.
36. قرار رقم 18743 مؤرخ في 2004/06/15، منشور في مجلة مجلس الدولة ع 5، 2004، ص.247.

37. قرار رقم 15869 الصادر بتاريخ 2005/07/12، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 7، 2005، ص. 141.
38. قرار رقم 024638 مؤرخ في 2006/06/28، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 8، 2006، ص. 221.
39. قرار رقم 032758 مؤرخ في 2007/05/23، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 9، 2009، ص. 94.
40. قرار رقم 038284 مؤرخ في 2008/04/30، منشور في مجلة مجلس الدولة، ع 9، 2009، ص. 91.
41. قرار رقم 044594 مؤرخ في 2009/05/27، منشور في مجلة نشرة القضاء، ع 66، 2011، ص. 365.
42. الحكم رقم 267 بتاريخ 2008/02/06 ملف رقم 08/3 غ ق، الصادر عن المحكمة الإدارية بالرباط، المملكة المغربية منشور في مجموعة قضاء الإلغاء.

.II

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- باللغة العربية

1. ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة. دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
2. إبراهيم سالم العقيلي، إساءة استعمال السلطة في القرارات الإدارية "دراسة مقارنة". دار القنديل للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.
3. إبراهيم محمد عبد جليل، حماية البيئة من منظور إسلامي ودور الحسبة في حمايتها. دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.
4. أحمد المهدي، الحماية القانونية للبيئة. دار الفكر والقانون، المنصورة، د س ن.
5. أحمد عبد الفتاح محمود عبد المجيد، إسلام إبراهيم أحمد أبو السعود، أضواء على التلوث البيئي بين الواقع و التحدي و النظرة المستقبلية. المكتبة المصرية للطباعة و النشر و التوزيع، الإسكندرية، 2007.
6. أحمد علي سليمان، منهج الإسلام في مواجهة مشكلات المياه. منشورات المنظمة الإسلامية للتربية و العلوم و الثقافة ايسيسكو، 2010.
7. أحمد لكحل، دور الجماعات المحليّة في حماية البيئة. دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.
8. أحمد مدحت إسلام، التلوّث مشكلة العصر. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
9. أديب محمد حضور، حملات التوعية المرورية العربية. جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2007.
10. أشرف توفيق شمس الدين، قانون الإجراءات الجنائية "مرحلة ما قبل المحاكمة ج1، 2012.
11. أيوب أبو دية، علم البيئة وفلسفتها. الموقع الإلكتروني www.booksstream.net. تاريخ التحميل 2014/02/19.
12. تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا و قضائيا. دار الوفاء لنديا للطباعة و النشر، الإسكندرية، د س ن.
13. تركية سايح، حماية البيئة في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ط1، 2014.
14. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج1. منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2013.
15. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج2. منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2013.
16. جمال سايس، الاجتهاد الجزائري في القضاء الإداري، ج3. منشورات كليك، المحمدية، الجزائر، ط1، 2013.
17. جورج سعد، القانون الإداري العام و المنازعات الإدارية. منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2006.
18. جورج فوديل، بيار دلفولفيه، القانون الإداري، ج 2، ترجمة منصور القاضي. المؤسسة الجامعية للدراسات و النشر و التوزيع، بيروت، لبنان، ط1، 2001.

19. حسام مرسي، سلطة الإدارة في مجال الضبط الإداري " دراسة مقارنة في القانون الوضعي و الفقه الإسلامي " . دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
20. حسن أبو سمور، حامد الخطيب، جغرافية الموارد المائية. دار صفاء للنشر و التوزيع، عمان، ط 1، 1999. وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها و صيانتها. دار المناهج للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
21. حسين فريجة، شرح القانون الإداري "دراسة مقارنة"، د م ج، ط 2، د س ن.
22. حسين فريجة، شرح المنازعات الإدارية "دراسة مقارنة". دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، ط 1 2011.
23. حلمي الدقوقي، رقابة القضاء على المشروعية الداخلية لأعمال الضبط الإداري " دراسة مقارنة فرنسا، مصر، و مبادئ الشريعة الإسلامية". دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2004.
24. حمدي القبيلات، القانون الإداري، "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري"، ج1، دار وائل للنشر، ط1، 2008.
25. خالد حامد، التنمية المستدامة. دار قرطبة للنشر والتوزيع، 2014، ط1، ص.76.
26. خالد مصطفى فهمي، الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث في ضوء التشريعات الوطنية و الاتفاقيات الدولية " دراسة مقارنة". دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2011.
27. داود الباز، حماية السكنية العامة (معالجة لمشكلة العصر في فرنسا ومصر) الضوضاء "دراسة تأصيلية مقارنة في القانون الإداري البيئي والشريعة الإسلامية". دار الفكر الجامعي، الأزاريطة، الإسكندرية، 2004.
28. راتب السعود، الإنسان والبيئة "دراسة في التربية البيئية" ط 2، دار الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2007.
29. رشيد الحمد، محمد سعيد صباريني، البيئة ومشكلاتها. سلسلة عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، 1990.
30. الرهوان محمد حافظ عبده، قواعد وآداب حركة السير والمرور، ط1، 1413هـ.
31. رياض صالح أبو العطا، دور القانون الدولي في حماية البيئة. دار النهضة العربية، القاهرة، ط2، د س ن.
32. زانا رسول محمد أمين، الضبط الإداري بين حماية الأمن وتقييد الحريات "دراسة مقارنة". دار قنديل للنشر، عمان، ط1، 2014.
33. سحر أمين كاتوت ، البيئة والمجتمع . دار دجلة ، الأردن ، ط1، 2009.
34. سلطان الرفاعي، التلوث البيئي (أسباب، أخطار، حلول). دار أسامة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2009.
35. سليمان بارش، قانون الإجراءات الجزائية الجزائري. دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة، الجزائر، 1986.
36. سليمان بن عبد العزيز المشعل، الصحة البيئية الواقع والطموح. الرياض، سبتمبر 2011.
37. سمير قريد، حماية البيئة ومكافحة التلوث ونشر الثقافة البيئية. دار الحامد للنشر والتوزيع ، عمان، الأردن، ط1، 2013.
38. السيد سلامة الخميسي، التربية وقضايا البيئة المعاصرة. دار الوفاء لدنيا الطباعة والنشر، الإسكندرية، 2000 .
39. سيرانو الجوزاء، بيئتنا في خطر، منتديات غروب للحوار العربي، 2004.
40. سيف الدين البلعاوي، عيب الانحراف بالسلطة في القرار الإداري وأثره بالنسبة إلى دعوى الإلغاء. ديوان الفتوى والتشريع، السلطة الوطنية الفلسطينية، 2009.
41. شاكر معنز شاكر، رؤية حول أمن وحماية البيئة. جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1998.
42. صالح بن سليمان الشايح وآخرون، علم البيئة والتربية البيئية، وزارة التربية والتعليم، المملكة العربية السعودية، 2010.
43. صباح العشاوي، المسؤولية الدولية عن حماية البيئة. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، 2010.

44. صلاح الدين بحيري، مبادئ الجغرافيا الطبيعية. دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1996.
45. صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2010.
46. طلعت مصطفى السروجي، السكان والبيئة رؤية اجتماعية. المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2014.
47. عادل السعيد محمد أبو الخير، البوليس الإداري. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2008.
48. عادل بوعمران، البلدية في التشريع الجزائري. دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2010.
49. عبد الحفيظ أحمد العمري، التلوث الضوضائي (الضجيج). مدوّنة عيون المعرفة، د س ن، منشور على الموقع الإلكتروني <http://knoweyes.blogspot.com>، تاريخ التحميل 2017/02/20.
50. عبد الرؤوف هاشم بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة و الشريعة الإسلامية. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2007.
51. عبد العباس فضيخ الغريزي، سعديّة عاكول الصالحي، جغرافية الغلاف الحيوي "النبات والحيوان"، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 1998.
52. عبد العزيز بن أحمد بن محمد الصقري، مشروعية القرار الإداري "الأصل والاستثناء". محكمة القضاء الإداري سلطنة عمان، 2011.
53. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، أوجه الطعن بإلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة. دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ط1، 2002.
54. عبد الغني بسيوني عبد الله، القضاء الإداري. منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
55. عبد القادر الشبخلي، حماية البيئة في ضوء الشريعة والقانون والإدارة والتربية والإعلام. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ط1، 2009.
56. عبد القادر عدّو، المنازعات الإدارية. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
57. عدنان عمرو، إبطال القرارات الإدارية الصارّة بالأفراد والموظفين. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، رام الله، 2001.
58. عصام الدبس، القانون الإداري ورقابته لأعمال الإدارة "دراسة مقارنة". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2010.
59. علاء الدين عشي، شرح قانون البلدية (القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جوان 2011 المتعلق بالبلدية). دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2011.
60. علاء الدين عشي، والي الولاية في التنظيم الإداري الجزائري "دراسة وصفية تحليلية". دار الهدى للنشر والتوزيع، 2006.
61. علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري. دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، الجزائر، ط1، 2008.
62. علي عبد الفتاح كنعان، الإعلام البيئي. دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، 2014.
63. علي عدنان الفيل، قوانين حماية البيئة العربية. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2011.
64. عماد محمد ذياب الحفيظ، البيئة "حمايتها، تلوثها، مخاطرها". دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 2009.
65. عمار بوضياف، شرح قانون البلدية، جسور للنشر و التوزيع، المحمدية، الجزائر، ط1، 2012.
66. عمار بوضياف، القرار الإداري "دراسة تشريعية قضائية فقهية"، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2007.

67. عمار بوضياف، القضاء الإداري "دراسة وصفية تحليلية مقارنة". جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2008.
68. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية "الإطار النظري للمنازعات الإدارية، القسم الأول. جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
69. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية، القسم الثاني "الجوانب التنظيمية للمنازعات الإدارية". جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، ط1، 2013.
70. عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري. دار الريحانة للكتاب، جسور للنشر والتوزيع، دس ن.
71. عمار بوضياف، شرح قانون الولاية الجزائري. جسور للنشر والتوزيع، المحمدية، الجزائر، ط2012، 1.
72. عمار عوايدي، نظرية القرارات الإدارية بين علم الإدارة العامة والقانون الإداري. د م ج، الجزائر، 1988.
73. عيسى مصطفى حمادين، المسؤولية المدنية عن الإضرار البيئية "دراسة مقارنة بين القانون الأردني والقانون المصري". مؤسسة حمادة للدراسات الجامعية والنشر والتوزيع، الأردن، دار البازوردي، عمان، الأردن، ط1، 2011.
74. فتحى دردار، البيئة في مواجهة التلوث، طبعة منقحة، نشر مشترك المؤلف ودار الأمل، دس ن.
75. فتيحة الشرح، مقالات بيئية من الواقع المعاش. الدار العثمانية، المدنية، الجزائر، ط1، 2014.
76. فريجة حسين، شرح القانون الإداري "دراسة مقارنة"، د م ج، ط2، 2002.
77. كامل محمد المغربي، الإدارة والبيئة والسياسة العامة. الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001.
78. كمال سعدي مصطفى، حقوق الإنسان ومعاييرها الدولية. دار دجلة، الأردن، ط1، 2010.
79. لحسين بن الشيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري. دار الهدى للنشر والتوزيع، عين مليلة، الجزائر، 2013.
80. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج1. دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.
81. لحسين بن شيخ آث ملويا، المنتقى في قضاء مجلس الدولة ج2. دار هومة للنشر والتوزيع، 2003.
82. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة الأزاريطة، الإسكندرية، 2007.
83. ماجد راغب الحلو، القضاء الإداري. دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1995.
84. ماجد راغب الحلو، قانون حماية البيئة في ضوء الشريعة الإسلامية. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، 2008.
85. مثنى عبد الرزاق العمر، التلوث البيئي. دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط2، 2010.
86. محمد الصغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، 2005.
87. محمد جمال مطلق الذنبيات، الوجيز في القانون الإداري. الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2003.
88. محمد رفعت عبد الوهاب، مبادئ وأحكام القانون الإداري. منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2003.
89. محمد صبري محسوب، محمد إبراهيم أرباب، الأخطار والكوارث الطبيعية الحدث والمواجهة. دار الفكر العربي، القاهرة، 1998.
90. محمد صغير بعلي، الوجيز في المنازعات الإدارية. دار العلوم للنشر والتوزيع، الحجار، عنابة، 2005.
91. محمد عبد الفتاح القصاص، التصحر "تدهور الأراضي في المناطق الجافة"، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت، عالم المعرفة، 1999.
92. محمد محمود ذهبية، علم البيئة. مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.

93. محمود سعد إبراهيم، اتجاهات التغير في كميات الأمطار وأثرها في التصحر في شرق الجبل الأخضر 2010/2009.
94. مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية "الهيئات والإجراءات" ج1، د م ج، ط6، 2013.
95. مصطفى أبو زيد فهمي، الإدارة العامة نشاطها وأموالها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
96. مصطفى أبو زيد فهمي، الوسيط في القانون الإداري. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، الإسكندرية، د س ن.
97. المؤسسة العامة للتعليم الفني والتدريب المهني، المؤسسة العامة لتصميم وتطوير المناهج، كيمياء التلوث 280، البيئة والتلوث، الوحدة الأولى، المملكة العربية السعودية، د س ن.
98. ناصر لباد، الوجيز في القانون الإداري. دار المجدد للنشر والتوزيع، ط4، د س ن.
99. نبيلة إسماعيل رسلان، المسؤولية المدنية عن الإضرار بالبيئة. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007.
100. نجم العزاوي، عبد الله النقار، إدارة البيئة نظم ومتطلبات وتطبيقات ISO 14000. دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2010.
101. نعيم محمد علي الأنصاري، التلوث البيئي مخاطر عصرية واستجابة علمية. دار دجلة، الأردن، ط1، 2009.
102. نواف كنعان، القانون الإداري "ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري" "الكتاب الأول". دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
103. نوزاد عبد الرحمان الهيتي وآخرون، مقدمة في اقتصاديات البيئة. دار المناهج للنشر والتوزيع، الأردن، ط1، 2010.
104. هاني علي الطهراوي، القانون الإداري (ماهية القانون الإداري، التنظيم الإداري، النشاط الإداري). دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
105. وائل إبراهيم الفاعوري، محمد عطوة الهروط، البيئة حمايتها وصيانتها. دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2009.
106. ياسر محمد فاروق المياوي، المسؤولية المدنية الناشئة عن تلوث البيئة. دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2008.
107. يونس إبراهيم أحمد يونس، البيئة والتشريعات البيئية. دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط1، 2008.

–باللغة الفرنسية–

1. Abdelmajid ATTAR, Les Problèmes de l'eau dans le monde et en Algérie, institut national du commerce, 2002.
2. Ahmed Mahiou , cours d'institutions administratives – 2^{eme} éd ,opu , Alger , 1979.
3. André de Laubadère , Yves Gaudemet , Droit administratif , Tome1, 16^{eme} éd. L.G.D.J, paris, 2001, p. 721.
4. André de Laubadère, Jean-Claude Venezia, Yves Gaudemet, Traité de Droit administratif, 16^{eme} éd. L .G.D.J ,paris, 1999.
5. Boualèm REMINI, la problématique de l'eau en Algérie, 2eme édition, OPU, Alger, 2007).
6. Charles Debbasch, Droit administratif, Paris, Cujas, 3^{eme} édition, 1971.
7. Claude Klein, La police du domaine public, Paris. L. G. D. J, Paris, 3^{eme} édition, 1966.

8. Hauriou Maurice, **Précis de droit administratif "et de droit public général à l'usage des étudiants en licence et en doctorat ès-sciences politiques"** ,4^{ème} éd, 1900.
9. Jean Rivero, **Droit administratif**, Paris, Dalloz, 6^{ème} édition.
10. M'hamed Rebah, **L'écologie oubliée, problèmes d'environnement en Algérie à la veille de l'an 2000** .édition Marinoor , Algérie .
11. Martine Lombard, Gilles Dumont, **Droit administratif**. Dalloz, Paris, 2009.
12. Michel Prieur, **Droit de l'environnement** . 4^{ème} édition , Dalloz , 2001.
13. Pascale Gonod, Fabrice Melleray, Philippe Yolka, **Traité de droit administratif – tome 2-**. Dalloz, Paris, 2011.
14. Rachid Zouimia et Marie Christine Rouault ,**droit Administratif** . Berti Editions , 2009.
15. Raphael Romi, **Droit et administration de l'environnement**, LGDJ, Paris , 5^{ème}éd, 2004.

ثانيا: الرسائل الجامعية

أ- أطروحات الدكتوراه

- باللغة العربية

1. إبراهيم يامة، **لوائح الضبط الإداري بين الحفاظ على النظام العام و ضمان الحريات العامة**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015/2014.
2. أحمد بركات، **واقعة السكوت وتأثيرها على وجود القرار الإداري**. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2014، 2013.
3. عبد الرحمن عزراوي، **الرخص الإدارية في التشريع الجزائري**، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
4. أحمد موافي بناني ، **الرقابة القضائية على قرارات الضبط الإداري الصادرة في الظروف العادية**. رسالة مقدّمة لنيل درجة دكتوراه العلوم في القانون اختصاص قانون إداري، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2013/2014.
5. إسماعيل بوقرة، **الحكم في دعوى الإلغاء**. أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2012، 2013.
6. باية سكاكي، **دور القاضي الإداري في حماية الحقوق والحريات الأساسية**. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2011.
7. بلقاسم داهم، **النظام العام الوضعي و الشرعي و حماية البيئة**. أطروحة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، السنة الجامعية 2003/2004.
8. بيان العساف، **انعكاسات الأمن المائي العربي على الأمن القومي العربي "دراسة حالة حوضي الأردن والرافدين"**. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه ، فرع العلاقات الدولية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

9. جلول شيتور، ضمانات تقييد الحرّية الفردية. أطروحة مقدّمة لنيل درجة الدكتوراه، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بسكرة، 2006.
10. جمال واعلي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من أخطار التلوّث "دراسة مقارنة". رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، 2009، 2010.
11. حبشي لزرق، أثر سلطة التشريع على الحرّيات العامّة وضمّاناتها. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تلمسان، 2012/2013.
12. رشيد ساملي، أثر تلوّث البيئة في التنمية الاقتصادية في الجزائر. أطروحة مقدّمة ضمن متطلبات الحصول على شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، فرع التسيير، قسم علوم التسيير كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.
13. رشيد فراخ، سياسة إدارة الموارد المائيّة في الجزائر ومدى تطبيق الخصخصة في قطاع المياه في المناطق الحضرية. أطروحة مقدّمة للحصول على درجة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، فرع التخطيط، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، 2010.
14. زوبيدة محسن، التسيير المتكامل للمياه كأداة للتنمية المحلية المستدامة "حالة الحوض الهيدروغرافي للصحراء". أطروحة مقدّمة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم الاقتصادية، تخصص دراسات اقتصادية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، 2013.
15. سنوسي خنيش، إستراتيجية إدارة حماية البيئة في الجزائر. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في التنظيم السياسي والإداري، قسم العلوم السياسيّة والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسيّة والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.
16. الصافية زيد المال، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي. رسالة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون دولي، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة تيزي وزو، 2013.
17. صالح شرقي، وقف تنفيذ القرار الإداري في ضوء أحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الجزائر)". أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة، جامعة باتنة، 2012، 2013.
18. العابد إبراهيم، معالجة مياه الصرف الصحي لمنطقة تقرت بواسطة نباتات منقيّة محليّة. أطروحة محضرة لنيل شهادة دكتوراه علوم، تخصص كيمياء عضوية تطبيقية، قسم الكيمياء، كلية الرياضيات وعلوم المادّة، جامعة ورقلة.
19. عبد الحميد زعباط، أثر استخدام العقار في البيئة. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2009، 2008.
20. عبد الرحمن عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.
21. عبد الغني حسونة، الحماية القانونية للبيئة في إطار التنمية المستدامة. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة بسكرة، 2012/2013.
22. عبد المنعم بن أحمد، الوسائل القانونية الإدارية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2008/2009.
23. عربي باي يزيد، إستراتيجية البناء على ضوء قانون التهيئة والتعمير الجزائري. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عقاري، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسيّة، جامعة باتنة، 2014، 2015.

24. علي سعيدان، الحماية القانونية للبيئة من التلوث بالمواد الخطرة في التشريع الجزائري. أطروحة دكتوراه دولة في الحقوق، قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة يوسف بن خدة الجزائر.
25. عمر بوجادي، اختصاص القضاء الإداري في الجزائر. رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2011.
26. فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. أطروحة مقدّمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، تخصّص قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2010.
27. كريم بركات، مساهمة المجتمع المدني في حماية البيئة. قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2013، 2014.
28. محمد الأمين كمال، الاختصاص القضائي في مادّة التعمير والبناء. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون العام، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2015، 2016.
29. نور الدين يوسف، جبر ضرر التلوث البيئي " دراسة تحليلية مقارنة في ظل أحكام القانون المدني و التشريعات البيئية ". أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم، فرع الحقوق، تخصّص قانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2011/2012.
30. نورة موسى، الضبط البيئي في التشريع الجزائري. مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق و العلوم و السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، 2011/2012.
31. هندون سليمان، سلطات الضبط في الإدارة الجزائرية. أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون العام، تخصّص إدارة ومالية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2012.
32. وردة خلاف، الرقابة القضائية على المشروعية الداخلية لقرارات الضبط الإداري. أطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، جامعة سطيف 2، 2014.
33. يحيى وناس، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر. رسالة دكتوراه في القانون العام، جامعة تلمسان، 2007.

- باللغة الفرنسية

1. Abdelmadjid Boushaba, **L'Algérie et le droit des pêches maritimes**. thèse pour le doctorat d'état en droit international public, département du droit public, faculté de droit, université Constantine, 2008.
2. Aïssata Boubacar Hassane, **aquifères superficiels et profonds et pollution urbaine en Afrique cas de la communauté urbaine de Niamey (Niger)**. thèse de doctorat présentée pour obtenir le grade de Docteur, Option Hydrogéologie, Spécialité Sciences de la terre, université de Niamey, 2010.
3. Céline Roda, **Exposition domestique à des polluants chimiques de l'air intérieur" modélisation et évaluation de l'impact sur la santé respiratoire chez le jeune enfant"**. thèse pour l'obtention du Doctorat, Spécialité : Santé Publique, Université Paris Descartes - Sorbonne Paris Cité UFR des Sciences Pharmaceutiques et Biologiques, 2012.
4. Driss Miloud, **l'impact de l'environnement routier sur la sécurité routière durable**, thèse pour obtenir le diplôme de doctorat en sciences,

spécialité sciences de la terre et de l'univers, faculté des sciences de la nature et de la vie, université de mascara.

5. Eric djamakorzian, **les modalités d'organisation et d'exercice des pouvoirs de police administrative et judiciaire a l'hôpital public.** thèse pour obtenir le grade de docteur de , université de Paris 8, 2006.

6. Goger Thierry, **Un indicateur d'impact environnemental global des polluants atmosphériques émis par les transports.** Thèse de doctorat en chimie, spécialité sciences et techniques du déchet, Ademe/Inrets-case 24, 69675 Bron cedex, France, 2006.

7. Houria Bencherif, **Etude de l'insécurité routière en Algérie : de l'usage des odèles au développement des politiques publiques** THESE pour obtenir le diplôme de Doctorat en Sciences En Hygiène & Sécurité Industrielle Option : Gestion Industrielle des Risques, Université Batna Institut d'Hygiène et Sécurité.

8. Ibrahima LY, **Problématique du Droit de l'environnement dans le processus de développement économique et social d'un pays africain : l'exemple du Sénégal.** thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté des sciences juridiques et économiques, université Cheikh Anta diop de Dakar, université Paris 8– Vincennes-Saint-Denis, 1994.

9. Mokhtar Bouabdellah, **L'expérience algérienne du contentieux administratif.** thèse pour le doctorat d'état en droit, faculté de droit, université de Constantine, 2005.

10. Nicolas Kuban, **Les ondes électromagnétiques :innocuité ou réel danger pour la santé?.** thèse pour obtenir le Diplôme d'Etat de Docteur en Pharmacie, faculté de pharmacie, université de Lorraine, 2013.

11. Zoulikha Bellia Heddadji, **Modélisation et classification de textes. Application aux plaintes liées à des situations de pollution de l'air intérieur.** Thèse de doctorat, université paris Descartes.

ب- رسائل الماجستير

1. إسماعيل قريمس، محل دعوى الإلغاء "دراسة في التشريع والقضاء الجزائيين". رسالة ماجستير، تخصص قانون إدارة وإدارة عامة، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2013.
2. أمال مدين، المنشآت المصنفة لحماية البيئة "دراسة مقارنة"، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص قانون عام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، 2013/2012.

3. أمزيان كريمة، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصص ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص قانون إداري و إدارة عامة، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2010/2011.
4. بشير صلاح العاوير، سلطات الضبط الإداري في الظروف الاستثنائية في التشريع الفلسطيني. قدّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر، غزة، فلسطين، 2013.
5. بوعلام أوقارت، وقف تنفيذ القرارات الإدارية في أحكام قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري. رسالة ماجستير في القانون العام، فرع تحولات الدولة، قسم القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2014.
6. جميلة حميدة، الوسائل القانونية لحماية البيئة في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة البليدة، 2002.
7. حازم صلاح العجلة، الرقابة الدستورية ودورها في ضمان وحماية الحقوق والحريات الأساسية. مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002.
8. حمرة نقاش، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية. مذكرة مقدّمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2010، 2011.
9. حمزة عثمان، مسؤولية المنشآت المصنّعة عن جريمة تلويث البيئة في التشريع الجزائري. مذكرة من اجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون البيئة والعمران، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014.
10. حنان بلمرابط، سلطات رئيس المجلس الشعبي البلدي في مجال العمران. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2012، 2013.
11. سلافة طارق عبد الكريم الشعلان، الحماية الدولية للبيئة من ظاهرة الاحتباس الحراري "في اتفاقية تغيير المناخ لسنة 1992"، رسالة ماجستير في القانون الدولي، كلية القانون، جامعة بغداد، 2003.
12. سلام عبد الحميد محمد زنكة، الرقابة القضائية على مشروعية القرارات الإدارية "دراسة مقارنة". رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية المفتوحة في الدانمرك، ألمانيا، 2008.
13. شيماء صبري الليثي، التلوّث البصري في الأحياء السكنية الجماعية بمدينة باتنة "حالة 1020 مسكن". مذكرة مقدّمة لنيل شهادة ماجستير في الهندسة المعمارية، قسم الهندسة المعمارية، كلية الهندسة المدنية والري والهندسة المعمارية، جامعة باتنة، 2015، 2014.
14. عبد القادر غيتاوي، وقف تنفيذ القرار الإداري قضائياً. رسالة ماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة تلمسان، 2007، 2008.
15. عبد الهادي بلفتحي، المركز القانوني للوالي في النظام الإداري الجزائري. مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع المؤسسات السياسية و الإدارية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2010/2011.
16. عيلة بطاش، التدهور البيئي وإشكالية بناء الأمن الصحي للأفراد. مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، تخصص حقوق الإنسان والأمن البيئي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف، 2013، 2014.
17. عدلان صدراتي، حوكمة المياه كخيار استراتيجي لتحقيق أهداف التنمية المستدامة "دراسة مقارنة بين الجزائر وكندا". مذكرة تحرّج لنيل شهادة الماجستير، تخصص اقتصاد دولي والتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، 2012، 2013.
18. عدنان بن صادق ضاهر، أحكام البيئة في الفقه الإسلامي. رسالة ماجستير في الفقه المقارن، كلية الشريعة و القانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 2009.

19. غنية ابرير، دور المجتمع المدني في صياغة السياسات البيئية. مذكرة تخرّج لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، تخصّص سياسات عامة وحكومات مقارنة، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، 2010.
20. فائزة جروني، قضاء وقف تنفيذ القرارات الإدارية في النظام القضائي الجزائري. مذكرة مقدّمة لنيل درجة الماجستير، فرع قانون عام، قسم العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة بسكرة، 2003، 2004.
21. فريدة ساسي، إشكالية التهيئة الحضرية ومخاطر المنشآت المصنّعة بالجزائر دراسة حالة مدينة المسيلة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصّص تسيير التقنيات الحضرية، فرع التسيير الايكولوجي للمحيط الحضري، معهد تسيير التقنيات الحضرية، جامعة المسيلة، 2009.
22. كريمة أمزيان، دور القاضي الإداري في الرقابة على القرار المنحرف عن هدفه المخصّص. رسالة ماجستير، تخصّص قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2010، 2011.
23. كريمة بورحلي، التلوث البحري وتأثيره على البحارة "دراسة ميدانية بميناء الصيد بوديس جيجل". مذكرة مكتملة لنيل شهادة الماجستير في علم الاجتماع، تخصّص بيئية، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة قسنطينة، 2009/2010.
24. محمد الأمين بن عزة، وقف تنفيذ القرارات الإدارية وفقا لأحكام القضاء الإداري "دراسة مقارنة". مذكرة مكتملة لمنطلقات نيل شهادة الماجستير في القانون الإداري، فرع قانون إداري وإدارة عامة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 2009، 2010.
25. محمد الحسن ولد أحمد محمود، مظاهر حماية البيئة في القانون الدولي و أثره على التشريع الموريتاني. مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع القانون الدولي والعلاقات الدولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2014، 2015.
26. محمد غريبي، الضبط البيئي في الجزائر. مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2013، 2014.
27. نجاة تيممي، حالة الظروف الاستثنائية وتطبيقاتها في الدستور الجزائري. بحث للحصول على شهادة الماجستير في القانون، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2002، 2003.
28. نور الدين يوسف، المسؤولية المدنية عن أضرار التلوث البيئي. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصّص قانون خاص، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم الاقتصادية، جامعة ورقلة، 2006.
29. وناسة جدّي، الحماية القانونية للبيئة البحرية من التلوث في التشريع الجزائري. رسالة ماجستير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2007، 2008.

ثالثا: المقالات

-باللغة العربية-

1. أحمد لكحل، (مفهوم البيئة ومكانتها في التشريعات الجزائرية). مجلة المفكر، ع 7، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص. 212، 242.
2. آدم سميان ذياب الغريبي، (حماية البيئة في جرائم المخالفات)، مجلة العلوم القانونية والسياسية، ع 1، السنة الأولى، جامعة تكريت، ص ص. 378، 406.
3. أسعد علي وآخرون، (ظاهرة الاحتباس الحراري وأثرها على صحّة البيئة الحيوية). كلية الهندسة البيئية، جامعة حلب، ص ص. 1، 32.
4. أسماء مصطفى، (النظام القانوني لمكافحة التدخين) مجلة حوليات جامعة بشار، ع 12، جامعة بشار، 2012، ص ص. 92، 113.

5. إسماعيل جابوري، (نظرية الظروف الاستثنائية وضوابطها في القانون الدستوري الجزائري"دراسة مقارنة"). مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 14، جانفي 2016، كلية الحقوق والعلوم السياسية ورقلة، ص ص.31، 44.
6. إكرام فهمي حسين، (أثر التقدم العلمي على الإنسان والبيئة في العصر الحديث). مجلة كلية الآداب، ع 26، جامعة حلوان، يوليو 2009، ص ص.433، 462.
7. آمال يعيش تمام، عبد العالي حاحة (دعوى وقف تنفيذ القرارات الإدارية بناء على أمر استعجالي على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08). مجلة المفكر، ع 4، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص.320، 326.
8. أمل حاسم، (قراءات في التلوّث الضوئي وأبعاده الضارة). مجلة بيتنا، الهيئة العامة للبيئة الكويتية، ع 132، ديسمبر 2010، ص ص.46، 49.
9. أنس عرعار، (مشاركة السكان في حماية البيئة)، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، ع 8، 2013، جامعة تبسة.
10. أنيس فوزي عبد المجيد، (الاستثناءات الواردة على مبدأ التسبب الوجبّي للقرارات الإدارية الفردية في فرنسا). مجلة الشريعة والقانون، السنة 26، ع 50، 2012، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص.315، 354.
11. بوظيفة همو وآخرون، (فعالية قانون المرور الجديد في الجزائر"دراسة ميدانية على عينة من السائقين")، مجلة جامعة الجزائر، ع 1، 2007، ص ص.9، 40.
12. جلول شيتور، (المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي). مجلة العلوم الإنسانية، ع 3، جامعة بسكرة، أكتوبر، 2002، ص ص.177، 187.
13. خالد بالجيلالي، (دور القاضي الإداري في الرقابة على المشروعية الداخلية لسلطات الضبط الإداري). مجلة الفقه والقانون، ع 12، أكتوبر، 2013.
14. خديجة عبد السلام، (دور القاضي الإداري في ضمان التوازن بين المتقاضين والإدارة). مجلة الفقه والقانون، ع 17، مارس، 2014.
15. خليف مصطفى غرابية، (التلوّث البيئي"مفهومه وأشكاله وكيفية التقليل من خطورته). Journal of Environmental studies, Volume 3, Juin, 2010، ص ص.121، 133.
16. خيرة ساوس، العربي بوكعبان، (حق الجمعيات في التقاضي)، مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 8، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جانفي 2013، ص ص.105، 112.
17. رمضان قنديل، (الحق في الصحة في القانون الجزائري"دراسة تحليلية مقارنة"). مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 6، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، جانفي 2012، ص ص.217، 247.
18. رنا ياسين حسين العابدي، (وسائل الإدارة في حماية البيئة"دراسة مقارنة في التشريع العراقي")، مجلة رسالة الحقوق، السنة 3، ع 2، 2011، ص ص.183، 198.
19. زهير شكار، (دور المراقبة التقنية للمركبات في الحد من حوادث المرور)، مجلة الشرطة، ع 126، مارس 2015، المديرية العامة للأمن الوطني، ص ص.87، 89.
20. الزين عزري، (إجراءات إصدار قرارات البناء والهدم في التشريع الجزائري). مجلة المفكر، ع 3، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص.19، 28.
21. الزين عزري، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري). مجلة العلوم الإنسانية، ع 8، جوان، 2005، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص.1، 32.

22. الزين عزري، (النظام القانوني لرخصة البناء في التشريع الجزائري)، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، ع 9، جويلية 2005، ص ص. 131، 164.
23. زينب عباس محسن (الضبط الإداري البيئي في العراق). مجلة رسالة الحقوق، السنة 5، ع 3، جامعة كربلاء، 2013، ص ص. 145، 156.
24. سعيدة لعموري، (الوقاية من حوادث المرور في التشريع الجزائري). مجلة الاجتهاد القضائي، ع 15، سبتمبر 2017، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص. 285، 312.
25. سليمان منصور يونس الحبوني، (الضبط الإداري البيئي). كلية الحقوق، جامعة المنصورة، الموقع الإلكتروني <http://www1.mans.edu.eg/faclaw/arabic/megala/documents/50/20.pdf>، تاريخ التحميل 2014/05/20.
26. سمير محمود قطب، (دور الشرطة في تقويم السلوك الإنساني نحو مقاومة التلوث البيئي). مركز الإعلام الأمني الموقع الإلكتروني <http://www.policemc.gov>، تاريخ التحميل 2016/01/25.
27. سونيا آرزوني وارتان، ياسمين نجم عبد الله، (التلوث الضوضائي في محافظة البصرة "مصادره، آثاره، معالجته"). مجلة الغري للعلوم الاقتصادية والإدارية، ع 26، السنة 9، ص. 17.
28. صالح حمليل، (الحقوق البيئية للإنسان بين التأييد والرفض "دراسة فقهية قانونية مقارنة"). البيئة و حقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، الوادي، 2011.
29. صلاح علي صالح فضل الله، (التلوث البيئي وأثره على التنمية الاقتصادية الزراعية). مجلة أسبوت للدراسات البيئية، ع 20، يناير، 2001.
30. طایل محمود الحسن، (التلوث الضوضائي المشاكل والحلول). مجلة الأمن و الحياة، ع 377، ص ص. 50، 55.
31. عادل بوراس، (دعوى الإلغاء على ضوء قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري). مجلة الفقه والقانون، ع 3، يناير، 2013، ص ص. 251، 280.
32. عبد الكريم بودريوه، (آجال رفع دعوى الإلغاء وفق القانون 09/08 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية). المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، ع 1، كلية الحقوق، جامعة بجاية، 2010، ص ص. 17، 21.
33. عبد المؤمن بن صغير، (دور المجتمع المدني لتحقيق التوازن البيئي في إطار الحفاظ على التنمية المستدامة). مجلة الفقه والقانون، ع 9، يوليو، 2014، ص ص. 164، 184.
34. علاء الدين عشي، (النظام القانوني للبلدية في الجزائر). مجلة الفقه والقانون، ع 2، دجنبر، 2012، ص ص. 164، 178.
35. علي عثمان، (شروط قبول دعوى الإلغاء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية). مجلة الفقه والقانون، ع 17، مارس، 2014، ص ص. 226، 240.
36. علي غليس، ناهي السعيد، (المفهوم والمنظومة الجغرافية لظاهرة التصحر)، مجلة ميسان للدراسات الأكاديمية، المجلد 8، ع 15، كانون الأول، 2009.
37. عمار بوضياف، (الرعاية الدولية والوطنية لقضايا البيئة وانشغالاتها، الجهود والإشكالات "دراسة حالة الجزائر"). مجلة الفقه والقانون، ع 1، نوفمبر، 2012، ص ص. 105، 117.
38. عمار بوضياف، (منازعات التعمير في القانون الجزائري "رخصة البناء والهدم"). مجلة الفقه والقانون، ع 3، يناير 2013، ص ص. 28، 38.

39. عمار بوضياف، (وجوبية المحامي في المنازعات الإدارية مبرراتها وأثرها على حق التقاضي)، مجلة الفقه والقانون، 20 غشت 2012، ص ص.1، 8.
40. عمار عوايدي (الجوانب القانونية لفكرة البوليس الإداري). المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع 4، ديسمبر 1987، جامعة الجزائر، ص ص.986، 1034.
41. فاضل الهام، (العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري). مجلة دفاتر السياسة والقانون، ع 9، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، 2013، ص ص.313، 323.
42. فريد بويش، بلال بوترة، (تلوث البيئة الحضرية والصحة "مقاربة سوسولوجية"). مجلة الدراسات والبحوث الاجتماعية، ع 3، ديسمبر 2013، جامعة الوادي، ص ص.105، 120.
43. فيصل نسيعة، رياض دنش، (النظام العام). مجلة المنتدى القانوني، ع 5، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة بسكرة، ص ص.165، 181.
44. كمال رزيق، (دور الدولة في حماية البيئة). مجلة الباحث، ع 5، 2007، جامعة ورقلة، ص ص.95، 105.
45. حسين محمد فاضل بن الشيخ، (ملوثات البيئة الحضرية والصحة)، مجلة المعرفة، ع 4، جوان 2003، ص ص.103، 114.
46. مبروك غضبان، نجاح غربي، (قراءة تحليلية للنصوص القانونية المنظمة لحالتي الحصار والطوارئ، ومدى تأثيرهما على الحقوق والحريات في الجزائر). مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة ع 10، جانفي 2014، ص ص.11، 37.
47. محمد بلغالي، (سياسة إدارة الموارد المائية في الجزائر "تشخيص الواقع وآفاق التطوير"). الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، ع 2، 2009، جامعة الشلف، ص ص.73، 93.
48. محمد بلغالي، الاستهلاك المائي في الجزائر واليات ترشيده وفق المنظور الإسلامي، ص ص.1، 8، منشور على الموقع الإلكتروني <http://www.univ-chlef.dz/uahc/index.php/communications-et-posters>، تاريخ التحميل 2015/10/20.
49. محمد بن محمد، (حماية البيئة والإعلام البيئي)، مجلة الاجتهاد القضائي، ع 10، جامعة بسكرة، ص ص.176، 172، 187.
50. محمد بوشكير، (الثروة الغابية في الجزائر). مجلة الفكر البرلماني، ع 3، جوان 2003، مجلس الأمة، الجزائر، ص ص.51، 62.
51. محمد حسين عبد القوي، التلوث البيئي. مركز الإعلام الأمني، الموقع الإلكتروني <http://www.policemc.gov>، تاريخ التحميل 2014/12/01.
52. محمد سبع، عبد اللطيف بكوش، (حوادث السياقة في الجزائر "وضعها وحدودها"). مجلة علوم الإنسان والمجتمع، جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 10، جوان 2014، ص ص.181، 209.
53. ممدوح سلامه مرسي، (الضوضاء مرض العصر). مجلة أسبوت للدراسات البيئية، ع 36، 2012، ص ص.119، 133.
54. منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي). مجلة المفكر، ع 5، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، ص ص.98، 115.
55. منى حسن المصري، (الضوضاء كإحدى مشكلات البيئة الحضرية)، حسن محمد محي الدين السعدي، دراسات في العلوم الإنسانية وقضايا البيئة. دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ط 1، 2008.

56. نورة موسى، (الضبط البيئي في التشريع الجزائري). مجلة الفقه والقانون، ع7، ماي 2013، ص ص.111، 124.

57. يحيى وناس، (الحق في البيئة في التشريع الجزائري من التصريح إلى التكريس). البيئة وحقوق الإنسان المفاهيم والأبعاد، مطبعة سخري، الوادي، 2011.

- باللغة الفرنسية

1. Claude Parent et Danièle Dupont, (**L'électromagnétisme et la santé «Vivre sous tension»**)!.revue Le Médecin du Québec, volume 45, numéro 4, avril 2010, pp.47,52.

2. KHETAB Hayet, (**Bilan annuel des accidents de la route**). Revue de la Gendarmerie Nationale, N° 44, Mars 2012.pp.16,21.

رابعا- المداخلات والندوات

-باللغة العربية

1. رمضان محمد بطيخ، (الضبط الإداري وحماية البيئة). ندوة دور التشريعات والقوانين في حماية البيئة العربية، جامعة الدول العربية الشارقة، الإمارات العربية المتحدة، أيام 11، 07، 2005.

2. الطاهر دلول، نورة موسى، (الضبط البيئي وتأثيره على حقوق الإنسان في الجزائر). الملتقى الوطني الثالث مبدأ السيادة في ظل النظام الدولي الجديد، كلية الحقوق، جامعة المدينة، الجزائر، المنعقد يومي 12، 13 ماي، 2010.

3. عبد اللطيف محمود آل محمود، البيئة والمحافظة عليها من منظور إسلامي. الدورة التاسعة عشرة، إمارة الشارقة، دولة الإمارات العربية المتحدة، بجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة الفقه الإسلامي الدولي، 2009.

4. علي سعيد الغامدي، (أساليب ووسائل الحد من حوادث المرور)، الندوة العلمية الأربعون، نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 1997.

5. محسن العجمي بن عيسى، (التنظيم المؤسسي للهياكل الرسمية المرورية و دوره في معالجة مشاكل المرور)، ندوة علمية حول حجم حوادث المرور وسبل معالجتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

6. معن خليل العمر، (التنمية الاقتصادية والاجتماعية وانعكاساتها على حوادث المرور). ندوة علمية حول حجم حوادث المرور وسبل معالجتها في الوطن العربي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2002.

7. نوال جديلي، (الجهات الإدارية المكلفة بحماية المستهلك)، الملتقى الوطني الخامس، الحماية القانونية للمستهلك، 17/16 مايو 2012، بمساهمة الوكالة الوطنية لتنمية البحث العلمي (ANDRU) ومخبر السيادة والعولمة، كلية الحقوق، جامعة المدينة.

-باللغة الفرنسية

8. Bederina Madani, Khenfer Mohamed Mouldi, (**Les routes et leurs défauts d'étude, de conception et d'entretien pouvant causés des accidents de circulation-écomanditions-**). Séminaire national de la route et la sûreté de la circulation 29 & 30 Novembre 2010, Université Ouargla.

9. Pascal Bénéteau, **La législation en environnement et les collectivités.** journée de stage à l'attention des secrétaires de mairie, service

environnement et développement durable, centre de gestion de L'Eure, juin et octobre, 2007.

خامسا: المجلات

1. مجلة العلوم والتنمية، السنة 9 ع 34، مايو 1995، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطاقة الشمسية، الجزء الأول.
2. مجلة العلوم والتنمية، السنة 10 ع 35، مايو 1999، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، الطاقة الشمسية، الجزء الثاني.
3. مجلة العلوم والتنمية، ع 49، السنة 12 مايو 1999، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
4. مجلة العلوم والتنمية، ع 50، السنة 13، مايو 1999، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية.
5. مجلة العلوم والتنمية، السنة 13، ع 51، مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية، أكتوبر 1999.

سادسا: المواقع الالكترونية

1. موقع أحمد عقون، حماية البيئة و التراث لولاية النعامة و الجزائر "أكثر من 120 نبتة طبية بالحظيرة الوطنية ب"بلزمة" بباتنة". <http://tioutwaha1.blogspot.com>، تاريخ الزيارة 2014/04/27. "أكثر من 120 نبتة طبية بالحظيرة الوطنية ب"بلزمة" بباتنة".
2. موقع أحمد عقون، "626 نوع نباتي طبي في طور الانقراض عبر المراعي السهبية لولاية النعامة". <http://tioutwaha1.blogspot.com>، تاريخ الزيارة 2014/04/27.
3. <http://www.cnpsr.org.dz> ، موقع المركز الوطني للوقاية والأمن عبر الطرق. www.algeriepolice.dz، موقع المديرية العامة للأمن الوطني.

الفهرس

الصفحة	العنوان
10-1	مقدمة
180-11	الباب الأول: الإطار النظري لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي: تمهيد و تقسيم
11	تمهيد و تقسيم
89-12	الفصل الأول: ماهية الضبط الإداري البيئي المحلي
12	تمهيد
12	المبحث الأول: مفهوم الضبط الإداري البيئي المحلي
13	المطلب الأول: تعريف الضبط الإداري البيئي المحلي
13	الفرع الأول: تعريف الضبط الإداري المحلي
18	الفرع الثاني: تعريف البيئة
29	الفرع الثالث: خصائص الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري
32	الفرع الرابع: أنواع الضبط الإداري البيئي المحلي
38	المطلب الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عمّ يشابهه
38	الفرع الأول: تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عن الضبط التشريعي البيئي
41	الفرع الثاني: تمييز الضبط الإداري البيئي المحلي عن الضبط القضائي البيئي المحلي
45	المبحث الثاني: هيئات الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري
45	المطلب الأول: الضابط الإداري البيئي البلدي (ر م ش ب)
46	الفرع الأول: شروط اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي البلدي
52	الفرع الثاني: آليات فقدان صفة الضابط الإداري البيئي المحلي
55	الفرع الثالث: صلاحيات الضابط الإداري البيئي البلدي
60	الفرع الرابع: الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي البلدي
71	المطلب الثاني: هيئات الضبط الإداري الولائي
71	الفرع الأول: آليات اكتساب صفة الضابط الإداري البيئي الولائي
74	الفرع الثاني: آليات فقدان صفة الضابط الإداري البيئي الولائي
77	الفرع الثالث: صلاحيات الوالي بصفته ضابط إداري بيئي الولائي
80	الفرع الرابع: الهيئات المساعدة للضابط الإداري البيئي الولائي
89	خلاصة الفصل الأول
179-90	الفصل الثاني: أغراض الضبط الإداري البيئي المحلي
90	تمهيد
90	المبحث الأول: ماهية النظام العام البيئي المحلي
90	المطلب الأول: مفهوم النظام العام البيئي المحلي
91	الفرع الأول: تعريف النظام العام البيئي المحلي
95	الفرع الثاني: طبيعة النظام العام البيئي المحلي

96	الفرع الثالث: خصائص النظام العام البيئي المحلي
99	الفرع الرابع: عناصر النظام العام البيئي المحلي
112	المطلب الثاني: تمييز النظام العام البيئي المحلي عن النظام البيئي المحلي
112	الفرع الأول: من حيث التعريف
113	الفرع الثاني: من حيث الخصائص
115	الفرع الثالث: من حيث العناصر
128	المبحث الثاني: مظاهر الإخلال بالنظام العام البيئي المحلي
129	المطلب الأول: مظاهر الإخلال بأمن البيئة المحلية
129	الفرع الأول: مظاهر الإخلال بأمن عناصر البيئة المحلية اللاحوية
142	الفرع الثاني: مظاهر الإخلال بأمن البيئة الحيوية
153	المطلب الثاني: مظاهر الإخلال بصحة البيئة المحلية
153	الفرع الأول: مظاهر التلوث المادي
169	الفرع الثاني: التلوث غير المادي
179	خلاصة الفصل الثاني
356-180	الباب الثاني: الإطار العملي لنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري
180	تمهيد و تقسيم
268-181	الفصل الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي
181	تمهيد
181	المبحث الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة المحلية
182	المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة اللاحوية
182	الفرع الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن المائي
187	الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن الغلاف الأرضي
207	المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية أمن البيئة الحيوية
207	الفرع الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن النباتي
210	الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الأمن الحيواني
217	الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي لحماية الأمن الإنساني
227	المبحث الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي لحماية الصحة البيئية
227	المطلب الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث المادي
227	الفرع الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من تلوث الغلاف الجوي
241	الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث المائي
249	الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث الأرضي
254	الفرع الرابع: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث الغذائي
260	المطلب الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث غير المادي
260	الفرع الأول: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث السمعي

264	الفرع الثاني: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث الكهرومغناطيسي
266	الفرع الثالث: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث البصري
267	الفرع الرابع: آليات الضبط الإداري البيئي المحلي للوقاية من التلوث الضوئي
268	خلاصة الفصل الأول
356-269	الفصل الثاني: حدود الضبط الإداري البيئي المحلي
269	تمهيد
269	المبحث الأول: الحدود التشريعية لسلطة الضبط الإداري البيئي المحلي
270	المطلب الأول: الاعتراف بالحقوق والحريات قيد على سلطة الضبط الإداري البيئي المحلي
270	الفرع الأول: آليات الاعتراف بحقوق الأفراد وحرياتهم
274	الفرع الثاني: نتائج الاعتراف بالحقوق والحريات
280	الفرع الثالث: سلطات الضبط الإداري البيئي المحلي في تنظيم الحقوق والحريات
302	المطلب الثاني: مبدأ المشروعية قيد على سلطة الضبط الإداري البيئي المحلي
302	الفرع الأول: انعكاسات مبدأ المشروعية على أعمال الضبط الإداري البيئي المحلي
305	الفرع الثاني: تطبيقات مبدأ المشروعية كقيد على سلطة الضبط الإداري البيئي المحلي
313	المبحث الثاني: الحدود القضائية لسلطة الضبط الإداري البيئي المحلي
314	المطلب الأول: دعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي
314	الفرع الأول: الشروط الشكلية لرفع دعوى الإلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي
325	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى إلغاء قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي
441	المطلب الثاني: دعوى وقف تنفيذ القرار الإداري الضبطي البيئي المحلي
441	الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى وقف تنفيذ قرارات الضبط الإداري البيئي المحلي
344	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ قرار الضبط الإداري البيئي المحلي
348	المطلب الثالث: دعوى التعويض عن الأعمال الضارة للضبط الإداري البيئي المحلي
349	الفرع الأول: الشروط الشكلية لدعوى التعويض عن أضرار الضبط الإداري البيئي المحلي
350	الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لدعوى التعويض عن أضرار الضبط الإداري البيئي المحلي
357	خلاصة الفصل الثاني
358	الخاتمة
368	قائمة المصادر و المراجع
401	الفهرس

الملخص

تناولت هذه الدراسة الموسومة بالنظام القانوني للضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري، موضوعاً مهماً من مواضيع الضبط الإداري ضمن آخر تطوراتها التي فرضتها تطورات الأنشطة الإنسانية كانعكاس على تطوّر حاجيات الإنسان المتزايدة واللامتناهية، وما استتبعه ذلك من أضرار جسيمة على البيئة التي أصبحت ظاهرة تُوْرُق بالأساسة والمفكرين، الذين اجتمعوا في سنة 1972 في استكهولم عاصمة السويد في مؤتمر رفيع المستوى لإيجاد حل لهذه المعضلة التي إذا ما استمرت على هذه الوتيرة ستؤدّي حتماً إلى هلاك الإنسان، ولما كانت الأضرار البيئية من طبيعة خاصة إذ لا يمكن إصلاح ما فسد منها أو يصعب في أحيان أخرى، توجه التفكير لإيجاد آليات كفيلة لاتقاء وقوع أضرار أخرى والحيلولة دون تفاقم ما وقع فعلاً، ولعل من أنسب هذه الآليات آليات الضبط الإداري.

ولما كان الضرر البيئي محلي المصدر عالمي الآثار أخذت الدول المشاركة على عاتقها مهمة القضاء على الضرر من مصدره، ولا يمكن التوصل إلى ذلك إلا من خلال تقسيم المهام، للتوحد الجهود وتعم النتائج، وبالتالي وزعت المهام على الدول إذ تعمل كل دولة على حماية إقليمها، لأنه كلما ضاقت الرقعة أمكن التحكم أكثر، وتماشياً مع ذلك ولما كانت الجماعات الإقليمية البلدية والولاية أصغر الوحدات الجغرافية في الإقليم الجزائري أوكلت لها صلاحيات واسعة للقيام بتلك المهمة، لا يمكن ممارستها إلا في ظل نظام قانوني فعال، وللوقوف على مدى فاعلية نشاطها الضبطي قسّمت الدراسة إلى باين، تناول الأول الإطار النظري لهذا الأخير من خلال البحث على نظرة المشرع الجزائري لهذا النوع من النشاط من خلال الإحاطة بمفهومه ثم أغراضه، وباب ثاني عملي خصّ لبيان آلياته ونطاق تطبيقها، وختمت الدراسة بخاتمة بيّنت أهم النتائج المتوصل إليها والاقتراحات التي من شأنها إزالة العقبات لبلوغ الأهداف المرجوة من نشاط هذه الوحدات الموسوم بنشاط الضبط الإداري البيئي المحلي في التشريع الجزائري.

Résumé

Cette étude, qui est liée au système juridique du contrôle administratif local de l'environnement dans la législation algérienne, est un sujet important de contrôle administratif dans les derniers développements imposés par les développements des activités humanitaires en tant que reflet du développement de ses besoins croissants et sans fin et des dommages graves conséquents à l'environnement. Des politiciens et des intellectuels qui se sont réunis en 1972 à Stockholm, la capitale suédoise, lors d'une conférence de haut niveau pour trouver une solution à ce dilemme qui, si continué à ce rythme, conduira inévitablement à la perte de l'homme, Comme les dégâts environnementaux sont de nature particulière, il est impossible de réparer ce qui est endommagé ou difficile à d'autres moments, afin de trouver des mécanismes pour éviter d'endommager d'autres dommages et d'éviter l'aggravation de ce qui s'est réellement passé, et peut-être les mécanismes de contrôle administratif les plus appropriés.

Étant donné que les dommages environnementaux locaux sont à l'origine d'impacts mondiaux, les pays participants se sont chargés d'éliminer les dégâts de leur source. Cela ne peut être réalisé que par la division des tâches pour unir les efforts et diffuser les résultats. Pour protéger son territoire, étant donné que plus la zone est étroite, plus elle est contrôlable. Toutefois, étant donné que les groupes régionaux et municipaux étaient les plus petites unités géographiques de la région algérienne et disposaient de vastes pouvoirs pour s'acquitter de cette tâche, ils ne pouvaient être exercés que dans le cadre d'un système juridique efficace, Afin de connaître l'efficacité de ce dernier, l'étude a été divisée en deux sections, la première traitant du cadre théorique de cette dernière en obtenant le point de vue du législateur algérien sur ce type d'activité en prenant en compte son concept et ses objectifs et une deuxième section détaillant ses mécanismes et son champ d'application. Les principaux résultats et propositions qui permettraient d'éliminer les obstacles à la réalisation des objectifs souhaités de l'activité de ces unités, qui se caractérise par l'activité de contrôle local de la gestion de l'environnement dans la législation algérienne.